الكتب القانونية

المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية

مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام
في مائة عام

دكتور
حسن صادق المرصفاوى

١٩٩٧

منشأة المعارف
جلال حزى وشركاه

المرصفاوى

في

قانون الإجراءات الجنائية

مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام

في مائة عام

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

والمحامي لدى محكمة النقض

١٩٩٧

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزى وشركاه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاثة :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

صدق رسول الله

إهداء

لقرينتي ...

تقديرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد فقد أصدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف متضمنة نصوص قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية ، وتخيرت له من بين عديد الأحكام القواعد الأساسية التى أرساها قضاء النقض المصرى فى خمسين عاما • ولما تلقاه الزملاء المشتغلون بالقانون لقاء حسنا ، دفعنى هذا الى أن أضمن قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ــ الذى أصدرته من بعده ــ القواعد الأساسية لأحكام المحاكم عامة خلال مائة عام • واذ عزمت بمشيئة الله تعالى على اصدار الطبعة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، سرت على ذات نهج قانون العقوبات وضمنته أحكام المحاكم ــ الموضوع والنقض المصرية ــ خلال مائة عام • وحيث يكون الحكم صادرا من محكمة الموضوع أشير الى المحكمة الصادرة منها •

وانى اذ أضع هذا الكتاب بين أيدى الزملاء أدعو الله مخلصا أن يلقى منهم لقاء زميلين له سبقاه لخدمة الباحث القانونى •

وما توفيقى الا بالله •

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

فبراير ١٩٩٦

تقـــديم

صـدر قانون الاجراءات الجنـائية رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ومذاك التاريخ أوجبت دواعى الحيـاة العملية على المشرع أن يدخل من التعديلات ما يراه محققا للغاية منه في ارساء السبيل الموصل الى الحقيقـة لتعلن براءة البرىء ويقضي بادانة من أذنب ، ولقـد لمسنا مدى الصعوبة التى تواجه المشتغلين بالقـانون فى تتبـع التطورات التشريعيـة لنصوص القانون والتي تبرز التطبيقات العملية مدى الحاجة اليها · ورأينـا لزاما علينا أن نقـدم لمحراب العـدالة نصوص قانون الاجراءات الجنـائية بصورتها الأخيرة وقت نشر هذا الكتاب · ولكننا لم نقف عند هذا الحد ، بل أوردنا أصل النصوص التى تناولها التعديل حتى يتيسر للباحث تبيان غاية المشرع ومراميه · واقتضى الحال ـ اتماما للفائدة المنشودة ـ أن نورد المذكرات الايضاحية التى صاحبت النصوص المعدلة ·

ولمـا كان قانون الاجراءات الجنـائية قد حـل مكان قانون تحقيق الجنايات ، ولم يكن منبت الصلة عنه ، فقد أشرنا الى ما يقـابل النصوص الراهنة من القانون السابق حيث توجد تلك المقابلة ، وعنينا بايراد أجزاء من المذكرة الايضاحية التى صاحبت القانون عند صدوره ، وبعضا من تقارير اللجان البرلمـانية حينما رأينا أن هناك ما يفيد منه الباحث ·

وكان فى نيتنا أن نضيف الى ما تقدم النصوص الخاصـة بتشريعـات الاجراءات الجنائية فى الدول العربية ، ولكن أقعدنا عن هذا أمران ، أولهما طول الوقت الذى يستغرقه هذا الاعداد بما قد يؤخر ظهور الـكتاب الراهن مـع ما نشعر به من حاجـة المجال العملى اليـه · والأمر الآخر الخشية من صعوبة ملاحقة التطورات التشريعية السريعة فى الدول العربية والاطمئنان اليهما ، بما يمس ببعض ما للـكتاب من قيمة علمية ، ومن أجل هذا أرجأنا الموضوع الى وقت لاحق ·

وان لمن مفاخر القضاء المصرى تلك الثروة العلمية الضخمة التى خلفها

قضاة أجلاء ، متمثلة فى أحكام محكمة النقض • ولقد أصبح من العسير على رجال القانون بسبب ضيق الوقت وعبء العمل الملقى على عاتقهم البحث فى آلاف الأحكام التى صدرت لاستخراج ما يفيدون منه فى قضاياهم ، فوضعنا فى مسئوليتنا مراجعة أحكام محكمـــة النقض فى خلال خمســين عاما منذ ١٩٢٨ حتى ١٩٧٨ ، وتخيرنا منها بتدقيق شديد الأحكام التى أرست فيها محكمة النقض القواعد القانونية بالصورة التى يمكن بها أن يستغنى الباحث عن مراجعة تلك الأحكام • هذا فضلا عن أنه أصبح من غــير الميسور اقتناء مجموعات الأحكام بعد نفاذ طبعاتها بطول الوقت • وقد بدأنا بالأحكام منذ عام ١٩٢٨ لأننا اقتصرنا فى مراجعنا للأحكام – تيسيرا لمن يبغى رجوعا الى الأصل – على مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية فى أجزائها السبعة ، وتكملها مجموعة أحكام النقض فى المواد الجنائية التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض •

هــذا ، وقد أضفنا الأحكام التى صدلت عام ١٩٧٩ بعــد أن نشرها المكتب الفنى لمحكمة النقض فى أثناء طبع هذا الـكتاب •

وانا اذ نقدم هذا الجهد الى كل من يشتغل بالقانون ، فانما نرسى لبنة فى صرح العدالة تيسيرا لاعمالها بين أفراد المجتمع •

والله ولى التوفيق •

مارس ١٩٨١

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

فهرس

قانون الاجراءات الجنائية

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول
فى الدعوى الجنائية

الباب الثانى
فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

البـاب الثالث
فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

البـاب الرابع
فى التحقيق بمعرفة النيابة
(م ١٩٨ ـ ٢١٤)

الكتاب الثـانى
فى المحـاكم

البـاب الأول
فى الاختصاص

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

البـاب الثالث
فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية
(م ٤٧٩ — ٤٩٠)

البـاب الرابع
فى الافراج تحت شرط
(م ٤٩١ — ٥٠٤ ألغى بمقتضى قانون السجون)

البـاب الخامس
فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها
(م ٥٠٥ — ٥١٠)

البـاب السادس
فى الاكراه البدنى
(م ٥١١ — ٥٢٣)

البـاب السابع
فى الاشكال فى التنفيذ
(م ٥٢٤ — ٥٢٧)

البـاب الثامن
فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه
(م ٥٢٨ — ٥٣٥)

البـاب التاسع
فى رد الاعتبار
(م ٥٣٦ — ٥٥٣)

أحـــام عـــامة
فى الاجراءات التى تتبع فى فقد الأوراق أو الأحكام
(م ٥٥٤ — ٥٥٩)

فى حساب المـدد
(م ٦٥٠)

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
باصدار قانون الاجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلغى القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ - المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار .

٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

٥ - المواد من ٩٦ الى ١٠٣ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق.

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

تظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ .

المـادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمـل به بعـد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نأمر بأن يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

ـ الفقرة قبل الأخيرة من المـادة الأولى مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١٠/١٧ ، ونشر فى ١٩٥١/١٠/١٧ ٠

ـ الفقرة الأخيرة من المـادة الأولى مضـافة بالقـانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥١/١١/١٢ ٠

ـ أضيفت فقرة قبل الفقرتين الأخيرتين بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ثم ألغيت بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل الالغاء :

« ولا تبدأ المدة المشار اليهـا فى المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ » ٠

الأحـــكام

قواعـد عـامة

الدستور هو صاحب الصدارة

١ ـ الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ، وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هـذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ٠ فاذا ما أورد الدســتور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى لزم اعمال هـذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة ـ ســواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ـ قد نسخ ضمنا بقوة الدســتور نفسه ، لمـا هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى ، فاذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمـة أن تلتزم تطبيق التشريع صـاحب السمو

والصدارة ألا وهو الدستور ، اذا كان نصه قابلا للاعمال بذاته واهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ·

(١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٠٥ س ٦٢ ق)

٢ - من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تقتضيه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابه العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » ، وان مؤدى هذا النص في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها ، أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفنيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك هي اجراءات جائرة تمس الحرية الشخصية - التي لا يجوز تنظيمها الا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة ادنى مرتبة من القانون حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه ، وأن اصدار الأمر بأي اجراء من تلك الاجراءات في غير حالة التلبس - لا يجوز الا من القاضي المختص أو النيابة العامه ، ووفقا لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لاصدار هذا الأمر في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، وكان أي نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخا حتما بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى · ولما كان ذلك وكان الأمر موضوع الدعوى فيما جرى وان منع الطاعن من السفر لم يصدر وفقا لأحكام قانون ينظم قواعد اصداره فانه يكون قائما على غير أساس ·

(نقض - دائرة مدنية ١٩٨٨/١١/١٥ ط ٢٣٦ س ٥٥ ق)

نشر قانون الاجراءات الجنائية

٣ - اصدار القانون لا يستفاد الا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية في تعطيل النشر فان المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضي بأن الاصدار انما يستفاد من النشر · واذن فالتحدي بحكم من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الذي لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، اذ ما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول

بانه صدر وبالتالى لا يمكن اعمال أحكامه ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٢ ص ٧٩٥)

الغـاء التشريع

٤ - من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ٠

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨ ، ١٩٨٧/١١/١٩ س ٣٨ ق ١٨٤ ص ١٠١٥)

٥ - لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغـاء أو شـموله نصا يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضـوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ٠ والتشريع اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ٠

(١٩٨٦/١٢/١٠ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦)

المفاضلة بين قانون عام وقانون خاص

٦ - انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام ، وأن التشريع اللاحق لا ينسـخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩ ، ١٩٨٦/١٢/٨ س ٣٧ ق ٢٠٩ ص ١١٠٤)

٧ - من المقرر فى تفسير القانون انه لا يرجع الى القانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) ، ما دام أنه توجد نصوص خاصـة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ٠ ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشـياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢ ص ٥٩)

٨ - لا يحاج بما ورد بنص المادتين ٣٤ و٣١ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائى ٠ اذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنه لما كان هذا التعارض بين قانون خاص هو قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات وقانون عام هو قانون المحاماه لانصرافه الى تنظيم مهنة المحاماه ككل مثلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام الوارد فى قانون المحاماه قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد فى قانون الاجراءات الجنائية ، بل يظل الحكم القديم الخاص قائما وساريا باعتباره استثناء وارد على القاعدة العامة التى وضعها الحكم الجديد العام ٠ فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معا على اعتبار أن العام هو الاصل وبقاء الخاص كمجرد استثناء وارد عليه ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز اهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام فان فيه مجافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص ٠ ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه من الغاء كل نص يرد فى قانون آخر يكون مخالفا لأحكام هذا القانون المرافق ، ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى مبدأ الالغاء الضمنى ولا ينصرف الى الغاء النص الخاص الوارد فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٩٣/١٠/١٨ ط ٣٢٧٩ س ٦٢ ق)

٩ - ان أساس المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام وانما تكون وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ٠ أما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآن فان المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الاشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ٠

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

القانون واللائحة

١٠ - حق السلطة التنفيذية دستوريا باصدار اللوائح اللازمة

لتنفيذ القوانين دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء عن تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية. واللائحة لا تضع قيدا على خلاف نص فى القانون ·

(١٩٨٩/١/١٩ ط ٦١٥٦ س ٥٨)

١١ - من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ·

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٤ ص ١٠١٥ ، ١٩٨٩/١/١٩ ط ٦١٥٦ س ٥٨ ق)

تفسير القوانين الجنائية

١٢ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص ، فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى مايستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ·

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٣)

١٣ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق من تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى مايستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم · والأصل فى قواعد التفسير أن المشرع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ·

(١٩٨٤/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٦ ص ١٦٧)

١٤ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح

نص القانون الواجب التطبيق ٠

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

١٥ - صياغة النص فى عبارات واضحة جلية يوجب اعتباره تعبيرا صادرا عن ارادة الشارع ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التى تغياها الشارع منها ، ذلك بأن الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون الا عند غموض النص أو ابهامه ، والأحكام التى تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص ٠

(١٩٨٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧٦ ص ٤٨٢)

١٦ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا اجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ٠

(١٩٨٤/١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١٩)

١٧ - الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ٠

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣ ، ١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق)

١٨ - الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه الى معناه فى كل نص آخر يرد فيه ٠ وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه والابهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه الى الكافة ٠

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

١٩ - اذا وجد نص فى القانون الفرنسى لم ينقله الشارع المصرى فان أول فرض يمكن افتراضه هو أن الشارع المصرى يقرر مخالفة الشارع

الفرنسى فيما ذهب اليه ، ومن ثم لا يصح تطبيقه اللهم الا اذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن الشارع انما أراد بعدم وضع النص الفرنسى أمرا آخر غير تلك المخالفة ٠

(مصر الابتدائية ١٠/٣/١٩٢٦ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٣٨)

٢٠ - القانون المئول لقانون سابق يعتبر واحدا هو والقانون المئول ٠

(استئناف ١/٣/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٥٠)

تفسير الأحكام

٢١ - للقاضى الجنائى الحق فى تفسير حكمه فى الأحوال وبنفس الشروط المقررة لتفسير الأحكام المدنيه ٠ ويشترط لتفسير الأحكام أن يكون هناك لبس أو غموض حقيقى فى الحكم ، وان يكون لطالب التفسير مصلحة وألا يكون الطلب فى الحقيقة طريقة غير مباشرة للوصول الى تعديل الحكم تعديلا يخالف مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ٠ فاذا كانت المخالفة المنسوبة الى المتهم هى عدم تنفيذ الاجراءات الصحية بمخبزه ، وصدر الحكم بالغرامة والغلق وجب قبول دعوى التفسير المقدمة من المحكوم عليه ، وتفسير حكم الغلق بأن المقصود هو الغلق المعلق على اتمام الشروط الصحية ، لا الغلق الذى يستوجب الحصول على رخصة جديدة ٠

(شبين الكوم الابتدائية ٢٢/٥/١٩٣٢ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ٢٢)

سريان قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للزمان

٢٢ - الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ٠ وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها شأن قوانين الاجراءات ٠

(٣٠/٥/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩)

٢٣ - القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ٠ فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، واذن فمتى

نقض الحكم وأحيلت القضية الى المحكمة الجنائية استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ٠

(١٩٦٥/٥/٣١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٦ ص ٥٢٣)

٢٤ - القواعد الاجرائية تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

٢٥ - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ٠ ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة عامة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره ، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القواعد الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، فقد كان الشارع حريصا على تقنين هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص على ذلك فى المادة الأولى من قانون المرافعات ٠ وجرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طريق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٠

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

٢٦ - التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٠

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦١ ص ٨٨٧)

٢٧ - من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى

على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصـل فيها وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى أحكام صـدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٠

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٢ ص ٧٨٩)

٢٨ - الأصـل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السـارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ٠

(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٢٩ - تسرى القـواعد الاجرائية من يوم نفـاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ ومن المقرر أن طرق الطعن فى الأحـكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٠

(١٩٨٣/١/٢٠ أحـكام النقض س ٣٤ ق ٢٣ ص ١٣٥ ، ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

٣٠ - من المقـرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما - ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة لمـا صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق ٠

(١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٥ ص ٧٨٦)

٣١ - من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٠

(١٩٨٧/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٣ ص ٦٠٨)

٣٢ - الأصـل أن قوانين الاجراءات تسرى من يـوم نفـاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محـكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ٠ فاذا عدل القانون من اختصاص محـكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنتظره من القضـايا طبقا

للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال •

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٤ ص ١١٩ ، ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ ق ٤٠ ص ١٩٥ ، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق ١٦١ ص ٨٣٦)

٣٣ - النصوص التفسيرية لا تدخل تحت حكم مبدأ عدم سريان القوانين على ما سبقها من الحوادث •

(استئناف ١٩٠٦/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٣)

الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر

٣٤ - الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، كما أن من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل •

(١٩٨٠/١٠/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٣ ص ٨٤٢)

٣٥ - الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع • وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب •

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق١ ص١ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٣٦ - الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدارة عليه نصوصه ورتب أحكامه • ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها • وكذلك الحال اذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب

الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ و٢٦٣ و٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

(١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٣ ص ١١٨٢)

الرجوع الى قانون المرافعات

٣٧ - قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية يتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد من نقص فى القانون الأخير .. أو للاعانة على تنفيذ قواعده . فلا يسرى القانون الجديد المعدل للمواعيد على المواعيد التى بدأت قبل العمل به اعمالا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات .

(١٩٩٣/٩/١٣ ط ٥٢٤٩ س ٦٢ ق)

٣٨ - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧)

٣٩ - الأصل أنه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٢٢)

٤٠ - الأصل أنه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات فى المواد الجنائية الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٩ ص ٥٥)

٤١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٤٢ - لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٤٣ - لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنائى الى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وايداع مسودته ، فان قانون المرافعات لا يرجع اليه فى خصوص الأحكام الجنائية الا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات ٠ ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٦ ص ٥١٩)

٤٤ - ان القواعد العمومية المنصوص عنها فى قانون المرافعات يجب تطبيقها فى المسائل الجنائية ما لم يوجد نص يخالف ذلك فى قانون تحقيق الجنايات ٠

(استئناف ١٩٠٠/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢ ق ٤)

٤٥ - يعمل فى المسائل الجنائية بالنصوص الواردة فى قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة ٠

(استئناف ١٩٠٠/٤/١٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٢٢)

٤٦ - يرجع لأحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالاجراءات القانونية الجنائية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها ٠

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س١٣ ق٤٣ ص١٣٧)

كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يبقى صحيحا

٤٧ - الأصـل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعة لأحكام هذا القانون ·

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٤٨ - الأصـل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحـكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ·

(١٩٨٢/١٢/٧ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٩٨ ص ٩٥٤ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ١ ص ٤ ، ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩)

٤٩ - ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان اجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحـكام التشريع الذى حصل فى ظله · والمشرع لم يقصد من اباحة سريان قانون الاجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها الا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الاجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث قد وقع قبل ابتداء سريانه ·

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٤٤ ص ١٠٥)

٥٠ - متى كانت اجـراءات التحريز والتحليـل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحـكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها ، فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها ·

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٧ ص ٨٧٧)

٥١ - اذا كانت الحادثة التى حـكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهـم لا ينازع فى أن اجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا لأحـكام القانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٠ ص ٥٠٦)

٥٢ - ان كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر

صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله ·

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٤ ص ٦٩٦)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية

٥٣ - الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فلا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية الى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية الى العربية ، اذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ ط ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق أحكام النقض س ٣٩ ص ٥ ، نقض ١٩٨٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٩ ص ٤٠٣)

المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة

٥٤ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة ، ومحاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء محاكم استثنائية ، واحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ·

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٢ ص ٤٩٣)

٥٥ - محاكمة الطاعن أمام محكمة أمن الدولة العليا طبقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بعد اعلانها بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، أثره عدم جواز الطعن بأى وجه فى الأحكام الصادرة فيها ·

(١٩٨٩/٢/١ ط ٦٠٠٦ س ٥٨ ق)

من العلم العام : تفتيش المسافرين بالطائرات

٥٦ - نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريته بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور · وهو من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة

أن يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة الى اثبات ·

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٥ ص ٥٣٤)

٥٧ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر اجراء اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقق ، يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ·

(١٩٨٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٠ ص ٦٨٨)

الكتاب الأول

فى الدعوى الجنائية

وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مـادة ١

تختص النيـابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنـائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ولا يجوز ترك الدعوى الجنـائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ـ الفقرة الأولى تقابل المـادة الثانية من القانون السابق

ـ المذكرة الايضـاحية : لمـا كانت الدعوى الجنائية عمومية اى ملكا للجماعة فقد نيطت مباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة ، وعلى هذا الأسـاس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام الا من النيابة العمومية ولا تتوقف اقامتها على شكوى أو طلب أو اذن الا فى الأحوال المبينة فى القانون · كما نص على أنه لا يجوز التخلى عن الدعوى الجنائية بحفظها ولا ايقافها او تعطيل سيرها اى قطعه الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

مـادة ٢

يقوم النائب العـام بنفسه او بواسـطة احد اعضـاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ·

ويجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك بأن من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة .

(١٩٨٢/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٩ ص ٥٣٦)

٦٢ ــ الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء . واذن فلا يؤثر فى حق النيابة العامة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه . فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ، ثم أقامت النيابة العمومية الدعوى بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع ، فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة العامة ، فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة تكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى .

(١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥ ص٢٤٠)

٦٣ ــ ان النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر ــ بفرض مساهمته فى الجريمة ــ لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن يحول دون مساءلتهما عن الجريمة المسندة اليهما والتى دلل الحكم على مقارفتهما اياها تدليلا سائغا ومقبولا .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٦٤ ــ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها

طبقا للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع · وقد خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الخاص بالمخدرات) من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٢/١٢ ق ٤١ ص ١٩٢)

٦٥ — تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بجرائم المخدرات لا يقدح فى أصله فى اختصاصات النيابة العامة بها ·

(١٩٨٣/١/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥)

٦٦ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد الا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع الى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها ، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها ·

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٦٧ — ان نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية لا يعدو أن يكون اجراء منظما للعمل بالرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ·

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٦٨ — متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الادارية اجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الاجراءات ، فان ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت احالة الأوراق اليها من الرقابة الادارية لم يلتزم بشأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ

ما تراه من اجراءات ولو أبلغت اليها الجريمة من آحاد الناس ·

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٦٩ ـ أن النص الوارد بمجموعة الأوامر العسـكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأن يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية على رجال الجيش حضـور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الأحوال ، لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها الا قانون الاجراءات الجنائية ، وهو لا يعدو أن يكون اجراء لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسـكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش ·

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

٧٠ ـ ما نصت عليه المـادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموأف باجراء التحقيق قبل البدء به ، قصد به توجيه الخطاب الى النيـابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصـل الثـانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنهـا اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بهـا حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون·

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٧١ ـ لا شأن للنيابة العـامة فيما تجريه من تحقيقات ، بما تنص عليه المـادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجـوب ارسـال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ، لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المـادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جـديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا على مخالفة أحكامها اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته ·

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٧٢ ـ لا يجوز الزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطهـا القانون

بها ، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصـدره قاضي التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضي ، ولا يصح كذلك الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعي عـلى القرار المذكور ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

٧٣ - اتفاق النائب العمومي مـع الرئيس الادارى على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعهـا لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على سير هـــذه الدعوى العمومية ٠ فاذا أمر النائب العمومي برفعها على موظف بدون الحصول مقدما على ترخيص رئيسه قامت الدعوى سليما وأنتجت نتائجها ولو سبق أن وعد النائب العمومى بحفظها ، اذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى ٠

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص٣٠٣)

٧٤ - مفاد نص المـادة ٦/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات الا تقام الدعوى الجنـــائيه على من يتقدم من متعـاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع عـلى الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان وأحيل للكشف الطبى فقرر احالته للمصحه للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل اليها ونسب اليــه احراز المخدر وقت دخوله اليها ، ولمـا كان الحـكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج واثر ذلك على اعفائه من المسئوليه فانه مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٥/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨)

التعليمات الادارية وأثرها على حق النيابة العامة

٧٥ - من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القـــانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة ، فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها ٠ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العـــام

والذى يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا ٠

(١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٠ ص ٣٥١)

٧٦ ـ ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيهـا بالتغـاضى عن بعض المخالفات ـ بفرض صدورها ـ لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بهـا ، ولا يؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨ ص ٣١٨)

٧٧ ـ ان التعميم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٣/١٣ قاصر على ارجاء قضـايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيـل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى لا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه ٠

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ ص ٩٥٢)

ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى

٧٨ ـ ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية ، فانها قد أؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة ، واذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم ٠

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٣٣٦ ص٣٢٥)

٧٩ ـ لا يجوز للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو الاستئناف بعد رفعهما الى المحكمة ٠

(استئناف مصر ١٩٨١/١١/١٩ الحقوق س ٦ ص ٣٣٩)

أثر الحصانة الدبلوماسية على حق النيابة العامة

٨٠ ـ ان المـادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق

الخاص بمنمظة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على الحصانة القضائية ، وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية ، بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون في المنظمة المذكورة ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٣ ص ٣٤٦)

علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى التاديبية

٨١ — من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه ، لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢)

٨٢ — اذا كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه فان الفعل الواحد قد ينشأ منه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ٠ والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ٠ وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق ، حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه ٠ ولما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه ٠

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٨٣ — ان الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ٠

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٤ ص ٩٨)

٨٤ — المعاقبة التأديبية الادارية لا تمنع المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات ٠

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٨ ص ٦٩ ، ١٩٣٩/١١/٢٠ جـ ٥ ق ٧ ص ١٠)

عدم جواز رد أعضاء النيابة

٨٥ — من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هى بمثابة الخصم فقط ، فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة ٠ ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها ، فان ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد ٠

(١٩٦٦/٢/٨ احكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

٨٦ — لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين — سواء أكانوا من رجال النيابة العامة أم من رجال البوليس — على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة ، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود ٠ فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لا يستدعى بطلان اجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد ، بل الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع ٠

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣ ص ٢٩ ، ١٩٣١/٤/١٦ جـ ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٨٧)

ضرورة توافر الصـفة لأعضاء النيابة العامة

٨٧ ـ لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك اصدار الاذن بالتفتيش انما يكون بالواقع ، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٦ برقم ١٥ والخاص بانشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها ينشـأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسـائل القضائية والفنية التى تحال اليه منا ، وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق على مستوى أى مكان فى أنحاء الجمهورية ، ومن ثم فان الاذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصـداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحـاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحـكم اعتمادا على أمر تمقته الآداب وهو فى حـد ذاته جريمة منطبقة على المـادة ١٢٨ عقوبات .

(١٩٨٤/٣/٢٦ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٧٣ ص ٣٤١ ، ١٩٨٧/١١/١٦ س ٣٨ ق ١٧٨ ص ٩٧٩)

٨٨ ـ لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان المحقق قد أتم ما بدأه قبل انتقاله الى مقر عمله الجديد ، ما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٦٧ ص ٥٧٧)

٨٩ ـ ان عضو النيابة الذى يعين قاضـيا لا تزول عنه صـفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٧ ص ٤٩٧)

٩٠ ــ ان ما نص عليه فى المـادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين فى وظائف القضـاء يكون بمرسوم ، ذلك لا ينفى أن وكيل النيابة العمومية الذى صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها فى المـادة ١٥ من القانون نفسه ، اذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٤٤٢ ص ٥٧٦)

٩١ ــ الأصـل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة من الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القـانون ، الا أنهـا تتقيد فى ذلك بفيـد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحـكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليهـا من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ٠

(١٩٨٧/٣/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٢ ص ٤٠٤)

مسـاءلة أعضاء النيابة

٩٢ ــ اذا تصرفت النيابة بنقل الحيازة من شخص لآخر بدون مسوغ قانونى ونشأ عن ذلك ضرر فيتعين القضاء لمن أصابه ذلك الضرر بتعويض تلزم به وزارة الحقانية التى تتبعها النيابة من الوجهة الادارية ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٣/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٦)

٩٣ ــ فى أثنـاء تحقيق جنحة سرقة أمرت النيـابة من وجد الشىء المسروق فى حيازته أن يسلمه للمشتكى على الرغم من أن هذا الحائز أثبت انه اشتراه فى ظروف يحميه فيها نص المـادة ٨٧ مدنى ٠ فقاضى هذا الأخير وزارة الحقـانية بصفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الذى أعطاه للبائع ٠ وقد حـكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المـادى أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يسـوغ مطالبتهم أو مطالبة الحـكومة بتعويضات ، غير أنه يجوز الحـكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التى وضعها القانون ٠

(اسـكندرية الابتدائيـة ١٩١٨/١١/٢٦ المجمـوعة الرسـمية س٢٢ ق٧ ، العطارين الجزئية ١٩١٨/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١١)

استقلال النيابة العامة

٩٤ _ النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية ، أشار اليها الدستور فى كلامه عن السلطة القضائية ، وهى _ بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها _ شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية ومراقبته الادارية · فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية ، ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق ، فان هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية ادارية فى أداء شئون وظيفتها · ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من اختصاص (أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق (ثانيا) أنه ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له الا أن يتجه فى ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة العمومية أو الى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة ·

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٤٢ ص٤٩٢)

٩٥ _ ليس محكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها أسرفت فى الاتهام وأنها أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا ·

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٥١ ص٥٤٧)

٩٦ _ النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم فى هذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس

قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين ·

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

٩٧ ـ من المقـرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ، كما أنه ليس ثمة مبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصـومة ومقتضـيات الدفاع بالمسـاس بالمحـكمة التى أصدرت الحـكم أو بكرامة الغير ، فان المحكمة تقضى عملا بنص المـادة ١٠٥ من قانون المرافعات بحذف ما ورد فى الحـكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة ·

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

٩٨ ـ رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى ·

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

اختصـاص النائب العام

٩٩ ـ النائب العام وحـده هو الوكيل على الهيئة الاجتمـاعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنـائية وبمتابعة سيرها حتى يصـدر فيها حـكم نهـائى ، وولاينه فى ذلك عـامة تشـتمل على سـلطتى التحقيق والاتهـام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهـذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجمـاعة أن يباشر اختصـاصاته بنفسـه أو أن يكل ـ فيما عدا الاختصاصـات التى نيطت به على سـبيل الانفراد ـ الى غيره من رجال النيـابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتهـا بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسـة مباشرة قضائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسـما واحدا لا انفصام بين خلاياه ·

(١٩٦٥/١١/١٥ أحـكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥ ، ١٩٩٣/٦/٦ ط ٥٨٢٦ س ٦١ ق)

١٠٠ ـ القرار الصـادر من وزير العدل بانشـاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحـد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص

من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم ، وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم ، خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

١٠١ ـ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام ـ باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ـ لا يجوز الا للنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ٠

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٧ ص ١٩ ، ١٩٥٤/٢/١٥ س ٥ ق ١١١ ص ٣٣٩ ، ١٩٥٤/٣/١ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

١٠٢ ـ قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بان للنائب العمومى اقامة الدعاوى الجنائية بنفسه أو بوكلائه ٠ ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجراءات الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومى بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب العمومى بدون توكيل خاص لهم بذلك ٠

(١٨٩٦/٢/١ الحقوق س ١١ ق ٣٧ ص ١٨٦)

اختصاص المحامى العام

١٠٣ ـ لكل محكمة استئناف محام عام له تحت اشرافه النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ـ وفقا للمادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية ـ مفاد ذلك أن المحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ٠ ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ٠

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥)

١٠٤ — لما كان نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته • ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف • وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنص صريح •

(١٩٨٦/١/٥ أحكام النقض س٣٧ ق٦ ص٢٤ ، ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ق ١٦٨ ص ٩١٣)

١٠٥ — من المقرر أن أعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى هم تابعون لها • وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقدير هذا المبدأ بالنص عليه •

(١٩٨٦/٤/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠١ ص ٥٠٨)

١٠٦ — ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن • فخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام ، على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها ، كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة •

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

١٠٧ — للمحـامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محـكمة الاستئناف التى يعمل بها ، وتصرفه غير قابل للالغـاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص بها القانون النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحـامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة العامة يخضـع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق الا اذا شـمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء ، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصـادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ ٠

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

١٠٨ — قرار المحـامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التـابع له صـحيح ، عمـلا بالمـادة ٣٦ من القـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ٠

(١٩٥٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

١٠٩ — رأى وكيـل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الخصوص — بفرض صحته — طالمـا أن أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا فى القانون ٠

(١٩٨٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠)

١١٠ — للمحـامى العام ما للنائب العام من حق استئناف الأحـكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها ٠

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٤ ص ٣٢١)

١١١ — الاسـتئناف الذى يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامى

العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة فى القانون يكون صحيحا ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢)

اختصاص أعضاء النيابة الكلية

١١٢ — يختص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها ٠

(١٩٨٦/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦)

١١٣ — قضاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة او من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذا لم يجد المشرع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ٠

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦)

١١٤ — ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٦٩/٤/٢١ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

١١٥ — من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها ، وأن الدفع باستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

(١٩٨٧/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧ ص ١٢٦)

١١٦ ـ لوكلاء النيـابة الكلية اختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١٧ ـ استصدار اذن التفتيش من النيـابة الكلية دون النيـابة الجزئية لا يستوجب من المحـكمة ردا خاصا ، ما دام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

١١٨ ـ اشـارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيـل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسه انما هى احالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته ٠

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

١١٩ ـ الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به لم يكن مختصا ورد الحـكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت اصـدار أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صـحة التفتيش لا يكون قد خالف القانون ٠

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩)

١٢٠ ـ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحـكمة الكلية التى هم تابعون لها ٠ واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهـم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملـكه ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١)

١٢١ ـ ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية

يصبح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٣ ص ٧٣٠)

١٢٢ — رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنص صريح ، واذن فان وكيل النيابة اذا أصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل معه هو لا يكون قد أخطأ ·

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٧٥ ص٥٣٨)

١٢٣ — ان توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه واصدار الاذن بالتفتيش اذا رأى له محلا ·

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٦ ص ٥٠٠)

اختصاص مساعد النيابة

١٢٤ — لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق ، فله أن يصدر اذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى ·

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

اختصاص معاون النيابة

١٢٥ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ،

والتحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١٢٦ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من خصائصه ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١٢٧ — أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى اوراق الدعوى ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش قد أثبت فى صدر الاذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار اذن التفتيش صحيحا ٠

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤ ، ١٩٨٥/١٠/٣٠ س ٣٦ ق ١٧٢ ص ٩٥٤)

١٢٨ — ان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ٠

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٩٥١)

١٢٩ — اجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المعدل بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فى حدود

اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه • ومن ثم يكون له عملا بالمـادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، ويكون تكليف معـاون النيابة المنتدب للتحقيق لضـابط المباحث بتفتيش المطعون ضـده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٥ ص ٢١٦)

١٣٠ ـ تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط قسم مكافحة المخدرات بتفتيش شخص ومسكن الطاعن صحيح لا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٨٥١)

١٣١ ـ ان الشـارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشـارع قد جعل لمـا يجريه معاونو النيابة من تحقيق صـفة التحقيق القضائى الذى يباشره أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم • والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة ، وتحقيق غيره من أعضائها • وبزاول هذا التفريق أصـبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محـكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضـا التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون •

(١٩٥٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٩ ص ٩٨٦)

١٣٢ ـ معـاون النيـابة من مأمورى الضـبطية القضـائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون •

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١٣٣ ـ معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا

من مأمورى الضبط القضائى ، فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان ، وكل ما يمكن أن يوجه الى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون ·

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٢ ص ٦٨٨)

ندب أعضاء النيابة العامة

١٣٤ — للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة ولو كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أى قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق والعمل المنوط بالعضو المنتدب على ستة أشهر ·

(١٩٩٣/٦/٦ ط ٥٨٢٦ س ٦١ ق ، ١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٨ ص ٤٦٠)

١٣٥ — يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية — قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ — أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة العامة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديدا لمحل اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وان القانون قد منح النائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية بناية سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته — ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو — بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر ·

(١٩٨٥/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٦ ص ٧١٦)

١٣٦ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة

المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا وهو ما لا يمارى الطاعن فيه ، فان مفـاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قـانونا وان لم يشر اليه صراحة ٠

(١٩٨٣/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٥ ص ٨٧٨)

١٣٧ — يؤخذ من نصوص المـادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضـاء النيابة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام ، بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وأن القانون منح النائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضـاء النيابة العامة ممن يعملون معه فى أية نيابة ، سـواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحـدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضـائى مما يدخـل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ، ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصـادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المنوط لنيـابة المخـدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غـير سديد ٠

(١٩٦٥/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

١٣٨ — ندب رئيس النيابة لأحد أعضـاء النيابة فى دائرته للقيـام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بالمـادة ١٢١ فقرة أخـيرة من قانون السلطة القضائية ، وهـذا الندب يكفى ثبوت حصوله فى أوراق الدعوى ٠

(١٩٧٧/٣/٦ أحـكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٣٣٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٨ ص ٨٨٤)

١٣٩ — لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها

بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى .

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحـــكام النقض س ٣٤ق ١٦٨ ص ٨٥١ ، ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١٤٠ - احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيـابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص في أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

(١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ٥٨ ص ٢٩٢)

١٤١ - ان مرجع الأمر في الضرورة المنصوص عليها في المـادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل ، فاذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انندب وكيل نيابة مركز بنى سويف لاصدار أمر التفتيش في جريمة وقعت بدائرة مركز ببا ، فان هذا الندب هو في حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

١٤٢ - ان قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحـــدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها في تلك الفترة ، فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بهـا في الأصـل ، ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى .

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٧ ص ٤٩)

الاختصاص المكانى

١٤٣ - قرار وزير العدل بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الاسكندرية يختصان - ضمن ما يختصان - بما يقع بدائرة محافظة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليهـا في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العـادية اختصاصها العام .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

١٤٤ — القرار الوزاري بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية قرار تنظيمي لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل بكافة أنواع الجرائم ولا يسلب ولايتها في مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ٠

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥)

١٤٥ — يشمل الاختصاص المكاني لوكلاء نيابة مخدرات القاهرة التحقيق والتصرف في الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة في دائرة محافظة القاهرة ، وقسمي أول وثاني جيزة وفقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٨/٢/٢٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

١٤٦ — من المقرر أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني ٠

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

١٤٧ — من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ٠

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٧ ص ٢٣٧)

١٤٨ — وكيل النيابة الذى وقع الحادث في دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر في مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ، ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر في بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته ٠

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

١٤٩ – العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصـدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

١٥٠ – ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ٠

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

١٥١ – للنيابة العـامة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فاذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى اختصاص آخر ، فهذا لا يغير من الأمر شيئا ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

أثر مباشرة النيابة العـامة للتحقيق

١٥٢ – متى كانت النيابة العـامة قد تولت أمر تحقيق القضـية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منهـا والا كان عمله باطـلا ، ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا ٠

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩١ ص ٣٤٥)

مـادة ٣

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخـاص الى النيابة العامة أو الى احـد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقـــوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون •

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليـه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضـاحية « يعلق القانون تارة رفع الدعوى الجنـائية على شـكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى تمس مصـلحته أكثر مما تمس مصـلحة الجماعة ••••• ولا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، اذ يفترض فى هذه الحالة انه تنازل عن حقه فى الشكوى » •

الأحـــكام

لا يشترط فى الشكوى اجراء خاص

١٥٣ — لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى •

(١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨)

الادعاء المباشر والشكوى

١٥٤ — من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى •

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ١٣٤)

١٥٥ — اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحـــددة بالمـادة الثالثة اجراءات لا يمس حق المدعى المدنى أو من

ينوب عنه فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة ٠

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٣ ص ٥٤٤)

١٥٦ - من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها الى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ٠

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

١٥٧ - اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨ ، ١٩٩٣/١/٤ ط ٨٨٧٧ س ٥٩ ق)

١٥٨ - اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المبينة بها ، لا ينسحب على الإدعاء المباشر ٠

(١٩٨٧/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١٠ ص ٦٤٥)

١٥٩ — من المستقر عليه فقها وقضاء أن المجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر هو بمثابة شكوى ، فله أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ٠

(١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٠ ص ٣٣٨)

١٦٠ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ٠

(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١)

١٦١ — متى قدم الزوج شكواه — فى جريمة الزنا — فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها اجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدنى ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٨١)

حالات الشكوى فى جرائم محصورة : قواعد عامة

١٦٢ — من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ، فينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب٠

(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٦ ص ٤٨٣ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٣٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٦٣ - قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا تلزم فيها الشكوى .

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

صور حالات الشكوى

١ - الامتناع عن دفع النفقة

١٦٤ - جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات ، لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية عنها الا بعد استنفاد الاجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ . تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي خطأ في تطبيق القانون .

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٠ ص ١١٢٠)

٢ - السرقة

١٦٥ - ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص .

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

١٦٦ - جرى قضاء النقض على امتداد أثر القيد - الذي وضعته المادة ٣١٢ عقوبات - على حق النيابة في تحريك الدعوى الى جريمة

التبديد ، لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ٠

(١٩٨٣/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٣ ص ٦٦٠)

١٦٧ — تضع المادة ٣١٢ عقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف فى التوسع ، فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل انفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر فانه عملا بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضى ببراءته من التهمة٠

(١٩٥٨/١١/١٠ احكام النقض س ٩ ق ٢١٩ ص ٨٩١)

١٦٨ — التقنين المدنى يفرق فى القرابه بين قرابة مباشرة وهى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين يتسلسل أحدهما من الآخر ، كقرابة الأب وأب الأب وان علا والابن وابن الابن وان نزل ، وقرابة غير مباشرة وهى قرابة الحواشى وفيها لا يتسلسل أحد من الآخر وان جمعهما أصل مشترك ٠ لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ عقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره وينبغى قصره على أضيق نطاق ، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم ٠ لما كان ذلك ، وكانت قرابة الطاعن للمجنى عليه (العم) لا تعتبر فى حكم القانون قرابة أصل بفرع فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بالتنازل عن الشكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون ٠

(١٩٨٣/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٥ ص ٩٧٢)

٣ — الزنا

١٦٩ — جريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما

اذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط أجنبي بالزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني ومتصل جريمة واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمتها وحدة المشروع الاجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدى عليه • ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط — في التقدم بالشكوى — من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثلاثة أشهر تجرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أعمال التتابع •

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١)

١٧٠ — من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا الذى يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا •

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١)

١٧١ — لما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عناصر الدعوى أن زنا الطاعنة لم يكن بعلم زوجها ورضاه ، فلا يسقط حقه في طلب محاكمتها • وتقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو انتفائه أمر موكول الى قاضي الموضوع •

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١)

١٧٢ — اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ عقوبات ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج الا في حالة تمام جريمة الزنا •

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦ ، ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ق ٣٣ ص ٢٠٦ ، ١٩٤٩/١٠/١٨ س ١ ق ١ ص ١)

١٧٣ — من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التي كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا في حالة تمام الزنا •

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠)

١٧٤ ـ الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العـامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا ـ وهي الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم اذا ما وضح للمحكمـة من عنـاصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجهـا ورضاه مما يسقط حقـه فيما فرضـه الشارع لحمايته وعائلته •

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

١٧٥ ـ ان المـادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ عقوبات اذ قالتا عن المحاكمة في جريمة الزنا بانها لا تكون الا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة دعوى الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى •

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق٢٥٩ ص٤٧١)

١٧٦ ـ اذا كان المتهم قد دخل المسكن بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد منه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل ، أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فان القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها •

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦ ص ٨ ، ١٩٣٩/٤/١٧ جـ ٤ ق ٣٧٨ ص ٥٣٤)

١٧٧ ـ ان التبليغ عن جريمـة الزنا انما تكون من الزوج ، أى انه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ • فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المـادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها •

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

١٧٨ ـ ان جريمة دخول منزل المنصوص عليهـا في المـادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله • فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجتـه معاقبة الشريك باعتبـاره مرتكبا جريمة المـادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيـابة ذلك لابد متناول مسألة الزنا ولو جملة • واذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحـده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن

يقال ان عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام ، وما دام الاجرام هنا متعين أنه الزنا ٠

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

١٧٩ - لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها - وهو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣)

١٨٠ - محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا - وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليه محو جريمة الشريك ٠

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥)

١٨١ - تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة فى جريمة الزنا يوجب استفادة الشريك منه ٠

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥)

١٨٢ - اذا رفعت النيابة الدعوى العمومية فى جريمة زنا الزوجة ثم طلقها الزوج نهائيا فان عدوله بعد ذلك عن طلب محاكمتها لا تأثير له على سير الدعوى والمحاكمة ٠ لأن الشارع انما خوله هذا الحق اذا قبل معاشرتها، فاذا ما انتهى عقد الزواج ولم يكن هناك أمل بالمعاشرة فقد انتهى هذا الحق وزالت صفته ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/١٢/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٩ ق ٥٩)

١٨٣ - فى حالة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا المنصوص عليها بالمـادة ٢٣٩ عقوبات يكون لمسامحة الزوجة وتنازلها عن طلب محاكمة زوجها نفس الأثر المنصوص عنه بالمـادة ٢٣٥ عقوبات فى حالة ما اذا كانت الزوجة هى التى ارتكبت الجريمة ٠

(سوهاج الجزئية ١٩٢٥/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق٦٠)

١٨٤ - شرط المنع الخاص بعدم جواز محاكمة الزانية الا بنـاء على بلاغ زوجها قاصر على التبليغات التى تقدم مباشرة عن جرائم الزنا ، فقـد منح القانون للزوج وحده هذا الحق ليكون افشاء أسرار العائلة وهتك حرمة الزوجية راجعا اليه ، أما اذا ظهرت جريمة الزنا عرضا أثناء تحقيق واقعـة أخرى ، فان ابداء الزوج لرأيه بقبوله محاكمة زوجته كاف للسير فى الدعوى لانتفاء القصد من المنع ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩٢٣/١٢/١٥ المجمـوعة الرسمية س ٢٨ ق ١٠١)

١٨٥ - خلافا للقاعدة العامة التى تقضى بأن وفاة الفـاعل الأصلى لا تحول دون اقامة الدعوى العمومية على الشريك فان وفاة الزوجـة الزانية قبل صدور الحـكم النهائى يترتب عليـه سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك ٠

(اللبان الجزئية ١٩٢١/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٦)

١٨٦ - اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتهـا استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا ٠ ولا يكون الحكم المذكور نهائيا الا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام ٠

(بندر طنطا ١٩٢٠/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٦)

١٨٧ - ان الحق المخول للزوج فى ايقاف محاكمـة زوجته المتهمـة بالزنا بشرط قبول معاشرتها مخول أيضا للمرأة التى يحاكم زوجها بناء على شكواها لاعتياد الزنا فى منزل الزوجية ٠ وقد حكم أيضا بأن شريكة الزوج فى الزنا تستفيد حتما من ايقاف المحاكمة ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩٢٠/٤/٢٦ المجموعة الرسمـية س ٢٢ ق ٥٦)

١٨٨ — لا يشترط لايقاف دعوى الزنا بناء على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يجب ايقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته ٠

(بورسعيد الجزئية ١٩١٧/٧/٩ المجموعة الرسمية س١٩ ق٢٢)

١٨٩ — ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٢/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢٦)

١٩٠ — اذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا فلا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة على الشريك اذا كان الحكم نهائيا ٠ وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ابتدائيا ، واستعمل الزوج حقه المخول بالمادة ٢٣٦ عقوبات قبل أن يحوز الحكم المذكور قوة الشيء المحكوم به نهائيا فان الشريك يفلت من العقاب فى هذه الحالة ٠

(طنطا الابتدائية ١٩١٠/٩/١٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٣)

١٩١ — عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة ٣٢٤ عقوبات لانتهاكهما حرمة ملك الغير بدخولهما المكان الذى ارتكبا فيه الزنا ٠

(أسيوط الجزئية ١٩١٠/٦/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٤)

١٩٢ — اذا أوقفت دعوى الزنا المقامة على الزوجة بناء على أن زوجها رضى معاشرتها له فهذا الايقاف يستفيد به الشريك فى جريمة الزنا ٠

(استئناف ١٩٠٨/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٧٧)

١٩٣ — يترتب على الطلاق البائن حل عقدة الزواج واعتبار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج ، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يطلب محاكمة

زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة •

(قنا الابتدائية ١٩٠٧/٧/٤ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٥٠)

١٩٤ ـ بما أنه عملا بالمادة ٢٣٦ عقوبات يجوز لزوج المرأة المثبوت عليها الزنا أن يوقف تنفيذ الحكم فله أيضا استنتاجا أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها •

(ملوى الجزئية ١٩٠٧/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٥٩)

١٩٥ ـ لما كانت محاكمة المرأة فى زنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة •

(شبين الكوم الجزئية ١٩٠١/٣/١٨ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٦)

صور لا حاجة فيها لشكوى

١٩٦ ـ لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى •

(١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨ ، ١٩٨٣/١٠/٢٧ س ٣٨ ق ١٥٤ ص ٨٥٨)

١٩٧ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها الشارع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه •

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

١٩٨ ـ لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك •

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢ ص ٤٧)

١٩٩ — لم يقيد القانون حرية النيابة العـامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها ، بل ان الدفع يقيـد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

٢٠٠ — جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضـور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المـادة ٢٣٢ اجراءات ٠

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٢٠١ — الأصل أن قيد حرية النيابة العـامة فى تحريك الدعـوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسـع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطه بهـا والتى لا تلزم فيها شكوى ٠ ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسه الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهمـا الدعوى الجنـائية ودين الطاعنان بهمـا — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرها القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها ٠ ولا يصح النعى على الحـكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمـة — لاستقلال الأوصاف القانونية للافعـال التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ٠

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

أثر تقديم الشـكوى

٢٠٢ — متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة ، فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحـكم على الزوجة ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧ ، ١٩٠٥/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٧)

٢٠٣ — اذا اراد الزوج ان يوقف محاكمة زوجته الزانية وتنازل عن شكواه ضدها وجب على المحكمة أن تحكم ببراءتها لا ان تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية اذ ينطبق على هذه الحالة المبدأ الوارد فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات وهى التى نصت على وجوب الحكم بالبراءة إذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة ٠

(لجنة المراقبة القضائية فى ١٩١٦/٧/١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١١٩)

بيان الشكوى فى الحكم

٢٠٤ — يلزم قانونا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ٠ ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

بدء المدة

٢٠٥ — حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٩ ص ٨٢٥)

٢٠٦ — الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ٠

(١٩٩٣/١/٤ ط ٨١٧٧ س ٥٩ ق)

٢٠٧ — من المقرر أن علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها يعتبر من الوقائع التي رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية اثرا قانونيا لا يصح معه افتراض هذا العلم ٠

(١٩٧٤/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٠ ص ٢٧١)

٢٠٨ — سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ اجراءات مناطة العلم اليقينى لا الظنى ٠

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٢٠٩ — علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى تبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ، ١٩٨٧/١٠/٢٧ س ٣٨ ق ١٥٤ ص ٨٥٨)

٢١٠ — مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ و٣٠٣ عقوبات انما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ٠

(١٩٨٣/٨/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٤ ص ٩٢٧ ، ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩ ، ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤)

٢١١ — جريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال ٠ كما اذا ارتبط الزوج من امرأة أجنبية يزنى بها أو ارتبط أجنبى الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ اجراءات اعتبارا بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة ، الا أنه وقد انتظمتها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة ٠ ولما كان القانون قد أجرى ميعاد

السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع ، اذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الاجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم ، لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى ، بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ، ولا يضيف اضطراد العلاقة الى عمله اليقينى جديدا ولا يتوقف حقه فى الشكوى على ارادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد المشرع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة النزول عن الشكوى ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠)

٢١٢ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٨٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٤ ص ٢١٤)

حساب المدة

٢١٣ ـ الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية وعدم وجود نص فى هذا القانون يستتبع الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ، واعمال المادة ١٥ منه توجب عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ٣٤)

قرينة التنـازل

٢١٤ – ان الشـارع قد جعل من مضى الأجـل المنصوص عليه فى المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لمـا قدره من أن سـكوت المجنى عليه هذه المـدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشـكوى لأسباب رآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فان تقديم الشـكوى خلال الأجل الذى حدده القـانون انما ينفى قرينة التنازل ويحفـظ لهذا الاجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحـكام النقض س ٢٥ ق ١٧٣ ص ٨٠٨ ، ١٩٧٠/٣/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

مـادة ٤

اذا تعـدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم .

واذا تعـدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضـد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضـاحية « اذا كان المجنى عليهم أكثر من واحد فلا يشترط أن يقدم كل منهم شكوى ، بل يكفى ان تقدم من احدهم ، أما اذا تعدد المتهمون ولم تقدم الشكوى الا ضد واحد منهم فتعتبر أنها مقدمة ضـد الباقين مما يسمح للنيابة العمومية باتخاذ الاجراءات فى الدعوى ضد الجميع ، والمقصود بالمتهمين هنا من يستلزم القانون وجوب تقديم الشكوى ضدهم لتحريك الدعوى » .

مـادة ٥

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سـنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المـال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم ، وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحـكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٦

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٧

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه .

واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٨

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية « ويترتب على ذلك أن النيابة العمومية لا تملك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى فيها على طلب الا اذا قدم الطلب ، كما أنها لا تملك اتخاذ أى اجراء ضد المتهم بدون اذن سابق اذا كان رفع الدعوى متوقفا على هذا الاذن » ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « حذفت عبارة أن الطلب لا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره لأن اللجنة رأت أنه ما دام أن رفع الدعوى يتوقف على طلب الوزير فيجب أن يكون له حق الرجوع فيه بعد تقديمه كما هى القاعدة فى الجرائم التى يتوقف رفعها على طلب من أحد الأفراد » ٠

الأحـكام

الطلب فى جرائم محـددة

٢١٥ ـ لا يصـح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣ . ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧)

٢١٦ ـ الأصـل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر اسـتثنائى ينبغى عدم التوسـع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سـواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنـائية عنها أو بالنسـبة الى شخص المتهـم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب ٠ ولمـا كانت جريمة الاختلاس التى دين الطـاعن بها مستقلة فى ركنها المـادى عن جريمة بيع الطوابع المسـتعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها تحقيقا لرسالتها ٠

(١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

٢١٧ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركي ·

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

حالات الطلب

٢١٨ - ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو في حقيقته طلب ، ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة · واغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ، ولا يغني عن ذلك ثبوت هذا الطلب بالفعل ·

(١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٨ ص ٥٠٦)

٢١٩ - استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء في اجراءات الدعوى الجنائية ، وهي لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٤/٨ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣ في شأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص باصدار قانون الجمارك) ·

٢٢٠ - لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء من

اجراءات التحقيق أو الحكم فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه ، وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه بالقصور ·

(١٩٨٦/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٣ ص ٧٥٠)

٢٢١ ــ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٢٢٢ ــ الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءات دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ·

(١٩٨٥/٣/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٥ ص ٣٢٣)

٢٢٣ ــ نص المادة ٢/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ فى شأن الجمارك ــ ليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية ، اذ أن المشرع قصد بما نص عليه بالا يجوز رفع الدعوى الا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ اجراءات رفع الدعوى الا بعد استصدار الطلب ، أما ما عدا ذلك من اجراءات التحقيق ومنها الاذن بالتفتيش ــ فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان ، فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الطلب من المختص ، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حمايته لسلامة اجراءات التحقيق ·

(١٩٩٣/٦/١٥ ط ١٧١٠٤ س ٥٩ ق)

٢٢٤ ــ من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لامكان

رفع الدعوى الجنـائية عن تهمة بيـع طوابع الدمغة المستعملة والا كانت غير مقبولة ·

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

٢٢٥ ـ الاجراء المنصوص عليه فى المـادة ٢/١٤ من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٧٦ هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة واغفال النص فى الحـكم على صدوره يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل ·

(١٩٨٩/٢/٩ ط ٧٢٢٨ س ٥٨ ق)

٢٢٦ ـ تحريـك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بدون طلبها غير جائز ، واغفال النص فى الحـكم على صدور هذا الطلب يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل ·

(١٩٨٨/١٢/٦ ط ٦٠١٥ س ٥٨ ق)

٢٢٧ ـ الأصـل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنـائية ومباشرتها مطلق ، وحالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد من القيود التى ترد على حقها استثناء · وصدور طلب باقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد أو تهريب أو استيراد يجعل من حق النيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها ، وصحة الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت ، اذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها ·

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٨ ص ٤٦٠)

الصـفة فى تقديم الطلب

٢٢٨ ـ نص المـادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريـح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية عـلى مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وجاء النص خاليا فى خصوص الحق فى طلب رفع

الدعوى العمومية من تعيين موظف بعينه •

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠١ ص ١٠٩٠)

٢٢٩ ـ ان انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة •

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٠ ص ١١٩٥)

اجـراءات الطلب

٢٣٠ ـ يشترط الشـارع لرفع الدعوى الجنـائية أو اتخاذ اجراءات في الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب ، فمتى صـدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها •

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

٢٣١ ـ ان ولاية مدير عام مصـلحة الجمارك ـ بنص المـادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحـكام التهريب الجمركى والذى حل محله القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصـيل ومن عداه ممن ينيبهـم وكلاء عنه فى الطلب ، أما الطلب نفسه فالشـأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضـية على حده ، والقول بغير ذلك يؤدى الى التســوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حـكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التى تحـكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحـكم •

(الهيئة العـامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/١/١٧ أحـكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

٢٣٢ ـ أوضح الشـارع بما أورده فى المذكرة الايضـاحية لمشروع

الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والاذن وقد أريد به شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله .

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤١ ص ٧٤٣)

٢٣٣ ـ الدفع بسقوط الدعوى العمومية ـ فى جريمة الامتناع عن الوفاء برسم الدمغة لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها على غير أساس .

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٥)

أثر تقديم الطلب

٢٣٤ ـ طلب رفع الدعوى فى جريمة التهريب الجمركى ينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه هى اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة .

(١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٩ ص ٣٢٩)

٢٣٥ ـ متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب

بشأنه من أى جهة كانت • والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحـد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مسـاغ له مع وحدة النظام القانونى الذى جمع شـتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنـائية على طلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقـام يتعلق بجرائم من صـعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مـالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشـخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان الطلب فى أى جريمة منها يشـمل الواقعة بجميع أوصـافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائـع داخـلا فى مضـمون ذلك الطلب الذى يملك صـاحبه قصره أو تقييده • أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلـومة وقت صـدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضـا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد •

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

٢٣٦ ـ أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حـكم الأصل فى الاطلاق • وصدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صـدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضـا أثنـاء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القـانونى للارتبـاط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخـلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صـاحبه قصره أو تقييده •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٢٣٧ ـ أحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة

استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وان أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ ، ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

أثر عدم تقديم الطلب

٢٣٨ ـ اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥ ص ١٨٦)

٢٣٩ ـ اذا ما اتخذت اجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، فاذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفرت عنه ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٧ ص ٤٥١)

٢٤٠ ـ لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، فاذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩)

٢٤١ - من المقرر أنه اذا ما اتخذت في الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها · ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا باطلا أصلا ·

(١٩٦٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٤ ص ١٥١)

٢٤٢ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم٦٢٣ لسنة١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة · فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها · ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها ·

(١٩٦٣/١/٢٢ احكام النقض س ١٤ ق ٨ ص ٣٥)

حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب

٢٤٣ - من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلالات أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لشئونها ،

اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١١٣٥٦ ، ١٩٦٩/٦/٣ ق١٥٩ ص٧٩٥ ، ١٩٦٩/٦/٢ ق١٥٨ ص٧٨٧ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨)

٢٤٤ ـ لا تنعقـد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضـائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحـكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(١٩٦٩/١٢/١ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٨٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨)

بيـان الطلب فى الحـكم

٢٤٥ ـ اغفـال الحـكم لبيان الطلب الكتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه فى ذلك يترتب عليه بطلان الحـكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(١٩٨١/٤/٢٦ أحـــكام النقض س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤ ، ١٩٨٦/٣/١١ س ٣٧ ق ٧٧ ص ٣٧٠)

٢٤٦ ـ لا يجـوز تحريك الدعوى الجنـائية فى جرائـم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحـكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وفقا للمـادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحـكم لاتصاله بسـلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحـكم ولا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(١٩٧٢/٥/٢١ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧٥ ص ١٧٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٢٥ ص ١٨٦ ، ١٩٦٨/١/١٨ س ١٩ ق ٧ ص ٣٧)

مـادة ٨ مـكررا

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنـائية فى الجرائم المنصوص عليهـــا فى المـادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحـامى العـام ٠

ـ اضيفت بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصـادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

ـ من المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

٢٥ ـ تضمن المشروع فى مادته الرابعة اضـافة مواد بأرقام ٨ مكررا و١٦٠ مكررا ، ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن اضافة فقرة جديدة الى المـادة ١٥ من القانون المذكور ٠

وتتعلق المـادة ٨ مكررا بالحـكم الخاص بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١١٦ مكررا (ب) و١١٦ مكررا (د) من قانون العقوبات التى سبقت الاشارة اليهما الا من النائب العام أو المحامى العام ٠

أما الفقرة المضـافة الى المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتتضمن حـكما مؤداه عدم بدء المـدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا من تاريخ الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك مع الاشـارة الى أن هذا الحـكم لا يخل بالأحـكام الواردة فى الفقرتين السابقتين من المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وتتناول المـادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالمـادة الخامسة من المشروع القواعد الخاصة باحالة بعض الجنايات التى تقع على المـال العام الى محاكم الجنح اذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) التى سبقت الاشارة اليها وذلك لتقضى فيها المحاكم المذكورة وفقا لأحـكام المـادة سالفة الذكر ٠

وتضمنت المـادة الرابعة من المشروع كذلك اضـافة مـادة برقم ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية تعالج ما تبين من قصور فى المواد ٢٠٨ مكررا (أ ، ب ، جـ) القائمة حاليا فى القانون المذكور ، اذ عالجت هذه المواد أسلوب تتبع الأموال المتحصلة من الاختلاس ومن سائر جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى ، حال حياة الجانى دون أن تعالج الفرض الذى فيه يتوفى الجانى قبل أو بعد احالة قضيته الى المحـكمة ، فسدا لهذا النقص رخصت المـادة ٢٠٨ مكررا (د) للمحـكمة الجنائية المختصة فى حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبل المحاكمة أو فى اثنائها أن تنظر الدعوى أو تستمر فى نظرها بالاجراءات المتبعة فيها للقضاء بالرد ، وذلك فى جرائم الاختلاس والاستيلاء واخذ ما ليس مستحقا من رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب والربح المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ٠

وطبقا للمـادة نفسها تأمر المحـكمة بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحـكم نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ٠

ولمـا كان يخشى بعد وفاة الجانى وجود أخلافه فى حالة عجز عن مباشرة الدفاع عن أنفسهم

فى الدعوى المدنية بطلب الرد ، فقد أوجبت المادة قياسا على ما هو مقرر فى الدعوى العمومية عن جناية — ندب المحكمة محاميا للدفاع عنهم حالة عدم انابتهم محاميا يتولى هذا الدفاع .

٢٦ — وبالنظر الى جملة الاحكام الموضوعية والاجرائية التى استحدثها المشرع لتحل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة فقد نصت المادة الخامسة من المشروع على الغاء هذا القانون . وكذلك فانه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها ، فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة او بجهة تابعة لها ، فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على الغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — السالف ذكره — حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائية ازاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة .

مـادة ٩

لا يجوز رفـع الدعوى الجنـائية أو اتخاذ اجراءات فيهـا فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنـائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غـيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصـول على هذا الاذن أو الطلب . على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨٥ من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القـانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيهـا موظفـا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة او النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى او طلب او اذن .

— أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ، ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ : تقضى المـادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مامورى الضبط القضائى فى

الجرائم المنصوص عليها بالمواد المبينة بتلك المـادة ومن بينها المواد ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات •

وتنص المـادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أيضا بانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهـم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها •

ولمـا كانت المـادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة — كما أنه قد يكون المجنى عليه فى المـواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صـفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، فقد ترتب على تطبيق نص المـادتين ٣ و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ أى اجراء فى الدعوى الجنائية الا بعد الحصول على اذن من المجنى عليه فى الجرائم المشار ليها •

ولمـا كان سب الموظفين ومن فى حـكمهم وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة اجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل الى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أى اجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى هذه الجريمة اخلال بالأمن والنظام •

لذلك يؤى اجازة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صـفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المواد ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شـكوى من صاحب الشأن على أن يعلق رفع الدعوى على اذن هذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حـكم نهائى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل •

وقد روى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المـواد ٩ فقرة ثانية و١٠ فقرة أولى و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق •

الأحـــكام

حالات الاذن

٢٤٧ — لفظ القاضى انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضوا فى الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه ، فاذا انحسرت عنه هـذه الصـفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فان لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف اليه • ولمـا كانت الدعـــوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول استقالته ، فان احالتها من النيابة العامة الى المحكمة دون اذن من مجلس القضاء الأعلى

تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسمه القانون ٠

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

٢٤٨ – لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور اذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك ، ويجب تضمين الحكم صدور الاذن ، واغفال ذلك يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الاذن بالفعل ٠

(١٩٨٧/١/٨ الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، ١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٨ ص ٣٢٩)

٢٤٩ – تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام ٠ ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة انما يكون بالنسبة الى القضاة بعد تعيينهم ، فاذا ما اتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فان الاجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته ٠

(١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٢ ص ١٢٢٠)

٢٥٠ – متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ، فان اذن البرلمان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت ضد المتهم اثر انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير اذن المجلس ، اذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماما مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته ٠

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨٤ ص ٨٥١)

٢٥١ – المستفاد من نص المادة ١/٩٩ من الدستور أنه يجوز فى

حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد عضـــو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس •

(١٩٨٣/٢/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٠ ص ٢١٤)

٢٥٢ ــ ما نص عليه المشرع فى المـادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية من أنه « يجـوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلمـــا رأت مقتضى لذلك ، واذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الأحوال باذن من رئيس الرقابة الادارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الادارية أو النيابة العامة افادة الرقابة الادارية بمـــا انتهى اليـــه التحقيق ، ويتعين الحصـــــول على موافقـــة رئيس المجلس التنفيـــذى (أصـبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فمـــا فوقها أو الموظفـين الذين تجـاوز مرتباتهم الأصـــلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عنـــد احالتهـم للتحقيق ، لا يعـــدو أن يكون اجراء منظما للعمـــــل فى الرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العـــامة فى اجراء التحقيق ، فالخطاب فى النص موجه الى الرقابة الادارية ، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، فطالمـا كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الادارية اجراءات التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو صد المتهم بارتكابها لأى قيــــد من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فان ما تتخذه النيابة العـامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت احالة الأوراق اليهـــا من الرقابة الادارية لم يلتزم فى شأنها بنص المـادة الثامنة المـار ذكرهـا لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت اليها الجريمة من آحاد الناس ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون عـلى غير سند •

(١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س ٦١ ق)

٢٥٣ ــ الدفع ببطلان تحقيق النيابة العـــامة لعدم حصول عضـــو الرقابة الادارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند احالة الطاعن للتحقيق لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س ٦١ ق)

٢٥٤ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور اذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ·

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

٢٥٥ – مفاد نص المادة ٢/٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى واضح عبارته وصحيح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه – فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره – أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تحريكها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به ، فاذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل أن تمارس الاجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقا بشخصه كسؤال الشهود ·

(١٩٩٣/٦/١٥ ط ١٧١٠٤ س ٥٩ ق)

٢٥٦ – الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته أمامها لأول مرة ·

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

مـادة ١٠

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت الى أن يصدر في الدعوى حـكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ٠

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ٠

واذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى ٠

— اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/٨/٥ ونشر في ١٩٥٤/٨/٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ٩ ٠

— لا مقابل لها في القانون السابق ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى :

حق التنـازل عن الشـكوى

٢٥٧ — جرائم السب من الجرائم التي لا يجـوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها الا بناء على شكوى المجني عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أى وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهـائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٢ ص ١٣٧٤)

٢٥٨ ـ جريمة القذف ليست من الجرائم التى يتأثر بها الأمن العام أو يلحق ضررا بالمصلحة العـــامة ، ولكنها تمس شخص المقذوف فى حقه والحكمة فى استثناء جرائم القذف من القاعدة العامة التى تنقضى بعدم تأثر الدعوى العمومية بتنازل المدعى المدنى انما ترجع الى الرغبـــة فى استئصال شأفة الضغائن والأحقاد بين الأفراد ٠

(الأزبكية الجزئية ١٩٢٨/١٢/٢٢ المجمـــوعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٥)

شـكل التنـازل

٢٥٩ ـ لم يرسم الشارع فى المـادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية طريقة للتنازل ٠ فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

اثبـات التنـازل

٢٦٠ ـ متى كان الحـكم المطعون فيـــه الذى دان المتهـم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

٢٦١ ـ ان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيهـــا محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٢٦٢ ـ ان التنازل الذى يدعى صـدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع

من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٦٣ — اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها الدليل على صحة ما ادعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

(١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٨٧ ص ١٣٢)

أثر التنازل

٢٦٤ — التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال قائما ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود .

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٥ ص ٧١٠)

٢٦٥ — اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧)

٢٦٦ — يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ اجراءات جنائية عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢

عقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد الى سواه من المتهمين .

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٢٦٧ - يسرى حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر ، وتنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها يرتب انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم ، وانفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن لا أثر له على اعمال هذا الحكم ، لأن تخويل المجنى عليه جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة ، وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١ ص ١٤٤)

٢٦٨ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٢٦٩ - انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عقبة اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء ، وينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية ، وعدم قبول الدعوى الجنائية يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٥ ص ٧١٠)

٢٧٠ - ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة العاشرة منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا

الضرر أمام المحكمة المدنية ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

حق التنــازل عن الطلب

٢٧١ ـ أجازت المـادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنـازل عنه فى أى وقت الى أن يصـــدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٥)

أثر التنــازل عن الطلب

٢٧٢ ـ ان مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الأحكام المعفيه من المسئولية أو العقـــاب لان تماسك الجريمة المرتبطـة وانضـمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأخرى لا يفقـدها كيانهـــا ولا يحول دون تصدى المحكمة لهـــا والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، ومن ثم فان دعوى قيـام الارتباط بين كـــل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بهـا الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضـــاء الدعوى الجنائيه عن أى منهما تبعـا لانقضائها بالنسبة الى الجريمة الأخرى للتصالح ٠ ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثـانية الى هذه الجريمة ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١ . ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

٢٧٣ ـ اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بنـــاء على طلب مدير الجمرك ، دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابه لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا ، واعتبار المحكمة هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعـدم جواز رفعهـــا عن الجريمة الجمركية يكون حكمها قد انبنى عـلى خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ولمـا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحـكم قد حجب المحكمـة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير

أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ·

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢٧٤ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيهـا بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق القانون — بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ، بما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصـالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنـائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوب وقف تنفيـذ العقوبة الجنائية المقضى بها · وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القـانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ·

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٩ ص ٩٢٧)

الفقرة الثالثة :

تعـدد المتهمين

٢٧٥ — اذا صـدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمـة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحـكم النهائى أو بعـده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجـوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العـام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المـادتين ٣ و ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

٢٧٦ — اذا كان المدعون بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مـع الطاعن من أجل تهمـة السب والقذف فان مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غـير مقيد الى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب فى هذا التنازل

مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين • فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى اقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حكم القانون •

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٠ ص ٩٠)

٢٧٧ — متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها • واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا • والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام •

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص٧٨٧)

٢٧٨ — ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى بها • فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك ، فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام •

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٠٥ ص ١٥٨)

الفصل الثانى

فى اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمـــة النقض

مــادة ١١

اذا رأت محـكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم او وقائع أخرى غير المســندة فيها اليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشــخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للبــاب الرابع من الـكتاب الأول من هذا القــانون .

وللمحـكمة أن تندب أحــد أعضــائها للقيام باجـراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضـــو المندوب جميع الأحـكام الخاصة بقاضى التحقيق .

واذا صــدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى على المحـكمة وجب احالتها الى محـكمة أخرى . ولا يجـوز أن يشترك فى الحـكم فيها أحــد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

واذا كانت المحـكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضــية كلها الى محـكمة أخرى .

— عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— تقابل المــادتين ٤٥ و٦٢ من القانون السابق .

— المذكرة الايضــاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المواد ٦٦ و٦٨ و١٩٨ و٢٠٧ ، وباضافة مــادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا ، وبتعديل المــواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و١٤١ و١٧٣ فقرة ثانية

و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ فقرة ثانية و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٥ الفقرة الأخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤٠٢ و٤١٤ فقرة ثالثة و٤٢٠ فقرة أولى و٤٣٢ فقرة رابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية .

جعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق كقاعدة عامة مع تخويله للنيابة في بعض الحالات وذلك على عكس ما كان مقررا في قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وقدر برر هذا التعديل بأن الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو مبدأ من المبادىء الأساسية التى قام عليها القانون الفرنسي فالاتهام من اختصاص النيابة والتحقيق من اختصاص قاضى التحقيق .

وقد ترتب على هذا التعديل أن جعل التحقيق بمعرفة القاضي وجوبيا فى مواد الجنايات وجوازيا كطلب النيابة فى مواد الجنح .

وقد تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار على هذا النظام الجديد والعودة الى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى فتعود للنيابة سلطة التحقيق فى الجنايات أيضا ولا يندب قضاة معينون فى دائرة كل محكمة ابتدائية وجزئيه للتحقيق خاصة بل يترك للنيابة العامة الحرية فى مخابرة رئيس المحكمة الابتدائية لندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا رأت النيابة العامة لظروف خاصة فى مواد الجنايات أو الجنح فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاض ، وحتى يستكمل باقى أطراف الدعوى ضماناتهم رؤى أن يعطى الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنايات أو الجنح أن يطلبا من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويصدر قرار رئيس المحكمه فى هذا الشأن بعد سماع أقوال النيابة العامة . وقد تركت حرية التقدير فى اجابة الطلب أو رفضه لرئيس المحكمة ، وقد نص على أن هذا القرار غير قابل للطعن وعلى أن النيابة العامة تستمر فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك وفى اعطاء هذا الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية من الضمان ما يكفل الاطمئنان التام على سير التحقيق . وقد رؤى عدم تخويل النيابة العامة حق التحقيق فى جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، وذلك لأن هذه الجرائم تحتاج بطبيعتها الى تحقيقات مطولة أو دقيقة يكون من الملائم أن يضطلع بها قاضى التحقيق وحده .

ومن الاعتبارات الهامة التى تدعو الى العودة الى النظام السابق اتجاه أغلب التشريعات الأوروبية الحديثة الى العدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق بحيث أصبح أغلبها يعهد الى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائى ، ومثال ذلك تشريعات ايطاليا والمانيا وبولندا وبلجيكا .

وقد صار نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق منتقدا حتى فى فرنسا نفسها لما لوحظ من أن نشاط القاضى محدود بعدم كفاية علاقاته برجال الضبطيه القضائية فضلا عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجال البوليس ثم أمام النيابة ثم أمام قاضى التحقيق ثم أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات فى التحقيق . كما أن فى الغاء هذا النظام تبسيطا فى الاجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة .

وقد استلزمت العودة الى النظام السابق المنصوص عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى

الغـاء المـواد ٦٦ و٦٨ و١٩٨ و٢٠٧ واضافة مـادة جديدة برقم ١٩ مكررا وتعديل المواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٣ و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و٢٤١ و١٧٣ فقرة ثانية و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ فقرة ثانية و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٤ فقرة ثانية و٣٤٥ فقرة أخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤١٤ فقرة ثالثة وذلك لترد للنيابة العامة سلطة اجراء التحقيق فى الجنايات أيضا ولاعطائها سلطة احالة الدعوى فيها بعد تحقيقها الى غرفة الاتهـام أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها واحالة الجنـح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وتكون من اختصاص محـكمة الجنايات اليها ولاعطاء القاضى الجزئى بعض السلطات التى كانت من اختصاص قاضى التحقيق نظرا لعدم بقاء قاض مخصص للتحقيق بعد الرجوع الى النظام السابق ٠

كما رؤى أن تعدل المـادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر وذلك طبقا لما كان منصوصا عليه فى الفقرة الأولى من المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ٠

ومن التعديلات التى أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وكانت محل نظر اباحة الطعن بالنقض فى المخالفات وذلك بالنص فى المـادة ٤٢٠ من ذلك القانون على جواز الطعن بالنقض فى الأحـكام النهائية الصادرة من آخر درجة على اطلاقها والغاء حق الاستئناف فى المخالفات بسبب خطـأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها كما كان منصوص عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ٠

وقد رؤى العودة الى النظام السابق فى هذا الشأن لمـا تبين من عدم وجود ضرورة لاطالة أمـد التقاضى فى مثـل هذا النوع من الجرائم فعدلت الفقرة الأولى من المـادة ٤٢٠ باضافة عبارة « فى مواد الجنايات أو الجنح » حتى يقتصر الطعن بالنقض على هذه المواد فقط ، كما عدلت المـادة ٤٣٢ فقرة رابعة تبعا لذلك ، وكان من الطبيعى بعد اجراء هذا التعديل اعادة الحق فى استئناف المخالفات بسبب خطـأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فأضيفت فقرة أخيرة الى المـادة ٤٠٢ تتضمن ذلك ٠

المـادة ١١ قبل تعديلها بالمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت محـكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم او وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو ان هناك جنـاية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون ٠

الأحــــكام

حق التصدى اختيارى للمحـكمة

٢٧٩ — حق التصدى المنصوص عليه فى المـادة ١١ اجراءات جنائية هو حق خوله الشارع لمحـكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك ،

وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به ٠

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٨ ص ٧١٦ ، ١٩٨١/٣/٢٩ س ٣٢ ق ٥١ ص ٢٩٣)

٢٨٠ ـ ان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ٠

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣ ، ١٩٥٤/١٠/١٩ س ٥ ق ٤١ ص ١١٩)

ليس لمحكمة الجنح حق التصدى

٢٨١ ـ ان القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٥ ص ١٦٥)

أثر حق التصدى

٢٨٢ ـ الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض ـ فى حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثانى مرة ـ لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ٠

(١٩٨٣/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٠ ص ٣٩٦)

٢٨٣ – ان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات انما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٧ ص ٩٦٠)

٢٨٤ – يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

٢٨٥ – لا يترتب على استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى أو تأمر باحالتها الى المحكمة ، واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٢٨٦ – حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ٠

(١٩٦٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

٢٨٧ - لا يترتب على استعمال حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى على المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٧ ص ٣٠٩)

٢٨٨ - متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها ، وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت المحكمة فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ان كان له محل ، ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ اجراءات جنائية ، ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه ، اذ أن ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤٤ ص ١٢٤٩)

ندب عضو بالمحكمة للتحقيق

٢٨٩ - لا تثريب على محكمة الجنايات اذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها الى النيابة العامة ، ولا عليها اذا لم تر استعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

اثر حق التصدى عند الارتباط

٢٩٠ - يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها ، فاذا أحيلت اليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية

تعين عليها احالة الدعويين الى محكمة أخرى ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

مـادة ١٢

للدائرة الجنائية بمحـكمة النقض عند نظر الموضوع بنـاء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لمـا هو مقرر بالمـادة السابقة ٠

واذا طعن فى الحـكم الذى يصـدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية ، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنـة الاجراءات الجنائية لمجلس الشـيوخ « اذا اختصت محـكمة النقض بنظر الموضوع بناء على قبول الطعن فى المرة الثانية فانها تنقلب حينئذ الى محـكمة جنايات عادية ، غير أن حـكمها يكون غير قابل للطعن وفى هذه الحالة يجب ألا تنظر الدعوى بنفسـها بعد اقامتها » ٠

مـادة ١٣

لمحـكمة الجنايات أو محـكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت أفعال من شـأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضاتها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمـادة ١١ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المقصود بهذا النص الجرائم التى تقع خارج الجلسة (من مناقشـات النواب فى جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ ص ٣٤) ٠

الفصل الثالث

فى انقضاء الدعوى الجنائية

مـادة ١٤

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكره الايضــاحية : تنص المـادة ٢٩ (١٤) على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، على أن ذلك لا يمنع من الحـكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠ عقوبات اذا حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى ، لأن الأشياء التى تناولتها هذه الفقرة يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

الأحــــكام

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة

٢٩١ ـ تنقضى الدعوى الجنـائية بوفاة المتهـم عملا بالمـادة ١٤ اجراءات ، وصدور حـكم باعتبار الحـكم الغيابى قائما بعد وفاة المتهم هو خطأ فى تطبيق القـانون يوجب النقض والتصحيح والقضــاء بانقضـاء الدعوى الجنائية .

(١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق)

٢٩٢ ـ وفاة الطـاعن قبل الفصل فى طعنه بالنقض يوجب الحـكم بانقضاء الدعوى الجنائية . وشرط اعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائز أو مقبولا مستوفيا شرائطه ، أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحـكم المطعون فيه نهائيـا واكتسابه قوة الشيء المحـكوم فيه ـ لعدم جـواز الطعن عليه بالنقض ـ لا يقتضى الحـكم بانقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنع الحـكم بعدم قبول الطعن لأن حجية الحـكم الذى صار نهائيا فى حق المحـكوم عليه أثناء

حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك ٠

(١٩٩٣/٤/٥ ط ٢٣٦٧٤ س ٥٩ ق)

٢٩٣ ـ من حيث انه يبين من الأوراق أنه بعد التقـرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد توفى الطاعن المحكوم عليه ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٦ ص ١٠١٠ ، ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ق ٤١ ص ١١٨)

٢٩٤ ـ اذا كان الحـكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحـكمة وقت صدوره فانه يتعين العدول عن الحـكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٨ ص ٨٢٤)

٢٩٥ ـ اذا كان الطاعن قد توفى بعـد تقريره بالطعن تعين الحـكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لوفاته ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤ ص ٣٤)

٢٩٦ ـ اذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصـد به سوى تعييب الحـكم الصادر بالادانة وتوقيع العقاب ، فانه اذا توفى الطاعن قبل الفصل فى طعنه تعين الحـكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه ٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٩٠ ص ٣٦٩)

أثر الوفاة والصـفة فى الطعن

٢٩٧ ـ ان للطعن فى الأحـكام الجنـائية طرقا بينها القـانون هى المعارضة والاستئناف والنقض ، ولكل منها مواطن واجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الأحـكام بدعاوى مستقلة ترفع بصـفة أصلية على النيابة العامة ٠ وان الطعن فى الأحـكام الجنائية

مقصـود به اما الغاء هذه الأحـكام أو تصحيحها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحـكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، واذ كانت الأحـكام فى حالة وفاة المحـكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان اعادة النظر فيه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحـكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتنـاع امكان النظـر فيه بتاتا ·

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٦ ص ٢٥٥).

٢٩٨ ـ الأحـكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه ، فالطعن فيها من والد المتوفى أو غيره لا يجوز · على أنه اذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه الى شخص غير داخل فى الخصومة ، فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه ·

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

٢٩٩ ـ ان القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ، ولا يجوز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب الغاء لحـكم الا استثناء فى صورة معينة هى صورة اعادة النظر ·

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

٣٠٠ ـ انقضـاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يحول دون القضـاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١/١١٣ ، ٢ ، ٤ و١١٢مكررا و١١٥ عقوبات ·

(١٩٩٣/٩/٨ ط ٤٠٧٢ س ٦٢ ق)

أثر الوفاة بعد حـكم نهائى

٣٠١ ـ وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحـكم بعدم قبول الطعن شـكلا لأن حجية الحـكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء

حياته لا يمكن أن يتأثر بوفاته ٠

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٠ ص ٤٨١)

٣٠٢ ـ وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبه للدعويين الجنائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك ٠

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٩ ص ٤١٦)

أثر الوفاة فى الدعوى المدنية

٣٠٣ ـ مفاد نص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، لا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

٣٠٤ ـ وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل الحكم عليها يترتب عليه سقوط الدعوى بالنسبة لها ولشريكها وتسقط الدعوى المدنية أيضاء تبعا للدعوى الجنائية ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٢١)

حكم بالانقضاء والمتهم حى

٣٠٥ ـ من المقرر أنه اذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ، ثم يتبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، فان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطاها ، اذ لا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ،

ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ٠

(١٩٨٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٢ ص ٥١٦)

٣٠٦ ـ الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع من اعادة نظر الدعوى اذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحججه للمحكمة ثم تفصل فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان ، لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ، بل لمجرد اعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا ن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، اذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت ٠ فاذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشى المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ٠

(١٩٤٥/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٦١ ص ٦٠٥)

٣٠٧ ـ اذا قضت المحكمة ـ بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم ـ بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب ، ثم تبين لها أن الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ٠ اما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية اذا كان ذلك ميسورا ، واما بالرجوع الى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطاها ٠

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٨٢ ص ٥٤٣)

مادة ١٥

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

اما في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وفي المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

ـ أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ . ثم عدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/١٨ .

ـ أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر في ١٩٧٥/٧/٣١ .

ـ قارن المادة ٢٧٩ من القانون السابق .

ـ بالنسبة الى الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، راجع ما جاء في المذكرة الايضاحية تحت المادة ٨ مكررا .

الأحـــكام

تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم

٣٠٨ ـ احالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح في الأحوال المبينة في المادة ١/١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمادة ١١٦ مكررا اجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها ، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات .

(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٨ ص ٦٢٣)

٣٠٩ — العبرة فى تكييف الواقعـة بأنهـا جنـاية أو جنحـة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحـكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحـــكام النقض س ١٩ ق ١٧٧ ص ٨٩٦ ، ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ق ٥٥ ص ٦٤)

٣١٠ — ان قواعد التقادم خاضعة لمـا تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

٣١١ — اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحـكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحـكم هـو آخر عمل من اعمـال التحقيق وأن الواقعة على الرغـم من صـدور الحـكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحـكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحـكم يكون قد أخطأ من ناحيتين ، الاولى انه مع تسليم المحـكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محـكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة وهذا ما لا يجوز بحال من محـكمة الجنح ٠ والثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسـقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنين ٠ ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الامر بأنها جنحة ليس من شـأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فاذا كانت حقيقة الواقعة لا تزال معلقة لأن محـكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فان القـول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من المحـكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٥ ص ١٢٢)

٣١٢ — سـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية محله الأحوال التى لا يصدر فيها أحـكام فى تلك المواد من المحاكم الجنائية حضورية كانت أم غيابية ، ويبدأ هذا السقوط من تاريخ آخر عمل متعلق

بالتحقيق · أما فى الأحوال التى تصـدر فيها أحـكام غيابية أو حضورية فتصبح الجريمة خاضعة لأسباب سقوط العقوبة ·

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/٣/٦ المجموعة الرسـمية س ٢٨ ق ٨٧)

التقـادم فى المخالفـات

٣١٣ ـ متى كان الحـكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحـكمة ما يربو على السنة التى قررتها المـادة ١٥ اجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع ، فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن ·

(١٩٧٥/١/١٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢ ص ٥)

التقـادم فى الجنـح

٣١٤ ـ الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك ·

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٢ ص ١٠٠٤)

٣١٥ ـ اذا كان يبين انه انقضى على الدعوى من تاريخ التقـرير بالطعن مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمة الطاعنة ·

(نقض ١٩٨٧/١/١٩ ط ٣٩٣٢ س ٥٦ ق)

٣١٦ ـ مضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ·

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

٣١٧ ـ وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما ٠

(١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٦ ص ٥٤٣)

بدء مدة التقادم (القاعدة العامة)

٣١٨ ـ القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٣١٩ ـ من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى ٠

(١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢)

٣٢٠ ـ تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام استدلاله سائغا ٠

(١٩٨٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٥ ص ٦٥٧)

٣٢١ ـ بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة فرق ، فسقوط الدعوى العمومية تبتدىء مدته من تاريخ التهمة أو من تاريخ آخر عمل قضائى فيها وسقوط العقوبة تبتدىء مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضى بالعقوبة نهائيا ٠

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق سـ ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

التقادم فى جرائم الاعتياد

٣٢٢ — فى جرائم الاعتياد يجب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات .

(١٩٧٠/١/١٧٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٣٢٣ — ثبوت أن النقود المتفق عليها (للاقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى الى المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٣٢٤ — فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانونا يشترط لتوفر ركن الاعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٤٤ ص١٨٣)

٣٢٥ — ان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش تعتبر جريمة مستمرة تتكرر وتتجدد كلما استولى المقرض على الفوائد الربوية . فاذا كان الدين مقسطا وظل المتهم يتسلم الأقساط فان مدة سقوط الجريمة تحتسب من تاريخ استيلاء المتهم على آخر فائدة ربوية لا من تاريخ الاقراض المكون للعادة .

(ببندر المنصورة الجزئية ١٩٣٥/٢/٥ المجموعة الرسمية س ٣٧ ق ٤٨)

التقادم فى الجرائم الوقتية

٣٢٦ — من المقرر ان التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم اذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ

ويستمر وقف التقادم خلال مدة الايقاف ٠

(١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢)

٣٢٧ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر ، ولذا يجب آن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها فى تاريخ سابق ٠

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

٣٢٨ - ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٣٢٩ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما - ومنها جريمة خيانة الأمانة - مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ٠ ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه ٠

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٣٣٠ - ان خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت ٠

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٢٤ ص٦٧٧)

٣٣١ - اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها فى ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون

قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، واذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ٠

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

٣٣٢ — المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز ٠

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٥ ص ٦٣٢)

٣٣٣ — تبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تبديد أشياء محجوز عليها من تاريخ توقف الحارس عن تسليم الأشياء الموجودة فى عهدته لا من تاريخ الحجز على تلك الأشياء ٠

(طنطا الجزئية ١٩٢٣/٥/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٨)

٣٣٤ — تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته بذلك ، فمن هذا التاريخ يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية ٠

(طنطا الابتدائية ١٩٢١/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٢٤)

٣٣٥ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، غير أن هذا مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال ٠ وجريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشىء المودع أو تبديده ، فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها ٠ ولا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة

سقوط ، فانه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية تستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلا عن تقديمها ، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع فلا بد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٣٣٦ ـ مدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد التزوير فى السندات تبتدىء من تواريخ تلك السندات لا من تاريخ تحويلها ٠

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦١)

٣٣٧ ـ تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب فى وقت آخر ، فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة ٠

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣)

٣٣٨ ـ ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا . ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ٠

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢ ص ٨ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٣٣٩ ـ جريمة عدم توريد ضريبة الدمغة هى جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى يوم توريد الضرائب المستحقة او يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات

وذلك أخذا بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى تداخلا متتابعا ٠

(١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٥ ص ٦١٣)

٣٤٠ — جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، فتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف للسابعة والأربعين وفقا لنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ٠

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

٣٤١ — جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ٠

(١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ ص ٨٥٧)

٣٤٢ — جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار ٠

(١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١ ص ١٠٣٠)

٣٤٣ — ان جريمة احراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا تبدأ مدة سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ٠ فما دامت هذه الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك

الحيازة ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٢)

٣٤٤ ـ الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما ، ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق سـواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٤٣ ص ٤٤٤)

٣٤٥ ـ جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سـقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ـ ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة لها ـ أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ٠

(١٩٨٣/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩)

٣٤٦ ـ ان جريمة اسـتعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مسـتمرة ما بقى مقدمها متمسـكا بها ، ولا تبدأ مدة سـقوط الدعوى فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ٣٢١ ، ١٩٥٤/٣/١ س ٥ ق ١٣٠ ص ٣٩٢)

٣٤٧ ـ اسـتقر قضاء محـكمة النقض على أن جريمة اسـتعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسـك بالورقة قد استأنف الحـكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحـكم بصحتها ، تظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ ٠

(١٩٥٤/١٢/٦ أحـــكام النقض س ٥ ق ٨٢ ص ٢٤٢ ، ١٩٥٢/١٠/٢١ س ٣ ق ١٧ ص ٤١)

٣٤٨ — استعمال التزوير جريمة مستمرة فلا يبتدىء سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بشأنه الا من وقت تنازل المتمسك بالورقة المزورة عن التمسك بها ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٧)

٣٤٩ — جريمة استعمال الأوراق المزورة هى من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة ، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تجقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب ٠ وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله ٠ ولا تبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة الا من بعد نهاية زمنها ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

٣٥٠ — لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير فى اجراءات تحقيق هذا الطعن ، ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره الا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت عنها ٠

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٢ ص ١٦٦ ، ١٩٢٩/٢/٢١ ج ١ ق ١٧١ ص ١٧٩)

٣٥١ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا ٠

(١٩٨٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٣ ص ٧٧٥)

٣٥٢ — اذا حكم نهائيا فى دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدىء من تاريخ الحكم النهائى ٠

(١٩٠٧/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٤)

٣٥٣ — اذا قرر المدعى عليـــه فى دعوى تزوير طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات أنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها فتبتدىء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعـوى العمومية بسبب استعمال ورقة مزورة من يوم تنازله عنها ٠

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١١٩)

٣٥٤ — تسقط الدعوى العمومية بالتزوير اذا رفعت بعـــد تاريخ تحرير العقد المطعون بتزويره بثلاث سنوات ٠ جنحة استعمال الورقة المزورة هى جنحة مستقلة عن جنحة تزويرها ولمـا كانت جنحة الاستعمال فرعا من الأصل الذى هو احداث التزوير فتسقط الدعوى العمومية فى هذا الفرع اذا كانت قد سقطت فى الأصل ٠

(استئناف مصر ١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س ١١ ق ٧٢ ص ٢٨١)

الدفع بالتقـادم من النظام العـام

٣٥٥ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العـام ، ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحـكم ترشح له ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨)

٣٥٦ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنـــائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٣٥٧ — ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقـــادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع ٠

(١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٨ ص ٤٧٥)

٣٥٨ — ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لهـا أن تتصدى

لبحثه وابداء حكمها فيه .

(١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧١ ص ٨٠٢)

٣٥٩ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٢ ص ٥٥٧)

٣٦٠ — ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وان كان فى ذلك تسوىء لمركزه ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٤ ص ٥٠٠)

٣٦١ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى ، لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة ، دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها — من غير أن يدفع المتهم بالسقوط — ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها الى بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٢ ص ٦٢٤)

٣٦٢ — الدفع بسقوط الدعوى الجنائية دفع جوهرى يستوجبه التمحيص ، وعدم الرد عليه يعتبر خطأ .

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٢ ص ١٠٠٤)

٣٦٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة متعلق بالنظام العام ، يجب على المحكمة أن تعرض له ايرادا وردا .

(١٩٨٨/٩/١٨ ط ٣٦٣٢ س ٥٨ ق)

٣٦٤ — اذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بادانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فان الحكم يكون باطلا واجبا نقضه .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٣ ص ٢١ ، ١٩٣١/٣/١٢ جـ ٢ ق ٢٠٩ ص ٢٦٨)

٣٦٥ — يجوز لمحكمة النقض أن تنظر من تلقـاء نفسها فى مسألة سقوط الجريمة بمضى المدة وان لم يتمسك بها الخصم لأنها تهم النظام العام .

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ١٧ ص ٢٤٩)

٣٦٦ — لما كان الدفع بسـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبـل الدخول فى الموضوع ليس واجبا حتما .

(السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجمـوعة الرسـمية س ٨ ق ٢٠)

الحـكم فى التقـادم

٣٦٧ — بيـان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور انمـا يـكون ضروريا عندما تكون هناك مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية ، فاذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥١ ص١٩١)

٣٦٨ — بيان تاريخ الواقعة فى الحكم هو من الاجراءات المهمة التى بدونها يبطل الحكم اذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمـة النقض معرفة صحة أو عدم صحة ما يدفع على المتهم من سقوط الحق وعلى ذلك فاذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب الغاء الحكم .

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٨)

٣٦٩ – الغرض من ذكر تاريخ الجريمة فى الحكم تمكين المحاكم العليا من التحقق بما اذا كان الفعل قد سقط بمضى المدة أو لم يسقط ٠

(١٩١٥/٢/٢٧ المجمـــوعة الرســمية س ١٦ ق ٧٤ ، ١٩٠٤/١/١٩ س ٦ ق ٢٥)

٣٧٠ – يجب على المحكمة أن تبين فى الحكم الصادر بالعقوبة تاريخ حصول الواقعة أو على الأقل حصر ذلك التاريخ بحيث يمكن الجزم بأن المدة المقررة لسقوط الحق لم تمض ٠

(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٠٦)

٣٧١ – الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر من موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ٠

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٥ ص ٣٧٧)

التقــادم وأثره على الدعوى المدنية

٣٧٢ – الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هـو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ٠ على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنيــة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو احالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص ٠

(١٩٨٦/٢١/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٦ ص ١٠٠٢)

٣٧٣ – الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معهـا التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القـانون المدنى ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

تقويم حساب مدة التقـادم

٣٧٤ – التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيـه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى الحكم ، وقـد اعتبره الشارع أصلا فى حساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

مـادة ١٦

لا يوقف سريان المـدة التى تسقط بهـا الدعوى الجنائية لأى سبب كان ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أما فى المسائل الجنائية فسقوط الحق فى الدعوى ليس مبنيا على قرينة تنـازل النيابة العمومية عن رفع الدعوى بسـكوتها عن رفعها ، فان النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المـدة ، وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الاهمال او العذر ، وقد رات اللجنة الأخذ بهذا الراى وهو الذى أخذت به محـكمة النقض والابرام المصرية ٠

مـادة ١٧

تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحـــاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ٠

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة تبدأ من تاريخ آخر اجراء ٠

– عدلت بالقـانون رقم ٣٤٠ لسـنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ ٠

– كان نص الفقرة الثالثة من المـادة ١٧ قبل الغائها هو « ولا يجوز فى أية حال أن تطول المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » ٠

– قارن المـادتين ٢٨٠ و١/٢٨٢ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

اشتراط صحة الاجراءات لقطع مدة التقادم

٣٧٥ — ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، حتى اذا اتخـذت تلك الاجراءات في غيبة المتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقي ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بني على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤)

٣٧٦ — الأصـــل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بســير الدعوى أمام القضاء ، الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، مثال ذلك اعلان المعارض لجهة الادارة أو في مواجهة النيابة .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ ، ١٩٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨ ، ١٩٨٦/٤/١٥ س ٣٧ ق ٩٧ ص ٤٧٩ ، ١٩٩٣/٢/٨ ط ٨٣٢٥ س ٦٠ ق)

٣٧٧ — تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ، اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعــلانا صحيحا ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، اذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخــاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهـــان ، ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة عــلى نظرها .

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١١ ص ١١٥٦)

٣٧٨ — لا يقطع سريان المدة اعلان التكليف بالحضور اذا كان صادرا ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية ٠

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧ ص ٢٤)

٣٧٩ — التصديق على حكم المحكمـــة العســـكرية ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطـع التقادم ٠

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

قاعـدة عامة

٣٨٠ — من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنـــائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ٠

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٣٨١ — لا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة من النيـابة للاستعلام عن محل اقامة المتهم من الاجراءات القـــانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ٠

(١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

اجراءات التحقيق

٣٨٢ — مفاد نص المـادة ١٧ اجراءات أن اجراءات التحقيق التى تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيـــام بها تقطـع المدة المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ٠

(١٩٨٥/١١/٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٠ ص ٩٩٠)

٣٨٣ — الأمر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم واحضاره هـو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم ٠

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧)

٣٨٤ — ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطـع مدة

التقادم في حقه ٠

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

٣٨٥ - التحقيق القضائي يقطع مدة التقـادم بالنسبة الى كل من يتهم في الدعوى ، فاذا كانت النيـابة قد سألت المجنى عليـه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٣٨٦ - اجراءات التحقيق القاطعة لسـقوط الدعوى العمومية هي الاجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أي النيابة العامة سـواء بنفسها أو بواسـطة من تندبهم هي لذلك من مأموري الضبط القضـائي بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه - ولو بطريق الايجاز - المسائل التي يكلف هؤلاء المـأمورين بتحقيقها ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١٣ ص٤١٠)

٣٨٧ - لا يقطع مدة التقادم مجرد تأشـيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم في المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات على سبيل الحصر - سرعة الانتقال الى نيـابة الأحداث لبيان ما تم في واقعة السرقة ، اذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق ، اذ لا تكون هذه السلطة الا لمـأمور الضبط القضائي بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق ، وعندئذ يكون الأمر قاطعا للتقادم ٠

(١٩٨٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٩ ص ٤٩٤)

٣٨٨ - مجرد التأشير من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابي لا يعد من اجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية ، لأنه لا يعدو أن يكون أمرا اداريا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية ٠

(١٩٩٣/١/٧ ط ٢٦٧٠ س ٥٧ ق)

٣٨٩ - انقطاع التقادم باجراءات التحقيق والاتهـام والمحـاكمة ، وكذا بالأمر الجنائي أو اجرا ات الاستدلالات اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو

أخطر بها بوجه رسمي مجرد توجه رجل الشرطة الى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله في محضر جمع الاستدلالات تاركا له ما يفيد طلبه لعـدم وجوده ، لا يقطع التقادم · ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاخطار لشخص المتهم وتقديم بلاغ أو شكوى في شأن الجريمة أو احالة النيابة العامة الشكوى الى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لا يقطع التقادم ·

(١٩٩٣/٤/١٥ ط ١٤٣٤٩ س ٦٠ ق)

٣٩٠ ـ الاعلان الصحيح اجراء قضائي يقطع مدة التقـــادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ·

(١٩٧٢/٢/٢١ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ٥٠ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٦١)

٣٩١ ـ تسليم الاعلان الى تابع المتهم وتسليمه الى جهـــة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما اعلان صحيح ·

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢ ص ٢١١)

٣٩٢ ـ أوضح الشارع بما أورده من نصوص فى شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الاجراء الذى يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضـــاء الاحالة والنيابة العامة ، فهو أمر الاحالة بالنسبة الى الجهة الأولى بينما هــو التكليف بالحضور بالنسبة الى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عـــدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة ، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يـكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا أعـدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع اجراءات التقـــادم بوصـفها من اجراءات الاتهـام ·

(١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٧ ص ٢١١)

٣٩٣ ـ اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطـع المدة المسقطة للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الاعـــلان الصحيح كاجراء

قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه •

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨ ، ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٣٩٤ - اعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور اعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للاعلانات وكذلك اعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد ، كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة •

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

اجراءات المحاكمة

٣٩٥ - من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء •

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٦ ص ٥٧٨)

٣٩٦ - كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها •

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨ ص ٨٣)

٣٩٧ - مفاد نص المادة ١٧ اجراءات جنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها •

(١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١٢)

٣٩٨ - من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهـــام أو المحاكمة وتسرى المدة من جـديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٥/٢/٢ أحـــــكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥١ ص ٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ق ٩٤ ص ٤٩٨)

٣٩٩ - المـادة ١٧ اجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظه على أن اجراءات المحـــاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنـــائية والاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات ٠

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٣)

٤٠٠ - من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنـــائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحـــاكمة ، وتسرى مدة التقـادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور جلسة المحاكمة اعلانا صحيحا ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهمـــا المدة المسقطة للدعوى ٠ ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المـادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبـار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، الا أنه نظرا لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المـادتان المشار اليهما ، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن انه ارتكب الجريمة أثنـــاء تادية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضـــور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك منالاجراءا ت القضائية ، ومن ثم فان مثـل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى - بعدم قبولها لرفعهـــا من غير ذى صفة - متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، اذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى اتخذ أى اجراء صحيح فى الدعوى

بما يجعلها ما تزال فى الأذهـان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٥٩ ص ٧٦٥)

٤٠١ — لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى اذا اتخذت فى غيبة المتهم ، وكان الثابت أن اجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضـوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، فان الدفع المبدى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند .

(١٩٧٣/٣/٤ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٢/٢/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ ق ٥٢ ص ٢١١)

٤٠٢ — مفاد نص المادة ١٧ اجراءات أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة باشرته المحكمة يقطع مدة التقادم ، ما دام لم يمض على آخر اجراء قامت به المدة المقررة له .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٢١)

٤٠٣ — مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية — حتى فى غيبة المتهم — وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وانه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية .

(١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٣ ص ٢٦٨)

٤٠٤ — صدور الحكم الغيابى فى جنحة من محكمة الجنح والمخالفات

لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة الا لحكم واحد هو سقوطها بالتقادم • كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم ، اذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم • فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائيا ، بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه ، فالمبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه القانون من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات •

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٢ ص ٥٥٧ ، ١٩٣٢/١٢/٢٦ ج ٣ ق ٦٨ ص ١٠١) .

٤٠٥ ـ توالى تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهم اعلانا قانونيا ، ومضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اعمالا للمادة ١٥ اجراءات •

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٨ ص ٣٦٨)

٤٠٦ ـ تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بمضى المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ، وصدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانونى •

(١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٩ ص ٤٧٨)

٤٠٧ ـ الحكم الغيابى الصادر بعقوبة فى جنحة يجب اعلانه لشخص المحكوم عليه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فاذا لم يعلن المتهم شخصيا فى هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وبناء على ذلك يسقط الحق فى اقامة الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٧٠ ت• ج •

(١٩٠٨/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٧)

اجراءات الاستدلال

٤٠٨ — الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الذى يقطع المدة الا بالنسبة لاجراءات الاستدلالات دون غيرها ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١)

٤٠٩ — اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ، أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه ٠

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٠ ص ١٢٦٨)

٤١٠ — اذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا اداريا وحفظته اداريا ، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية ٠

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

اجراءات الدعوى المدنية

٤١١ — المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية انما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية ، الا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك فانه لا يقطع التقادم كل اجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، فان تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٤ ص ٥٥٢)

٤١٢ — ان الذى يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية انما هى اجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون

اجراءات التحقيق المدنى ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ١٣٥ ص ١٨٢)

٤١٣ ــ قيـام الدعوى المدنية الناشـئة عن جنحة لا يعتبر قاطعـا لسريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية ٠

(١٩٢٣/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٤)

٤١٤ ــ التحقيقات التى تأمر بها المحـكمة المدنية لا تقطع سريان المـدة المسقطة للحق فى اقامة الدعوى العمومية ٠

(السـنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجموعة الرسـمية س ٨ ق ٢٠)

أثر انقطـاع المـدة

٤١٥ ــ انقطـاع التقادم عينى الأثر ومؤدى ذلك امتداد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ٠

(١٩٨٨/١/١٢ ط ٦٨٤٩ س ٥٦ ق)

٤١٦ ــ لمـا كان البين أن اجراءات تحقيق التـزوير التى باشرتها النيابة خلال فترة الوقف انصبت على ذات السند موضوع جريمتى السرقة والنصب المرفوعة بهما الدعوى ، ومن ثم فانها تقطع مـدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتين ، لمـا هو مقرر من اجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التى يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع الى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٤١٧ ــ تسرى مـدة التقادم من يوم الانقطاع ٠

(١٦٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

بيـانات فى الحـكم

٤١٨ - اذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المـدة ورفضت المحـكمة دفعه قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحـكم يكون باطلا ويتعين نقضه ، اذ لا يعلم من هذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات ، وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا ، وهذا الابهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله ٠

(١٩٣١/٢/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

مـادة ١٨

اذا تعـدد المتهمون فان انقطاع المـدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسـبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضـدهم اجراءات قاطعة للمـدة ٠

- تقابل المـادة ٢٨٠ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

تعـدد المتهمين

٤١٩ - انقطـاع التقادم عينى يمتـد أثره الى جميـع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

٤٢٠ - انقطـاع المدة عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨٦١ ، ١٩٦٧/٧/١٤ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٤٢١ ـ جميـع اجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطـاع المـدة بالنسبة الى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ، والحـكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات ٠

(١٩٤٨/٢/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٣٠ ص ٤٨٨)

٤٢٢ ـ اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسـبة الى جميع الأشـخاص ولو لم يدخلوا فى هـذه الاجراءات ٠ والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها ، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها ٠

(١٩٣٨/١١/٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٦٨ ص ٣٢٤)

٤٢٣ ـ الجريمة فى باب التقـادم وحدة قائمة بنفسـها غير قابلة للتجزئة لا فى حـكم تحديد مبدأ التقـادم ولا فى حـكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات ٠ ولهذا كان مبدأ تقـادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ٠ وكذلك كل اجراء يوقـظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمـدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهـم ٠

(١٩٣٤/١/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٨٢ ص ٢٤٨)

مـادة ١٩

ـ الغيت بالقـانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ٠

مـادة ١٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز الصـلح فى مواد المخالفـات اذا لم ينص القـانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحـكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس ٠

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهـم ويثبت ذلك فى المحضر ، واذا لم يكن المتهـم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح باخطار رسمى ٠

مـادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز الصـلح في مواد المخالفات اذا لم ينص القـانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحـكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس ٠

ويجب على محرر المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصـلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك في المحضر ٠

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

تجيز المـادة ٣٢٣ من القـانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزئي اصدار أمر جنائي بتوقيع العقوبة على المتهـم في جميع المخالفات والجنح التي لا يعاقب القانون عليها بغير الحبس والغرامة ٠

ونصت المـادة ٣٢٤ على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ومفاد ذلك أنه لا يجوز القضاء فى الأمر بالعقوبات التكميلية على خلاف ما كانت تنص عليه المـادة الثامنة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية من اجازة القضاء بتلك العقوبات ٠ وهذا من شأنه أن يضيق كثيرا من دائرة العمل بنظام الأمر الجنائي وهو نظام ثبت من العمل فائدته اذ هو ييسر الفصل في الجرائم قليلة الأهمية ويخفف العبء عن عاتق القاضي الجزئي ويوفر له الوقت الكافي لنظر القضايا الهامة ٠ وقد رؤى لذلك تخويل القاضي حق القضاء فى الأمر بالعقوبة التكميلية ولا ضير على المتهـم من ذلك اذ له أن يقبل الأمر أو يعترض عليه باعلانه عدم قبوله له ويترتب على هذا الاعتراض سـقوط الأمر حتما واعتباره كأنه لم يكن وتقديم الدعوى الى المحـكمة لنظرها بالطرق العادية ٠

ولمـا كان العمل قد دل وظهر من الاحصاءات أن نسبة الصلح فى مواد المخالفات ضـئيلة جدا مما يجعل نظام الصلح فى الواقع عديم الجدوى فقد رؤى الغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظـام آخر أدق وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحـكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى سلطة اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحـكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ، على ألا يؤمر فيه بغير الغـرامة وعلى ألا تزيد هذه الغـرامة على خمسين قرشا ٠

واذا كان من الجائز أن يخطىء وكيل النيـابة القانون فيصـدر أمرا جنائيا فى مخالفة لا يجوز له أن يصدر هذا الأمر فيها فقد روعى تخويل رئيس النيابة أو من يقوم مقامه حق الغاء الأمر فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره على ألا يكون له هذا الحق الا لخطأ فى تطبيق القانون ، ويترتب على الغاء الأمر اعتباره كأن لم يكن فلا يتعلق به أى حق للمتهـم ٠ ويجب فى هذه الحالة السير فى الدعوى بالطرق العادية ، وللمتهـم أن يعلن عدم قبوله هذا الأمر ، كما هو الشأن تماما للأمر بالنسبة للأمر الذى يصدره القاضى ٠

مـادة ٢٠

ــ ألغيت بالقـانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢٣ ٠

ــ راجع المذكرة الايضـاحية تحت المـادة ١٩ ٠

ــ وكانت هذه المـادة تنص قبل الغائها على أنه :

يجب على المتهـم الذى يرغب فى الصلح أو يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضـه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا فى الحالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشا فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحـكم بالحبس او الغرامة بطريق الخيرة ٠

ويدفع المبلغ الى خزانة المحـكمة او الى النيابة العامة أو الى أى شخص مرخص له بذلك من وزير العدل ٠

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ٠

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى ماموری الضبط القضائی وواجباتهم

مـادة ٢١

يقوم مامورو الضبط القضـائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

– تقابل المـادة ٣ من القانون السابق .

اختصاصات البوليس والنيابة

المنشور الذى بعث به دولتلو رياض باشا الى المحـافظات والمديريات فى اختصاصات البوليس والنيابة .

ان الحـكومة الخديوية قد عهدت الى النيابة العمومية أن تقوم مقامها فى طلب العقاب على الأفعال التى يعاقب عليها القانون ولذلك أنابتها عنها فى رفع الدعاوى العمومية .

ولـما كانت النيـابة لا تسـتطيع أن تؤدى هذا العمـل بمفردها لأن أعضاءها قليلو العدد مقيمون فى البلاد التى توجد فيها مراكز المحاكم فقط ، فاحتاجت الى مساعدين تستعين بهم وهم مأمورو الضبطية القضائية الذين جعلوا تحت ادارة النائب العمومى بصـفة كونه رئيسـا للنيابة العمومية بأجمعها .

وموظفو البوليس يعدون من مأمورى الضبطية القضائية بوجه أخص وتنقسم وظائفهم الى قسمين ، قسم ادارى وقسم قضائى ، فيختلف بحسب العمل الذى يعملونه ان كان اداريا أو قضائيا وتنحصر خصائصهم فى القسم الادارى فى منع وقوع الجرائم والتحرز منها ، فان المراد من تلك الخصائص المحافظة على النظـام العام ومنع ارتكاب ما نهى عنه قانون العقوبات ، وهم تابعون فى ذلك لجهة الادارة ليس الا .

وأما في القسم القضائي فتبتدىء خصائصهم حيث تنتهي فى القسم الادارى بمعنى أنها تبتدىء متى وقعت مخالفة للقانون واقتضى الحال البحث عمن ارتكبها فيصبحون حينئذ تحت ادارة جهة القضاء وليس تحت ادارة جهة الادارة ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يستحضروا للنيابة العمومية مبادىء التحقيق ومبانى الدعوى الجنائية ، فان القانون جعلهم تحت أمر النيابة فيما يتعلق بالأمور القضائية ، وقد استلزمت الأعمال الدقيقة المتعلقة بهذا القسم ارسال تعليمات للارشاد عن الخطة التى يجب اتباعها والمنشورات الخاصة بذلك صدر للآن من قسم الضبط والربط ، على أن الأصوب لمنع الخلاف في المستقبل أن تصدر تلك التعليمات من النيابة العمومية متى كان صدورها لرجال البوليس بصفة كونهم من مأمورى الضبطية القضائية .

أولا : يختص النائب العمومى بادارة الضبطية القضائية للتحرى عن الجنايات والجنح والمحاكمة عليها سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه ، ويختص أيضا باقامة الدعوى العمومية . ثانيا : المنشورات الخاصة بأعمال الضبطية القضائية تصدر من نظارة الحقانية ، ولكن يلزم الموافقة عليها من نظارة الداخلية لمن يلزم من الموظفين . ثالثا : متى حصلت أى واقعة فبمجرد تحرير محاضر ضبطها تتصل العلاقات بين النيابة وبين مأمورى الضبطية القضائية ويشتغلون معا على الدوام لمعرفة الجانى . ويجب على معاون بوليس المركز بصفة كونه من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذ أوامر رئيس النيابة ويتبع تعليماته . واذا ورد بلاغ عن جناية وجب عليه أن يكون تحت تصرف النيابة مع العدد اللازم من رجال البوليس ويبقى معهم تحت ادارة وكيل النائب العمومى المكلف بالدعوى حتى ينتهى التحقيق.

فاذا لم يتيسر للوكيل المذكور مباشرة استيفاء اللازم للدعوى بنفسه فعلى ضابط البوليس دون غيره اجراء التحريات ومع ذلك تبقى النيابة مسئولة عن حسن سير الدعوى .

ولزم اصدار هذا المنشور بذلك للعمل بمقتضاه .

(مجلة الحقوق — السنة الثامنة ص ٢٩٤ — العدد رقم ٣٦ فى نوفمبر ١٨٩٣) .

المحررات الصادرة بشـأن علاقات النيابة بالادارة

(١)

قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن أعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الادارة

(مجلة الحقوق عدد ٢٤ فى ١٨٩٥/٦/١٥)

(المـادة الأولى)

النـائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة ٠

وعلى النظارة أن تراقب على الدوام أقلام النيابة سواء كانت فى مراكز المحاكم الكلية أو فى مراكز المحاكم الجزئية وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعا للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن ويستمر المفتشون الأهالى الملحقون بلجنة المراقبة على مباشرة الأعمـال المناطة بهم الآن ويجوز لنـاظر الحقانية أن يزيد عددهم عند الاقتضاء ٠

ويسوغ لناظر الحقانية أن يزيد عدد أعضاء اللجنة ومفتشيها وأن يعين خصائص كل من هؤلاء المفتشين ٠

(المـادة الثانية)

يعين ناظر الحقـانية عدد وكلاء النيابة على حسب ما تستلزمه حالة الأعمال ويعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأى النائب العمومى ٠

ويختص النائب المومأ اليه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعاوى فى الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكلائه ٠

ويلزم أن تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأمورى الضبطية القضائية ولا بد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة فى العمـل تحت ادارة النيابة المسـئولة عن الدعاوى وذلك توصـلا لظهور الحقائق ٠

واذا وقعت جناية أو جنحة فى أحد المراكز وجب على مأمور المركز أن يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فورا فى التحقيق ويثبت حالة التهمة واذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محل الواقعة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر أحد تمم التحقيق ثم يرسل الأوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى ٠

وعلى قلم النيابة فى الدعاوى المهمة أن يتفق مع المديرين أو المحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجانين ٠

(المادة الثالثة)

اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة ومأمورى الضبطية القضائية لعمل التحقيق فى المواد الجنائية أن يؤخذ رأيه سواء كان عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين أو عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق أو عن الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة أن ترسل له أوراق القضية بتمامها وعلى المدير أو المحافظ أن يرد الأوراق للنيابة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام ٠

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بمعرفة المدير أو المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة أن تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الأمر لناظر الحقانية وهو يفصل فى الخلاف بغير تأخير ٠

(المادة الرابعة)

تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجرائم ويجب عليها أن لا ترفع للمحكمة الا الدعاوى التى تكون حصلت فيها على أدلة كافية لثبوت التهمة ٠

(المادة الخامسة)

يجب على النيابة عند نظر الدعوى فى المحكمة أن تقيم الأدلة على التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها ما لم تظهر فى أثناء الجلسة أدلة جديدة

نافية لها فتقتصر على بيان الأحوال التى حدثت وتكل أمرها للمحكمة وتترك لها الفصـل قطعيا فى وقائع الدعوى لمـا لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون فى الحكم بالعقوبة أو بالبراءة أيا كانت أقوال النيابة وطلباتها ٠

(المـادة السادسة)

يجب على أعضاء قلم النائب العمومى بصفة كونهم مدعين عموميين أن يقتصروا على طلب معاقبة الجانين ويتركوا للأخصام أمر المدافعة عن أنفسهم وخصوصا رفع الاستئناف لطلب البراءة أو تخفيف العقوبة ٠

(المـادة السابعة)

لمـا كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على أحد الموظفين أن تتفق مع الجهة الرئيسـية التابع لها الموظف أو المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الأمر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم المخابرة فى المسألة مع الناظر المشار اليه ٠

(٢)

منشور صادر من صـاحب السـعادة ناظر الحقانية
الى النيـابة العمومية لدى المحـاكم الأهلية بتاريخ
٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣١٢

بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩٥ بلغت للنيابة العمومية التعليمات التى تراءى وضعها للسير بمقتضاها وتصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته التى عقدت فى يوم ٨ ابريل سـنة ١٨٩٥ ولكى لا يبقى محـل للخـلاف أو التأويل قد رأينا أن نزيد الشرح والتوضيح فنفيد حضرتكم أن النيابة العمومية لا تزال هى القابضـة على زمام ادارة الضبطية القضائية ويبقى لها الحق فى اجراء التحريات فيما يحصل من الوقائع الجنائية وفى اقامة الدعوى العمومية ٠

ومـا كان النائب عن السلطة التنفيذية فى الأقاليم أقدر ممن سـواه على مساعدة النيابة بما يفيدها لمـا له من المعرفة بأهل الجهة التى فوض اليه أمر ادارتها والوقوف على ما يجرى فيها مما يجعل مشـاطرته للنيابة فى أعمال التحقيقات الجنائية أمرا طبيعيا لا بد منه فأصبح مكلفا بالاشتراك مع النيابة فى هذه التحقيقات وترى النظـارة انه لا بد فى الحصـول على فوائد هذه المشـاركة فى العمل من التأكيد على أعضـاء النيابة بوجوب الالتئام والوفاق مع المديرين والمحافظين حتى تتمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هؤلاء الأعضـاء انهم هم المديرون دون غيرهم تحركه هذه التحقيقات القضائية والمسئولون دون سواهم عن نتائجها لمـا هم حاصلون عليه من المعارف الخاصة بها وتعلقها بوظائفهم ٠

واذا طلب المدير أو المحـافظ من النيابة أثناء مباشرتها لتحقيق أى دعوى أن ترسل اليه أوراقها لفحصها وجب على النيابة أن تبادر بارسالها اليه وأن تبعث اليه بأحد أعضائها ليقوم بابداء البيانات التى ربما يحتـاج المدير أو المحافظ للوقوف عليها وبعد فحص أوراق الدعوى اذا أشار باتخاذ بعض وسائل فيها تمهيدا لمعرفة الجانين وجب على النيابة العمومية أن تتخذ الاجراءات التى أشار بها الا اذا رأت انه ليس فى اتخاذها من فائدة سوى تعطيل سير التحقيق فتمتنع اذا عنها وترفع الأمر لناظر الحقانية اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة فى العمل بما أشار به ٠

وللنظـارة وطيد الأمل فى أن عرى الالتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وان وجهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوى الشرور وأرباب الجرائم وبهذا تنتفى أسباب الخلاف ودواعى الشقاق ٠

وأما النيابة فلا تمتنع عن تنفيذ ما يشير المدير الى وجوب العمل به من الاجراءات الا اذا رأت انها عديمة الفائدة كلية أو منافية لمقتضيات العدالة هذا وقد جاء فى القرار الصادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات مأمورى المراكز فيما يتعلق بالأمور القضـائية وتلك الاختصـاصات هى التى كانت مخولة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فبمجرد حصول الجناية يجب على المـأمور أن يشرع فى التحقيق ويشـعر النيابة ويكون لرجال البوليس (الضبط) تحت أوامره ويستجمع الأدلة التى يمكن الحصول عليها وليس فى ذلك ما يمكن ان يرى فيه تثبيط لهمة رجال النيـابة أو داع لتقليـل

نشاطهم فانهم لا يزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضي التحقيق أو المحكمة ٠

ويجب على المأمور متى حضر أحد أعضاء النيابة أن يعرض عليه كافة الأعمال التى أجراها وأن يقوم هو أو من يحل محله من رجال الضبط بتنفيذ ما يأمرهم به بصفته مديرا للضبطية القضائية والتحقيقات الجنائية وعلى النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف أو مستخدم يخصوص ما يقع منه فى أثناء تأدية وظيفته أن تتفق مع المدير أو المحافظ التابع له هذا الموظف أو المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص ترفع الأمر لناظر الحقانية اذا رأت انه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية هذا اذا لم يكن الموظف أو المستخدم تابعا لنظارة الحقانية والا فترفع الأمر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى ٠

أما أعمال أعضاء النيابة فى مرافعاتها أمام المحاكم فقد حددها القانون صراحة فى هذه العبارة (ويشرح التهمة) وليست النيابة الا خصما أقيم لرفع الدعوى العمومية باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد فى النصوص القانونية ما يسوغ لها أن تطلب براءة متهم كما شوهد حصول ذلك فى العمل من زمن غير بعيد واذا كانت الأدلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه ولا شك انه لا يتعين عليها أن تشدد فى طلب الحكم عليه بالعقوبة بل الواجب الذى يفرض عليها فى مثل هذه الظروف أن تكل الأمر الى المحكمة لتفصل فيه بما تراه اذ هى الحكم دون سواها ٠

وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء وفى تاريخه كتب بهذه الصورة لباقى أقلام النيابة ٠

(٣)

منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية الى حضرات المديرين والمحافظين بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

مرسل لكم طى هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشأن واجبات النيابة وانى لا أرى بدا من أن أذكركم فى هذه المناسبة بانكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة فى دائرتكم يجب عليكم أن تراقبوا سير كافة

الأعمال العمومية بها بما فيها ما يختص بمحاكمة مرتكبي الجنايات ومعاقبتهم .

وهذا الأمر الأخير وان كان خاصا بالنيابة الا أن مسئوليتكم عن توطيد الأمن العام فى دائرة اختصاصكم وعن نجاح الأبحاث المؤدية لاقامة الأدلة على مرتكبى الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمل ومن مقتضى النظام الذى ورد فى القرار المذكور تخويلكم الحق فى اجراء هذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورا لكم فى كيفية العمل بذلك النظام :

أولا : ينبغى لكم التعويل على رأى النيابة فى جميع الامور القانونية كتأويل القوانين وتقدير قوة الأدلة وكفاءتها من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراءات المقتضى اتخاذها أمام المحاكم وغير ذلك فان أعضاء النيابة هم بما لهم من المعلومات القضائية أقدر على الحكم فى هذه الأمور من أرباب الوظائف الادارية المحضة .

ثانيا : متى رأيتم ضرورة لتداخلكم فى اجراءات النيابه فليكن شأنكم فى ذلك تسيير أعمالها على محور الجد والنشاط ولا ينبغى أن تقوموا أنتم بواجباتها بوسائل أخرى بل يجب أن تلاحظوا أن أعضاءها يبذلون الهمه اللازمة فى أعمالهم وينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة فى ذلك .

واذا لم ترضكم الكيفية التى يحصل بها التحقيق فتستدعون عضو النيابة المحال عليه القضية أو رئيس النيابة عند الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون فى اقناعه لو رأيتم أن اتباع طريقة أخرى يؤدى الى اظهار الحقيقة أكثر من اتباع الطريقة التى استعملت وينبغى أن تعينوا النيابه بجميع ما لديكم من الوسائل ليسهل عليها أداء عملها الذى هو يعد فى نفس الأمر من الأعمال المنوطين بها أنتم .

ثالثا : يجب على المحافظ أو المدير بوجه عمومى أن يتدارك ما عساه أن ينقص فى عمل النيابة فيتمم ما لدى أعضائها من المعارف القانونية والفنية بما له هو من الدراية بأحوال البلاد فى دائرة اختصاصه ومن النفوذ الناشىء عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين فى العمل تنجلى الحقيقة انجلاء تاما .

رابعا : ينبغى أن تبذلوا ما فى وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين

أعضاء النيابة وباقى الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود فانه لا يجوز أن يحدث فى أعمال الحكومة ما يعرقل سيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسئولية جسيمة ٠

خامسا : لقد ورد فى القرار المشار اليه أنه عند حصول اختلاف فى الرأى فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها أن تخابر نظارة الحقانية فى ذلك فينبغى ان تتجنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشأ عنها فى غالب الأحيان تأخير مضر بحسن سير الأعمال واذا كان لا بد من الخلاف فراعوا أن يكون رأيكم مبنيا على الصواب ٠

وبناء على ذلك لا ترى النظارة بدا من أن تنبهكم الى انه ليس لكم بعد ذلك فى المستقبل أن تخلوا مسئوليتكم بوجه ما اذا سارت الأعمال بحالة غير مرضية ٠

الأحكام

مهمة مأمورى الضبط (الاستدلالات والتحريات)

٤٢٤ ـ الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو يرفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن ٠

(١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٧ ص ٧٦٩ ، ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ق ٧٨ ص ٤٦٠)

٤٢٥ ـ ان قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه باجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد اليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق ٠

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٩ ص ٣٩٠)

٤٢٦ — لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، اذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات •

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

٤٢٧ — ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام هو قد اقتنع شخصيا بما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات •

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٢ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦ ، ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ٩ ص ٥٥)

٤٢٨ — لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات •

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

٤٢٩ — لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته •

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٧ ص٢٧ ، ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ق ١ ص ٧) •

٤٣٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى امساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه باجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده

الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال •

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤)

مشروعية الاجراءات وعدم التدخل لخلق جريمة

٤٣١ ـ ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ اجراءات هى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فان كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة •

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢ ، ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٧ ص ٥٢٧ ، ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٣ ص ٣٣٤ ، ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥)

٤٣٢ ـ ما آتاه الضابط بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقا للجريمة ولا تحريضا على مقارفتها ، طالما أن ارادة الجانى بقيت حرة غير معدومة •

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٤٣٣ ـ ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والاجراءات التى اتخذوها لضبطها باتفاقهم مع الشاهدين ، مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها ، بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها •

(١٩٧٦/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤)

٤٣٤ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه نمى الى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم ـ وهو رجل كفيف البصر ـ يتجر فى الأفيون ويقوم

بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فالقى الضابط - عندئذ - القبض عليه ، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ·

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٣ ص ٤٣٨)

٤٣٥ - لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت ارادة هؤلاء تبقى حرة ·

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤ ص ١٣٤)

٤٣٦ - مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما انهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من اجراءات - عقب التبليغ - من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه الى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط ·

(١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٦ ص ٤٨٧)

٤٣٧ - متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها من القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها ·

(١٩٥٦/٦/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٤٣٨ - لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من

التحرى عن الجرائم بقصـد اكتشافها ، ما دام لم يقع منهـم تحريض على ارتكابها . واذن فمتى كان الحـكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصرى لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على البـاخرة التى يعمل حـلاقا بها ، فتظاهر الضـابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٦ ص ٣٤٨)

٤٣٩ — ان تظـاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهـم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٢ ص ٤٢٩)

٤٤٠ — ان تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقهـا خلقا ، ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٥٨ ص ٦٢٩)

مـادة ٢٢

يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى امر كل من تقـع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

حـكم

٤٤١ ـ مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضـائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونهـا بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات ٠

(١٩/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مـادة ٢٣

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٠

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ٠

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة ٠

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٠

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ٠

ولمديرى امن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بهـا مامورو الضبط القضـائى فى دوائر اختصاصهم ٠

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعهـا بمديريات الأمن ٠

٢ ـ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبـاط وامناء الشرطة والكونستبلات والمسـاعدون وباحثـات الشرطة العـاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣ ـ ضباط مصلحة السجون ٠

٤ ـ مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصـلات وضباط هذه الادارة ٠

٥ ـ قائد وضباط اساس هجانة الشرطة ٠

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العـدل بالاتفـاق مـع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقـع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصـــوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصـــاص مأمورى الضبط القضـائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ٠

ـ معدلة بالقوانين : رقم ٣٥٨ لسـنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ورقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ ونشر فى ١٩٥٤/١/١٠

ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/١/٤ ونشر فى ١٩٥٧/١/٤

ورقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/١/٦ ونشر فى ١٩٦٣/١/١٢

ورقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٥/٩ ونشر فى ١٩٧١/٥/٢٠

مـادة ٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، صدر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ :

يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة

وكلاء المديريات والمحافظات

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم

مفتشو الضبط ووكلاؤهم

مفتشو البوليس ومساعدوهم

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم

معـاونو الادارة

مفتشو وضباط المباحث الجنائية

معـاونو وملاحظو وصولات البوليس

كونسـتبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس

رؤسـاء نقط البوليس

العمـد ومشـايخ البلاد

مشـايخ الخفراء

مـأمورو السجن ووكلائهم وضباط مصلحة السجون

حـكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه

نظـار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحـكومية

قومنـدان أساس الهجـانة وضباطه

مـدير ادارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس في الادارة العامة وفروعها في المحافظات والمديريات ٠

الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون ، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون ٠

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ٠

ـ المذكرة الايضـاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ :

تنص المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي ، وقد جاء ذكرهم بها على سـبيل الحصر ، وهي بهذه الحالة لا تشمل مدير ادارة بوليس الآداب العـامة والضـباط والصـولات والكونسـتبلات الذين يعملون بهذه الادارة والمكاتب الفرعية لها في المحافظات والمديريات ٠

ولـما كان من الضروري تخويل هؤلاء الموظفين صـفة الضبط القضـائي لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم في حدود اختصاصهم ، ولا يكون ذلك الا بقانون ٠

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل المـادة ٢٣ المشـار اليها بأن ينص فيها على الموظفين المذكورين ٠

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ :

لـما كان من الضروري اعتبار هؤلاء الموظفين (الذين تمت اضافتهم بالنص المعدل) من مأموري الضبط القضائي لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم في حدود اختصاصهم ٠

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ :

لـما كانت ادارة شرطة الآداب قد أصبحت قسم حماية الآداب والأحداث كما عدلت تسمية الصولات الى مسـاعدين وأنشىء قسم باحثـات الشرطة يتبع قسم حماية الآداب وتقتضي طبيعة عملهن منحهن صفة الضبطية القضائية كما أنشئت حديثا ادارة البحث الجنائي وادارة الرقابة الجنائية واقتضت طبيعة عمل بعض العاملين بها منحهم صفة الضبطية القضائية ٠

لذلك رؤى تعديل هذه المـادة حتى تتلاءم مع الوضع الجديد ومع طبيعة العمل التي تقتضي منح الموظفين الذين يقومون به صفة الضبطية القضائية ٠

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ :

لـما كان القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحـكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قد أدخل فئة جديدة ضمن الفئات التي تتكون منها هيئة الشرطة وهي فئة أمنـاء الشرطة وهي تلي مباشرة فئة الضابط وتسبق فئتي الكونستبلات والمساعدين ، وكانت طبيعة عمل هذه الفئة الجديدة تقتضي منح أفرادها صفة الضبطية القضائية اذ تسند اليهم أعمال الأمن العام والجوازات والمرور وغير ذلك من الأعمال التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه طبقا لنص المـادة ٩٦ مكررا (أ) من قانون هيئة الشرطة ٠

ولذلك رؤى تعديل المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يحقق منح أمناء الشرطة صفة الضبط القضائي تمكينا لهم من مباشرة أعمالهم ٠

الأحـــكام

مأمورو الضبط القضـائى

٤٤٢ ـ المـادة ٢٣ اجراءات بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ، وتنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العـــام وتحديد اختصاص كل ادارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٩ ص ٧٣٦)

٤٤٣ ـ اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشـــارة الحادث المبلغة الى النيابة العامة ان المندوب للتحقيق هو من أعضـــاء النيابة العامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته طالمـا أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

٤٤٤ ـ مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضــائية بمقتضى المـادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٤٥ ـ أضفى القـــانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢ عـلى رجال خفر السواحل صفة الضبط القضـــائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخـالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحـة خفر السواحل ، وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمـــارك الذين لهم صفة الضبط القضائى .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٤٤٦ ـ يبين من استقراء القوانين الجمركية فى تواليها أنها لم تغـير شيئا من الأحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة

ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش ٠ ومخبر الجمارك هو من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ٠

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٤٤٧ - ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم - وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - ومن حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين ، فى مناطق الأعمال العسكرية وفقا للمادة ٢٠ من القانون ، وعدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ويكفى أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه ٠ والعثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة يترتب عليه صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة ٠

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١٩٢)

٤٤٨ - ان الأوامر العالية بتاريخ ١٨٨٩/٦/١٢ و ٦/١٧ و ١٨٩١/٧/٩ وان كانت قد وسعت اختصاص المديرين والمحافظين ووكلائهم بمباشرة تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصهم من المواد الجنائية وجمع ما يقتضى لذلك من الأدلة والبراهين ، الا أنها لم تعطهم حقوق قاضى التحقيق باحالة المتهم على المحكمة بل ان شأنهم لا يزال شأن بقية مأمورى الضبطية القضائية الذين يجب عليهم بعد حصول ما أجروه من التحقيقات أن يحيلوا المتهم على النيابة وهى تحيله على قاضى التحقيق ليقرر هو باحالته على المحكمة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠

(غرفة مشورة محكمة الجنايات ١٨٩٣/١١/٨ الحقوق س ٨ ق ٧٨ ص ٣٠٧)

٤٤٥ - اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ٠

(١٩٩٣/١٢/٣ ط ٢٥١٠ س ٦١ ق)

وقت العمل الرسمي

٤٤٦ — من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة — حتى ان كان في أجازة او عطلة رسمية — ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٤٤٧ — قيام الضباط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون ٠

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٤٤٨ — لمأمور الضبط القضائي اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال وذلك حرصا على حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها ٠

(١٩٨٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٤ ص ٩٣٧)

النطاق المكاني

٤٤٩ — متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٥ أحكام النقض ٣٨ ق ١٤٥ ص ٧٩٩)

٤٥٠ — اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ٠ ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه في اجراء ذلك التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية ، وهو لا يكون كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيشو مقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف

اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بالواجب المكلف به فان هـذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة ٠

(١٩٨٢/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦)

٤٥١ ـ لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية ، لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

٤٥٢ ـ ليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٤٥٣ ـ لما كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ اجراءات ، فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ اجراءات ، وانه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٨٢/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨)

٤٥٤ ـ ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبى الجرائم ـ وهو اجراء من اجراءات التحقيق ـ وانما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

امتداد الاختصاص

٤٥٥ — اذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضـائى مقصورا على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ أ٠ج ، الا أنه من المقرر ايضا انه اذا صادف مأمور الضبط القضـائى المتهم — المـأذون قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعـال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا أو محاولته التخلص منه ، فان هـذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيـابة بالتفتيش قياما بواجبـه المكلف به ، والذى ليست لديه وسيلة أخـرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضـائى مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غـير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة ٠

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٣ ص ٢٩٠)

٤٥٦ — اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضـائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى حدود الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه ، وهـو ما أقرته عليه محكمة الموضوع فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيهـا واتصلوا بها أينما كانوا ويجعـل له الحق عند الضرورة فى مبـاشرة كـل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غـيره من المتصلين به ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ، ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٤٥٧ — من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٤٥٨ — اذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقهـا على

أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فان اختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها .

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٤٥٩ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ، مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة ، لما كان ذلك وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢١ ص ٩٧)

٤٦٠ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه ، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط على القيام بواجبه ومتابعته .

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٠ ص ٦٤٠ ،
١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٤٩ ص ٤٥٦)

٤٦١ — لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به « باشجاويش » بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه

بمتابعة تحقيقه في غير القسم الذى يعمل فيه ٠

(١٩٥٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٤٦٢ — ان مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى اجراء من اجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة ٠ فاذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا فى اختصاص غيره ، الا أنه اذا باشر هو الاجراء فلا بطلان ، أولا — لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى ٠ ثانيا — لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالاجراء ذاته ، أى ان الاجراء هو من أصل اختصاصه فاذا ما دعته ظروف الاستعجال وسمحت له ظروفه الى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه ، وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن ان يكون ملحوظا فيه — عدا مراعاة واجبات اللياقه بين ذوى الاختصاص — الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال الى جهات بعيدة عنه ٠ ومن المسلم به أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فان الانابة كالتوكيل انما شرعت بصفة أصليه للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٢٧)

صـور لاختصاص عـام

٤٦٣ — ينبسط الاختصاص المكانى لضباط ادارة مخدرات القاهرة على جميع أنحاء الجمهورية عملا بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

٤٦٤ — المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات جعلت لمديرى ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة

مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحـــكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩٦٨)

٤٦٥ – ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصـــدرها المـادة ٢٣ اجراءات جنائية ، انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، اضفاء صفة الضبط القضائى عـلى موظف بصدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها ٠

(١٩٧٢/١٢/٣ أحـــكام انقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧ ، ١٩٧٢/٥/٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٤٦٦ – تنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها بقرار من وزير الداخلية لا يسلب أو يقيد صفة مأمور الضبط القضــائى التى نظمها قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٩٣/١٢/٣ ط ٢٥١٠ س ٦١ ق)

٤٦٧ – الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام أو فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ، انبساط ولايتهم على جميـــع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ٠

(١٩٩٣/١٢/٣ ط ٢٥١٠ س ٦١ ق)

٤٦٨ – المـادة ٢٣ أ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصـــفة عامة شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميـــع الجرائم ما دام قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يتقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العـامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم ٠ ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل

عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها ، فهو محض قرار اداری لا يشتمل علی ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية من اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائی أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم ٠

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥١ ص ٧٥٩)

٤٦٩ - للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفی شعب البحث الجنائی بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبط عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتی ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، وهذه الولاية مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية ، والأحكام التی تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فی شأن تنظيم مصلحة الامن العام وفروعها ، وكذلك القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فی شأن تنظيم هيئات البوليس ، أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائی التی تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيمها ٠ ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم ، لأن هذه النيابات أنشئت بمقتضی قرارات من وزير العدل يصدرها بناء علی تفويض تشريعی من قانون الاجراءات والسلطة القضائية ٠

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣١ ص ٧٠٨)

٤٧٠ - يبين من نص المادة ٢٣ اجراءات جنائية أن مأموری الضبط القضائی ذوی الاختصاص العام بعضهم ذوی اختصاص عام ولكن فی دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة ، والبعض الآخر ذو اختصاص عام فی جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠ ويدخل فی اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ، حتی ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائی علی موظف ما فی صدد جرائم معينة لا يعنی مطلقا سلب تلك الصفة فی شأن هذه الجرائم عينها من مأموری الضبط القضائی

ذوى الاختصاص العام ٠

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٤٧١ – ان ضباط المباحث بالهيئة العـامة للبريد هم من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحـديد وينبسط اختصاصهم على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقـع بدائرة اختصـاص هيئة البريد ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٤٧٢ – ضباط البوليس فى المراكز والبنـادر والأقسام بمقتضى المـادة ٢٣ اجراءات جنائية من مأمورى الضبطية القضـائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشـأن جميـع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ٠ فاذا كانت المحكمـة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا اللوائح بسيره فى شوارع المدينة بنزعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا ٠

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٤ ص ٧٦٧)

صـور لاختصاص خاص

٤٧٣ – مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصـور اختصاصهم على جرائم معينة يحددها لهم طبيعة وظائفهم والحـكمة التى من أجلهـا أسبغ القـانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كيانا خاصـا يميزهم عن غيرهم ٠

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٤٧٤ – ضباط مكاتب حمـاية الأحداث هم بحسب الأصـل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لمـا نص عليه فى المـادة الثالثة من قرار وزير الداخليـة رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى ما عداهم

من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ٩٥)

٤٧٥ ـ اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية بحكم الضرورة ، ومن ثم فان مناط منح أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٤٧٦ ـ يشمل اختصاص الرقابة الادارية ـ وفقا لنص المادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ـ الجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيهاعلى أى وجه ٠

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤٧٧ ـ للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة الى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٤٧٨ ـ مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ ان رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة ، وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من

الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة ٠

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٣ ص ٥٤١)

٤٧٩ — يبين من نص المـادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضـائى أنه ليس لضباطط البوليس الحربى صفة الضبط القضـائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالمـا أنهم لم يكلفوا بذلك من القيـادة العامة للقـوات المسلحة ، وبالتـالى فان ضابط البوليس الحربى اذا امر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيـادة العـامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر ٠

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

٤٨٠ — تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصـل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين وطالمـا لا يوجـد نص صريح يقض بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام قانون الغش لقواعد اثبات خاصة أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحـكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع به المحكمة ويكون مؤديا الى ثبوت التهمـة المسندة الى المتهم ٠

(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٣ ص ٦٩٢)

تجاوز الاختصاص المـكانى

٤٨١ — اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهـات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا ما خـرج المـأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ٠ ولا يغير من ذلك صـدور انتداب من النيـابة العـامة المختصة اليه فى اجراء التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لا يعتبر

كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

الدفع بعـدم الاختصاص

٤٨٢ — لا يقبل اثارة انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد الى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٨٣ — الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمـال وظيفته فى دائرة اختصاصه ، فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش عـلى أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقـة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الادارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضـوع لتبدى رأيها فيها ·

(١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤١ ص ٧٤٢)

٤٨٤ — الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجـل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون تقديم الدليل عليه ·

(١٩٥٩/٥/١١ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٣ ص ٥١٧)

مـادة ٢٤

يجب على مأمورى الضبط القضـائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيـابة العـامة · ويجب عليهم وعـلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميـع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمـون بها باية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ·

ويجب أن تثبت جميع الاجـراءات التى يقوم بهـا مامورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بهـا وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله ٠ ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ٠ وترسل المحاضر الى النيابة العـامة مـع الأوراق والأشياء المضبوطة ٠

ـ تقابل المـادتين ٩ و١٠ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٤٨٥ ـ من الواجبات المفروضة قانونا على مامورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات الـلازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميـع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ٠

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

تبليـغ النيـابة

٤٨٦ ـ لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة عـلى الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها الى المتهم وان تأخر التبليغ عنها ٠

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٧ ص ٤٥٩)

٤٨٧ ـ ان مجرد التـأخير فى تبليغ حوادث الجنايات الى سـلطة التحقيق المختصة ليس من شـأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث ٠

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٤ ص ٣١٥)

٤٨٨ ـ ان عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى

تبلغ اليه - كمقتضى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى ، بل كل ما فيه أن يعرض الموظف للمسئولية الادارية عن اهماله •

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦ ص ٥)

استمرار الاستدلالات مع تحقيق النيابة

٤٨٩ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها •

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤١١ ، ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩ ، ١٩٧٠/١/١٩ ق ٣١ ص١٢٩ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٨)

٤٩٠ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه - على فرض سلامة هذه الواقعة - لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه •

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٤٩١ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع أوراق

الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ٠

(١٩٦٠/٥/٣١ أحـكام النقض س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١ ، ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤١)

الاستدلالات والشهود

٤٩٢ ـ لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٢٣)

٤٩٣ ـ لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعـد جمـع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود الى النيابة العامة ٠

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

المساعدون والمرؤوسون

٤٩٤ ـ لمأمور الضبط القضـائى أن يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضـائى ما دام يعمل تحت اشرافه ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٨ ص ١٣٨)

٤٩٥ ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة الجمركية لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، فانه لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيـه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه ، واذ نتج عن التفتيش الذى جرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٩٦ ـ جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق على ما نصت عليـه المـادة ٢٤ أ٠ج ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل ان القـانون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمسـاعدة مأمورى الضبط

القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٤٩٧ – لرئيس مكتب المخـــدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت اشرافه ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٩٨ – اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده ، وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم ٠

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

٤٩٩ – بين القـــانون مأمورى الضبط القضـــائى فى المـادة ٢٣ اجراءات جنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضـــائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ اجراءات جنائية هو الحصول على جميع الايضـاحات واجراء المعاينات اللازمة لتحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم واتخاذ الوســائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش، واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٥٠٠ – لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك ممـــا يخوله له نص المـادة ٢٤ اجراءات جنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من المرؤوسين لمـأمور الضبط القضائى ٠

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٩ ص ١١٦)

٥٠١ — الجاويش من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم على أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة فانه يكون له حق فى تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن عملا بالمادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات ·

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧١ ص ٩٩٩)

٥٠٢ — ان جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية ، بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ·

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩١ ص ٢٤٣)

تحرير المحضر

٥٠٣ — ان القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق ، لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره ·

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨)

٥٠٤ — ان القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر · ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره · وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره ·

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٨ ص ٤٨٦)

٥٠٥ ـ مجرد التـأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعـة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المـادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته عـلى معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخـذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمـة من الأدلة المقدمة اليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ٠

(١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥)

مشتملات المحضر والنقص فيه

٥٠٦ ـ الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائى ما يساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعـوى ، ويترتب على ذلك أن توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه اهـدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير المحكمة ، وإذ كان قانون الاجراءات الجنـائية قد أوجب فى المـادة ٢٤ منه أن تكون المحـاضر التى يحررها رجال الضبط القضـائى مشتملة على توقيع الشهود الخبراء الذين سمعوا الا أنه لم يرتب البطلان على اغفال ذلك ٠

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤١ ص ١٩٩)

٥٠٧ ـ عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبـين وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عنـاصر الاثبات وانما يخضـع تقـدير سـلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣)

٥٠٨ ـ خلو محضر الضبط من اسـم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات ٠

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

٥٠٩ ـ من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات فى مواجهة المتهم

بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ٠

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٤ ص ٣٠٥)

٥١٠ - لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ٠

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٣ ص ٨٦٦)

٥١١ - لا مانع قانونا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجاة وعلى غير انتظار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيها الادلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة الى اثباتها ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها فى الأمر ، وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره ٠

(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٠ ص٦٠٧)

٥١٢ - امتناع البوليس عن سماع شهادة شهود نفى ليس وجها من أوجه النقض فان هذا الوجه لا ارتباط له مطلقا بالاجراءات الحاصلة أمام الجهة المختصة بالفصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٠٣/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١١)

مكان تحرير المحضر

٥١٣ - ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا انه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ٠ هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ٠

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩ ص ٣٦)

الدفاع وتحرير المحضر

٥١٤ - ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسببه

أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

٥١٥ ـ المحاضر التى يحررها رجـال البوليس فى المواد الجنـائية لا يكون لها فى الدعاوى المدنية قوة الاثبات المنصوص عليها فى المـادة ٢٢٦ مدنى ٠ وعليه ففى الأحوال المذكورة يجوز لكل ذى شأن اثبات ما يخالف تلك المحاضر بكل الطرق القانونية ، كمـا هو مذكور بالمـادة ٢٣٩ تحقيق الجنايات دون أن يكون ملزما بالطعن فيها بالتزوير ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩٢٣/٢/٢٢ المجمـوعة الرسمية س ٢٤ ق ٥٧)

عدم تحرير محضر

٥١٦ ـ ان القـانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضـبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات قبل حضور النيابة الا أن ايجابية ذلك ليس الا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان اذا لم يحرر المحضر ٠

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧٤)

٥١٧ ـ لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك ، اذ أن افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨ ، ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

مـادة ٢٥

لـكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العـامة رفع الدعوى عنهـا بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنهـا ٠

ـ تقابل المـادة ٧ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٥١٨ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العــامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه ، الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمــادة ٦٠ عقوبات ٠

(١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ ص ٢٢٨)

٥١٩ - التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقـع عليـه الجريمة ، وانما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيــام به فى مصلحة الجماعة ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القـواعد القــانونية ج ٧ ق ٤٢٩ ص ٤٠٥)

٥٢٠ - التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى انسان كان ، ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده الا فى جريمة الزنا فقط ، فلا يجوز الطعن فى حكم بأن تقديم البلاغ فى الحادثة التى قضى فيها هذا الحـكم كان من غير المجنى عليه فيها ٠

(١٩٣١/٤/١٦ مجمــوعة القواعــد القــانونية ج ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩)

٥٢١ - تعتبر أقوال المجنى عليه التى يلقيهـــا على المحقق المختص باثباتهــا بلاغا تام الأركان ، وذلك بالأخص فيما اذا كان حق النيــابة فى تحقيق جريمة من الجرائم قائما بمجرد علمها بحدوثها دون احتياج الى تبليغها من المجنى عليه ٠

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٢/٣/٢٢ المجمـوعة الرسمية س ٢٥ ق ٣٨)

مادة ٢٦

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠

- تقابل المادة ٦ من القانون السابق ٠

الأحكام

٥٢٢ - مفاد نص المادة ٢٦ اجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ٠

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

٥٢٣ - يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ٠ فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض رشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم ، وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة عملا بنص المادة ٢٦ اجراءات جنائية - لا مجرد عدم اقتياده الى القسم - فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه٠

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

مـادة ٢٧

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى .

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المـأمور المذكور بتحويل الشـــكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره .

وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

— تقابل المـادتين ١/٣٤ ، ٥١ من القانون السابق .

حـــكم

٥٢٤ — يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمـأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أثناء سير التحقيق .

(١٩٨٠/٦/١٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٧ ص ٧٦٣)

مـادة ٢٨

الشكوى التى لا يدعى فيهـــا مقدمهـــا بحقوق مدنية تعـد من قبيــل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكى مدعيـا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شـــكواه او فى ورقة مقدمة منه بعـــد ذلك ، أو اذا طلب فى احـــداهما تعويضا ما .

— تقابل المـادتين ٤٩ و ٥٠ من القانون السابق .

مـادة ٢٩

لمـأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاســـتدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهـم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم

شفهيا أو بالكتابة ٠

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ٠

ـ تقابل المـادة ٢٤ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

السؤال والاستجواب

٥٢٥ ـ الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى ـ عمـــلا بالمـادة ٢٩ من قانون الاجراءات ـ لا يعدو أن يكون توجيه طلب بالحضـــور دون أن يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بالقبض المحظور عـلى مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ٠

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١١١٦٤٦ ط ٦١ ق)

٥٢٦ ـ استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا ٠

(١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٣ ص ٦٥٨)

٥٢٧ ـ توجه مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أســفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمــع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٣ ص ١٠٣٨)

٥٢٨ ـ لمـأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا أو أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ٠

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٥٢٩ — لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ اجراءات جنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، والاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩)

٥٣٠ — لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه انما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق المادة ١/٢٩ اجراءات ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ضمن الأدلة التى تساند اليها فى ادانة المحكوم عليهم — على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠ ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧)

٥٣١ — الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف ٠

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧ ، ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ق ٢١٣ ص ١٠٣٨)

٥٣٢ — الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٥٣٣ — ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية

كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٥٣٤ ـ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ اجراءات جنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ٠

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧ ، ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

المواجهة

٥٣٥ ـ ان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١٠١٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٥٣٦ ـ من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ٠

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧)

٥٣٧ — سماع أقوال المتهم يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، واذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل ٠

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠ ص ٢٣)

٥٣٨ — المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

الاستعانة بخبير

٥٣٩ — من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية ، بما فى ذلك ما تجيزه المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين ٠

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٢ ص ٢٠٢)

٥٤٠ — لعضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الحق فى الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ، عملا بالمادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٨/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤ ص ٧٤ ، ١٩٨٦/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٦٨ سنة ٥٥ ق)

٥٤١ — عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية ليس من شأنه أن ينال من عملها ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة

وطلب رأيهم شفاها أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(١٩٨٧/٢/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٩ ص ١٨٠)

٥٤٢ — من المقرر أنه **ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق** بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقاريرهم كتابه ، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٤ ص ٧٨٧)

٥٤٣ — أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ اجراءات جنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٥٤٤ — لما كانت لجنة الجرد قد شكلت بناء على ندب وكيل النيابة العامة وأن عمل تلك اللجنة بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال انما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها ،

فلا يترتب البطلان على اجرائه فى القضية سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر ٠

(١٩٨٧/٢/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٩ ص ١٨٠)

٥٤٥ ـ تجيز المـادة ٢٩ اجراءات لمأمورى الضبط القضـائى أثناء جمـع الاســتدلالات أن يســتعينوا بأهـل الخبـرة ويطلبوا رأيهم شــفهيا او بالكتابة ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧)

٥٤٦ ـ ان اجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضـائى يعتبر من اجراءات الاســتدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمـادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمــة

مــادة ٣٠

تكون الجريمة متلبســا بها حال ارتـكابها أو عقب ارتـكابها ببرهة يسيرة ٠

وتعتبر الجريمة متلبســا بها اذا تبع المجنى عليها مرتـكبها ، أو اذا تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ٠

ـ تقابل المـادة٨ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : وقد استبدل هذا النص بالنص الحالى وهو مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة ، اذ يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة الا اذا كان الجانى قد ضبط متلبسا وهو معنى يخالف المقصود من النص ، وقد زيدت على الحالات الأربع التى تعتبر الجريمــة مشهودة حالة خامسة هى وجود آثار أو علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منه على أنه فاعل أو شريك فيها ، كأن توجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف نارى حــديث أو دماء ظاهرة بملابسه ، وذلك لأن وجود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة فى الدلالة على ارتكاب الجريمة ٠

الأحــــكام

٥٤٧ ـ لما كانت المـادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحـكام القانون ٠ وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا

طبيعيا من حقوق الانسان ـ يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل ، او كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو باذن من السلطة القضـائية المختصة ، وكان الدسـتور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصـدارة على ما دونه من تشريعـات يجب أن تنزل عند أحـكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحـكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور .

(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

تعريف التلبس

٥٤٨ ـ التلبس صـفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليـل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .

(١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

٥٤٩ ـ التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

(١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

٥٥٠ ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سـواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

٥٥١ ـ التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق فى جريمة صحت الاجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد .

(١٩٤٥/٣/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

٥٥٢ ـ التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص

مرتكبها ، قيامها فى جريمة يؤدى الى صحة اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها ســواء أكان فاعلا أم شريكا • ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواســه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شــكا • وتقدير الدلائل على صلة المتهـم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون مبدأة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع •

(١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

٥٥٣ ـ ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ، كما هو المســتفاد من نص المــادة ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المــادة ٨ تحقيق جنايات ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه المــادة ، وهو ما استقر عليه القضاء • والحالة الأولى التى تشير اليها هذه المــادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعـل وهو يقارف اثمه ونار الجريمة مستعرة ، والشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب الجريمة دليلا قويا على اجرامه ، ولذلك فقد أباح لمـأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة الى اذن من النيابة ، بل لقد أجاز لأى فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه الى أحد رجال الضبط (م ٥) ، والمفاجأة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية ، وهذا ـ على ما يظهر ـ هو ما حدا على استعمال كلمة رؤية فى النسخة العربية • ولكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشـم • على انه ينبغى أن تتحرز المحـاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهـم فى حالة تلبس الا اذا تحققت من أن الذى أجراه قد شـهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمـل الشـك •

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

٥٥٤ ـ حـالة التلبس بالجريمة غير مقصـورة على الجريمة وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فورا •

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٢ ص ٦٦)

٥٥٥ - الأصـل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو اجراؤها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٥ ص ٢١٧)

حالات التلبس محصورة

٥٥٦ - ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - ما دام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة - اجراء التفتيش استنادا الى أن حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن فى التلبس

٥٥٧ - لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام انه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ٥٠ ص ٧٨٢)

٥٥٨ - ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ما دام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤ ، ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٥٥٩ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه ، ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٥٦٠ — اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل ابلاغه عنها ، فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه ، فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا ، وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية ٠

(١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

المظاهر الخارجية

٥٦١ — الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم المظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ، ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ و١٦٣ و٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالمظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى تم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ٠ والأعمال الاجرائية محكومة من جهتى الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ٠

(١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

٥٦٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ٠

(١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

٥٦٣ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة ، كفاية ذلك لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما يكشف عنه التحقيق أو المحاكمة ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٠ ط ٤٥٠٨ س ٥٧ ق)

٥٦٤ ـ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص ١٧٣)

٥٦٥ ـ يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠ ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ٠

(١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥)

٥٦٦ ـ من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل

مرتكبها ، واذ كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهـم محرزا سلاحا فانه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضـده ، فاذا عثر معه عرضـا على مخـدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٥٠ اجراءات ٠

(١٩٨٤/٢/٢٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢ ، ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٥٦٧ ـ حالة التلبس الناشـئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المـادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمـأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فان ما يقوله المتهـم من أنه لم يسـقط المخـدر وانما سـقط منه ـ بفرض صحته ـ لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط ٠

(١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

٥٦٨ ـ متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضـابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الذى صدر الاذن من النيابة العامة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى أن المتهـم أثناء التفتيش يضع يـده فى جيبه ويخرج شـيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المـادة ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشىء ٠

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

٥٦٩ ـ اذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبىء عن ارتكاب الفعـل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ، ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة ٠

(١٩٤٠/٥/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، ١٩٤٠/١٢/٢٣ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

٥٧٠ ـ ان مجرد رؤية المتهـم المطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على

حيـازته .

(١٥/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٥٧١ — ان مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعـدم تقديمه لمـأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهـم فيما بعد أن يقدم الرخصة ، اذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسـبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهـم هو الذى قارفها . واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعى مجـرد القبض عليـه أو للبحث عن أدلـه مـاديه متعلقه بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسـلاح الذى ضبط معه صـحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش ، سـواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقه أمرها أو بأيه جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث .

(٢٩/١٠/١٩٤٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٦٢٢ ص ٧٨٣)

اثبـات التلبس

٥٧٢ — التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابهـا بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السـمع أو الشم متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وليس فى القانون ما يمنع المحـكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(١٠/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٥٧٣ — حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه .

(١٥/٩/١٩٩٣ ط ٢٦٠٠٥ س ٦٢ ق)

٥٧٤ — من المقـرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مـأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ٠

(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

٥٧٥ — من المقـرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مـأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسـه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبـأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ٠ ما دام هو لم يشـهدها أو يشـهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٧٦ — لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هذا الأثر على ما أشار اليه الحـكم فى موضع منه من أن المرشـد قد أنهى الى الضـابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهـم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحـكم لم يستظهر ما اذا كان المرشـد قد عرض على الضابط — قبل اجراء التفتيش — صورة الخطاب المشار اليه وبيان ما اذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته — بعيدا عن الملابسات الأخرى — عن وقوعها أو أنه يقصر عن الأنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة ، ومن ثم فان الحـكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٢ ص ٢٢١)

٥٧٧ — حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالمـا أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها ٠

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٤ ص ١٠١١)

٥٧٨ ـ من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، اللهم الا اذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضي فيها تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ٠

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٤٨)

٥٧٩ ـ أورد الشارع في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ الرؤية في مشاهد الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية انما عنى ببيان الحال التي ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ٠ ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء ـ حتى في ظل النص القديم ـ أن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه ، يستوى في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، فيكون ما انتهى اليه الحكم ـ من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية ، منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٣)

٥٨٠ ـ ان حالات التلبس واردة في المادة ٨ ت٠ج على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص ، ولكن يمكن القول بتوافر شرط التلبس الذي يفسح لمأموري الضبطية القضائية في سلطات التحقيق التي فصلها الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات ـ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة ـ يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجاني وهو في احدى حالات التلبس التي عددتها المادة ٨ سالفة الذكر ٠ فاذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب

على الأقل أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها • فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجنى عليه ، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها • وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الاشارة اليها أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ، على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر ، فاذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم وهو فى حالة التلبس بالجريمة – وهى جريمة بيع المواد المخدرة – هو المرشد الذى أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة ، فلما حضر الضابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها امارة على قيام حالة التلبس انما هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد •

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ ج ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر التلبس ، موضوعى

٥٨١ – تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها •

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٥٨٢ - لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٨٣ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ويكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كامت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ، ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٥٨٤ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ق ١٣٨ ص ٦٥٤ ، ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٥٨٥ - تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت اليها ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس فى جريمة الزنا

٥٨٦ — نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة • ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا •

(١٩٨٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ، ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩ ، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

٥٨٧ — لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار اليه فى المادة ٢٧٦ عقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا •

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

٥٨٨ — انه وان كان النص العربى للمادة ٢٧٦ عقوبات قد جاء به فى صدد ايراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » ، الا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فان مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسى ، ليس الا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه • واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم • ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع •

(١٩٤٠/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٥٨٩ — ان القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا ، فان المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى أن

يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية.

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩١ ص ٤٨٣)

٥٩٠ — ان القانون انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا ،لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاض الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، خصوصا اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

٥٩١ — حالة التلبس المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات الخاصة بالشريك فى الزنا لا تقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المادة ٨ ت.ج أى أن يشاهد الجانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت . ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الأدلة القانونية بما فيها البينة . أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحكمة بأن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تكون حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا .

(أسيوط الابتدائية ١٩١٦/٢/١٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٦)

صور يتوافر فيها التلبس

٥٩٢ — تتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر ،

بوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠

(١٩٩٣/٥/٥ ط ١٧٥٦٥ س ٦١ ق)

٥٩٣ - لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فان الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون اذن من النيابة العامة ٠

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

٥٩٤ - ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها من صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا ٠

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٥٩٥ - اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدرات - وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه ٠ فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ٠

(١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

٥٩٦ - لمأمور الضبط القضائى - الذى يرافق مندوب ادارة الغاز

والكهرباء ـ عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من سلطة التحقيق ، اذ أن كل ما يظهر له من جرائم فى أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة فى حالة تلبس · ولا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها ، الا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس ·

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

٥٩٧ ـ يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٥٩٨ ـ مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ·

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧ ، ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٥٩٩ ـ اذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى ، فان من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة ·

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٥ ص ١٢٨٢)

٦٠٠ ـ ان ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة

يجعل الجريمة متلبسا بها ٠

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

٦٠١ — تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطية القضائية للبحث عن أسلحة أو ممنوعات تبيح له أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود الأسلحة فيه ، وعثوره على أكياس معدة لوضع مخدرات يجعله حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

٦٠٢ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى اليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس ازاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر فيها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، واذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٥٢/٣/٤ احكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

٦٠٣ — ان رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر ، ذلك تلبس بجريمة احراز المخدر ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

٦٠٤ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث ٠

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

٦٠٥ — اذا كانت الواقعة الثـابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة الى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية وأن المتهم قابل هذا الجنـدى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ثم تحسس تلك المادة بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة فان الحكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا باحراز المادة المخدرة ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٦٠٦ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، اذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبـة ليست له فلا يكون ثمة حرج على رجال الضبطية القضائية اذا هم فتحوها وفتشوها ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القـواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

٦٠٧ — ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

٦٠٨ — اذا كان الضـابط المأذون فى التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضا أثنـاء اجرائه جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره ، فلا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوزا للاذن الصادر له ، اذ هـو لم يقم بأى

عمل ايجابى بقصد البحث عن جريمة ٠

(١٩٤٨/٢/٩ مجمـــوعة القـواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

٦٠٩ — متى كان الثـابت أن المتهـم هو الذى فتح بنفسه الحقيبـة المشتبه فيهـــا ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هــذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة احراز المخـدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث عن الحقيقـــة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٦ ص ١٤)

٦١٠ — ان مشاهدة المتهمة فى حالة اضـــطراب وهى خارجة من احدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صـدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية رجال البوليس لهـا وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول اخفاءه ، ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بنـاء على المـادة ٨ تحقيق جنايات فى حالة تلبس بجريمة الاحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا ٠

(١٩٤٢/٢/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

٦١١ — اذا كانت الواقعة هى أن ضـــابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض فالتقطهـــا الضابط ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين ، فهـــذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المـادة البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليـل فيما بعد أن تلك المـادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها ٠

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

٦١٢ — ان مشاهدة الجانى يحمل مخـــدرا هى من حالات التلبس

بالجريمة ، بل هى أظهر الحالات وأولاها ٠

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٨ ص٤٣)

٦١٣ - تعتبر حالة من أحوال التلبس تبيح لرجـال الحفظ ضبط المخدر بدون اذن من النيابة اذا أخرج المتهم المـادة المخدرة من جيبه وأخفاها بين أصابعه ٠

(الجيزة الجزئية ١٩٣٩/٣/٢٠ المجمـــوعة الرســـمية س ٤٠ ق ١٣٤)

٦١٤ - اذا كانت الوقائع الثابتة بالحـكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم انما أراد اخفاء مادة مخدرة فسارع الى ضبطها وضبطها فعـــلا ، فهذه الحالة من حالات التلبس التى يبيح القـــانون فيها لرجـل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش ٠

(١٩٣٦٤//٦ مجمـــوعة القواعد القـــانوندية جـ ٣ ق ٤٥٥ ص ٥٩١)

صـور لا يتوافر فيها التلبس

٦١٥ - لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقـــدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما انه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيـــام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ٠ وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شـــوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المـادة ٣٠ اجراءات ولا يصح الاستناد الى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة الى انها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائز الشقة التى ضبطت فيها ، ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق واخبار حائزها مأمور الضبط القضائى انها قدمت اليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لا ينبنى بذاته عن ادراك مأمور الضبط القضائى بطريقـة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع عـــلى الطاعنة هو قبض

صريح ليس له ما يبرره .

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٩ ص ٦٣٢)

٦١٦ — لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، واذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ أ٠ج .

(١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

٦١٧ — سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضا من المتهم عند اخراجه بطاقة تحقيق شخصيته ، لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، وعدم تبين رجل الضبط محتواها قبل فضها لا تتوافر حالة التلبس التى تبيح اجراء التفتيش .

(١٩٩٢/٤/٩ ط ٦٨٠٣ س ٥٩ ق)

٦١٨ — ان تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لا ينبىء بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه .

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٨٨ ص ٥٢٤)

٦١٩ — اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى أن رجلى البوليس الملكى شاهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب ، فان هذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٦٢٠ — ان صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر

أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله على أنه لما رأى المتهـم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القـانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة الى المتهم متلبسا بها ، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته ٠

(١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

٦٢١ ـ مجرد اضطراب المتهـم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضـابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته لا ينبىء بذاته عن احرازه المخـدر ، ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ٠

(١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

٦٢٢ ـ مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة باحدى الشقق المفروشة لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقية يقينية ارتـكاب المتهمة هذه الجريمـة ، والتعرض لهـا هو قبض ليس له ما يبرره ٠

(١٩٨٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٧ ص ٤٢٨)

٦٢٣ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهـم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من اى أثر للمخـدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محـكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شـم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سـليما ، وذلك بأن ضـبط الجوزة وضـبط العلبة التى كان المتهـم لا يزال يحملها فى يـده وهما من اجراءات التفتيش ما كان يسوغ من القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة ، كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة التلبس بالجريمة تبرر هذا الاجراء ٠

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

٦٢٤ - اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجاه فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، اذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأى حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش .

(١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

٦٢٥ - ان رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

٦٢٦ - اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة ، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . واذن فاذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . ولكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على ان المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو اذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن اجراءى القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

٦٢٧ - اذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنهـا

من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهـم فيها .

(١٩٤١/١/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

٦٢٨ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة بتفتيشـه لم يجد صـاحب المنزل وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع احدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب اليها أن يفتشـها فلم تقبل ، واذ حضر على أثر ذلك وكيل شـيخ الخفراء دست اليه فى يـده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضـابط فاذا به مـادة اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر ، اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس والاذن الذى صـدر من النيـابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشـها هى لما فى هذا التفتيش من المسـاس بالحرية الشخصـية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم ان المتهمة اذ أخرجت المـادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(١٩٤١/١/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

٦٢٩ — اذا كان ما دفع به المتهـم أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المـادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش ، على أساس التلبس لأن المتهـم لم يكن فى حالة من حالاته .

(١٩٤٠/٦/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

٦٣٠ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أنه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهـم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى مكان المتهـم الذى اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط

معه المخدر ، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس ٠

(١٩٣٨/٥/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٦٣١ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهـم ـ وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك ـ يمشى واحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهـم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر ٠

(١٩٣٨/١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٦٣٢ ـ التلبس لا يقوم قانونا الا بمشـاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ما جاء بالمـادة ٨ ت٠ج ، فمجرد وجود مـادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف ٠

(١٩٣٥/٢/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صـور للتخلى الاختيـارى

٦٣٣ ـ لـما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيـارا فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيـح القبض والتفتيش ٠

(١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٦٣٤ ـ لـما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخـدرا فان جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن

وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة ٠

(١٩/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

٦٣٥ — القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠ فمتى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية الى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه اياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره ٠

(٨/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧)

٦٣٦ — تقديم المتهم طواعية واختيارا قطعة من المخدر الى الضابط والذى عرض عليه شراءه تتوافر به حالة التلبس ٠ وتقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس موضوعى ما دام سائغا ٠

(١٢/١/١٩٨٩ ط ٦٢٦٥ س ٥٨ ق)

٦٣٧ — تخلى الطاعن عما كان فى يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ٠

(١٢/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٦٣٨ — قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش ٠

(٨/١١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٦٣٩ — طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه امره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ٠

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٩ ص ٤٣)

٦٤٠ — انه بفرض صحة ما ذهب اليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز المخدر ٠

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢)

٦٤٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل يخشى وقوعه عليه ٠

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢ ، ٨٣ ص ٣٨٤ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩١ ص ٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ق ١٤ ص ١٩)

٦٤٣ — اذا كان الحكم قد اثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى القى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٦٤٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضابط من المهمة

التى كان مكلفا بها ، وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، اذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ٠

(١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٤ ص ٩٠)

٦٤٥ - متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعيه ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٥ ص ٤٢٦)

٦٤٦ - اذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه اذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من احدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بارادته ٠

(١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٤ ص ٦٩٢)

٦٤٧ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها ، فاذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا ٠

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٩ ص ٦٨٦)

٦٤٨ - اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين

لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٨ ص ٥٠٠ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٤ ص ٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٨ ص ٩٣٠ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق ٣٦٠ ص ٩٦٥)

٦٤٩ ـ متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم ، فان ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا · واذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة ٩٨/أ من قانون العقوبات ، فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة ·

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٨ ص ٥٢٤)

٦٥٠ ـ اذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكتل وتبين انه مملوء بالجليجنايت فعاد به الى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر الضبط ·

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٣ ص ٣٧٨)

٦٥١ ـ متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم ، فان القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه ·

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤ ص ٥٨)

٦٥٢ ـ اذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو الى الاشتباه اذ كان يتلفت يمنة ويسرة ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى

كان يجلس فيها وانتقل الى أخرى ، فلما تتبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص . فاذا ما فتحت ووجد فيها الشيء المسروق فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة ، فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير اذن بهما من سلطة التحقيق .

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٢ ص ٩٥٨)

٦٥٣ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلي البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيونا ، فان القاء تلك المادة يعتبر تخليا عنه ويخول كل من يجدها أن يلتقطها ، فاذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٧٢٨)

٦٥٤ — اذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه على أثر متابعته من رجال البوليس وقبل القاء القبض عليه فإنه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجر الا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه فان تفتيشه يكون صحيحا على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٣٣ ص ٢٣٢ . ١٩٤٧/٣/٢٤ ق ٣٤١ ص ٣٢٨)

٦٥٥ — ان القاء المتهم بالحقيبة التي كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشي البوليس ومن كان معه من رجال الدوارية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله ، لأن القاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها

ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فان المتهـم يكون فى حالة تلبس باحرازه ولا يقبل منه النعى عليهم بانهم أجروا تفتيشا بغير اذن من سلطة التحقيق ، ما داموا فى ذلك — والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات ٠

(١٩٤٥/١/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

٦٥٣ — لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشـوة على مساعد الشرطة أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين ، فان حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت أثر هذا الاستيقاف ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٨٧/٦/٧ أحكام القبض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤٥)

٦٥٤ — تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهـم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشـوة خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ما دامت تلك الحال قد جاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى الدخول لمنزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٦٥٥ — لمـا كانت حالة التلبس بالجريمة التى شـاهدها رجـال الضـبط لم تكن وليدة الاجراءات التى اتخذوها والتى اقتصرت على مجرد اثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط الا بعد ادراك وقوعها ادراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، فان دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لاجرائه بدون اذن النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

٦٥٦ — فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك . فاذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية . وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على اثر قيام هذه الحالة صحيحا — ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٦٥٧ — تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره .

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

٦٥٨ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر اذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليم قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر . وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، اذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر يخول لمأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

٦٥٩ — متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه أثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فان هذا الاجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، ما دام

الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية ٠

(١٩٤٦/١١/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

٦٦٠ ـ اذا كان الظـاهر مما أثبته الحـكم أن المتهـم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى احرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فانه لا يكون ثمة وجه لمـا يدعيه المتهـم من أن هذا المرشـد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهـم وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة ، ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان اجراءات التحقيق ، ما دام قبول المتهـم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد ، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس ٠

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

٦٦١ ـ لا بطـلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها ٠ فاذا كلف كونسـتابل المباحث أحد المرشدين بشراء مـادة مخدرة من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بارادته واختياره الأفيون الى المرشـد فهذا الضـبط صحيح على أساس أن العطـار متلبس بجريمة احراز الأفيون ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صـور لاجراءات غير مشروعة

٦٦٢ ـ يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيـام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة طواعية واختيارا فاذا كان وليـد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ٠

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٦٦٣ ـ التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعـد كذلك اذا كان قد كشف عنـه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم ٠

(١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

٦٦٤ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن المتهـم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء ، فانه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا ٠

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

٦٦٥ ـ لا يجوز اثبـات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لمـا فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القانون ٠

(١٩٤١/٦/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

مـادة ٣١

يجب على مـأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محـل الواقعة ، ويعاين الآثار المـادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ٠

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ، ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية تحت المـادة ١١ ٠

ـ تقابل المـادتين ١١ ، ٢٧ من القانون السابق ٠

ـ مـادة ٣١ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣٠ لسنة ١٩٥٢ :

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محـل الواقعـة ، ويعاين الآثار المـادية للجـريمة ويحـافظ عليها ، ويثبت حـالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيـد فى كشف الحـيقة ، ويسـمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ٠

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ٠

حـــكم

٦٦٦ ـ الخطـاب الموجه الى مأمور الضبط القضـائى فى المـادة ٣١ اجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انما يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المـأذون بها ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة ـ التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ـ أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم ٠

(١٩٦١/١٢/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٧ ص ٩٥٥)

مـادة ٣٢

لمـأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شـأن الواقعة ٠

ـ تقابل المـادة ١٢ من القانون السابق ٠

مـادة ٣٣

اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمـادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر ٠

ويحـكم بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها ٠

ويكون الحـكم بذلك من المحكمة الجزئية بنـاء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى ٠

ـ تقابل المـادتين ١٣ و١٤ من القانون السابق ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مـادة ٣٤

لمـأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يأمر بالقبض على المتهـم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ٠

ـ معدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ الصـادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية تحت المـادة ١٥ ٠

مـادة ٣٤ قبل تعديلها :

لمـأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهـم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنـايات ٠

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

(ثالثا) اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهـم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليهانذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر ٠

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشـديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها ٠

الأحـــكام

الاســتيقاف

تعريف الاسـتيقاف

٦٦٧ ـ من المقرر أن الاسـتيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سـبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشـتباه

تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ أ٠ج ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٦٦٨ ـ الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة ، اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ٠

(١٩٨٧/٦/٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤)

٦٦٩ ـ من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته ـ اعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ٠

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٦٧٠ ـ الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

٦٧١ — الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(١٩٧٩/١/١١ أحـكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الاستيقاف

٦٧٢ — الفصل فى قيام المبرر للايقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٦٧٣ — ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى بناء عليها .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

٦٧٤ — متى كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فان ملاحقة المتهم أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صور عملية للاستيقاف

٦٧٥ — لما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد

والمتهمين فانه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم ·

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

٦٧٦ - تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى ·

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٦٧٧ - يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له ما يبرره من الظروف ·

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٦٧٨ - ملاحقة المتهم أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا ·

(١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

٦٧٩ - مجرد ايقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه للأسباب السائغة التى أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الاجراء ·

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥)

٦٨٠ - ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال

الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ·

(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

٦٨١ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائى اذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام باحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع نفسه فيه ·

(١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

٦٨٢ — ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه . فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا ·

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٧٢)

٦٨٣ — اذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذائه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون ·

(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٦٨٤ — مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا ·

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

٦٨٥ — متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيقة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل ٠

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

٦٨٦ — فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٦٨٧ — ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض ٠

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

٦٨٨ — اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس اثر الاستيقاف

٦٨٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلبا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، واذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز

المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ و٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فاذا أمسكا بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب ·

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٦٩٠ ـ الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، فاذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ·

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٣٩٤)

٦٩١ ـ متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة ، بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيارا · فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا ·

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٤ ص ٢١٠)

٦٩٢ ـ اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا

بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى عنه المخدر الذى كان يحمله ، فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس •

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

٦٩٣ — اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصـورة من حالات الاستيقاف ، وتخلى المتهمة عن المنديل الذي تضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التى تحوى المخـدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها •

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

٦٩٤ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهـم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمـه بمجرد رؤيته المخبر مضـغها بأسـنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضـع نفسه بارادته واختيـاره موضـع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقـة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قـد تحققت اثر هذا الاسـتيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهـم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهـم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس •

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

٦٩٥ — متى كانت المحـكمة قد اعتبرت بأدلة سـائغة وفى حدود سـلطتها الموضوعية ان ما حصل من الضابط والكونستابل من اسـتيقاف سيارة المتهـم للبحث عن المـأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض ، وأن ذلك حصـل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهـم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتشـه مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحـكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا •

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص ٩٧٨)

٦٩٦ ـ اذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم • فاذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب اليه أن يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف •

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٦٩٧ ـ اذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى داورية ليلية اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا •

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

٦٩٨ ـ ان مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ ادانتهم فى احراز هذه المادة ، اذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار •

(١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

٦٩٩ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر ، فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد

قبضا ، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش .

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور لا تبرر الاستيقاف

٧٠٠ – يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا سند له من القانون .

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

٧٠١ – الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره . أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبطه حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء . فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام التقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٧٠٢ – لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالى فان استيقافه واصطحابه الى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند الى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة ، لأن ما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٥ ص ١١٣١)

٧٠٣ ـ اذا كان ما استخلصه الحكم ان فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة منه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، فانه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠١ ص ٥٧٤)

٧٠٤ ـ ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى الذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .

(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٧٠٥ ـ للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء ، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ، وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون ، فهو باطل .

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

٧٠٦ ـ متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص

عليها فيها ٠

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القبض

قاعـدة عـامة

٧٠٧ — من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ، ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٧٠٨ — المـادة ٣٤ اجراءات جنائية بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهـم الا في أحوال التلبس ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٤٢٠)

تعريف القبض

٧٠٩ — القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضـاء فترة زمنية معينة ٠

(١٩٦٩/٦/٩ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ، ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

٧١٠ — الاسـتدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضـائى ابان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا ٠

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صـور لا تعد قبضـا

٧١١ — من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها ٠

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١)

٧١٢ — لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى — ومن بينهم المتهـم — بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها — وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه — اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظـــام دون تعرض لحرية المتهـم أو غيره ، ومن ثم فان ما يثيره المتهـم من أمـر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى المخدر يكون غير سديد ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤)

٧١٣ — الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفـظ على أفراد أسرة المتهـم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المـأمورية المنوط بها٠

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٧١٤ — الأمـر بعـدم التحـرك الذى صـدر من الضـابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها والتى كانت فى واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٧١٥ — حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا ٠

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

٧١٦ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحـكم هى أنه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر باغلاق أبواب المحـل فورا وأعلن بين الموجودين أنه سـيقوم بالتفتيش ، فلما أحست المتهمـة بذلك وأيقنت أن فعلتهـا

سينكشف أمرها سارعت بالقـاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة ، فانه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضـا لم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشـا لم يحصـل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمـة الى القاء الكيس المسروق محاولة اخفاءه تحت المنضـدة ، أى أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لمـا تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش ٠

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يبـاشر القبض

٧١٧ ـ لا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لاجراء القبض أو التفتيش ، ذلك بأن المـادة ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصـونة لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحـد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييـد حريته بأى قيد الا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك انما يكون وفقا لأحكام القانون ٠

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمة

٧١٨ ـ ان المـادة ٣٤ اجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهـم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القـانون يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحـكم ٠

(١٩٧٥/٦/٨ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

المتهـم الذى يكون محلا للقبض عليه

٧١٩ ـ ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ،

مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٧٢٠ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، فاذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجراء صحيحا ، اذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٧٢١ - اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ، وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ، والذى تجيز المادة ٣٤ أ٠ج تتبعه لضبطه وتفتيشه ٠ ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائى لما كان ميسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم والمبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه ، وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط القضائى فى المادة ٣٤ المذكورة ٠

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

٧٢٢ - قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ٠

(١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

٧٢٣ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة لضبط متهم حكم بادانته وبتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحوزه مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر ـ هو المطعون ضده ـ باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط الى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه ٠

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣٩١)

٧٢٤ ـ ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا أن يفتشه ٠ واذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة احراز علبة سجاير ـ وهى من الممنوعات المعاقب على ادخالها فى السجن باعتبارها جنحة ـ فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه اياه ، ففتشه وكيل السجن ـ وهو من رجال الضبطية القضائية ـ فوجد معه مخدرا ، فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى ادانته باحراز المخدر ٠

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

٧٢٥ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها فان انتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثاره بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ، ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

٧٢٦ — من المقــرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضــائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية ٠ فاذا كان الثابت بالحــكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذى تنكر فى زى مروج لأوراق النقــود المزمــع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين اياها ومن بينهم المتهــم (الطاعن) وكان متصلا فى ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو عــلى سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصــابة وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل المتهــم فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

تقــدير دلائل الاتهــام

٧٢٧ — ان تقــدير الدلائل التى تســوغ لمــأمور الضــبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضــائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

٧٢٨ — التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهــم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محــكمة الموضوع ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٧٢٩ — انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والاحضــار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهــم ، الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر ، ولمحــكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها ٠

(١٩٤١/٦/٢ مجمــوعة القــواعد القــانونية ج ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

٧٣٠ ــ تقدير الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن اليه يؤدى عقلا الى صحة الاتهام ٠ ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

٧٣١ ــ لرجل الضبطية القضائية ــ بمقتضى المادة ١٥ تحقيق جنايات ــ أن يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية القضائية ما دام من شانها أن تسوغ ما رتب عليها ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض فى حالة التلبس

٧٣٢ ــ ان المادة ٣٤ أ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائي فى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ٠

(١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

٧٣٣ ــ لما كانت الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى ان هو لم يسع للحصول على اذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ، لم يكن فى حاجة اليه ٠

(١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

٧٣٤ ــ أجازت المادتان ٣٤ و٣٥ أ٠ج لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على

ثلاثة أشـهر أن يقبض على المتهـم الذى توجد دلائل كافية على اتهـامه • كما خولته المـادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهـم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا •

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٧٣٥ — متى كان دخول الضابط كشخص عادى مع المرشد السرى — الذى سبق تردده على الطاعن فى مسكن الأخير — قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله اذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها على آثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشـد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية احراز تلك المخدر متلبسا بها ، كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض ارادته لتسليم المبيع طواعية ، فان الحـكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

٧٣٦ — حالة التلبس تجيز لمـأمور الضبط القضـائى دون اذن من النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهـم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و٣٤ و٤٦ و٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية • ومباشرة النيابة العـامة للتحقيق لا تمنـع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمه — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة العامه تفتيشه وذلك دون حاجة الى اذن مسبق بها •

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٧٣٧ — اذا كان الثابت من الحـكم أن رجال البوليس شـاهدوا المتهمين يركبان سـيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون ان تجـار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمـان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سـيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولمـا شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التى

كانا يحملانها بالسـيارة فألقيا كيسـا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحـكم من ذلك تتوافر به من المظـاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع الجريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما ٠

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

٧٣٨ ـ متى كان الثابت من الحكم أن الضـابط المـأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسـكنها المتهـم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به ، وعندما وقع نظرها عليـه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتـوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقـام المخبر بالقبض عليها وبجمـع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج ، فان هذا الذى أثبته الحـكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ٠

(١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

٧٣٩ ـ اذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش ٠

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

٧٤٠ ـ ما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثـامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما اذا كان تخليه عن المضبوطات قبـل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا فى ذاته ٠

(١٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صور لا تبرر القبض

٧٤١ ـ ان القوانين الجنـائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتبـاك دلائل

كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٧٤٢ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة - وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها ٠

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

٧٤٣ - مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٧٤٤ - اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ اجراءات جنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث العامة بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

٧٤٥ - متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة وفقا لما أثبتته

بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ، ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه . ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله . فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة، فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون ، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ، ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ، ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٧٤٦ — اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

أثر القبض الباطل

٧٤٧ — من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام

أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٧٤٨ – من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فان ابطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة اهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته . ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسندة الى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من جراء القبض الذى خلص الى بطلانه فانه يكون قاصر البيان ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

(١٩٩٣/٣/١٠ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

٧٤٩ – القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والنقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عيه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان . لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٧٥٠ – من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير

معقب ما دام التدليل عليها سائغا مقبولا ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٧٥١ - بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه ، الا أن هذا البطلان لا يستطيل الى اجراءات التحقيق الأخرى اللاحقة ما دام أن هذه الاجراءات منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل ٠

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ ط ٢٨ لسنة ٦٠ ق)

٧٥٢ - لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ، ممن وقع القبض عليه باطلا ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٧٥٣ - الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بهـا أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا ٠

(١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النص

٧٥٤ - حق القبض جائز لمأمور الضبط القضـائى سـواء كانت الجنـاية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهـامه ٠

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٧٥٥ - متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره فان ذلك يستتبع القبض عليـه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المـادة ٣٤ اجراءات جنائية ، فاذا ألقى بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد أن اشتبه فى أمره - فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة انه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه ٠

(١٩٥٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

٧٥٦ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحة منتجا لأثره ٠

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٧٥٧ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف ، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه ، فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ماتقدم يدل بذاته بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣٤ ص ١١١)

٧٥٨ — وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

٧٥٩ — مؤدى نص المادة ٣٤ اجراءات جنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠

(١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

٧٦٠ — لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له

بالمــادتين ١/٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنــــائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق •

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

٧٦١ — متى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضــابط البوليس له خارجا من المنزل المــأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضـــائى أن يقبض عليــه وبالتالى أن يفتشه طبقا لمــا تقضى به المــادتين ٣٤ و٤٦ من ذلك القانون •

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

مــادة ٣٥

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المــادة الســابقة جاز لمــامور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر •

وفى غير الأحوال المبينة فى المــادة السابقة اذا وجــدت دلائل كافيــة على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمــامور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه •

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة •

— معــدلة بالقــانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٧٢ الصــادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية تحت المــادة ١٥ •

— تقابل المــادتين ١٦ ، ١٧ من القانون السابق •

مــادة ٣٥ قبل تعديلها :

اذا لم يكن المتهــم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المــادة السابقة ، جاز لمــامور الضــبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر •

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة •

الأحـــكام

٧٦٢ - من المقرر أن القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريتـه والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده ، وهو يختلف عن الاجراء التحفظى المنصوص عليه فى المـادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والـذى أوردت المذكرة الايضاحية للقـــانون الأخير بشـأنه أنه يعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد ، اذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الاطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليـــه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية اذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمـأمور الضبط القضائى عند انتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا٠

(١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥)

٧٦٣ - أن المـادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمـأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية عـــلى اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز لمـأمور الضبط القضائى اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كمـــا خولته المـادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٧٦٤ - لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذى يصدره مأمور الضبط القضائى اعمالا لنص المـادة ٣٥ اجراءات مكتوبا ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

مـادة ٣٦

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة •

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه •

— تقابل عجز المادة ١٥ من القانون السابق •

مـادة ٣٧

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيهـا قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتيـاج الى امر بضبطه •

— تقابل نهاية المـادة ٧ من القانون السابق •

الأحـــكام

٧٦٥ — لآحاد الناس أو رجال السلطة العـامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هـذا الجسم ، بحسبان ذلك الاجراء ضروريا ولازما للقيـام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه الى مأمور الضبط القضائى •

(١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

٧٦٦ — تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى المختص •

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٧٦٧ — متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليهـا المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليـه على جريمة

الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شـــهودها ، فان لهم وقد شـاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عمـلا بنص المـادة ٣٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

٧٦٨ ـ القبض المباح قانونا ـ للأفراد ـ هو الذى يكون الغرض منه ابلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

٧٦٩ ـ اذا شاهد شخص يحاول اخفاء مادة مخـــدرة فى حجرة ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحـد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحـد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك ٠ وتفتيش المتهم فى هذه الحـالة لضبط المـادة المخـــدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابـع القبض بل من مستلزماته ٠

(١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٨ ص٦٠٦)

مـادة ٣٨

لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بهـــا التى يجوز الحـكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضـــبط القضائى ٠

ولهم ذلك أيضـــا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ٠

ـ قارن المـادة ٧ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٧٧٠ ـ اذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجال السلطة العامة عملا بحكم المـادة ٣٨ اجراءات اقتياده الى أقرب

مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضـــاحات اللازمة فى شأن الواقعة والتثبت من صحه ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهـة الضابط بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف له باحرازه مخدرا قـــد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ، وهــو ما ينبىء بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخـــدر ، فان لمـأمور الضبط القضـــائى القبض عليه وتفتيشه طبقـا لأحكام المـادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات ٠

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٧٧١ - القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريتـــه والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخـــاذ بعض الاجراءات ضده ، وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشىء المراد ضبطه ٠ وقد حظر القانون القبض على أى انسان أو تفتيشـه الا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق المختصـة ٠ فلا يجوز للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضـــائى - أن يبـاشر أى من هـــذين الاجرائين ، وكل ما خوله القانون اياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها ، بالتطبيق لأحكام المـادتين ٣٧ و ٣٨ اجراءات جنائية ، ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضـــائى ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا ٠ ولمـا كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه الا لمجرد اشتباه رجـــل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فان القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين ٠

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

٧٧٢ - توافر حالة التلبس بالجريمـــة تبيح لغـير رجـال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأمورى الضبط القضائى ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

٧٧٣ - خولت المـادة ٣٨ اجراءات جنائية رجال السلطة العـــامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضـــبطية القضائية ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جســم الجريمة الذى شـــاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، ولمـا كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن

أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها ـ وهي جسم الجريمة ـ كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعة فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٧٧٤ ـ مقتضى المادة ١٣٨ اجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع ٠

(١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

٧٧٥ ـ كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ اجراءات جنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

مـادة ٣٩

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ٠ ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ٩ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٣٩ قبل تعديلها :

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ٠ ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

مـادة ٤٠

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ٠ كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

— معـدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ الصـادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٤٠ قبل تعديلها :

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ٠

الأحـــكام

٧٧٦ — الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى — غير المعروف — وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك أن نص المـادة ١٢٧ اجراءات جنائية جاء صريحا فى وجـوب تحـديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ٠

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٦ ص ٩٩٣)

٧٧٧ — ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٥ ص ٣١٩)

٧٧٨ — ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ولا بالاحضـــار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المـادة ٤٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

مـادة ٤١

لا يجوز حبس اى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمـامور اى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المـدة المحددة بهذا الأمر .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٢

لـكل من اعضاء النيابة العـامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتـدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غـير قانونية . ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه اى شـكوى يريد أن يبديها لهم . وعـلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم عـلى المعلومات التى يطلبونها .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية تحت المـادة ١١ .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٢ قبل تعديلها :

لكل من أعضـاء النيابة العامة وقضـاة التحقيق ورؤسـاء ووكلاء المحـاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دائرة اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصـفة غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على دفاتر السـجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مـادة ٤٣

لـكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمـأمور السجن شـكوى كتابة أو شفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المـأمور قبولهـا وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولـكل من علم بوجود محبوس بصـفة غـير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر احد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بذلك ·

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية تحت المـادة ١١ ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مـادة ٤٣ قبل تعديلها :

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمـأمور السجن شكوى كتابة أو شـفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق · وعلى المـأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن ·

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصـفة غير قانونية أو فى محـل غير مخصص للحبس ، أن يخطر احد اعضاء النيـابة العامة أو قاضى التحقيق المختص · وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم باجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك ·

مـادة ٤٤

تسرى فى حق الشاكى المـادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مـادة ٤٥

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخـل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

ـ تقابل المـادة ٥ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : اضيفت عبارة أو ما شابه ذلك للدلالة على ان حالتى الحريق والغرق اللتين تجيزان الدخول فى المنازل ليستا على سبيل الحصر بل ان كل ما شابههما من الكوارث يأخذ حكمهما .

الأحـكام

الدسـتور والمـادة ٤٥ اجراءات جنائية

٧٧٩ ـ انه لما كان الدستور هو القـانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الدستور فى المـادة ٤٤ من صـون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقـا لأحكام القانون انما هـو حـكم قابل للاعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضـائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين ـ الأمر القضائى والمسبب ـ اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون

على غير سـند من الشرعية الدستورية • أما عبارة وفقا لأحـكام القانون الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن أو تفتيشها لا يجوز الا فى الأحوال المبينة فى القـانون ، من ذلك ما أفصـح عنه المشرع فى المـادة ٤٥ اجراءات جنائية من حظر دخول المساكن الا فى الأحوال المبينة فى القـانون أو فى حالة طلب المسـاعدة من الداخل أو ما شابه ذلك • وأما ما نصت عليه المـادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحـكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، فان حـكمها لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغى أو معدلا بقوة نفاذ الدسـتور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه اجراء لا مندوحة عنه بعد العمل بأحـكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد •

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

٧٨٠ ـ استقر قضاء محـكمه النقض على أنه متى صدر اذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمـأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الاذن قد صدر ممن يملك اصداره ومادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه ، وان دخول مـأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهـم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشـا ، بل هو مجرد عمـل مادى يقتضيه حدوت تعقب المتهـم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه • ولا يقبل من غير صاحب المسكن الدفع بانتهاك حرمته •

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥١ ص ٧٥٩)

صـور عملية

٧٨١ ـ دخول المنـازل تعقبـا لشخص صـدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها جائز •

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص ١١٥٩)

٧٨٢ ـ ان دخول مـأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه

لضبط متهـم فيه لا يعد فى صـحيح القانون تفتيشـا ، بل هو مجرد عمل مـادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهـم أينما وجد لتنفيـذ الأمر بضـبطه وتفتيشه ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٢٧)

٧٨٣ ــ من المقـرر أن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المـادة ٤٥ اجراءات جنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهـم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ٠

(١٩٦٤/٢/٣ أحـــكام النقض س ١٥ ق ٢٢ ص ١٠٥ ، ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٥ ص ١٥٣)

٧٨٤ ــ الأصـل أن التفتيش الذى يحرمه القـانون على مـأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحريه الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به ٠

(١٩٦٤/١/١٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

٧٨٥ ــ من المقـرر أن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السـلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المـادة ٤٥ اجراءات بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسـها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهـم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ٠ وان كانت محـكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سـلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحـكام الثلاثة ضد المتهـم يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصـد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحـكام

وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٣ ص ٣٠٥)

٧٨٦ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٧٨٧ — متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم مختارا وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا الى دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦)

دخول المحلات العامة وتفتيشها

حق مأمور الضبط القضائى فى دخول المحلات العامة وشروطه

٧٨٨ — الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١ ، ١٩٨٧/١١/١٠ س ٣٨ ق ١٦٩ ص ٩١٧)

٧٨٩ — يجب أن تتحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما اذا

كان المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦)

٧٩٠ - لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، الا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٧٩١ - الشارع اذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح انما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق . وعلة الاجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يقبل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٧٩٢ - من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٣ ص ٧٨٦)

٧٩٣ - ان معاون البوليس وهو من مأمورى الضبطية القضائية قد خول حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجعل له بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك

المـادة ·

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٢ ص ٧٥٤)

٧٩٤ — انه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع مخالفا لأحـكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيـع الحشيش أو تقديمه للتعـاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فان ذلك لا يخول لهم فى سـبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ·

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ١٣٤ ص ١٢٩)

٧٩٥ — التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضـائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية — وهم فى الأصل ممنوعون من اجرائه — الا اذا رخص لهم القانون ترخيصـا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة · وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز · واذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر · فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحـكام قانون المحلات المضرة بالصـحة معمولا به أو لا ، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخـدر به ، فاذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى ·

(١٩٣٥/٣/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٤٢)

محـل عـام بالفعل

٧٩٦ — من المقـرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ·

(١٩٧٦/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٧٩٧ — اباحة الدخـول فى جزء من المنزل لكل طارق وتخصيصه

لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ، يجيز لرجال الضبط بغير اذن من النيابة العامة دخوله ، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠)

٧٩٨ — استخلاص الحكم ان مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لبيع الشاى وتقديمه للزبائن فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩)

٧٩٩ — متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء ، واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٤ ص ٥٢٤)

٨٠٠ — متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦٠ ، ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٠٠ ص ٢٠٨)

التفتيش الذى لا يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن

٨٠١ — التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون أو من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية

الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه ·

(١٩٤٨/١/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٩١ ص ٤٥٢)

٨٠٢ ـ من المقـرر وفقا لنص المـادة ٤٥ اجراءات جنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ·

(١٩٧٤/١/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٣ ص ٥٨ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٣ ص ٧٦٠)

٨٠٣ ـ ايجـاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات · وتفتيش المزارع لا يحتاج الى اذن من النيابة العامة ما دامت غير متصلة بالمساكن ·

(١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

٨٠٤ ـ قيـام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيابة يعد عملا من أعمال الاسـتدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ·

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩)

٨٠٥ ـ ان ايجاب اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مسـاكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ، ولكن هذا الاذن ليس ضروريا لتفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ، لأن القانون انما يريد حماية حرمة السكن فقط · ولذلك فلا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن النيـابة بتفتيش مزارع متهـم غير متصلة بمسكنه ، كما أنه لا بطلان اذا حصل التفتيش فى غيبة المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان ·

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٤٣ ص ٣٢٠)

٨٠٦ — ان التفتيش الذى يحـرمه القـانون على رجال الضـبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القـانون فيها ذلك بنصوص خاصـة ٠ أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصـح اجراؤه وتعقب المتهـم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠ ومن ثم فان التفتيش الذى أجراه الضـابط بجسر النيـل وضبط فيه الأسـلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصـح الاستدلال به ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٨٠٧ — التفتيش الذى أجراه الضـابطان بشونة المتهـم — وهى مما لا ينعطف عليها حـكم المسكن حسبما أورده الحـكم من اعتبارات سائغة أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٨٠٨ — تفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم لا يقتضى استئذان النيابة العامة اذ القانون لا يتطلب اذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ٠

(١٩٤١/٣/٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٣٦ ص ٤٢٨)

٨٠٩ — لا يشترط لتفتيش دكان المتهـم بمعرفة ضابط البوليس الحصول على اذن سابق من النيابة ، خصوصا اذا كان الضابط الذى أجرى التفتيش قد استحصل من النيابة العمومية على اذن سابق بتفتيش المتهـم وتفتيش منزله ففتش دكانه وضبط به المواد المخـدرة ، لأن حرمة الأملاك عدا المنازل مقصورة على ما نص عليه الدسـتور من وجوب عدم نزع ملكيتها الا للمصـلحة العامة وبشرط دفع ثمنها العادل عند الاسـتيلاء عليها وعلى الأحوال المبينة على سـبيل الحصر فى المـواد ٣٢٣ وما بعدها من قـانون العقوبات ٠

(المنصورة الابتدائية ١٩٤٧/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٥٨)

مـادة ٤٦

فى الاحـوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهـم يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشه ٠

واذا كان المتهـم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مـأمور الضبط القضائى ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

– المذكرة الايضـاحية : وقد أقرت المـادة ٨٣ (٤٦) المبدأ الذى سارت عليه محـكمة النقض والابرام باستمرار وهو تخويل مـأمورى الضبط القضائى حق تفتيش المتهـم فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض عليه ، فاذا كان المتهـم أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بمعرفة أنثى يندبها لذلك مـأمور الضبط القضائى ٠

الأحـــكام

٨١٠ – نصت المـادة ١/٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييـد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصـدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسـا أو منعـا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو باذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة وفقا لأحـكام القانون التى وردت فى نهاية تلك المـادة ، بعد ايرادها الحـالتين اللتين يجـوز فيهمـا القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبـارة لا تعنى تفويض الشـارع العادى فى اضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى الى امكان تعديل نص وضعه الشـارع الدسـتورى بارادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المـادة ٤١ من الدستور ، وانما تشير عبارة وفقا لأحـكام القانون الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجدر صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية حدوده الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش ٠ لمـا كان ذلك

فان ما قضى به الدستور فى المـادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس الا بأمر يصدر من القاضى المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحـكام القانون ، يكون حـكما قابلا للاعمال بذاته ، وما نصت عليه المـادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، لا ينصرف حـكمها بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور فانه بغير حاجة الى تدخل من الشارع القانونى ٠

(١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

عمومية النص

٨١١ — نص قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهـم يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشـه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صـحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صـحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعمومية الصيغة التى ورد بها النص ولمـا كان البادى مما أثبته الحـكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فان تفتيشه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ٠

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٨٥/٥/٩ س ٣٦ ق ١١٣ ص ٦٤٣)

٨١٢ — خولت المـادة ٤٦ من قانون الاجراءات تفتيش المتهـم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ٠

(١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

٨١٣ — وقوع القبض على الشخص صحيحا ، صحة تفتيشه أيا كان القبض أو الغرض منه ، استعادا الى المـادة ٤٦ اجراءات ٠

(١٩٨٦/١١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٩ ص ٨٧٨)

٨١٤ — من حق مـأمور الضبط القضائى تفتيش المتهـم كلما جاز

القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٦)

٨١٥ - ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ اجراءات جنائية ٠ وتفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أنه يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو غيره ٠

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٨٢)

٨١٦ - متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وصدر صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، كما هو مقتضى المادة ٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ٢١٧)

٨١٧ - تجيز المادة ٤٦ اجراءات لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فاذا كان اذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الاذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب فان تفتيشه شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون ٠

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام القبض س ١٨ ق ٢٦٣ ص ١٢٤٢)

٨١٨ - نص المادة ٤٦ اجراءات جنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص ، يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى

يجوز فيها القبض على المتهـم ٠

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٨١٩ ـ ان التفتيش الذى يجريه مـأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمـادة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمـادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص البـاب الثانى من الـكتاب الأول الذى عنوانه فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ، والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المـادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص عن مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهـم ٠

(١٩٥٨/٦/٣ أحـــكام النقض س ٩ ق ١٥٧ ص ٦١٦ ، ١٩٥٤/١١/٢ س ٦ ق ٥٥ ص ١٦٢)

٨٢٠ ـ انه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول القبض اجراءه على المقبوض عليه صحيحا ، لان التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما ، ضرورة انه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتـداء بمـا قـد يكون معه من سـلاح على من قبض عليـه ٠ وكون التفتيش من مسـتلزمات القبض يقتضى كل ما يخوله فالتفتيش يخوله حتمـا مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، واذن فاذا كان الحكم مع ما أثبته من أن القبض على المتهـم وقع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على اثر القبض عليه فانه يكون خاطئا ٠

(١٩٤٥/٦/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٩٨ ص ٧٣٣)

٨٢١ ـ تفتيش الضـباط للأشـخاص المغادرين للبـلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق ، ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش

من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ٠

(١٩٨٧/٣/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٣ ص ٣٤٧)

٨٢٢ — قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانىء الجوية من ضرورة تفتيشه وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ٠

(١٩٨٧/٣/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٧ ص ٣٧٣)

٨٢٣ — الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معهـــا فى العقل القول بقيـــام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ٠

(١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٥ ص ٣٦١)

٨٢٤ — حق موظفى الجمـارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توافرت شـبهة التهريب الجمركى ، عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات ، استنادا الى المواد من ٢٦ — ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وعثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليـل يكشف عن جريمة غير جمركية يصـح الاستدلال به فى هذه الجريمة ٠

(١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٥ ص ٣٦١)

صـور عملية لاشتراط مشروعية الاجراءات السابقة على التفتيش

٨٢٥ — من المقـرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا أثناء التفتيش المرخص به جريمة قائمة ٠

(١٩٨١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٤ ص ١٢٠٠)

٨٢٦ — الاسـتمرار فى تفتيش متهـم باحراز سلاح وذخائر مأذون بتفتيشـه ، يعد عدم ضبط السلاح معه بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة

بالذخائر ، من حق مأمور الضبط القضائى ضبط ما يكشفه عرضا أثناء ذلك ·

(١٩٦٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦١ ق)

٨٢٧ - نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص · فاذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة اذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فان التفتيش يكون صحيحا ·

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

٨٢٨ - متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها ان يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ اجراءات وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش ، دون نظر الى جريمة هرب المطعون ضده ، وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد ·

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٦ ص ١٣١١)

٨٢٩ - متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد تبينت لمأمور الضبط القضائى من اقرار المتهم الآخر بذلك على اثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على اذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون ·

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٨٣٠ — ان حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي — متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم — تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ اجراءات جنائية • فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون • وواقع الحال انه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم •

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

٨٣١ — اذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها ، وانما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بالقائها اياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه •

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٧ ص ٧٩٢)

٨٣٢ — لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن مأمور الضبط قد استصدر اذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنة تحرز وتحوز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطها حيث عثر معها على المخدرات المضبوطة فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة •

(١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

٨٣٣ — ان فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على التعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم • واذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب

السيارة وكانت يده اذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيــازته وقال انه لا يعرف عنها شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون اذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا ·

(١٩٥٣/٣/٢٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٢ ص ٦٦٩)

٨٣٤ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بارسالها الى ادارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس · وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها الى ادارة المرور لم يضبطها على أنهــا رخصــة قيادة مزورة ينطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلهــا وفى ســبيل ضبطها ، وانما هو فعل ذلك تنفيذا لمــا تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصــة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى أن يبت فى أمر التهمــة المسندة اليه ·

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٣١ ص ٦٢١)

٨٣٥ — ان ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير اذن من النيــابة العامة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه ·

(١٩٥٢/٣/١٣ أحــــكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٣ ق ١١٨ ص ٥٨٩)

٨٣٦ — ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابهــا ببرهة يسيرة فانها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ان رأى لذلك وجها ، ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن

تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ٠

(١٩٤١/٣/٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٢٠ ص ٤١٠)

٨٣٧ - ان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنـــازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقـــع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها ٠ أما اذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل عـلى الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقـاء نفسه بشيء كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فان ضبط هذا الشيء بعد القائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليـــل عـلى المتهم الذى كان يحمله يـكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى احـــدى حالات التلبس أو غيرها ممـــا يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضـائية القبض على المتهم وتفتيشه ٠

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)

٨٣٨ - اذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى بسرقتها ، وفى أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه فى هـذا المسكن ، فجأة وخلسة ، عملا يريب فى أمره (وهو فى هذه القضية أنه ألقى شـيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجـد معه دخان حسن كيف ، ثم ظهر أن الشيء الذى ألقاه فى الشارع هـــو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة الى اذن النيابة ، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس ٠

(١٩٢٣/١١/٢٧ مجموعة القـــواعد القـانونية ج ٢ ق ١٦٧ ص ٢١٦)

٨٣٩ - ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون ، اذ هو من الواجبات التى تمليهـــا على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شـأنه أن

يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه فهـــو بذلك لا يعـد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ٩ ص ٢١)

٨٤٠ – اذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبة وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجـــلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجرى محاولا ركوبه دون أن يقـــدم تذكرته الى عامل الباب فان تفتيش الحقيبة بعد تخلى المتهم عنها يكون صحيحا ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جـــدوى ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

٨٤١ – ان بحث البوليس فى محتويات السلة بعد سقوطهـــا فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون ، وانما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها علمه يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتهـــا ولا جناح عليه فى ذلك . فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بهـــا كان حكمها فى محله .

(١٩٣٦/١/٦ مجمـــوعة القـواعد القـــانونية ج ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعـدم مشروعية الاجراءات السابقة

٨٤٢ – اذا كان كل ما وقع من المتهم وحمـل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته اياه وكان الاذن الصـــادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هـو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم يكونان باطلين .

(١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

٨٤٣ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحـد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع وان المتهم عندما وقع نظره عليـــه أسرع فى مشيته

فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليـه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فان هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، واذن فالقبض باطل والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض ٠ وقد كان على البوليس اذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض ٠

(٢٠/٤/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٨٥ ص٦٤٥)

٨٤٤ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لمـا اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ، ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المـادة المخدرة معه ، لأن اذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض على المتهم بصفة غير قانونية ، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول عـلى دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ٠

(٣/١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٩ ص٤١٠)

٨٤٥ — لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهـم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة ما دام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة بل عـلى أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها ٠

(٢٠/٦/١٩٣٨ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

٨٤٦ — ان مشاهدة الجريمة وهى فى حـالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غـير قانونى ، وحـكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة وهى جريمة مستمرة لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليهـا

قانونا ٠

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٨٤٧ – ان التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لادانة الشخص الذى حصل تفتيشه ٠ فاذا قبض أحد رجال البوليس (أومباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الأشياء فى أنه يحرز مخدرا ، فان هذا التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون ٠

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيذ التفتيش

٨٤٨ – الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شانه أن يبطل الاجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٨٦/١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١ ص ٩٤)

٨٤٩ – لا يشترط القانون الا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط ٠

(١٩٧٥/٦/٨ احكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠)

٨٥٠ – من المقرر أن ما يتخذه مأمور اضبط القضائى المخول حق التفتيش من اجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد ٠

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٨٥١ – نص المـادة ٤٦ اجراءات انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش •

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٨٥٢ – ان الحق المخول لمـأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيهـــا القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية قاصر على شخصه دون مسكنه •

(١٩٧١/٥/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

٨٥٣ – متى صـدر أمر من النيابة العـــامة بتفتيش شخص كان لمـأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينمـا وجـده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصـدر الأمر ومن نفذه •

(١٩٨٢/٦/١٥ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٨٥٤ – متى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بهـــا ، فان هذا يجيز لمـأمور الضبط القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين ، أو عند العثور على شيء معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا •

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القـــواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

٨٥٥ – لم يشترط القـــانون – بالنسبة الى تفتيش الأشخاص – حضور شهود تيسيرا لاجرائه ، الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، اذ أن حصـــول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسـلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محـل لاستناد المتهم الى المـادة ٧٧ اجراءات جنائية لأن المـادة المذكورة لم تتحـدث الا عن حق خصوم الدعوى فى حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاض التحقيق •

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صدور فى ظل النص قبل التعديل

٨٥٦ - لمأمور الضبط القضـــائى بمقتضى السلطة المخـولة له بالمـادتين ٣٤/٢ و ٤٦ اجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الذى توجـــد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجه الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ·

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

٨٥٧ - لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغـير رضائه وبدون اذن من سلطة التحقيق الا فى الأحوال التى يخول القـانون لهم فيها القبض عليـه ، وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المـادة١٥ تحقيق جنايات ·

(١٩٣٨/٥/٢٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٨٥٨ - لرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقـــا للقـــانون ، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس ·

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تفتيش المسجون

٨٥٩ - تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن يعتبر استعمالا لحق ·

(١٩٨٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ·)

٨٦٠ - تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن يعتبر استعمالا لحق بموجب المـادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ·

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

٨٦١ - تفتيش المتهم قبل ايداعه سجن القسم صحيح ·

(١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٠)

٨٦٢ — لما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للمطعون ضده — وكان مسجونا — انما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى الى علمهما أنه توصل اليها أثناء وجوده بالمحكمة ، فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التى فى حوزة المطعون ضده خشية استعمالها فى الحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن احرازها ويتعين عليهما ابلاغ السجن بها عند عودتهما اليه ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو باذن سابق منها ، وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه ، فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣ ص ٥٠٦)

٨٦٣ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه، ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات ، وابتناء الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٨ ص ٧١٩)

٨٦٤ — متى كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن ، وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش — وهو فعل سلبى — فانه

تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

٨٦٥ — لا يصح الاستناد الى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بايداعه السجن كما تنص به المادة ٤١ اجراءات جنائية .

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

٨٦٦ — ان تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند ادخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ المسجون يطلق على المحبوسين اطلاقا ، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا .

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣)

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصة

٨٦٧ — التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، واذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان .

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦ ، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ ص ٥٧ق)

٨٦٨ — القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال

الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ·

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

٨٦٩ – التمسك ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل من غير حائزها ·

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص ١١٥٩)

تفتيش سيارات الأجرة

٨٧٠ – الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون – طالما هى فى حيازة أصحابها – فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه – وله أصل فى الأوراق – أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة ، فان هـذه الحماية تسقط عنها ·

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٨٧١ – لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون على حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها · أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار – كالسيارة التى ضبط بها المخدر – فان من حق مأمور الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ·

(١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٨٧٢ – القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة ،

فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها • أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور •

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخالية

٨٧٣ - ان القيود الواردة على التفتيش انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، فاذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها •

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

٨٧٤ - لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق ، وفى غير أحوال التلبس ، الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها •

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٨٧٥ - التفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز •

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الرضاء بالتفتيش

٨٧٦ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تامينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر اجراء اداريا وقائيا ، وليس من أعمال التحقيق ، يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة لجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام •

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦)

٨٧٧ ـ قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانىء الجوية من ضرورة تفتيشـهم وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، ويصح ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم ٠

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

٨٧٨ ـ ما دام الحـكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المـادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضـاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطـلان

٨٧٩ ـ المستقر عليه فى قضاء محـكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطـلان فى الدليـل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضـاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضـاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحـكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له ٠

(١٩٦٨/٤/٤ احكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٨٨٠ ـ الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتـاجر

٨٨١ ـ ان للمتجـر حرمة مسـتمدة من اتصـاله بشخص صاحبه أو بمسكنه وان هذه الحرمة وما أحاطها به الشـارع من عناية تقتضى أن يكون دخوله باذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن

قد رضى بالتعرض لحريته رضاء صحيحا ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه • وتقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه •

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

٨٨٢ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون • أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل •

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

٨٨٣ — التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه واذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك • ومن ثم فان اطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون •

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ١٥ ص ٥٤٥)

٨٨٤ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه •

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

٨٨٥ — متى كان هناك اذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه •

(١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

٨٨٦ ـ التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك اذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة انه لم يصدر به اذن ٠

(١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقرة الثانية

مجال تطبيق النص

٨٨٧ ـ مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

٨٨٨ ـ تنفيذ الاذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب اجراءات التفتيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل الاطلاع عليها ٠

(١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

٨٨٩ ـ مجال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها اذا مس ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ق ٢٧ ص ٩٨)

الشـاهدة التى تنفذ التفتيش

٨٩٠ ـ لا تستلزم المـادة ٤٦ اجراءات جنائية أن تحلف الشاهدة التى ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المـادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحـكم بالنسبة الى الطبيب

٨٩١ ـ الكشف عن المخـدر فى مكان حسـاس من جسـم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سـلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذه الاجراءات انما كان بوصـفه خبيرا ، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة ٠

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٨٩٢ ـ ان القول بأن الطبيب يبـاح له بحـكم مهنته ما لا يبـاح لغيره من الكشف على الاناث وأنه لا غضـاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو باجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقدير خاطىء فى القانون ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صـور لا مخالفة فيها للنص

٨٩٣ ـ لم يوجب القـانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ اذن تفتيش أنثى ، اذ أن هذا الالزام مقصور عـلى اجراء التفتيش ذاته فى مواضـع تعتبر من عورات المرأة ٠ وجذب الضابط المخـدر من الطـاعنة ليس فيه مسـاس بعورة المرأة مما لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة أنثى ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨)

٨٩٤ ـ قيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساقى الطاعنة عنـد قيامه بتنفيذ اذن التفتيش ـ بفرض صـحة ذلك ـ لا يتحقق به المســاس بعوزة لها أو الاطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش ·

(١٩٨٣/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٩ ص ٢٥٧)

٨٩٥ ـ لا يكون ضابط البوليس قد خالف المـادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها ·

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

٨٩٦ ـ ان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية ·

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

٨٩٧ ـ اسـتلزم نص المـادة ٢/٤٦ من قـانون الاجراءات الجنائية اذا كان المتهـم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مـأمور الضبط القضائى ، ولم يشترط القانون كتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوى ·

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صـور فيها مخالفة للنص

٨٩٨ ـ مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عنـدما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسـمانية التى لا يجوز لرجل الضـبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، ولمـا كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لمـا يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسـة هذا الجزء الحسـاس من جسـمها · ومن ثم فان

الحـكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضـدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ٠

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٨٩٩ ـ اذا كان الحـكم المطعون فيه قـد أجاز تفتيش صـدر المرأة وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشـا يمس مواطن العفة منها ، وقضى بادانتها اعتمـادا على الدليـل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتاويله ٠

(١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

مـادة ٤٧

لمـأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهـم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه ٠

ـ تقابل المـادتين ١٨ و١٩ من القانون السابق ٠

تعليق : قضت المحكمـــة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٦/٢ بعـدم دستورية المـادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

الأحـــكام

تلبس سـابق

٩٠٠ ـ لمـا كان قضاء محـكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمـأمور الضبط القضـائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش سـكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون الحـكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ٠

(١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٣ ص ٣٦٤)

٩٠١ — ان ضبط المخـدر مع المطعون ضـده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضـائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسـكنه دون حاجة لصـدور اذن من النيابة العامة بذلك ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٩٠٢ — لمـأمور الضبط القضـائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب الجريمة فى حالة التلبس ، لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشـه بعد مباشرتها التحقيق انما يسـتند الى الحق المخول لمـأمور الضبط القضـائى فى المـادة ٤٧ اجراءات جنـائية ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصـها عام يؤدى الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن يتقاعس المـأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ ، ١٩٦٥/١١/١٤ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٩٠٣ — اذا كان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيـه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمـادة مخدرة وأن هذا المتهـم دل على الطاعن باعتباره مصـدر تلك المـادة ، فيكون انتقال الضـابط الى منزل الطـاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون ، اذ أن ضبط المخدر مع المتهـم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسـا بها مما يبيح لرجل الضـبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمه فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

٩٠٤ — ما دام اذن التفتيش الصـادر من وكيل النيـابة لم يكن مقصـورا على تفتيش مسكن المتهـم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فان ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن يكونان سليمين ، فاذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة فان المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة الى اذن النيابة ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٩٠٥ — يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير اذن من النيابة ، وذلك سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ، وسواء أشوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد ·

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

٩٠٦ — لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ، وسواء أكانوا فاعلين أصليين ام شركاء ، فان القانون لم يفرق بين متهم وآخر ، ولا يتطلب لاجراء التفتيش الا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمه المتلبس بها ·

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد الفانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

٩٠٧ — لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ تحقيق جنايات ، بل يكفى — كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة — أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس ، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها ·

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شرط مشروعية الاجراءات

٩٠٨ — اذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها ، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء فقامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس ، لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس ·

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

مـادة ٤٨

— ألغيت بالقـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ الصـادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ١٥ ·

— وهى تقابل المـادة ٢٣ من القانون السابق ·

مادة ٤٨ قبل الغائها :

— لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منـازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس ، اذا وجدت أوجه للاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المـادة ٥١ ·

حـــكم

٩٠٩ — أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٤٨ منه لمـأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهـم دون الرجوع الى سـلطات التحقيق اذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضـائى على أن يخضع هذا التقدير لسـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٣٥)

مـادة ٤٩

اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضـــد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شـيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشه ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الأحـــكام

٩١٠ — مفـاد ما قضى به نص المـادة ٤٩ اجراءات جنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص اذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهـم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة اصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة

التلبس ، يخالف حكم المـادة ٤١ من الدستور (على السياق المتقدم) فان المـاد ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحـكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد اليها فى اجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ ٠

(١٥/٩/١٩٩٣ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

شرط توافر القرائن

٩١١ ـ انه وان كان لمـأمور الضبط القضـائى أن يفتش المتهـم أو غيره فى المكان المـأذون له بتفتيشـه ، الا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها ٠

(٢١/٢/١٩٦٦ احكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٩١٢ ـ الأصـل أن تفتيش المـكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المـادة ٤٩ اجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سـواء أكان متهما أو غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه ٠

(١٩/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

٩١٣ ـ لمـأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهـم أو غيره الموجود فى المكان المـأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ٠

(١٠/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صـور عملية لتفتيش غير المتهـم

٩١٤ ـ لمـا كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى)

وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب ، فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى انما كانت تخفى معها شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن أى بطلان ٠

(١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٥ ص ٤٧٨)

٩١٥ ـ متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت أبطها ٠ ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

٩١٦ ـ اذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة احراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ٠

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

مادة ٥٠

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ٠

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط

القضائي أن يضبطها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : زيدت الفقرة الأولى لتقرر مبدأ أساسيا للتفتيش وهو أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأضيفت عبارة « عرضا » بعد عبارة « اذا ظهر » فى أول المادة تأكيدا للمبدأ المقرر فى المادة ٤ من أنه اذا دخل مأمور الضبط فى منزل المتهم للتفتيش عن أشياء معينة فلا يجوز له التفتيش عن أشياء تتعلق بجرائم أخرى ، ولكن ذلك لا يمنعه من ضبطها اذا وجدها عرضا ٠

الأحــــكام

٩١٧ ـ لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية الا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ٠

(١٩٩٣/٤/٢٨ ط ١٦٧٩١ س ٥٩ ق)

النقيـد بالغرض من التفتيش

٩١٨ ـ ان الاذن الصـادر من النيـابة لأحد مـأمورى الضـبطية القضائية بتفتيش متهـم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لـما يقتضيه صـدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه ٠

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صـورة صحيحة

٩١٩ ـ ان ضبط مبلغ الرشـوة مع المتهـم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشـوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لـما عسى أن يراه مـأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهـم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

صـور فيها تجاوز الغرض من التفتيش

٩٢٠ ـ اذا كان التفتيش قـد اسـتنفذ غرضـه بضـبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فان ما قام به الضـابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ·

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

٩٢١ ـ انه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح ، فان له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها · فاذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا · فاذا كان الثابت بالحـكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سـلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهـم شم رائحة الأفيون تنبضث منها ففتشها · فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها ، وانما فتشها لأنه اكتشف وجود الأفيون فيها ·

(١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

٩٢٢ ـ انه وان كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهـم واحضاره تنفيذا للأمر الصـادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضـبطه للبحث عما قد يكون معه من سـلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاءه نفسه ، الا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه الا بهذا القصد ، فاذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه ·

(١٩٤١/٦/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

التقـدير موضوعى

٩٢٣ ـ تقـدير جدية التحـريات وكفايتها لاصـدار اذن التفتيش

مسألة موضوعية ٠

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٦ س ٥٨ ق)

٩٢٤ — الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون ٠

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

٩٢٥ — أن تعرف ما اذا كان مـأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسـفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى صدور الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحـكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ٠

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشـياء عرضا

٩٢٦ — لمـأمور الضبط القضائى المـأذون له بتفتيش منزل المتهـم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمـال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما اكتشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المـأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيـال جريمة متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ٠

(١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

٩٢٧ — المسـتفاد من نص المـادة ٥٠ اجراءات جنائية وتقرير لجنة الشـيوخ وما اسـتقر عليه قضـاء محـكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاسـتدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه اذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشـياء تعد حيازتهـا جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ٠

(١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

٩٢٨ ـ الأمر الصـادر من النيابة العامة لأحد مـأمورى الضبط القضائى باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصـه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشـه ، الا اذا شـاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى احدى حالات التلبس ٠

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

٩٢٩ ـ متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صـدر لضبط جريمة احراز مخدر فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمـأمور الضبط دون سعي مقصود منه ، فان هذه الجريمة العارضه الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمـأمور الضبط القضائى المضى فى الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة ، كما هو المسـتفاد من نص المـادتين ٤٦ ، ٤٧ اجراءات جنائية ، لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة ٠

(١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩٣٠ ـ متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضـبط المخدر عرضا قد تم صـحيحا فى القانون ، فلا يغير من صـحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحـكمة اذ لم يتم التصرف فيها ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٩٣١ ـ لمـأمور الضبط القضائى ـ المأذون له بتفتيش منزل المتهـم للبحث عن أسلحة وذخائر ـ أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسـلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المـأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيـال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ٠

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

٩٣٢ ـ اذا كان الثابت أن الضـابط دخل محـل الطاعن بقصـد القبض على متهـم آخر صـدر اذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ٠ وكان قد دخل

المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه ، فان دخوله يكون صحيحا فاذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وأن يفتشه ٠

(١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

٩٣٣ ـ متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يكون للضابط الذى باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ اجراءات جنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

٩٣٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فان الحكم اذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا ٠

(١٩٥٤/٤/٧ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

٩٣٥ ـ لا حرج على الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم اذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه اذا خشى ان هو طلب الى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه اذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بفتح الباب من الداخل ٠ واذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها فانها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فاذا ما وجد بها مخدرا ، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط ٠

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

٩٣٦ ـ متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل

المتهـم بحثا عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صـادر له من السـلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشـه فى كل مكان يرى هو احتمـال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك · فاذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مـادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه انه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور ·

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

٩٣٧ ـ اذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضـائية بتفتيش منزل متهـم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب المنزل على مـادة مخدرة فان من واجبه قانونا أن يضبطها ·

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٣ ص ١٥١)

٩٣٨ ـ الاذن الصـادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضـائية بتفتيش منزل للبحث عن متهـم هارب ومصـوغات مسروقة يسـوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته ، فاذا عثر ضـابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مـادة مخدرة فان من واجبه أن يضـبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون ·

(١٩٣٩/٥/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

٩٣٩ ـ الاذن فى التفتيش لغرض معين لا يصـح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن اذا كان الضـابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل انه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية ·

(١٩٣٧/١١/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صـورتان لا يتوافر فيهما الشرط

٩٤٠ - متى اقتصر الاذن بالتفتيش على المتهـم الآخر ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له فى اجرائه أن يفتش المطعون ضده الا اذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة •

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٩٤١ - انه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العـامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المـأذون له باجرائه أن يفتش زوجته الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقهـا أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جنـاية احراز المخـدر المضبوط •

(١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقـدير توافر الشرط موضوعى

٩٤٢ - ان ضبط مخدر مع المتهم المـأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشـوة التى كان جمع الاسـتدلالات جاريا بشأنها يوجب على المحـكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسـات التى تم فيها العثور على المخـدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشـوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجه التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق لكى تقول كلمتها فى ذلك •

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

مـادة ٥١

يحصـل التفتيش بحضور المتهـم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شـاهدين ، ويكون هذان الشـاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : أوجبت المادة أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، بان كان المتهم او وكيله موجودا وقت التفتيش أو يمكن استدعاؤه فى الحال ، فاذا لم يمكن ذلك يكون التفتيش بحضور شاهد (شاهدين) من أقارب المتهم البالغين أو احد القاطنين معه بالمنزل أو احد الجيران ويثبت ذلك فى المحضر ٠

الأحكام

عدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

٩٤٣ - من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٩٤٤ - مجال تطبيق المادة ٥١ اجراءات جنائية هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون فيها ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١ ، ١٩٨٧/٤/٢٢ س ٣٨ ق ١٠٧ ص ٦٣٢)

٩٤٥ - لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

٩٤٦ - ان التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه ، فان حضور المتهم التفتيش الذى يجريه فى مسكنه ، وان كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة فى الاجراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما الى ذلك ، لم يجعله القانون

شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠
(١٩٤٧/١٢/٨ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٤٤٧ ص ٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

٩٤٧ — حصول التفتيش بحضور شاهدين اعمالا لنص المـادة ٥١ اجراءات جنائية لا يكون الا فى حالة غياب المتهم ٠

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٩٤٨ — خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنازل فنص فى المـادة ٥١ اجراءات جنائية على أن يحصل التفتيش بحضـــور المتهم أو من ينيبه عنه كلمـــا أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

مـادة ٥٢

اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة اخرى ، فلا يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفضها ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : وقد حـرم على مـأمورى الضـبط القضـائى الاطلاع على الأوراق المختومة أو المغلقة التى توجد بمحل المتهـم والزموا بوضعها فى حرز بمجرد ضـبطها والختم عليها بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها للمحافظة على سريتها ٠

حـــكم

٩٤٩ — متى قرر الحـكم أن نص المـادة ٥٢ اجراءات جنائية انمـا يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلقـة والاطلاع عليهـــا ، وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المـادة ، وانما كان يحوى جسما صلبا ، فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته ، فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون ، وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط ٠

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٠ ص ٧١٦)

مــادة ٥٣

لمــأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بهــا آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ٠

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيــابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لاقراره ٠

ـ معدلة بالمرســول بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية تحت المــادة ١١ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مــادة ٥٣ قبل تعديلها : لمــأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أو يقيموا حراسا عليها ٠

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لاقراره ٠

مــادة ٥٤

لحائز العقار أن يتظلم امام القــاضى من الأمر الذى أصــدره بعريضــة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مــادة ٥٥

لمــأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ٠

ـ تقابل الفقرة الأولى عجز المــادة ١٨ من القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : مندوب الحكومة ، قرر أن المراد بالضبط فى أى مكان المنصوص عليه فى المــادة ٧٣ منالمشروع التى نحن بصددها هو ضبط الأشياء التى يعثر عليها البوليس فى خارج المنازل فى الطرق العامة والمزارع ونحوها ويستدل منها

على أنها استعملت فى ارتكاب الجريمة ، ورأت الأغلبية الاكتفاء بهذا التفسير وابقاء المادة كما هى بعد حذف كلمتى فى أى مكان حتى لا يدخل فيها منزل غير المتهم ٠

الأحـــكام

٩٥٠ — اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ اجراءات انما قصـد تنظيم العمل للمحافظة على الدليـل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنـان المحكمة الى سلامة الدليل ٠

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠)

٩٥١ — من المقرر أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقـة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع الى تقـدير محكمـة الموضوع لسـلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليـه المادة ٥٥ وما بعـدها من قانون الاجراءات ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحـكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨ ، ١٩٦٣/١/٥ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٩٥٢ — افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب عـلى مخالفته البطلان ٠

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٤)

٩٥٣ — الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ اجراءات جنائية هـو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من الملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشـارع البطلان على اغفـال تحرير هذا المحضر ٠

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٣ ص ٦٣٣)

مـادة ٥٦

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها • ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله •

— تقابل المـادة ٢٠ من القانون السابق •

الأحـــكام

قاعـدة عـامة

٩٥٤ — لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بهـا الحـكم — فى موطن سرده واجبـات مأمور الضبط القضـائى — فى خصـوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المـادة ٥٦ اجراءات جنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها اذا قام بالضبط كأصيل •

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

غاية التحريز ، واثر مخالفته ، تقدير موضوعى

٩٥٥ — الهدف من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بتحريز الأشياء المنصوص عليها فى قانون الاجراءات هو الاستيثاق من عـدم حصول عبث بالمضبوطات ، واطمئنان المحكمة الى ذلك يتحقق به قصد الشارع •

(١٩٩٣/٢/٢١ ط ١٠٥٦٠ س ٧١ ق)

٩٥٦ — ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نظم اجراءات التحريز فقـد قصد بها المحافظة على الدليل فحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ، ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الاجراءات الى اطمئنان محكمة الموضوع •

(١٩٧٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٩٥٧ — من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل •

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ،

٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٨ ص ٩٧٩ ، ٢٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

٩٥٨ — من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ، ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى . والمرجع فى سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع ·

(٢٩/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ٢٥/٦/١٩٧٣ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٩٥٩ — مرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ·

(١٢/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٩٦٠ — ان نص المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته — التى أول عمله فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان ·

(٢٢/٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

٩٦١ — اذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفسها فى الجلسة ان السنجة التى ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها ، وانها هى التى سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فان الهدف الذى توخاه الشارع من الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و٥٧ اجراءات جنائية يكون قد تحقق ، ولا يقبل الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة ·

(٢٤/١١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨ ص ١١٢)

٩٦٢ — ان القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان · واذن

فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما وأجرى وزنه فى غيبته ، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٦ ص ٤٨٦)

مـادة ٥٧

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و٥٦ الا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : اضيفت لتنص على عدم جواز فض الختم الا بحضور المتهم أو صاحب المكان للحرص على الأشياء المضبوطة وعدم امكان تغييرها أو تبديلها .

مـادة ٥٨

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها الى أى شخص غير ذى صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٥٩

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى لها صورة منها مصدق عليها من مامور الضبط القضائى .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٦٠

لمامورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

- تقابل المادة ٢٨ من القانون السابق .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العـامة
فى التهمة بعـد جمع الاستدلالات

مـادة ٦١

اذا رأت النيابة العـامة أن لا محل للسـير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ·

— تقابل المـادة ١/٤٢ من القانون السابق ·

الأحـكام

٩٦٣ — لا عبرة بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العـدول عنه من أعضاء النيابة ·

(١٩٩٣/٦/١٧ ط ١٩٥٦٢ س ٥٩ ق)

لا حجية لأمر الحفظ

٩٦٤ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لهـا ، بل لها حق الرجوع فيـه بلا قيـد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهـاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ·

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٣ ص ٤٩٠ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

٩٦٥ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية التى لا تكسب المتهم حقا أو تقيم حجة على المجنى عليه ·

(١٩٩٣/٦/١٧ ط ١٩٥٦٢ س ٥٩ ق)

٩٦٦ — قرار النيابة بحفظ الدعـوى بالنسبة لغـير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ، ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٣ ص ٢٥٧)

٩٦٧ — ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العودة الى الدعوى العمومية الا اذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ٠ واذن فالأمر الصـادر بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شىء ولا يمنعها من الرجوع فيه ٠

(١٩٤١/٦/٢٣ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٨٤ ص ٥٥٢)

٩٦٨ — الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات ادارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد احالة الأوراق اليه من النيابة العـامة لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية اذا أرادت دون حاجة الى استصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ ٠

(١٩٣٦/٦/١٥ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

صور لأمر حفظ لم يسبقه تحقيق

٩٦٩ — مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر ٠

(١٩٩٣/٦/١٧ ط ١٩٥٦٢ س ٥٩ ق)

٩٧٠ — متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسـات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وتوقفا منها عنـد هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشـاكى وتوجيهه لاتبـاع مقتضى

القانون فيما يتعلق بشكواه · فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن ·

(١٩٥٨/٦/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٧ ص ٥٧٥)

٩٧١ — متى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٢ ص ٢٤٠)

٩٧٢ — اذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير اذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء ·

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

٩٧٣ — ان أمر الحفظ المانع من العود الى الدعوى العمومية انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى

اداريا فإن هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط ، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية ، لأن الأومباشى ليس منهم ٠

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٠ ص ٥٨١)

مقارنة بين امر الحفظ والقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى

٩٧٤ — العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه النيابة أو بالوصف الذى يوصف به ٠

(١٩٨٢/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

٩٧٥ — من المقرر أن الأمر الصادر من النيـــابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمـادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهمـا هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها اذا توافرت شروطه ٠ وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضـــائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى ســـلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة ٠

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٨ ص ٦٦١)

٩٧٦ — مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق ، اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها ٠ ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمـــع استدلالات لا محضر تحقيق ٠ فاذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المـانع

من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها ·

(١٩٦٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٠ ص ٨٨٥)

٩٧٧ - من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فاذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى · أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة أمر بالحفظ الادارى · وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ·

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٨ ص ٢٧٢ ، ١٩٨٧/٣/٣١ س ٣٨ ق ٨٥ ص ٥١٧)

٩٧٨ - يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا · أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ ·

(١٩٥٩/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧) .

٩٧٩ - أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد

ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى ندبا للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا وانتهى من ذلك الى القضاء بعـدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧)

٩٨٠ ــ الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى ، وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهـذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ اجراءات جنائية ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ٠

(١٩٥٦/٣/١٩ أحـكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩ ، ١٩٨٧/١١/١٩ س ٣٨ ق ١٨٣ ص ١٠٠٨ ، ١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ س ٥٩)

٩٨١ ــ أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة ايذانا منها بأنها لم تجد ــ بحسب تقديرها ــ من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من اجراءات التحقيق ولا يقطع المدة ٠ أما قرار الحفظ المشار اليه فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات فانه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو اجراء من اجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها هو معتبر قانونا انه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق ٠ فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فانه من عمـل النيابة ــ لا بصفتها محققة ــ بل بصفتها رئيسة الضبطية القضائية التى من ماموريتها التحرى

والاستدلال ـ، وهو ايذان منهـــا بأنه لا محل لتحريك الدعـوى العمومية بالشروع فى تحقيقها . وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك بهـذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقـال ان مثله هو اجـراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها .

(١٩٣٢/١/٤ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٢ ق ٣١٣ ص ٤١٠)

٩٨٢ ـ مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لاجراء التحقيق . فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لا يعد تحقيقا بالمعنى القانونى ، وانما هو جمع استدلالات لا يقوم مقام التحقيق المقصود بالمـادة ٤٢ تحقيق جنايات .

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

٩٨٣ ـ اذا كان القرار الصادر بحفظ الأوراق لم يسبقه تحقيق ما من النيابة فانه لا يمنع من اقامة الدعوى ثانيا ولو لم يظهر أدلة جديدة .

(١٩٠٠/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٤٥)

٩٨٤ ـ الصلح مع المجنى عليه لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

(١٩٨٦/٦/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٣ ص ١٠٢)

مـادة ٦٢

اذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى احدهما كان الاعـــلان لورثته جملة فى محل اقامته .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

حـكم

الغرض من النص

٩٨٥ - ما أوجبته المادة ٦٢ اجراءات جنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هـو اجراء قصد به اخطاره بما يتم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل ولم يقيده بأجل معين .

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مـادة ٦٣

اذ رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بنـاء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون او أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العـام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هـذا القـانون يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليـه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تامر بحضوره شخصيا .

معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

مادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح اذا رأت ان هناك محلا لاجراء تحقيق أن تحيل الدعوى الى قاضى التحقيق ، أو ان تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

واذا رأت فى مواد الجنايات ان الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى ، تحيلها الى قاضى التحقيق ٠

مادة ٦٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون او أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام وعليه أن أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به ٠

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب ، وعليه ان أمر بالتحقيق ان يجريه بنفسه او يكلف احد المحامين العامين او احد رؤساء النيابة العامة به ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

كان المشروع الأصلى لقانون الاجراءات الجنائية الذى أقره مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٩ يجرى على ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية يحصر الحق فى رفعها فى النيابة العامة دون الأفراد ٠ ولم يكن ذلك المشروع يخول المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه الا التظلم فى أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكواه امام غرفة الاتهام مع ايداع كفالة مالية يحكم بمصادرتها اذا لم تقبل غرفة الاتهام التظلم او حكمت برفضه ،

على أن مجلس النواب وقتئذ لم يوافق على حرمان المدعي من حق رفع دعواه مباشرة وعاد مجلس الشيوخ فعدل عن رأيه الأول ووافق على المشروع كما أقره مجلس النواب فصدر القانون مقررا حق المدعي المدني في رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية في مواد الجنح والمخالفات دون أي قيد أو شرط ٠

وقد تبين من التطبيق أن اطلاق الحق للمدعي المدني على الوجه السابق قد أدى الى سوء استعماله ، والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا في رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفي ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا في قانون العقوبات ، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ٠

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعي المدني من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق أو استئناف الأوامر الصادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في جريمة من الجرائم السالف ذكرها ٠ على أن منع المدعي المدني من طلب ندب قاض للتحقيق في جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذ المنع على المتهم أيضا تحقيقا للتناسق بين أحكام التشريع ٠

على أنه اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة ادارية فان الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا على سمعة الادارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، فرؤى لذلك الا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب العام ، فاذا رأى أجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لاجرائه ٠

ومن ناحية أخرى فان قانون الاجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعي بالحق المدني بابا للطعن أمام غرفة الاتهام في الأمر الذى يصدر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك في مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وهو أمر يغرى بالشطط في الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها ٠ وقد رؤى لذلك أن يضاف الى القانون حكم آخر يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة في هذه الحالة ، ويستوى في ذلك أن يكون ارتضى الأمر بالا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه فأيدت غرفة الاتهام الأمر ٠ هذا الى أن القانون وقد حرم النائب العام من حق الغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان المجنى عليه أو المدعي بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن فانه يجب أن يقابل ذلك

حرمان المدعى بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية فى مثل تلك الحالة أيضا ٠

وفيما عدا الأحوال السابقة يبقى للمدعى المدنى حقه فى رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة الجنائية اذا كانت موجهة ضد شخص من أفراد الناس أو ضد موظف فى جريمة لا تتعلق بتأدية وظيفته أو بسببها ٠

والى جانب ذلك رؤى أن يتناول هذا المشروع بالتعديل أيضا ما يتعلق بتوحيد الاختصاص بأوجه التصرف فى مواد الجنايات عامة وذلك باضافة نص فى القانون يجعل تكليف المتهم بالحضور فى الجنايات أمام غرفة الاتهام من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فعلا بالنيابة وحتى يستقيم ذلك مع ما نص عليه القانون من أن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه هو الذى يصدر الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ٠

وقد بنى المشروع على هذه القواعد السابقة فتناول بالتعديل المواد ٦٣ و٦٤ و١٦٢ و٢١٠ و٢١٤ و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تبسيطا للاجراءات وتحقيقا لسرعة الفصل فى القضايا وتلافيا لبعض العيوب التشريعية التى أظهرها التطبيق فى العمل رؤى ادخال تعديلات على بعض أحكام القانون القائم أهمها ما يلى :

١ — رأى المشروع اسناد قضاء الاحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية الى مستشار أو أكثر من مستشارى محكمة الاستئناف (م ١٧٠) ورغبة فى اسباغ صبغة الجدية على هذه المرحلة رؤى أن يكون سماع أقوال الخصوم أمام هذا القضاء وجوبيا بعد أن كان جوازيا فى ظل القانون القائم ، وأن تسبب أوامره ولو كانت صادرة بالاحالة الى المحكمة المختصة (م ١٧٣) ٠ وقد وزع الاختصاص المسند الى غرفة الاتهام فى القانون القائم بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فاختص الأول بنظر الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق احالتها الى محكمة الجنايات والطعون التى ترفع عن الأوامر الصادرة منها بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية ٠ واختصت الثانية بنظر باقى المسائل التى أسندها القانون الحالى الى غرفة الاتهام ٠ أما حيث يندب مستشار لتحقيق جناية أو جنحة فقد رؤى أن يجمع فى يده اختصاص كل من مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى أو أن يحال التحقيق من المستشار المنتدب لاجرائه الى مستشار آخر للتصرف فيه (م ١٧٠) ٠

وقد خول مستشار الاحالة عند اتصاله بالدعوى لاحالتها الى محكمة الجنايات أو للفصل فيها كجهة طعن — الحق فى أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا أو أن يندب لاجرائه القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة (م ١٧٥) ٠ كما خول الحق فى أن يكيف الواقعة المعروضة عليه فى أمر الاحالة الذى يصدره التكييف الذى يراه مطابقا للقانون ، وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له ٠ واشترط لكى يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين أن يكون التحقيق الذى أجراه أو أجرته سلطة التحقيق قد تناول هذه الوقائع وألا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى (م ١٧٩) ٠

وقد ألغى نظام تجنيح الجنايات كنتيجة لاستحداث نظام المستشار الفرد الذى سيشار اليه فيما بعد ٠

وترتب على هذه الأوضاع المستحدثة اعادة صياغة بعض النصوص والغاء بعضها وادخال تعديلات بالحذف أو الاضافة على البعض الآخر على الوجه الموضح بالمشروع وفق ما اقتضاه منطق التعديل ٠

٢ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من القانون القائم على أنه :

« لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه ان أمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » ٠

وقد رؤى تبسيطا للاجراءات ومراعاة لاتساع نطاق القطاع العام أثر القوانين الاشتراكية الأخيرة — تعديل الفقرة سالفة الذكر يقصر الاذن برفع الدعوى الجنائية على حالات الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها ، كما أدخل تعديل آخر عليها أجيز بمقتضاه للنائب العام اذا ما رأى اجراء التحقيق فى الموضوع المشار اليه بها أن يندب لذلك أحد رؤساء النيابة العامة ٠

٣ — رؤى حذف الفقرة الواردة بنص المادة ١٤٦ التى تقضى بتخصيص جزء من الكفالة للوفاء بالمصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية ، لأن الافراج عن المتهم غير معلق على استطلاع رأى المدعى بالحقوق المدنية ، ولأن الكفالة هى حبس الثروة فى مقابل حبس الشخص فى حين أن المصاريف المذكورة لا تنفذ بطريق الاكراه البدنى مما لا يلتقى معه أن يعلق الافراج عن المتهم على الوفاء بها ٠ كما استحدثت فقرة أخيرة بهذه المادة تناولت حكم تقدير الكفالة بغير تخصيص ٠

٤ — رأى المشرع أنه لا محل لما ورد فى المادة ١٥٨ من استثناء الجنايات التى نصت عليها من اختصاص مستشار الاحالة لأن محل ذلك قانون خاص كما كان أمرها من قبل طبقا لما يراه المشرع بحسب الظروف والأزمنة — أما قانون الاجراءات فانما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ولهذا نص المشروع على الغاء المادة ٢٠٨ مكررا وعلى ادخال تعديل على المادة ٢١٤ بما يحقق هذا الاتجاه ٠

٥ — أوجب المشروع أن تشتمل الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها وذلك توفيرا للضمانات كما أوجب اعلان هذه الأوامر للمدعى بالحقوق المدنية أو لورثته جملة فى محل اقامته حسب الأحوال ٠

٦ — اقتصر حق النيابة العامة فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على الجنايات وحدها لأهميتها مع تخويل النيابة العامة هذا الحق أيضا بالنسبة للأوامر المماثلة الصادرة من القاضى الجزئى (م ١٦٤ ، ٢٠٥) ٠

٧ — رؤى توحيد ميعاد استئناف أوامر قاضى التحقيق فأصبح عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم بما فى ذلك النائب العام فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جناية فقد أصبح أربعة وعشرين ساعة حتى لا يتعطل تنفيذ أمر الافراج مدة

طويلة بغير مبرر (م ١٦٦) . كما رؤى وجوب الفصل فى الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به والا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج فورا (م ١٦٨) .

٨ – أبيح الطعن بطريق النقض فى الأوامر التى يصدرها مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للخطأ فى القانون والبطلان معا توحيدا لتفسير عبارة « مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله » فى مناحى التشريع المختلفة (م ١٩٥) ، وقد عنى المشرع كذلك بتحديد مبدأ سريان ميعاد الطعن (م ١٩٥) .

٩ – تحقيقا لتناسق التشريع أعيدت صياغة المادة ٢٠٦ بحيث اشتملت على الأحكام المتعلقة بقيام النيابة العامة بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله ، وضبط الرسائل بجميع أنواعها وما يقتضيه هذا الضبط من تفتيشها بالاطلاع عليها والتصرف فيها مع استحداث حكم جديد يتعلق بمراقبة المحادثات اللاسلكية وهو ما اقتضى أيضا تعديل صياغة المادة ٩٥ الواردة فى باب قاضى التحقيق .

١٠ – توجب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من القانون القائم وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . وقد رؤى جعل حق المحكمة فى وقف الدعوى الجنائية جوازيا فى هذه الحالة بعد توحيد جهات القضاء .

١١ – استتبع الأخذ بنظام المستشار الفرد تعديل المادة ٣١٢ فى فقرتها الأول كما تناول التعديل فقرتها الثانية التى تقرر بطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه بحيث لا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه .

١٢ – تنص المادة ٣٤٢ من القانون القائم على أنه :

« اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله » .

وقد رؤى توفيرا للضمانات اللازمة فى هذا الشأن تعديل هذا النص بما يجعل اخلاء سبيل المتهم من اختصاص الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء اللازم للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده .

١٣ – تبسيطا للاجراءات وتوصلا الى محاكمة سريعة عدلت المادة ٣٦٦ تعديلا يقضى بأن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . وهذا من شأنه أن ييسر على المحكمة المشكلة من ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من الجنايات الأخرى مما تنتفى به علة الابقاء على نظام تجنيح الجنايات . وقد رؤى ضمانا لحسن سير القضاء أن يكون المستشار الفرد من بين رؤساء الدوائر حتى تتوافر لديه الخبرة التامة وجميع عناصر التقدير ، وأن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة التى يجوز له الحكم بها خمس سنين . فاذا رأى أن ظروف الجناية تستوجب الحكم بما يجاوز ذلك أو ليست من الجنايات التى يختص بنظرها أو مرتبطة مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية ليست من اختصاصه أحالها الى محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها وتكون لها كامل الحرية فى تقدير العقوبة فى حدود القانون . ومن ناحية أخرى نص المشروع على أنه

اذا تبين لمحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين أن الواقعة المحالة اليها من سلطة التحقيق كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التي يختص المستشار الفرد بنظرها جاز لها أن تحيلها اليه أو أن تفصل فيها • ويتبع المستشار الفرد في نظر الدعاوى المحالة اليه الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة في ذلك •

١٤ ـ عدلت المادة ٣٧٨ بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل في المحكمة واقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما • وقد أضيفت فقرة جديدة الى هذه المادة توجب ان يكون التاجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل •

١٥ ـ نظرا لجسامة الجزاء في عقوبة الاعدام رؤى النص على وجوب الاجماع في حالة الحكم بها (م ٣٨١) •

١٦ ـ عدلت المادة ٤٠٢ تعديلا من شأنه اطلاق حق الاستئناف في الجنح تحقيقا للعدالة ، ولما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله ، فضلا عن أن اطلاق حق الاستئناف في الجنح من شأنه أن يقلل من حالات المعارضة في الأحكام الحضورية اعتبارا في بعض صورها • أما بالنسبة الى المخالفات فقد بقى الوضع على ما هو عليه اذ لا تترتب مثل هذه الآثار على الأحكام التى تصدر فيها •

١٧ ـ منعا من اساءة استعمال حق الاستئناف عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ بما يجيز للمحكمة الحكم على المستأنف ـ عدا النيابة العامة ـ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات اذا خسر استئنافه لسبب يتعلق بالشكل أو الموضوع •

١٨ ـ عدلت صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٣ تعديلا من مقتضاه الاشارة صراحة الى عدم جواز الطعن بأى وجه في القرار الذى يصدره النائب العام في طلب اعادة النظر في الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ ، وذلك تقنينا لما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن •

وقد تضمن المشروع مادة تعالج الأحكام الوقتية والانتقالية •

الأحـــكام

٩٨٦ ـ اسباغ الحكم المطعون فيه الحماية المقررة بالمادة ٦٣ اجراءات على العاملين بشركات القطاع العام ، خطأ في القانون •

(١٩٨٦/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٧ ص ٧٢٣)

رفع الدعوى

٩٨٧ ـ من المقرر أن الدعوى الجنـائية لا تعتبر مرفوعـة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن

يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليهـا كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهـام ٠

(١٩٨٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨)

٩٨٨ ـ لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفـع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحـاكمة الا فى مواد الجنايات ، كما أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصـل التحقيق فيها أمام المحكمة ٠

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧٢ ص ٣١٤)

٩٨٩ ـ ان عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليـه بطلان الاجراءات ، اذ لا مانع فى القـانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مبـاشرة بدون تحقيق ما ٠

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٦ ق ٣٧٤ ص ٥١٤)

٩٩٠ ـ ان عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيـابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات ٠

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٤ ص ٣٩٦ ص ٥٥٧)

٩٩١ ـ لا يشترط قانونا لاحالة قضايا الجنح الى المحاكم المختصـة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فيها ، فتصح احالتها بنـاء على تحقيقات البوليس اذا رأت النيابة كفايتها ٠

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥ ص ٣٢)

نطاق الاستثناء

٩٩٢ - ان المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شان عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٠

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

٩٩٣ - من المقرر أنه وان كان تحريك الدعوى الجنائية قبل الموظف العام مقصور على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ اجراءات ، الا أن ذلك مشروطا بأن تكون الجريمة قد وقعت منه أثناء وبسبب وظيفته ٠

(١٩٩٣/١/١٧ ط ١٨٤٤٥ س ٥٩ ق)

٩٩٤ - تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب ، وتوافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب أثناء تأديته لوظيفته او بسببها تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع ٠

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٣ ص ١٠٠٨)

٩٩٥ - الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ اجراءات مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٠

(١٩٨٦/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٧ ص ٧٢٣)

٩٩٦ - المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شان عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٠ ومن المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل

فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . والشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العموميين فى موطن ما أورد به نصا . .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦ ص ٣٩ ، ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧)

٩٩٧ - ان المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية .

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

٩٩٨ - الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . وهو الذى يجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

٩٩٩ - ادارة هيئة قناة السويس مرفق عام ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العموميين وتنطبق عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية .

(١٩٨٦/٣/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٧ ص ٣٢٦)

١٠٠٠ - المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ، لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى حكم هذه المادة .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦ ص ٣٩)

١٠٠١ - من المقرر أن ما تسبغه المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية من ...

حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام ·

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

١٠٠٢ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى نطاق الحصانة المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤ ، ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ق ٢٨٧ ص ١١٨٢)

١٠٠٣ — العاملون بالشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه ، فلا تجاوزه الى مجال تطبيق المادة ٣/٦٣ اجراءات ·

(١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

١٠٠٤ — القول بأن حكم المادة ٦٣ اجراءات جنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين ، الأول وهو عمومية نص المادة ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله · والأمر الثانى مستفاد من حكمة النص وهو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال ·

(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

١٠٠٥ — بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يتبين أن الشارع انما قصد من وضع هذا القانون منع رفع الدعاوى

مباشرة على الموظفين وغيرهم من المستخدمين العموميين كموظفى المجالس البلدية والمحلية ، وذلك سواء رفعت الدعاوى عليهم لعمل أتوه أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لعمل لا علاقة له بالوظيفة على الاطلاق ٠ والقول بغير هذا يتعارض مع الحكمة التى أشارت اليها المذكرة وهى أن تكليف الموظفين بالحضور أمام المحكمة الجنائية يؤدى الى عرقلة أعمال الادارة بجلب الموظفين أمام المحاكم والى التحقير من شأنهم بغير حق ٠

(المنصورة الابتدائية ١٩٣١/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ١٩٩)

صور لا مخالفة فيها للنص

١٠٠٦ ـ صدور اذن النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ اجراءات ، ثم مباشرة وكيل النيابة المختص ـ بعد صدور ذلك الاذن ـ اجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب عليه ٠

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٤ ص ٤٦٧)

١٠٠٧ ـ من المقرر أنه اذا أذن من له حق الاذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لايشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى ٠

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧ ، ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ق ٧٥ ص ٣٦٨)

صورة مخالفة للنص

١٠٠٨ ـ اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى به نص المادة ٦٣ اجراءات ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦)

١٠٠٩ — من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ اجراءات جنائية فان اتصال المحكمـــة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليهـا أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمهـــا على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعـــدم قبول الدعوى ، باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لهـا الشروط التى فرضها الشـــارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العـــام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمـــة بالواقعة ، فيجوز ابداوه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمـــة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثـل النيـابة العامة للمطعون ضده الأول في الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بهـــا الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القـــانونى . ولا يشفع فى ذلك اشـــارة رئيس النيـابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقه لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(١٩٧٧/٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٤٠ ص ١٨٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦ ، ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٥ ص٣٨٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ٢٥ ، ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ق ٣٩ ص ١٧٩)

١٠١٠ — ان ما أثاره الطاعن من اقامة الدعوى الجنائية عليـه ممن لا يملك رفعها قانونا وفق المـادة ٦٣ اجراءات جنائية انما هو سبب متعلق بالنظام العام يسوغ ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعـــد مضى الأجل المضروب لايداع أسباب الطعن بشرط ألا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

١٠١١ — اذا كانت الدعـــوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغـير الطريق القانونى وفقـــا لنص المـادة ٣/٦٣ اجراءات جنـائية ، فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لمـا هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى

تابعة للدعوى الجنائية ·

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

١٠١٢ — يشترط الشارع — فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات — أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديده بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ والتى يستحق العقاب بانقضائها اذا امتنع عن التنفيذ ·

(١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٧ ص ٣٣٤)

١٠١٣ — من المقرر أن اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص المادة ١/٢٨١ مرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه والا كان باطلا ، ولا يكفى عنه مجرد اعلان الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه طبقا للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات ·

(١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٧ ص ٣٣٤)

١٠١٤ — لما كان ما يثيره الطاعن من أن سبق القضاء فى الدعوى من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى يحول دون نظرها أمامها مرة أخرى غير صحيح فى القانون ، وذلك أن هذا القضاء هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، بما يتعين معه أن يكون اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق نظام التقاضى المعمول به قانونا ·

(١٩٩٣/٦/١٧ ط ١٩٥٦٢ س ٥٩ ق)

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مـادة ٦٤

اذا رأت النيابة العـامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعـوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لهـا فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهـو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ، اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحـد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من رئيس المحكمـة الابتدائيـة اصدار قرار بهذا الندب ٠ ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غـير قابل للطعن ٠ وتستمر النيابة العـامة فى التحقيق حتى يبـاشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥

وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

(ألغيت الفقرة الأخيرة) ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المـادة ٦٣ ٠

المـادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يندب فى كل محـكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من قضاة التحقيق ٠

ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة ٠

ويتعين اختصاص قاضى التحقيق طبقا للمـادة ٢١٧ ٠

المـادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ٠

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته .

مـادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة ابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب ، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويكون قراره غير قابل للطعن ، وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

وضع القانون رقم ١٥٠ بشأن الاجراءات الجنائية ليفى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التى ترمى الى تبسيط الاجراءات فى المواد الجنائية لينال الجانى جزاءه الحق فى أقرب وقت وبدون اخلال بالضمانات الجوهرية التى تمكن البرىء من اثبات براءته ، بيد أن القانون المذكور اذ وضع موضع التنفيذ قد أسفرت بعض قواعده عن القصور دون الغاية من سنه . مما حدا بالشارع الى تعديله مرة بعد أخرى سدا لوجود النقص فيه ، على أن الخطى التى خطاها فى ذلك السبيل كانت دائما بقدر ما قضته ضرورات العمل . وقد استجد بعد ذلك ومع استمرار التطبيق ما يستوجب تطور أحكام القانون المذكور نحو بلوغ مقاصده ، فرؤى تعديل الأحكام التالية فيه .

(أولا) من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وان أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وانه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤى لذلك اضافة حكم جديد الى المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة

قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمســة الأيام الأولى بيان الادلة على وقائع القذف والا سـقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه .

وغنى عن البيان أن ايراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ينصرف أيضا بطريق اللزوم على التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا للمادة ١٩٩ التى سحبت الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم اعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور .

ولضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون تسويف رؤى النص أيضا على أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وعلى أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

وقد سبق التشريع الفرنسى الى تقرير أحكام مماثلة فى اجراءات تلك القضايا فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على الزام المتهم باعلان أدلته فى ميعاد معين من تاريخ تكليفه بالحضور والا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد .

(ثانيا) يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الأول خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختلاس الأموال الأميرية والغدر ، وتتمثل فيها بصفة أساسية أعظم الجرائم أثرا على المصلحة العامة وأشدها خطرا على الأمن العام . وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من أحكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها . على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر ما لم توحد اجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن . ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض الاجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هذه الجرائم دون المساس بالضمانات الأساسية فيهيأ بذلك للمتهمين محاكمة سريعة عادلة . ومن ثم رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ ، على ألا يكون حقها فى حبس المتهمين مطلقا بل يجوز التظلم منه الى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما ويتجدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار . كما يكون للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تفرج عن المتهم .

واتماما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المادة ٢١٤ بالنص على أنه اذا كانت الجناية من الجنايات المشار اليها فى الأبواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنها

وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، وبسط هذا الحكم أيضا على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الأسلحة والذخائر • وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ١٥٨ على وجه مماثل لتعديل المادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة العامة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات المذكورة أيا كانت الجهة التى باشر التحقيق فيها • كما عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ ليشمل نطاقها واجب قاضى التحقيق فى الفصل فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه فى الأمر الذى يصدره بالتصرف فى الدعوى ، وسواء كان ذلك بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات •

(ثالثا) وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الى النظر فى تبسيط الاجراءات فى المراحل التالية التى تمر بها الدعوى • وقد لوحظ فى ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات فى القضايا الصحفية قد أوجب الحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، وبالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من احالتها على المحكمة المختصة • ولما لهذه الأحكام من صفة اجرائية بحتة فقد رؤى نقلها الى موضعها بقانون الاجراءات الجنائية باضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكررا ، على أن تسرى على سائر الجرائم الأخرى المشار اليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الأحداث حتى لا يظل أمرهم معلقا أمام القضاء أمدا طويلا •

ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة الى الحد المناسب لأهميتها وخطرها •

ومرد هذا الحكم الى أنه من الأصول المقررة ان المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة • على ان وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها • ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الأولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى أن يباح للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه •

(خامسا) وبالنظر الى ما حققه نظام الأوامر الجنائية من رفع اعباء القضايا قليلة الأهمية من المحاكم لتتفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهودا فى المحاكمة فقد رؤى استزادة من هذه النتائج المحمودة الأثر تعديل المادة ٣٢ مكررا على وجه يتيح لوكيل النائب العام اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفى الحدود المبينة فى النص المقترح •

(سادسا) ولما كانت الأحكام المقصودة بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاجراءات فى الجرائم الصحفية قد نقلت بهذا المشروع على ما تقدم الى مكانها فى قانون الاجراءات الجنائية فقد نص على الغاء ذلك القانون •

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات قد جعلت الاختصاص فى

تحقيق جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لقاضى التحقيق وحده لما نحتاجه من تحقيقات مطولة أو دقيقة الا أنه قد رؤى الغاء هذه الفقرة والاكتفاء فى خصوص الجرائم المذكورة بالأصل العام المقرر بالمادة ٦٤ فقرة أولى ، وهو يتيح للنيابة فى مواد الجنايات والجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها اذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة لظروفها .

مـادة ٦٥

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٦٦

— ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

مادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

فى حالة غياب قاضى التحقيق أو مرضه أو حصول مانع وقتى آخر لديه ، يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق أو من قضاة المحكمة عند الضرورة .

مـادة ٦٧

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على احالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : يقضى المشروع بأن قاضى التحقيق لا يباشر التحقيق الا بناء على طلب النيابة العمومية ، ومن ثم فليس له أن يباشره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو بسبب مجرد الارتباط بين الواقعة التى يحققها وبين اى واقعة أخرى . وبديهى أن هذا الحكم لا يسرى اذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة .

الأحـــكام

١٠١٥ ـ الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعـــل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فان كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التى أوردها الى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

١٠١٦ ـ متى كانت النيابة لم تستعمل حقهـــا فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع السلطات المخولة له بالقانون الجديد ٠

(١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مـادة ٦٨

ـ ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، نشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

مـادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يجلس للحـكم فى القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التى لم يباشر تحقيقا فيها ٠

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنيـة والمسئول عنها فى التحقيق

مـادة ٦٩

متى أحيلت الدعــوى الى قاضى التحقيق كان مختصــا دون غيره بتحقيقها •

— تقابل صدر المـادة ٥٨ من القانون السابق •

مـادة ٧٠

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضــاء النيابة العامة أو أحــد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهـم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق •

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محـكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها •

وللقــاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضــاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى •

ويجب على قاضى التحقيق ان ينتقل بنفســه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

— تقابل المواد ٧١ ، ٨٩ ، ٩٠ من القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : على أنه اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يبادر قاضى التحقيق هذا الاجراء فيجب عليه الانتقال للقيام به ، ومن المفهوم أنه ليس لقاضى التحقيق أن يندب أحدا لتحقيق قضية برمتها ٠

مادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ٠

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة إختصاصه أن يكلف به قاضى تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها ٠

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى ٠

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ٠

مادة ٧١

يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها ٠

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة ٠

— تقابل الفقرة الأولى المادة ٩١ من القانون السابق ٠

مادة ٧٢

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ٠ ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

١٠١٧ — اذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق

فان مجرد عدم اثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من ابداء أقواله وتستمع اليها ، بحيث اذا لم ير هو ابداء أقوال فان ذلك لا يبطل الاجراءات .

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

١٠١٨ — لما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ اجراءات جنائية لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة الا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها فان المادة ٢٩ مرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

مادة ٧٣

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

— تقابل المادة ٦٣ من القانون السابق .

الأحكام

تحديد الكتاب المختص

١٠١٩ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة هو تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما ، وقيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية لا بطلان فيه .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩١ ص ٤٢٨)

تحرير المحضر

١٠٢٠ - ان العبرة فى اثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا ٠

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

١٠٢١ - البين من نص المادة ٧٣ اجراءات أن المشرع قد أوجب أن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر الا أنه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب محاضر التحقيق بطلانها وتحولها الى مجرد جمع استدلالات ، اذ لو كان الشارع قد أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة ٠

(١٩٩٣/٦/٦ ط ٧٦٠١ س ٦١ ق)

١٠٢٢ - عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتبا قام بتدوين التحقيق ، اعتبار التحقيق تم وفقا للقانون ولو لم يوقع صفحاته الكاتب ٠

(١٩٩٣/٦/٦ ط ٧٦٠١ س ٦١ ق)

١٠٢٣ - يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠ والأصل فى الاجراءات الصحة ومن ثم فان خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩ ، ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣)

١٠٢٤ - لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض الدفع ببطلان تحقيق النيابة لعدم اصطحاب وكيل النيابة كاتبا وندبه شرطيا للقيام بعمله بغير ضرورة ، وذلك لاتصاله ببطلان اجراء من الاجراءات

السابقة على المحاكمة .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

١٠٢٥ - تكليف وكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين استنادا الى حكم المادة ٧٣ اجراءات جنائية أمر جائز قانونا ما دام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندبه كاتبا غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

١٠٢٦ - متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

(١٩٥٨/٣/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٧٧ ص ٢٨٠)

١٠٢٧ - يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

عدم وجود كاتب مع عضو النيابة

١٠٢٨ - مؤدى نص المادتين ٧٣ و١٩٩ اجراءات أن القانون يشترط لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه فى محضر وتوقيعه مع المحقق على هذا المحضر .

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٧٦٠٢ س ٦١ ق)

١٠٢٩ - ان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة

الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون الا بالحق ، وان كان هو الأصل الواجب الاتباع الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ اجراءات جنائية من اثبات ما يرى الحال داعية لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق ، بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن ·

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩ ، ١٩٥٢/١١/٢٤ س ٣ ق ٦٠ ص ١٤٦)

١٠٣٠ — اذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فهو انما أوجبها متى كان ذلك التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق ، أما اذا كان التحقيق حاصلا على يد النيابة العامة فالمادة ٣٢ لا توجب حضور الكاتب الا لتحرير محاضر شهادة الشهود ·

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٤ ص ٩٣)

مادة ٧٤

على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ·

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ؛

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩ :

يرسل قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى

لديه · وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ·

مادة ٧٤ معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ·

مـادة ٧٥

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار · ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ·

— لا مقابل لهنا فى القانون السابق ·

— المذكرة الايضاحية · ولضمان سير التحقيق فى مجراه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض اعتبرت اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ·

حـكم

١٠٣١ — مقتضى نص المادة ٧٥ إجراءات جنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار اليهم النص افشاءها ·

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

مـادة ٧٦

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى · ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق ·

— قارن المادة ٥٤ من القانون السابق ·

مـادة ٧٧

للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق · ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ،

وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق .

- تقابل المادة ٣٤ من القانون السابق .

الأحكام

قواعد عامة

١٠٣٢ — القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩ ، ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥)

١٠٣٣ — الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في تهمة موجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة حق اجراء التحقيق في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا ، فاذا أجرت النيابة تحقيقا ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها .

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٦ ص ٦٨٥)

١٠٣٤ — ان اجراء التحقيق الابتدائى في غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

١٠٣٥ — انه وان كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في التهمة الموجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة

— استثناء من هذه القاعدة — حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا ، فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية الا اذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

١٠٣٦ — ان حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة ، ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد قررت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم الا على التحقيق الحاصل أمامها .

(١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨ ص ٢٠)

صور لمباشرة التحقيق فى غيبة الخصوم

١٠٣٧ — يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه ان يبطل أقواله .

(١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٧ ص ١٩٤)

١٠٣٨ — يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص وعيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٥ ص ٢٥١)

١٠٣٩ — المعـاينة التى تجريها النيابة عن محـل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهـم وقت اجرائها اذ المعـاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهـم ، اذا رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهـم هو أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحـكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة .

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٣ ص ١٠٥٠)

١٠٤٠ — ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهـم ، وله أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحـكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

موقف الدفاع عن المتهـم

١٠٤١ — للنيابة العامة أن تمنع محامى المتهـم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة الممنوحة لها طبقاً للمـادة ١/٢٤ ، ٢ تحقيق جنايات .

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٠ ص ٥١٠)

١٠٤٢ — عدم حضور المحامى تحقيق النيـابة لا يترتب عليه بطلان الحـكم ، لأن المـادة ٣٤ تحقيق جنايات تجيز لها — من جهـة — التحقيق فى غيبة المتهـم ومحاميه ، ولا تحتم — من جهة أخرى — حضور المحـامى والا كان العمل باطلا .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٢٩/١١/١٤ ق ٣٢٦ ص ٣٧٧)

مادة ٧٨

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

حكم

١٠٤٣ ـ ما يثيره الطاعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣ ، ١٩٨٢/١٢/٨ س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

مادة ٧٩

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها . واذا لم يفعل ذلك يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

مادة ٨٠

للنيابة العامة الاطلاع فى اى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق ، على الا يترتب على ذلك تاخير السير فيه .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : وقد اجيز للنيابة العمومية بصفة خاصة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية الاطلاع فى أى وقت على التحقيقات لتقف على ما جرى فيها على أن لا يترتب على ذلك تاخير السير فيها .

مـادة ٨١

للنيـابة العـامة وباقى الخصـوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

ـ تقابل المـادة ٥٩ من القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وبديهى أن تكون هذه الطلبات مدونة بالكتابة ولو عن طريق اثباتها بمحضر التحقيق .

مـادة ٨٢

يفصـل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين سـاعة فى الدفوع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الأسباب التى يستند اليها .

ـ تقابل المـادة ٦٠ من القانون السـابق .

مـادة ٨٣

اذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصـوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

مـادة ٨٤

للمتهـم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسـئول عنها أن يطلبوا على نفقتهـم أثنـاء التحقيق صـورا من الأوراق أيا كان نوعها ، الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

الفصل الثالث

فى نـدب الخبراء

مـادة ٨٥

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجـوز فى جميـع الأحـوال أن يؤدى الخبير ماموريته بغير حضـور الخصـوم .

— تقابل المـادتين ٦٥ و٦٦ من القانون السابق .

الأحـــكام

١٠٤٤ — لا محـل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن مفتش الصـحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ، لأن القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

(١٩٨٦/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٧ ص ٢٧٢)

١٠٤٥ — ليس فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم

المباشر أو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونو النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم لقانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

١٠٤٦ — اذا ندبت المحكمة خبيرا لاجراء معاينة تحت اشراف وكيل النيابة ، وأجرى الخبير التجربة بحضور النيابة وبحضور محامى الدفاع ، وأبدى رأيه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ثم سمعت المحكمة أقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى وناقشه الدفاع وترافع فى موضوع التهمة على أساس نتيجة ذلك الاجراء . ثم اعتمد الحكم على ما سجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك وعلى ما شهد به المهندس الفنى فى الجلسة فلا يكون هذا الحكم مشوبا بعيب فى الاجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٦ ص ٥٩٩)

١٠٤٧ — ان المادة ٢٦٨ مرافعات اذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة امضاءاتهم أو علاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فانها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

١٠٤٨ — الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا ، اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل ، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضرة الخصوم كما هو الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم .

(١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧٧ ص ٣٢٨)

مـادة ٨٦

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينـا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ·

- تقابل المـادة ٦٧ من القانون السابق ·

الأحـــكام

حلف اليمين عند مباشرة الوظيفة

١٠٤٩ - لا يعيب الحـكم أن يستند فى قضائه الى أقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة - باعتباره خبيرا فى الدعوى - بغير حلف يمين ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه اليمين فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ·

(١٩٥٩/٤/٢١ أحـــكام النقض س ١٠ ق ١٠٤ ص ٤٧٩ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

اســتناد الخبير الى رأى أخصـائى

١٠٥٠ - للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها فليس يعيب الحـكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين ·

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣ ص ٨٠)

١٠٥١ - للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته · فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصـابة ، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحـكم الذى استند الى هذا التقرير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل ابداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداؤه

أمام محـكمة الموضوع كيما تمكن اثارته أمام محـكمة النقض ·

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٤٦ ص ٨١٠)

الدفع بعـدم حلف اليمين

١٠٥٢ — اذا دفع المتهـم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيـام بمأموريته ، وأغفلت المحـكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت فى الوقت ذاته على هذا التقرير فى اثبـات التهمة المسندة الى المتهـم ، فهذا يعيب الحـكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه ·

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٣ ص ٥٢)

مـادة ٨٧

يحـدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد ·

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ·

مـادة ٨٨

للمتهـم أن يستعين بخبير استشـارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى ·

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ·

مـادة ٨٩

للخصـوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصـل فيه · ويجب أن تبين فيه أسـباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ·

ويترتب على هذا الطلب عدم اسـتمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى ·

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ·

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقـة بالجريمـة

مـادة ٩٠

ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وبكل ما يلزم اثبات حالته ٠

— تقابل المادة ٩٦ من القانون السابق ٠

الأحـكام

١٠٥٣ — ان ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧٢ ، ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

١٠٥٤ — متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ٠

(١٩٧٩/٦/١١ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

١٠٥٥ — من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق

يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهـم ٠
(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

١٠٥٦ ـ من المقرر أن المعـاينة التى تجريها النيـابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان لسبب غياب المتهـم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهـم اذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهـم هو أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحـكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة ٠

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

١٠٥٧ ـ ان المعـاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره ٠
(١٩٥٨/٦/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٧١ ص ٦٧٦)

١٠٥٨ ـ لا محل لمـا يثيره الطـاعن من الاخـلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضـور محـاميه معه أثناء اجراء معـاينة النيـابة ، ذلك أن المـادة ١٢٤ اجراءات جنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهـم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها ٠
(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

مـادة ٩١

تفتيش المنـازل عمل من أعمـال التحقيق ولا يجوز الالتجـاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بنـاء على اتهـام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ولقـاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ٠

ـ م معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٥/٢٤ ونشر فى ١٩٥٨/٦/٥ ٠

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
– تقابل المادتين ٦٨ و٦٩ من القانون السابق .
– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس النواب ، اقترح أحد النواب تعديل هذه المادة باستبدال عبارة تحقيق بدىء فيه بعبارة تحقيق مفتوح الواردة بها ، ولم تر اللجنة فرق بين عبارتى تحقيق بدىء فيه وتحقيق مفتوح .

مادة ٩١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ :

يشترط الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لتفتيش المنازل أن يسبقه تحقيق مفتوح تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من رجال الضبطية القضائية ، لكنها لم تشترط فى هذا التحقيق أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الاثبات ولا أن يسفر عن أدلة جديدة غير ما تضمنته تحريات البوليس . ولسلطة التحقيق ، تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير مبررات هذا التفتيش .

ولما كان اشتراط اجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها أو أن تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى باجرائه قد تضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد ، لأنه قد يعطل سير الاجراءات خصوصا فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير ، وقد يؤدى طول الاجراءات الى اذاعة خبر التفتيش قبل اجرائه ، وليس فيه أية ضمانة جدية تتوافر للمتهم من اجرائه ما دام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة كما سبق البيان .

لذلك وضع المشروع المرافق باستبدال الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص الوارد فى المشروع وهو :

« تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

الأحـــكام

المسكن فى صـدد التفتيش

١٠٥٩ - متى صدر اذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فانه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الاذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الاذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها .

(١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

١٠٦٠ - لا يؤثر فى صحة اذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصـــود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

١٠٦١ - لمـا كانت حرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحيـــاة الخاصة لصاحبه ، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصـــفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن أو عـدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح فى أنه مكان خاص طالمـا أنه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنـــع الغير من الدخول اليه الا باذنه ، فلا يعد مكانا متروكا يباح للغـير دخوله دون اذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢١ ص ٦٤٠)

١٠٦٢ - يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنـــائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجـه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

١٠٦٣ - كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة

هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ وأبواب ".

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦)

١٠٦٤ - انه وان اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجـل الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى منزل مستقل عنه الا اذا توافرت فى شأنه حالة التلبس .

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

١٠٦٥ - ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجـة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٢ ص ٥٤٦)

١٠٦٦ - الاذن الصـادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقـة باعتبارها ملحقة به .

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

١٠٦٧ - من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القـانون انما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فان تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨ ص ٧٥)

١٠٦٨ - التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القـانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من اتصـاله بشخص صـاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك أمر من النيابة العـامة بتفتيش

أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك .

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١٠٦٩ — اذا كان الثابت من واقعـة الدعوى أنه أثنـاء أن كان الضـابط المـأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي — اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت اشرافه — وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا اليه بهـا لاحظاه فطلب الضابط من المتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجـوده وأمرهمـا الضابط بالدخول فى الحـديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجـدا نبـات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشاد الكونستابل والبوليس الملكي ، حيث شاهد الضـابط بنفسه شـجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قـد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم .

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

١٠٧٠ — متى كان الأمر الصـادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣١ ص ٤٨٦)

١٠٧١ — متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه ، وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضـابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هـو اجراء سـليم مطابق للقانون .

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٠٧٢ — اذا كان ضابط البوليس قـد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص الا أنه قصر تنفيذه على أحـدهم دون الآخرين الذين اشتمل الاذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الاجراءات .

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤)

١٠٧٣ — اذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فـلا

يجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، اذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

١٠٧٤ — ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت اليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شأن فى التحدث عنهم ٠

(١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

١٠٧٥ — ما دام الاذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شىء يتعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه ٠ وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الاجراء الذى اتخذ فى حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل الا عن طريق صاحب الاسم نفسه ٠ ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو هو بعينه المقصود به ٠

(١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

١٠٧٦ — يجب أن يكون الاذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين ، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معه اجراء التفتيش بوجه قانونى ٠ فاذا قدم لوكيل النيابة طلب اذن بتفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على الطلب بالترخيص فى اجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية اشارة تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالاذن فلا يعتبر هذا الاذن جديا يبيح التفتيش ٠

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٣٥)

١٠٧٧ – المحل العام يصبح خاصا يتمتع بحرمة المسكن فى الأوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور ٠

(١٩٨٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٩ ص ٤٣٦)

شروط تفتيش المسكن

١٠٧٨ – التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، شرط صحته علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص ولحرمة مسكنه ٠

(١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق ، ١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ ق)

١٠٧٩ – الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمه « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل مايكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ٠

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩ ، ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ ق ٨٤ ص ٤٠٨)

١٠٨٠ – الأصل فى الاذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ٠

(١٩٨٧/١١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٩٤٣ ، ١٩٨٧/١١/١١ ط ٣٨٨٧ س ٥٨ ق)

١٠٨١ – الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ٠

(١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ،

١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

١٠٨٢ — تقدير القصد من التفتيش أمر موكول الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ·

(١٩٨٠/١/٢١ أحـــكام النقض س ٣١ ق ٢٣ ص ١٢٠ ، ١٩٩٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦٠ ق)

١٠٨٣ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة هو وجود دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه ، فاذا كان طلب الاذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظام الدولة بالعنف والقوة فان النيابة اذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون ·

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

١٠٨٤ — متى كان الاذن الصادر بتفتيش منزل المتهم انما صـدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا اذ هو قد صدر فى شـأن متهم بجنحة ·

(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٦ ص٤٩٧)

١٠٨٥ — صدور اذن بتفتيش مكان معين للمتهم بنـاء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهـم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها ·

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

١٠٨٦ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيهـا أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هـذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منهـا أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا

من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور اذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تعتبر وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه ٠ واذا فر أحد المتهمين عند ضبط المخدرات فى هـــذا المنزل الى مسكنه جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة العـــامة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة احراز متلبس بها ٠

(١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨١ ص ٧١)

١٠٨٧ - ان المفهوم من نص المـادة ٣٠ تحقيق جنـايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو اذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هنـاك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى شخص المراد تفتيش منزله ٠

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥ ص ٣)

١٠٨٨ - يجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الأمر الذى يصدر من السلطات القضائية بتفتيش المنازل وهى (أولا) أن تكون هنـــاك جريمـة ظهرت (ثانيا) أن تكون هناك أمارات اتهام جدية ضد المتهم (ثالثا) أن يبين من الظروف أن هناك حاجة ماسة الى التفتيش وفائدة مرجوة منه ٠

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجمـــوعة الرسـمية س ٣٩ ق ٢٤)

عـدم اشتراط تحقيق سابق

١٠٨٩ - لا يشترط لصـــحة الأمر بالتفتيش طبقـــا للمادة ٩١ اجراءات أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بهـــا القانون اجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره اذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرهـــا بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠٩٠ - متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه

الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقهـا ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى اجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحـو معين ، بل يجوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ٠

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠)

١٠٩١ ـ لا يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الصـادر من النيابة أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق ، بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور اذنها فى التفتيش ٠

(١٩٤٩/١/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش

١٠٩٢ ـ من المقرر أن المـادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخـول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ٠

(١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

١٠٩٣ ـ لم يتطلب القانون تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على السكن ، وهو فيما استحدثه فى المـادتين ٤٤ من الدسـتور و٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من تسبيب الأمر بدخـول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

١٠٩٤ ـ لمـا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الاذن انما أصدره بعد اطلاعه على الطلب المقدم اليه

من النائب العام ، وما تضمنه من أسباب توطنه وتسويغا لاصداره ، فان بحسب اذنه ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزء منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الاذن نفسه ، ومن ثم يكون هـذا الاذن مسببا ، خاصة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الاذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الاذن لهذا السبب ٠

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

١٠٩٥ — ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

١٠٩٦ — لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ٠ ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم اليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش ، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لاذنه ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع ٠

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

١٠٩٧ — ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يشترط صياغة اذن التفتيش فى عبارات

خاصة وانما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك ٠

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

١٠٩٨ — يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار مايجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات ٠ ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم به أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق ٠

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

١٠٩٩ — استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر ٠

(١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

١١٠٠ — لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ اجراءات جنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم فى غير المكان الذى أراده الآذن ٠

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١١٠١ — الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات

الغرض منه ٠

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ، ١٤/٦/١٩٥٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

١١٠٢ — لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة الى التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

١١٠٣ — لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش فى قضايا المحاكم العسكرية

١١٠٤ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ اجراءات جنائية ، اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج

مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفي النيابة من قيـد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هي التحقيق بنفسها أو تأذن لأحـد مأموري الضبطية القضائية باجرائه دون غيره من القيود الواردة في الفقرة الأولى من المـادة ٩١ اجراءات جنائية التي تسبغ على التحقيق صفته كاجراء من اجراءات التحقيق ٠

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقـدير التحريات

١١٠٥ — شرط صحة اجراء الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح منها نسبة الجريمة الى المـأذون بتفتيشه مما يقتضي من المحكمـة أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العنـاصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصـدار الاذن من سلطة التحقيق ٠

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩)

١١٠٦ — من المقرر أن تقدير جـدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ٠

(١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

١١٠٧ — تقدير جـدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

١١٠٨ — تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليهـا طلب الاذن بالتفتيش أو معرفته المطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله غير لازم ، له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العـامة والمرشـدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق ما نقلوه اليه ٠

(١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق)

١١٠٩ – لا يشترط تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات ، وتقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ ق)

١١١٠ – تولى رجـل الضبط القضـائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش غير لازم ، وله الاستعانة بمعـاونيه من رجال السلطة العامة من المرشدين السريين وغيرهم ·

(١٩٨٧/٣/٥ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق)

١١١١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٢ ص ٨١ ، ١٩٨٧/٢/١٦ ط ٦٢١٩ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

١١١٢ – ان تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحـكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤ ، ١٩٥٢/٢/١٩ س ٣ ق ٢٦٦ ص ٧١٣)

١١١٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع · وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصـداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته المتعلقة بالموضوع لا بالقانون ·

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

١١١٤ ـ لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٩٦ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١١٥ ـ ان تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

١١١٦ ـ ان تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها اذن التفتيش هى مسالة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الاذن وهو وكيل النيابة تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨ ، ١٩٥٤/٦/١٦ ق ٢٥٥ ص ٧٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٤ س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

١١١٦ مكرر ـ تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش بالفائدة التى تعود منه على التحقيق متروك الى الآذن به تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز اثارة الجدل بشأنه مدى محكمة النقض ٠

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

١١١٧ ـ تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته

عليها .

(١٩٧٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ، ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

١١١٨ - من سلطة المحكمة أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

١١١٩ - ان نص المادة ٩١ اجراءات جنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لاصدار الأمر بالتفتيش .

(١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

١١٢٠ - اذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما اذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة العامة بالتفتيش لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ ص ٢١٣)

١١٢١ - ان تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش انما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سلطة التحقيق حين تصدر الاذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع . فاذا كان الحكم قد قال

ان تقـــدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هـــو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة اذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان اذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ، ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئـا فى تفسير القانون ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

١١٢٢ ـ اذا كانت النيابة قد اعتمدت فى اصدار اذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الاذن صادرا وفقا لأحكام القانون ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحـــكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١ ، ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧ ، ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨ ، ١٩٥١/١٢/٣١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

١١٢٣ ـ لا يصح النعى بأن اذن النيابة صـــدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المـأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحـــوز مخدرا فى مسكنه ، ذلك لأن النيابة ـ وهى تملك التفتيش بغير طلب ـ إلا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ٠

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صـــور لجـــدية التحريات

١١٢٤ ـ مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقـــع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدّية ما تضمنه من تحر٠

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

١١٢٥ ـ من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عـدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ٠

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

١١٢٦ — ان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الاجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى ٠

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

١١٢٧ — لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الاذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها الى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الاذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الاذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

١١٢٨ — لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان تواجده لاستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ، ولا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٨٥/١٠/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٥ ص ٨٦٧)

١١٢٩ — مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

١١٣٠ — عدم ايراد محل اقامة المطلوب تفتيشه محددا فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ٠

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

١١٣١ — اثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها مفاده أن الجريمة قد وقعت بالفعل ، وانتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان الاذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمة مستقبلة

خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

١١٣٢ — ايراد اسم المـأذون بتفتيشه خلوا من اسـم والده فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ·

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

١١٣٣ — لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ·

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١١٣٤ — صدور الاذن — بناء على تحريات ضابط المباحث — بحثا عما يحرزه من مخدر لا يعنى أن الأمر صدر للكشف عن جريمة مستقبلية ·

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

١١٣٥ — ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين مفـاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الاذن وتحينا لفرصة ضـبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على الاذن ·

(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٦١ ص ٤٩٥)

١١٣٦ — لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضـائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسـائل التنقيب بمعاونيه من رجـال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ·

(١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٦ ص ٤٥٣)

١١٣٧ ـ متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط الواقعة فعلا ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عـدم جـدية التحريات

١١٣٨ ـ لما كان الثابت أن المحكمة انما أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، أما وقد جهله فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

١١٣٩ ـ لما كانت المحكمة قد أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم الأول لتوصل الى عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من الاشارة الى عمله وتحديد سنه فان ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ٠

(١٩٨٥/٤/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٥٥٥)

١١٤٠ ـ لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

١١٤١ ـ لما كان الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة »

واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل مايكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ·

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

اذن التفتيش

الشروط الشكلية للاذن ، وبعض صورها العملية

١١٤٢ – لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ·

(١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٨ ص ١١٦٨)

١١٤٣ – لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ·

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١١٤٤ – ليس فى القانون ما يوجب على مصدر اذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى والمكانى ، اذ العبرة فى ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى حين المحاكمة والحكم ·

(١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٦ ص ٧٦٠)

١١٤٥ – لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ومن ثم فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ·

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

١١٤٦ – لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش وكل

ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشـــخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيـا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ٠

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

١١٤٧ — لا يشترط القـــانون عبارات خاصـــة يصاغ بهـا اذن التفتيش ٠

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ، ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

١١٤٨ — لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينـال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المـأذون بتفتيشه طالمـا أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه الشخص المقصود بالاذن ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١١٤٩ — لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن — شـأنه فى ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق — ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاســتعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ٠ ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضـــائى المنتدب لأن من شـأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتهـــا تقتضى السرعة ، وانمـا الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق٠

(١٩٧١/١١/١٥ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

١١٥٠ — من المقرر أنه لا يلزم وجـود ورقة الاذن بالتفتيش بيـد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ٠

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٢٣١ ص ٩٧٢ ، ١٩٨١/١١/١٩ س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١١٥١ — العبرة فى صـــحة الاذن بالتفتيش أن يثبت صـــدوره

بالـكتابة .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

١١٥٢ - يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى .

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

١١٥٣ - لا يعيب الاذن عدم تعيين اسم المأذون بالتفتيش .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

١١٥٤ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١٥٥ - اذن النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون موقعا عليه بامضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه ، والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقة الاذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو باى طريق من طرق الاثبات ، ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الاذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة

صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره ٠

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١١٥٦ — رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده ٠

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١١٥٧ — من المقرر انه لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ٠

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

١١٥٨ — لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

١١٥٩ — العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية ٠ ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن ، لانه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام ، فانه لا يعيب الاذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا ٠

(١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

١١٦٠ — الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى ٠

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

١١٦١ ـ لا يشترط القـانون عبارات خاصـة يصاغ بها الاذن بالتفتيش ، وانما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هنـاك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سـلامة الاذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن مخـدرات بمعنى ضبطها .

(١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

١١٦٢ ـ مفاد نص المـادة ٧٣ اجراءات جنائية هو أن المحاضر التى نصت هذه المـادة على وجوب التوقيع عليها من الـكاتب هى تلك الخاصـة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهم ، اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتـابة المحضر ، دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحـاضر التى أشارت اليهـا تلك المـادة .

(١٩٦١/٥/٨ أحـكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١ ، ١٩٦١/١٠/٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٤١)

١١٦٣ ـ صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ، والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

١١٦٤ ـ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما يكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١١٦٥ ـ يكفى لصـحة التفتيش الذى يجريه مامور الضـبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء

النيابة ، فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الاذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الاذن بيد الضابط وقت اجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا اذا كان لم يطالبه أحد به ٠

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

١١٦٦ — ان الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو — كسائر أعمال التحقيق — يجب اثباته بالكتابة٠ وفى حال السرعة اذا طلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى ينتدب لتنفيذه ، ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المأمور ، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال المعروفة ٠

(١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

١١٦٧ — ان اذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضاء من أصدره ٠ فاذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لاذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الاذن مثبوتا فى دفتر الاشارات التليفونية ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

١١٦٨ — اذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، لكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١١٦٩ — ان دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور ، بل معاقب عليه قانونا . وهذا الاذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، لأن من القواعد العامة أن اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج . فاذا قرر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون ، كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد ، بل يجوز التمسك أبه حالة كانت عليها الدعوى .

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

١١٧٠ — ان ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فلا يكفى اذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره الى أنه باشر التفتيش باذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك .

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

اثبات صدور الاذن

١١٧١ — عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره واشارته الى ذلك بالصورة المنسوجة لمحضره ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى قضائها ببطلان التفتيش . أما وهى لم تفعل ، وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود اذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى فى هذا الشأن ، فان حكمها يكون معيبا

بالقصور والفساد فى الاستدلال ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

١١٧٢ — من المقرر أن عـدم وجود اذن النيـابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيـل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل اذن التفتيش ، تشكك المحكمة فى صدور الاذن رغم ذلك يوجب عليها اجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر ٠

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

١١٧٣ — متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمـة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عـدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لان يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الاذن واسم وكيـل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة اصداره ممـا كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

١١٧٤ — عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعـوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمـة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحـكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

١١٧٥ — اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صـدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص هو من صميم سلطتها التقديرية ، وتكون

قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتـالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه ٠

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

١١٧٦ — الأصل فى الاجراءات هو حملها على وجه الصحة ، فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صـــدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراهـــا البوليس ولكنه لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى اما لضياعه واما لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضـــها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ، ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠ ص٨١)

١١٧٧ — تفتيش ضــــابط البوليس منزل المتهم (بغير رضـــاه) لا يكون صحيحا الا اذا كان الضابط مأذونا من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش فعلا ٠ على أن مجرد سهو الضـــابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصادر به من النيـــابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش ٠

(١٩٣٤/١٢/٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفـع بالبطـلان

١١٧٨ — ان العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ٠

(١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

١١٧٩ — متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

١١٨٠ - من المقرر أن الدفع بصـــدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ٠

(١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٥ ص ٧٣٥)

اذن التفتيش ، مدته

حســاب مدة الاذن

١١٨١ - من المقرر أن خلو الاذن بالتفتيش من تاريخ صـــدوره يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الاذن اذ تتضمن اجراء من اجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الاذن على النحو الذى صدر به ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهـــذا السبب ، فاذا ما بطلت بطل الاذن ذاته ٠

(١٩٨٧/٤/٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٩ ص ٥٩١)

١١٨٢ - لمـا كان الشارع لم يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فاذا ما رأت النيابه تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون اعمـــالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهـــددا بالتفتيش الى وقت قد يجاوز الوقت المحدد ، واذا لم تحدد النيابة العامة أجلا لتنفيذ الاذن الذى أصدرته ، فان هذا الاذن يعتبر قائما ، ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالمـا أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن ٠

(١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٥ ص ٣٤)

١١٨٣ - تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصـــدرتها النيابة العـــامة لضبط وتفتيش المتهـم لدواع اقتضـــتها ظروف التحقيق وملابساته صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان اغفـال الحـكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

١١٨٤ - اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)

١١٨٥ - ان المادة ١٦ مرافعات عبرت عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد ، وهى أنه اذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الاعمال أو مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين لأيام فان حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات ، وعلى أساس عدم ادخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير ، واذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للاذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا ٠

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)

١١٨٦ - اذا كان اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذى صدر فيه الاذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالى ٠

(١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨١ ص ٥٤٩)

١١٨٧ - الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف اسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع والا كان التفتيش باطلا ، والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الاذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ٠

(١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الاذن ومسوغاته

١١٨٨ — من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الا أن يجدد مفعوله • ومن ثم فان الاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور •

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ، ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣)

١١٨٩ — من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه ، وانما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ، واصدار النيابة اذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الاذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحا •

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

١١٩٠ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ما دامت الاحالة واردة على ما لا يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون •

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

١١٩١ — ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره ، فلا يعد ناسخا للاذن السابق ، ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة اعمال كلا الأمرين المتضادين فى وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص

الدعوى المطروحة .

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

١١٩٢ — اذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطالب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فان التفتيش يكون صحيحا .

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

١١٩٣ — متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التى اقتضت اصدار اذن التفتيش الأول كانت هى التى ترتب عليها اصدار الاذن الثانى ، فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الاذن بأنه اذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتدادا للاذن الأول .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١١٩٤ — اذا كان الاذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لاذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الاذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر اذنا جديدا ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور اذن جديد أو عدم صلاحيته فاذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لاذن سابق انتهى بانتهاء أجله فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س ١ ق ٤٥ ص ١٣٠)

١١٩٥ — اذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين لضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ولم ينفذ

هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضر اثبت فيه ذلك ، كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الاذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها تؤدى الى ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٠ ص ٣٢٧ ، ١٩٤٨/١١/٣ ق ٦٧٩ ص ٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

١١٩٦ ـ التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٧ ص ١٣)

١١٩٧ ـ لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

١١٩٨ ـ متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه .

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٥ ص ٤٨٦ ، ١٩٤٨/٦/٢ ق ٦٢٢ ص ٥٨٧)

١١٩٩ ـ لمأمورى الضبط القضائى اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون • ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة يكون صحيحا اذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٨ ص ٨٣٠)

١٢٠٠ ـ الأصـل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب •

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩)

١٢٠١ ـ الاذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضـائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين ما دام اذن التفتيش لا يملكه هذا الندب •

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٤٣ ص ٧٠٤)

١٢٠٢ ـ عـدم تعيين اسـم المـأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن •

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحــكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

١٢٠٣ ـ لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب اصدار الاذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها •

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١٢٠٤ — الاذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الاذن به ما لم يكن الاذن قد اختص أحدا معينا بذلك ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

١٢٠٥ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ٠

(١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٠ ص ٤٧١)

١٢٠٦ — اذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك ، فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره انه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الاذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا ٠

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت اشراف مأمور الضبط

١٢٠٧ — ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت

بصره ·

(١٩٧٨/١/٢٣ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

١٢٠٨ — من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد ماموري الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشـاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه ·

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨)

١٢٠٩ — لمـامور الضبط القضائي أن يستعين في اجراء الضـبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت اشرافه ·

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

١٢١٠ — لمـامور الضبط القضـائي أن يستعين في تنفيـذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي ·

(١٩٦٩/٥/١٢ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

١٢١١ — لا يقدح في سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقي أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عنى ببيان أسـماء من حضر التفتيش ومؤدى شـهادتهم ، وما دام انه لم يعتمد في الادانة على شهادة الباقين ·

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

١٢١٢ — متى كان الثابت أن الكونسـتابل كان يعمل من وقت تفتيش المتهـم تحت أمرة معـاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحـت اشرافه ، فانه لا يهم — في استظهار هذا الاشراف — أن يكون الكونستابل الذي قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها ما دام

لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش ٠

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

١٢١٣ — ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه ما دام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

١٢١٤ — ان مساعدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به اذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان ٠

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

١٢١٥ — انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، الا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت ادارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ٠ واذا عثر أحد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا ما دام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا ٠

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

١٢١٦ — اذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب لذلك أحد رجال الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فان هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادانته ٠

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش

١٢١٧ — من المبادىء المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وان دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضى بذاته الى بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل شروطا وحدودا لا يصح الا بتحققها ، وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وأن الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجه واحدة ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتفاوت فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش . ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(١٩٨٠/٤/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٠ ص ٤٨٣)

١٢١٨ — من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر فيه ، فان كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

(١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٢١٩ — ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة احراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز السلاح والذخيرة دون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر

عنها اذن التفتيش ٠

(١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٢٢٠ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك ٠

(١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٦١٧ ص ٥٩٧)

١٢٢١ — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه وبطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن ٠

(١٩٧٩/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٨ ص ٥١١)

١٢٢٢ — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ٠ فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما آثار شكوكه فى مسلك المتهم ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٩ ص ٧١٥)

١٢٢٣ — من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالاذن ٠

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥١)

١٢٢٤ – ما دام اذن التفتيش صـادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحه فتنفيـذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شـاة مذبوحة عند بابه ٠

(١٩٤٨/١١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

١٢٢٥ – ان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ، ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك ٠

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، ١٩٣٨/٢/٢١ جـ ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

١٢٢٦ – اذا كان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فان له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه ما دام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها اذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه ان هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور ما دام الضابط قد رأى ذلك ٠

(١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحـد من الحرية

١٢٢٧ – ما يتخذه الضـابط المـأذون له بالتفتيش من اجراءات غسـيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضـا لها بالقـدر الذى يتجه تنفيـذ اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضـابط لها وهى تبتلع المخـدر وانبعاث رائحة المخـدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١٢٢٨ – صدور الاذن بتفتيش المتهـم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لمـا بين الاجرائين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هـذه الحالة لعدم اسـتيفائه الشـكل المرسـوم بالمـادة ١٢٧ اجراءات

جنائية ٠

(١٩٦٧/٦/١٩ أحـكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ق ١٣٣ ص ٧٤١ ، ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ق ١٦٢ ص ٥٩٠) ٠

١٢٢٩ ـ لما كان الحكم لم يورد فى مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه ، فان تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأمورية المنوطة به ، وهو ما لا ينال من سلامة التفتيش وصحة الاستناد الى الدليل الذى يسفر عنه ٠

(١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٢٩٢)

١٢٣٠ ـ متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فانه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات ٠

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

١٢٣١ ـ القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لا غبار عليه ٠

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ١٣)

١٢٣٢ ـ انه اذا كان اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول له ـ بحسب الأصل ـ القبض عليه الا أنه اذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه ٠

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٠ ص ٦٢٢)

الوقت

١٢٣٣ ـ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى

يراه مناسبا ، ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(١٩٧٣/٦/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

١٢٣٤ - ان القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صدوره ، بل يكفى أن يكون ذلك فى مـدة تعتبر معـاصرة لوقت صـدور الاذن . واذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فاذا ما رأت النيـابة تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهـم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

١٢٣٥ - الاذن الذى تصـدره النيـابة العمومية لأحـد مأمورى الضبطية القضـائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضـاه ، فمتى أجرى المـأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الاذن المذكور . أما اذا طرأ ما يسـوغ التفتيش للمرة الثـانية كقيام حالة التلبس بالجريمة فلمأمور الضبطية القضائية أن يقوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذى خوله القانون اياه لا اعتمادا على الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش الأول .

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

١٢٣٦ - الاذن الصـادر من النيابة بتفتيش دكان المتهـم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المـكان

١٢٣٧ — من المقرر أنه متى صـدر اذن النيـابة بتفتيش متهم كان لمـأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، طالمـا كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصـدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه ٠

(١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

١٢٣٨ — من المقـرر أنه متى صـدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمـأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهـم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحـدد بأمر التفتيش ، طالمـا كان ذلك المكان فى دائرة اختصـاص من قام باجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه ، والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

١٢٣٩ — ان القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به ، فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضـاء بالتفتيش

١٢٤٠ — من المقـرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضـاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصـلا منهم قبل الدخول وبعد المـامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحـكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٢ ص ٣٧٩)

شروط الرضـاء

١٢٤١ – حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المـامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ·

(١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠ ص ٤٣)

١٢٤٢ – يجب في الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصـــلا قبل الدخول وبعـد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا ·

(١٩٣٩/٤/١٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

١٢٤٣ – يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هـذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد المـامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه · واذن فان قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى في منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضـــها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتمـاد على ما تحصل منه ·

(١٩٤٦/١١/١١ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٢٢١ ص ٢٠٥)

١٢٤٤ – ان حرمة المنازل وما أحاطها بها الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحـا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن ، اذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثـا عن الخوف والاستسلام ، فاستناد محكمـــة الموضوع الى هذا الرضـــاء الضمنى لا يصح ·

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥١)

ممن يصدر الرضاء

١٢٤٥ — من المقرر أنه اذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه . وان صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٣ ص ٥٤٤)

١٢٤٦ — التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير اذن من النيابة العامة ولكن باذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه . واذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فانها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبه صاحبه ولها أن تاذن بدخوله . ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

١٢٤٧ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون .

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ق ١٥٠ ص ٥١٥)

١٢٤٨ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه ، فلها أن تاذن فى دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الاذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه . فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل مايترتب

عليه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا ٠

(١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٦٥ ص ٥٩٩)

١٢٤٩ — الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، اذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١٢٥٠ — يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادى

١٢٥١ — التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، ليس تفتيشا ينزل منزلة التفتيش الذى خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشـياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعهـا ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهـام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لهـا أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى ٠

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

١٢٥٢ — لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤسـاء الاداريين فى أية مصلحة من المصالح من اجراء التحقيق فيما ينسب الى الموظفين من المخالفات أو التقصـيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤسـاء غير رجال الضبطية القضائية ٠ فاذا طرأ فى أثنـاء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفـرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم — متى كان فى الواقعة جريمة — أن

يلجأوا الى المختصين بالتحقيق لاستصدار اذن من النيابة من اجراء التفتيش ، الا اذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الحالة الأولى يكون لهم ككل أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما بحوزته مما له علاقة بالجريمة طبقا للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء صحيحا لرضاء المتهم .

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضاء

١٢٥٣ ـ اذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفاها لاستطلاع حقيقة أمرهما ، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

١٢٥٤ ـ اذا كان الحكم قد اعتمد على الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فانه يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

١٢٥٥ ـ ان قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فان التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا .

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

١٢٥٦ — ان تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا اذا كانت لائحة الملجأ توجب هـذا الاجراء ، وذلك لا على أساس أن هـذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته ٠

(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

١٢٥٧ — ان الحكمـة التى عناها الشارع من وضـع الضمانات والقيود لاجراء تفتيش الأشـخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين ٠ واذن فاذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه ، فانه ان صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا ، اذ هو قد نزل بمحض ارادته عن القيـود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

١٢٥٨ — اذا كان المتهـم قـد اعترف بالسرقة وقال انه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضـابط البوليس المحقق الى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشا باطلا ، اذ هو فيما فعل انما كان يعمل بناء على طلب المتهم ٠

(١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

١٢٥٩ — اذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فان عمله هـذا يكون معاقبا عليه قانونا ٠ ولكن اذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلمـا فتشه وجد معه قطعة حشيش فان هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليـه ، ولضابط البوليس فى هذه الصورة — وهى صـورة التلبس — أن يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم ٠

(١٩٣٥/٤/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبـات الرضاء

١٢٦٠ - اســتخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضــاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم اثارة الدفع بجلسة المحاكمة بحصــول اكراه للتوقيع على اقرار الرضاء بالتفتيش يجعل الجدل فى صحة اقرار الطاعنة ورضائهـا بالتفتيش غير مقبول ·

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

١٢٦١ - يكفى فى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ·

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

١٢٦٢ - متى كانت المحكمـة قد استخلصت فى حدود الســلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضــاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وانه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ·

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١٢٦٣ - الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ·

(١٩٥٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

١٢٦٤ - متى كانت المحكمة فى حــدود السلطة المخولة لهـا قـد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش فلا تصح المجـادلة فى ذلك أمام محكمـة النقض ·

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١٢٦٥ - لا يشترط أن يكون الرضــاء بدخول المسكن وتفتيشـه

بالـكتابة ٠

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٠ ص ٥٥)

١٢٦٦ - التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرض به ذوو الشأن ، ولقاضى الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما ٠

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ١٠٣ ص ١٨٨)

١٢٦٧ - مادام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعـد ذلك ببطلانه ، فاذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفـير المتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا ٠

(١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

١٢٦٨ - لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضـاء منسوب لابن الطاعن ٠ ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضـاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه ٠

(١٩٥١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٠ ص ٣٣٨)

بطـلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

١٢٦٩ - الدفع بصـدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعـد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ٠

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١٢٧٠ - الدفـع ببطلان اذن التفتيش هو من الدفوع القـانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمـة النقض ما لم

تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض • ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه •

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧)

١٢٧١ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض •

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢ و ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ، ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

١٢٧٢ ـ الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة •

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

١٢٧٣ ـ الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى الى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز •

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤) .

١٢٧٤ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر به لعدم جدية التحريات التى سبقته

ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة اذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ٠

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٥ ص ٤١٢)

١٢٧٥ — ان بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠ أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يصطحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ٠

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦ ، ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

١٢٧٦ — لا يجوز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

١٢٧٧ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١٢٧٨ — متى كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من وكيل النيابة بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى مسكن آخر غير مأذون بتفتيشه فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان ٠

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

١٢٧٩ — يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التتيش وبين الدفع ببطـلان اجراءاته ، ولمـا كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محـكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سـلامة الأدلة التى كونت منها محـكمة الموضوع عقيدتها •

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

١٢٨٠ — ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة اذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه أمام محـكمة الموضوع •

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١٢٨١ — متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهـم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحـكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان ، فانه لا يقبل من المتهـم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

١٢٨٢ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان اجراءات التفتيش أمام محـكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محـكمة النقض •

(١٩٥٤/٥/١٧ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢١٨ ص ٦٠٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧)

١٢٨٣ — ما دام الطـاعن لم يثر أمام المحـكمة الاستئنافية الدفع ببطـلان اذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصـل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محـكمة النقض •

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١٢٨٤ — الدفع ببطـلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام

محـكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

١٢٨٥ ـ الدفع ببطـلان التفتيش لا يجوز التمسـك به لأول مرة أمام محـكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محـكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١٢٨٦ ـ لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون اذن من النيابة لأول مرة أمام محـكمة النقض ، اذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محـكمة الموضوع ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

١٢٨٧ ـ اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء فى الحـكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه ٠

(١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢٠٣ ص٣٩٤)

١٢٨٨ ـ لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضـاع لحمايتهم ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٢٨٩ ـ ان للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله ٠

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

١٢٩٠ ـ لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضـاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضـبط بها بعض التبـغ ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته ، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك له ولا محوز له ٠

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٢٩١ ـ الدفع ببطـلان التفتيش انما شرع للمحـافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، واذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات فانه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته ٠

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

١٢٩٢ ـ لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

١٢٩٣ ـ لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطـلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١٢٩٤ ـ الدفع ببطـلان التفتيش الحاصـل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١٢٩٥ ـ الدفع ببطـلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يسـتفيد منه ، لأن هذه الفـائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها ٠

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١٢٩٦ — لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩) .

١٢٩٧ — الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها .

(١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

١٢٩٨ — ان بطلان التفتيش لا يستفيد منه الا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

١٢٩٩ — ما دام قد صدر اذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، فان الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه .

(١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

١٣٠٠ — الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

١٣٠١ — متى كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا

للمتهـم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهـم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحـكم ٠

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

١٣٠٢ ـ ما دام المتهـم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط ، وما دام المتهـم لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأنا بها ، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق ٠

(١٩٤٧/١٢/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

١٣٠٣ ـ متى كان المتهـم قد قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخـدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملـكه فى الواقع ٠

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

١٣٠٤ ـ انه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن من سـلطة التحقيق لا يتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصـل برضاء أصحابها وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضـاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم ، فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صـدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسـكن أو الحرية الشخصية ٠ فاذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب فليس لسواه أن يثيره ، اذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٩٤ ص٦٤٠)

١٣٠٥ ـ ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة

للمتهـم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فاذا كان الحـكم قد أثبت أن المقطف الذى حصل تفتيشه لم يكن للمتهـم وانما هو أعطيه من شخص آخر لكى يوصله لثالث ، وكان المتهـم مسلما بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش ·

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

١٣٠٦ — اذا كان الحـكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن منه ولو كان يسـتفيد من ذلك لأن اسـتفادته انما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يصح أن يطعن فى الحـكم بمقولة انه أدانه بناء على تفتيش باطل ·

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٤٥١ ص٥٩١)

١٣٠٧ — ان بطـلان التفتيش الذى يجرى على صـورة مخـالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش · فاذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صـحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط ·

(١٩٤٠/١١/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

١٣٠٨ — لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فيصح الاستشـهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشـوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن فى صحته من وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته ·

(١٩٣٩/١/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤١)

١٣٠٩ — اذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهـم ولكنه تحت ادارته فلا يجوز للمتهـم أن يتمسك ببطلان محضر

التفتيش بدعوى أن الاذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك ·

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

١٣١٠ — يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ·

(١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س٢٣ ق٩ ص٣٠ ، ١٩٧٢/١/١٧ ق ٢١ ص ٧٦)

١٣١١ — يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فان مجرد قول المدافع فى مرافعته أن الدعوى خاليه من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الاذن ·

(/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨).

وجوب الرد على الدفع بالبطلان

١٣١٢ — من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ·

(١٩٧٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٢ ص ٢٣٤ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦)

١٣١٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش بعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، فان ذلك لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى

الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش ، بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم الدفع — أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ٠

(١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

١٣١٤ — الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، واذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

١٣١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

١٣١٦ — اذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحكم استنادا الى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته ، مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

أثر البطـلان فى أدلة الدعوى

١٣١٧ ـ من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل ٠

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٣١٨ ـ ان كل ما يقتضـيه بطلان التفتيش هو اسـتبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه ، فاذا كانت المحـكمة قد أقامت الدليـل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شـأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ٠ فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

١٣١٩ ـ دخول الضـابط منزل الطاعن بوجه غير قانونى اجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكييف المـأذون له بالتفتيش باجرائه ، لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا ٠ وعدم مجاراة الطـاعن فى أن الضابط المـأذون له بالتفتيش هو الذى قام بمباشرته وأجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه ، لا يجعل البطلان يمتد الى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح ٠

(١٨ /١٩٨٧/٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٢٩٢)

١٣٢٠ ـ ان بطـلان التفتيش ـ بفرض صـحته ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجه التى أسفر عنها التفتيش ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

١٣٢١ ـ لئن كان بطـلان التفتيش الذى حاول الضـابط اجراءه بنفسـه ، على ما أثبته الحـكم المطعون فيه ، وان اقتضى اسـتبعاد الأدلة المسـتمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الاثبات الا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحـكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ٠

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

١٣٢٢ ـ القول بأن من يقوم بالاجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطـلان وثبوته ، أما اذا كان البطـلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحـكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل · ومن ثم فلا جناح على المحـكمة ان هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضـابط المـأذون له به ـ فى صـدد اطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش ·

(١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

١٣٢٣ ـ ان القول بعدم جواز الأخذ بشـهادة رجل البوليس فى اثبات رضاء المتهـم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير اذن من النيابة غير صحيح اذ أن ما هو مقرر أن من يقوم باجراء بـاطل لا تقبل منه الشـهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطـلان ، أما اذا كان البطـلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل ·

(١٩٤١/٦/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

١٣٢٤ ـ اذا كان مـأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسـكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهـم ، وكان كل ما يترتب على بطـلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان التفتيش لا يستتبع بطـلان اجراءات التحقيق الأخرى التى شـملها المحضر كسـؤال الشهود والمتهمين طالمـا كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ·

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

١٣٢٥ ـ متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهـم قد تجاوز به مأمـور الضبط القضـائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهـم وحريته الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط ·

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

١٣٢٦ ـ اذا كانت المحـكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى

ادانة المتهـم على اعترافه بحيـازة السـلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحـكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهـم فيما يثير فى صدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١٣٢٧ — ما دام الحـكم قد اعتمد في ادانة الطاعن على احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مسـتقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

١٣٢٨ — ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحـكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم ان الأدلة التى توردها المحـكمة فى حـكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث ان سقط أحدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فاذا كان الحـكم بالادانة مع قوله ببطـلان التفتيش قد أخذ بالدليل المسـتمد منه وهو المضبوطات التى أسـفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهـم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله . فانه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٤٧/٦/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

١٣٢٩ — اذا كانت المحـكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهـم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شـهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمام النيابة فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقع عليه .

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٢)

١٣٣٠ ـ ان بطـلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحـكمة فى ادانة المتهـم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش المؤدية الى ذات النتيجة التى أسـفر عنها • فاذا كان المتهـم قد اعترف أمام المحـكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا •

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤١٨ ص٦٧٣)

١٣٣١ ـ متى قبلت المحـكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخـدر فلا يصـح منها أن تدين المتهـم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على أدلة أخرى كافية •

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

١٣٣٢ ـ اذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فان سماع المحكمة لمن قام به وباشره وارتكانها فى حـكمها على أقواله لا تكون فيه شائبة على الاطـلاق •

(١٩٤٢/٢/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

١٣٣٣ ـ ان اعتراف المتهـم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحـكمة أثناء المحاكمة ، ولم يكن لاجراءات التفتيش تأثير ، فانه يكون صحيحا ولا تثريب على المحـكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا •

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٨ ص٦١٣)

١٣٣٤ ـ ان الدليل المستمد من مناقشة المتهـم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ، ولا يصح الاستشهاد به عليه ، لأن تلك المناقشة انما كان مدارها مواجهة المتهـم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة •

(١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٥١ ص٤٥٥)

١٣٣٥ — ان بطلان التفتيش لا يمنع القاضى من أن يأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه ٠

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

١٣٣٦ — اذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة منه فان المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية ٠

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

١٣٣٧ — متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، اذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الاجراء الباطل باطل ٠

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

١٣٣٨ — لا فائدة للطاعن فى اثارة بطلان محاضر التفتيش ، اذا كان الحكم لم يقف فى ادانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطلة ، بل كان قد عدد ضده أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمة ٠

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

١٣٣٩ — للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير اذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله ٠ فدخول رجل الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية أمر محظور ، والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة

تتضمن أخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها في اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب ، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ عقوبات ، واذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ، ولم يكن له سند في الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة ·

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان

١٣٤٠ — لا جدوى مما تثيره الطاعنة في وجه الطعن من أن القاء المخدر كان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش قد تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا اليه ، اذ أنه أيا كان الأمر في شأن الالقاء فانه لا يقدح في سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة العامة به ·

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

١٣٤١ — متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وانما عثر على المخدر ملقى في الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته فان الدفع ببطلان التفتيش على أى أساس أقيم غير مجد في هذه الحالة ·

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

١٣٤٢ — متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع ·

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

١٣٤٣ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق في دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا ·

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

١٣٤٤ — اذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه في غير الأحوال التي نص عليها القانون .

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

١٣٤٥ — فى الأحوال التى يجوز فيها تفتيش منزل لكشف الحقيقة عن جريمة يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين فيه لأن أشخاصهم يمكن أن تتخذ مخابىء لاختفاء معالم الجريمة كأى مخابىء أخرى وكذلك فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على متهم يجوز فيها تفتيش شخصه ، لأنه فضلا عما يمكن أن ينتجه هذا التفتيش من الأدلة المؤيدة لثبوت التهمة ضده فانه قد يخشى أن يكون مخبأ لأسلحة أو مواد سامة أو ضارة يستعملها ضد غيره أو ضد نفسه .

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٣٩ ق ٢٤)

مادة ٩٢

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك . واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

فقرة أولى

حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطا جوهريا

١٣٤٦ — حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملا بالمادة ٩٢ اجراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح

فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة المتهم أو من ينيبه عنه ٠

(١٩٧٢/٦/١٩ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

١٣٤٧ — ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوســا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

١٣٤٨ — حصـــول التفتيش بغير حضـــور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضـــور المتهم — أو من ينيبه عنه — التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ٠

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

١٣٤٩ — لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضـــور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه ٠

(١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

١٣٥٠ — التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ اجراءات جنائية ، والمـادة الأولى منه تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم وغير المتهم بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠

(١٩٥٩/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقرة ثانية

منزل غير المتهم : حالة لا تتوافر فيها الصورة

١٣٥١ — للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة معه ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنــه بل تشاركه

فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا ٠

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

مـادة ٩٣

على قاضى التحقيق كلمـا رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

مـادة ٩٤

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غـير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفى أشـيـاء تفيد فى كشف الحقيقــة ٠ ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

الأحـــكام

تفتيش الشخص

١٣٥٢ ـ الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قـد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٧ ص ١١٣٩)

١٣٥٣ ـ لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفـع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ، كما انه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمـــة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عـــدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ٠

(١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٣ ص ٢٩٨)

١٣٥٤ - المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا قانونا به فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المـأذون له به أن يتظاهر - كشخص عادى - برغبته فى شراء نقد أجنبى بعملة محلية ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

المنزل لا ينسحب على الشخص

١٣٥٥ - الاذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجمـوعة القـواعد الفـانونية ج ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للاذن شـكل معين

١٣٥٦ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المـأذون بتفتيشه أو صناعته أو محـل اقامته طالما ان المحكمه قد اطمأنت الى أنه المقصود بالاذن ٠

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٧٦٢)

١٣٥٧ - لا يتطلب تحديد الأماكن باذن التفتيش الا اذا كان الاذن صادرا بتفتيشها ، أما اذا كان الاذن صادرا بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة فلا يوجب القانون تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش بالاذن ٠

(١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

الخطأ فى اسم الشخص

١٣٥٨ - من المقرر أن الخطـأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطـل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش المعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحـكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

١٣٥٩ – انه وان كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

١٣٦٠ – من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

١٣٦١ – ان ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن ٠

(١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٥ ص ٢٨٩)

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

١٣٦٢ – يكفى فى الاذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص أن يكون واضحا ومحددا فى تعيين الشخص المراد تفتيشه ، ولا يتطلب القانون فى مثل هذا الاذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش ٠ كما أنه من المقرر أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الاذن ، ويكون لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين تنفيذ الاذن فى هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه ٠

(١٩٨٧/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٩ ص ٢٨٠)

١٣٦٣ – اغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ ص ٢٠٩)

١٣٦٤ — متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على انه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد اسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هـذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٣٦٥ — متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سـائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المـأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

١٣٦٦ — متى كان الدفع ببطـلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمة قد تعرضت لـما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هـو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فانها اذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحـكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

١٣٦٧ — ان صدور اذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهـذا الاسم فى البيئة الشيوعية وأنه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى اليهـا .

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

١٣٦٨ — اذا صـدر اذن تفتيش متهم باسـم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعـلا ، وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد

فى الاذن ومن اجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فانه اذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا ، واذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القــوة وخشية افلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعـاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش ٠ واذا كان الضــابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لمـا فتح المكتب وأمكن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديريه ، فهـــذا التفتيش التالى لا يكون الا متابعة واستمرارا واستكمالا للتفتيش الأول ، اذ وقع الثـانى فى اثر الأول بدون فاصل بينهما فى الوقت وبمعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ق ١١٨ ص ٣١٧)

١٣٦٩ — يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضــحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن ، فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشـــارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقـع فيها منزله ، بل هــو فى عبارته العـامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة فى الاذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد ، فانه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه ٠

(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٢ ص ٨٥٢)

١٣٧٠ — من المقرر أنه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشـــه لا يبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصــود باذن التفتيش ٠

(١٩٨١/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٨ ص ٧٢٨)

١٣٧١ — حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فاذا ما صدر أمر النيـــابة بتفتيش شخص المتهم فانه يشـــمل

بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ·

(١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤ ، ١٩٨٧/١٠/٢٥ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

من يتصادف وجوده مع المـأذون بتفتيشه

١٣٧٢ — اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد تصادف وجوده معـه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، وبالتــالى يـكون التفتيش الواقع بناء عليه على المـأذون بتفتيشه ومن كان يرافقـه صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المـأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ·

(١٩٧١/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٨ ص ٦٩١)

١٣٧٣ — القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المـأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن ، هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ·

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٢٧)

١٣٧٤ — احتواء اذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخـر أينما يتوجدان بدائرة محافظة الاسماعيلية لا يجعل الاذن معلقا عـلى شرط عن جريمة احتمالية ·

(١٩٨٦/١/٢ الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥)

١٣٧٥ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القـانون ، ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ·

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

١٣٧٦ ـ اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه قد سمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ·

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ ، ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

١٣٧٧ ـ اذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان ·

(١٩٤٨/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٧٤ ص ٦٣٨)

١٣٧٨ ـ اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف ·

(١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

١٣٧٩ ـ الاذن الصادر من النيابة العامة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه فى الجريمة يعد صحيحا ، ولا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول

التفتيش •

(١٩٨٧/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٧ ص ١٠٨٢)

١٣٨٠ - اذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وانما كان اذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت فيها وفتشت ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش فان تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه •

(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمة واقعة لا مستقبلة

١٣٨١ - استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية •

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

١٣٨٢ - متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة الى القاهرة ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة الى المطعون ضده • ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٣٨٣ - اذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون

ضـده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش انما صـدر لضبطه حال نقله المخـدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صـدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مسـتقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحـكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

١٣٨٤ ـ لا يصـح اصدار اذن التفتيش لضـبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ٠ ولـما كان مفاد ما أثبته الحـكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل صدر الاذن اسـتنادا الى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القـاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وادانة الطاعن استنادا الى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جريمة احراز المخدر بالفعل وأنه عائد به الى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضـه ٠

(١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

١٣٨٥ ـ الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصـح قانون اصداره الا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسـبتها الى المـأذون بتفتيشه ، ولا يصـح بالتالى اصداره لضبط جريمة مسـتقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها سـتقع بالفعل ٠ فاذا كان الاذن قد صـدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهـم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحـكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لايشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

١٣٨٦ ـ لم يتطلب المشرع تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن ، بموجب المادة ٤٤ من الدستور و٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، فاذا انصب أمر النيابة العامة على تفتيش شخص الطاعن ومتجره فلا موجب لتسبيبه ٠

(١٩٨٠/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٧١)

١٣٨٧ ـ ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية بعد تعديلها لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ، فاذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان ذلك الاذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

١٣٨٨ ـ لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ٠ واذ كان الثابت من الأوراق أن الاذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فان الحكم اذ التفت عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

١٣٨٩ ـ لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع فى منزل المتهم ٠

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، ١٩٥٥/٢/٨ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

١٣٩٠ ـ لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون

لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح ٠

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائى ، صورة لبطلانه

١٣٩١ ـ لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا ٠

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش فى الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

١٣٩٢ ـ ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الادارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع بالمادة ٤١ من الدستور ٠

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

١٣٩٣ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا الشأن ٠

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٣٩٤ ـ القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون أن يعرض

الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك فى التفتيش لقيام مظنة التهريب هو خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٦/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٣٩٥ - البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ٠ وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراطه وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠ واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ٠

(٥/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ٢٩/٤/١٩٧٣ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ، ٣/٦/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

١٣٩٦ - اخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظر الى طبيعة التهريب الجمركى - لاجراءات وقيود معلومة ، منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء

هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به ·

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

١٣٩٧ ـ تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في احدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في هذا القانون ·

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائرة الجمركية

١٣٩٨ ـ لا جدوى للطاعن من اثارة بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه ·

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

١٣٩٩ ـ اذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أية صفة في اجرائه ولا في اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ·

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبارات الاشتباه

١٤٠٠ ـ الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم فى تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب فى شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى

أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه في الشخص محل التفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمة غير جمركية

١٤٠١ — ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠

(١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

مـادة ٩٥

لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

— تقابل المادة ٧٠ من القانون السابق ٠

مـادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغراف كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ·

مـادة ٩٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ·

مـادة ٩٥ مكررا

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بنـاء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت الرقابة للمدة التى يحددها ·

ـ مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٢/٢ ، ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣ ·

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ :

كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مـادتين جديدتين الى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا للعقاب على ازعاج الغير باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون ·

ولمـا كان مرتكبوا تلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول اليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المذكورة بالمـادتين المشار اليهما قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بنـاء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وبنـاء على شكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها رئيس المحكمة ·

حـــكم

وضع جهـاز التليفون تحت المراقبة

١٤٠٢ ـ لمـا كان البين من مطالعة المفردات أن الاذن الصـادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا

لنص المـادة ٢/٦١ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السـلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحـكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فانه يكون صحيحا فى القانون •

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٤ ص ١٩٣)

مـادة ٩٦

لا يجوز لقـاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهـم أو الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهـم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية •

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق •

ـ المذكرة الايضـاحية : وقد استثنى من ذلك الأوراق والمستندات التى يكون المتهـم قد سلمها للمدافع عنه أو للخبير الاستشارى لاجراء المهمة التى عهد بها اليه فلا يجوز للقاضى ضبطها ، وذلك تمكينا للمتهـم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته •

مـادة ٩٧

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهـم والحائز لها أو المرسلة اليه يدون ملاحظاتهم عليها •

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضـاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه •

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق •

مـادة ٩٨

الأشياء التى تضبط يتبع نحوها احكام المـادة ٥٦ •

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق •

مـادة ٩٩

لقـاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضـبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه • ويسرى حكم المـادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان في حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة •

— لا مقابل لها في القانون السابق •

— المذكرة الايضـاحية . لمـا كان من الأشياء التي يرى القاضي ضبطها أو الاطلاع عليها ما لا يمكن الحصول عليه الا اذا قدمه من كان هذا الشيء في حيازته فقد أجازت المـادة ١٢٩ (٩٩) لقاضي التحقيق أن يأمر هذا الحائز بتقديمه متى كان مقتنعا بوجود هذا الشيء لديه فاذا امتنع يعاقب بعقاب الشاهد الذى يمتنع عن أداء اليمين أو عن الاجابة الا اذا كان في حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشـهادة •

مـادة ١٠٠

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهـم او الى المرسلة اليه أو تعطى اليه صـورة منها في أقرب وقت ، الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق •

ولكل شخص يدعى حقـا في الأشـياء المضـبوطة أن يطلب الى قاضي التحقيق تسليمها اليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها •

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •

— راجع المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

— لا مقابل لها في القانون السابق •

المـادة ١٠٠ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

تبلغ الخطـابات والرسـائل التلغرافية المضبوطة الى المتهـم أو المرسلة اليه . أو تعطى اليه صـورة منها في أقرب وقت ، الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق •

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضي التحقيق تسليمها اليه • وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها •

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

مـادة ١٠١

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

حـــكم

١٤٠٣ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ فى المادة ١٠١ اجراءات على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلا للمصادرة ، ومن ثم فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣)

مـادة ١٠٢

يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ١٠٣

يصـدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة • ويجوز للمحـكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مـادة ١٠٣ في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاض التحقيق أو غرفة الاتهام • ويجوز للمحـكمة أن تأمر بالرد أثناء نرظ الدعوى •

مـادة ١٠٤

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهـم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحـكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مـادة ١٠٥

يؤمر بالرد ولو من غير طلب •

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجـود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء الى محـكمة الجنح المسـتأنفة منعقـدة في غرفة المشـورة بالمحـكمة الابتدائية ، بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مـادة ١٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

يؤد بالرد ولو من غير طلب •

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هـذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء الى غرفة الاتهـام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه •

حـــكم

١٤٠٤ ـ ناطت المـادة ١٠٥ اجراءات بدائرة الجنـح المســتأنفة اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسليم الشىء ٠

(٢٠/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ض ١٠٧٤)

مـادة ١٠٦

يجب عند صدور الأمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ١٠٧

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ٠ وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

المذكرة الايضــاحية : ولمـا كان الفصل فيمن هو صاحب الحق فى الأشياء المضبوطة يحتاج فى بعض الأحيان الى أبحاث طويلة وحتى لا يشغل المحـاكم الجنائية وقتها فى تلك الأبحاث المدنية قد أجيز للمحـكمة أو لغرفة المشورة أن تامر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل أخرى تحفظية نحوها ٠

مـادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

للمحـكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر باحالة الخصوم للقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رات موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراســة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

مـادة ١٠٨

الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من

تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

- تقابل المـادة ٢١ من القانون السابق .

مـادة ١٠٩

اذا كان الشيء المضبوط ممـا يتلف بمرور الزمن أو يسـتلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المـادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

- تقابل المـادة ٢٢ من القانون السابق .

الفصل السادس

فى سـماع الشـهود

مـادة ١١٠

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصـوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ٠

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشـهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منهـا ٠

ـ تقابل المـادتين ٧٣ و٧٥ من القانون السابق ٠

حـكم

١٤٠٥ ـ ان المشرع قد ترك لقـاضى التحقيق سلطة التقـدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصـوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة ٠

(١٩٥٣/٣/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٧ ص ٥٩٠)

مـادة ١١١

تقوم النيابة العـامة باعـلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ٠ ويكون تكليفهم بالحضـور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقـاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر ٠

ـ تقابل المـادة ٧٤ من القانون السابق ٠

مـادة ١١٢

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجـه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ٠

ـ تقابل المـادة ١/٧٨ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

ليست للتعرف صورة خاصة

١٤٠٦ ـ لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليـه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم ٠

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ق ١٣٦ ص ٧٣٧)

١٤٠٧ ـ من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

١٤٠٨ ـ عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمل باطلا ، اذ هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحـــــكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩١ ص ١٧٥)

١٤٠٩ ـ ان تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فانه لا يكون له محل ٠

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القـواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٤٢ ص ٧٠١)

النقص فى فن التحقيق

١٤١٠ — من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحقه فى الدفاع لاغفال عرضه على شاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الاثبات والمتهمين المذكورين ، فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدول موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

١٤١١ — ان خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى · ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الاثبات وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فان ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل ·

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٤١٢ — ان القانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و١٢٥ اجراءات بدعوة محامى المتهم للحضور ان وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٤١٣ — ان نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا

لبطلان المحـــاكمة مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدى لها دفاعه فى صدده • واذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعـــة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخـذ بأقوال المجنى عليـــه وتعرفه ، اذ الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها الى صـحة الدليل •

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

١٤١٤ — ان خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صـدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من النـــاحية الفنية أى من حيث طريقـة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطـواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية واذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بهـا ، لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها الى صحة هذا الدليل مـع علمهـا بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولهـا الفنية •

(١٩٤٥/٥/١٤ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٦ ق ٥٧٠ ص ٨٠٧)

١٤١٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف المجنى عليـه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت اليه ، كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة •

(١٩٥٠/٦/٦ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٦ ص ٧٢٩)

مـادة ١١٣

يطلب القاضى من كل شـــاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصـناعته وعلاقته بالمتهم ، وتدون هـــذه البيانات وشهادة الشهود بغـــير كشط أو تحشير •

— تقابل المـادتين ٨٠ و٨٣ من القانون السابق •

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القـاضى والكاتب والشاهد .

مـادة ١١٤

يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها . فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه او لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مـع ذكر الأسباب التى يبديها . وفى كل الأحوال يضـع كل من القـاضى والـكاتب امضـاءه على كل صفحة اولا بأول .

ـ تقابل المـادة ٨٤ من القانون السابق .

حـــكم

١٤١٦ ـ خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبات لا يبطـل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقوالهما ، وذلك أن ما نصت عليه المـادة ١١٤ اجراءات جنائية انما هو من قبيل الاجراءات التنظيميـة التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

مـادة ١١٥

عند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظـاتهم عليهـا .

ولهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سـؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

ـ قارن المـادة ٨١ من القانون السابق .

مـادة ١١٦

تطبق فيما يختص بالشهود أحـكام المواد ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و ٢٨٨ .

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

مـادة ١١٧

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا • ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيـا بمصاريف من طرفه أو ان يصـدر أمرا بضبطه واحضاره •

ـ معدلة بالقـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعـديل غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات •

ـ تقابل المـادة ٨٥ من القانون السابق •

مـادة ١١٨

اذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا او من تلقـاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العـامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقـدم منه اذا لم يستطع الحضـور بنفسه •

ـ تقابل المـادة ٨٦ من القانون السابق •

مـادة ١١٩

اذا حضر الشاهد أمام القـاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق •

ـ عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها •

ـ تقابل المـادة ٨٧ من القانون السابق •

مـادة ١٢٠

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا

للمـادتين ١١٧ و ١١٩ ، وتراعى فى ذلك القواعد والأوضـاع المقررة فى القـانون .

ـ تقابل المـادة ٨٧ من القانون السابق .

مـادة ١٢١

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شـهادته فى محل وجوده . فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضـة أو الاستئناف طبقا لمـا هو مقرر فى المواد السابقة .

ـ عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

مـادة ١٢٢

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضـات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهـــة

مـادة ١٢٣

عند حضـــور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ٠

تقابل المادة ٨٨ من القانون السابق ٠

– معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى١٩٥٧/٥/١٩

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ ٠

– لا مقابل لها فى القـانون السابق ٠

ماده ١٢٣ فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب عـلى المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ٠

كانت لهذه المادة فقرة ثانية تنص على أنه :

« ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عـامة أو مكلف بخـدمة عامة ، والا سقط حقه فى الدليل المشار اليه فى الفقرة الثـانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ٠ فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ببيان الأدلة فى الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه فى اقامة الدليل ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هـذه الأحـوال أكثر من مرة وحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ٠ وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه ٠

وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٣/٢/٦ بعدم دستورية هذه الفقرة فى القضية رقم ٣١٧ لسنة ١١ دستورية ، لمخالفته لنص المواد ٤٧ و٦٧ و٦٩ من الدستور ٠

الأحـــكام

١٤١٧ – ايجاب المـادة ١٢٣ اجراءات عـــلى المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه ، وعدم ايجابها افصاح المحقق عن شخصيته ٠

(١٩٨٧/٤/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٦ ص ٦٢٦)

١٤١٨ — مفاد المـادة ١٢٣ اجراءات جنـائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القـانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالمـا أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن .

(١٩٧٨/٦/٢ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧١)

١٤١٩ — توجب المـادة ١٢٣ اجراءات جنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه ان يكشف عن شخصيته للمتهم .

(١٩٦٥/٥/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٧ ص ٤٣٠)

١٤٢٠ — لا يوجب القانون سماع أقوال المتهـم او استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

(١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦)

مـادة ١٢٤

فى غير حالة التلبس وحالة السرعـة بسبب الخوف من ضـياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمـة او الى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار او الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الـكلام الا اذا أذن له القـاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر .

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

الأحـــكام

١٤٢١ — الاستجواب وهو اجراء حظره القـانون على غـير سـلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف ٠

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

١٤٢٢ — من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصـــة يبطل اذا لم يتم عليها ٠

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامى استجواب المتهم

١٤٢٣ — ان المـادة ١٢٤ اجراءات جنـــائية اذ نصت على عـــدم استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، واذ كان تقـــدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمـــة الموضوع ، فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتهـــا ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدلة ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه ٠

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤١ ص ٢٠١)

١٤٢٤ — مفاد نص المـادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب او المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضـــياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٢٥ — لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية او مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر او أحد رجال السلطة العامة ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٢٦ — لما كان الطـاعن لا يزعم انه عين محـاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القـانون ولا تلزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد عـلى دفاع قانونى ظاهر البطلان •

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامى لحضور الاستجواب

١٤٢٧ — مفاد نص المـادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهة ، الا أن هـذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قـد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة او أمام مأمور السجن •

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

١٤٢٨ — مفاد نص المـادة١٢٤ اجراءات جنـائية تطلب ضـمانة خاصة لكل متهم بجناية ، وذلك تطمينا للمتهم وصـونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمـة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاجراء أو الاعلان •

(١٩٧٠/٤/١٩ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١) •

١٤٢٩ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسـم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاسـتجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو امام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم • ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحـكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحـه فان نص المـادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنـائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن

يسلكه في اعلان اسم محاميه ان شاء ان يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن ·

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

١٤٣٠ – الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فان هى أغفلت ذلك فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ·

(١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٣١ – ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ·

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

مـادة ١٢٥

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك ·

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ·

– معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ·

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مـادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك ·

حـــكمان

١٤٣٢ - دفـع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة لهقبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هـذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحـــامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق او الاجراءات التى أجريت فى غيبته ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

١٤٣٣ - حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سـائغ قانونا ولا يصح نقـدها عليــه ·

(١٩٣٤/٢/٥ مجمـــوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٩٧ ص ٢٦٥)

الفصل الثامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

مـادة ١٢٦

لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره .

- قارن المـادة ٩٣ من القانون السابق .

حـكم

١٤٣٤ - المتهم فى حكم المـادة ١/١٢٦ اجراءات جنائية هـو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثنـاء قيام مأمور الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمـع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المـادتين ٢١ و٢٩ اجراءات جنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمـة التى يقوم أولئك المـأمورون بجمع الاستدلالات عنها .

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

مـادة ١٢٧

يجب أن يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضي والختم الرسمي .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين .

ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العـامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضي اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشمل أمر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠

- تقابل المادتين ٩٥ و٩٩ من القانون السابق ٠

حكم

١٤٣٥ - جاء نص المادة ١٢٧ اجراءات جنائية مطلقا فى الزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس ٠

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

مادة ١٢٨

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين او احد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها ٠

- قارن المادتين ٩٧ و١٠٠ من القانون السابق ٠

مادة ١٢٩

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ١٣٠

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو اذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

- تقابل المادة ٩٣ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : أذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور بدون عذر مقبول أو أذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة مشهودة جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه لكى يتمكن من استكمال التحقيق باستجواب المتهم ولو كانت الجريمة جنحة غير جائز فيها الحبس الاحتياطى ، كما لو كان معاقبا عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الذى لا يزيد على ثلاثة شهور ٠

مادة ١٣١

يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ٠ فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة أو اى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، والا أمرت باخلاء سبيله ٠

ـ يقابل المادة ٩٣ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ولما كان المقصود من القبض والاحضار استجواب المتهم وجب على قاضى التحقيق أن يستجوبه فورا أى بمجرد حضوره مقبوضا عليه فاذا تعذر ذلك يحبس المتهم الى حين استجوابه ، ولا يجوز أن تزيد مدة حبسه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة دون أن يستجوب وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العمومية لتعمل على استجوابه فى الحال بمعرفة قاضى التحقيق أو عند الاقتضاء بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يندبه رئيس المحكمة ، فاذا لم يتيسر الاستجواب بالرغم من ذلك يجب على النيابة أن تخلى سبيل المتهم حتى لا يستمر محبوسا من غير أمر حبس ٠

مادة ١٣٢

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ٠ وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون اقواله فى شأنها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ١٣٣

اذا اعترض المتهم على نقله او كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع ٠

ـ قارن المادة ٩٤ من القانون السابق ٠

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مادة ١٣٤

اذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا ٠

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ويجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة شهور اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى المملكة المصرية ، وللحبس فى هذه الصورة ما يبرره لاحتمال عدم الاهتداء الى المتهم عند المحاكمة ٠

حكم

١٤٣٦ ـ وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة ٣/٣٤ جنايات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه ان لم يكن محبوسا ٠

(١٩١٢/٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٤٢)

مادة ١٣٥

الغيت المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ بالعدد رقم ٢١ مكرر ٠

وكانت المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأغراض أو تحريضا على افساد الأخلاق » ٠

من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ :

المحور الثالث للتعديل يتناول ازالة عوار ظل لاحقا بحكم المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات

الجنائية التى تنص على أنه « ...... » . وانه يتعين التمييز بقدر كبير من العناية بين حرية الصحافة وهى الأصل وبين اتخاذ الصحافة من خلال الآراء التى تنشر فيها وسيلة لارتكاب أية جريمة ورد النص عليها فى تشريع جزائى ، وذلك أن حرية تدفق المعلومات من خلال ضمان أوسع الفرص لذيوعها وتداولها بين المواطنين لا يعنى حرية ارتكاب الجرائم ، ولا تعتبر اعفاء من يرتكبونها من التدابير الوقائية التى يعتبر الحبس الاحتياطى احداها ، لمجرد أن الصحيفة كانت مكانا لنشر هذه الآراء ، ذلك أن المواطنين جميعا على تباين اتجاهاتهم ، وأيا كانت الوسيلة التى يعبرون من خلالها عن آرائهم بالخضوع للقانون ، وهم متكافئون فيما بينهم فى الامتثال لأحكامه ، لا تمييز بينهم فى ذلك .

- معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١٢/٦ ونشر فى ١٩٥١/١٢/٦ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٣٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا اذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض تحريضا على افساد الأخلاق أو اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و١٧٢ و١٧٩ فقرة ثانية و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات .

مادة ١٣٦

يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

- تقابل المادة ٩٨ من القانون السابق .

مادة ١٣٧

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٣٨

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

- تقابل عجز المادة ١٠٠ من القانون السابق .

حكم

١٤٣٧ - ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى

على متهمين بجريمة واجدة في سجن مركزي واحد ، ومن ثم فلا محل لما أثير عن بطلان عزل الطاعن الأول عن زميله عند حبسهم احتياطيا ٠

(١٩٦٦/٣/١٤ احكام النقض س ١٧ ق ٥٦ ص ٢٨٦)

مـادة ١٣٩

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصـال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ٠ ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ٠

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط ولاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

ـ تقابل المادة ١٠١ من القانون السابق ٠

مادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى ٠

مـادة ١٤٠

لا يجوز لمأمور السجن ان يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصـال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، وعليـه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقـابلة وتاريخ ومضمون الاذن ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : اضيفت هذه المادة لمنع محاولة احداث أى تاثير على ارادة المتهم داخل السجن أو الاتصال به بدون علم قاضى التحقيق (النيابة العامة) وبدون اذنه ٠

مـادة ١٤٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز لمامور السجن ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل

السجن الا باذن كتابى من قاضى التحقيق ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن ٠

حـــكمان

١٤٣٨ — ان المـادة ٧٩ من القـــانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون اذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السـلطة بالاتصـــال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيــابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا عـــلى ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المـادة لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الاجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الادارة والنظام داخـــل السجن ، منبتة الصلة باجـراءات التحقيق ٠

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

١٤٣٩ — لا جـــدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المـادة ١٤٠ اجراءات جنائية ، ذلك بأن المخاطب بهـذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهـم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقـــدير ذلك موكول لمحكمـــة الموضوع ٠

(١٩٧٠/٣/٢٢ احـــكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ . ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق٥٦ ص ٢٨٦ ، ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ق ٦٢ ص٣٢٤)

مـادة ١٤١

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى ينـدب لتحقيقها فى كل الأحوال ان يامر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٣/١٢/٢٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

— تقابل المـادة ١٠٢ من القانون السابق ٠

مـادة ١٤١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد ٠

مـادة ١٤٢

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ٠

على أنه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ٠

— تقابل المـادتين ٣٩ و١٠٨ من القانون السابق ٠

مـادة ١٤٣

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمـادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ٠

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ٠

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انهاء هذه المدة • فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم في جمع الأحوال •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •
- معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ •
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ •
- تقابل المادة ١١ من القانون السابق •

مادة ١٤٣ من القامون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم •

ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما الى أن ينتهي التحقيق •

مادة ١٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عل المتهم بكفالة أو بغير كفالة •

الفصل العاشر

فى الافراج المؤقت

مادة ١٤٤

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
— تقابل المادتين ١٠٣ و١٠٤ من القانون السابق .

تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : وقد كانت المادة ١٦٤ من مشروع الحكومة تقضى بأنه اذا رفض قاضى التحقيق طلب الافراج فلا حق للمتهم فى تجديده ، وقد رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنه ما دام لقاضى التحقيق حق الافراج فى أى وقت عن المتهم بناء على تغيير الظروف فلا شىء يمنع المتهم عن التماس الافراج عنه بناء على ذلك .

مادة ١٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا . على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق لصدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها .

مادة ١٤٥

فى غير الأحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن

المتهم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها .

— تقابل المادة ١/١٠٤ من القانون السابق .

المذكرة الايضاحية : وفي الأحوال التي يكون الافراج فيها واجبا حتما لا يفرج عن المتهم الا بعد ان يعين له محلا بالجهة الكائن بها مركز المحكمة التي يحصل التحقيق فيها ان لم يكن مقيما فيها حتى يسهل الاتصال به كلما كانت هناك حاجة لذلك في التحقيق .

مادة ١٤٦

يجوز تعليق الافراج المؤقت — في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

(أولا) المصاريف التي صرفتها الحكومة .

(ثانيا) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١٨ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادة ١١٠ من القانون السابق .

مادة ١٤٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز تعليق الافراج المؤقت — في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، اذا كان الأمر بالافراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض

عليه • ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :
(أولا) المصاريف التى دفعها مجلا المدعى بالحقوق المدنية •
(ثانيا) المصاريف التى صرفتها الحكومة •
(ثالثا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم •

مـادة ١٤٧

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة •

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب • ويكون للمحضر او التقرير قوة السند الواجب التنفيذ •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ١٤٨

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك •

ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ١٤٩

لقاضى التحقيق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة •

وله أن يطلب منه اختيار محل للاقامة فى غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : ويجوز للقاضي (أو غرفة المشورة) اذا رأيا ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزماه بان يتقدم لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددونها له في أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة من حيث عمله وبعد مسكنه عن محل البوليس .

مـادة ١٥٠

الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضي التحقيق من اصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، اذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء .

— تقابل المادتين ١١٣ و١١٤ من القانون السابق .

مـادة ١٥١

اذا أحيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفي حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

— الغيت عبارة « مستشار الاحالة » من الفقرة الأولى بموجب القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي صدر ونشر في ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادتين ٤٤ و١١٢ من القانون السابق .

مـادة ١٥١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا أحيل المتهم الى غرفة الاتهام أو الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفي حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهـام هى المختصـة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ٠

مــادة ١٥٢

لا تقبل من المجنى عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهـم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه ٠

— تقابل المـادة ١٠٧ من القانون السابق ٠

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مـادة ١٥٣

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الاوراق الى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهـم محبوسا وعشرة أيام اذا كان المتهـم مفرجا عنه ٠

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال ٠

ـ لا مقابل لهما فى القـانون السابق ٠
ـ المذكرة الايضـاحية : ويجب أن تكون طلبات النيابة مسببة وأن تكون مشتملة على بيان مفصل للواقعة والوصف القانونى لها ٠

حـــكم

١٤٤٠ ـ لا حرج على قاضى التحقيق فى أن يتصرف فى التحقيق طبقا لمـا يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيـابة ٠

(١٩٥٦/١١/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مـادة ١٥٤

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهـم غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهـم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

- تقابل المادة ١١٦ من القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : أما عن سلطة التصرف فى التحقيق فقد خول قاضى التحقيق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جميع الأحوال اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون او كانت الأدلة على المتهم غير كافية • ويدخل فى مدلول ذلك الصور التى يمتنع فيها رفع الدعوى العمومية لأى سبب كمضى المدة أو لقيام مانع من موانع العقاب أو لأى سبب آخر •

مادة ٢٥٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر •

مادة ١٥٥

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر •

- تقابل المادة ١١٧ من القانون السابق •

مادة ١٥٦

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بافراد الناس - فيحيلها الى محكمة الجنايات •

- تقابل المادة ١١٨ من القانون السابق •

مادة ١٥٧

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وباعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة •

مـادة ١٥٨

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهـم كافية يحيل الدعوى الى محـكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسـال الأوراق اليها فورا ٠

ـ تقابل المـادة ١٢٣ من القانون السابق ٠

ـ معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨٢/١١/٤ ، على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : أثارت ضـآلة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى بل وندرتها الانتباه الى أمرين ، أولهما سلامة تقرير النيابة العامة فيما رجحت هى فيه الادانة فى مواد الجنايات التى أحالتها اليه لاحالتها الى محكمة الجنايات ، وثانيهما أن أصبحت مرحلة الاحالة على هـــذا الأساس مجرد اجراء شكلى ، ولم تحقق الهدف منها بل كانت على النقيض فترة من الزمن ليست بالقصيرة من شأنها تعطيل الفصل فى القضايا رغم تزايد عددها الذى يدعو الى عدالة ناجزة ، هذا فضلا عما سارت اليه الأمور من أن رؤساء النيابات الكلية قد أصبحوا بدرجة محـام عام له من الخبرة والكفاية ما لمستشار الاحالة ، ومن ثم فلم يكن هناك محل لعدم الاطمئنان الى الغاء نظام مستشار الاحالة ، اكتفاء بأن يكون التصرف فى الجنايات للمحامين العامين ، والغاء ما يتعارض مع ذلك من مواد القانون وتعديل بعضها بما يتسق وهذا الاتجاه ٠

ومعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادة ١١٩ من القانون السابق والمـادة ٢٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مـادة ١٥٨ من القانون رقم ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها الى غرفة الاتهـام ، ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا ٠

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهـام أن يصـدر أمرا باحالتها الى المحكمة الجزئية ، اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القـانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ٠

على أن ذلك لا يجوز له اذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ٠

ويصدر أمر الاحالة المذكور بنـاء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضى ٠ ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها ٠

وللمحـكمة فى هذه الحالة أن تحـكم بعدم الاختصـاص ، اذا رأت أن ظروف الدعوى تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ٠

مـادة ١/١٥٨ ، ٢ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهـام ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا ، فاذا كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قـانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ أمر قاضى التحقيق باحالتها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محـكمة الجنايات ويتبع فى ذلك أحـكام المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ من قانون الاجراءات الجنـائية ٠

ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى المحـكمة الجزئية اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القـانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حـدود الجنـح ٠

مـادة ١٥٨ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهـم كافية يحيل الدعوى الى مستشار الاحالة ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليه فورا ٠

مـادة ١٥٩

يفصـل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحـكمة الجزئية أو محـكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهـم احتياطيـا او الافراج عنه او القبض عليه او حبسـه احتياطيـا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ٠

ـ نلغى عبـارة « أو مستشـار الاحالة » من المـادة ١٥٩ بموجب القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادتين ١١٥ ، ١١٨ من القانون السابق ٠

مـادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحـكمة الجزئية أو غرفة الاتهـام فى استـمرار حبس المتهـم احتياطيا ، أو الافراج عنه أو القبض عليه وحبسـه احتياطيا ، اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ٠

مـادة ١٥٩ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحـكمة الجزئية أو الى غرفة الاتهـام أو محـكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهـم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ٠

مـادة ١٦٠

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهـم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني ·

ـ قارن المـادة ١٢٠ من القانون السابق ·

مـادة ١٦٠ مكررا

يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقا لأحـكام المـادة المذكورة ·

ـ مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر في ١٩٧٥/٧/٣١ ·
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المـادة ٨ مكررا ·

حـــكم

١٤٤١ ـ اجازة النص في المـادة ١٦٠ مكررا اجراءات للنائب العام أو المحامي العام احالة الدعوى الى محـكمة الجنح في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا عقوبات يعتبر منسوخا ضمنا بالمادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ·

(١٩٨٨/١١/٣ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٥٤ ص ١٠١٦)

الفصل الثاني عشر

في استئناف أوامر قاضي التحقيق

مـادة ١٦١

للنيـابة العـامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهـم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

ـ تقابل المـادة ١٠٥ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : يقضي المشروع بأن جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للمعارضة من النيابة العمومية ولو لمصلحة المتهـم ، وذلك في جميع الأحوال نظرا لما للنيابة العمومية من صفة خاصة لا يخشى منها اساءة استعمال هذا الحق .

حـــكم

١٤٤٢ ـ صـدور قرار قاضي التحقيق باحالة الواقعـة الى غرفة الاتهـام باعتبارها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس ، وان جاء على خلاف ما تقضي به المـادة ١٥٦ اجراءات من وجوب احالة الواقعة في هذه الحالة الى محـكمة الجنايات مباشرة ، الا انه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم . ولا محـل للتحدي بالمـادة ١٦١ اجراءات التي تبيـح للنيـابة العـامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهـم جميع الأوامر التي يصـدرها قاضي التحقيق ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحـكم احالة الدعوى على غرفة الاتهـام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذي موضـوع لأنها الجهة التي تتولى الفصـل في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمـادة ١٦٧ اجراءات جنائية ، وهو ما لا يتعلق به مراد الشارع الذي يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٠)

مادة ١٦٢

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

- معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ — وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .
- المذكرة الايضاحية : وأجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يعارض فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن المفهوم أن معارضته تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها .

مادة ١٦٣

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق .

- تقابل المادة ٦١ من القانون السابق .

حـــكمان

١٤٤٣ ـ الأوامر التى تصـدرها غرفة الاتهـام المتعلقة بمسـائل الاختصاص ليست من بين ما خوله الشـارع للمتهـم حق الطعن فيه بطريق النقض ، وعلى ذلك قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهـم عن القرار الصـادر من النيابة العـامة باحالة الدعوى الى محـكمة بسـيناء العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شـكلا ورفضه موضـوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز ٠

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

١٤٤٤ ـ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهـام مقصور بنص المـادة ١٦٣ اجراءات على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة ٠

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

مـادة ١٦٤

للنيـابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالاحالة الى المحـكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمـادتين ١٥٥ و١٥٦ ٠

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهـم المحبوس احتياطيا ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
ـ تقابل المـادة ١٢٣ من القانون السابق ٠

مـادة ١٦٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحالة أمام المحـكمة المختصة بالنظر فى اصل الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمتهـم من الحق فى ان يثبت أن الواقعة التى بنيت عليها الاحالة لا يعاقب عليها القانون ٠

مـادة ١٦٥

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ :
- قارن المواد ٦١ و١٠٥ و١٢٢ من القانون السابق ·

مـادة ١٦٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر او التبليغ او الاعلان حسب الأحوال ·

حـــكمان

١٤٤٥ — نصت المـادة ١٦٥ اجراءات جنـائية على أن اسـتئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصـل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال · وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسـبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صـدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهتهم منهم ، ومن ذلك يتضـح أن الميعاد المذكور فى المـادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ، سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ، الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق ·

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٨ ص ٥٧)

١٤٤٦ — ان قانون الاجراءات الجنـائية اذ نص فى المـادة ١٦٥ على أن استئناف الأمر الصـادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الـكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صـدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال قد أفاد بذلك أن هذا الميعـاد بالنسبة للخصـوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى الا من تاريخ اعلانه رسميا ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر ·

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٤ ص ٨٧٩)

مـادة ١٦٦

يكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى ·

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق •

مـادة ١٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام •

مـادة ١٦٧

يرفع الاستئناف الى محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الأمر المستأنف صـادرا بالا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى محـكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة •

واذا كان الذى تولى التحقيق مستشـارا عملا بالمـادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص أو بألا وجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محـكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة •

وعلى غرفة المشـورة عند الغاء الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعـال المرتكبة ونص القـانون المنطبق عليها ، وذلك لاحالتها الى المحـكمة المختصة •

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية •

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره •
ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ •
ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
ـ قارن المـادة ١٢٤ من القانون السابق •

مـادة ١٦٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يرفع الاستئناف الى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال •

مـادة ١٦٧ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :
يرفع الاستئناف الى محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى مستشار الاحالة ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال •

أحـكـام :

١٤٤٧ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٤٤٨ — لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهـام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩)

مـادة ١٦٨

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المـادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ٠

وللمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة أن تامر بمد حبس المتهـم طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة ١٤٣ ٠

واذا لم يفصـل فى الاستئناف خـلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : وحتى لا يتأثر التحقيق بالافراج عن المتهـم بناء على أمر عارضت فيه النيابة نص على أنه فى حالة ما اذا كان الأمر المعارض فيه يقتضى الافراج عن المتهـم وعارضت فيه النيابة فيستمر حبس المتهـم حتى يفصل فى هذه المعارضة ٠ ولمـا كان للنيابة أن تعارض حتى نهاية المدة العادية المخولة لها نص على عدم الافراج على المتهـم الا بعد انتهاء هذا الميعاد ٠ ومن المفهوم أن المعارضة التى تمنع الافراج هى المعارضة التى تقدم من النيابة فقط ، وأما المعارضة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فلا توقف تنفيذ أمر الافراج ٠

مـادة ١٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المـادة ١٦٥ ولا قبل الفصل فى الاستئناف اذا رفع فى الميعاد ٠

مـادة ١٦٩

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـاده ١٦٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف ٠

الفصل الثالث عشر

فى مستشار الاحالة

المـواد من ١٧٠ الى ١٩٦

– ألغيت هذه المـواد بالقرار بقـانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صـدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

– راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ٠

مـادة ١٧٠ :

يتولى قضـاء الاحالة فى دائرة كل محـكمة ابتدائية مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحـكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحـكمة الابتدائية فى مبدأ كل سـنة قضائية ، مع مراعاة حـكم البند الأول من المـادة ٣٦٧ ٠

وترفع الى مستشار الاحالة دعاوى الجنايات طبقا للمواد ١٥٨ و١٦٧ و٢١٠ و٢١٤ ، ويبـاشر عدا ذلك الاختصـاصات الأخرى المخـولة له فى القانون ٠

واذا كان الذى تولى قضـاء التحقيق مستشارا ، عملا بالمـادة ٦٥ ، فتكون له جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الاحالة ٠

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

– تقابل المواد ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ من القانون السابق ٠

مـادة ١٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تشكل غرفة الاتهام فى كل محـكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها ٠

وفى حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محـكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحـكمة ٠

حـــكمان

الفقـرة الثـانية

١٤٤٩ ـ التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمـادة ٢١٤ اجراءات جنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محـكمة الجنايات بطريق تكليف المتهـم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وغاية الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، فان لم تسـتعمل هذه الرخصـة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهـام وجب عليها التصرف فيها فان قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت ٠

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٤٥٠ ـ ان نظر دعوى الجناية لدى قاضى الاحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر اخلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام ، فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحـكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجنـاية مرتبطة بجنـاية أخرى سبق أن قدمها قاضى الاحالة الى المحـكمة ، فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محـكمة الجنايات رأسـا بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحـكمة بجناية أخرى اعتمادا على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحـكمة فعلا ، لأن هذا الارتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة الاحالة ٠

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٨٦ ص٤٩٠).

مـادة ١٧١ :

على مستشار الاحالة عند وصـول ملف القضـية اليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويأمر باعلان المتهـم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية ٠

ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة أو فى غير مقر المحـكمة.

كلما اقتضت الحال ذلك •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٧١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعقد غرفة الاتهام مرة كل أسبوع • ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك •

ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة •

مادة ١٧٢ :

تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٧٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام •

الأحكام

١٤٥١ ـ لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم اعلان الأمر الاحالة لا ينبنى عليه بطلانه ، وأن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وأن ما يصدره مستشار الاحالة من قرارات لا يعد أحكاما فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لاخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، فضلا عن أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة ، وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز اعادة الدعوى اليها بعد دخالها فى حوزة المحكمة ، وأن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لبحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى •

(١٩٨٣/٤/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٤٥٢ — استقرت أحكام محكمـــة النقض على اعتبار الاحـالة من مراحل التحقيق وأن تخلف الطاعن عن الحضـور أمام مستشـار الاحالة ، حتى بفرض عدم اعـلانه ، لا يبطل القرار بالاحالة الى المحـاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحـكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهـم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات وابداء دفاعه بشأنه أمامها ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحـكمة وهو غير جائز ٠

(١٩٨٣/٣/٨ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٦٥ ص ٣٢٨ ، ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠ ، ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٣٩) ٠

١٤٥٣ — ليس فى عدم حضـور الطاعن أمام مستشـار الاحالة أو حتى عدم اعلانه — بفرض حصوله — ما يعيب اجراءات الاحالة التى لا تعدو أن تكون من مراحـــل التحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيهـا ، كما أن المحـكمة هى جهة التحقيق النهائى ، يجوز للمتهـم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنه أمامها ٠

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

مــادة ١٧٣ :

يعقد مستشـــار الاحالة جلســاته فى غير علانية ، ويصـدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم ٠

ويجوز له أن يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من ايضاحات ٠

ويجب أن تشـتمل أوامره سواء أكانت بالاحالة الى المحـكمة أو بأنه لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

ـ رأجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السـابق ٠
مـادة ١٧٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ٠
ويجوز أن يدعى قاضى التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات ٠
مـادة ١٧٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :
« تسـتبدل عبارة المحقق بعبارة قاضى التحقيق فى المـادة ١٧٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ » ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى

١٤٥٤ ـ غرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق لا تسرى عليها أحكام المـادة ٢٧١ اجراءات جنائية الخاصة باجراءات التحقيق بجلسة المحـاكمة ، وقد نظمت المـادة ١٧٣ من القـانون اجراءات نظر الدعوى أمامها ٠ فالنعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى ـ على فرض صحته ـ لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا ٠

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

الفقرة الثالثة

المراد بتسبيب أوامر مستشار الاحالة

١٤٥٥ ـ من المقرر أن مستشـار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهـم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسـبيل اصـدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهـم للمحاكمة مع رجحان الحـكم بادانته ، الا أن ذلك مشروط بأن يشمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ٠

(١٩٧٧/١/٢ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٣ ص ٢٢ ، ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ، ١٩٧٠/١٢/٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٤٥٦ — الحكمة من تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة — باحالة واقعة الجناية الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٠٩)

١٤٥٧ — ان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة اوامر مستشار الاحالة وذلك بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى فى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم ، اذ هو اجراء جوهرى لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب المحامى العام أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه لحين نظر الطعن فانه يكون باطلا واجب النقض ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١٤٥٨ — أوجبت المادة ١٧٣ اجراءات أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الاحالة سواء كان بالاحالة أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لاسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة ، ولم يستلزم القانون أن يتضمن تسبيب الأمر — وهو جزء من قضاء التحقيق — بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٤٥٩ — الحكمة من ايجاب تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ، فمستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل من واجبه هو فى سبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ٠ والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء ، كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بان لا وجه لاقامة الدعوى يخضع فى تقريره وفقا

للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض ·

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٤ ص ٧٣٠)

صور لا يشوبها بطلان

١٤٦٠ _ ان القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الاحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند أصدار مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة _ على حسب الأحوال _ الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع اليها عنه ، بما مفاده انه اذا أورد مستشار الاحالة أو غرفة المشورة أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما ·

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩)

١٤٦١ _ البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن اصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو استئناف هذا الأمر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة _ أن القانون وان استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الأسباب التى بنى عليها ، فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاستئناف المرفوع اليه عنه · ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه اذ هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفيا بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما استندت اليه الطاعنة فى استئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر ·

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٤٦٢ — لا يلزم لصحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان الا في الأحكام ، وقضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

١٤٦٣ — قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، ومن ثم فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الشعب ، ما دام الدستور لا يوجب هذا البيان الا فى الأحكام ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٣١ ص ١٨١)

١٤٦٤ — ان البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قاصر على الأحكام ولا يطبق الا عليها ، لما لها من حجية خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها اعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الاحالة محدودة الحجية وصدورها لا يمنع من اعادة التحقيق عن ذات الواقعة أو فى حالة ظهور دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ اجراءات ، ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الاحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٤٦٥ — من المقرر أن قرارات مستشار الاحالة لا تعد أحكاما فى المعنى القانونى الصحيح ، اذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة ، فى حين أن أوامر مستشار الاحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء فى موضوع أى من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون

أو لكفاية الدلائل قبل المتهـم من حيث جدوى الوصول الى مرحلة المحاكمة • ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ١٧٣ اجراءات من وجوب اشـتمال أوامر مستشـار الاحالة على الأسباب التى بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد أجلا معينا لتحرير أسباب القرارات التى يصـدرها وايداعها على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام فى المادة ٣١٢ أجراءات •

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٤٦٦ — ان القصور فى أسباب قرار الاحالة لا يبطل المحـاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها •

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

مـادة ١٧٤ :

يكون لمستشـار الاحالة ما للمحـكمة من الاختصـاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

مـادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهـام عند النظر فى مـد الحبس الاحتيـاطى ، أو فى الاسـتئناف التى يرفعها الخصـوم ، أو فى الأوامر الصـادرة بالاحالة اليها من قاضى التحقيق ، أن تجرى تحقيقـا تكميليا •

مـادة ١٧٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تضاف عبارة أو النيابة العامة بعد عبارة قاضى التحقيق الى المـادة ١٧٤ •

حـــكم

١٤٦٧ — لقاضى الاحالة سلطة الحـكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها •

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٥٦ ص ٥٧٧)

مـادة ١٧٥ :

لمستشار الاحالة في جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، او يندب القاضي الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجرائه ، وتكون له في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق • ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقي الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم • ويرسل الأوراق الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر في المـادة ١٥٣ •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •
- لا مقابل لهـا في القـانون السابق •

مـادة ١٧٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهـام عند النظر في مـد الحبس الاحتياطى ، أو في الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها اتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقا للمـادة ١٧٩ •

الأحـــكام

١٤٦٨ — النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص في بعض نقاط التحقيق غير مقبول ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحـالة اجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه مجالا لاجراء تحقيق تكميلي •

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٤٦٩ — ان المـادة ١٧٥ اجراءات جنائية جاء نصها مطلقا في منح مستشار الاحالة الحق في جميع الأحوال في أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كـــل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ومن بينهـا سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضـــاره وكذلك سلطة الأمر من جـديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه • هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الاجراءات كما ذهب الطاعن في أسباب طعنه أن يصدر مستشار الاحالة بادىء ذى بدء قرارا باجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل ان أمره بالقبض يعد في ذاته اجراء من اجراءات التحقيق التى يملكها دون قيد طبقا للنصوص المشار اليها •

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

١٤٧٠ — حق غرفة الاتهام في اجراء تحقيق تكميلي وحقها في التصدي للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من اطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره ما تراءت لذلك وجها وتدعه اذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

مادة ١٧٦ :

اذا رأى مستشار الأحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٥٢/٦/١١ ونشر في ١٩٥٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تتكلم هذه المادة عن شكل آخر من أشكال التصدي عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق في جناية لاحالتها الى محكمة الجنايات بتخويل الغرفة حق توسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى أو متهمين آخرين واجراء التحقيق اللازم لذلك .

مادة ١٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقا للمادة السابقة ، او عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ ان تدخل في الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصا آخرين ، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

مادة ١٧٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقا للمادة السابقة ، او عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ او من النيابة العامة أن تدخل في الدعوى وقائع اخرى او أشخاصا آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

الأحكام

١٤٧١ — حسب مستشار الاحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير

كافيا لرجحان الحكم بادانته كي يصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله تطبيقا لنص المـادة ١٧٦ اجراءات جنـائية ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب .

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٧ ص ٦٥٨)

١٤٧٢ – ان المـادة ١٧٦ اجراءات جنائية قيـدت سلطة مستشار الاحالة فى اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعـة لا يعاقب عليها القانون او أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه .

(١٩٧٤/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢)

١٤٧٣ – الأصل أن لمستشار الاحالة فى سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ برأى دون آخر ، ومن حق مستشار الاحالة أن يأخذ بأى قرينة دليلا لقضائه ، لأن سلطته فى الموازنة والترجيح تقتضيه تقدير عناصر الدعوى المطروحة أمامه .

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١٤٧٤ – ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصـه .

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٣٠ ص ١٨٦)

مـادة ١٧٧ :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جنحة او مخالفة يأمر باحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فيحيلها الى محكمة الجنايات .

واذا كان الأمر صادرا باحالة الدعوى الى المحكمـة الجزئية يجب على

النيابة العـامة أن تقوم فورا بارسال جميـع الأوراق اليها وباعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المـادة٢٣٣ ٠

ــ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ــ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

مـادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى الأحوال المتقدمة فى المواد الثـلاث السـابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحـد أعضائها ليقوم باجراء التحقيق ، ويكون للقاضى المندوب كل السلطة المخولة لقاضى التحقيق ٠

ولها أن تندب لذلك قاضى التحقيق ٠

مـادة ١٧٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة ثانية :

ولها أن تندب قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال ٠

مـادة ١٧٨ :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يصدر أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ٠

واذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ٠

ــ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ــ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

مـادة ١٧٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

متى انتهى التحقيق المذكور فى المـادة ١٧٥ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسـل الى النيابة العامة طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة ١٥٣ ٠

الأحـــكام

١٤٧٥ ــ قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الاحالة نهـائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لمـا يؤدى اليه منطق بطلانه من احالة

الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة قضاء صحيح .

(١٩٧١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٤ ص ٢٦٤)

١٤٧٦ ـ من حق مستشار الاحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها . والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٥٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦ ، ١٩٦٩/٥/٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٦٣ ، ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١٤٧٧ ـ غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، ومن ثم فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة فى قرارها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

١٤٧٨ ـ أضفت المادة ١٧٨ اجراءات جنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير ان تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٣٠ ص ١٠٢)

مـادة ١٧٩ :

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يغير فى أمر الاحالة الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم وان يضيف الظروف المشددة التى تتبين له وان يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وان لا يكون قد صدر بشان هذه الوقائع أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون لقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٦٢/٦/١١ ١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت غرفة الاتهام عند أحالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات ٠

ويجوز لها احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ ٠

واذا رأت ان الواقعة جنحة أو مخالفة تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها

واذا وجد شك فى وصف التهمة ان كانت جنحة أو جناية ، يجوز احالتها الى محكمه الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ٠

وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المحالة اليها الدعوى ٠

واذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفه الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

مادة ١٧٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقره أولى :

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات ٠

حكم

١٤٧٩ ـ مفهوم المادة ١٧٩ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الاحالة أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذى يراه مطابقا للقانون وأن يسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم له ٠ ولما كانت الواقعة على الصورة التى أوردها القرار المطعون فيه وما دلت عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول تكون جناية شروع فى سرقة ، فان القرار المطعون فيه باحالة الأوراق الى المحكمة الجزئية المختصة باعتبار الواقعة جنحة يكون مخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه واعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة واعادة القضية الى مستشار الاحالة بهذا

الوصف ٠

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحـــكام النقض س ١٨ ق ٥٧ ص ٢٩٢ ، ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ق ١٣٣ ص ٧٠٣)

مـادة ١٨٠ :

اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئيه بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العـامة أو من قاضي التحقيق أو من مستشار الاحالة ، يجب على مستشار الاحالة اذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ٠ ومـع ذلك اذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له احالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بمـا تراه ، ويراعى فى ذلك حـكم الفقرة الأخـيرة من المـادة ١٧٨ ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
- يقابل المـادتين ١٤٨ و١٨٩ من القانون السابق ٠

مـادة ١٨٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كانت الواقعة سبق الحـكم فيهـا نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنهـا جناية ، سـواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات ٠ ومع ذلك اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لهـا أن تحيلهـا الى محـكمة الجنايات بالوصفين لتحـكم بما تراه ٠

الأحـــكام

١٤٨٠ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية يوجب على مستشار الاحالة عنـد طرح ذات الواقعة عليه اذا رأى أنها جنحة ألا يعيدها الى محكمة الجنح بل عليه أن يحيلها الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجنـاية المسندة الى المتهمين فى تقرير الاتهـام المقدم من النيابة وبين الجنحة التى ارتآها هو ، ومخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

(١٩٧٠/٢/٨ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٥٨ ص ٢٣٤ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١)

١٤٨١ — لا يجوز لغرفة الاتهام اعادة القضية الى المحكمـة الجزئية

ما دام أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية ، وكل ما تملكه سلطة الاحالة اذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات اما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة ، يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر ٠

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١٤٨٢ — من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة وان الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى ٠ لما كان ذلك فان عرض الدعوى على مستشار الاحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار باحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون ٠

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

١٤٨٣ — اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة فانه من المتعين على محكمة الجنايات وفقا لنص المادة ١٨٠ اجراءات جنائية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه ، فاذا تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها ٠

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١٤٨٤ — اذا أحيل متهمون الى قاضى الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى الى الموت وبعضهم بالضرب البسيط فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة احداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته ، وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام فانه يكون

واجبا عليه ، وهو لم يجد فى الأفعال التى انتهى اليها الا جنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيا ، أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة اليهم فى تقرير الاتهام المقدم اليه من النيابة وبين الجنحة التى انتهى اليها وارتآها هو · فاذا هو لم يفعل وأحال القضية الى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه ·

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٤٨ ص ١٢٤)

١٤٨٥ — ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ، ومن ثم فاذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لان الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٥ ص ١٢٦)

مـادة ١٨١ :

يعين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

حـكم

١٤٨٦ — من المقرر أن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاما فى المعنى الصحيح للقانون ، اذ أن الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة فى حين أن أوامر مستشار الاحالة تصدر عنه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ، ومن ثم فانه لا محل لاخضاع هذه الأوامر لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ولما كان القانون قد خلا من وجوب اشتمال قرارات مستشار الاحالة على

اسم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لاغفال هذا البيان فى ديباجتها ، هذا فضلا عن أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة وهو غير جائز باعتبـار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى اليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢)

مـادة ١٨٢ :

اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محـاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحـد الى المحكمـه المختصة مكانا باحداها .

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفـة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

ـ راجع المواد ٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحـكام

تعريف الارتبـاط

١٤٨٧ ـ مناط الارتباط فى حكم المـادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة . وانتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبـل التجزئة بين جريمة تقليد الأختـام والتزوير فى الأوراق الرسمية ، يوجب توقيـع العقوبة المقررة لأشدها وهى عقـوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف .

(١٩٨٦/٦/٤ الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦)

١٤٨٨ ـ منـاط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة . وان تقدير توافر شروط المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أو

عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

١٤٨٩ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ، والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها ٠

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٩ ص ٢٤٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣ ، ١٩٨٦/٥/٢١ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق)

١٤٩٠ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة المشار اليها ٠

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

الفقرة الأولى

١٤٩١ — الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حده ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة فى المادة ١٨٢ اجراءات جنائية فنص على أنه اذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ٠

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١٤٩٢ — لا توجب المادة ١٨٢ اجراءات جنائية ضم القضايا الا اذا

كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا ·

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

١٤٩٣ - اذا كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى أحيلت اليهــا الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين المــادة ٣٢ عقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانيا بالجريمة الثانية التى دين بهــا الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاتة عن الرد لظهور بطلانه ·

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

الفقرة الثانية ، أثر الارتباط

١٤٩٤ - قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمــة ذات العقوبة الأخف الجريمــة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس ·

(١٩٨٧/٣/١٦ الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦)

١٤٩٥ - لا انطباق للمادة القــانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، اذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها · العقوبة الأصلية المقررة لأشــد الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة ·

(١٩٨٧/١/٢٦ الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦)

١٤٩٦ - ارتباط جناية اســتعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمــل من أعمال وظيفته بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص يوجب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ·

(١٩٨٦/١١/٢٣ الطعن رقم ٣٨٢٤ لسنة ٥٦)

١٤٩٧ - أوجب القانون فى المــادة ١٨٢ اجراءات جنــائية نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمــة واحدة باحالتها جميعا بأمر احالة واحــد الى

المحكمة المختصة باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة الى محكمة واحـــدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولمـا يفصل فيها ، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيهـا الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٢ عقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب عـــلى المحكمة اعتبارها كلهـــا جريمة واحدة والحـكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم · أما فى أحوال الارتباط البسيط — حيث لا تتوافر شروط المـادة ٣٢ عقوبات — فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمـة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حده ·

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

١٤٩٨ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقـــع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحـة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعـــل المكون للجناية المطروحـة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنهـا لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة ·

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٣ ص ٩٣٨)

١٤٩٩ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمـة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ·

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

١٥٠٠ — تتماسك الجريمة المرتبطة بقوة الارتباط القـــانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معهـا فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيها ·

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مـادة ١٨٣ :

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها

من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ ٠
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠
مـادة ١٨٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محـكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، الا فى الحـالة المنصوص عليهـا فى المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور ٠

حــــكمان

١٥٠١ — قررت المـادة ١٨٣ اجراءات جنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محـكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا ضمنيا تتوافر به شروط المـادة ٣٢ عقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

١٥٠٢ — يظل اختصاص المحـكمة العادية مبسـوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنهما هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مـادة ١٨٤ :

يفصل مستشار الاحالة فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحـكمة المختصة فى اسـتمرار حبس المتهـم احتياطيا أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ٠

ويتبع عند الافراج الاحـكام الخاصة بالكفالة اذا رأى تعليق الافراج على تقديمها ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠
مـادة ١٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقا لحكم المـادة ١٥٩ ٠

مـادة ١٨٥ :

عندما يصدر مستشار الاحالة أمرا بالاحالة الى محـكمة الجنايات يكلف كلا من النيابه العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهـم أن يقدم فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحـكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ٠

ويضع مستشار الاحالة قائمة نهائية بالشـهود المذكورين ما لم ير ان شـهادتهم لا تأثير لها فى الدعوى أو أن القصـد من طلب حضـورهم المطل أو النكاية ٠ ويكلف النيابة العامة اعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية واعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحـكمة ٠

ولمستشـار الاحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بنـاء على طلب المتهـم أو المدعى بالحقوق المدنيه شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابه العامه بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها عليه ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـاده ٦٣ ٠
ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
ـ تقابل المـادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠
مـادة ١٨٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة الى محـكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام المحـكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ٠

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العـامة باعلانهم ما لم تر أن شـهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصـد من طلب حضـورهم المطـل او النكاية ٠

ولغرفة الاتهـام أن تزيد فى هذه القائمة فيما بعد ، بنـاء على طلب المتهـم أو المدعى

بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة •

حكم

١٥٠٣ — انه وان كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و١٨٧ ، الا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار اليه ، ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم الا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المطل أو النكاية •

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٦ ص ٥٢٢)

مادة ١٨٦ :

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب •

— تقابل المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

حكمان

١٥٠٤ — ما دام المتهم لم يطلب الى قاضى الاحالة اعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم باعلانه اذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذا هى لم تجبه الى طلب سماع هذا الشاهد •

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٥ ص ٣٤٠ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٩ ص ٦٠٦)

١٥٠٥ — النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم الا فى حالة ما اذا قدم المتهم الى قاضى الاحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات حتى اذا قرر

القاضي في هذه الحالة أن الطلب جدى كلف النيابة باعلانهم بالحضور أمام تلك المحـكمة ٠

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجمـوعة القـواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٤ ص ٣١١)

مـادة ١٨٧ :

يجب على النيابة العامة وباقي الخصـوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسـة بثلاثة أيام على الأقل بأسـماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة مع بيان موضوع شهادة كل منهم ٠

— تقابل المـادتين ١٩ و٢٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

١٥٠٦ — جرى قضـاء محـكمة النقض على أن نص المـادة ١٨٧ اجراءات جنائية صريح في وجوب اعلان شـهود النفي الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في المـادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسـة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهـم على تصريح من المحـكمة ٠ وانه اذا كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون في المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشـهود الذين يطلب الى محـكمة الجنايات سـماعهم ولم تدرج أسـماؤهم في قائمة الشـهود فلا تثريب على المحـكمة ان هى لم تستجب الى طلب التـأجيل لسماعهم ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥ ، ١٩٨٣/٢/٢٢ س ٣٤ ق ٤٩ ص ٥٧)

١٥٠٧ — انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شـهود الاثبات أو يقم المتهـم باعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شـهود نفي بمعنى الـكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحـكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في

قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ·

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٥ ص ٣٤١)

١٥٠٨ ـ لم يتجه مراد القانون حينما رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ اجراءات جنائية الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ، ضمانا للمتهم الذى تحاكمه أو الافتئات على حقه فى الدفاع ·

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

١٥٠٩ ـ القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع ما تستخلصه من شهاداتهم ومن عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ·

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٤ ص ٨٧٦)

١٥١٠ ـ يتعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ اجراءات بشهود النفى فحسب ·

(١٩٦٩/٢٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

١٥١١ ـ النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على اعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط ·

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٤ ص ٥٩٨)

مـادة ١٨٨ :

ينتدب مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهـم بجناية صدر أمر منـه باحالته الى محـكمة الجنايات ، اذا لم يكن قـد وكل من يقوم بالدفاع عنه ٠

واذا كان لدى المحامي المنتدب من قبل مستشار الاحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير ٠ فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى قلم كتاب محـكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محـكمة الاستئناف ٠

أما اذا طرأت بعد فتح دور الانعقاد فتقدم الى رئيس محـكمة الجنايات. واذا قبلت الأعذار ينتدب محام آخر ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـاده ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادتين ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

تعين غرفة الاتهـام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهـم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات ، اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه ٠

واذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهـام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها بدون تأخير ٠ فاذا طرأت عليه بعد ارسـال ملف القضـية الى رئيس محـكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها الى رئيس محـكمة الاستئناف ٠ فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد تقدم الى رئيس محـكمة الجنايات ٠ واذا قبلت الأعذار يعين مدافع آخر ٠

مـادة ١٨٩ :

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محـكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامي المتهـم أجلا للاطلاع عليه يحدد له مستشـار الاحالة ميعـادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحـامي الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادة ٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مـادة ١٨٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يرسـل فى الحال ملف كل قضـية صدر فيها أمر احالة من غرفة الاتهـام أو المحـكمة

الابتدائية بهيئة استئنافية الى رئيس محـكمة الاستئناف • واذا طلب المدافع عن المتهـم ميعادا ليطلع على ملف القضية ، يحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم •

حـــكم

١٥١٢ — الأصـل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ ، وقد كان فى مكنة الدفاع الاطلاع على الأوراق اذا طلب ذلك عملا بالمـادة ١٨٩ اجراءات •

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٢ ص ٨٦٥)

مـادة ١٩٠ :

تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره •

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ •
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •
— تقابل المـادة ٣/٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •
مـاده ١٩٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يبلغ أمر الاحالة الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، ويجب اعلانه الى باقى الخصوم فى ميعاد ثلاثة أيام •
وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهـم على وجه السرعة بالحضور أمام المحـكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الاحالة •

حـــكمان

١٥١٣ — ان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محـكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الأمر •

(١٩٦٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٢)

١٥١٤ — القضـايا التى تكون قد عرضت على قاضى الاحالة وأصدر قراره باحالتها الى محـكمة الجنايات دون تحديد جلسة لها واعلانها ، تعتبر القضية منظورة أمام محكمة الجنايات •

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٠ ص ٧١٢)

مـادة ١٩١ :

اذا صد أمر باحالة متهم بجنـاية الى محكمـة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة •

— قارن المـادة ٢٢٤ من القانون السابق •

الأحـكام

١٥١٥ — تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم اعلانه — لا يبطل القرار بالاحالة الى المحـاكمة ، فالقـانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحـكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها • ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطـلان اعادة الدعوى الى جهة التحقق من بعد اتصالها بالمحـكمة وهو غير جائز ، ويكون النعى على الحـكم فى هذا الصـدد غير سديد •

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠)

١٥١٦ — لا محـل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصـادر باحالة المتهـم الى محـكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضـور أمام غرفة الاتهـام ، اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهـام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمة الجنايات •

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ١٢١٧)

١٥١٧ — قانون الاجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهـم أمام غرفة الاتهـام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محـكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المـادة ١٩١ من أنه اذا صدر أمر باحالة متهم بجنـاية الى محـكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحـكمة •

(١٩٥٥/١٢/٢٧ أحـكام النقض س ٦ ق ٣٥٨ ص ١٥٥٣ ، ١٩٥٤/٢/٢٢ س ٥ ق ١١٧ ص ٣٥٥)

١٥١٨ — ان كل ما خوله القانون للمتهم الذى لم يعلن بالحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، واذن فمتى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى اجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ، وكانت محكمة الجنايات اذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ولا تستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط أساسى لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ اجراءات جنائية ، متى كان ذلك فان الخطأ فى اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم ٠

(١٩٥٣/٢/٩ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٢ ص ٤٨٦)

مـادة ١٩٢ :

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ١٩٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الذى يجريه الى المحكمة ٠

الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى أوامر مستشار الاحالة

مـادة ١٩٣ :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محـكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— تقابل المـاده ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مـاده ١٩٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محـكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

الأحـــكام

من له حق الطعن

١٥١٩ — ان المـادة ١٩٣ اجراءات جنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، ولئن جاز للنائب العام او المحامى العام أن يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن الا أنه اذا كانت أسباب الطعن هى أساسه وجوهره فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام ، فاذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٣ ص ١١٩٨)

١٥٢٠ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ، والقانون انما أراد أن يصدر الطعن من النائب العام أو المحامى العام حتى

يكون في ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن في قلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب هي في الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصهما أما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن .

(١٩٦٥/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٠ ص ٣٩٠)

١٥٢١ — ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ خولت للنائب العمومي الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من قاضي الاحالة انما أرادت أن يصدر الطعن من النائب العمومي نفسه حتى يكون في ذلك ضمانة للمتهم الذي قرر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه أو أن الفعل المسند اليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة . فاذا وكل النائب العمومي أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادي يستوي فيه أن يباشره النائب العمومي بنفسه أو أن يكل أمره الى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن . فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع هو على ورقتها بما يفيد اقراره اياها لأن الأسباب هي في الواقع كل شيء ووضعها من أخص اختصاصات النائب العمومي . أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٠ ص ٩٦ ، ١٩٤٩/٥/٣ ج ٧ ق ٨٩٦ ص ٨٧٠)

١٥٢٢ — ان مؤدى نص المادتين ١٩٣ اجراءات جنائية والمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية أن المحامي العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة أو التوقيع على أسباب الطعن الا في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فانه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب الا بتوكيل خاص من النائب العام .

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٨ ص ١٠١٨ ، ١٩٦٩/٣/١٠ ق ٦٨ ص ٣١٦)

١٥٢٣ — متى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن فى قلم الكتاب بصفته دون أن ينص فى تقريره على أنه كان موكلا فى ذلك توكيلا خاصا من النائب العام أو المحامى العام ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطعن قد حصل التقرير به من رئيس النيابة بالوكالة فعلا عن أحدهما ما دام هو لم يذكر هذه الصفة صراحة فى التقرير ، وذلك لأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل فى ذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السـند الوحيد الذى يشـهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٨ ص ٩٨١)

١٥٢٤ — للنائب العمومى وحده بصفته نائبا عاما حق تقرير الطعن بالنقض فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠ فالتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة فى الطعن فى مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلا شكلا ٠ ولا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة والقول بأن عمل المرؤوس يعتبر صادرا من الرئيس ، لأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ قصد به أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا الحق بنص صريح ، اذ فى ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع فى رفع الطعون ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٥ ص٤٨)

١٥٢٥ — الكتاب المرسل من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض مع ايداع الأسـباب فى الميعاد القانونى لا يعد توكيلا منه بالطعن ، اذ أن الموافقة على اتخاذ اجراء لا يفيد التوكيل فى اجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا ٠

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٦ ص ٢٤٦)

١٥٢٦ — اذ خولت المـادة ١٩٣ اجـراءات المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محـكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فقد جاء نصها عاما مطلقا غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض

المدعى به نصابا معينا ٠

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١٥٢٧ — حق المجنى عليه فى الطعن فى الأمر الصـادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا ينتقل الى ورثته ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٥ ص ٤٣٠)

١٥٢٨ — ان المـادة ١٩٣ اجراءات جنـائية أجازت للمجنى عليـه الطعن أمام محـكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على اجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ، وهى اذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقـل بوفاته الى ورثته ٠ وقد جرى القانون على ذلك فى المـادة ١٦٢منه اذ أجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، واذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٧ ص ٥٠٢)

القرار الذى يجوز الطعن فيه

١٥٢٩ — من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية انما هو — على خلاف الأصل — أحد أطراف الخصومة الجنائية فى مرحلة التحقيق ، وقضاء الاحالة جزء منه ، وله بهذه المثابة طبقا للمـادة ١٩٣ اجراءات الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، ومن ثم فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ، ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليه فى منطوق الحـكم الصادر بنقض الأمر المطعون فيه ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١٥٣٠ — أفادت المـادة ١٩٣ اجراءات أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية

بتقدير أن قضـاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهة حـكم ، ومن ثم فلا ولاية له في الفصل في الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالها الى المحـكمة المدنية المختصة فان هذا الشق في قضـائه يكون لغوا لا يعتـد به ولا يحوز قـوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن • ولا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء •

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١٥٣١ — لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية — بموجب المـادة ١٩٣ اجراءات — على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضـاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهة حـكم • ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فان قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن •

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨)

١٥٣٢ — حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهـام طبقا للمـادتين ١٩٣ و١٩٤ اجراءات جنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحـكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخـالفة • ولمـا كان الأمر المطعـون فيه الصـادر بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى ليس من بين الأوامر التى أوردها الشـارع فى المـادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا •

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٥٣٣ — نص الشارع فى المواد ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ اجراءات جنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار اليها على سـبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى

تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها ٠

(١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٠ ص ٦٦٨)

١٥٣٤ — امر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

١٥٣٥ — الأمر الصادر بالاحالة لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى ، وما ذلك الا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشىء مما جاء فيه ، بل ان لها ولو من تلقاء نفسها أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ ، وللمتهم أن ينبهها الى ذلك بما له من حق ابداء كل اعتراض فى صدد محاكمته ولو كان متعلقا بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى ٠ واذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فان حكمها ذاته — لا أمر الاحالة — هو الذى يجب أن يوجه اليه الطعن ٠ واذن فاذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الاحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة اليه فيه ، وكان الحكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣١ ص ٢٥٦)

١٥٣٦ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠٧ ص ٢٧١)

أثر الطعن

١٥٣٧ — معارضة المدعي بالحق المدني في أمر قاضي الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي فيه سواء بسواء ·

(١٩٢٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٠ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٦/١٢ جـ ٢ ق ٥٠ ص ٤١)

١٥٣٨ — وحيث ان مبنى هذين الطعنين ان محكمة الجنايات أخطأت في تطبيق القانون اذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة · ويطلب الطاعنان نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل في موضوعها · وقد بنيا طعنهما على عدة أسباب أورداها ·

وحيث أن أول ما يلاحظ على الحكم المطعون فيه أنه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعي بالحق المدني وحده في الأمر الصادر من قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا تحرك الدعوى العمومية مطلقا وكذلك لا تحرك دعواه المدنية لدى السلطات الجنائية الا لتبليغها غرفة المشورة الى محكمة الجنايات فاذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشأنها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية — لو صح ذلك لأصبح حق المدعي المدني في تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذي يعطي للناس حقوقا خيالية لا قيمة لها لدى المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرد التمرن الأفلاطوني على المرافعات لدى السلطات الجنائية الى حد ما · وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذي خوله أفلاطونيا · وانما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القانون على غير وجهه · اذ الواقع أن معارضة المدعي المدني وحده تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي سواء بسواء وبيان ذلك ·

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أن قاضي الاحالة اذا لم يجد أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم · فالأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى واجب اصداره اذا كانت الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكون جريمة معاقبا عليها ولكن أدلة

نسبتها للمتهم غير كافية للاطمئنان على وقوعها منه . ومقتضى هذا النص الصريح أن الدعوى التى يأمر بأن لا وجه لها هى الدعوى العمومية ، وأنه مهما تكن الواقعة فى ذاتها صالحة لان تكون أساسا لمسئولية مدنيه واضحة فان قاضى الاحالة لا شأن له بتلك المسئولية المدنية ولا بالدعوى الخاصة بها فلا يأمر باحالتها ولا بأن لا وجه لاقامتها . وهذا من الاولويات التى لا تحتمل الجدل .

اذا تقرر هذا وعلم علما ضروريا أن أمر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا مدلول له الا المنع من الدعوى العمومية وانه لا ينصب الا على هذا المنع من الدعوى العمومية وان الدعوى المدنية ليست ملحوظة فيه بأى وجه كان علم بالبداهة أن حق المعارضة المعطى للمدعى المدنى بمقتضى المادة ١٢ ج لا يمكن أن يوجه الا ضد هذا المنع من الدعوى العمومية وأن من المستحيل استحالة قانونية أن ينصب على المنع من الدعوى المدنية ما دام ليس من وظيفة قاضى الاحالة أن ينظر فيها ولا أن يبحث فى ثبوتها وعدم ثبوتها ولا أن يتخذ بشأنها أى قرار لا باقامتها ولا بأن لا وجه لاقامتها سواء أصحت فى نظره هى والدعوى العمومية أم صحت هى فى نظره دون الدعوى العمومية أو لم تصح لا هى ولا الدعوى العمومية .

وحيث ان هذا الفهم الواضح هو وحده الذى يتمشى معه نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ ج . فان هذه الفقرة تنص على أن غرفة المشورة اذا قبلت المعارضة — أى المذكورة فى صدر المادة وهى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى — تحيل القضية على النيابة اذا كانت جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضى الاحالة أى تحيلها الى محكمة الجنايات . ومقتضى هذا النص الصريح أن غرفة المشورة بناء على معارضة النائب العمومى او بناء على معارضة المدعى بالحق المدنى — ان كان هو الذى عارض — تدرس القضية ثم تقبل المعارضة أو ترفضها . والقبول أو الرفض يترتب على معرفة ما اذا كان فى وقائع القضية جريمة قانونية أم لا . فان لم تجد فيها جريمة ما فانها ترفض المعارضة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر أسباب المسئولية المدنية . لأنها لو قبلت المعارضة فى هذه الصورة لوجدت سبيل التصرف منقطعا أمامها ، اذ هى لا تستطيع الاحالة لا على النيابة العمومية ما دام القانون لا يصرح لها بذلك الا فى صورة ما اذا وجدت فى القضية جنحة أو مخالفة ولا على محكمة الجنايات ما دام القانون لا يصرح لها بذلك الا اذا وجدت فى القضية جناية ،

ويكفى أن تستغلق القضية هكذا فى يدها ــ وهى ليست جهة حكم بل جهة تحضير ــ حتى يتعين عليها رفض المعارضــة مهمــا تكن المسئولية المدنية واضحة · وينتج من هذا حتما أن ما يزعمه البعض من أن معارضــة المدعى بالحق المدنى انما تحرك دعواه المدنية ــ ودعواه فقط ــ لدى غرفة المشــورة هو زعم فاسد · لأن تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له ما دام السبيل منقطعا قانونا بغرفة المشورة دون تصريف المــدعى المدنى فيما يتعلق بحقه اما بالحكم بنفسها فيه أو بتعيين المحكمة التى تحكم له فيه ·

ذلك مقتضى النص اذا لم تجد غرفة المشورة فى القضية بعد دراستها جريمة ما · أما اذا وجدت بعد الدراسة أن فيها جريمة قانونية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فانها تقبل تلك المعارضة ــ أى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى ــ وتحيل القضية على النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات اذا كانت هناك جناية · ومقتضى هـــذا النص الصريح أن معارضـــة المدعى بالحق المدنى انما تحرك الدعوى العمومية التى هى دعوى الجناية او الجنحة او المخالفة وأن تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذى تؤدى اليه بالذات معارضة المدعى بالحق المدنى · أما الدعوى المدنيــة فلا شأن لها مطلقا بهـــذه الاجراءات فلا هى ملحوظة للنيابة العامة عنـــد تقديمها القضية لقــاضى الاحالة ولا هى ملحوظة لهذا القــاضى ولا لغرفة المشورة · وما كان لأية سلطة من هـــذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بها ما دامت هى حقا خاصا لصاحبها ان شاء أخذ به وان شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا وما دامت هى فى قضايا الجنايات لا ترفـــع الا تبعا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا وما دام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذى له أن يرفعها فى أى حالة تكون عليها الدعوى العمومية الى أن تتم فيها المرافعة ·

وحيث أن الذى يشوش على من يرون أن معارضة المدعى بالحق المدنى لا تحرك الدعوى العمـــومية أمران : **الأول** : أن من المبادىء الأساسية أن الدعوى العمومية لا تملكها الا النيابة العامة وأن المدعى بالحق المدنى لا شأن له بها · وأنه تفريعا على هذا المبدأ نص فى المــادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح و٢٢٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض على أنه لا يسوغ للمدعى المدنى الاستئناف أو الطعن الا فيمـــا يتعلق بحقوقه فقط · **والثانى** : أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بأن معارضــة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة كما صرحت به المــادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصـــوص المعارضة التى يقدمهــا المدعى

بموجب المادة ١١٦ في أوامر قاضي التحقيق الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

وحيث أن الأمر الأول جدير بالاعتبار حقا • ولكن الاعتراض به انما يلحق التشريع لا القاضي الذى يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به مما قد يوجب النقد فنيا • ومن يرجع الى أصل المادتين ١٢ و١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والى التعديل الذى أدخل عليه القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ يرى أن أصل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة اذ هو لم يجعل للمدعى بالحق المدنى أى تدخل فى القرارات التى يصدرها قاضي الاحالة مهما يكن فيها من الخطأ القانونى أو الخطأ فى تقدير أدلة الوقائع ونسبتها للمتهمين • وكل ما ورد به بالمادة ١٣ هو حق للنائب العمومى فى الطعن بطريق النقض فى تلك القرارات اذا وقع فيها خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها • ولما وجدت الحكومة أن كثيرا من هذه القرارات التى تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فيها خطأ أو تجاوز من قضاة الاحالة لحدود سلطتهم اضطرت رعاية للمصلحة العامة أن تسعى لتلافى هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من المحاكمة فوضعت فيما وضعت مشروع المادة ١٢ ج • ومعنى ذلك أنها احتاطت للمسألة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق المعارضة فى المعارضات التى من هذا النوع الا للنائب العمومى مستبعدة بذلك كل تدخل من المدعى بالحق المدنى • فلما أحيل المشروع على لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت بأسانيد الحكومة ولكنها رأت أن تجعل للمدعى بالحق المدنى أيضا حق المعارضة كالنائب العمومى سواء بسواء • وعند المناقشة فى المشروع وفى تعديل اللجنة حصلت معارضة شديدة فيهما ، ولكن المدافعين عن رأى اللجنة بينوا للجمعية أن المدعى المدنى هو المضرور الأول وأن المصلحة العامة والنظام العام يقتضيان بأن يكون له حق المعارضة • والجمعية وافقت على رأى اللجنة وتابعتها الحكومة فخرج القانون وبه حق المعارضة معطى للمدعى المدنى أيضا محافظة على النظام والمصلحة العامة أى على الدعوى العمومية أن تعطل لا على الدعوى المدنية التى لا شأن للنظام ولا للمصلحة العامة بها والتى لم يرد بخاطر الحكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم فى شأنها أى تنظيم • ولا شك أن تلك طفرة فى التشريع تخالف المبدأ الأساسى القاضى بأن الدعوى العمومية لا تملكها الا النيابة العامة ولا شأن للمدعى المدنى بها • غير أنها طفرة اعتمدها النص وورد بها فلزم خضوع المحاكم

لها . ولا كبير غضاضة فى ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للمدعى من حق المعارضه بموجب المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات فى قرارات قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وما لمعارضته من التأثير فى تحريك الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٢٦ من ذلك القانون . بل كان ولا زال للمدعى المدنى أن يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة . واذن فيكون الاعتراض بالامر الاول لا محل له .

وحيث ان الأمر الثانى ظاهر عدم وجاهته . لا لأن من المبادىء المقررة أن المعارضة تعيد الأمر المعارض فيه الى أصله ، بل لأن نص المادة ١٢ ج نفسه لا يدع — كما سلف القول — مجالا للشك فى أن الدعوى التى تحركها معارضة المدعى المدنى انما هى الدعوى العمومية وليست الدعوى المدنية الا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشىء لها نظاما جديدا .

وحيث انه يبين مما تقدم أن الطعنين فى محلهما وأن الحكم واجب نقضه .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨٢ ص ٣٢٨)

١٥٣٩ — وحيث انه فيما يخص الوجه الأول فانه ثبت من الاطلاع على مفردات القضية أنها لما قدمت لقاضى الاحالة ضد المتهمين وثالث معهما قرر حضرته فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لاقامة الدعوى قبل رافعى النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما .

وحيث ان النيابة قبلت هذا القرار ولم تقدم عنه أى طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدنى بطريق المعارضة من غرفة المشورة بمحكمة الاسكندرية وهى قررت فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع الغاء الأمر المعارض فيه من المدعى بالحق المدنى واحالة المتهمين على محكمة الجنايات .

وحيث أن المعارضة من المدعى بالحق المدنى وقرار غرفة المشورة بالغاء أمر الاحالة لا يتعديان حقوق المدعى بالحق المدنى ولا يؤثران بشىء على الدعوى العمومية التى انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضى الاحالة الصادر

بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما . وقد أذعنت النيابة اليه وأصبح نهائيا ومكسبا للمتهمين حقوقا لا يسع المدعى بالحق المدنى نزعها بمجرد المعارضة منه . لأن هذه لا تتعدى ما له من الحقوق المدنية . وليس فى وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضى الاحالة .

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية وبراءة المتهمين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(١٣/٦/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨٤ ص ٣٣٣)

١٥٤٠ — وحيث ان النيابة تستند فى ورقة الأسباب المقدمة منها على أن المعارضة التى ترفع من المدعى بالحق المدنى وحده فى قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم تجعل لمحكمة المعارضه وهى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية الحق فى الغاء هذا الأمر بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى العمومية ولو لم ترفع معارضة من النائب العمومى عن هذا الأمر . واستندت تأييدا لطلبها على المادة ١٢ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ وعلى ما جاء بقانون تحقيق الجنايات من أن معارضة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى تعيد القضية الى سيرتها الأولى أى أن هذه المعارضة تؤثر على الدعويين العمومية والمدنية معا . وبناء على ذلك قالت النيابة فى ورقة الأسباب أن الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبل المتهم قد صدر عن خطأ . وطلبت قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه .

وحيث انه بالرجوع الى نص المادة ١٢ ج المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ وجدت قاصرة على جواز رفع المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى وترفع هذه المعارضة لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية فتفصل فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى تراها من النيابة أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

وحيث انه من المقرر قانونا ألا ترفع الدعوى العمومية على متهم فى جناية الا بناء على طلب النيابة فهى التى لهـا سلطة التحقيق . ومتى تم تقدمها وحدها لقاضى الاحالة بتقرير تحرره تبين فيه جليا الافعال المسندة الى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات الى آخر ما جاء فى المادة العاشرة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه بناء على هذا التقرير يصبح قاضى الاحالة مختصا وحده بالنظر فى القضية من جهة احالتها الى محكمة الجنايات أو أية دائرة أخرى مختصة بها قانونا أو يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب قانونا وكان أمره هذا نهائيا لا يقبل الطعن الا بطريق النقض من النائب العمومى لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره عملا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه بعد ذلك رؤى أن سلطة قاضى الاحالة هذه قد يكون فيهـا بعض المضرة فأخذت الحكومة فى تعديل المادة المذكورة بأن جعلت للنائب العمومى الحق فى المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وأن ترفع المعارضة المذكورة لغرفة المشورة للمحكمة الابتدائية . وعند المناقشة فى المشروع سنة ١٩١٤ بين الحكومة والجمعية التشريعية رأت الأولى أن تجعل للمدعى بالحق المدنى حق المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة لما له من المصلحة فى ذلك .

وحيث أن مجرد اباحة هذا الحق للمدعى بالحق المدنى لا يتناول مطلقا تحريك الدعوى العمومية التى هى فى الحالة التى نحن فى صددها ملك خاص بالنائب العمومى وحده دون أى عضو من أعضائه مهما عظمت وظيفته . وقد رأى الشارع فى ذلك زيادة ضمان للمتهم الذى بمجرد أن صدر فى شأنه أمر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة يصبح فى منجاة وليست لأية سلطة أخرى غير النائب العمومى بالذات أن تطعن فى هذا الأمر بطريق الطعن الجديد وهو المعارضة أمام غرفة المشورة توصلا لبحث الدعوى العمومية من جديد .

وحيث انه لا يمكن أن يحاج على هذا القول بما جاء فى المادة ١٢٣

من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بأن المعارضة التى ترفع عن أمر قاضى التحقيق الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى من أعضاء قلم النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل · لأن هذا النص الصريح خاص بالأمر الصادر من حضرة قاضى التحقيق ولم يذكر صراحة فى تعديل سنة ١٩١٤ أن المعارضة من المدعى بالحق المدنى تعيد الدعوى لأصلها وتؤثر على الدعوى العمومية · ولا يمكن الحكم فى مواد الجنايات بالمشابهة والقياس · ومتى انعدم النص سقطت المؤاخذة · على أن قاضى الاحالة لم تكن سلطته تشبه قاضى التحقيق فى القانون الأهلى ولا أية سلطة أخرى فى التشريع الأجنبى ، بل هى سلطة فذة قائمة بذاتها فلا يؤاخذ المتهم الا بما سن له صريحا فى القوانين · ولا قياس ولا شبه فى المؤاخذة الجنائية ·

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح غير مقبول القول بأن المعارضة من المدعى بالحق المدنى وحده فى أمر قاضى الاحالة تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتبعث الدعوى العمومية من رمسها بعد أن انحل قيدها عن عاتق المتهم بقبول النائب العمومى الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى · وبعدم المعارضة فيه منه فقد أصبح نهائيا وحجة بما فيه ما لم تظهر أدلة جديدة تأذن ببعث الدعوى العمومية عملا بالمادة١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

وحيث انه مما يؤيد ذلك أيضا ما جاء فى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت بأنه اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه · والأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى أدلة جديدة حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات · فمتى كان أمر النيابة بالحفظ مانعا من رفع الدعوى ثانية الا اذا ألغى النائب العمومى قرار الحفظ فى المدة القانونية فمن باب أولى لا يجوز الرجوع الى الدعوى العمومية بعد أن حفظها قاضى الاحالة بالأمر الصادر منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ووافق عليه النائب العمومى بعدم المعارضة فيه فقد

اكتسب بذلك كل قوة لمصلحة المتهم لا يقوى على العبث بهـا المدعى بالحق المدنى برفعه معارضة لا تتعدى حقوقه المدنية .

وحيث انه لا يرد على ذلك بأنه ليس مقبولا أن تحصل المعارضـة من المدعى بالحق المدنى وتقبلها غرفة المشورة ثم تحيلها على محكمة الجنـايات قاصرة على الحقوق المدنية وحدها ، لأن هذا جائز قانونا محافظة لحقوق المدعى المدنى الخاصة . ومنها كمثل الحكم الصادر من محكمة الجنـايات القـاضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فرفع المدعى وحـده نقضا عن هـذا الحكم وقبل النقض وأحيلت الدعوى على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا فتحكم المحكمة المذكورة فيها فيما يخص الحقوق المدنية وحدها بغير مساس للدعوى العمومية التى قد انتهت بحكم البراءة وبعدم الطعن بالنقض فيه من النائب العمومى .

وحيث انه بنـاء على جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف أى نص من نصوص القـانون والطعن الموجه عليه على غير أسـاس ويجب رفضه .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٢ ص ٣٣٦)

مـادة ١٩٤ :

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
— تقابل المـادة ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمـادة ٤ من قانون التجنيح الصادر سنة ١٩٢٥ .

مـادة ١٩٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، او بان الواقعة جنحة او مخالفة .

حـكمان

١٥٤١ — الحق فى الطعن فى الأمر الصـادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه

المدعي بالحقوق المدنية اذ ليست له مصلحة حقيقية في احالة الدعوى الى محكمة الجنايات دون الجنح أو في اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهام ضد المتهم ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٢ ص ٦٤٩)

١٥٤٢ — يجب أن يصدر الطعن في قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامي العام في دائرة اختصاصه ، حتى تكون في ذلك ضمانة للمتهم فاذا وكل أحد أعوانه في التقرير بالطعن في قلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل منه — الا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، اذ الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، اما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن ٠

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٩ ص ٢٩١)

مادة ١٩٥ :

يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين اذا كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تاويله أو اذا وقع بطلان فى الأمر أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه ٠

ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض ٠

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
— تقابل نهاية المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مادة ١٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تاويلها ٠ ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض ٠

الأحـــكام

١٥٤٣ - متى كان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وفحص أدلتها ووازن بينهـا عن بصر وبصيرة وخلص فى تقرير سائغ - له سند من الأوراق - الى أن عناصر الاتهام يحوطها الشـك والريبة وليست كافية لاحالة المطعون ضـدهم للمحاكمة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز معاودة التصدى له أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٥٤٤ - لاضير على الأمر المطعون فيه اذا هو لم يورد دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان أو بعيدا عن محجة الصواب أو يرد عليه ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٥٤٥ - القرار الصادر من مستشار الاحالة بتأييد الأمر المستأنف والصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعى بالحق المدنى ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٥٤٦ - القرار الصادر من مستشار الاحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضع فى تقديره وفقا للمـادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محـكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٥٤٧ - القرار الصـادر من مستشـار الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعـوى يخضـع فى تقديره وفقا للمـادة ١٩٥ اجراءات لرقابة محـكمة النقض ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٨٣ ص ٩٢٦)

١٥٤٨ - من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصـادر من غرفة الاتهام أمام محـكمة النقض الا لخطـأ فى تطبيق القانون ، وذلك اعمـالا لنص المـادتين ١٩٥ و٢١٢ اجراءات جنائية ، ومن ثم فلا يقبل من

الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره في التسبيب ٠

(١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٣ ص ٣١٣)

١٥٤٩ — لا يجوز الطعن وفقا للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لآن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ٠

(١٩٦٢/١٠/٨ احكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ٦٠٤)

١٥٥٠ — الطعن فى قرار غرفة الاتهام بأنه لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ولا يجوز الطعن فيه للقصور ٠

(١٩٥٤/٦/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٧ ص ٨٣٢)

١٥٥١ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب ، فان طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا ٠

(١٩٥٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٣ ص ٧٩٥)

١٥٥٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

١٥٥٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ، ومن ثم فان غرفة الاتهام اذا عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والغاؤه ·

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٣ ص ٩٤٦)

مـادة ١٩٦ :

تحـكم المحـكمة فى الطعن بعد سـماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم · فاذا قبل الطعن تعيـد المحكمة القضية الى مستشار الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ·

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·
- تقابل المـادة ١٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

مـادة ١٩٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحـكم المحـكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم ، فاذا قبل الطعن تعيد المحـكمة القضية الى غرفة الاتهـام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ·

حـــكم

١٥٥٤ — ان الأمر المطعون فيه اذ انتهى الى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذى انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضـه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٧ ص ١٧٠)

الفصل الخامس عشر

فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧

الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة .

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

– تقابل المادة ١٢٧ من القانون السابق والمادة ٢/١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

– المذكرة الايضاحية : ولما كانت العودة الى التحقيق بمثابة التحقيق ابتداء فقد نص على أن العودة الى التحقيق لا تجوز الا بناء على طلب النيابة العمومية .

مادة ١٩٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة .

الأحكام

١٥٥٥ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة

الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

(١٢/٣١/١٩٩٣ ط ٦١٠١ س ٦١ ق)

١٥٥٦ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومه أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما وصدر فيها أمر حفظ هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة ، حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة ، وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها ٠

(١٦/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٣)

١٥٥٧ — يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ اجراءات أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لان له فى نطاق حجته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠ وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك ٠

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

١٥٥٨ — متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى

وحـدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضـلا عن أن شـعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصـائر المساهمين فى جريمة واحدة من التناقض الذى يتصـور أن يقع فى الأمر الواحد اذا صـدر بأن لا وجه بالنسبة لأحـد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك اذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة

مـادة ١٩٨

ـ الغيت بالمرسـوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

ـ كانت المـادة ١٩٨ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا الى محل الواقعة طبقا للمـادتين ٣١ و٣٢ من هذا القانون · ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ·

مـادة ١٩٩

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحـكام المـادة ٦٤ تباشر النيابة العـامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقـا للأحـكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التـالية :

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·

ـ تقابل المـادة ٢٩ من القانون السابق ·

مـاده ١٩٩ من القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة ان تباشر التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحـكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية :

مـادة ١٩٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المـادة ٦٤ تبـاشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مـع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ·

الأحـــكام

١٥٥٩ ـ لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسـفر

عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية ·

(١٩٥٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٦ ص ١٠٤٣)

١٥٦٠ – تسجيل المحادثات فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق ، على النيابة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى ·

(١٩٨٦/١/١ الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥)

١٥٦١ – النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين ، فلو طلب المتهم منها تحقيقا فى أمر من الأمور ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابته وجها من أوجه الطعن ·

(١٨٩٦/١٢/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٣٤ ص ١٤٧)

١٥٦٢ – من حيث ان المادة ١٣ ت·ج لم تصرح لأعضاء قلم النائب العمومى ولا لغيرهم من رجال الضبطية القضائية بالشروع فى اجراء التحقيقات الابتدائية الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية · وحيث انه لم تصر مشاهدة المتهمين فى هذه الدعوى حال ارتكاب الجناية المنسوب اليهم ارتكابها بالشروط المنصوص عنها بالمادة ١٤ ت·ج · وحيث بناء على ما ذكر يتعين قبول المسألة الفرعية المرفوعة من المحامى عن ··· والحكم باستبعاد أوراق التحقيق الابتدائى المعمول بمعرفة أحد أعضاء النيابة العمومية من ورق القضية ·

(جنايات مصر ١٨٨٧/٨/١٠ الحقوق س ٢ ص ٢٢٢)

مـادة ١٩٩ مكررا

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء · ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار ·

– مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر

فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ ·

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

- لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ١٩٩ مكررا مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار ·

مادة ٢٠٠

لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ·

- تقابل المادتين ٢٦ و٢٩ من القانون السابق ·

الأحكام

الندب لاجراء التحقيق

قواعد عامة

١٥٦٣ - نص المادة ٢٠٠ اجراءات جنائية عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فان ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصة بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله ·

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥٦٤ - استصدار النيابة العامة الاذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لاتخاذ الاجراء هو عمل من أعمال التحقيق ، سواء قامت بتنفيذ الاذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٠٠ اجراءات جنائية ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق

وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر تصريحا ممن يملكه وأن ينصب علـــى عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — غير استجواب المتهـم — دون أن يمتد الى تحقيق قضية برمنها ، وأن يكون ثابتا بالكتابة الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

١٥٦٥ — نصت المـادة ١٩٩ اجراءات جنـائية — وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه التحقيق بمعرفة النيابة العامة — على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقـــا لنص المـادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنايات والجنح طبقا للأحـكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » ، كما نصت المـادة ٢٠٠ على أنه « لكل من أعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضـــبط القضـــائى ببعض الأعمال التى من خصـــائصه » ، ولم يرد فى هذا الباب أية اشـارة الى المـادة ٧٠ اجراءات جنائية ، فدل بذلك على أن المـادة ٢٠٠ هى الأساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة العامة ومداه ، وقد جاء النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به ٠

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

شروط النـدب

١٥٦٦ — لم يشـــترط القـانون شـكلا معينا لاذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشـــها ، وأن يكون مصـــدره مختصـــا مكانيا باصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعـــا عليه بامضائه ٠ ولا يعيب الاذن عدم تعيين المـأمور له باجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صـحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضـــبط القضـــائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٣ ص ٩٦٤)

١٥٦٧ — لمـا كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صـــدر كتابة وقد أجاز لمـأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من

مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ق ٣٦ ص ١٦٧)

١٥٦٨ - تجيز المادة ٢٠٠ اجراءات جنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية . كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاذن . وكل ما يشترطه أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين .

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٥٦٩ - ما يشترطه القانون من ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

١٥٧٠ - من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا يجوز من ثم ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات ، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة من باب أولى أن يندب لاجراء التسجيل - ولو كان مفوضا فى الندب - شخصا من غير مأمورى الضبط المختصين

مكانيا ونوعيا لاجرائه ، والا كان التسجيل باطلا ٠

(١٩٨٦/١/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢ ص ٦)

١٥٧١ - من المقرر أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب الى المقدم ٠٠٠٠ أو من يندبه من مأمورى الضبط فان دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار اليه هو الاباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

١٥٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لاستنفاد اذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله « وحيث انه عن الدفع بأن اذن مجلس القضاء الأعلى قد استنفذ بالتسجيل التليفونى من مكتب الشاهد وتكون بالتالى التسجيلات التى تمت بمسكن الأخير غير مأذون بها ولا يعول عليها كدليل فى الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الاذن اذ اشتمل اتخاذ اجراءات التحقيق وما يستلزمه من الاجراءات الفنية كتسجيل المحادثات الشفرية السلكية واللاسلكية والمراقبة والتصوير وكذلك ضبط وتفتيش ٠٠٠٠ الرئيس بمحكمة السويس الابتدائية - الطاعن - وما قد يتقاضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ ٠٠٠٠ - المبلغ - وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الاذن ولما كان الاذن قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ٣ م وقد اتخذت الاجراءات كلها المأذون بها خلال يوم ١٩٨٤/١٢/٢ ويوم ١٩٨٤/١٢/٣ وعموما خلال الأيام العشرة الصادر بها الاذن ، وكانت الاجراءات فى مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الاذن ، ومن ثم تكون قد تمت جميعها متفقة وصحيح القانون ٠

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

تنفيذ الندب

١٥٧٣ - اذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش

مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك ، فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند اليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

١٥٧٤ — من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامه لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٥٧٥ — من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ٠

(١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٠)

١٥٧٦ — من المقرر فى القانون أنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينديه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابه والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ما دام ان من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات ، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره ٠

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٩ ص ٧٢٥ ، ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ق ٦٨ ص ٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٢/٣ س ٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٥٧٧ — المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، فيجوز أن يتولاه اولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون

بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء .

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٦)

١٥٧٨ — الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب .

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

١٥٧٩ — متى كان تنفيذ اذن التفتيش موكولا الى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ، فانه لا يعيب الاجراءات أن يكون تنفيذ الاذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الاذن منزل الطاعن .

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

١٥٨٠ — اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى فانه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

صور للندب

١٥٨١ — من المقرر أنه يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه ، انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به .

(١٩٨٧/٢/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٧ ص ٢٤٦)

١٥٨٢ — لا يشترط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل الى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة ، التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة الآمرة ، وليس باسم المندوب له .

(١٩٨٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٩ ص ١١٨٠)

١٥٨٣ — لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ٠

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٢ ص ٢٧١)

١٥٨٤ — لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها ، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة ٠

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٩ ص ٧٢٥ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٥٨٥ — كتابة أمر الندب على ذات اشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فيه تهمة احراز المخدر ٠

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

١٥٨٦ — لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ٠

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

١٥٨٧ — ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور ابداها احد مرؤوسيه ٠

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

مادة ٢٠١

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ٠

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من

النيابة العامة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

— تقابل الفقرة الأولى المـادة ٣٧ من القـانون السـابق ، والفقرة الثـانية تقـابه المـادة ٣٩ منه .

مـادة ٢٠٢

اذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة الأربعـة الأيام أن تعرض الأوراق على القـــاضى الجزئى ليصدر أمرا بمـا يراه بعـد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقـاضى مد الحبس الاحتيـاطى لمدة أو لمدد متعـاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

— تقابل عجز المـادة ٣٧ من القانون السابق .

مـادة ٢٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى ، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مـادة ٢٠٣

اذا لم ينته التحقيق بعـد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المـادة السابقة وجب على النيابة العــامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصـــدر أمرا بما تراه وفقــا لأحكام المـادة ١٤٣ .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

ـ تقابل المـادة ٣٧ من القانون السابق ٠

مـادة ٢٠٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المـادة السابقة ، وجب على النيابة العامة ارسال الأوراق الى قاضى التحقيق ليتولى هو اجراء التحقيق ٠

ولقاضى التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطى ثلاثين يوما ٠ فاذا لم ينته لتحقيق بعد ذلك ، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطى كالمقرر فى المـادة ١٤٣ ٠

مـادة ٢٠٣ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المـادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المـادة ١٤٣ ٠

حـــكم

١٥٨٨ ـ اذا طلب الى المحكمة الابتدائية وهى منعقدة بغرفة مشورة الاذن بامتداد مدة حبس المتهم احتياطيا بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور ورأت أن هناك وجها للاستمرار فى التحقيق مـع امتداد الحبس الاحتياطى ، فهى لا تملك أن تأذن به لأكثر من الأربعة عشر يوما المقررة للقاضى الجزئى لأنهـا انما حلت محله فى اصدار الأمر المذكور لضمان مصلحة المتهم بعرض أمره على ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد ٠

(مصر الابتدائية ـ غرفة المشورة ـ ١٩٢٧/٨/٢٢ المجمـــوعة الرسمية س ٢٩ ق ٢٥)

مـادة ٢٠٤

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ٠

ـ تقابل المـادة ٤١ من القانون السابق ٠

مـادة ٢٠٥

للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلمـا طلبت النيـابة العامة الأمر بامتداد الحبس ٠ وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى [illegible] ٠

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى [illegible] ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠
- تقابل عجز المادة ٤١ من القانون السابق ٠

مـادة ٢٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس ٠ وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ ٠

مـادة ٢٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة القاضي الجزئى بعبارة قاضي التحقيق فى المادة ٢٠٥ ٠

مـادة ٢٠٥ معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للقاضي الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس ٠ وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١٦٤ فقرة ثانية ومن ١٦٥ الى ١٦٨ ٠

مـادة ٢٠٦

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ٠

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضي الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ٠ ويجوز للقاضي الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة او مددا اخرى متماثلة ٠

وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر

من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، تحت المادة ٦٣ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— تقابل المادة ٣٠ من القانون السابق .

مادة ٢٠٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ، أو منازل غير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء عن اذن من قاضى التحقيق .

مادة ٢٠٦ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ٢٠٦ .

مادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

ويجوز أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى . ويصدر القاضى هذا الاذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه ، أو مراقبة المحادثات المتعلقة به .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا ان أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه .

الأحكام

١٥٨٩ — استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الاجراء عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الاذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك . ولم يشترط القانون شكلا معينا للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .

(١٩٨٥/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٨ ص ٨٣١) .

فقرة ثانيـة

١٥٩٠ – جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير اليهما واباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المـادة ٩١ يتسع فى ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كمـا ينـدرج تحته المكالمـات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشعوية ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

فقرة ثالثـة

١٥٩١ – لا جـدوى للتحدى بما تقضى به المـادتان ٤٤ و٤٥ من الدستور من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القـانون ، اذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على المـادة ٣٠٦ وان أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، الا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصـادر من النيابة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضـائى بتنفيذ الأمر الصادر من القـاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ٠

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٥٩٢ – اذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وافصح عن اطمئنانه الى كفايتها ، فانه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لاذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار اذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليـه فى المـادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنـائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥٩٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بمراقبـة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سلطة التحقيق لا الى القاضى الجزئى المنوط به اصـدار الاذن تحت اشراف

محكمة الموضوع .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

مـادة ٢٠٧

ـ ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ـ كانت المـادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بنـاء على المواد السابقة أن يتولى بنفسـه التحقيق فى الدعوى » .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

مـادة ٢٠٨

تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العـامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق .

ويكون الحـكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنـع عن الاجابة من القـاضى الجزئى فى الجهـة التى طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة .

ـ تقابل الفقرة الثانية من المـادة ٣٣ من القانون السابق .

مـادة ٢٠٨ مكررا

ـ أضيفت بالقـانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

ـ وألغيت بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

ـ كانت المـادة ٢٠٨ مكرر قبل الغائها تنص على أنه :

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السـلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهـام ولا تتقيد بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ .

ومع ذلك يجوز للمتهـم ان يتظلم من امر حبسه لرئيس محـكمة الجنايات او لقاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال اذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليـه دون تقديمه الى المحـكمة .

وفى غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه .

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ٤٤ أو ما بعدها .

ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشان وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالافراج المؤقت عن المتهم .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

مادة ٢٠٨ مكررا (أ)

يجوز للنائب العام اذا قامت فى التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمه الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليه ، وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا ، ويصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

ـ مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ .

مادة ٢٠٨ مكررا (ب)

يجوز لكل ذى شان ان يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها او الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة

بحسب الأحوال • كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه •

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيهـــا ما يتبع فى شأن الاجراء الصـادر به الأمر المشار اليه فى المـادة السابقة • ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليهـا بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر اشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل •

ـ مضـافة بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٧ الصـادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ •

مـادة ٢٠٨ مكررا (جـ)

يجوز للمحكمة عند الحـكم برد المبالغ أو قيمة الأشـــياء محل الجرائم المشار اليها فى المـادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العـــامة أو المدعى بالحقوق المدنيـــة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحـكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم •

ـ مضـافة بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٧ الصـادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ •

مـادة ٢٠٨ مكررا (د)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبـل أو بعـــد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعـــة و١١٣ مكررا فقرة اولى و١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات •

وعلى المحكمة ان تأمر بالرد فى مواجهـة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحـكم بالرد نافذا فى اموال كـل منهم بقدر ما استفاد •

ويجب ان تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا

لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم ٠

ـ مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المادة ٨ مكررا ٠

مـادة ٢٠٩

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠ ولا يكون صدور الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام أو من يقوم مقامه ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ٠

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

ـ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المادة ٥/٤٢ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : كما رؤى أن تعدل المادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر ، وذلك طبقا لما كان منصوصا عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ٠

مـادة ٢٠٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

مـادة ٢٠٩ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه .

مـادة ٢٠٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصـدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهـم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

الأحـــكام

العبرة فى القرار بالواقع

١٥٩٣ — فرق بين الأمر الادارى بالحفظ وبين الأمر القضـــائى الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منهـا على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى الجنائية ولهـذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٣ ص ١٠٠٨)

١٥٩٤ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩)

١٥٩٥ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنـائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها — أيا كان سببه — أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، له حجيتـه التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٥٩٦ — لمـا كانت القرارات التى تصدر من النيابة وتحوز حجية الأمر المقضى هى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية — كسلطة

تحقيق تباشر التحقيق طبقـا للأحكام المقررة لقـاضي التحقيق — فصـلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها ، كالدفع بعـدم الاختصـاص المبدى من أحد الخصوم أو فى طلب رد الأشياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها باصدار أمر بعـدم وجـود وجه لاقامة الدعوى ، وهى قرارات — بحسب الأصل — تقبل الطعن فيهـا اعمـالا بالمواد ١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٩٩ و٢١٠ اجراءات ، أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سـلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدية بها حسن ادارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق ، فانها لا تعتبر من أوامر التحقيق ، ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ، ومن ثم فانهـا لا تحوز حجية الأمر المقضى • لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بارسال أوراق الدعوى الى النيابة العسكرية للاختصاص ، لم يصدر عنها فصلا فى دفع أبدى أمامهـا وانما أصدرته النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بنـاء على ما ارتأته من أن المتهم من أفراد القوات المسلحة ، فان هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة اذا ما أعيدت اليها الدعوى من التصرف فيها •

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣ ص ٣٢)

١٥٩٧ — يعد الأمر الذى تصدره النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه أمرا بعـدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها الى عدم أهمية الواقعة المطروحة •

(١٩٧٢/٥/٧ أحـكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ ق٢٢٢ ص ١٠٧٩ ، ١٩٦٧/٥/٢٦ س ١٨ ق ١٤٠ ص٧١٢)

١٥٩٨ — العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها •

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

شروط القرار

١٥٩٩ — من المقرر أن القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، سواء من النيابة العامة أو مستشار الاحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة — أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال — الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليه عنه ، مما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة — أو غرفة المشورة — أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه.

(١٩٨٢/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

١٦٠٠ — يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى.

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧)

١٦٠١ — لا يمكن للمتهم أن يكتسب حقا لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى اصدار قرار لمصلحته ، لأن العبرة بما انتهى اليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره ، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتما نافذا طبقا للقانون ما لم يذيله المحقق بامضائه ، فاذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن اتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا منه .

(١٩٣٥/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٤)

١٦٠٢ — اذا أشارت النيابة على المدعى المدنى فى دعوى تزوير برفع دعواه مباشرة فى مدة عينتها له بعد أن انتهت من التحقيق ، فلا يعد ذلك منها أمرا بحفظ الدعوى قطعيا يمنعها من رفع الدعوى طبقا لنصوص المادة ٤٢ ت. ج . وعلى أى حال يجوز للنيابة العمومية عند نظر الدعوى المرفوعة مباشرة عن المدعى المدنى أن تنضم اليه فى طلب العقوبة .

(١٩١٩/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٦)

القرار يسبقه تحقيق

١٦٠٣ — ندب النيابة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك أن استجواب المتهم — على هذا النحو — أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و١٩٩ اجراءات جنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٥ ص ١٠٤١)

١٦٠٤ — لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى الى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب باجراء التشريح وتقديم تقرير منه الى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عمل من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية ، فانه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب — بمقتضى القانون — توافره فى أمر الحفظ الملزم ، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣١٥ ص٣٠٥)

١٦٠٥ — اذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ثم عادت وقدمت المتهم الى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فان المحكمة اذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت اذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل اصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١١٧ ص ١١١)

١٦٠٦ — ان نص المادة ٤٢ تحقيق جنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر ، ولم يجعل فيه للأسباب التى تتخذ اساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى ، وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعا من العود الى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق ،

وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان اجراؤه بنـاء على انتداب منها ، وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر ، فان الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشيء المحكوم به فيقيـد النيابة في الحدود المرسومة بالمـادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن التحقيق الذى اعتمدت عليـه انمـا أسفر عن ثبوت مقـارفة المتهم لجريمة لا تستأهل — على حسب الظروف والملابسات التى وقعت — أن يقيم عليـه الدعوى المومية بها ٠

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٨٦ ص ٥٥٧)

١٦٠٧ — اذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المـادة التاسعة من قانون المشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحـالة الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط اجراء أى تحقيق ، ويكون الأمر بالحفظ مانعا من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغاه النائب العام ، وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه ٠

(١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٥٥ ص ١٤٥)

١٦٠٨ — القرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية يكتسب كغيره من القرارات قوة الشيء المحكوم فيـه متى كان صادرا بعـد تحقيق ٠

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٣٧ ص ٤٢٩)

١٦٠٩ — تأشير النيابة العامة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنى القانونى الوارد بالمـادة ٤٢ تحقيق جنايات ، اذ الحفظ المقصود بهذه المـادة هو الذى يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الادانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع الى المحكمة الجنائية ٠

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ق ٢٩ ص ٣٦)

صور لشرط صراحة القرار

١٦١٠ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحـا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ٠

(١٩٨٥/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢١ ص ١١٨٨)

١٦١١ — الأصل في الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، فلا يصح استنتاجه من تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليـه حتما وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى ٠

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

١٦١٢ — الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ٠

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ س٥٩ ق ، ١٩٨٨/١/١٢ ط٦٨٤٩ س ٥٦ ق)

١٦١٣ — من المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضـائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب بحسب الأصـل أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجـد في أوراق الدعوى وجها للسير فيها ٠ فالتأشـير على تحقيق بارفاقه بأوراق شـكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيـد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ٠

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩)

١٦١٤ — انه وان جاز أن يستفاد أمر الحفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ منه بالظن ، واذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المـالية بقيد

الأوراق بدفتر الشيكاوى وحفظها اداريا انما ينصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التي لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فانه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢)

١٦١٥ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا انه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن · لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة انما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى انها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله تحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ·

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٦١٦ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسال الأوراق الى الرياسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات وتأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى ، فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده باصدار الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، ومن حقه اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، واذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا محل له ، اذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن وعدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه لا يعيبه ما دام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره ·

(١٩٧٢/١٢/٣ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٤ ص ١٣٠٧)

١٦١٧ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحـا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٢ ص ١٢٠٧)

١٦١٨ — من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احـــدى سلطات التحقيق بعـــد أن تجرى تحقيق الواقعه بنفسها او يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منهـــا على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها امرا بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعـدم وجود وجه ، اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٥٦١٩ — الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالـكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليـــه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ ، واذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة الى متهم ، بل كان كل ما صـــدر عنها هو اتهام غـــيره بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، ١٩٥٢/٤/١٥ س ٣ ق ٣١٩ ص ٨٥٠)

١٦٢٠ — ان رفع الدعوى العمومية على أحـــد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام ان أمرا صريحا مكتوبا — كالشأن فى جميـــع الأوامر القضائية — لم يصدر بالحفظ ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى

على متهم دون آخر لا يحمل على انها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم اقامة الدعوى ٠

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٥٢ ص ٨١٦)

١٦٢١ ـ التأشير على تحقيق بارفاقه باوراق أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ، ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة الى الغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة ٠

(١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦)

١٦٢٢ ـ اذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر ٠

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٩ ص ٥٤٨)

١٦٢٣ ـ اذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة فى التهمة بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى ومن شأن نهائيته هذه أنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأى حال٠

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٤ ص ٥٠٩)

الحفظ الضمنى

١٦٢٤ ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو

يؤخذ فيه بالظن

(١٩٨٢/١٠/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

١٦٢٥ — لما كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بضبط واحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، الا أنها عادت فقصرت الاتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك خصما فى الدعوى ٠

(١٩٨٥/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢١ ص ١١٨٨)

١٦٢٦ — من المقرر أنه اذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فانه لا يصح اعتبار تصرفها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، لأن الأصل فى هذا الأمر أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ان ثمة أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، واذ كانت النيابة العامة بعد أن سألت الطاعنين قد قيدت الأوراق جناية ضد المتهمين الثالث والرابع بوصف أنهما حرضا على الوساطة فى الرشوة ، فان ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على الطاعنين ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من اطراح دفع الطاعنين فى هذا الشأن سديدا ، ولا يعيبه ما استطرد اليه من تقرير قانونى خاطىء ، حين قيد سلطة النيابة العامة فى اصدار قرار بألا وجه لاقامة الدعوى بقيود لا سند لها من القانون ٠

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

١٦٢٧ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ٠ فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى

على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة ·

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٠ ص ٩٧)

١٦٢٨ — ان حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة الى اصــدار قرار خاص به ، ما دام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فانه يتضمن حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه ·

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ١٩٦ ص ٦٠٠)

١٦٢٩ — أوامر الحفظ المنصــوص عليهـــا في المـادة ٤٢ تحقيق جنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص باصدارها ، فلا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاســتنتاج من أعمال أخــرى ادارية كانت أو قضائية ، الا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ، اذ هــذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى عــلى أن من اتهمهم المبلــغ هم بريئون مما اتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه ، وان النيابة انما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا ، ففى مثل هذه الصورة ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنيا ، ويكون صحيحا منتجا آثاره ·

(١٩٣٠/١/٣٠ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٣٨٣ ص ٤٥٧ ، ١٩٣١/٤/٢٣ جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩ ، ١٩٣١/٥/٧ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣ ، ١٩٣٥/٤/٨ جـ ٣ ق ٣٥٥ ص ٤٥٧)

١٦٣٠ — لم تشترط المـادة ١/٤٢ تحقيق جنايات لقرارات الحفظ فى الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه ، ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدى اليها ، كما لم تشترط أن تكون مســببة ، فاذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فان معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فان المبلغ مستحق للعقاب على كذبه ، وهذا يكفى ليعتبر تصرفا فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لاصدار أمر بالحفظ كتابة ·

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦)

حجية القـرار

١٦٣١ — أمر الحفـظ الذى تصـدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صـحيح القانون أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة الى التحقيق الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المـادة ٢٠٩ وما بعدها من قانون الاجراءات ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا أم لم يكن ٠

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

١٦٣٢ — الأمر الصـادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ٠

(١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٢ ص ٣٤٦)

١٦٣٣ — الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ، اذ له ما للأحـكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن به الخصوم ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩)

١٦٣٤ — الأصـل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعـال التى يعاقب عليها القـانون يكتسب — كأحـكام البراءة — حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجيته الا فى حق من صدر لصالحه ٠

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥)

١٦٣٥ — الدفـع بعدم قبـول الدعوى الجنـائية — أو بعدم جـواز نظرها — لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحـكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة

المطلوب محاكمة المتهـم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢ ، ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠)

١٦٣٦ - دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حـكمه عام ينسحب فيه خطـاب الشـارع الى كافة أطراف الدعوى الجنائية ، فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العامة - ما لم تظهر أدلة جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وان كان الشـارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه التى اسـتبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنـع عليه بالتـالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سـلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى ، وهو ما لا يتفق مع ما هدف اليه الشارع من احاطة الأمر بأن لا وجه - متى صار باتا - بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء . ولمـا كان يبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١ ص ١١٧)

١٦٣٧ - للمحـكمة حين نظر دعوى البـلاغ الكاذب أن لا تتقيـد بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها ، ذلك أن

حجيه هذا الامر مؤقته بي شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به في بحث كذب البلاغ ونية الاضرار لا يكون له محل ·

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧)

١٦٣٨ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته - حتى ولو لم يعلن به الخصوم - ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ، ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ و٢١٠ اجراءات جنائية صريحتان في أن أحكامهما تنتظم المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية على السواء ·

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٦٣٩ - اذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة اذ هي قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، وكان الحكم الصادر في هذه الدعوى بادانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك ، ولما كان يبين من الطعن الذي قدمه المتهم في ذلك الحكم الى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة باعادة تحقيقها وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن في مبدأ الأمر متهما ، واذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر في شأنه ·

(١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧٠ ص ٥١٨)

١٦٤٠ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ·

(١٩٨٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٧ ص ١٦٨)

١٦٤١ - الأمر الذي تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن

كذب البلاغ ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧٦ ص ٣٢٨)

١٦٤٢ – ان سبق صدور أمر النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحتها فى حكمها ، فان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية ٠

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٨٧ ص١٥٧)

١٦٤٣ – اذا كان قد صدر أمر حفظ من أحد النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابه أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة ، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما أمر الحفظ ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فان أمر الحفظ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى به ٠ وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٦٤ ص١٠٩)

١٦٤٤ – الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى هو دفع جوهرى ، يجب أن تعرض المحكمة له ايرادا وردا ٠

(١٩٨٠/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٠ ص ٩٢٥ ، ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ق ٢٢١ ص ١١٤٧)

١٦٤٥ – الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة العامة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشىء المحكوم به ٠ ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت

الى المتهـم تهمة فى موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفـظ الدعوى · أما القرار الذى يصدر بحفـظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين فلا يصـح الاسـتناد اليه فى طلب عدم قبول الدعوى ، لأن ذلك يتنافى مع المبادىء التى تقوم عليها حجية الشىء المحكوم به ·

(١٩٣١/٤/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٥١ ص ٣٠٢)

مـادة ٢١٠

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان صـادرا فى تهمة موجهة ضـد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات ·

ويحصـل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر ·

ويرفع الطعن الى محـكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشـورة فى مواد الجنايات والى محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحـكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق ·

معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صـدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

— راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ·

— معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ · وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المـادة ٦٣ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ ·

— لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ·

مـادة ٢١٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المـادة السابقة أمام

غرفة الاتهام ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مـاده ٢١٠ معدله بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مـادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته او بسببها .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر .

ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات . ويتبع فى رفعه والفصل فى الأحكام المقررة فى شان استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق .

مـادة ٣/٢١٠ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات . ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شان استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق .

الأحـكام

قرارات غير قابلة للطعن

١٦٤٦ — أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم — فيما حرمه — اتخاذ اجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق او من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ اجراءات جنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢١ ص ٥٤٥)

١٦٤٧ — الأمر يمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراء تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ اجراءات جنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٦٤٨ — لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات جنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الامر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف ، فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ، وهو اجراء ادارى ، عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه ٠

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

١٦٤٩ — الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة الى قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية والتى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٠٩)

من يطعن فى القرار

١٦٥٠ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة فى القانون ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ٦٥٢)

١٦٥١ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة

العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ اجراءات ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٦٥٢ — الأوامر التي تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها الا من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية وحدهما ، وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ٠ ولما كان الطاعن هو المشكو في حقه في الشكوى التي باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالي فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتي يكون له الطعن في هذا القرار بالطريق الذي رسمته المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

النظر في الطعن

١٦٥٣ — ان الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعني كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٦٥٤ — تقضي المادة ٢١٠ اجراءات جنائية المعدلة برفع الاستئناف في أمر الحفظ الصادر في مواد الجنايات الى مستشار الاحالة ، ومن ثم الاختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين في أمر الحفظ الصادرة من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الاحالة ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

١٦٥٥ — تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانوني في الدعوى وما خوله من حقوق في صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده وهو النزاع على الصفة التي بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشر بنفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لرفعه من غير ذي صفة استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق في الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالا لنص المادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، كما أن التوكيل

الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكله هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح ·

(١٩/١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥ ص ٨٥)

١٦٥٦ ـ اذا لم تعارض النيابة العمومية فى أمر قاضى الإحالة القاضى بأنه لا وجه لاقامة الدعوى فليس لمعارضة المدعى بالحق المدنى فيه ولا لقرار غرفة المشورة بالغائه أى تأثير على الدعوى العمومية ، ذلك لأنها تنتهى بذلك الأمر الذى يصبح نهائيا بعدم معارضته النيابة فيه ، ولأن المتهم يكتسب به حقوقا لا يجوز للمدعى المدنى حرمانه منها بمجرد معارضته اذ هى لا تتعدى ما له من الحقوق ، ومن ثم يكون الحكم بالعقاب المترتب على القرار الصادر من غرفة المشورة على هذه الصورة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه ·

(٢/٢/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٨)

١٦٥٧ ـ ان معارضة المدعى بالحق المدنى وحده فى قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أمام غرفة المشورة تحرك الدعوى العمومية أيضا فاذا قبلت غرفة المشورة المعارضة وأحالت الدعوى على محكمة الجنايات تنظر هذه الدعويين العمومية والمدنية معا لا المدنية فقط · ذلك لأن الشارع بالمادة ١٢/جـ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد وضع المدعى المدنى والنائب العمومى فى هذا الشأن على قدم المساواة · والذى يؤكد ذلك أن القانون لم ينص هنا على أن طعن المدعى المدنى وحده يكون قاصرا على حقوقه المدنية فقط ، كما قال صراحة فى المادتين ٢٧٦ ، ٢٩٩ من قانون ت·ج فى الطعن بطريقى الاستئناف والنقض ·

(جنايات أسيوط ٢٣/١١/١٩٣٥ المجموعة الرسمية س ٣٧ ق ١٩٣)

١٦٥٨ ـ اذا ألغت غرفة المشورة قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بناء على معارضة المدعى بالحق المدنى وأحالت المتهم على محكمة الجنايات فان ذلك لا يضيع على المتهم الحق الذى كسبه بقرار قاضى الاحالة حسبما قبلته النيابة ، ومن ثم يقبل دفعه بعدم جواز نظر الدعوى ·

(جنايات بنى سويف ١٤/٢/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٣)

مادة ٢١١

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر ٠

— معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— راجع المذكره الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

— تقابل المادة ٥/٤٢ من القانون السابق ٠

مادة ٢١١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، الا أنه لا يجوز له ذلك اذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر ٠

مادة ٢١١ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر ٠

الأحكام

١٦٥٩ — لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده — وفقا للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية — الحق فى الغاء الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، فان الغاء هذا الأمر من رئيس النيابة على غير سند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ ٠

(١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٥ ص ٥١٧)

١٦٦٠ — يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فاذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا

يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٤٦/٤/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٤٢ ص ١٢٦)

١٦٦١ ـ قرار المحـامى العام الغاء أمر حفـظ صدر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحا ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

١٦٦٢ ـ انه وان كانت الفقرة الثـانية من المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول أحدا سوى النائب العمومى حق الغاء قرارات الحفظ فى مدة الثلاثة شهور التالية لتاريخ حفظها ، الا أن هذا الحق يجب أن يملكه أيضا كل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة ٠

(١٩١٥/٥/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢٥)

مـادة ٢١٢

ـ الغيت بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ ، على أن يعمل به من اليوم التالى لنشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ٠

مـادة ٢١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهـام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المـادتين ١٩٥ و١٩٦ ٠

مـادة ٢١٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصـادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويتبع فى ذلك أحـكام المـادتين ١٩٥ و١٩٦ ٠

الأحـــكام

١٦٦٣ ـ منـاط الطعن بالنقض فى القرار الصـادر من محـكمة

الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة والذى خولته المادة ٢١٢ اجراءات جنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العمومية بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما اذا قررت المحكمة الغاء الأمر المذكور فانه لا يجوز للطاعنين — وهم المتهمون فى الواقعة — الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض ، لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ·

(١٩٨٤/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٨ ص ٥٢٦ ، ١٩٧٥/١١/٩ س ٢٦ ق ١٥٠ ص ٦٨٥)

١٦٦٤ — مؤدى نص المادة ٢١٢ اجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهام انغلق تبعا لذلك باب الطعن بطريق النقض ·

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٦٦٥ — من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام — بوصفها هيئة استئنافية — والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض ·

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

١٦٦٦ — لا تجيز المادة ٢١٢ اجراءات جنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون ·

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

مادة ٢١٣

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا

للمـادة ١٩٧ ٠

ـ تقابل عجز المـادة ٥/٤٢ من القانون السابق ٠

الأحـكام

١٦٦٧ ـ من المقـرر أن الأمر الصـادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صـدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحـكام من قوة الأمر المقضى ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢)

١٦٦٨ ـ الأمر الصـادر من النيابة بالحفـظ يمنع من رفع الدعوى ثانيا ـ الا اذا ظهرت أدلة جديدة ـ وذلك فى حالتى سبق صدور أمر بالقبض على المتهـم أو بحبسه أو فى حالة مباشرة النيابة تحقيقا ما فى القضية ، وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون للنيابة الحق المطلق فى رفع الدعوى ثانيا ولو لم تظهر أدلة جديدة ٠

(١٨٩٩/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٤٣)

١٦٦٩ ـ حفـظ القضية بمعرفة النيابة بمنع المدعى المدنى والنيابة من العود لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة ٠

(عابدين الجزئية ١٩٠٨/١٢/٢٣ المجمـوعة الرسـمية س ١٠ ق ٤٢)

١٦٧٠ ـ قيـد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة الى مفتش الصـحة لتوقيع الكشف الطبى ، أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه ، تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة الى مجنى عليه آخر سئل فيه آخرون يعد أدلة جـديدة لم تكن قد عرضت عند اصـدار الأمر السابق ، يجيز العودة الى التحقيق واطلاق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

١٦٧١ — الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مـدة سقوط الدعوى ، وقوام الدليل الجديد أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ·

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٦٧٢ — ان أمر الحفـظ لا يمنع من أقامة الدعوى اذا جرى بعد صدوره — وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المـدة — تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى ·

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٨ ص ٧٠)

١٦٧٣ — من المقـرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ، وهو ما لا يتأتى القول فيه برأى الا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحا فيه من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات ·

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

١٦٧٤ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ، اما لخفاء فى الدليل نفسه أو فقدانه أحد العنـاصر التى تعجز المحقق عن استيفائه ·

(١٩٦٢/١٢/٣ أحـــكام النقض س ١٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥ ، ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٤ ص ٤٢٤)

١٦٧٥ — اذا عينت النيـابة خبيرا فى دعوى تزوير بعـد أن أقرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الأدلة الجديدة ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة لم تعين خبيرا أثناء التحقيق الأول ·

(١٩٠٩/٦/٥ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٢٠)

١٦٧٦ - شهادة الشهود التى لم تسمع ولو كانت أسماء الشهود قد ذكرت أثناء التحقيق يجب أن تعتبر أدلة مسوغة لإقامة الدعوى العمومية بعد صدور قرار بالحفظ القطعى .

(١٩٠٢/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٧٨)

١٦٧٧ - لا يجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذى يقدمه خبير معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزوير أو عدم وجوده فان هذا التعيين يعد رجوعا الى الدعوى العمومية غير مسبوق بأدلة جديدة ولا تبليغ عن الأدلة الجديدة . على أن الأدلة الجديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع الى الدعوى العمومية ، فغير سائغ اذن أن النيابة العامة كلما رأت نقصا فى تحقيقها تجتهد فى ملافاته بهذه الطريقة ، فان ذلك يكون مخالفا بالمرة لغرض الشارع الذى أراد أن يجعل كل من صدر فى مصلحته أمر بحفظ الدعوى أو بان لا وجه لاقامتها عليه بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك الا اذا ظهرت أدلة جديدة .

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٣)

١٦٧٨ - شهادة شاهد أو أكثر سواء كانت سمعت شهادتهم فى التحقيق الأول أو لم تسمع لا تعتبر أدلة جديدة الا اذا كان الغرض منها اثبات واقعة جديدة لم تكن عرضت فى التحقيق الأول ، وأما اذا كانت الواقعة المقصود سماع شهادتهم عليها عرضت فى التحقيق ولم تسمع شهادتهم بالنسبة لها حين ذلك ، ويراد فيما بعد صدور الأمر ، الاستشهاد بهم عليها فلا يعتبر دليلا جديدا لأن الأمر عرض أولا وحقق ولم يعتبر .

(١٨٩٥/٦/١ الحقوق س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٨٩)

١٦٧٩ - ان المادة ١٢٧ تحقيق جنايات اعتبرت شهادة الشهود ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى اتمام اجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد ، فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير - الذى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب هى المقصود بالذات للمتهم - يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب تبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة

بعد حفظها ٠

(١٩٣٢/٥/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

١٦٨٠ — الدفع بأن النيابة العامة قد أصدرت قرارا بحفظ الدعوى العمومية بعد اتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهـم دون ظهور أدلة جديدة هو من الدفوع الواجب ابداؤها أمام محكمة الموضـــوع فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القـــواعد القـــانونيية ج ٧ ق ٥٦٢ ص ٥٢٧)

١٦٨١ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمـة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائما اذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجـوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٩ ص ٧٢)

١٦٨٢ — اذا رفعت النيابة العمومية الدعوى بعد حفظهـــا لظهور أدلة جديدة وجب بيان هذه الأدلة الجديدة فى الحكم القاضى بالادانة ليتسنى معرفة ما اذا كانت الوقائع التى اعتبرت هكذا تنطبق على نص المـادة ١٢٧ جنايات والا انبنى على اغفال ذلك بطلان الحكم بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٠٨)

١٦٨٣ — ليس من الضرورى ذكر الأدلة الجديدة فى الحـكم الصادر بالعقوبة فى دعوى أعيد رفعها طبقا للمادة ٤٢ ت٠ ج ٠

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

١٦٨٤ — اذا حفظت دعوى طبقا للمادة ٤٢ ت٠ج ، ثم ظهرت أدلة جديدة وبناء عليها اقيمت الدعوى ، فللمحكمة الحق فى الأخذ بجميع الأدلة سواء كانت قديمة أو جديدة ٠

(١٩٠٨/٥/١٦ س ١٠ ق ١٩)

١٦٨٥ — لا يكفى لامكان رفع الدعوى فى حالة صـدور أمر الحفظ مجرد القول بوجود أدلة جديدة رأت النيابة عدم ثبوتها بل لابد من ثبوت تلك الأدلة فعلا ·

(استئناف ١١/١/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٥٨)

مـادة ٢١٤

اذا رأت النيابة العامة بعـد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمـة المختصـة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — فتحيلها النيـابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ·

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهـام تبين فيـه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال وشهود وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ·

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ ·

على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحـد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها · فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحمكة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصـة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غـير ذلك ·

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/١٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ·

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٣/١٢/٢٥ ·

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ·

وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ·

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكره الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

مادة ٢١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ·

واذا رأت أن التهمة جناية تحيلها الى قاضى التحقيق ·

مادة ٢١٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، ويكون ذلك فى الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ·

ماده ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ·

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه · ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ ·

ماده ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ·

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ·

ومع ذلك اذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة · ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ·

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ ٠
مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية ، رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها ٠ ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ـ فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة ٠

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ ٠

الأحكام

١٦٨٦ ـ النقض أو الخطأ الذى يشوب أمر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر باصداره ، لا يترتب عليه البطلان ما دام ليس من شأنه التشكيك فى شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده ٠

(١٩٨٧/١١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٢ ص ٩٣٥)

١٦٨٧ ـ ان عدم اعلان أمر الاحالة لا ينبنى عليه بطلانه ٠

(١٩٩٣/١/٣ ط ٦٤٦٠ س ٦١ ق)

١٦٨٨ ـ تقتصر وظيفة قاضى الاحالة على أن يستنتج من الوقائع المطروحة أمامه وجود قرينة للاتهام من عدمه ، وليس من اختصاصه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية أو صحة الأدلة المثبتة بها ٠

(١٩٢١/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٦)

١٦٨٩ ـ ان مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ اجراءات جنائية أن النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، وعدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى سلطة التحقيق للنيابة العامة حتى ولو كانت الدعوى قد أحيلت الى مستشار الاحالة ٠

(١٩٧٤/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٣ ص ٦٦٥)

١٦٩٠ - ان شرط الحظر على النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى - تطبيقا للمادة ٥٥٨ اجراءات جنائية - هو اتصال سلطة الحكم بالقضية ، أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق ، واتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، لأن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٦٩١ - من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى اذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا أنها اذا قدمتها الى القضاء فانه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء أخذ بها وان شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٣ ص ١٥٩)

١٦٩٢ - التحقيق الذى لا تملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة عن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان النيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .

(١٩٦٣/٣/٢٦ احكام النقض س ١٤ ق ٤٨ ص ٢٣٥)

١٦٩٣ - ان مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر

تحقيقا مما يمتنع عليها اجراؤه أثناء المحاكمة ، اذ هى فى هذه الحالة لم تقم الا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا ٠

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٢ ص٥٣٦)

١٦٩٤ — للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثنـــاء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جـديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته ٠

(١٩٣٦/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣٧ ص٥٤٦)

١٦٩٥ — كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتـــدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ٠ والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ، ولا تستطيع أن تلغى التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا ٠

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

تعيين المحـامى

١٦٩٦ — القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، الا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قدس القضاء ، تتوفر به الحـــكمة من اســـتيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح ٠

(١٩٨٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٠ ص ٥٩٤)

١٦٩٧ — اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل والتفات المحكمـــة عن هذا الطلب دون الافصـــاح فى الحكم عن علة عدم اجابته فيه اخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٨٧/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧٥ ص ٤٧٩)

١٦٩٨ – من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ·

(١٩٨٧/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٤ ص ٤١٢ . ١٩٨٦/١/٢٣ س ٣٧ ق ٢٩ ص ١٣٧ ، ١٩٨٥/١٠/٢٢ س ٣٦ ق ١٦٦ ص ٩١٨)

١٦٩٩ – لا يلتزم المحامي بخطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه ، وله أن يسلك فى القيام بهذه المهمة الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه ، ولا يصح فى مقام الادانة أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأيه ·

(١٩٨٧/٤/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٨ ص ٥٣٠)

١٧٠٠ – يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وفقا لنص المادة ٦٧ من الدستور ، ويتحتم الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا ، ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامي المنتدب عن الطاعن قصر عن بلوغ الغرض منه يبطل اجراءات المحاكمة ·

(١٩٨٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤١ ص ٩٣٨)

١٧٠١ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا ، اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب استعمال الرأفة يبطل اجراءات المحاكمة ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فعالية هذا الدفاع الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات على كل محام ، منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال · ولما كان ما أبداه المحامي المنتدب للدفاع عن الطاعن للسياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله استوجب الشارع الاستعانة بمحام

ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ·

(١٩٨٧/١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤ ص ١١١)

١٧٠٢ ـ حضور محام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة ، لا يتحقق به غرض الشارع من وجـوب ابداء دفاع جدى ·

(١٩٨٨/١/١٨ ط ٥٨٠٨ س ٥٨ ق)

١٧٠٣ ـ جرى قضاء محكمـة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى المـادة ٣/٢١٤ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنـايات انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليهـا فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقـا لما هو معرف به فى المـادة ٣٢ عقوبات ·

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٥ ص ٦٩٠)

١٧٠٤ ـ مناط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحـدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها · كما أن الأصل أن قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ·

(١٩٩٣/٧/١ ط ١٩١٣٦ س ٦٢ ق)

١٧٠٥ ـ الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منهـا ·

(١٩٨٧/٤/٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٩ ص ٥٣٧)

١٧٠٦ ـ قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بهـا فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القـانونى

للارتباط اعتبارا بأن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨١ ص ٩٩٨)

١٧٠٧ - من المقرر أن تتبع الجريمـة ذات العقوبة الأخف الجريمـة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها ، وذلك بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشـد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بما مؤداه أن طلب الاحالة للارتباط يجب أن يبدى أمام التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف بطلب احالتها الى المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى - وليس العكس - واذا كان قد صدر حكم بات فى الأخيرة أمكن الدفع بموجبه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أما اذا صدر حكم بات فى الأولى فانه يمكن التمسك به لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التى سوف يحكم بها فى الثانية ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٢ ص ٤٩٣)

١٧٠٨ - انتهاء محكمة الجنح الى أن الجنحة المحالة اليها من محكمة الجنايات مرتبطة بالجناية التى عوقب عنها المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أثره عدم جواز توقيع عقوبة عنها ٠

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٨ ص ١٠٣٩)

١٧٠٩ - لا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليـه تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٢ ص ٤٩٣)

١٧١٠ - دلت المـادة ٣٢ عقوبات بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحـد عدة أوصاف ، يجب اعتبـار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحـكم بعقوبتهـا وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعـدد الحقيقى

للجرائم المرتبطة ببعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها ·

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

١٧١١ — الارتباط الوارد بالمادة ٣/٢١٤ اجراءات جنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين فانه لا يوفر الارتباط المعرف به فى المادة ٣٢ عقوبات ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٧١٢ — لا يجوز احالة مرتكب جناية وجنحة فى وقت واحد موجود بينهما ارتباط جوهرى على محكمتين مختلفتين ·

(غرفة مشورة — مصر الأهلية ١٨٩٤/٣/١٩ الحقوق س ٩ ق ١خ ص ٦٤)

مـادة ٢١٤ مكررا

اذا صدر بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة ·

— مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ·

الأحكام

١٧١٣ — نص م ٢١٤ مكررا (أ) اجراءات صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢١٤ اجراءات على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة · ولا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب

التأجيل لسماع شاهد لم يدرج اسمه فى قائمة الشهود ولم يسلك الطاعن السبيل الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ اجراءات ٠

(١٩٨٥/٣/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٢ ص ٣٦٢)

١٧١٤ - النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمى القانون فى المادة ٢١٤ مكرر ١ ، ٢ اجراءات ٠

(١٩٨٧/١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧ ص ٧٣)

١٧١٥ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وان من واجبها اجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة الى المحكمة وتقديم المحضر اليها مباشرة ٠ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد احالته الى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لا سيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣)

١٧١٦ - ليس فى القانون نص يمنع من اجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى بعد احالة المتهم على محكمة الجنايات ورفع نتيجة ذلك التحقيق مباشرة الى المحكمة اذا كان الغرض منه مجرد تعزيز الأدلة القائمة على المتهم لا اثبات تهمة جديدة عليه ، غير أنه يلزم حرصا على حقوق الدفاع تمكين المتهم من الاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق ليستطيع الرد عليها ٠

(١٩١٧/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٦)

١٧١٧ - الأصل أن قرار قاضى الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات يخرج الدعوى من يد النيابة ومع ذلك يجوز لها اجراء تحقيقات جديدة بعد صدوره اذا دعت لذلك ضرورة السرعة أو قضت به ظروف لم تكن فى الحسبان وتكون هذه التحقيقات فى قوة الاستدلالات وان لم تكن جزءا من التحقيقات الأصلية ومحكمة الموضوع هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقديرها ٠ وبناء عليه اذا أجرت النيابة كشفا طبيا اضافيا بعد صدور قرار قاضى الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات فلا يكون ذلك وجها موجبا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا ٠

مـادة ٢١٤ مكررا (أ)

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم ٠

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود ٠

ـ مضـافة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صـدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ٠

حـــكم

١٧١٨ ـ لا يقبل النعى على المحكمـة عدم سـماع شهود النفى ، ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم ، ولم يسلك الطريق الذى رسمه القـانون فى المـادة ٢١٤ مكررا اجراءات ٠

(١٩٨٧/١/١١ الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦)

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول
فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنـائية

مـادة ٢١٥

تحكم المحكمة الجزئيـة فى كل فعل يعد بمقتضى القـانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ٠

– معدلة بالقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

– تقابل نصوص المواد ١/١٢٨ و١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والأول من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون الصـادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ والمـادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ ٠

مـادة ٢١٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحـكم المحـكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ٠ وتحـكم ايضا فى الجنايات التى يحيلها اليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهـام طبقا للمـادة ١٥٨ و١٧٩ أو التى تقرر هى نظرها طبقا للمـادة ٣٠٦ ٠

الأحـــكام

١٧١٩ – لم يسلب الشارع المحـاكم صاحبة الولاية العـامة شيئا البتة من اختصاصها الذى أطلقته م ١/١٥ من قانون السـلطة القضـائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصـل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص ٠

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ق ١٧٩ ص ٧٩٥)

١٧٢٠ – المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العـامة بالفصـل فى

الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عمـلا بنص الفقرة الاولى من المـادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية او خاصة ، وانه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينه الى محاكم خاصة الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ٠ اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة ٠

(١٩٨٧/٢/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٠ ص ١٩٤)

١٧٢١ — محاكم أمن الدولة المنشاة اعمالا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ انما انشأت نفاذا لنص المـادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال الى القـانون فى تنظيم ترتيبهـا وبيـان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضـاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء أماز الشارع بينهـا وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة وفى تشكيلها فى بعض الأحـوال وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠

(١٩٨٤/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٥ ص ٧٨١)

١٧٢٢ — محاكم أمن الدولة العليا أصبحت منذ العمـل بالقـانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة بالمـادة الثالثة من هذا القانون ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصـة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها الى محـاكم أمن الدولة العليا ٠

(١٩٨٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٩ ص ٢٨٤)

١٧٢٣ — النص فى المـادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١

لسنة ١٩٨١ باحالة جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الى محـاكم أمن الدولة الجزئية طوارىء ، لا يعنى اختصاص تلك المحاكم بهذه الجرائم دون غيرها .

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨١ ص ٩٩٨)

١٧٢٤ - احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة الجزئية وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يجعلها مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور .

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩)

١٧٢٥ - محاكم أمن الدولة استثنائية (وفقا لقانون الطوارىء) اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصـل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك تلك المعاقب عليها بالقـانون العـام ، اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السـلاح لا يسلب المحاكم العـادية اختصاصها بها .

(١٩٨٥/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٠ ص ١٠٨٨)

١٧٢٦ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء محـاكم استثنائية ، احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(١٩٨٦/١١/٢٣ الطعن ٣٨٤٤ لسنة ٥٦)

١٧٢٧ - تختص المحاكم العادية بكافة الجرائم الا ما نص على انفراد غيرها به ، الجرائم المنصوص عليهـا فى المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ ، ينعقد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارىء .

(١٩٨٦/٣/٦ الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥)

١٧٢٨ - اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون

الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، سـواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص •

(١٩٨٧/٢/٤ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦)

١٧٢٩ — عدم النص فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو فى قانون هيئة الشرطة أو فى اى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحـل الدعوى الا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه • النص فى المـادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

(١٩٨٧/٢/٤ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦)

١٧٣٠ — خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقـانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة •

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٤ ص ١٠١٥)

١٧٣١ — تختص المحاكم العادية دون سواها بجرائم القانون العام التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة •

(١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥)

١٧٣٢ — من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العـامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ، ذلك لأن قانون الطوارىء الذى صدرت على أساسه الأوامر العسـكرية لم يسلب المحـاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته المـادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عمـلا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها •

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

١٧٣٣ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل ، وأن المحـاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعـال مكونة لجريمه وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها ، حين أن المحاكم العسـكريه ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص اسـتثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه . وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكريه اختصاص القضـاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصـة من المتهمين ، الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيهـا .

(١٩٨٣/١١/١ أحـكام النقض س ٣٤ ق ١٧٧ ص ٨٨٩ ، ١٩٩٣/٤/٢ ط ١٥٦٦٦ س ٦١ ق)

١٧٣٤ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسـكرية ليست الا محاكم خاصـة ذات اختصاص استثنائى منـاطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توفرت فيه .

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٧٣٥ - طبقا لنص المـادة ١٥ من قانون السلطة القضـائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القضاء العادى هو الأصل ، وللمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم ايا كان شخص مرتكبها الا ما استثنى بنص خاص ، فى حين أن المحاكم العسكريه ليست الا محاكم خاصة ذات اختصـاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أسـاس صفة معينة توافرت فيه ، وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكريه رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضـاء العسكرى بذلك الاختصاص مما مفاده أن القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياه .

(١٩٨٤/١٢/١١ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٩٦ ص ٨٨٩ ، ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٧٣٦ ـ قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، أو قانون هيئة الشرطة أو أى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه · والنص فى المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، لا يفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون ·

(١٩٨٧/٢/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٠ ص ١٩٤)

١٧٣٧ ـ لما كانت التهمة المسندة الى الطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية ، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته ، وكان قد أتهم فيها مع الطاعن آخر غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من القانون المذكور ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الآخر ، ذلك أن ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامة أصيلة ، ومتى رفعت اليها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر · ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ·

(١٩٨٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٠ ص ٤٩٠)

١٧٣٨ ـ من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ·

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٣ ص ٨٤٠)

١٧٣٩ ـ ان قانون الطوارىء رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ حصر اختصاص محاكم أمن الدولة ـ وهى محاكم استثنائية ـ فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك فى الجرائم

المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المـادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وليس فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر أى نص بافراد محاكم أمن الدولة دون سواها بالفصل فى أى نوع من الجرائم ٠

(١٢/٤/١٩٧٦ أحـكام النقض س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢ ، ٢٤/٥/١٩٧٦ ق ١١٩ ص ٥٣٨)

١٧٤٠ — استقر قضاء محكمة النقض على أن المحـاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصـل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عمـلا بالفقرة الأولى من المـادة ١٥ من قانون السـلطة القضـائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة — كمحاكم أمن الدولة — فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحـكمة الخاصة بالاختصـاص دون غيرها ويسـتوى فى ذلك أن تكون الجرائم معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد المشرع أن يقتصر الاختصـاص على محـكمة معينة ويفردها به لـما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المـادة ٨٣ من قانون السلطة القضـائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحـكمة النقض دون غيرها الفصـل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضـاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشـئونهم وفى طلبـا تالتعويض والمنـازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها ٠ وقد أخذ الدسـتور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المـادة ١٧٥ على أن تتولى المحـكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠ لـما كان ذلك وكانت المـادة الأولى من قانون محـاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضت بأن تتولى محـاكمة الوزراء محـكمة عليا ، وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحـكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم

أو بسببها • ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصه التى نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه • لما كان ذلك وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى ان كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٧٤١ - ان لفظ وزير فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء ، فاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب ، وبالتالى فان لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف اليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون اذ رتبت على الحكم بالادانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته والمادة١٥٨ من أنه لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة ، والمادة ١٥٩ من أن لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة ، والمادة ١٦٠ من أنه يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره • وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٧٤٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد فسخ حتما قوة

الدســتور نفسه • لمـا كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المـادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه « اذا قدم اقتراح باتهام وزير كانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه المـادة ١٥٩ من الدستور من أنه لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة • الأمر الذى يقطع بأن من يحال الى المحاكمة أمام المحـكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المـادة ٢٠ سالفة الذكر •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٧٤٣ — من المقـرر أن القضـاء العادى هو الأصـل وأن المحاكم العادية هى المختصـة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها ، وأن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه خصوصية الجرائم التى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وانه وان أجاز قانون الأحـكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصـاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذا القـانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضـاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها •

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

١٧٤٤ — صدور الحـكم بعدم اختصاص المحـكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحـكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح فى القانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصـيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصـاصها دون الفصـل فى موضوع الدعوى التى أحيلت اليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حـكم نهائى من المحـكمة العسكرية ، الا أن محـكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحـكم لهذا الخطأ لانتفاء مصلحة المتهـم ، حيث الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحـكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحـكم من الحاكم العسكرى فلا مصلحة فى نقض الحـكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى

موضوع .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٥ ص ٥٠٢)

١٧٤٥ — ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكرى لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها ، على أن تراعى حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت ·

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

١٧٤٦ — من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ومضاعفته فى حالة العود · ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها ·

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٠ ص ٢٨٩)

١٧٤٧ — اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية التجارية ·

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٥ ص ٩٧٢)

١٧٤٨ — اذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش ، فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك اصداره ، اذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العامة

أو لا تعتبره • فاذا هي تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون في الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام او التحقيقات الابتدائية مستقله عن سلطه الحكم ، وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها في الحدود المرسومة في القانون • وليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في اجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ، ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها من اجرائه • وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانونا من الفصل في شيء متعلق به • ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية امامها ليس من شأنه ان يكسبها اختصاصا لم يكن لها ، بل كل ما يكون لها وهي تقوم بمهمتها في الفصل في الدعوى المطروحة عليها هو ان تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات •

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٠ ص ٦٠٣)

١٧٤٩ — النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى • وقرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل في الدعوى لا يقبل تعقيبا ، ويجب الفصل في تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها •

(١٩٨١/٥/١٤ احكام النقض س ٣٢ ق ٩٠ ص ٥٢١)

١٧٥٠ — لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هي صاحبة القول والفصل الذى لا معقب عليه فيما اذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالى في اختصاص القضاء العسكرى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون •

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

١٧٥١ — تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن « السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا

فى اختصاصها أم لا » ، ولما كانت التحقيقات قد أرسلت الى النيابة العسكرية (لما تبين للمحقق من أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة) ، فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥)

١٧٥٢ — اعمال مقتضى نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصها الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضائين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥)

١٧٥٣ — مفاد المواد ٢١٥ و٢١٦ و٣٨٢ اجراءات بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

١٧٥٤ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، اذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩ ، ١٩٦٦/١٢/٩ س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٧٧ ص ٥٤٠)

١٧٥٥ - المعـول عليه في الاختصـاص هو اعتبـار الفعـل بحسب وضعه الأول قبل المناقشة فيه ، وهذا لا يمنع المحـكمة عند الاقتضاء من الحـكم بعدم اختصاصها ٠

(١٨٩١/١٢/٣١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٧٥)

١٧٥٦ - المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي ابتداء هـو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى ٠

(١٩٨٨/١١/٣ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٥٤ ص ١٠١٦)

١٧٥٧ - اذا زال أثر الحـكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهـم الأول وبين تهمتي الجنحة المسـندتين الى المتهمين الثاني والثالث ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محـكمة الجنح ، ويكون الحـكم الصادر من المحـكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها مخطئا في القانون ٠

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٤ ص ٥٩٥)

١٧٥٨ - من المبادىء العمومية المتفق عليها علما والمأخوذة بها عملا أن السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على كافة أنحـاء الدولة وأن كافة الوقائع الجنائية التي تحدث من أي شخص في أي دولة من الدول خاضعة وجوبا لأحـكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبي ٠

(استئناف ١٩٠٠/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٣)

١٧٥٩ - قواعد الاختصـاص في المواد الجزائية من حيث أشـخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٨٤/٥/١٥ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١١١ ص ٥٠٢ ، ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥ ، ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٢ ، ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ ق ١٩٨ ص ١٠٩٠ ، ١٩٨٧//٢٢ ق ٧١ ص ٤٧١)

١٧٦٠ - الامتيـازات والحصانات القضـائية المقررة بمقتضى

الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين انما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى فى البلد الأجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فانهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى وهذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أبناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

١٧٦١ — من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية كافة من النظام العام ، بالنظر الى أن الشارع فى تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ٠

(١٩٨٧/٥/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٠ ص ٨٨٣)

١٧٦٢ — من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٧٦٣ — الدفع بعدم الاختصاص وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ، الا أنه مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ٠

(١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٢ ص ١١٠٣)

١٧٦٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ، لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج من وظيفتها ٠

(١٩٨٦/١/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١ ص ٤٦)

١٧٦٥ — من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية

بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأنه اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا ٠

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤)

١٧٦٦ — مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ ، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٥ ص ٩٦٤)

١٧٦٧ — من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ٠

(١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٠ ص ٧٥٥ ، ١٩٨٠/١٠/٢٧ س ٣١ ق ١٧٩ ص ٩٦٧ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥ ، ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٠ ص ٢٨٧)

١٧٦٨ — قواعد اختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام ، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت المخالفة ثابتة بالحكم ٠

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٤ ص ١٤٢٦)

١٧٦٩ — لا يجوز طلب عدم الاختصاص فى أى حالة كانت عليها القضية الا فى مسائل الاختصاص المطلق التى تمس النظام العام وتزرى بنظام المحاكم ٠

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

١٧٧٠ - اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا •

(١٨/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٤ ص ٩٨٨)

١٧٧١ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ عقوبات •

(٢١/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥)

١٧٧٢ - الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها • وقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين فيها متعلقة بالنظام العام •

(١٧/١/١٩٩٣ ط ١٩٤٢ س ٥٩ ق)

١٧٧٣ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم • وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة •

(٢٧/١/١٩٩٣ ط ١٩٤٢ س ٥٩ ق)

١٧٧٤ - مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ان محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا •

(٤/٦/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٢ ص ٧٤٢)

١٧٧٥ - لم يوجب قانون الأحداث تشكيلا معينا فى المحكمة الابتدائية التى تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ولا حضور أى من الاخصائيين اجراءات المحاكمة ·

(١٩٨٥/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٢ ص ١٠٩٩)

١٧٧٦ - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث دفع مفصل بالولاية ، وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ·

(١٩٨٧/١١/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٠ ص ٩٢٢)

١٧٧٧ - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتعلق بالنظام العام لاتصاله بالولاية ، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ما دامت المدونات تظاهره ·

(١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٣ ص ١٦١)

١٧٧٨ - حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات واجب وفقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ·

(١٩٨٦/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٢ ص ٩٦٧)

١٧٧٩ - محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد بها القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا ·

(١٩٨٣/٤/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠١ ص ٤٩٧)

١٧٨٠ - الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهذه المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بشرط

أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ٠

(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

١٧٨١ — تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء ، ويجب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث ٠ خلو محضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من أسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا يرتب بطلان الحكم ٠

(١٩٨٧/٦/٤ الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦)

١٧٨٢ — تختص محكمة الأحداث دون غيرهما بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٠

(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

١٧٨٣ — البين من استقراء المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أن الشارع أفرد محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء ارتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريكا ، وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون اذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، اذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما تقضى به المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث فان الشارع وان جعل محكمة الأحداث مختصة بنظرها بالنسبة لغير الحدث الا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، اذ لو أراد الشارع افراد محكمة الأحداث بنظرها لنص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما قرره فى الفقرة الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ٠

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣)

١٧٨٤ — القانون أوجب أن يدخل فى تشكيل محكمة الأحداث

خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضي ، وهو ما لم يفعله في شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ، واقتصر في شأن هذه المحكمة الأخيرة على أن تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا النوع من الاستئناف ٠

(١٩٨٢/١٠/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٣ ص ٧٤٧ ، ١٩٨٢/١٠/٢١ ق ١٦٢ ص ٧٩٢)

١٧٨٥ — وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائي ، تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء ، يترتب على مخالفته بطلان الحكم ٠

(١٩٨٥/٦/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٥ ص ٧٦٧)

١٧٨٦ — قرار الجمعية العامة بالمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ، وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ومخالفة احدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة لا يترتب عليه مخالفة للقانون ٠

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٦ ص ٤٥٠)

١٧٨٧ — اذا رفعت الى محكمة الجنايات جناية وجنحة مرتبطة بها ثم حكمت بايقاف الفصل في الجناية فانها تبقى مختصة بالفصل في الجنحة ويسوغ لها أن تحكم فيها في الحال من غير أن تنتظر زوال السبب الذي ترتب عليه الايقاف وترفع اليها الجناية مرة ثانية ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٨٩٩/١٠/٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٢١)

مـادة ٢١٦

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر

فى ١٩٥٣/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

— تقابل المـادة الأولى من قانون تشـكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمـادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ .

مـادة ٢١٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحـكم محـكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

الأحــــكام

١٧٨٨ — كون الوقائع المنشـــورة والتى نسب المدعى المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب متعلق بصـفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته آحاد الناس ، ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصـه طالمـا ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة .

(١٩٨٤/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٥ ص ٤٣١)

١٧٨٩ — اثبات الحـكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت الى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة والحـكم فيهـا على هذا الأساس عـلى خلاف الثابت من احالتها اليها بأمر الاحالة من النيابة العـامة كجناية أمن دولة يجعل الحكم باطلا بصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة .

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦)

١٧٩٠ — الدفع بعدم اختصـــاص محكمـــة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى من النظام العام .

(١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١٧٩١ — اذا دفع المتهم — بالشروع فى القتل أمام محكمة الجنايات وباحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح — بعدم اختصاص محكمـة

الجنح بناء على أن هذا السلاح أسند اليه أيضا أنه استعمله فى واقعة الشروع فى القتل ، فان رفض الدفع وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل الحكم معيبا ٠

(١٩٥٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٠ ص ٦٤٦)

١٧٩٢ — اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها واشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضا للطاعن قول يوجب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحالة والاختصاص ٠

(١٩٨٦/٣/٦ الطعن رقم ٧٠٤٣ سنة ٥٥)

مادة ٢١٧

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

قواعد عامة

١٧٩٣ — ان العبرة فى الاختصاص المكانى انما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١)

١٧٩٤ — الاذن بالتفتيش الذى صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر — حال اتخاذه — مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

١٧٩٥ — نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين

الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

١٧٩٦ — نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٧٩٧ — كما يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ اجراءات ٠

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥١ ص ٧٥٩)

١٧٩٨ — يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ٠

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

١٧٩٩ — المحكمة التى يقبض على المتهم فى دائرتها مختصة بالحكم فى الجريمة اختصاص المحكمة التى وقعت الجريمة دائرتها أو التى فى دائرتها محل اقامة المتهم ٠

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٨)

١٨٠٠ — الاختصاص باصدار اذن التفتيش كما يتحدد بمكان اقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤)

صـور عملية

١٨٠١ — مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت فى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون منها الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة ٠

(١٩٨٧/٤/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٨ ص ٥٣٠)

١٨٠٢ — تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها ، المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى هو بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد ٠

(١٩٨٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٠ ص ٣٣٤)

١٨٠٣ — يعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك ٠

(١٩٨٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٦ ص ٤٧٤)

١٨٠٤ — لما كانت المادة ٢١٧ أ٠ ج قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه — هذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينهما ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ٠

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٦ ص ٤٢٠)

١٨٠٥ — قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة ؛ فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام فانه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة ٠

(١٩٦٥/٤/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣)

١٨٠٦ — اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ ص ٦٥٤)

١٨٠٧ — متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه ، وكان الحكم اذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم ، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه ، وذلك وفقا للمادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، وان أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة الذى يقيم المتهم بدائرتها ، وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

١٨٠٨ — كل محكمة مختصة بالحكم فى جنحة ارتكبت أو تمت فى دائرتها هى مختصة أيضا فى الجنح المرتبطة بتلك الجنحة الأصلية ٠ ولما كانت جنحة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التى كانت مختصة بالحكم فى جنحة التزوير وتمت الواقعة فى دائرتها هى أيضا مختصة بالحكم فى مسألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعا فى دائرتها ٠

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

١٨٠٩ — يتحدد الاختصاص فى المواد الجنائية اما بمكان وقوع الجريمة أو فى المحل الذى يقيم فيه المتهم ، فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما الى محكمة أخرى يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى ، فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة ان يكون هذا المتهم شريكا فى الجريمة لفاعل أصلى لا تصح قانونا محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع

الا عليه ٠

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجمـوعة القواعـد القـانونية ج ٤ ق ٦٣٢ ص ٤٩٦)

١٨١٠ — الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال ٠

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٤)

الدفـع بعـدم الاختصاص

١٨١١ — لا يجوز الدفع بعـدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ٠

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

١٨١٢ — اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمـة الموضوع بعـدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص وتظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الرفع لأول مرة أمام محكمـة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتـاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

١٨١٣ — لئن كان اختصاص المحكمـة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقا بالنظام العـام ، الا أن الدفع بعـدمه أمام محمكة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨١٤ — لا يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحـلى لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام يحتاج الى تحقيق موضوعى ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ احكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

١٨١٥ — القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكانى كذلك ، بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة عليها أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . وقانون الاجراءات الجنائية اذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه الى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد بل ضرب لها الأمثال . وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أحوال البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

١٨١٦ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩ ، ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ق ٧٤ ص ٣٣٤)

١٨١٧ — اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠١ ص ٦١٢)

١٨١٨ — يعتبر عدم الاختصاص بالنسبة لمركز المحكمة فى المواد الجنائية من النظام العام ، وعدم الدفع به قبل غيره لا يسقطه .

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠)

أثر الحكم بعدم الاختصاص

١٨١٩ — قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى

لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، لأن حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه ·

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

مادة ٢١٨

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

حكمان

١٨٢٠ — لما كانت جريمة نقل مخدر من الجرائم المستمرة فان وقوع الجريمة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها ·

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

١٨٢١ — اذا وقعت أفعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها ·

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

مـادة ٢١٩

اذا وقعت فى الخـارج جريمة من الجرائـم التى تسرى عليها احـكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقالة فى مصر ولم يضـبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محـكمة جنايات القـاهرة وفى الجنح أمام محـكمة عابدين الجزئية ·

- لا مقابل لهـا فى القـانون السابق ·

حـــكم

١٨٢٢ - مناط انعقـاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحـكمة عابدين ألا يكون لمرتكبها محل اقامة فى مصر وألا يضبط فيهـا خارج نطاق دائرة اختصـاص هذه المحـكمة ، عمـلا بالمـادة ٢١٩ اجراءات ·

(١٩٨٧/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٨ ص ١٠٩٠)

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

مـادة ٢٢٠

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحـكمة الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

– تقابل المـادة ٥٤ من القانون السابق .

مـادة ٢٢١

تختص المحـكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحـكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ما لم ينص القانون عل خلاف ذلك .

– لا مقابل لهـا فى القـانون السابق .

الأحـــكام

١٨٢٣ – لا يمثل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة اعمالا لنص المـادة ٥/٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٦ ص ٤٥٠)

١٨٢٤ – للمحـكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهـم فيها أن تتصدى الى واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما للمحـكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ،

ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١)

١٨٢٥ — المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٨٢٦ — ان المشرع قد أمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنائية — ادانة أو براءة — بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك الا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر منها ، اللهم بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها فى المسألة — فحسب — التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٢٢٣ اجراءات جنائية .

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

١٨٢٧ — المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، اذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ اجراءات بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

١٨٢٨ — تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى

الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها ·

(١٩٦٧/٥/١٦ أحـــكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧ ، ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥)

١٨٢٩ ـ القـاضى فى المواد الجنائية غير ملزم ـ بحسب الأصل ـ يوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها ·

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٦٢ ص ٦٣٢)

١٨٣٠ ـ القـاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظـار حـكم تصدره محـكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها ، واذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية الى أن يقضى من المحـكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهـم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهـم بسرقة مشارطته ·

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٦٤ ص ٢٦٢)

١٨٣١ ـ الأصـل فى القضـاء الجنائى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ، فتختص المحـكمة الجنائية وفقا للمـادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسـائل التى يتوقف عليها الحـكم فى الدعوى الجنـائية ما دامت تختص ـ بحسب الأصل ـ بالفصل فيها بصفة تبعية ·

(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦)

١٨٣٢ ـ تختص المحـكمة الجنائية بموجب المـادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصـل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحـكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحـكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عسـاه يصدر من أحـكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة · ومن ثم فانه كان متعينا على المحـكمة ـ وقد تبينت لزوم الفصـل فى ملكية الأرض محل النزاع

للقضــاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملـكية والفصل فيها • فان استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هي من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف لها وجه الحق، أما وهي لم تفعل فان حـكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه •

(١٩٨٣/٤/١٤ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٠٩ ص ٥٦١ ، ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩ ، ١٩٥٤/٥/٣ س ٥ ق ١٩٤ ص ٥٧١)

١٨٣٣ — ليس في القانون ما يغير في ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل الفرعية كافة أن يكون الاختصاص الأصلي بالدعوى المدنية منعقدا لمحـكمة عادية في السـلم القضـائي أو لمحـكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل في الدعوى •

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

١٨٣٤ — لا يحق لمحـكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي اســاس الدعوى المدنيه دون أن تستنفذ وسـائل التحقيق الممكنه ولا ينبغي عليها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبدا عن تحقيق موضـوعها للفصـل فيها على أسـاس التحقيق الذى يتم •

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٦١ ص ٥٢٣)

١٨٣٥ — للمحـكمة في المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهـم فيها الى أية واقعه أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها عنها في خصوص ما يتعلق به في الدعوى المقامة امامها ، ويكون قولها صـحيحا في هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامهـا الدعوى بالتهمة موضـوع تلك الواقعة •

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

١٨٣٦ — ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحـكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسـها وتقدر ما اذا كان المتهـم

يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة امامها فى حالة افلاس ، وما اذا كان متوقفا عن الدفع · وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة امامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف ·

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩)

١٨٣٧ — مما لا جدال فيه أن من حق محكمة الجنح الفصل فى المسائل المدنية ما دام الفصل فى الجريمة يتوقف على ذلك ·

(الزقازيق الابتدائية ١٩٣٣/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٩١)

١٨٣٨ — ان من حق القاضى الجنائى أن يفصل فى الدفوع الفرعية التى يتوقف الفصل فى موضوع الدعوى العمومية على الفصل فيها · كما اذا ادعى متهم فى قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة ، والحكمة فى ذلك أن القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها ·

(قنا الابتدائية ١٩٣٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٦٧)

١٨٣٩ — قبل النظر فى تهمة التبديد من جهة الثبوت وعدمه يتعين على القاضى أولا أن يتثبت من وجود العقد الذى ترتبت عليه التهمة ، وهو فى هذا الاجراء مقيد بالقواعد المدنية المقررة لاثبات التعهدات ·

(طنطا الابتدائية ١٩٣٠/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ٩٨)

١٨٤٠ — محاكم الجنح مختصة دون غيرها الا فى أحوال معينة بالنظر فى المسائل الفرعية وينتج عن ذلك أنه ليس للمتهم أن يرفع أثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى أمام المحكمة المدنية ليحصل على حكم فى مسألة داخلة فى دفاعه · ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل فى هذه

المسألة مستعجلا .

(ايتاى البارود الجزئية ١٩٠٤/٨/٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٠)

١٨٤١ - القاضى المختص بالحكم فى موضوع دعوى مختص أيضا بالحكم فى كل دفع متعلق بها ما لم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك .

(استئناف ١٩٠٠/٥/١٧ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢١)

مـادة ٢٢٢

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : بينت المادة ٢٥٠ الاجراءات التى تتبع اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى أخرى ، فنص على وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية الأخرى ، ومن البديهى أن هذا لا يكون الا اذا كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل . فدعوى البلاغ الكاذب مثلا يجب وقفها اذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه . أما اذا كانت الدعوى لم ترفع فلا محل للوقف بل تفصل المحكمة فى الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها .

الأحـــكام

١٨٤٢ - تقدير جدية الدفع بوقف الدعوى الجنائية لتوقف الحكم فيها على الفصل فى دعوى جنائية أخرى مسألة موضوعية .

(١٩٩٣/٦/١٦ ط ١٦٧٧٨ س ٥٩ ق)

١٨٤٣ - المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، الا أنه لم يقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة

السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها .

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢ ، ١٩٨٠/٣/١٩ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩ ، ١٩٦٦/٢/١٩ س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦٠)

١٨٤٤ — الدفع بأن الوقائع المسندة الى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد ، هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه .

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢)

١٨٤٥ — من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ اجراءات جنائية أن المحكمة توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجه الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى — على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما اذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢ ، ١٩٦٤/١١/٦ س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

١٨٤٦ — اذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه فعلى المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب ، والا كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه .

(١٩٢١/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٦)

مادة ٢٢٣

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة •

– معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٢ •

– لا مقابل لهـا فى القـانون السابق •

مـادة ٢٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصـل فى مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى ، وتحدد للمتهـم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسالة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص •

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة •

الأحـــكام

١٨٤٧ – أجاز الشارع فى المـادة ٢٢٣ اجراءات جنائية للمحـكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضـوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة •

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

١٨٤٨ – أصـبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمـادة ٢٢٣ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحـكمة ، فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصـل فى مسألة من مسـائل الأحـوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع ، وما اذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوع أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه منالمحكمة المختصة •

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

١٨٤٩ – الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع ، فاذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محـكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٠/٦/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٦ ص ٥٥٧)

١٨٥٠ — انه وان كان يجب على المحكمة الجنائية اذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الاحوال الشخصية يتوقف عليهـا الفصـل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمـة المختصة فى المسألة الفرعية ، فان هذا محله أن يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر ، فاذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به الا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحـكم فيها وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ٧ ج ق ١٣١ ص ١١٩)

١٨٥١ — اذا أثير نزاع فى مسـألة فرعيـة أمام المحكمـة الجنائية (قيام الزوجية) وتبين لها عدم امكان الفصل فى هـذا النزاع من الجهـة المختصة فان عليها أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراءى لهـا من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها ٠

(١٩٤٥/٤/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٥٥ ص ٦٩٩)

١٨٥٢ — ان الدفع بقيام مسألة فرعيـة وطلب الايقـاف الى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ٠ ويشترط فى هـذا الدفع أن يكون جديا غـير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجـة الفصـل فى المسألة المدعى بها ٠

(١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥٧ ص٨٩)

١٨٥٣ — اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها فى مسألة لا تزال أمام محكمة الأحـوال الشخصية ، فلا يجوز للمحكمـة الجنائية ايقاف الفصل فى الدعوى لحين صدور الحـكم النهائى فى المسـألة المذكورة بحجة أن حكمها ربما يؤثر على الحكم الذى يصدر من قاضى الأحوال الشخصية ٠

(استئناف ١٩٠٠/٣/١٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٧)

مـادة ٢٢٤

اذا انقضى الأجل المشار اليه فى المـادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهات ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعـوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هنـــاك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٢٢٥

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيهـا تبعـة للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـــكام

قاعـدة عـامة

١٨٥٤ — ان المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنـــائية غير مقيدة بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى ، الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها .

(١٩٥٩/٢/٣ أحـــكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٩ ص ٣٨٠)

أحكام الادانة دون البراءة

١٨٥٥ — ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيـد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القـــانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة .

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٧٣)

١٨٥٦ — لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبـــات المدنية الا فى أحكام الادانة دون البراءة ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٣ ص ١٠٨٧ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

الوقائع المـادية تثبت بكل الطرق

١٨٥٧ — اثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيـانة الأمانة يتعين الالتزام فيه بقواعد الاثبات المذكورة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع الأمانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيهـا البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ٠

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥)

١٨٥٨ — لا يتقيد القاضى بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيهـــا ، أما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى ، وانما هى تواجه واقعـة مادية بحتة فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن ٠

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢)

١٨٥٩ — ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه ؛ فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنهـــا يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليــه بمقتضى المـادة ٣/٣٣٩ عقوبات ، فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القـانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية ، فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القـــانون أو مخالفة للنظام العـــام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن ٠

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

١٨٦٠ — من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنيــة فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة ذاته ، اما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار ٠

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

١٨٦١ — اذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه الا باعتبارها عنصرا من عنـــاصر الأدلة المعروضة بالجلســة فى صدد جريمــة السرقة ، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعـــة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ، ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحـــد طرفيه اثباته فى حق الآخر ، فانه لا يصح القول بأنه كان على المحكمـــة أن تتبع طرق الاثبــات المقررة فى القانون المدنى لاثبات العقود ٠

(١٩٤٥/٦/١١ مجمـــوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٦٠٠ ص ٧٣٤)

١٨٦٢ — من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدهـا بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة ٠

(١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٦ ص ١١٥٣)

١٨٦٣ — المـادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالـكتابة متى زادت قيمتها على الألف قرش لا تنطبق على طلب التعويض المبنى عـلى وقوع جريمة ٠

(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠١)

١٨٦٤ — لا يترتب عـلى امتناع المدعى المدنى عن المجاوبة عـلى الأسئلة الموجهة اليه من النيابة أثناء التحقيق جواز قبول الاثبـات بالبينة فى غير الأحوال التى أجاز فيها القانون الاثبات بهذه الطريقة ، فان امتناعه فى هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بامتناع أحد الخصوم فى دعوى مدنيـة عن المجاوبة على الأسئلة التى وجهت اليه أثناء استجوابه عن وقائع معينة ٠

(استئناف ١٩٠٠/٣/١ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٧)

تفسير العقـد

١٨٦٥ - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد .

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥٣)

صورية العقـد

١٨٦٦ - لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد ، فاذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة ، فان الحكم اذ انتهى الى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

المواد التجارية

١٨٦٧ - الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

١٨٦٨ - من المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها . ومقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه .

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٤ ص ٧٨٢)

مبدأ الثبوت

١٨٦٩ - تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة

كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يفصل فيه قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ٠

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

الاقـــرار

١٨٧٠ ـ التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرارا غير قضائى ، ولما كانت الطاعنه تسلم فى اسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هـــذا التسجيل خاص به ، فانه يجب على الطاعنة أن تثبت صـــدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى ، واذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه ما دام لا يعد عنصرا مستقلا من العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٨٧١ ـ انه وان كانت المادة ٢٢٣ مدنى تنص عـــلى أن الاقرار لا يتجزأ ، فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هـــذا يسرى على الاعتراف الصـادر فى دعوى جنائية فى صـــدد اثبـات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، الا أنه اذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق على أية صورة أبديت تشعر بذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال ، فان للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢ ص١٢)

١٨٧٢ ـ ان القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضـــمنه من ناحية أو أكثر من نواحيه ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٧ ص٦٤٢)

١٨٧٣ ـ اذا كانت أدلة الثبوت فى الدعوى الجنائية خاضعة لقواعد الاثبـــات المدنية ، فانه لا يجوز تجزئة اعتراف المتهم بحيث لا يكون ذلك

الاعتراف دليلا عليه الا اذا أخذ كاملا ٠

(مغاغة الجزئية ١٩٢٢/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق٢٤)

المـانع الأدبى

١٨٧٤ – يصح فى العقل والقانون الاستناد الى العرف أو العـادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابي وأن تقدير توافر هذا المـانع من شأن محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٠/١١/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٠ ص ١٠٤٧)

١٨٧٥ – ان المـادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هـذا المـانع أو عـدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقـديره متروك لقـاضى الموضوع تبعا لوقائع الدعوى وملابساتها ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

١٨٧٦ – قيام المـانع الأدبى الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ٠ ومتى أقام قضاؤه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٦/١٠/٣١ احكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٨٧٧ – الحكم الذى أقام تقديره قيام المـانع الأدبى من الحصـول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود ٠

(١٩٥٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٠ ص ٨٥٣)

١٨٧٨ – ان قيام المـانع الأدبى الذى من شـأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ٠ وقيـام هذا المـانع يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقـاضى الموضوع بلا

رقابة عليه من محكمة النقض ·

(١٤٩٠/٥/٢٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩)

١٨٧٩ — ان المـادة ٢١٥ مدنى تبيح اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق فى الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه وهذا المـانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقـدير الظروف المـانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ·

(١٩٤٢/٥/١١ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

١٨٨٠ — متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصـــول على كتابة جاز اثبات الوديعة بالبينة وان تجاوزت قيمتهـا ألف قرش ، وعليه فاذا لم تقبل المحكمة سماع شهادة الشهود لاثبات الوديعة كان ذلك موجبا لنقض الحكم لبطلانه بطلانا جوهريا ويعد مانعا قهريا يمنع من الحصول على الكتابة اصابة المودع بشلل نصفى فجائى اضطر معه للانتقال الى المستشفى ·

(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٩)

١٨٨١ — للمحاكم الجنائية أن تنظر فى صـــحة وجود التعـــهدات المدنية متى كان الفصل فى الجريمة يتوقف على ثبوت تلك التعهدات ، غـير أنه لا يجوز مطلقا الاثبـات بالبينة أمام تلك المحـاكم الا اذا جاز ذلك أمام المحاكم المدنية · واذا كانت صلة القرابة تمنع فى بعض الأحوال من الحصول على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة فلا يجوز أصلا الاحتجاج بهذه الصلة اذا كانت المعاملة بين رجل وعديله ·

(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجمـــوعة الرسمية ص ٢٥٨ السنة الأولى)

قواعد الاثبات المدنية ليست من النظام العام

١٨٨٢ — الدفـع بعـدم جواز الاثبات بالبينة فى المواد المدنيـــة لا يتعلق بالنظام العام ، والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيـد التنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ، والعدول عنه بعد ذلك غير

جائز ٠

(١٩٨٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٢ ص ٥٠٥)

١٨٨٣ — أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العـام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمه الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فان ذلك يعد تنازلا عن المطالبه فى الاثبات بالكتابه يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمه النقض ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص٣٨ ، ١٩٦٨/٢/٩ س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢ ، ١٩٥١/١/٢٢ س ٢ ق ٢٠٥ ص ٥٤٣)

١٨٨٤ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العـام فيتعين ابداوه فى حينه قبل سماع البينه والا سقط الحق فى التمسك به ٠ فاذا كانت محكمه أول درجة قد سمعت أحد شهود الاثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز اثبـات الوكاله بالبينة فان حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم ابدائه فى ابانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون ايراد له أو رد عليه لكونه ظاهر البطلان ٠

(١٩٦٨/٤/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

١٨٨٥ — الدفع بعـــدم جواز اثبات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، واذن فلا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٩٨ ص ٢٥٩)

١٨٨٦ — ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥ ص ٦٧٦ ، ١٩٥١/١٠/٢٢ ق ٣٥ ص ٨٣)

١٨٨٧ — السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيـد التنازل

عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ، والعدول عنه بعد ذلك غير جائز .

(١٩٨٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦)

١٨٨٨ - ان قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم ، فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا ، عد ذلك منه تنازلا عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للاثبات .

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ص ٣٨٦)

١٨٨٩ - اذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعـدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصـاب الجائز اثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات .

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٣٥٨)

١٨٩٠ - ان قواعـد الاثبات فى المسائل المدنيـة ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجب على من يدعى عدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود .

(١٩٤١/١١/٣ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٩٥ ص ٥٦٥ ، ١٩٤٢/٤/٢٧ ق ٣٩٧ ص ٦٥٦)

١٨٩١ - سكوت رافع النقض عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهادة مسقط لحقه فيه ، اذ الأصل أن المدعى عليـه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للمدعى فيعفيه بذلك من اقامة الدليـل عليـه ، فانه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقـه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره ، لأن مراعاة قواعد الاثبـات عند البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨ ص ١٦)

الدفع فى شأن الاثبات من الدفوع الجوهرية

١٨٩٢ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبـات العقود

المذكورة فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيـانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القـانون المدنى ، ولمـا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحـكم الى أن المـال قدسلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن ـ قبل سماع الشهود ـ بعدم جواز اثبات عقـد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائى الى أقوال الشهود فى اثبات عقد الاتفاق الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • لمـا كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العـام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع الشهود ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحـكم المطعون فيه وان عرض للدفع المشار اليه الا انه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل أيضا الحـكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة •

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

١٨٩٣ ـ من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمـة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قـد تمسك به قبل البـدء بسماع أقوال الشهود ، وانه اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فان حقه فى الدفع يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القـواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحـة الخصـوم وليست من النظام العام •

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

١٨٩٤ ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعـدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهمـا من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليهـا ما دام الدفاع قد تمسك بها •

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٦)

الفصل الثالث

فى تنـازع الاختصاص

مـادة ٢٢٦

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطـة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عـدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهمـا ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمـة الابتدائية .

ـ تقابل المـادة ٢٤١ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وشروط تطبيق هذه المـادة ثلاثة : أن يكون هناك تنازع ايجابى او سلبى فى التحقيق او الحـكم بين جهتين أو أكثر وان يقع التنـازع بين حكمين أو قرارين نهائيين صـادرين فى الاختصـاص ، واخيرا أن يكون الاختصـاص منحصرا فى جهة من تلك الجهتين المتنازعتين .

الأحـــكام

١٨٩٥ ـ المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كـل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ، ويشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير تعيين المحكمة المختصة .

(١٩٨٤/٢/٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٢٧ ص ١٣٧ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣ ، ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٣ ص ٩٨٤)

١٨٩٦ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغـاء حكم الادانة وبعـدم اختصاص محكمة أول درجة استنادا الى أن المتهم حدث على خـلاف الثابت بمدوناتها ، وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غـير حدث يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة ، طبقا لنص

المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات ٠

(١٩٨٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦٩ ص ٩٣٨)

١٨٩٧ ـ مؤدى نص المـادة ٢٢٦ اجراءات جنـائية هـو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمـة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ٠

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٧ ص ٦٠١)

١٨٩٨ ـ مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهـة التى يطعن أمامهـا فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ٠

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦)

١٨٩٩ ـ لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقـع بين جهـة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤ ، ١٩٧٣/٢/٢٦ ق ٥٨ ص ٢٦١ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١ ، ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ق ٤٠ ص ١٩٧ ، ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ق ٣٤ ص ١١٣)

١٩٠٠ ـ شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغـير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ، فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيـابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص ٠

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٩ ص ٨٢٣)

١٩٠١ ـ لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حـكم نهائى بالادانة أو البراءة ، وأن الحـكم بعـدم

الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح نهائيا بعد اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم حالات التنازع السلبى ، لما كان ذلك ، فانه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية ، فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون منفقا وصحيح القانون ٠

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

٩١٠٢ ـ ولئن كان من المقرر أنه يشترط لقيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر وأحكام نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة ، الا أنه اذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الادانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادا الى أن المتهم حدث ـ على خلاف الثابت بمدوناتها ـ وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث يوجب قبول طلب النيابة تعيين المحكمة المختصة ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦١ ص ٢٩٣)

مادة ٢٢٧

اذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ٠

ـ تقابل عجز المادة ٢٤١ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ويتطلب هنا الشروط آنفة البيان فى المادة السابقة مع اختلاف المحاكم الواقع بينها النزاع ٠

الأحـــكام

المحكمة العليـا

٩١٠٣ — تعيين المحكمة المختصـة منوط بالجهة التى يرفع اليهـا الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفه عندما يصح الطعن قانونا ٠

(١٩٨٥/٢/٢١ أحـــكام النقض س ٣٦ ق ٥٠ ص ٢٩٦ ، ١٩٩٣/٣/٢١ ط ٢٢ س ٦٢ ق)

٩١٠٤ — مؤدى نص المـادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضـــائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقـل هـذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص وفقا لنص المـادة ١٧ منه ، وأخيرا نقل الاختصاص ذاته الى المحكمة العليـــا بما نصت عليه المـادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠ لمـا كان ما تقدم فان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بنـاء منها على المـادة ٢٢٧ سـالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العـــادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضـــائى مما تختص بالفصل فيـه المحكمة العليا ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٧ ص ٧٤٩)

١٩٠٥ — مؤدى نص المـادة ٢٢٧ اجراءات جنائية هو أن محكمـة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمـــة عادية ومحكمـــة استثنائية كالمحكمة العسكرية ٠ فلما صدل القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ فى شـــأن السلطة القضائية انتقـل هذا الاختصاص الى محكمـة تنـازع الاختصاص بموجب المـادة ١٧ منه ، وأخـيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليـا بما نصت عليه المـادة الرابعة من القـانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ، وأكد القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار اليها ٠ ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية هى محكمة الجنح الجزئية وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى هى المحكمة العسكرية المركزية مما يختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب ٠

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٩ ص ٣٦٧)

١٩٠٦ - مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بموجب المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤)

١٩٠٧ - مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما ٠ اومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٥ ص ٢٤)

صور لتنازع سلبى

١٩٠٨ - عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة ، وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية ، يتوافر به التنازع السلبى ٠

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

١٩٠٩ - متى كان حـكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حـكم عدم الاختصاص الصادر من المحـكمة الجزئية قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل أمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محـكمة الجنح بعدم قبول الطعن المرفوع عنه من النيابة العامة شكلا ، فان كلتا الجهتين أصبحتا متخليتين حتما عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه ·

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٩١٠ - لمـا كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فالفصـل فى الطلب المقدم من النيـابة العامة بشـأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانونا ·

(١٩٦٤/٣/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٩١١ - الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحـكمة الجنايات ينعقد لمحـكمة النقض باعتبارها المحـكمة التى يطعن أمامها فى أحـكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٩١٢ - متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محـكمة الجنايات سوف تحـكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخـدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام ، فان محـكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرها الدعوى وبين محـكمة الجنايات التى سوف تحـكم حتما بعدم قبول

الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر ٠

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٩١٣ — اذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة ، ثم لما استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية الى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها ، فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب ٠ ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها ٠ اذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها اليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها ، فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص ، وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد وتوزيع الاختصاص بين المحاكم ٠

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

١٩١٤ — يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم اختصاص أحدهما من قاضى تحقيق محكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة التى تتولى السير فى تحقيق شكوى معينة ٠

(١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢ ص ٧٣)

١٩١٥ — اذا قدم متهم الى قاضى الاحالة بتهمة جناية فقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار نهائيا ، ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت ، اذا ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار

ولكن اذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، فانه يكون ثمة تنازع سلبى في الاختصاص ، ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضي الاحالة مرة أخرى ، اذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالامر السابق صدوره منه ، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجاني من العقاب ويكون من المتعين قبول هذا الطلب واحالة القضية الى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيه ٠

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥١ ص ٦١١)

١٩١٦ — اذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة ، هى محكمة الجنح المستأنفة في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها ، وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلبيا ولا ايجابا ، فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص — بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضى أيضا بعدم اختصاصها بنظرها — على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه ٠

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٨ ص ٧٩)

مـادة ٢٢٨

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : والاجراء هنـا قاصر على مجرد الطلب مؤيدا بالأوراق وليس دعوى أو طعنا تراعى فيه اجراءات أو مواعيد خاصة ٠

مـادة ٢٢٩

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة أيام التالية لاعلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .
— المذكرة الايضاحية : افصحت هذه المـادة عن حق الخصوم فى الاطلاع وابداء الأقوال بمذكرة وفى صورة التنازع الايجابى يتعين وقف السير فى الدعوى موضوع الطلب ، الا اذا رات الجهة المطروحة عليها الطلب ان تسير اى المحكمتين أو هما معا فى الدعوى .

حـــكم

١٩١٧ — ان محل تطبيق المـادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضـائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى ، فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحـكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة — وفقا للمـادة ١٨ من هذا القانون — وقف السير فى الدعوى ، أما اذا اختلف موضوع الدعويين فانه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

(١٩٦٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٢ ص ٩٨٩)

مـادة ٢٣٠

تعين محـكمة النقض أو المحـكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحـكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصـل أيضا فى شأن الاجراءات والأحـكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .
— المذكرة الايضاحية : عند تعيين المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى يجب بيان حكم القرارات التى أصدرتها الجهات المتنازعة من حيث تأييدها او ابطالها كلها أو بعضها .

الأحـــكام

١٩١٨ — قضاء محـكمة ثانى درجة باعادة الدعوى الى محـكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصـادر منها من جديد بعد سـابقة فصلها فى موضوعه ، هو قضـاء منه للخصـومة على خلاف ظاهره ويتعين اعتبار الطعن بالنقض فى هذا القضاء — ولو بعد الميعاد المقرر — طلبا لتعيين الجهة المختصـة بنظر الدعوى على أسـاس قيام تنـازع سلبى فى

الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى الى المحكمة الأخيرة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٥٩٢)

١٩١٩ — مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن طلب تعيين المحـكمة المختصة يرفع الى الجهـة التى يرفع اليها الطعن فى أحـكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، وبالتالى فان محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محـكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الاحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحـكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الفصـل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحـكمة النقض ٠ لمـا كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محـكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى — عن التهمة الثانية التى انصب عليها ، ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حـكم محكمـة الجنح بعـدم الاختصاص ، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحـكمة النقض هو مقام تحديد المحـكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون أن يسـوىء مركزه بهذا الطعن ، ولا سـبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة الا بتطبيق نص المـادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال ٠

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٩٢٠ — متى كان الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة أن المتهـم حدث — تبعا الى السن الذى قدره له — قد جاء مخطئا نظرا لمـا ثبت من أن المتهـم المذكور اسـتنادا الى التقرير المعطى من الطبيب الشرعى لا يدخل فى زمرة الأحداث ، وكان قرار مستشار الاحالة وان كان فى ظاهره قرارا غير منه للخصـومة الا أنه سيقابل حتما بحـكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الاحالة — الذى تخلى عن نظر الدعوى بوصـفه جهة تحقيق — وبين محـكمة الأحداث بوصفها جهة الحـكم التى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا ما رجعت اليها ، وكان مستشار الاحالة بأمره بعدم الاختصاص فقد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين اجابة

النيابة العامة الى طلبها واحالة القضية الى مستشار الاحالة للفصل فيها ٠

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨١ ص ١١٦٥)

١٩٢١ ـ متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات ٠٠٠ للفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٦ ص ١٠٥٩)

١٩٢٢ ـ محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية على أساس أنها الدرجة التى يطعن امامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ـ وهى احدى الجهتين المتنازعتين ـ عندما يصح الطعن قانونا ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨١ ص ٩٠١)

١٩٢٣ ـ قرار مستشار الاحالة خطأ احالة المطعون ضده الى محكمة الأحداث وان يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة ، الا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق ومحكمة الأحداث

كجهة قضاء وتعيين محـكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٥ ص ٧٧٥)

مـادة ٢٣١

اذا رفض الطلب يجوز الحـكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتهـا لدى جهـات القضــاء الاســتثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ٠

— لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

— المذكرة الايضاحية : ورفض الطلب يكون عند عدم توافر الشروط الخاصة بالتنازع ٠

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى اعـــلان الخصـــوم

مـادة ٢٣٢

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة أو بناء على تكليف المتهـم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهـم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا ـ اذا صـدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيـابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا ـ اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

ـ الغيت عبارة « أو مستشار الاحالة » من الفقرة الأولى بموجب القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ ٠

ـ معدلة بالقـانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٥٦ الصـادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ٠

ـ معدلة بالقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— البند ثانيا مضاف بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المـادة ٦٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكره الايضـاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ ٠

— تقابل الفقرة الأولى نص المـادتين ١٢٩ و١٥٧ من القانون السابق بالنسبة لمواد المخالفات والجنـح ٠

مـادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بنـاء على تكليف المتهـم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضـاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاسـتغناء عن تكليف المتهـم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

مـادة ٢٣٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهـم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضـاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاسـتغناء عن تكليف المتهـم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحـكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر ٠

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠

مـادة ٢٣٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تحـال الدعوى الى محـكمة الجنح والمخالفات بنـاء على أمر يصـدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهـم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاسـتغناء عن تكليف المتهـم بالحضور اذا حضر بالجلسـة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحـكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين ٠

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعـاد أو استأنفه فأيدته محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته او بسببها ·

الأحـــكام

التـكليف بالحضـور

١٩٢٤ ــ من المقـرر ان القرار الصـادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحـكمة ذاتها هو مما لا يوجب القـانون اخطار الغائبين من الخصوم به ·

(١٩٧٦/١/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

١٩٢٥ ــ اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغيير مقر المحـكمة من مقر الى آخر فانه يكون لزاما اعلان المتهـم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد ·

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٤ ص ٦٥١)

١٩٢٦ ــ المقـرر أن الدعوى الجنائية اذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت اداريا ، فانه يتعين أن يعلن المتهـم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها ·

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٩٢٧ ــ متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق أو انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة ، فانه كان من الواجب أن يعلن المتهـم بورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها ، فاذا كان المتهـم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحـكمة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حـكمها باطلا ·

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٩٢٨ ــ لا يمكن اعتبـار الحـكم الذى يصـدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهـم حضوريا بالنسبة الى المتهـم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن

يعلم بها ·

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٩٢٩ — الأصـل — متى صـح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسـة الى أخرى ، طالمـا كانت متلاحقة حتى يصـدر الحـكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحـكمة بعد حجز الدعوى للحـكم أن تعيدها للمرافعة اسـتئنافا للسير فيها يحتم دعوة الخصـوم للاتصال بالدعوى · ولا تتم هذه الدعوى الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق به ·

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحـكام النقض س ١٨ ق ١٣٩ ص ٧٠ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

١٩٣٠ — لا تتصل المحـكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون ·

(١٩٦١/١٠/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٢)

١٩٣١ — اذا كان عمـل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصـليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة ·

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

١٩٣٢ — لم يأت القـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصـادر فى ٢١ من مارس ١٩٥٦ بتعديل المـادة ٢٣٢ اجراءات جنائية بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده ·

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٩٣٣ — لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق ·

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٧ ص ٨٦٢)

١٩٣٤ — ان القـانون يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهـم بالحضور أمام المحـكمة ولو من غير أى تحقيق سابق ، فاذا كان المحضر حرر أولا على اعتبار أن الواقعة مخالفة فان ذلك ليس من شأنه أن يعطل اجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة ·

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٤٣٥ ص ٥٦٩)

١٩٣٥ — من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحـكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون امرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهـام ·

(١٩٧٩/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤ ، ١٩٩٣/٢/٨ ط ٨٣٢٥ س ٦٠ ق)

١٩٣٦ — الدعـوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيـابة العمومية بتقديمها للجلسـة ، بل لا بد لذلك من اعـلان المتهـم بالحضور للجلسة ·

(١٩٤٦/١١/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٣٨ ص ٢٣٤)

١٩٣٧ — انه وان كان صـحيحا أن المتهـم من واجبه عند تأجيـل الدعوى فى مواجهته الى يوم معين للتطق بالحـكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحـكم عند النطق به صـادرا فى حضوره ، الا أن هذا محله أن يكون المتهـم فى مقدوره تتبع سير دعواه ويعلم أولا بأول بما جرى أو يجرى فيها ، فاذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى ، كالمرض أو التجنيد ، فلا يصـح افتراض علمه بالحـكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأسـاس بالنسبة لميعاد الاستئناف ·

(١٩٤٦/٥/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٦٥ ص ١٥٨)

١٩٣٨ - ان القانون لم يعرف المتهم في أى نص من نصوصه ، فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى وبغير تدخل النيابة ٠

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٤ ص ٣٤٩)

١٩٣٩ - الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع ممن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ٠

(١٩٦٧/٥/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

تحريك الدعوى المباشرة

١٩٤٠ - من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية٠

(١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢)

١٩٤١ - الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم الا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا ٠

(١٩٩٣/١/٤ ط ٨٨٧٧ س ٥٩ ق)

١٩٤٢ - اذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى المدنى ناشئا عن الجريمة انحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة ٠

(١٩٨١/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩١ ص ١٠٧٢)

١٩٤٣ - البين من نص المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ، وان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة

لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة ، لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما الا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونا مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة ، وذلك لأن القانون أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ اجراءات ٠

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠)

١٩٤٤ – عدم قبول الدعوى المقامة بالطريق المباشر مع الدعوى الجنائية يوجب عدم قبول الأخيرة ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٧ ط ٥٢٥٦ س ٥٧ ق)

١٩٤٥ – عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لاعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ اجراءات جنائية يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٩٤٦ – من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية – دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول الى تلك المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١٩٤٧ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة ٠

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

١٩٤٨ — اذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوفر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ٠

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٠ ص ١٣٣)

١٩٤٩ — من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ، الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة ، وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦ ، ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦ ص ٤٨)

١٩٥٠ — متى كانت واقعة الجنحة المباشرة سواء نظر اليها على انها سب أو قذف وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ اجراءات جنائية فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليه فيما لو صح انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٨ ص ٤٣٥)

١٩٥١ — لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة

عنها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنيـة لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنـائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعـد ، ولصدور أمر منهـا ما زال قائمـا بأن لا وجه لاقامة الدعـوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى المـاثلة يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٩٥٢ — اذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصـدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تواطؤها ، أما اذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنـائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعهـا منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر ٠

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٩٥٣ — اذا لم تجر النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى ولم تصـدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١)

١٩٥٤ — ان حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القـانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية ، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها ٠ فاذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيـام شبهة الجناية كان هذا صحيحا فى القانون ، اذ ان مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعـدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعـد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها ٠ واذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعـدم الاختصاص قد صار نهائيـا ، وقدمت النيابة الدعوى الى قاضى الاحالة فأحالها الى محكمة الجنـايات فانه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتهـا

اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعـدم قبولها اذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهـذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٢ ص ١٢١٠)

١٩٥٥ ـ اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها اصابة خطأ ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها اما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا تجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، فانه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٥ ص ٨٠٤)

١٩٥٦ ـ انه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققا غير مخالف للقانون . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فان تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم اصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية ، ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فان طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصولى

المقرر أصلا للنيـــابة العمومية واســتثناء للمجنى عليـــه الذى أضرت به الجريمة ٠

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٧٧ ص ٣٥٥)

١٩٥٧ - يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقـــه ضرر مباشر من الفعـــل الجنائى الذى يعزوه الى المتهم وألا يكون المجنى عليه - وهو صاحب الحق الأصلى - قد اســتعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢١٢ ص ٤٣٦)

١٩٥٨ - سبق صدور قرار من النيـــابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفـــع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بهـــا الدعوى العمومية ٠

(١٩٣١/٤/٢٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩)

١٩٥٩ - أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ جنـــايات لا يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة ٠

(١٩١١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٢٩)

١٩٦٠ - اذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظا قطعيا فليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المـــادة ١٢٧ ت٠ ج ٠

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٤)

١٩٦١ - أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقـــا للمادة ٤٢ جنايات وان كانت سلطتها فى اصداره قضائية الا انه لا يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة على خلاف الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقـــا للمادة ١٢٧ جنايات بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، اذ يمكن للمدعى أن يطعن

فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ ٠

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٢)

١٩٦٢ — اذا حكم نهائيا بتبرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من بعض من بلغ فى حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الآخرين والمطالبة بتعويض مدنى ، وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائيا بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يجوز لمحكمة الجنح ان تنظر فى الدعوى المدنية الا عن طريق التبعية للدعوى العمومية وهى غير قائمة ٠

(١٩٢٠/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٧)

١٩٦٣ — الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر انه تنازل عن كل حقوق اذا حلف خصمه اليمين سواء أكان كاذبا أو صادقة ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة على خصمه ، والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعه مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة ٠

(١٩١٢/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٩)

١٩٦٤ — التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٣/٧٥ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٩٦٥ — اذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى الا اذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام ٠

(١٩٧٩/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢)

١٩٦٦ — التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ويترتب على عـدم اعلانه عـدم دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ٠

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

١٩٦٧ — لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة الا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

١٩٦٨ — الدعوى الجنـائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومةبينه وبين المتهم — وهو المدعى عليها فيها — الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القـانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ٠ كما أجاز القـانون رفع الدعوى المدنية بالجلسـة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعيـة فقط ٠

(١٩٦٥/١/١١ أحـكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٣٧ ص ٤١٦)

١٩٦٩ — تتم اجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

١٩٧٠ — انه لمـا كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضـور من قبل أحد أعضاء النيـابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصـال المحكمة بالدعوى ، فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصـلا ، أو كان

اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمـــة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا ٠

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القــواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٩٥ ص ٣٧٦)

١٩٧١ — ان المـادة ٥٢ تحقيق جنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيهـــا من البوليس أو النيابة ، بل ان هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحــافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العــامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه ٠

(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القــواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٢٤ ص ٢٣٦)

١٩٧٢ — صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها (خمسون جنيهـا) ، يجب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة ، اعمـــالا للمادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

(١٩٩٣/٥/١٢ ط ١٥٦٣٨ س ٦٠ ق)

١٩٧٣ — بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يبين أن الشارع انما قصد من وضع هذا القانون منع رفـع دعاوى مباشرة على الموظفين لعمل أتوه أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ٠ والقـول بغير هذا يفضى الى اخراج الموظفين من عداد الأفراد ومنحهم امتيازا خاصا فى حين أنه ورد فى ختام هذه المذكرة أنه « ليس المراد منح أى امتياز للموظفين وانما الغرض عدم تعطيل أعمال المصالح العمومية بدعاوى يرفعهـا الأفراد بغير ترو » ٠

(طنطا الابتدائية ١٩٣١/٦/٢٨ المجمـــوعة الرسـمية س ٣٢ ق ١٩٨)

١٩٧٤ — لا يصح قبول الدعوى المدنية أمام محكمـــة الجنح الا اذا ترتب عليها تحريك الدعوى العمومية تحريكا صحيحا يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعويين والفصل فيهما معا ، وعليه فاذا كانت الجريمـــة ليست من

اختصاص محكمة الجنح وجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ٠

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجمـوعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠)

١٩٧٥ — افلاس المدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى ، لأن دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والذى يمكن رفعهـا منه أو عليه ٠

(طنطا الابتدائية ١٩١٣/٥/٢٩ المجمـوعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٤)

١٩٧٦ — بناء على المـادتين ٢٣٩ جنـايات و٢٣ مرافعـات يرفض طلب التعويض المقـدم من المدعى المدنى اذا سبق له تكليف الخصـم على يد محضر بالحضور أمام محكمة مدنية ولو لم تقيد الدعوى بجدول المحكمة ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩٠٩/٤/١٩ المجموعة الرسـمية س ١٠ ق ٨١)

أثر تحريك الدعوى المباشرة

١٩٧٧ — متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقـدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتهـا ٠

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٩٧٨ — من المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنيـة بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لهـا وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ٠

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٩٧٩ - من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ٠

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٩٨٠ - المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية - رافع الدعوى المباشرة - وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١ ، ١٩٦٦/٣/٨ س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٩٨١ - ان الدعوى العمومية متى حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فانه اذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها ٠

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤١ ص ٣٧٣)

١٩٨٢ - ان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح حق رفع دعواه الى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ، ومتى رفعت الدعوى المدنية فان الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة فى ورقة التكليف بالحضور ، دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها بالجلسة ٠

(١٩٤٥/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٩ ص ٧٠٢)

١٩٨٣ - تنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون ٠

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١)

١٩٨٤ — متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العمومية السلطة التامة فى أن تسير فى الدعوى العمومية الى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه . فاذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى الى المحكمة الابتدائية .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢ ص ١٥)

١٩٨٥ — رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه .

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٤ ص ٤٠٠)

١٩٨٦ — قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن احدى جرائم قانون الاسكان (التى تختص بها محاكم أمن الدولة) خطأ فى القانون ، صحته أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٦ ص ٤٥٠)

١٩٨٧ — لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وينحصر حق اقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالةعلى النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(١٩٨٥/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٧ ص ١٨٦)

١٩٨٨ — من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ اجراءات جنائية ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(١٩٨٥/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٦ ص ١٨٢)

١٩٨٩ — اذا رأت المحكمة الجنائية عند نظرها جنحة مباشرة أن أحد الأركان المكونة للجريمة غير متوافر وأن الواقعة وان كان ظاهرها جنحة الا أنها فى الحقيقة لا تعد عملا جنائيا وجب عليها أن تحكم ببراءة المتهم لا بعدم قبول الدعوى العمومية ٠

(طنطا الابتدائية ١٩١٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٣)

١٩٩٠ — اذا رفعت للمحكمة الجزئية دعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى بشأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها لأنه اذا حكمت بعدم الاختصاص تعين على النيابة عملا بالمادة ١٤٨ تحقيق أن تقدم الدعوى الى قاضى الاحالة فيكون المدعى المدنى قد توصل بطريق غير مباشر الى تحريك الدعوى العمومية مع أن القانون لا يجيز ذلك فى مواد الجنايات ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠٣)

١٩٩١ — رفع المدعى بالحق المدنى دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية عن جريمة وقعت عليه ، ووصفها بأنها جنحة فحكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بحجة أن القرائن تدل على أن الواقعة جناية ٠ وقضت المحكمة الاستئنافية بأنه كان ينبغى على المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم قبول الدعوى لأن القانون لا يجيز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه مباشرة فى مسائل الجنايات ، وزيادة على ذلك فان الحكم بعدم الاختصاص يوجب على النيابة العمومية أن تقدم الدعوى الى قاضى الاحالة ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٩)

توجيه التهمة من النيابة العامة

١٩٩٢ — مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢)

١٩٩٣ — للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عـد ذلك اخـلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه •

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١)

مـادة ٢٣٣

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسـة بيوم كامل فى المخالفـات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح ، غـير مواعيـد مسافة الطريق ، وذلك بنـــاء على طلب النيابة العـــامة او المدعى بالحقوق المدنيـة •

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضـــور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة •

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضـــور بغير ميعـاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى •

— تقابل المواد ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١/١٥٩ من القانون السـابق •

— المذكرة الايضـاحية : تبين هذه المواد (٣٢٧ — ٣٣١ من مشروع الحكومة) القواعد الخاصة بمحاكم المخالفات وهى بصفة عامة المقررة الآن بهذه المحاكم ، ويلاحـظ أن المـادة ٣٢٧ خولت المتهـم دون غيره من الخصوم الحق فى ميعاد مسافة زيادة على الميعاد المقرر للاعلان وذلك لأنه بحاجة الى تحضير دفاعه فى الميعـاد المقرر للاعـلان ، أما باقى الخصـوم فلا يصـح أن يكون دخولهم فى الدعوى سـببا فى تأخير الفصل فيها ، ويجب عليهم أن يكونوا دائما مستعدين فيها ••• وتبين المواد ٣٣٣ — ٣٣٥ القواعد التى تتبع أمام محاكم الجنح سواء أكانت المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية وهى بصفة عامة المقررة الآن أمام محاكم الجنح الجزئية ، وقد خول المتهـم دون غيره من الخصوم فى ميعاد مسافة •

الأحـــكام

١٩٩٤ — من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضـــور اعـلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمـة مستعدا لابداء أوجه دفاعه •

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

١٩٩٥ — يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة — متى تبينت صحة عذره — أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للاستعداد

١٩٩٦ — طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء ببطلان اجراء التكليف بالحضور أو عدم الاعلان فى الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها ، ولا الزام بالرد عليه اذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦)

١٩٩٧ — من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به الا تأخيرا الفصل فى الدعوى . واذا فاذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب اليها خطأ فى ذلك .

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

١٩٩٨ — لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ اجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانوني وانما يصح للطاعنة — وفقا لنص المادة ٣٣٤ اجراءات — اذا ما حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها الى طلبها والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٩٩٩ — لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة ، لأن ذلك ليس من شانه أن يبطله كاعلان مستوف الشكل

القانونى ، وانما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه ·

(١٠/١٢/١٩٤٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

٢٠٠٠ — ان القانون اذ أوجب فى المـادة ٥٢ تحقيق جنـايات أن يرسل المدعى المدنى الى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، واذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الاجراء ويتحدى به محكمة النقض ، على أن هذا الاعتراض حتى لو أبدى من النيابة العامة صاحبة المصلحة فى التمسك به فان الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليـــه سوى تأجيل نظرها للاستعداد ·

(٦/٢/١٩٣٩ مجمـــوعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيـانات الاعـلان

٢٠٠١ — لا يشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامـــها الدعوى ، ومن ثم فان نعى الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند ·

(٢٦/١١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

٢٠٠٢ — ليس من الضرورى اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد ·

(٧/١٢/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢ ص٢٣)

٢٠٠٣ — ان المـادة ١٥٨ تحقيق جنايات لا تستلزم فى اعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحـــاكمته على ما هو مسند اليه ، سـوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها · وليس فى المواد الخاصـة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى ما يشير الى أن الشارع أراد أن يكون فى الاعلان الصادر الى المتهم بيانات خاصـــة متعلقة بالجريمة ، فيكفى اذن فى هذه الحـالة أن تكون ورقة التكليف بالحضـــور الصادرة من المدعى المدنى

مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هي الحال في الاعلان الصادر من النيابة العامة ٠

(١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

٢٠٠٤ — العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابة العامة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥)

٢٠٠٥ — اذا كلف المدعى بالحق المدنى شخصا متهما بجنحة للحضور أمام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة ومواد القانون التي تقضى بالعقوبة وعدم مراعاة ذلك يوجب بطلان الاجراءات ٠ وهذا البطلان جوهرى لا يزيله حضور المتهم ولا طلب التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به حصل قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعة ٠

(كفر الزيات الجزئية ١٩٠٤/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٧)

٢٠٠٦ — يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمة والمادة المطلوب المعاقبة عليها ، فاذا ذكرت التهمة بطريق الايجاز واستجوب المتهم في النيابة بحيث صار عارفا بتفاصيلها لم يعد ثم محل لبطلان الاجراءات ٠ ثم ان كان من الضرورى ذكر التهمة بالتفصيل في الجرائم الحاصلة بالنشر لكن الاقتصار على ذكرها موجزة لا يبطل الاجراءات ٠

(الأزبكية ١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣)

مـادة ٢٣٤

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية •

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك •

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

مـادة ٢٣٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهـم ما لم يثبت خلاف ذلك •

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ :

نصت الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنـائية على أن يكون اعـلان ورقة التكليف بالحضـور للخصوم بالطرق المقررة فى قانون المرافعـات فى المواد المدنيـة والتجارية ، وقد نصت المـادة السابعة من القانون الأخير على أن يكون الاعلان بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

وقد كانت قضايا البلدية من اختصاص المحاكم المركزية قبل الغائها وكانت عملية تنفيذ واعلان الأوراق الجنائية حينذاك مسندة الى ضباط صف وعساكر البوليس وفقا للمـادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء محاكم المراكز والتى كانت تنص على ما يأتى :

أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية •

ولمـا كانت هذه المحـاكم قد ألغيت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية فقد أصبح من المتعين القيام بكل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو نقد بواسطة المحضرين وفقا للمـادة السابعة من قانون المرافعات •

ولمـا كان محضرو محـكمة مصر الابتدائية مرهقين بسبب الزيادة المستمرة فى أعمالهم مع نقص عددهم وكان فى تكليفهم باعـلان الأوراق الخاصة ببعض محاكم الجنح والمخالفات من تكليف بالحضور وأحـكام غيابية وأوامر جنائية ارهاق لهم بسبب قلة عددهم ووفرة عدد تلك

القضايا ، ولكن التأخير فى اعلان تلك الأوراق قد يؤدى الى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى كثير من هذه القضايا أو سقوط الأحكام الصادرة فيها بمضى المدة الأمر الذى يستحيل معه اضافة هذا العبء الى أعمالهم .

كما أنه لا ريب فى استمرار قيام محضرى المحاكم باعلان وتنفيذ تلك الأوراق يستلزم زيادة عدد المحضرين زيادة كبيرة ، ولما كان تعيين هذا العدد الكبير غير ميسور فى الظروف المالية الحالية .

لذلك رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يكون من الجائز اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى مواد المخالفات عموما ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ، ويجوز لوزير العدل تعيين الجنح المشار اليها اما بنوعها أو بدخولها فى اختصاص محاكم معينة .

كما رؤى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٦ من القانون بحيث تجيز اعلان الأمر الجنائى بواسطة قلم المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، كما أضيفت فقرة جديدة الى المادة ٣٩٨ من القانون سالف الذكر بحيث يجيز اعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ فى مواد المخالفات عموما بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وفى مواد الجنح التى يعنيها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية كذلك ، وهذا كله على غرار ما نصت عليه المادتان ١١١ و١٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق واعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم بواسطة رجال السلطة العامة وما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان ورقة تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط حسب الأحوال .

كما كان قرار وزير العدل الصادر فى ٢٧ ابريل ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ ينص على أن يكون اعلان طلبات الحضور أمام المحاكم المركزية واعلان الأحكام الصادرة فيها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد صف ضباط البوليس .

وكذلك كانت المادة ١١ من قانون المرافعات الملغى تجيز ندب أى شخص من غير المحضرين لاجراء الاعلان .

وقد كان العمل يجرى الى تاريخ الغاء المحاكم المركزية وصدور قانون المرافعات الجديد على اعلان الأوراق المتعلقة بمحاكم المراكز ومحاكم المخالفات بدائرة محافظة القاهرة بواسطة صف ضباط البوليس .

ومن ذلك كله يبدو أن الاعلان بواسطة رجال السلطة العامة ليس غريبا على التشريع المصرى .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويبين من هذا النص أن المشروع أغفل النص على حق الخزانة العامة بعد أداء الأتعاب المقدرة فى الرجوع على المتهم اذا ما زالت حالة فقره ، وقد أقر المشروع هذا المبدأ بالنسبة

للمحامي المنتدب الذى يقوم بالدفاع عن المتهم الفقير مجانا وأجاز مه الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة فقره وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية ٠

وسبق للمشرع أيضا اعمال المبدأ ذاته قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية ٠

فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى تنص على أنه « وفى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامي فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لا يقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة اعساره » ٠

لهذا رؤى تعديل نص المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية بما يسمح للخزانة العامة بالرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقده بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامي المعين عنه وذلك بالسماح لها بأن تستصدر على المتهم من رئيس غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة حسب الأحوال أمرا بأداء الأتعاب المقدرة متى ثبت زوال حالة فقره ٠

الأحـــكام

٢٠٠٧ — يجب اعلان المتهم لشخصه أو فى موطنه ، ومكان العمل ليس موطنا يجوز اعلانه فيه ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٧ ص ٩٦٦)

٢٠٠٨ — ان المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة الشخص الذى يتقدم له لاستلام الاعلان ما دام أن الشخص قد خوطب فى موطنه المراد اعلانه ٠

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

٢٠٠٩ — تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ و١١ مرافعات لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه ، اعتبار ذلك قرينة على علمه بالجلسة ما لم يدفعها باثبات العكس ٠

(١٩٨٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٦ ص ١٠٧٨)

٢٠١٠ — توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان يجعل تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيحا فى القانون ٠

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

٢٠١١ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم في المادة ١٠ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه ، كما أن الاخطار غير لازم الا في حالة تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة في حالة امتناع من ورد بيانهم في المادة العاشرة عن استلامها .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٢٠١٢ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

٢٠١٣ — لا يجدى الطاعن بعد تسليم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة ، ولا المنازعة فى اقامته الفعلية لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

٢٠١٤ — جرى قضاء محكمة النقض بأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى الطاعنة وخاطب من أجاب أنه تابع لها ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل سكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان اليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(١٩٦٩/١١/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

٢٠١٥ — تذرع الطاعن بعدم اخطاره بمن سلمت اليه الصورة لا يجديه ذلك أن البين من اجراءات الاعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩

فيكون قد أدركها التعديل المدخل على المادة ٢/١١ مرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والتى لا تشترط اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت اليه الصورة ، اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الاخطار على حالة الاعلان لجهة الادارة •

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

٢٠١٦ - نص المادة ٥/٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيد اثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة ، وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن اليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الادارة وأن يوجه اليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيه بذلك وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات •

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣ ص ٨٩)

٢٠١٧ - المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان على ما نصت عليه المادة ٥/٩ مرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة •

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٨ ص ٤٦٥)

٢٠١٨ - من المقرر على هدى من صريح نص المادة العاشرة مرافعات أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان الى الأزواج والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته اذ هى بيان جوهرى يترتب البطلان على اغفاله وأنه لا تشترط الاقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته ، بل يكفى أن يتم تسلمهم صورة الاعلان فى موطنه •

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

٢٠١٩ - ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن وكذلك توافر رابطة التبعية من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الاعلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها •

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

٢٠٢٠ – من المقـرر أن الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسـجل المنصـوص عليه فى المـادة ١١ من قانون المرافعـات يمتد بسبب العطلة الرسمية .

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣ ص ١٠٤)

٢٠٢١ – اثبات المحضر فى نهاية الاعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل هى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال الكتاب للمعلن اليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختـار يخبره فيه بأن صـورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فان اعلان الطاعن لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصـح أن يبنى عليه الحـكم فى المعارضة .

(١٩٨٤/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٠ ص ٩٠٤)

٢٠٢٢ – متى كانت العبـارة التى أثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما اذا كان هذا قد أدلى باسـمه أم أحجم ، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمـادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية المشرع من تمكين المحـكمة من الاستيثاق من جدية ما سـلكه المحضر من اجراءات فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

٢٠٢٣ – متى أوجب القانون الاعـلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعـاد فان اى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

(١٩٧٢/٥/٧ أحـــكا النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ،
١٩٥٧/٢/٥ س ٧ ق ٣٦ ص ١١٨)

٢٠٢٤ – الاعلان الصحيح يتم طبقا للمـادة ١/٢٣٤ اجراءات جنائية والمـادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ،
١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

٢٠٢٥ - لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت انه انتقل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ الى محل اقامة الطاعن فألفاه مغلقا فانتقل الى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مندوب الادارة ثم قام فى الغد - ١٩٧٦/١٠/٢٦ - باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر - منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان ·

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٦ ص ٣٢١)

٢٠٢٦ - ان الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات ·

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

٢٠٢٧ - ان بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادتين ٩ و١٠ مرافعات جديد ، واغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات ·

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

٢٠٢٨ - اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته - انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، الا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاءها قائما

على أسباب سائغة .

(١٣/١٢/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

٢٠٢٩ – تتم اجراءات الاعلان وفقا للمــادة ٢٣٤ اجراءات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وتوجب المــادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعــلان الى مأمور القسم أن يوجه الى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصــورة سلمت الى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعــلان وصورته . وترتب المــادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المــادة ١٢ المذكورة . ولمــا كانت ورقة اعــلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصــورة سلمت الى جهة الادارة ، فان الاعــلان يكون باطلا ، ويكون الحــكم المطعون فيه اذ قضى بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة باطلا مما يتعين معه نقضه .

(١٩/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٩ ص ٧٣٨)

٢٠٣٠ – الأصــل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس .

(١٦/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

٢٠٣١ – يجوز عملا أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد يصح اعلانه فى أى منهما .

(١٦/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

٢٠٣٢ – من المقــرر قانونا أن الأصــل فى اعلان الأوراق طبقا للمــادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تســلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن كان ســاكنا معه من أقاربه وأصــهاره ،

فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفق القانون ٠

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

٢٠٣٣ ـ لم يوجب القانون على المحضر ـ فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان ما يفيد استلامه الصورة وتسليمها الى جهة الادارة التابع لها ـ ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه الذى يرسله اليه يخبره فيه بتسليم الصورة الى جهة الادارة بأصل الاعلان ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

٢٠٣٤ ـ الاعلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ٠

(١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٥ ص ٣٨٤)

٢٠٣٥ ـ توجب المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده عند الاعلان وسبب امتناعه بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى جهة الادارة واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا مما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٨٢)

٢٠٣٦ ـ اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ اجراءات جنائية يتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وقد رتبت المادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١٢ من هذا القانون ، وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة

الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ مرافعات ، كما جرى قضاؤها على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للمادة ١٠/٥ مرافعات ، اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه ، بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ٠

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٣ ص ٢٦٠)

٢٠٣٧ — توجب المادة ١٢ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك ٠

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٢ ص ١٠٠٧)

٢٠٣٨ — بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٢٠٣٩ — ان الغرض الذى رمى اليه الشارع فى المادة ١٣ مرافعات من ايجاب توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معا وانما هو ضمان ايصال الاعلان الى شخص المعلن اليه ، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه ٠

(١٩٣٦/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧١ ص ٦٠٢)

٢٠٤٠ — تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسة الاستئناف التى تعلن للمتهم فى النيابة على اعتبار أنه ليس له محل اقامة معروف بالقطر المصرى ، اذا كان قد سبق له أن نبه النيابة الى تغيير محل اقامته وعين لها جهة الاقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف ٠

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢١٣ ص ٢٥٦)

٢٠٤١ – من المقرر أنه ما دام رجال الادارة قد بحثوا عن المتهم فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فاعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ٠ واعلان المتهم للادارة وفقا لنص المادة ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية يعد اعلانا صحيحا ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

مـادة ٢٣٥

يكون اعلان المحبوسين الى مامور السجن او من يقوم مقامه ٠ ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ٠ واذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ٠ واذا أصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٢٣٦

للخصوم ان يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور أمام المحكمة ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الفصل الثانى

فى حضـــور الخصـــوم

مـادة ٢٣٧

يجب على المتهـم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحـكم به أن يحضر بنفسه •

أما فى الجنـح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحـكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا •

— معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الدى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

— من المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

وتسيرا لاجراءات المحاكمة وللحد من كثرة الأحـكام الغيابية التى ترجع أحيانا الى تعذر تتبع المتهـم اجراءات المحاكمة وما يترتب عليه من ازدواج القضية الواحدة فقد عدلت المـادة ٢٣٧ على النحو الوارد بالمشروع لكى يكون اشتراط حضور المتهـم بنفسه قاصرا على الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحـكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره — أى لا تقبل فيها الكفالة — كحالات النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المـادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى قوانين خاصة ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات بطبيعة الحال وخاصة بعد قصر العقوبة فيها على الغرامة فيجوز للمتهـم أن ينيب عنه وكيلا لابداء دفاعه الا اذا رأت المحـكمة ضرورة حضوره •

وغنى عن البيـان ان مجال حضور وكيل عن المتهـم فى جنحة معاقب عليها طبقا لهذا التعديل سوف يكون فى الكثير الغالب أمام محـكمة أول درجة ، باعتبار أن جميع الأحـكام الصادرة بالحبس من محـكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها اللهـم الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهـم هو المستأنف وحده •

ورغم الابقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية — التى لا يجوز استئنافها — فقـــد سارت المـادتان ٢٣٨ ، ٢٤٠ المعدلتان الى التوسع فى نظام الحـكم الحضورى الاعتبارى لما يدعو اليه من اهتمام ذى الشأن بتتبع اجراءات المحاكمة لأن معارضته فيه لا تطرح الموضوع الا اذا أثبت عذره فى التخلف •

هذا فضلا عن تفادى تقطيع أوصال القضية الواحدة عند تعدد المتهمين ومثول البعض دون البعض الآخر •

وجدير بالاشارة الى أن التعديل المدخل على المـواد ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ لا يمس جوهر المحاكمة أمام محاكم الجنايات التى تحـكمها نصوص خاصة سيما وأن المشرع لم يأخذ بنظام الحـكم الحضورى الاعتبارى فى مواد الجنايات بل أفرد نص المـادتين ٣٩٦ ، ٣٩٧ أ٠ح ٠ لمعالجة حالات غياب بعض المتهمين دون البعض وغياب متهـم فى جنحة منظورة أمام محـكمة الجنايات ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

مـادة ٢٣٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب على المتهـم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ٠

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحـكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

الأحـــكام

٣٠٤٢ — لا يكون الحـكم حضوريا بالنسبة الى الخصم الا اذا حضر وتهيأت الفرصة لابداء دفاعه كاملا ٠

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٢ ص ٣٩٢)

٣٠٤٣ — العبرة فى وصف الحـكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحـكمة عنه يجب حضور المتهـم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبيا ، ويجوز حضور وكينه فى الأحوال الأخرى ٠ حضور وكيل عن المتهم المحـكوم عليه بالغرامة أمام محـكمة ثانى درجة يجعل الحـكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنقض ولو وصفته المحـكمه بأنه حضور اعتبارى ٠

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ٢٦٤٨٤ س ٥٩ ق)

٣٠٤٤ — صـدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهـم يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى — دون اعلان — ما دامت متلاحقة يحسب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحـكم ٠

(١٩٨٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٤ ص ١٠٧٢)

٣٠٤٥ — دلت المـادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنـائية بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ صراحة — وعلى ما أكدته المذكرة الايضـاحية لهذه المـادة — على ضرورة حضور المتهـم بنفسه أمام محـكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحـكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، أى لا يقبل فيها الكفالة — كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص

عليه فى المـادة ٤٦٣ اجراءات وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما محـكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهـم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحـكام الصادرة بالحبس من محـكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها ، كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهـم هو المستأنف وحده ٠

(١٩٨٤/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧ ص ٨٥)

٣٠٤٦ ـ متى كان حضور المتهـم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فان حضـور وكيله عنه خلافا لذلك لا يجعل الحـكم حضوريا ، لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهـم . وحتى اذا ترافع الوكيل خطـأ فان هذه المرافعه تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحـكم غيابيا ، والعبرة فى وصف الأحـكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحـكمة عنها ٠

(١٩٨٤/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧ ص ٨٥)

٣٠٤٧ ـ متى كان البين أن الحـكم الصادر من محـكمة أول درجة قد قضى بحبس الطاعن أسبوعين ، فان استئنافه لهذا القضاء يجعل عقوبة الحبس واجبه النفاذ فورا اذا ما قضت محـكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الاستئناف شـكلا أو برفضه موضـوعا أو بتعديل مـدة الحبس الى ما دون ما قضى به الحـكم المستأنف ، بما يتعين معه والحال كذلك أن يمثل الطاعن أمام تلك المحـكمه ولا يجوز أن ينيب عنه أى وكيل ، فاذا حضر وترافع فى الدعوى فان مرافعته تكون لغوا لا أثر له ويظل الحـكم الصادر فى حقه غيابيا ولو وصفته المحـكمة خطأ بأنه حضورى ٠

(١٩٨٧/٢/١٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٦ ص ٢٤٢)

٣٠٤٨ ـ اعلان المتهـم اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء دفاعه ٠

(١٩٨٣/٣/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٠٤٩ ـ الأصـل أن يكون المتهـم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة

الا أنه يجوز أن يحضر وكيله في غير الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيل عنه خلافة للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ·

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٦٨)

٢٠٥٠ — يجوز حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس متى حكم عليه ابتدائيا بالغرامة وكان هو المستأنف وحده ·

(١٩٨٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٦ ص ١١٣٢).

٢٠٥١ — استئناف النيابة العامة الحكم في جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدهما يوجب على المتهم الحضور بشخصه أمام محكمة ثاني درجة ، وعدم حضور المتهم بشخصه يجعل الحكم الصادر ضده في الواقع غيابيا · والعبرة في وصف الحكم هي بحقيقته الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ·

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٠ س ٥٩ ق)

٢٠٥٢ — توجب المادة ٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه اذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له في الأحوال الأخرى أن يرسل عنه وكيلا · ولما كان الحكم الاستئنافي الغيابي المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ·

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

٢٠٥٣ — للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا تكون النيابة قد رفعت استئنافا عن الحكم ·

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٨)

مـادة ٢٣٨

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه الى أنه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا ٠

- معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠
- راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٢٣٧ ٠
- يقابل الفقرة الأولى المادتين ١٣٢ و١٦٢ من القانون السابق ٠
- المذكرة الايضاحية . أدخل المشروع على النظام الحالى للمعارضة كثيرا من القيود والتعديلات دفعا للمماطلة والتسويف اللذين يعيب عليهما النظام المعمول به ٠ فلا يكون الحكم غيابيا كلما صدر فى غيبة الخصم كما هو الحال فى النظام القائم ، بل نص على بعض أحوال يعتبر الحكم فيها رغم هذا حضوريا وذلك لأنه فى هذه الأحوال لا مبرر للتغيب فلا سبب له الا الرغبة فى المماطلة وهذه الأحوال : ١ ـ اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى الخصم شخصيا ولم يقدم الى المحكمة عذرا مقبولا يسوغ تخلفه عن الحضور ، فانه يعد متعمدا عدم الحضور ، ولذلك يجوز للمحكمة أن تحكم فى غيبته وتقرر اعتبار حكمها حضوريا ٠ وانما زيادة فى المحافظة على حق المتهم الغائب نص على وجوب تسبيب الحكم فيما يتعلق باعتباره حضوريا ٠

مـادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف . ولم يرسل عنه وكيلا فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ٠

ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠

الأحـكام

٢٠٥٤ ـ المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات

هو وجود المتهـم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ·

(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٩ ص ٣٨٣)

٢٠٥٥ — من المقـرر أنه لا يجوز للمحـكمة أن تحـكم على المتهـم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسـة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحـكمة بالدعوى ·

(١٩٨٢/٥/١٣ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨ ، ١٩٨٢/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٠ ص ٣٦٦)

٢٠٥٦ — لا يجوز للمحـكمة أن تحـكم على المتهـم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحـكمة بالدعوى ·

(١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٤ ص ٥١٤)

٢٠٥٧ — منـاداة المتهـم باسم خاطىء وعدم مثوله بالتالى أمام المحـكمة يعد عذرا قهريا ·

(١٩٨٨/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٩ ق ٢٠٥ ص ١٣٦٠)

٢٠٥٨ — العبرة فى وصف الحـكم بأنه غيابى أو حضورى اعتبارى انما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحـكمة عنه ·

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ١٧٥)

٢٠٥٩ — العبرة فى وصف الحـكم بأنه حضـورى أو غيـابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحـكمة عنه ، ومناط اعتبار الحـكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحـكم او صدر فى جلسة أخرى ·

(١٩٨٢/١١/١٤ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٨٠ ص ٨٧٤ ، ١٩٨٢/١٠/٢٥ ق ١٦٤ ص ٨٠١ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨ ، ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ، ١٤٤ ص ٦٤١)

٢٠٦٠ — صـدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه ، والقرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ٠

(١٩٨٥/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٣ ص ٨٥٩)

٢٠٦١ — الأصـل تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالمـا كانت متلاحقة ، انقطاع حركة الاتصال بتغيير مقر المحـكمة يوجب الاعلان بالمقر الجديد ٠

(١٩٩٢/١٠/١٥ ط ٢٧١٤ س ٦٠ ق)

٢٠٦٢ — أوجبت المـادة ١/٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهـم فى جنحـة معـاقبا عليهـا بالحبس أن يحضر بنفسـه ولو كان الحبس جـوازيا لا وجوبيا ٠ ولمـا كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسـة الأخيرة الصادر بها الحـكم المطعون فيه ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وان وصفته المحـكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحـكم بأنه حضـورى أو غيـابى هى بحقيقة الواقـع فى الدعوى لا بمـا يرد فى المنطوق ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦)

٢٠٦٣ — ميعاد المعارضة فى الحـكم الحضورى الاعتبـارى لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المتهـم به ٠

(١٩٦٩/١٢/١٧ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١)

٢٠٦٤ — متى كان الثابت من مطـالعة محاضر جلسات المحـاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجل اليها النطق بالحـكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فان وصف الحـكم بأنه حضورى يكون فى محله ٠

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

٢٠٦٥ - يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حضوريا بالنسبة الى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٢٠٦٦ - ان العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة لمتهم هى بواقع حالها وما انتهت اليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة لغيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل ، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بابداء دفاع جديد ، ولم تأمر باعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٢٠٦٧ - من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٢٠٦٨ - ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى ينفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة وتجرى محاكمته عنها .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٢٠٦٩ - الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه هو حكم حضورى ، ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٢٠٧٠ - العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

٢٠٧١ - القانون لا يوجب على المتهـم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل ان له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه الى المحـكمة ٠

(١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٨ ص ٤٥)

٢٠٧٢ - على الحـكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضـور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحـكم اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحـكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٤ ص ٨٥٨)

٢٠٧٣ - الشـهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضـع لتقدير محـكمة الموضوع كسـائر الأدلة ، الا أن المحـكمة متى أبدت من الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحـكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحـكم عليها ٠

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

٢٠٧٤ - العبرة فى وصف الحـكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى - على مقتضى القانون - بحضور المحـكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وبعدم حضـوره جميع اجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحـكم بناء عليها بغض النظر عن مسـلكه أمام المحـكمة فى صدد ابداء أقواله وأوجه دفاعه ، واذن فان حضوره بحث مسألة من المسـائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعـوى ، كطلب التأجيـل ثم انسـحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضـوع الدعوى والمرافعة فيه ، ذلك لا يصـح معه الحـكم الصادر فى أصل الدعوى حضوريا بالنسبة اليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها لأن اجراءات المحاكمة يجب النظر اليها مجتمعة واعطاؤها حـكما واحدا فى ذلك الخصوص ٠ وهذا الحـكم بحسب قواعد التفسير الصـحيحة فى المحـاكمات الجنـائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحـكوم عليه ٠ واذن فاذا كانت المحـكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهـم بقولها انه قد حضر

وترافع فى مسـألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسـحابه على اثر رفض طلب التأجيل وعدم حضـوره باقى الاجراءات التى تمت وتمحصـها بسبب النظر الخـاطىء الذى انتهت اليه فان حـكمها يكون معيبا واجبـا نقضـه ٠

(١٩٤٧/١/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٩١ ص ٢٨٥)

٢٠٧٥ — ان المعول عليه فى اعتبار الحـكم حضوريا أو غيابيا هو — بصريح نص القانون — حضور الخصـم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسـلكه فى ابداء دفاعه ، فالقول باعتبار الشخص غائبا اذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٣٦ ص ١٢٣)

٢٠٧٦ — لا يوجد فى القانون الجنائى الا نوع واحد من الغياب هو عدم الحضور فى الجلسة وينتج عن ذلك أنه اذا حضر المتهـم فى المرافعات ولكنه لم يدفع عن نفسه فالحـكم الصادر يعد حـكما حضوريا ٠

(١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٣)

٢٠٧٧ — اذا تمت المحـاكمة بحضور المتهـم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحـكم لأول مرة فى مواجهته أيضا فيكون الحـكم الصادر فى الدعوى حضـوريا ولو لم يحضر المتهـم النطق به ، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى يؤجل اليها الحجكم من جلسة الى أخرى دون حاجة الى اعلانه بكل تاجيـل ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س١٤ ص ١٤٤)

٢٠٧٨ — ليس للمحـاكم الجنـائية أن ترجع الى أحـكام قـانون المرافعـات المدنية على اعتبار أنه القانون العـام الا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع الى قانون المرافعات فى أحـكام الغيبة ، لأن حالات الحـكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضـور أمام المحـاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة

فى قانون تحقيق الجنايات ، وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابيا اذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠٢)

فقـرة ثـانية

٣٠٧٩ — ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ٠

(١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٧ ص ٦٣٥)

٣٠٨٠ — ان المادة ٢/٢٣٨ اجراءات جنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه ، واذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فان الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ ضده ٠

(١٩٥٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٧ ص ٦٢٢)

٣٠٨١ — تعتبر جميع الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠٩)

٣٠٨٢ — اذا اتهم شخص بتهمة تستوجب عقوبة الحبس فيجوز له اذا غاب أن ينيب عنه محاميا لمجرد طلب التأجيل لأن المادة ١٦١ جنايات انما تنطبق عندما ينظر فى الموضوع ٠

(الأزبكية الجزئية ١٩١٠/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٤٢)

مـادة ٢٣٩

يعتبر الحـكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسـة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسـات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : متى حضر الخصم عند النـداء على الدعوى سـواء حضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فان الحـكم الذى يصدر فيها يعتبر حضوريا ولو غادر الجلسة أثناء نظر الدعوى ولم يحضر باقى الجلسات والاجراءات التى تمت وانتهت بالفصل فيها بدون أن يقدم عـذرا مقبولا ، وذلك لأن انسحاب الخصم أثناء نظر قضيته وعدم حضوره بعد ذلك فضلا عما ينطوى عليه من استخفاف بحرمة القضاء فانه يدل على الرغبة فى التسويف والمماطلة ٠

الأحـــكام

٢٠٨٣ ـ مناط اعتبار الحـكم حضوريا وفق المـادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يحضر المتهـم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسـة بعد ذلك أو تخلف عن الحضـور فى الجلسـات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١ ، ١٩٨٥/٣/٢٠ س ٣٦ ق ٧٣ ص ٤٣١)

٢٠٨٤ ـ الأحـكام الصـادرة من محـاكم الجنـايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المـادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

٢٠٨٥ ـ لم يأخذ الشارع بنظام الحضور الاعتبارى فيما يتعلق بالأحـكام التى تصدر فى مواد الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ٠

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٢ ص ٣٩٢)

٢٠٨٦ - المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨/١ اجراءات جنائية هو حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، الا أن الشارع لاعتبارات ساميه تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن نخلف عن الحضور اطلاقا أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بغير أن يقدم عذرا مقبولا وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام العذر ورغم ذلك لم تفعل ، فان حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائز المعارضة فيه رجوعا للأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحد شروطه ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقه الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ·

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ ص ٢٢٥)

٢٠٨٧ - انه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة ·

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٥ ص ١٤٠)

٢٠٨٨ - صدور اول قرار بتأجيل الدعوى فى حضور المتهم يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى دون اعلان ما دامت متلاحقة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار باحالتها الى دائرة أخرى لنظرها بجلسة حددتها المحكمة ، لان هذا القرار مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ·

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٢ ص ٩٦٢)

٢٠٨٩ - يشترط لاعمال المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يكون تأجيل نظر الدعوى لجلسات متلاحقة ، أما اذا انفطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت

لنظر الدعوى ·

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

٢٠٩٠ ـ ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد ·

(١٩٨٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ٦٥١)

٢٠٩١ ـ لا يعد الحكم غيابيا بالنسبة لمن يحضر من المتهمين فى جلسة جاءت بعد الجلسة الأولى متى كان ثابتا أن المرافعة تمت فى الواقع فى الجلسة الأولى وأن استمرار المرافعة لم يؤمر به الا لأن القضاة لم يكونوا مستعدين للحكم فى الدعوى فى الجلسة عينها وان لم تحصل بالفعل مرافعة ما جديدة ·

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

٢٠٩٢ ـ الحكم الصادر على متهم حاضر أثناء المرافعة يعتبر حكما حضوريا ولو ان هذا المتهم بعد أن أنكر التهمة اقتصر على مجرد طلب تأجيل الدعوى متى كان رئيس الجلسة دعاه بعد شرح التهمة من قبل النيابة العمومية الى تقديم أوجه الدفاع ·

(١٩٠١/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢١)

٢٠٩٣ ـ ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع بأن غيابه عنها كان لمانع قهرى ·

(١٩٥٨/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٩ ص ٨٥٢)

٢٠٩٤ ـ حضور المتهم فى اليوم المحدد للطعن بالحكم لا يجعل الحكم حضوريا ما دام لم يحضر بالجلسة التى حصلت فيها المرافعة ، اللهم

الا اذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة فى القضية ووجهت التهمة الى المتهـم ليبدى ما يراه من أوجه الدفاع عن نفسه ، ولا يغير من هذه القاعدة تقديم مذكرة من نفس المتهم أو محام عنه ٠

(أسـيوط الابتدائية ١٩٢٥/٧/٧ المجموعة الرسـمية س ٢٦ ق ١٠٣)

٢٠٩٥ ـ ان المـادة ٢٣٩ اجراءات جنـائية تقضى باعتبار الحـكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضور فى الجلسـة التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠ فاذا كان الثابت أن الطـاعنة حضرت احدى الجلسـات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطـاعنة قد أبدت عذرا لتخلفها فالحـكم الذى تصدره المحـكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا ٠

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٢ ص ١٠٠١)

مـادة ٢٤٠

اذا رفعت الدعوى على عـدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحـكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحـكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا وتبين للمحـكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحـكم حضوريا بالنسبة لهم ٠

ـ معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ وراجع المذكرة الايضاحية للقرار بالقانون رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ٢٣٧ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : منعا لتضارب الأحـكام واطالة الاجراءات عند تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر سواء كانوا متهمين أو مسئولين عن حقوق مدنية نص فى المـادة ٤١٨ (٢٤٠) على أنه اذا تخلف بعض المدعى عليهم بعد اعلانه قانونا ، فانه يجوز أن تؤجل الدعوى الى جلسة أخرى يعلن اليها مع التنبيه عليه بأن الحـكم الذى يصدر بعد ذلك سيكون حضوريا ، وطبيعى أنه بعد اعلان صاحب الشأن مرتين والتنبيه عليه كما تقدم اذا اقتنعت المحـكمة بأنه لا مبرر لغيابه جاز لها أن تقرر اعتبار الحـكم حضـوريا بالنسبة اليه انما بشرط بيان الأسباب التى تستند اليها المحـكمة فى ذلك ٠ ويلاحـظ أن نص الفقرة الثانية

من المادة ٤١٥ (٢٣٨) لا يغنى عن هده المادة اذ يجب لاعتبار الحكم حضوريا طبقا لتلك الفقرة أن يكون الاعلان قد سلم الى نفس الخصم شخصيا ·

مـادة ٢٤٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رفعت الدعوى على عـدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا · فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ·

مـادة ٢٤١

فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ·

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عـذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ·

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ·

— المذكرة الايضـاحية : وللمحافظة على حقوق المتهـم الغائب نص على أنه فى هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا · وطبيعى أن اعتبار الحكم الذى يصدر فى غيبة الخصـم فى هذه الأحوال حضوريا يترتب عليه عدم جواز المعارضة فيه غير أنه استثنيت الأحوال التى يكون فيها للغائب المحكوم عليه عـذر مقبول منعه من الحضور ولم يكن أمامه طريق للطعن يمكنه من تقديم هذا العذر وتقديره فنص فى المـاده ٢/٤١٩ (٢/٢٤١) على أن لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه الأحوال الا اذا ثبت قيـام عـذر منع المحكوم عليه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية أو كان استئنافه غير جائز ·

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : حذفت عبارة — وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية — لأنها أقحمت هنـا بغير مناسبة ، لأن المقصود هنـا الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة أما المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية فموضعها المـادة ٤١٨ ·

الأحـــكام

٢٠٩٦ — المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا تقبل وفقا لنص المـادة ٢٤١ اجراءات الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور

ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ·

(١٩٨٥/٣/٢٠ أحكام النقض سـ ٣٦ ق ٧٣ ص ٤٣١)

٢٠٩٧ ـ من المقرر وفقا للمادة ٢٤١ اجراءات جنائية أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ·

(١٩٧٢/١٢/١٨٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١ ، ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ق ١٦٤ ص ٨٣٦ ، ١٩٨٥/١/٣١ س ٣٦ ق ٣١ ص ١٩٩)

٢٠٩٨ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ·

(١٩٨٦/١/١٥ أحكام النفض س ٣٧ ق ١٨ ص ٨٢)

٢٠٩٩ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم الا من تاريخ اعلانه به ·

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

٢١٠٠ ـ تنص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ·

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٨ ص ٦٣١)

٢١٠١ ـ متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله من شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها اطراحها له ، فانه متى عاود المتهم ابداء عذره

امام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبات قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

٢١٠٢ — اذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

٢١٠٣ — لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور بل ان له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة ٠

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

٢١٠٤ — ان المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يبقى لاجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله ٠

(١٩٥٨/٢/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٤٨ ص ١٧١)

٢١٠٥ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشىء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا الى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ اجراءات جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

الدرجة الثـانية

٢١٠٦ ـ من المقـرر أن المعارضة فى الحـكم الحضورى الاعتبـارى الصادر من محـكمة الدرجة الثانية لا يقبل الا اذا أثبت المحـكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـكم وفق نص المـادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٩/١/٢١ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ، ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٥ ص ٦١٣ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٢١٠٧ ـ المـادة ٢٤١ اجراءات جنائية واجبة الاعمـال بالنسبة الى الأحـكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محـكمة الدرجة الثـانية لانها لا تفرق فى الحـكم بين أحـكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات ٠

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٤ ص ٦٦٣)

٢١٠٨ ـ المـادة ٢٤١ اجراءات جنائية ـ فى شأن قبول المعارضة ـ واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحـكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية ، لأنها لا تفرق فى الحـكم بين أحـكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها وبين أحـكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمـادة ٤١٨ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٤٧٨)

٢١٠٩ ـ على المحـكمة وهى تنظر معارضـة المتهـم فى الحـكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه ، وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف ٠

(١٩٦٠/١٠/٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٣ ص ٦٥٥)

مـادة ٢٤٢

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٢١١٠ ـ مفـاد نص المـادة ٢٤٢ أن حضور الخصـم الذى نظرت الدعوى وصدر الحـكم فيها فى غيبته قبل انهاء الجلسة وتقديمه طلبا الى المحـكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحـكم ويوجب على المحـكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته ٠

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧)

٢١١١ ـ الحـكم الغيـابى الصـادر فى المعارضـة ولو غير قابـل للمعارضة هو حـكم غيابى ولا يتمسك به الا بعد انفضاض الجلسة ، وهذه القاعدة يعمل بها فى المواد الجنائية ٠ فبناء على ذلك يجب نقض الحـكم الغيابى الصادر فى المعارضـــة اذا طلب المتهم رده قبل انفضاض الجلسة ورفضت المحـكمة ذلك منه ٠

(١٩٠٢/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٩)

٢١١٢ ـ بمـا أنه ليس فى قانون تحقيق الجنـايات نص مخالف لنص المـادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحـكم الصادر فى الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المـادة فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية ٠ وعلى ذلك فى حالة ما اذا لم يحضر المدعى المدنى بجلسة محـكمة الجنح الا بعد الحـكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضـــور وبراءة المتهـم من التهمة الجنائية فللمدعى المدنى الحق فى طلب الغاء ذلك الحـكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس الا ٠

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٠/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٣١)

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مـادة ٢٤٣

ضـبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سـبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسـة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمـادى ، كان للمحكمـة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين سـاعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حـكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحـكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ٠

ـ معدلة بالقرار رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ معدلا لبعض مواد قانون العقوبات (م ٣٧٦) على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠ ثم عدلت العقوبة الى الحبس أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات بعد أن كانت الغرامة فقط وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

ـ المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ٠ كان من شأن الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الاقتصادية أن أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات ـ والتى لا تزيد على جنيـه واحد ـ جزاء تافها غير رادع ـ مما دعا لكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات الى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة ، وهو ما حدا بالمشروع الى رفع العقوبة فى المخالفات بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، حتى يحقق توقيعها الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها ٠ ومن ناحية أخرى فانه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رؤى الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات ، لمـا وجه الى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المـدة من انتقادات ، ولأن المخالفات لا تعكس اتجاها اجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس ٠ ومن ثم نص المشروع على تعديل المـادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات كى تغدو الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، بينما المخـالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقـط والتى لا يزيد أقصى مقدارها على مـائة جنيه ٠

وغنى عن البيان أن رفع حد الغرامة فى المخالفات الى مائة جنيه من شأنه أن يرشد المشرع الى ضبط العقوبات فى القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو أفضل ، وأن يسهم فى تيسير الاجراءات وسرعة تحقيق العدالة حتى يستوعبها نظام الأوامر الجنائية ، ولمـا يعكسه زيادة عدد المخالفات ـ بعد اتساع مداها ـ من أثر على الطعن فيها بالاستئناف أو النقض ٠

ولقد استتبع ذلك ضرورة النظر فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات لاعاده تقييمها على هدى النفرة التى اتجه اليها المشرع ومن ثم لقد رؤى ... (ثانيا) الحاقا لما تقرر من رفع عقوبة الغرامة فى الجنح والمخالفات والغاء عقوبة الحبس فى هذه الأخيرة كان من المتعين تعديل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات ـ المخالفات ـ على هدا الأساس . فقد رؤى استبدال المادة ٣٧٦ بنص يتضمن قاعدة عامة مؤداها الغاء عقوبة الحبس الدى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع من كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ودلك تجنبا لمساوىء تلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ـ ملحـوظة : تنص المـادة ٣٧٦ عقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه » .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٢٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ضبط الجلسة وادارتها منوطا برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه جنيها واحدا ، ويكون حـكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحـكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحـكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحـكم الذى تصدره .

حـــكم

٢١١٣ ـ العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الاخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ، فاذا حكمت المحـكمة على متهـم بسبب تشويشه فى الجلسـة فان هذا الحـكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب .

(١٩٣١/٣/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٠٣ ص ٢٦٤)

مـادة ٢٤٤

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحـكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون .
أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— تقابل المادة ٢٣٧ من القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى المادة فى المشروع الأصلى بأن المحكمة فى حالة وقوع جنحة أو مخالفة فى الجلسة تقيم الدعوى على المتهم وتحكم فيها فى الحال ، ولكن قد تطرأ ظروف تستوجب تأجيل نظرها أو الفصل الى يوم آخر . وليس من الضرورى أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فورا فى دعوى الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة . لذلك عدلت اللجنة صياغة المادة بما يفيد ذلك ... وكانت المادة ١٢٦ من مشروع الحكومة تقضى بأنه اذا كانت الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة مما يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فلا تملك المحكمة رفعها الا اذا قدمت الشكوى وقد رأت اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق على الجرائم التى تقع فى الجلسة لأن الجريمة لا تكون فى هذه الحالة قاصرة على المجنى عليه وحده بل تعتبر أنها واقعة أيضا على المحكمة لاخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها .

— ٢٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .
ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون . أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى قاضى التحقيق بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .
وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

الأحـــكام

٢١١٤ — من حق المحكمة الجنائية — بموجب المادة ١/٢٤٤ أ.ج — أن تحرك الدعوى وتحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها

بشرط أن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣)

٢١١٥ — اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و٢٤٤ اجراءات جنائية وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن ٠

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

٢١١٦ — ان القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع فى الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة ٠

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

٢١١٧ — جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع بالجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ تحقيق جنايات فى نفس الجلسة ، فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية ٠

(١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

٢١١٨ — محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد زورا أمامها باعتبار أن ما وقع منه هو من قبيل الجنح التى تقع فى الجلسة ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩٠١/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س٣ ق٨)

٢١١٩ — كتابة شهادة فى محضر أو حكم لا تعتبر تزويرا فى أوراق رسمية بل تكون من قبيل شهادة الزور ، فيحاكم الشاهد متى كانت شهادته مزورة ٠

(استئناف ١٩٠٠/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٩٧)

٢١٢٠ — لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة ما دام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل ان المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى ٠

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٧٧)

٢١٢١ — ان المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الواردة فى المادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالاسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وايقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسة ٠

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

٢١٢٢ — لا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب ٠

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

مـادة ٢٤٥

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام او ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ٠

وللمحـكمة أن تقرر احالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا .

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسـة التي وقع فيها الحـادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— تقابل المـادة ٥٢ من قانون المحاماه الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٩ والذي ألغي وحل محله القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمـادة ٥١ منه .

المـادة ٢٤٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

استثناء من الأحـكام المنصوص عليها في المـادتين السابقتين ، اذا وقع المحـامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحـكمة أن تقرر احالة المحامي الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحـكمة اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا .

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسـة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضـائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى .

حـــكم

٢١٢٣ — ان حصانة المحـامي لم تقرر لحمـايته في كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامي أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية . أما اذا كان المحـامي لم يكن يؤدي واجبـه فلا يكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحـكمة أن تعامله بمقتضى الأحـكام العامة فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله الى النيابة لتجري شئونها نحوه .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٣٨)

مـادة ٢٤٦

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

— لا مقابل لها في القانون السـابق .

الأحـــكام

٢١٢٤ – دل الشارع بنص المـادتين ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ اجراءات جنائية على أن حق المحـكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها ، وبأن تبادر المحـكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحـكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ٠

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٣ ص ٣١٩)

٢١٢٥ – جرى قضاء محـكمة النقض على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند اقفال باب المرافعة فيها ، وأن المحـكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم عنها الدعوى حال انعقادها ويكون نظرها وفقـا للقواعد العـادية على ما تقضى به المـادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ومن ثم يكون الحـكم المطعون فيه اذ انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطـلان اجراءات تحريك الدعوى الجنـائية الى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى اذا وقعت أثناء اجتماع القضاه للمداولة يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه ، مع القضـاء بقبول الدفع ببطـلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩)

٢١٢٦ – ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند اقفال باب المرافعه فيها فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة ، لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلســة ولم تقم المحـكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقـا للقواعد العادية على ما تقضى به المـادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحـكم

مـادة ٢٤٧

يمتنـع على القـاضى ان يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضـائى او بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من اعمال أهل الخبرة ٠

ويمتنـع عليه كذلك أن يشترك فى الحـكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمـال التحقيق او الاحالة أو أن يشترك فى الحـكم فى الطعن اذا كان الحـكم المطعون فيه صادرا منه ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق غير الحالة التى نصت عليها المـادة ١٢٥ منه ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : نصت المـادة ٢٦٨ (٢٤٧) على الحالات التى يجب على القاضى فيها أن يمتنع عن الاشتراك فى نظر الدعوى ولو لم يطلب رده ، وهذه الحالات هى التى يكون للقاضى فيها صفة لا يجوز له فيها الجمع بينها وبين القضاء مما يستوجب بطلان قضائه بحـكم القانون ٠

الأحـــكام

قواعـد عـامة

٢١٢٧ ـ قيـام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائيا والا كان حـكمه باطلا ٠

(١٢/١/١٩٨٩ طـ ١٦٠٤ س ٥٧ ق)

٢١٢٨ ـ التحقيق فى مفهوم حـكم المـادة ٢٤٧ اجراءات ـ كسبب لامتناع القاضى عن الحـكم ـ هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى

الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حـكم ٠

(١٩٨٧/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٢ ص ١٠٥٧)

٢١٢٩ ـ ثبوت صدور الحـكم المطعون فيها من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحـكم ، وخلو المفردات من مسودة لهذا الحـكم أو قائمة له هو غموض يبطله ٠

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٨ ص ٤٨٢)

٢١٣٠ ـ اذا كان الطاعن لا يدعى أن الاختلاف بين محضر الجلسـة والحكم يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه ٠

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣ ص ٤٠)

٢١٣١ ـ أن أساس وجوب امتناع القاضى عن الحـكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المـادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

٢١٣٢ ـ مفـاد المـادتين ٣١٣ ، ٣١٤ مرافعـات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحـكم فيها يفقد صلاحيته للحـكم ، لمـا فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط من خلو الذهن عن موضـوع الدعوى ليسـتطيع أن يزن حجـج الخصـوم وزنا مجردا ، فاذا ما حـكم فى الدعوى على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ٠

(١٩٦٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٦ ص ٤٢٤)

٢١٣٣ ـ ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحـكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك ، اذ أن المقصود بعبارة المحـكمة التى أصدرت الحـكم والقضاة الذين اشتركوا فيه

هم القضاه الذين فصلوا فى الدعوى ٠

(١٩٧٩/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

صـور لا تمنع من صلاحية القاضى لنظر الدعوى

٢١٣٤ - قضاء المحكمـة فى دعوى أخرى ضد الطاعن ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى ، وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها اصطيانا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس ٠

(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ س ٥٩ ق)

٢١٣٥ - نظر القاضى الدعوى فى احدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ، يصح اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٣ ص ٧١٣)

٢١٣٦ - لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين من قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه ابداء لرأى فى الدعوى ٠

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٠ ص ٣١٥)

٢١٣٧ - ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها الى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

٢١٣٨ - الأصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت البت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما ، بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

٢١٣٩ - اذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الا انه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وانما أجل الدعوى الى جلسة أخرى فليس فى ذلك خطأ فى الاجراءات يعيب الحكم .

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ص ٤٦٨)

٢١٤٠ - ان مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية الى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا فيها بعد درسها ، واذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية .

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٦ ص ٧٦٥)

٢١٤١ - من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

٢١٤٢ - اذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم

لاعلان شـاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسـه فلا يصـح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيا فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها ، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٥ ص ٢٩٧)

٢١٤٣ - القبض على المتهـم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحـكمة كونت رأيا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون لا يحتم قانونا على الأمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى .

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٩ ص ٢٤)

٢١٤٤ - انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحـكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجـه الرأى الذى اسـتقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها ، الا أن ذلك لا ينهض سـببا للطعن على حـكمها ، اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثـل تلك الملاحظـات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحـكمة ليس عنه محيص ، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصـوم من درئها قبل أن يسـتقر رأيها فيها على وجـه نهائى معين .

(١٩٦٤/٢/١٠ أحـــكام النقض س ١٥ ق ٢٧ ص ١٣١ ، ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٢١٤٥ - ان قول المحـكمة فى محضر الجلسة ان التجربة التى قامت بها أبدت امكان ضبط المخـدر على الصـورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحـكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحـكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهـم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه .

(١٩٤٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٥ ص ٩٢٢)

٢١٤٦ - ان قول القاضى فى الجلسة انه لا فائدة من الانتقال لمعاينة

مكان الحادث ردا على طلب انتقـال المحكمة لاجراء هذه المعـاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك ، هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأيا يمنعه من القضاء في موضـــوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ٠

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١ ص ٥٦)

٢١٤٧ — قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شـأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧)

٢١٤٨ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشـاهد بأنه سـبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهــه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناشته ، ثم أبدى موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرأيها انما عنت بما لاحظته أن تنبه الدفاع الى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها ٠

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٤ ص ٥٠٢)

٢١٤٩ — ان ما قد يدور فى الجلســة فى أثناء نظر الدعــوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة من الخصــوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها ، ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهـة نظر معينة ، اذ المفروض أن الرأى النهائى انما يكون فى الحكم الذى لا يكون الا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها ٠

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

٢١٥٠ — مجرد مناقشة القاضى عضو النيـــابة المترافع فى طلبه

تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لرأى فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧ ص ٧٩)

٢١٥١ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضـوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفـع فرعى ، بل ان المـادة ٢٤٠ تحقيق جنايات اذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لهـا أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع ٠

(١٩٤٢/٥/١١ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٦١)

٢١٥٢ — يجوز أن يقضى المستشار فى موضـوع الدعوى وان كان قد سبق له ان قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت عـلى محكمة النقض ، لان قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهة ٠

(١٩٣١/٤/٥ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٢ ق ٢٢٩ ص ٢٨٣)

٢١٥٣ — ان القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيهـا وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير اذا نظر الدعوى الجنـائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا ، فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحـكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون ٠

(١٩٤٢/٥/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

٢١٥٤ — ان مجرد اثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنيـة وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هـذا المستند ، اذ هـذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويرا معاقبا عليه وان متهما معينا هو الذى ارتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون اثباتا لواقعة مادية أخرى ٠

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

٢١٥٥ ـ مجرد حضور القاضي في احدي الجلسات التي نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى فيهـــا رأيا يمنعه من القضاء في دعوى متفرعة عنها ، فاذا حضر أحد القضاة احدي الجلسات التي نظرت فيها دعوى مدنية للمطالبة بقيمة سند ادعي بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير ٠

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٤١ ص ٥٤٨)

٢١٥٦ ـ لا يوجد مانع قانوني يمنع قاضي التحقيق في المواد المدنية ـ اذ سأل أحد الخصوم أو الشهود فيها ـ نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيرا أو قليلا بالقضية المدنية ، ولو كان القاضي أثناء نظر القضية المستقلة عن القضية الجنائية رغما عن ارتبـــاط موضوعهما ، قد أبدى شعورا شخصيا لا يبلغ درجة الرأي الصريح ، فان هذا وحده لا يعتبر سببا للرد ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ٣١ ص ٥٧)

٢١٥٧ ـ ان مجرد نظر القاضي المعارضة التي رفعت من المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ، ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك في الدعوى ذاتها ، فان الفصل في المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون في القـــاضي والتحقيق في مرحلته الأولى ، الرأي المستقر الذي يتحرج معه اذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى وهي في دور المحاكمة كل عناصرها اثباتا ونفيا ٠

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٠٥ ص ٢٩٩)

٢١٥٨ ـ نظر المعارضة في أمر الحبس الاحتياطي وتقرير صـــواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر ابداء للرأي في موضـــوع الدعوى يمنع القـــاضي الذي نظر المعارضة من الجلوس في الهيئة الاستئنافية الا اذا كان القاضي عنـــد نظر المعارضـــة قد أبدي أسبابا يظهر فيها رأيه في موضوع

الدعوى ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٧ ص ٢٥١)

٢١٥٩ — مجرد نظر القاضى طلب افراج عن متهم لا يعتبر ابداء لرأيه فى موضوع الدعوى ، اذ كل ما يبحث عنه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما اذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقاء الطالب محبوسا أم لا ، أما كون الطالب مجرما فى الواقع أو غير مجرم ثابتة ادانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ، ولا من شأنه التعرض له ، واذن فرفضه لطلب الافراج ليس معناه أنه يرى المتهم مذنب ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٨ ص٢٥٧)

٢١٦٠ — نظر أحد قضاة المحكمة الاستئنافية معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية من نظر القضية ، لأن هذا لا يعد ابداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها ٠

(١٩٢٩/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٠ ص ٢٥٤)

٢١٦١ — اذا وجد ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية قاض كان عضوا بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم الابتدائى فلا يكون هذا سببا لمنعه عن نظر الدعوى ما دام لم يسبق له هو بذاته أن تصرف فى شىء من التحقيقات الخاصة بها ٠

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٣ ص ٢٩٨)

٢١٦٢ — اذا كان دور القاضى فى الحكم قاصرا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو اصداره ، فانه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

٢١٦٣ — ان أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى قد وردت في المواد ٢٤٧ اجراءات جنائية و٣١٢ مرافعــات و١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وليس من بينها حالة استشعار القاضي الحرج من نظر الدعوى •

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

٢١٦٤ — ان المـام القاضي قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيهـا من واقع التحقيقات الأولية المعروضـــة على بساط البحث امامه بالجلســة لا يصح عده تكوينا لرأى معين استقر عليـــه بصدد ادانة المتهـم ، بل ان ما ينتهى اليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفتـه وطبيعـة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه في الجلسة من التحقيقات التي تتم أمامه •

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القـــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

٢١٦٥ — لمن جلس من القضـــاة بهيئة محكمـة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحـكم الصـــادر فيها ، لأنه وهو لم يشترك مع زملائه في محكمة النقض الا في مراقبة صحة تطبيق القانون لا يمكن اعتبــاره قد أبدى رأيا في موضـــوع الدعوى التي جلس أخيرا للفصل فيها •

(١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٠ ص٤٦٥)

٢١٦٦ — المعارضــة في الأحكام الغيــابية تعيد الدعوى لحالتهــا الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية في نظرهـــا من كافة وجوهها ، فاذا ما أصدروا حكمهم فيها فان هذا الحكم وحده هو الذي يحتج به على المتهم ، أما الحكم الغيابي فمعدوم تماما • فلو أصدر قاض حكما بمحكمة أول درجة وكان له بذلك رأى في الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل لحكمه لو نظرها فان محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافي حكما قائم الأثر ، كأن يكون الحكم الاستئنافي الذي اشترك فيه صدر حضوريا أو يكون صدر غيابيا ولم تحصل فيه معارضة في الميعاد أو حصلت ثم اعتبرت كأن لم تكن ، اذ في هـــذه الصـــورة يكون حكمه الاستئنافي قائم الأثر ومستوجبا للبطلان • أما اذا كان لم يشترك الا في اصدار حكم استئنافي

غيابى وقد عورض فيه فأمحى بالمعارضة وبالحكم الذى صدر فيها وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فان اشتراكه فى اصدار الحكم الاستئنافى الغيابى الذى أمحى بالحكم الصادر فى المعارضة لا يبطل هذا الحكم القائم الأثر ولا يوجب نقضه ٠

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٠ ص ١٥٣)

٢١٦٧ ـ اذا أصدر القاضى الابتدائى عند نظره قضية جنائية قرارا بضم ملف قضية أخرى اليها فلا يكفى هذا وحده لأن يكون سببا موجبا للرد بحيث يمنع ذلك القاضى من أن يجلس ضمن الهيئة التى تنظر تلك القضية فى الاستئناف ٠

(١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٤)

٢١٦٨ ـ يصح للقاضى الذى كان ضمن الهيئة التى حكمت مدنيا بتزوير ورقة أن يكون ضمن الهيئة التى تنظر دعوى التزوير الجنائية اذا أقيمت فيما بعد ٠

(١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٢٥)

٢١٦٩ ـ اذا نظرت قضية أمام أحد القضاة وسمع فيها شهادة الشهود ولكنها تأجلت بعد ذلك وفتح فيها باب المرافعة وحكم فيها قاض آخر ، ثم نظرت هذه القضية أمام هيئة استئنافية أحد أعضائها القاضى الأول فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٢)

٢١٧٠ ـ اذا كان أحد قضاة المحكمة التى نظرت فى قضية سرقة بصفة استئنافية هو الذى بلغ بحصول السرقة فليس ذلك وجها من أوجه النقض ٠

(١٩٠٥/٤/٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٨)

٢١٧١ ـ لا محل لنقض حكم صدر فى غيبة أحد القضاة متى ثبت أن هذا القاضى ولو كان غائبا عند النطق بالحكم كان قد أمضى من قبل على

نسخته الأصلية ٠

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

٢١٧٢ - لا نص فى القانون يمنع القاضى الذى اشترك فى حكم مدنى قضى بابعاد ورقة باعتبار أنها مزورة كانت قد قدمت فى القضية من أن يحضر بعد ذلك فى قضية جنائية وأن ينظر فيما اذا كان اصطناع هذه الورقة يعد تزويرا يعاقب عليه القانون ، وذلك لأن الحكمين يختلفان موضوعا ٠

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

٢١٧٣ - اذا رفع القاضى الذى عرضت عليه الرشوة فلم يقبلها شكواه الى رئيس محكمة فأحالها هذا على النيابة العمومية ثم رأس الرئيس المومأ اليه الجلسة التى حكمت على المتهم بالعقوبة فالحكم فى هذه الحالة صحيح لا يجوز نقضه لأن الرئيس لم يبد رأيا ما فى القضية قبل الحكم حتى كان يسوغ رده ٠

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ق ٢٨٥)

٢١٧٤ - لم يمنع القانون القاضى الذى قرر بتزوير عقد حال نظر القضية بصفة مدنية ، أن يحكم فى جريمة التزوير عند عرضها على محكمة الجنح ٠

(١٨٩٩/٤/٨ الحقوق س ١٤ ق ١٤١ ص ٥٤٦)

٢١٧٥ - ان التحقيق التكميلى الذى تجريه المحكمة بنفسها أو الذى تأمر باجرائه بواسطة أحد أعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم فى موضوع القضية ٠

(١٨٩٨/٦/١١ الحقوق س ١٣ ق ١٠٥ ص ٣٣٤)

صور تنتفى فيها صلاحية القاضى

٢١٧٦ - حددت المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام

بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون · وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ·

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٨ ص ٩٠٧)

٢١٧٧ — جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا ، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما ·

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٤ ص ١٠٥ ، ١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٣)

٢١٧٨ — صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه ، مفاده اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى ، وثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم يجعل حكمها باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ·

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

٢١٧٩ — ان أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ مرافعات والمادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو مما يتعلق بالنظام العام ، وقد أوجب الشارع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده · واذن فاذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ، ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد ، فان ما ذهبت اليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون ·

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٩ ص ١٠٨٧)

٢١٨٠ – الحالات التي يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ومن بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص متعلق بالنظام العام وعلى القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان الى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء ·

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

٢١٨١ – عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانونى عن الواقعة فيها بوصفه وكيلا للنائب العام وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة ·

(١٩٨١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢٢ ص ١٢٣٦)

٢١٨٢ – قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائيا ، والا كان حكمه باطلا ، اعمالا لنص المادة ٢٤٧ اجراءات ، ولا يصلح القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام ·

(١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٨ ص ١٠٢١)

٢١٨٣ – الاذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية هو اجراء من اجراءات التحقيق توجب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى ·

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

٢١٨٤ – لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام ·

(١٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٣٢ ص ٦٩٣ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ ق ٧٤٦ ص ٧٠٤)

٢١٨٥ – متى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى

أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا باحالة المطعون ضده الى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القـانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فان الحكم المطعون فيـه يكون باطلا ٠

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٦ ص ٣٣٤)

٢١٨٦ — التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المـادة ٢٤٧ اجراءات جنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحـكم هو ما يجريه القــاضى فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

٢١٨٧ — اذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصــدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الأمر وهو عمل من أعمال الاحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القــاضى عن الاشتراك فى الحـكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمــال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

٢١٨٨ — لا يجوز للقــاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة ســلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع ، فان هو فعل كان حكمه باطلا ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٧٩٤ ص ٧٥٦)

٢١٨٩ — نصوص المواد ٣١٣ و٣١٤ مرافعــات و٢/٢٤٧ اجراءات صريحة فى عدم صلاحية القاضى وامتناع اشتراكه فى الحـكم فى الطعن اذا كان قد سبق وأصدر الحكم المطعون عليه ، فاذا حـكم فى الطعن على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ٠

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٨٤)

٢١٩٠ — منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصــل

فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء ، فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العـــادى أو بطريق النقض ٠

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

٢١٩١ ـ القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائية لا يصلح لأن يـكون عضوا فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره. فاذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلا ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٨ ص ١٤٦)

٢١٩٢ ـ القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائيـــا لا يجوز له أن يشترك فى الحكم استئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا ٠

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجمـوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٧٧ ص ٤٤١)

٢١٩٣ ـ ان النظام الذى ســنه القانون يجعل المحـــاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضـــاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى ، وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى اذا اشترك فى اصـــداره القاضى الذى أصدر الحـكم الابتدائى ، لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمـــه اهـــدار لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية ٠

(١٩٣٨/٨/٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٢٦٦ ص ٣١٩)

٢١٩٤ ـ على القـــاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيـــا ـ حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا ـ أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها ٠ فاذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشـــأن أن يطعنوا فيه لدى محكمـــة النقض ، ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمـــة ، فان

القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام٠

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢١٠ ص ٢٢٤)

٢١٩٥ — لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا فى الهيئة التى تعيد نظر القضية ٠

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٤٥ ص ١٩٦)

٢١٦٦ — لا يوجد نص صريح يمنع القاضى الذى حكم فى قضية جنائية ابتدائيا من الحكم فيها استئنافيا ، ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التى يمتنع قاضى التحقيق من الحكم فى القضية التى حققها ، فانه اذا كان هذا القاضى ممنوعا من الحكم فى قضية قرر فيها باحالة المتهم على المحكمة ، فبوجه اولى يمنع القاضى الذى حكم فى القضية ابتدائيا بثبوت التهمة من الحكم فيها استئنافيا ٠

(١٨٩٧/١٢/١١ الحقوق س ١٢ ق ٨ ص ٢٥)

١١٦٧ — يجب على القاضى الذى يحكم فى مادة أن يكون على صفاء تام منها ، وخاليا من المؤثرات التى توجب سوء ظنه مقدما بالمتهم او تدل على شىء ذى رايه فى الدعوى ٠ فاذا قرر أثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بتزوير بشهادة شاهد وأمر بالقبض عليه ، قلما ينشأ عن هذه الاجراءات من التأثير فى رأيه لا يسوغ له بعد ذلك أن يراس الجلسة المشكلة للحكم فى هذه التهمة خصوصا لو عارض المتهم فى وجوده وطلب رده ، فان استمر ولم يرفع نفسه تعين نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمـة أخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانونى ٠

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٨ ص ٤٥٠)

مـادة ٢٤٨

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المـادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية٠

ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأمور الضبط القضائى ٠

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ·

ـ المذكرة الايضـاحية : نصت المـادة ٢٦٩ على الحالات التى يجوز فيها رد القضـاة عن الحـكم وهى الحالات المبينة فى المـادة السابقة وحالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية · كما نص على اعتبـار المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية فيما يتعلق بأسباب الرد بمثابة خصـم فى الدعوى وعلى عدم جواز رد أعضاء النيـابة ولا مأمورى الضـبط القضائى ، وذلك لأن ما يجرونه فى الدعوى لا يعتبر حـكما فيها ·

الأحـــكام

٢١٩٨ ـ القرابة والمصـــاهرة كسبب من أسباب عدم صـلاحية القاضى هى تمتد الى الدرجة الرابعة ، أما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى عملا بالمـادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ·

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤ ، ١٩٨٦/١/٥ س ٣٧ ق ٥ ص ٢١)

٢١٩٩ ـ ان مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العـــام لا ينهض سببا لعـدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العـــامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقـة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له ·

(١٩٦٧/٥/١٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٨ ص ٦٥٥)

٢٢٠٠ ـ مؤدى نص المـادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة ، أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من هذا النوع ، وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقـــاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت به غرفة الاتهـــام باجرائه من استجواب المتهمين ·

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٠ ص ٩١٠)

٢٢٠١ — من المقرر أنه اذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا لـكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضـوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٢ ص ٦٨٨)

٢٢٠٢ — ان المـادة ٣١٢ مرافعات تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة أمامه ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت عـلى المتهم لاهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيـام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعوى أو سببا من أسباب عـدم الصلاحية لنظرها ، ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى الا بطريق الرد ٠

(١٩٥١/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

٢٢٠٣ — ان رد القاضى عن الحكم هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه ، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

٢٢٠٤ — لا يجوز مداعاة القـاضى لسبب ما يصـدره من أحـكام الا بطريق مخاصمة القضاة ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٢/٤/١٥ المجمـوعة الرسـمية س ٢٤ ق ٦٦)

مـادة ٢٤٩

يتعين على القـاضى اذا قام به سبب من أسـباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى امر تنحيه فى غرفة المشورة ٠ وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ٠

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقـاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض امر تنحيه على المحكمة

أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : نصت المـادة ٢٧٠ على الزام القاضى الذى يتبين له قيـام سبب من أسباب الرد متعلق به أن يبادر بالتصريح لهيئة المحـكمة التابع اليها فى غرفة مشورتها لتفصل فى أمر تنحيه ، فاذا كان سبب الرد متعلقا بقاض يفصل بمفرده فى الدعوى كالقاضى الجزئى فيعرض أمر التنحى على رئيس المحـكمة ، كما أجيز للقاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها بحرج فى غير أحوال الرد أن يعرض أمر تنحيه على المحـكمة أو رئيسها حسب الأحوال للفصل فيه ٠

مـادة ٢٥٠

يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

ـ ألغيت الفقرتان الثالية والثالثة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٦/١ والمشار اليهما فى المـادة ٢٥٠ من القانون ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : أما المـادة ٢٧٢ فقد نصت على اجراءات الرد والسـلطة التى تفصـل فيه وهى المحـكمة المعروضة عليها الدعوى اذا كان القاضى المطلوب رده عضـوا منها أو محـكمة الجنح الاستئنافية (المحـكمة الابتدائية فى النص الراهن) بالنسبة الى قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى ومقتضى ذلك أن يكون الفصل فى الرد فى المواد الجنائية من اختصاص المحاكم الجنائية دائما ، وقد نص على عدم جواز توجيه اليمين للقاضى المطلوب رده واستجوابه لأن هذين الاجرائين لا يتفقان مع ما للقاضى من مراكز واعتبار خاص وتوجيهها لا يكون فى غالب الأحوال الا لاحراج القاضى وتجريحه ٠

مـادة ٢٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يقدم طلب الرد للمحـكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ويتبع فى ذلك الاجراءات والأحـكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٠

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق او قاضى المحـكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحـكمة الابتدائية ٠

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه ٠

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكينا لـكافة الخصوم بها من المنـاضلة عن حقوقهم ومنعا من تعارض الأحـكام فقد رؤى اضافة مـادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحـكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية ، وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لا يقوم الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عند مطالبته بالتعويض

أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من ابداء أوجه دفاعه من جهة أخرى ، وهى اعتبارات غض عنها المشروع النظر عما قد يثار عن اختلاف الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذى تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . والمقصود بالدعوى المدنية قبل المؤمن تلك التى يرفعها قبله المضرور لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فلا يمتد الى دعوى المسئول قبل المؤمن اذ أن هذه الدعوى انما تدخل فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تحظر أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن تسرى على المؤمن الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، تسوية بينهما فى الحكم فى جميع الأحوال سواء أقيمت الدعوى المدنية أم لم تقم تمكينا له من الدفاع عن حقوقه خشية تواطؤ المسئول مع المضرور ، وعلى ذلك تسرى على المؤمن كافة الأحكام المتعلقة بالمسئول عن الحقوق المدنية والواردة فى قانون الاجراءات الجنائية سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .

٢ — وتمشيا مع ما اتجه اليه المشروع من جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فقد نص المشروع على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجوز أن يدخل المؤمن فى الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

٣ — لوحظ أنه رغم قيام الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بتنحى القضاه وردهم عن الحكم على ذات الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما قررته المادة ٢٥٠ اجراءات بأن يتبع فى طلب رد المحكمة الجنائية الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا أنه بالرغم من ذلك فقد خرج قانون الاجراءات الجنائية على ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى شأن تحديد المحكمة التى تتولى الفصل فى طلب الرد فبينما يقرر قانون المرافعات فى المادة ١٥٧ بأن يتولى رئيس المحكمة تحديد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد والتى عليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وممثل النيابة عند تدخلها فى الدعوى اذ بقانون الاجراءات يخرج على هذا الحكم بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ منه من أن « يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه » . واذ كانت المغايرة بين الأحكام المقررة فى القانونين المذكورين لا مبرر لها ، وكان الحرص على حيدة القاضى والبعد بالأحكام عن الشبهات تقتضى أن يتولى الحكم فى طلب الرد هيئة أخرى مشكلة من غير القاضى الذى طلب رده ، فقد رؤى تعديل المادة ٢٥٠ المشار اليها بما يحقق هذا الغرض بالنص على أن يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الأحـــكام

٢٢٠٥ — انه وان كان صحيحا أن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لمانع لديها عادت بتشكيلها التى كانت عليه فاصدرت فى الجلسة التى اجلت اليها الدعوى حكمها المطعون فيه ، الا أنه

يبين من الاطلاع على محاضر جلسات هذه المحكمة أن ممثل النيابة العامة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن هو نفسه الذى حضر الجلسة الأولى ولما كان ممثل النيابة عضوا متمما لتشكيل المحكمة الجنائية فان ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة ممنوعة قانونا من الفصل فى الدعوى يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما اذا كان المانع قد قام لدى أحد قضاة الهيئة أو لدى عضو النيابة الممثل لها بالجلسة وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

٢٢٠٦ — قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عنه الفصل فى الدعوى لاجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية مما يتعين معه اعادتها اليها .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

٢٢٠٧ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ مرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه استئنافيا بالرفض ، اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(١٩٥٩/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

٢٢٠٨ — اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٨ ص ٨٧٢)

٢٢٠٩ — لم يقصد الشارع من المادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية أن

يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المـادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى طلب الرد ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القـاضى الجزئى بمجرد انعقـاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقـع له قضاء فى طلب هـو خصم فيه ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

٢٢١٠ — المقصود فى المـادة ١/٢٥٠ اجراءات جنـائية فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعـات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردهـا الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

٢٢١١ — طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة الجنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

٢٢١٢ متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة فان هذا الاجراء من المحكمة لا عيب فيـه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بهذا بحصول هذا التقرير ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

٢٢١٣ — ان قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقـدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى ٠

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

٢٢١٤ — اذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن الى

قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سبق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٦ ص ٧٠٤)

٢٢١٥ — الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى الى تقرير وجوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى ، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٢٢١٦ — ان لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، فليس يكفى لتحقيق هذا الاجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة واثبات ذلك بمحضر الجلسة ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

٢٢١٧ — ان المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ، لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، واذا كانت تشتمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت اليها القضية الأصلية ، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها لو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها ٠

(١٩٥٤/١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٧٤ ص ٢٢١)

٢٢١٨ — المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية

بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها ، وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فاذا كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة اليها القضية الأصلية واذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائيه التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة ، والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف أمامها أحكامها .

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

٢٢١٩ ـ الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية ـ على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر فى الدعوى الأصلية ـ لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك لأن هذه الأحكام وان كانت تنهى الخصومة فى أمر الرد الا أنها لا تنهيها فى الدعوى الأصلية التى تفرع عن الرد عنها ، وطبقا للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزا الا مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية .

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

٢٢٢٠ ـ لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين واذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراء من اجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات ، فيخبر زميله بغرفة المشورة بهذه الصلة كى يحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى .

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٨ ص ٦١٩)

٢٢٢١ ـ الطعن فى الحكم بمقولة أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته

كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(١٩٣١/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩ ص ٤٢)

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنية

مـادة ٢٥١

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسـه مدعيا بحقوق مدنيـة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحمكة الاستئنافية .

ويحصـل الادعاء مدنيا باعلان المتهم عـلى يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعـوى اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تاجيـل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه .

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهـذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تاخير الفصـل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

ـ تقابل المـادة ٦٤ من القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : تبين المـادة ٤٤ من له الحق فى الأدعاء مدنيا والوقت الذى يقبل فيه هذا الادعاء وكيفية حصوله . وقد جاء فيها حكم جديد وهو أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، أى يجب أن يكون مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدنى .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : استبدلت بعبارة حتى تتم المرافعة عبارة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ، لأن النص الأصلى لهذه المـادة يتفق مع نص المـادة ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى باب محاكم الجنح وقد قرر الشراح أنه مـع عدم وجود نص فى هذا البـاب بوجوب اصـدار قرار باقفال باب المرافعة فان المرافعة لا تتم الا بانتهاء القضية فعلا ، وذلك باصدار حـكم يخرجها من سـلطة القاضى أى باصدار الحـكم بالادانة أو بالبراءة أو عدم الاختصاص ، والى هذه اللحظة يجوز للمدعى أن يدخل فى الدعوى ولو كانت المحـكمة قد انتهت من سماع الشهود وأقوال الخصوم وأجلت الدعوى للنطق بالحـكم .

لذلك رات اللجنة ان ينص صراحة على أن المدعى بالحق المدنى يجوز له الدخول فى الدعوى ما دام أنه لم يصدر قرار باقفال باب المرافعة • فاذا صدر القرار فلا يقبل دخوله ولو كانت القضية تأجلت للمداولة فى الحكم • واستتبع ذلك النص صراحة فى المادة ٢٧٨ من مشروع اللجنة على أن المحكمة بعد سماع الشهود واقوال الخصوم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة ••• واذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائية بأن طلب المدعى تأجيلها عند دخوله لاحضار مستندات أو اذا رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراءات يترتب عليها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فللمحكمة أن تحكم بعدم قبوله وتنظر الدعوى الجنائية ، وأمامه باب المحاكم المدنية مفتوح دائما للحصول على حقوقه المدنية • ولايضاح هذا المعنى تماما أضافت اللجنة على هذه العبارة الفقرة التالية :

الأحـــكام

٢٢٢٢ — المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هـــذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع •

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥)

٢٢٢٣ — كل ما من شأنه المساس بحقوق المدعى المدنى يجب أن يكون مبنيا على نص صريح لا آتيا من طريق القياس •

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٢)

٢٢٢٤ — انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشـــئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته •

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

٢٢٢٥ — الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنـــائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، وعن ذات الواقعـــة المطروحة على المحكمة المطلوب المحاكمة عنها ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنـــه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوســع ، ومؤدى ذلك أن المحـــاكم الجنـــائية لا يكون لها ولاية الفصـــل فى الدعاوى المدنية

اذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف .

(١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

٢٢٢٦ — انه وان كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية الا أن القانون أباح استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٢٢٢٧ — تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ١٢٤٩٩ س ٥٦ ق)

٢٢٢٨ — الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة احداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم ، فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسبب اليه .

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٠ ص ٥٣٥)

٢٢٢٩ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة

مـالية للمضرور ٠

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

٢٢٣٠ – من المقـرر أنه يشترط للحـكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلالا بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون هذا الضرر محققا فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المـادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصته بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق١٤٧ ص ٨١١)

٢٢٣١ – لمـا كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـة أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحـكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشـئا مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشـئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولـمـا كان الحـكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحيث تدور حول عدم الوفاء بالقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سنده من الواقع ، فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم معه الحـكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ٠

(١٩٩٣/١/١٣ ط ١١٦٦ س ٦٠ ق)

٢٢٣٢ – أباح القانون اسـتثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحـكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشـئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ٠ فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشـئا عنها سقطت تلك الاباحة وسـقط معها اختصاص المحـكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية ، فثبوت أن قضـاء البراءة فى الدعوى الجنـائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحيث يوجب القضـاء بعدم الاختصـاص بالفصل فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٢٥)

٢٢٣٣ – المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ٠

(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٢٢٣٤ – الادعاء بالحق المدنى الذى نصت عليه المادة ٥٤ ت٠ج لا يقتصر جوازه على شخص المجنى عليه ، بل هو جائز أيضا لكل شخص آخر ناله ضرر من وقوع الجريمة ، ومن ثم فانه اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ عقوبات بواسطة مصادمة سيارة فلسيد المجنى عليه أن يدعى بحق مدنى عن ماله الذى كان مع خادمه وقت حصول المصادمة ٠

(المنشية الجزئية ٦/٥/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٩٤)

٢٢٣٥ – اذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيه بناء على أن النزاع مدنى وان السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع فى صحته فانه لا يكون قد أخطأ ٠

(١٤/٤/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١)

٢٢٣٦ – ان التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة المطلوب المحاكمة على أساسها فاذا رأت المحكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضا على هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضى له بتعويض على أساس آخر ، وذلك لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى لا يقبل التوسع ٠

(٢٩/١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٥٨ ص٩٣)

٢٢٣٧ – ان المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ٠

(٣٠/١٠/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

٢٢٣٨ ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، انما أباح القانون رفعها الى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وهذه الاباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع فرفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية كمقتضى المادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون الا فى صورة ما اذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، ومفهوم النص أن الضرر اذا لم يكن ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣)

٢٢٣٩ ـ الدعوى المدنية ترفع فى الأصل أمام المحاكم المدنية ويباح رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ويكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

٢٢٤٠ ـ من حق ابنة المجنى عليه المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاة أبيها ، بصرف النظر عن حقها فى الميراث .

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٤ ص ١٠١٥)

٢٢٤١ ـ متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفة بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم .

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٩ ص ٨٠٨)

٢٢٤٢ ـ لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها ، وانما يدخل فيها بصفته

مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ٠

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٢٢٤٣ – اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعـة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمـة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهـذه الجريمة لم يثبت وجود صلة المتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

٢٢٤٤ – لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحـكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى ٠

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٢ ص ١٥٣٦)

٢٢٤٥ – لا اختصاص للمحكمة الجنـائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى ٠

(١٩٤٦/١١/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٢٤ ص ٢١٣)

٢٢٤٦ – اذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده فى جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت المحكمة الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة ، اذ لم يرتكب خطـأ ولا اهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أسـاس قدم البناء وما

افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدني من خطأ حارس المبني ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها فاذا استأنف الطاعن هـذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ اجراءات على غرار المادة ٤٠١ مرافعات تجيز الاستئناف في هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا فانهـا تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية ٠

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٥ ص ٧٠٣)

٢٣٤٧ ـ ان المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطئ المرفوعـة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة ، واذن فاذا كانت محكمة الدرجـة الأولى قد برأت المتهم من التهمـة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمـة الدرجـة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعـاقد الذى قالت بحصوله واخلال أحدهما به ، فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٧ ص ٢٢٥)

٢٣٤٨ ـ اذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الاصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام الخطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت الدعوى عنه لم يكن هو عقد النقـل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٥ ص ١١٩٢)

٢٣٤٩ ـ لكل مجنى عليه الحق فى أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائى ، واذا ما فعل ذلك اعتمادا على أن الدعوى العمومية مرفوعة فعلا من جانب النيابة العامة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة

الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية ـ وقد ارتبطت بالدعوى ـ أن تسير في نظرها الى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت فاذا لم يكن ثمة دعوى جنائية قائمة بسبب انقضاء المدة المقررة لسقوطها فانه لا يجوز للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة الى القضاء الجنائى ، بل له اذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤٥ ص ٢٨٤)

٢٢٥٠ ـ اذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فان محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية ، أى انها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك اذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٢ ص ٢٥٩)

٢٢٥١ ـ جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أو أكثر ، لأن القانون لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ٠

(١٩٨٥/٥/٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠٥ ص ٥٩٧)

٢٢٥٢ ـ اذا كانت القروض الربوية المتعددة التى تتكون منها جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا قد أقرضت لشخص واحد كان لهذا المقترض أن يدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى الجنحة ٠

(دمياط الجزئية ١٩١٧/٨/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٤٦)

٢٢٥٣ ـ اذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى دعوى جنائية مبلغ التعويض الذى طلبه ومصاريف الدعوى المدنية أصبح المدعى المدنى لا صفة

له تسمح بدخوله خصما فى الدعوى ، ولا يكون الحال كذلك اذا عرض عليه مبلغ التعويض فقط ٠

(المنصورة الجزئية ١٩٠١/٢/٨ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٢٥)

٢٢٥٤ - افصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه ، يجعل دعواه المدنية غير ذات موضوع ٠

(١٩٩٣/٤/٢٦ ط ١٥٧٣٨ س ٥٩ ق)

٢٢٥٥ - يجوز العدول عن الاقرار العرفى المتضمن تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية ٠

(١٩٩٣/١/١٧ ط ١٨٤٤٥ س ٥٩ ق)

٢٢٥٦ - اذا اتفق أهالى بلدين على المضاربة معا ومات أحدهم أثناء المضاربة فلا حق لورثته فى مطالبة من قتلوه بتعويض لأنه هو الذى عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه فى المضاربة ٠

(استئناف ١٩١٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٦٥)

٢٢٥٧ - لا محل لطلب تعويض من المدعى عليه بسبب اهمال وقع منه اذا كان وقع من المدعى نفسه اهمالا مساو للأول ٠ طلب شخص من مصلحة السكة الحديد تعويض ضرر حصل له من مصادمة وقعت بسبب اهمال من المصلحة فرفض طلبه بناء على أنه كان موجودا خارج باب العربة أثناء سير القطار الأمر المخالف للوائح السكة الحديدية ٠

(استئناف ١٩٠٧/١٢/٩ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٤٨)

٢٢٥٨ - ليس للمحكمة الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، لأن دعواه فى هذه الحالة يلزم رفعها أمام المحكمة المدنية ٠

(١٩٠٧/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٧٤)

٢٢٥٩ - لا يحق لمن أديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه

أمام المحاكم المدنية أن يقيم نفسه أمام المحاكم الجنائية مدعيا بحقوق مدنية ضد من أدى هذه اليمين ٠

(مصر الابتدائية ١٨٩٥/٢/٩ الحقوق س ١٠ ق ١٨ ص ٥٣)

٢٢٦٠ — للنيابة الحق فى أن ترفع الدعوى العمومية وتطلب كذب اليمين أيا كان نوعها فان كانت حاسمة لم يجز لمن أديت بطلبه أن يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المذكورة ٠

(جنح دشنا ١٨٩٩/٦/١٧ الحقوق س ١٤ ق ١٠٤ ص ٤٦٥)

٢٢٦١ — الأصل فى دعوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنه بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠ ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

٢٢٦٢ — ان النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم ٠ فلذلك لا تصير المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجريمة فيها ٠

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٩)

٢٢٦٣ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه

الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . واذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٠ ص ٧٦٣)

٢٢٦٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدني من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها لا بسبب الفعل المرفوعة به الدعوى العمومية وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٥ ص ٦٤٥)

٢٢٦٥ — اذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة به الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة فان القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٩ ص ١٠١٧)

٢٢٦٦ — الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها

وقعت من غيره ما دام الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني ٠

(١٩٥١/٢٦/ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٥٨٩)

٢٢٦٧ - لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها فان اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، ثم ان من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية اذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضي اجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها ٠

(١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٢٤ ص ٥٨٨)

٢٢٦٨ - انه لكي تخول المحكمة الجنائية الحكم في الدعوى المدنيـة المرفوعة على المتهم مـع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الـذي تسبب في وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائي محل المحاكمة ٠ فاذا كانت الدعوى قد رفعت عـلى المتهم بأنه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعـدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك ولكنهـا حكمت في ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها الى المحكمة الجنائية في دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها في براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من أضرار بمصلحة صـاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا اذ الاستعمال الذي أشارت اليه هو فعل آخر غـير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والتي استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل ٠

(١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤ ص ٤٣)

٢٢٦٩ - لا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحـد من هـذه الجريمة ، لأن الاقراض في ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وانما العقاب هو على الاعتياد نفسه أي على وصف خلقي اتصف به المقرض اثر مقارفته الفعـل الأخير الذي تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، اذ هو وصف معنوي بحت قائم بذات الموصـوف ملازم لمـاهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضـين ولا من غيرهم ٠ ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غـيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن

يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ، وانما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ الا من عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به انما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها الا ترفع الا الى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣ ، ١٩٣١/٢/٢٢ جـ ١ ق ١٨٩ ص ٢٤٧ ، ١٩٣٥/٦/١٠ جـ ٣ ق ٣٨٧ ص ٤٩٨ ، ١٩٤٥/٤/٢ جـ ٦ ق ٥٣٤ ص ٦٧١)

٢٢٧٠ — اذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم سرق موتورا من البلدية فادعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فانه اذا كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ الا عن واقعة شرائه للموتور ، واذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها الى هذا الضرر ، اذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها الى المحكمة المدنية .

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

٢٢٧١ — ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر . أما مالك الأرض فان كان هو الآخر يصيبه ضرر فانما يكون ذلك عن طريق غير مباشر ، وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢١ ص ٦٧٥)

٢٢٧٢ — ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام

المحـاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فاذا لم يكن الا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة الا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطـالبة بتعويضه بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو برفعهـا مباشرة · واذن فاذا كان الضرر الذى بنى الحـكم عليـــه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه انما هو منافسة المتهمين للمدعى فى تجارة الاسبرين ببيعهم فى السوق اسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير ، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية ، اذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر النـاجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها اذ هى لم يضار بها مباشرة الا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الاسبرين المقلد ·

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجمـــوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٧١ ص ٣١٧)

٢٢٧٣ — الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما ليماجئهما أثنـــاء تلبسهما بالزنا لا يعد معذورا فى حـالة ما اذا كان الاختفاء والترصد بعد تأكد الزوج وتثبته من خيانة زوجته تأكدا لا يشوبه ريب ، لأن الدافع الى القتل فى هذه الحالة هو الانتقام والتشفى من الزانى عن فعل سابق ولم يكن الا ايجادا للفرصة الموصلة لهذا الغرض ، وانما يعد الزوج معذورا طبقا لأحكام المـادة ٢٠١ عقوبات اذا قتلهما وكان الاختفـاء نتيجه لشكه ورغبة منه فى الوقوف عـــلى الحقيقة ، لأن الدافع على القتـل اذ ذاك هو التأثر الفجائى والانفعال النفسى لرؤية ما لم يكن مصدقا به ممـا يضيع الرشد · وفى هذه الحالة لا حق لورثة الزانى المقتول فى المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتيل انما قد عرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتـل المباح قانونا ·

(١٩٢٥/١١/٣ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٧)

٢٢٧٤ — بلغ أحد الأفراد عن جريمة ضد قانون القرعة العسكرية ، ثم أقام نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية مطالبا بتعويض لمـا أداه من الخدمة فى القضية ، ولأنه كان عرضة لأن يحاكم عن تهمة البلاغ الكاذب اذا لم تثبت الواقعة التى بلغ عنها · فحكمت المحكمـة بأن لا حق له فى طلب

التعويض عن ذلك ٠

(١٩١٨/٢/٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٣٨)

٢٢٧٥ - المحاكم الجنائية غير مختصة بالحكم بالتعويضات التي يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا كانت التهمة غير مبنية على فعل ذى صفة جنائية ، بل كان النزاع مدنيا محضا ٠

(١٩١٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢)

٢٢٧٦ - الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي ٠

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٢٧٧ - ليس الضرر الذى يلحق الأم من جراء قتل ابنها الطفل أدبيا فقط بل يصيبها ضرر مادى أيضا لأنها تفقد عضدا يعينها في المستقبل ٠ ولها الحق دائما في طلب التعويض عما أصابها من الضرر الأدبي والمادى ولو كان القاتل والد الطفل القتيل ٠

(استئناف ١٩١٥/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٧)

٢٢٧٨ - الضرر الأدبى يتسع لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ٠

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٢٧٩ - التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعدام الى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٧ ص ٨١١)

٢٢٨٠ - يصح أن يكون الضرر المعنوى أساسا للحكم بالتعويض ، ومثال ذلك الضرر الذى يلحق الأب بسبب موت ابنه ٠

(استئناف ١٩١٠/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١١٩)

٢٢٨١ — من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ٠

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

٢٢٨٢ — مجرد احتمـــال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ٠

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٢٨٣ — ان احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه ٠

(١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٨٩ ص ٥٨٢)

٢٢٨٤ — تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضـا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقـد الولد بما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد على أية حال ٠

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٠ ص ٨٩٩)

٢٢٨٥ — مسألة توفر الصـــالح لجواز الادعاء بالحق المدنى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، قد يكون لأخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدنى ولو لم تكن وارثة له ٠

(١٩١٣/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٠)

٢٢٨٦ — اذا أقام شخص نفسه مدعيا مدنيا بصفته وارثا للمجنى عليه فى حادثة قتل وأنكر عليه المتهمون صفته هذه ولم يقدم دليلا لاثباتها جاز للمحكمة أن ترفض بحق طلبه وله أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية ٠

(١٩٠٨/١١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٢)

٢٢٨٧ — المحكمة — فى صدد بحثها الدعوى المدنية — غـــير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية

التي يراها .

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

٢٢٨٨ — من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه ، كما لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة .

(١٩٧٤/١/١٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦ ، ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ق ١١ ص ٥١)

٢٢٨٩ — الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فانه شخصى مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، والا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته .

(١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

٢٢٩٠ — لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه ، فان هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ مدنى .

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٢٩١ — اذا توفى المجنى عليه بعد وقوع الجريمة فاما أن يكون قد بلغ عنها قبل وفاته أو لم يبلغ ، فان كانت الحالة الأولى تكون حقه فى التعويض وفى المطالبة به ، وينتقل ذلك الحق الى ورثته بعد وفاته ، ويكون

لهم أن يدعوا به اما بالطريق المدنى أو أثناء المحاكمة الجنـائية ، فان كانت الحالة الثانية فالأمر بخلاف ذلك .

(بني سويف الابتدائية ١٩٢٢/٣/٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣٨)

٢٢٩٢ ـ الحق المخول لورثة القتيل فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقهم نسبى قابل للتجزئة ، أى أنه خاص بكل وارث على حدته وبنسبة الضرر الذى لحقـه شخصيا ، فلذلك اذا حكم لبعض الورثة بالتعويض فى دعوى سابقة فهذا لا يمنع بقية الورثة من رفع دعوى أخرى يطلبون فيهـا تعويضا عما لحقهم هم أيضا من الضرر .

(استئناف ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٥)

٢٢٩٣ ـ صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتعويض بل على الوارث أن يثبت الضرر المـادى الذى لحقه بسبب قتل مورثه .

(استئناف ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٥)

٢٢٩٤ ـ مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مبـاشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على أعمال موظفيه ، فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنـائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مبـاشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية .

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٥ ص ٩٥٤)

٢٢٩٥ ـ شروط الضرر المسـوغة لرفع الدعوى المدنيـة ثلاثة : (١) أن يكون الضرر شخصيا (٢) ومباشرا (٣) ومحققا ، فاذا انعدم توفر أحد هذه الشروط كانت الدعوى المدنية غير مقبولة . وكمـا يكون الضرر ماديا يكون أدبيا . فاذا ادعى مدير محل تجـارى بصفته الشخصية عـلى متهم بتبديد مبالغ قام بتحصيلها لحساب المحل بسبب ما لحقـه من الضرر

الذى قد ينشأ عن تسجيل سوء الادارة عليه ، كانت الدعوى غير مقبولة ، لأن الضرر لم يقع عليه ولا على ماله بل وقع على أصحاب المحل • والضرر المباشر فى هذه الحادثة من الوجهة المادية هو ضياع المال ومن الوجهة الأدبية ضياع الثقة فى معاملة المحل عند العملاء ، وكلا الضررين عائد على المحل لا على مديره • وليس لأحد أن يدعى مدنيا لضرر أصاب غيره الا اذا كان وكيلا عنه وكالة تعاقدية أو قانونية كالولى والوصى وغيرهما •

(المنشية الجزئية ١٩٣٣/١/٤ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق٤٧)

٢٢٩٦ ـ يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس •

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٢٩٧ ـ الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها • والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها •

(١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٢ ص ٣٤٦)

٢٢٩٨ ـ المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية •

(١٩٨١/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٥ ص ١٠٤٩)

٢٢٩٩ ـ اذا كانت المحكمة قد قضت بالزام الطاعن بالتعويض

المدنى فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن يكون عن ضرر غير ناشيء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية ، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢)

٢٣٠٠ ـ اذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت الى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى اجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقوم على أساسه .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

٢٣٠١ ـ ان أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فاذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وانما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، واذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٩ ص ٥٤٥)

٢٣٠٢ ـ يجب أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٠ ص ٤٨٢)

٢٣٠٣ ـ المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص ، وهى ترخص

لكل من ادعى اصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ، ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣)

٢٣٠٤ ـ بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لما جاء بالمادة ٢٩٥ مرافعات التى تجيز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك اما بطلب حضور الخصوم أمام المحكمة أو تقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها لسماع الدعوى ، فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الاجراءات الجنائية ·

(كرموز الجزئية ١٩٢٢/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٣ ق٦٩)

٢٣٠٥ ـ يكفى فى جواز الدخول بصفة مدع مدنى أن يكون الشخص الذى يطلب دخوله بهذه الصفة لحقه ضرر من فعل جنائى سواء كان الفعل وقع عليه مباشرة أو وقع على غيره وناله ضرر منه ·

(استئناف ١٨٩٩/٩/٢٧ المجموعة الرسمية س ١ ص ٩٧)

٢٣٠٦ ـ التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ·

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٢٣٠٧ ـ التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب · ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ·

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧)

٢٣٠٨ — اذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة فان هذه القرابة تتحقق معها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨)

٢٣٠٩ — ان شرط توافر الضرر المادى هو الاخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، واذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها — مهما قصرت — أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت اليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، بل هو أبلغ الضرر اذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الانسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة تتأبى على المنطق ، والا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه الى حد الاجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٢٣١٠ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله أن المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على أولادها القصر — لم تكن طرفا فى الصلح فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون ، ذلك أن عقد الصلح كغيره من العقود قاصر

على طرفيه وما دام أن العقـد قد تم مع شقيق المجنى عليه وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقـد بصفته وصـيا لا يضفى عليه هذه الصـفة كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى ٠

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٦ ص ٧٢٠)

٢٣١١ - الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا انه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام ٠

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢)

٢٣١٢ - حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحـكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ ص ١٣٥)

٢٣١٣ - لمـا كان القـانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفـاة المجنى عليه المترتبة على اصـابته التى تسبب فيها المتهـم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحـكمة الجنائية ، ويكون الحـكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء ٠

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٣١٤ - ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة ٠

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠١ ص ٣٠٠)

٢٣١٥ — متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن اليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاؤه على الزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاؤه فيها فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٥٣/٧/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨٨ ص ١٦٥٧)

٢٣١٦ — ان القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل هو قول القانون الرومانى تأسيسا على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته ، أما القانون المصرى فانه لم يأخذ بذلك ، بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا ٠

(١٩٥٠/١٠/٣ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤ ص ١١١)

٢٣١٧ — من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن تنتقل قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، لما كان ذلك فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢٦)

٢٣١٨ — ان صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض لما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه ، لأن الأساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم ، وليس أساسه وراثتهم

للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ٠

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩)

٢٣١٩ ـ اذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصـابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هـــو ، وان كان محررا باســم زوجته فليس فى قبوله بهذه الصـفة أية مخالفة للمـادة ٥٤ تحقيق جنايات ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٢٧ ص ٣١٧)

٢٣٢٠ ـ ان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصـح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجب على المحـكمة أن تحـكم به من تلقاء نفسها ٠ فالحـكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة ان الحق فى التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أى دفع آخر أمام محـكمة الدرجة الأولى أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحـكمة الاستئنافية لأول مرة هو حـكم مخطىء فى تطبيق القانون ٠

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

٢٣٢١ ـ اذا دخل المقترض مدعيا بحق مدنى ولم يعترض المقرض على ذلك ، لا لدى المحـكمة الابتدائية ولا لدى المحـكمة الاستئنافية فليس له أن يطعن فى هذا الشأن لأول مرة أمام محـكمة النقض ، فانه شأن متعلق بحقوق فردية خاصـة لذوى الشـان فيها أن يأخذوا بها او ان يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام ٠

(١٩٣٠/١٢/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٢٢ ص ١٣٧ ، ١٩٣٠/١١/١١ ق ١٣٢ ص ١٦٦)

٢٣٢٢ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحـاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة

لمواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢٠ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٣٥ ص ٤٩)

٢٣٢٣ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٦ ص ١٧٦)

٢٣٢٤ — الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصبح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى ٠

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١)

٢٣٢٥ — لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

(١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٥ ص ٥١٧)

٢٣٢٦ — سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتما سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية ٠

(١٩٠١/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٩)

٢٣٢٧ — يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ، ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان

متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس ٠

(١٤/٥/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٥ ص ٤٩٠)

٢٣٢٨ — ان حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد ذويه فى الدعوى واشتراكه فى الاجراءات التى تمت فيها باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ، ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض ٠

(٢/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

٢٣٢٩ — ليس للمحاكم الابتدائية عند الحكم ببراءة المتهم أن تحكم فى طلب التعويض اذا كانت صفته مدنية محضة ٠

(استئناف ١١/١/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٥٨)

٢٣٣٠ — لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ اجراءات أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض ، واذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فانها تكون قد خالفت القانون ٠

(٢٩/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٦ ص ٩٠٥)

٢٣٣١ — لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حال كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى

بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض ·

(١٩٨٤/١/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤ ص ٣٠)

٢٣٣٢ — حكم المحكمة الاستئنافية القاضى بقبول دخول المجنى عليه بصفته مدع مدنى وبمنحه تعويضا حال نظر الدعوى الجنائية استئنافيا باطل بالنسبة للحقوق المدنية لأن المتهم قد حرم بذلك من حقه فى المرافعة فيما يختص بالتعويض أمام درجتى القضاء وهو أمر مخالف للنظام العام ·

(١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٨)

٢٣٣٣ — يجوز للمدعى المدنى أن يقيم نفسه بهذه الصفة فى الجلسة طبقا للمادة ٥٤ جنايات ولو كان المتهم غائبا ولا يمكن الحكم بعدم قبول تدخله بناء على أنه لم يعلن طلباته للمتهم الغائب لأن حقوق هذا المتهم محفوظة بما له من حق المعارضة فى الحكم الغيابى ·

(لجنة المراقبة القضائية ١٩١٠/١/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٢)

٢٣٣٤ — يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحق مدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى تتم المرافعة بالحكم فيها · أما اذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم فمعارضته تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتعيد فيها المرافعة ، وعليه فيجوز للمدعى المدنى اذا لم يكن قد دخل فى الدعوى أن يدخل فى المعارضة بشرط أن يحضر المتهم وتنظر معارضته ، فان لم يحضر سقطت معارضته واعتبرت كأن لم تكن وعدا الحكم الغيابى حكما قطعيا وتتم به المرافعة ، واذ ذاك تصبح المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التى لم ترفع الا أثناء المعارضة ·

(مصر الابتدائية ١٩٢٧/٢/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٠)

٢٣٣٥ — قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العمومية لا تأثير له على الدعوى المدنية ، فانه ليس حكما ولا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ·

(اللبان الجزئية ١٩٢٤/٢/١٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٩٣)

٢٣٣٦ — لما كانت المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه ، فللمجنى عليه أن يدعى بالحق المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة التى رفعها المتهم .

(كفر الشيخ الجزئية ١٩١٧/١٢/١٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥٨٠) .

٢٣٣٧ — يختص القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤/٢٦ مرافعات بنظر الدعوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة مهما بلغت قيمة التعويض المذكور ، وذلك سواء كان طلب التعويض بدعوى مدنية مستقلة أو قدمه المدعي المدنى أثناء نظر الدعوى الجنائية .

(استئناف ١٩١٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٥٢)

٢٣٣٨ — ليس للمدعى المدنى أن يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح مدعيا أن الواقعة التى اعتبرتها النيابة جنحة هى فى الحقيقة جناية .

(أبو تيج الجزئية ١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٩١)

٢٣٣٩ — القرار الذى يصدر من قاضى التحقيق فى دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من غرفة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها .

(بنى سويف الابتدائية ١٨٩٩/١٢/١٢ المجموعة الرسمية ص ١٦٩)

مـادة ٢٥٢

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : وقد جاءت المادة ٤٥ (٢٥٢) بحكم جديد بشأن المجنى عليه

الذى يكون فاقد الأهلية لصغر السن أو العاهة الذى لم يكن له من يمثله قانونا فخولت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية حق تعيين وكيل له بناء على طلب النيابة العمومية ، على ألا يترتب على ذلك الزامه فى أية حال بالمصاريف القضائية .

حـــكمان

٢٣٤٠ — اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣)

٢٣٤١ — اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه ، فذلك — لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر — يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٠٩ ص ١٩٧)

مـادة ٢٥٣

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله اذا كان فاقد الأهلية ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيـابة العامة أن تدخل المسـئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مـدع بحقوق مـدنية ، للحـكم عليهم بالمصاريف المسـتحقة للحـكومة .

ولا يجوز أمام المحـاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسـئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

— معـدلة بالقـانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٦ الصـادر في ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر في ١٩٧٦/٨/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المـادة ٢٥٠ .

— لا مقابل لها في القانون السـابق .

مـادة ٢٥٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر عن المتهـم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فان لم يكن له من يمثله وجب على المحـكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمـادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهـم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية . ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحـكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحـاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضـمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسـئولين عن الحقوق المدنية .

الأحـكام

قـواعد عـامة

٢٣٤٢ — لا يعـد الشخص مسـئولا عن عمل الغير ، أي لا تترتب المسئولية التقصيرية في حق أي شخص عن فعـل المتهم الا في حالتين همـا في حالة المتبوع ويكون مسـئولا عن أعمـال تابعه ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ويكون مسـئولا عن الأعمال الصـادرة من هذا الشخص .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٢٣٤٣ — لمـا كان المدعيـان بالحقوق المدنية قد ركنـا في طلب التعويض الى أحـكام نوعين من المسـئولية هما المسـئولية عن عمل الغير والمسـئولية الناشـئة عن الأشـياء وكانت الطـاعنة لا تجادل في انطباق

لأحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية من جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمدا من أوراق الدعوى هى مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعيها فان النعى يكون غير مجد .

(١٩٦٥/١/٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧ ص ٢٥)

٢٣٤٤ — اذا كان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه اذا كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها مما يسر للمتهم الذى يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية فان الحكم يكون قاصر البيان .

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٠ ص ٨٠٤)

٢٣٤٥ — الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع عن ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

(١٩٨٣/٢/٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٧ ص ٢٠٣)

٢٣٤٦ — متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه والا فانها تكون قد خالفت القانون .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٠ ص ٢٩٩)

٢٣٤٧ — اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن

عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ، اذا لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه •

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٥ ص ٣٨٤)

٢٣٤٨ — المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون ، وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الانسان لا يسأل الا عن أعماله الشخصية ، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها •

(١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

٢٣٤٩ — اذا قصر الحكم فى بيانه علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ودرجة مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكمه باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض •

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١)

٢٣٥٠ — المادة ٢٥٣ فقرة أخيرة اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى القانون •

(١٩٨١/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١)

٢٣٥١ — مالك الحيوان مسئول بمقتضى المادة ١٥٣ مدنى عن تعويض الضرر الناشىء عن الحيوان ، فاذا ادعى أن القوة القاهرة كانت السبب

في حدوث الضرر وجب عليه أن يثبت أن القوة القاهرة كانت منشأ هذا الضرر ولا يكفي أن يثبت أنه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتلافيه .

(بني سويف الابتدائية ١٩١٠/٤/١١ المجموعة الرسمية س١١ ق ١٢٤)

٢٣٥٢ — من أخفى أشياء مسروقة لا يسأل الا عن تعويض الضرر الناجم عن عمله ، فاذا أخفى مثلا بعض المسروقات كانت مسئوليته بالتضامن مع السارق قاصرة على قيمة ما أخفاه .

(المنيا الجزئية ١٩٢١/٨/١١ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٩)

٢٣٥٣ — مسئولية مالك الحيوان لا تقتصر على الضرر الذى قد يحدثه حيوانه للغير بل تتناول أيضا الأذى الذى يقع منه على الأشخاص الذين هم فى خدمة المالك والذين وكل اليهم العناية بالحيوان أو قيادته . وأساس هذه المسئولية هو افتراض خطأ المالك فلا ترفع عنه الا باقامة الدليل على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المجنى عليه فى الحادثة .

(مصر الابتدائية ١٩٢١/١١/٣ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٨)

مقاضاة القاصر

٢٣٥٤ — ان المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها الى من يمثله الا اذا كان فاقد الأهلية .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

٢٣٥٥ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٢٣٥٦ — الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا أو أن ترفع على من يمثله ان كان فاقد الأهلية .

فاذا كان الثابت أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم وبوشرت اجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون حين استند الى نص المادة ١٧٣ مدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى ٠

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ص ١٣٩) ٠

٢٣٥٧ — أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه على من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية ٠

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٦ ص ١٦٢)

٢٣٥٨ — متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا ، وهو فى هذه الدعوى والده ، ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٩ ص ٥٠٩)

٢٣٥٩ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه الى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم اذ قضى بقبولها يكون مخطئا ٠

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

٢٣٦٠ — للمدعى المدني الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصيه فيها ٠

(١٩١٧/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٩)

٢٣٦١ — يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم على القاصر بدون اختصام فى شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة ارتكبها .

(مصر الابتدائية ١٩٠٧/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ١٠١)

المفلس

٢٣٦٢ — لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١١ ص ٩٧)

مسئولية الراعى

٢٣٦٣ — ان نص المادة ١٧٣ مدنى تجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة الى الوالد على قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا ، ولا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده .

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢)

٢٣٦٤ — مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وهذه المسئولية بالنسبة الى الوالد تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى

افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا وهي لا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية • واذا كان الوالد هو المسئول فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ص ٦٤٠)

٢٣٦٥ — اذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض هذا الضرر ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون •

(١٩٥٤/٧/٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٧ ص ٩٠٠)

٢٣٦٦ — نصت المادة ٢/١٥١ مدنى على أن من يكون لهم رعاية على غيرهم مسئولون مدنيا عن الضرر الناشىء عن أعمال من هم تحت رعايتهم وهذا النص عام وبناء عليه تكون أم القاصر مسئولة عن تعويض الضرر الناشىء عن فعله ولو لم تكن هى الوصية عليه •

(مصر الابتدائيـة ١٩١٠/٢/٧ المجمـوعة الرسمية س ١١ ق ١١٩)

٢٣٦٧ — تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع •

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ص ٦٢٦)

٢٣٦٨ — مجال تطبيق المادة ١٧٣ مدنى أن يكون التابع فى حاجة

الى رقابة لم يتجاوز سن الولاية على النفس ، فاذا ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال أما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة المتبوعة بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٦٨٩)

٢٣٦٩ — اذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٧ ص ٧٧١)

٢٣٧٠ — ما دامت دعوى المدعي بالحقوق المدنية قد وجهت الى أبى المتهم بصفته وليا على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بالزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦٣ ص ٧١٩)

مسئولية المتبوع

٢٣٧١ — مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه ، ومسئولية المتبوع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠ ص ٥٧)

٢٣٧٢ - مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون .

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٣٧٣ - أقام الشارع المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون من تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢٣٧٤ - أقامت المادة ١٧٤ مدنى المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملاً داخلا فى طبيعة وظيفته . أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩)

٢٣٧٥ - بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ مدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا .

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٦ ص ٦٢٥)

٢٣٧٦ - ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

٢٣٧٧ - ان مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض في حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه . واذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه او صدور أى عمل ايجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه ، اذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت منه أثناء الخدمة .

(٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١ ص ١)

٢٣٧٨ - السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه ، وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته ، ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا أثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو يثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه .

(١٩٣٢/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١ ص ١)

٢٣٧٩ - لما كان البين من الحكم أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله - فى عبارة مجملة - بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن ، أما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ، ١٢٣ ص ٥٥٤)

٢٣٨٠ ـ اثبات الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنيـــة تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من ســلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الحارس على المحجوزات ٠

(١٤/٢/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٢٣٨١ ـ اذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين ان هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه ، فذلك مع عدم قطعهـــا فى الحكم عمن هـــو المالك للسيارة ، وتركها الفصل فيه يجعل حكمها معيبا متعينا نقضـــه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبه الى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسئولية كـــل منهما وما قد تجر اليه من اعادة نظر الدعوى بالنسبه الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك يقتضى تحقيقا لحسن سير العــــدالة أن تكون اعادة المحـاكمة بالنسبة اليهما معا ٠

(٩/٢/١٩٤٨ مجمـوعة القــواعد القــانونية ج ٧ ق ٥٣٣ ص ٤٩٣)

٢٣٨٢ ـ ان المــادة ١٧٤ مدنى اذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفتــه أو بسببها ٠ واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمتــه بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشـفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه انتقاما منهم ، متى كان ذلك فان وزارة الداخليــة لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها ٠

(٢٦/١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ص ٢٩١)

٢٣٨٣ — ان مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه ، واذن فيصح فى القانون بناء علي ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر فيما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ ص ٥٣٤)

٢٣٨٤ — اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة ، بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ في شيء ٠

(١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٩ ص ٦٩٥)

٢٣٨٥ — بحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ، أما اذا كان قد تعامل معه عالما بأنه انما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى انه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وأن المعاملة انما كانت تقوم على أساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع ٠

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٢٩ ص ٢٢٣)

٢٣٨٦ — القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو تكون الوظيفة هي التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عنها ، وهذا بغض

النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه اليه ·

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ١٦٤ ص ١٥٨)

٢٣٨٧ — ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقـا للمـادة ١٥٢ مدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ·

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ١١٠ ص ١٠٥)

٢٣٨٨ — ان المخدوم مسئول عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية أعمال الخـدمة الموكولة اليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط ، اذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لمـا نجم الضرر ·

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٣١٧ ص ٥٩٣)

٢٣٨٩ — ان مقتضى المـادة ١٥٢ مدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه ·

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجمــوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٧٢ ص ٣٢١)

٢٣٩٠ — ان القانون اذ نص فى المـادة ١٥٢ مدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم انما قصد بهــذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عمـا اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعمــا اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها · أما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية الوظيفة بالذات ، ففى هذه الحـالة تقوم

المسئولية كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التي عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما يتعلق بها .

(١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٠٦ ص ١٨٤ ، ١٩٤١/١/٢٧ ق ١٩٦ ص ٣٦٩)

٢٣٩١ — متى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد .

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٢٣٩٢ — السيد مسئول عن خطأ تابعه ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته اذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

(١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٢ ص ٥٦)

٢٣٩٣ — اذا ارتكب أحد الخفراء جريمة بسبب تأديته لأعمال وظيفته فان الحكومة تكون مسئولة بالتضامن عن فعله ولو لم يكن الغرض منه شئون وظيفته ، بشرط أن يكون مرتبطا مباشرة بالعمل الذى يقوم به ، ولا شأن لمجلس المديرية والأهالى فى هذه المسئولية .

(١٩٢٥/٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٢٧)

٢٣٩٤ — مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف حال تأدية وظيفته كما تقضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى . أما اذا ارتكب الموظف — ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أن

يسأل عما جر اليه خطأه من الضرر بالغير ٠

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٤ ص ١٥٥)

٢٣٩٥ — يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطه على أدائه من قبل المخدوم والا كان الخادم هو المسئول عن التعويض المدنى ٠ وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما اذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية ، فان الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده ، اذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله حاصلا فى شأن من شئون مخدومه ٠ ولا يمكن ادخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه ، ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدنى برغم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته ، فان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز ٠

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٦ ص ٢٧٨)

٢٣٩٦ — محل تطبيق المادة ١٧٤ مدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/١٢/٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٨٦٩)

٢٣٩٧ — انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية ٠

(١٩٣١/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

٢٣٩٨ — ان العامل انما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار

بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٣٩٩ — اذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٥ ص ٦٠٤)

٢٤٠٠ — لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ، ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

٢٤٠١ — الزام المسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف الجنائية والتضامن مع المتهم مقصور على أن تكون النيابة العامة قد أدخلته للحكم عليه بها .

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٤٠٢ — لا يلزم السيد بتعويض الضرر الذى يلحق خادمه أثناء تأدية وظيفته اذا نشأ ذلك عن اهمال جسيم وقع من الخادم المذكور .

(استئناف ١٩١١/١/١٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٦)

٢٤٠٣ — لا تلزم الحكومة بتعويض الضرر الذى يلحق أحد العساكر أثناء قيامه بالخدمة العسكرية لأنه فى هذه الحالة كالجندى الذى يلحقه ضرر

وهو فى ساحة الحرب ٠

(استئناف ١٩١١/١/١٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤١)

٢٤٠٤ - مصلحة الصحة العمومية ملزمة بتعويض الضرر المترتب على خطأ ممرض فى خدمتها اذا أراد هذا الممرض أن يعطى دواء لمريض وكل اليه العناية به فأخطأ وأعطاه سما كان سببا فى موته ٠

(استئناف ١٩٢٠/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣٦)

٢٤٠٥ - السيد مسئول مدنيا عن أعمال خادمه اذا ارتكب جريمة أضرت بالغير ولو لم تقع منه الجريمة أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول ٠

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢١/١/٣١ المجموعة الرسمية س٢٣ ق ٥٥)

٢٤٠٦ - صاحب السيارة الذى يؤجرها الى سائق مرخص له لا يكون مسئولا عن الحوادث التى تقع بسبب اهمال هذا السائق لأنه لا يعتبر خادما عنده ٠

(بور سعيد الجزئية ١٩٢٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣٠ ق ١٥)

٢٤٠٧ - ضمان الموظف شخصيا لا يعفى الحكومة من ضمانها قبل الشخص الذى أصابه ضرر من جراء سير الأعمال فى مصلحة عامة وعلى ذلك فللمدعى الذى أصابه ضرر فى جريمة الاكراه وسوء المعاملة من موظف عمومى أن يطالب الحكومة بحقه فى التعويض سواء أمام المحاكم المدنية أو الجنائية ٠

(جنايات المنصورة ١٩٣٠/١/١٥ المجموعة الرسمية س ٣١ ق ٣٧)

٢٤٠٨ - الشركاء فى جريمة واحدة مسئولون بالتضامن عن تعويض الضرر الناشىء عنها بقطع النظر عن تصيب كل منهم فى الفعل الذى كونها ، وهم بالنسبة للمجنى عليه متساوون فى الجرم بحيث يجوز له أن

يرجع على كل متهم بالتعويض منفردا ، ولهم فيما بينهم أن يطلبوا توزيع التعويض عليهم توزيعا يتناسب مع العمل الذى ساهم به كل منهم فى جريمتهم دون أن يكون لهم الحق فى التمسك بهذا الحق أمام المجنى عليه المطالب بالتعويض ٠

(الاسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ٤٩)

٢٤٠٩ ـ اذا وقعت جريمة من خادم باشتراكه مع آخر كان المخدوم مسئولا أمام المجنى عليه عن كامل التعويض المستحق عن الجريمة سواء رفعت الدعوى عليه مع خادمه أو عليه مع شريك خادمه أو عليهم جميعا بالتضامن بينهم ٠

(الاسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ٤٩)

مـادة ٢٥٤

للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ٠

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ كانت المادة ١/٧٧ من مشروع الحكوم تقصر دخول المسئول المدنى على حالة ما اذا كان فى الدعوى مدع مدنى ، وقد جاء النص الحالى الذى وضعته لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ خلوا من هذا القيد ٠

الأحـكام

٢٤١٠ ـ تدخل المسئول عن الحقوق المدنية انضماميا لا يضفى عليه صفة الخصم فى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٢٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٤١١ ـ المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وان أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة

كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها ، الا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها . فاذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢٤١٢ — استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التى من مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٨٨ ص ٢٨٨)

٢٤١٣ — انه وان جاز فى القانون ادخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه ، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ، وان جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب ، فانه لا يجوز له بحال التدخل اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة ، لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم ادانة برىء ، لا يكون له من مسوغ أو مقتض ، بل انه يكون خلقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا ، فضلا عما يترتب عليه من عرقلة اجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله الا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم أنه اذا لم تكن

هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز •

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٨ ص ٧٧٩)

مادة ٢٥٥

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب والا صح اعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب •

- تقابل المادة ٥٣ من القانون السابق •

مادة ٢٥٦

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم •

وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

كانت المادة ٤٩ من مشروع الحكومة تجيز المعارضة فى التقدير بتقرير فى قلم الكتاب • ولما كانت المصاريف مقررة ومحددة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولم تترك لتقدير النيابة أو القاضى فقد رأت لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعديل صياغة المادة الى تلك الراهنة •

الأحكام

٢٤١٤ - لا يقبل من الطاعن (المسئول فن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن •

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٢٤١٥ - المادة ٢٥٦ اجراءات جنائية واردة فى الفصل الخاص

بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير ، ومن ثم فلا على المحكمة اذا هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩)

٢٤١٦ ـ عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦ ص ٢٣)

٢٤١٧ ـ رسوم الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية .

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٥ ص ٩٠٢)

مادة ٢٥٧

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٢٤١٨ ـ ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٢٤١٩ ـ قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك

الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور •

(٢٠/١٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

مادة ٢٥٨

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية •

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل •

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : ولا يقيد قراره (قاضى التحقيق) بقبول أو بعدم قبول المدعى المدنى محكمة الموضوع فى هذا الشأن اذا رفعت اليها الدعوى الجنائية ، اذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تلزم المحكمة باتباع وجهة نظرها (م ٥١) ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول المدعى المدنى بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها قبل ذلك •

مادة ٢٥٨ مكررا

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية •

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون •

ـ مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٨/٨/١٩٧٦ ، ونشر فى ٢٨/٨/١٩٧٦ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المادة ٢٥٠ •

مادة ٢٥٩

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع

ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

ـ قارن المادة ١٧٢ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : وتتناول المادة ٥٣ موضوع انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة فنصت على أنها تبقى خاضعة لأحكام القانون المدنى فلا تتبع الدعوى الجنائية فى هذا الشأن لاختلاف العلة فى انقضاء الدعويين بمضى المدة ويترتب على ذلك أنه اذا سقطت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

مادة ٢٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

الأحـــكام

٢٤٢٠ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب المحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة ، وعلى المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها .

(١٩٨٧/٦/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣١ ص ٧٣٥)

٢٤٢١ ـ على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، واحالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص .

(١٩٨٦/١٢/٤ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦)

٢٤٢٢ ـ تنص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، وتنص المادة ٢/١٧٢ من

القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٧ أحـكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

٢٤٢٣ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فالدعوى المدنية لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤ ، ١٩٨٦/١٢/٤ س ٣٧ ق ١٩١ ص ١٠٠٢)

٢٤٢٤ — ان انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية فان نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٢ ص ١٨٠)

٢٤٢٥ — ايقاف الدعوى المدنية أثناء قيام الاجراءات أمام محكمة الجنح بسبب وفاة المدعى المدنى لمدة تزيد عن الثلاث سنوات المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى مواد الجنح لا يرفع عن المحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن المعول عليه فى جواز أو عدم جواز اقامتها هو وقت رفعها ، وهو مقبول متى كان حق اقامة الدعوى العمومية لم يسقط بمضى المدة .

(١٩٢٦/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٦٨)

٢٤٢٦ — اذا رفعت الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية كان رفعها صحيحا ، فاذا سقطت الدعوى العمومية بعد ذلك بسبب من الأسباب فان سقوطها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التى دخلت فى اختصاص المحكمة . وواجب على المحكمة متى رفعت اليها الدعوى بطريقة قانونية وكانت من اختصاصها أن تحكم فيها بصرف النظر عن كل ما يطرأ عليها بعد ذلك ، لأن المفروض أن المحكمة يجب عليها أن تحكم فى الدعوى يوم رفعها . فيجب دائما الرجوع الى ذلك اليوم لمعرفة توافر شروطها من

عدمـه ٠

(جنايات المنصـورة ١٩٣٠/١١/٢٤ المجموعة الرسـمية س ٣١ ق ٤٥ ١)

٢٤٢٧ — لم يرد بالقانون الجنائي نص يقضي بسـقوط الحق في اقامة دعوى التضمينات الناشـئة عن فعل جنائي بمجرد سـقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية ، ولذلك تسرى عليها القواعد العامة المبينة بالقانون المدنى التى تقضى بزوال جميع التعهدات والديون بمضى ١٥ سنة والا ما استثنى ، ولا يناقض ذلك ما نصت عليه المـادة ٢٨٢ جنايات من أنه لا يجوز اقامة دعوى التضـمينات أمام المحاكم الجنائية بعد سـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لأن المراد بهذا النص أنه ما دامت الدعوى المدنية لا تطرح أمام هذه المحاكم بطريق التبعية للدعوى العمومية فانه اذا سـقط الحق فى اقامة هذه انعدم المسوغ القانونى لأن تفصل المحـكمة الجنائية فى الحقوق المدنية وتعين على ذوى الحقوق هذه الرجوع الى المحـكمة العادية وهى المحـكمة المـدنية ٠

(نجع حمادى الجزئية ١٩٢٦/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٨٤)

مـادة ٢٦٠

للمـدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أيـة حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السـابقة على ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المتهـم فى التعويضات ان كان لها وجه ٠

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ٠

— تقابل فى صدرها المـادة ٥٥ من القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٢٤٢٨ — تنازل المدعى بالحقوق المدنية على دعواه يوجب على المحكمة اثباته ، مخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٧ ص ١٠٩٥)

٢٤٢٩ - لما كان المدعيان بالحقوق المدنية تنازلا عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعنين عن طعنهما ٠

(١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٢ ص ٧٩٨)

٢٤٣٠ - من حيث أن الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى اقرار موقع عليه منه ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه ٠

(١٩٨٣/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

٢٤٣١ - ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية ، يستوى أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه فان تركه لدعواه المدنية لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية الا اذا تنازل عن شكواه أيضا ، وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٢٤٣٢ - متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق

المباشر تحريكا صحيحا ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وأن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها •

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

٢٤٣٣ - ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية ، ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة •

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ١٤٦)

٢٤٣٤ - اذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته الى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ اجراءات جنائية فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة الى الدعوى العمومية •

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦١ ص ١٨١)

٢٤٣٥ - تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر الا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه اسقاط الدعوى العمومية ، لأن قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام •

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٣ ص ١٨٣)

٢٤٣٦ - اذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله فى محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل فاذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه •

(١٩٣٠/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٦٣ ص٤١٤)

٢٤٣٧ - اذا ترك المدعى المدنى دعواه المدنية التى رفعها مباشرة على المتهم ، ولم يكن هناك أمر هام يمس المصلحة العامة بحيث لم تر النيابة العامة محلا لرفع الدعوى العمومية سقطت الدعوى العمومية •

(١٩٢٦/١١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٥)

مـادة ٢٦١

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحـكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارسـاله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسـة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وكما يكون الترك صريحا يكون ضمنيا ويعتبر تركا ضمنيا عدم حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحـكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وعدم ابدائه طلبات بالجلسة .

الأحـــكام

٢٤٣٨ ـ المـادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يعتبر تركه للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحـكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة » فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحـكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا .

(نقض ١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٥٠٤ س ٥٦ ق)

٢٤٣٩ ـ يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحـكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحـكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

(١٩٨٤/٤/٢٢ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٠٠ ص ٤٤٩ ، ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ق ٢٠٧ ص ١٠٨٢ ، ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٣٩)

٢٤٤٠ ـ شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه لتخلفه عن الحضور أن يكون قد أعلن لشخصه ، ولا محل للنعى على الحـكم عدم اجابته الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه ، وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، ولا جناح على

المحـكمة اذا التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه ٠

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

٢٤٤١ - اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور يشـترط فيه أن يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيـام عذر تقبله المحـكمة عملا بالمـادة ٢٦١ اجراءات جنائية ولا يجوز التمسك لأول مرة أمام محـكمة النقض باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه لمـا يقتضيه من تحقيق موضوعى ٠

(١٩٧٢/١١/١٣ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٨/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢ ، ١٩٦٥/١٠/١٦ س ١٦ ق ١٤٢ ص ٧٥٦)

٢٤٤٢ - رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه فى محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه ٠

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

٢٤٤٣ اذا كان الطـاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى بشخصه بالحضور فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحـكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحـكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من الفصل فى الدعوى المدنية وتأييد الحـكم الابتدائى القاضى بالتعويض ٠

(١٩٨٧/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٠ ص ٧٧٢)

٢٤٤٤ - متى كان المتهـم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحـكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الدفع ببطلان الحـكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٤٣٨)

٢٤٤٥ — اذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٦ ص ٦١١)

٢٤٤٦ — متى قالت المحكمة ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فان هذا التعليل الذى بنت عليه قضاءها تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٨ ص ١٠٤٩)

٢٤٤٧ — اشترطت المادة ٢٦١ اجراءات جنائية أن يكون غياب المدعى المدنى بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فيها هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، واذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٩ ص٧٨ ، ١٩٥٤/٦/٣٠ س٥ ق٢٦٩ ص٨٢٧)

٢٤٤٨ — ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

٢٤٤٩ — اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٩ ص ٨٧٢)

مـادة ٢٦٢

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحـاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها امام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ٠

– راجع المـادتين ٥٥ و٢٣٩ من القانون السـابق ٠

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هذه المـادة في أصل المشروع تخالف المبدأ المسلم به عموما والمنصوص عليه فى المـادة ٣٠٥ من قانون المرافعات المعمول به الآن ٠ والمـادة ٣٢٣ من مشروع قانون المرافعات الجديد ، وهو أن ترك الدعوى لا يمس أصل الحق المرفوع به الدعوى الا اذا صرح التنازل بذلك ٠ ويقضى قانون تحقيق الجنايات المعمول به الآن بمثل ذلك ضمنيا ، فقد نصت المـادة ٢٣٩ منه على أنه اذا رفع أحـد طلبه الى المحكمة المدنية فلا يجوز له أن يرفعه الى المحـكمة الجنائية بعد ذلك بصفة مدع بحقوق مدنية ٠ ويفهم بطريق العكس أنه اذا رفع طلبه للمحـكمة الجنائية فله أن يترك دعواه أمامها ويرفعها للمحـكمة المدنية ٠ ومعنى ذلك أن الترك يسقط الدعوى المرفوعة ولكن لا تأثير له على الحق نفسه موضوع الدعوى ، ويجوز أن ترفع به الدعوى من جديد ٠ ولكن المـادة ٥٧ من المشروع الحالى عكست الموضوع وقررت أنه اذا ترك المدعى المدنى دعواه أمام المحـكمة الجنائية فلا يجوز له أن يرفعها أمام المحـكمة المدنية ما لم يكن قد احتفظ بحق فى ذلك ٠ وقد رأت اللجنة تصحيح الوضع طبقا لمـا هو منصوص عليه فى قانون المرافعات ومشروع قانون المرافعات الجديد وقانون تحقيق الجنايات كما تقدم ٠

الأحـــكام

٢٤٥٠ – للمدعى بالحقوق المدنية اذا ترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق ٠

(١٩٨٨/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

٢٤٥١ – ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحـكمة الجنائية يعد اسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحـكم به ، ولا تجوز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحـكمة الجنائية ٠ ومن حقه اللجوء الى المحـكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ٠

(١٩٨٨/١/٥ ط ٧٣٦ س ٥٨ ق)

٢٤٥٢ – سلوك المضرور من الجريمة الطريق الاستئنافى ثم عدوله

عنه أثره عدم جواز العودة اليه مرة أخرى ٠

(٥/١/١٩٨٨ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

٢٤٥٣ — اذا ترك المدعى المدنى دعواه قبل صدور الحكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية ليطالب بالتعويض عما لحق به من الضرر ٠

(دسوق الجزئية ١٤/١٠/١٩٠١ المجموعة الرسمية س٣ ق٣٧).

مــادة ٢٦٣

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنيــة من الدعوى ، اذا كان دخـوله فيها بناء على طلب المدعى ٠

— لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

مــادة ٢٦٤

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحـكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحـكمة المدنية أن يرفعها الى المحـكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ٠

— راجع المــادة ٢٣٩ من القانون الســابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى هذه المــادة بأن المدعى بالحقوق المدنية اذا رفع طلبه للمحـكمة المدنية فلا يجوز له أن يتناول عن دعواه المدنية وأن يرفعها الا فى حالة رفع الدعوى الجنائية ، ولما كان المدعى المدنى لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية وكانت دعواه المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجنائية الا تبعا للدعوى الجنائية فلا يمكنه بطبيعة الحال إن يلتجىء الى المحاكم الجنائية الا بعد رفع الدعوى الجنائية من السلطة المختصة قانونا برفعها ، ويكون كل المقصود هو أن التجاء المدعى المدنى الى المحاكم المدنية لا يسقط حقه فى الالتجاء الى المحــاكم الجنائية اذا رفعت الدعوى الجنائية ، ولذلك عدلت المــادة لابراز هذا المعنى ٠

الأحـــكام

قاعــدة عــامة

٢٤٥٤ — المســتفاد من نص المــادة ٢٦٤ اجراءات جنائية أنه متى

رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحـكمة المدنية فانه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحـكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحـكمة المدنية .

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

٢٤٥٥ — ان قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائما قبول الدعوى المدنية معها ، واذن فالمدعى بالحقوق المدنيـــة متى رفع دعواه أمام المحكمـة المدنية لا يجوز له بمقتضى نص المـادة ٢٣٩ تحقيق جنايات أن يرفعها بعد ذلك أمام المحـكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى العمومية القائمة .

(١٩٤٥/١/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢٤٥٦ — اذا اختار شخص رفع الدعوى المدنية أمام المحـكمة المدنية فيجب عليه أن لا يعدل عنها الى المحـكمة الجنائية لمـا فى التقاضى الجنائى من المشقة واحراج الخصوم والغرض من هذه القاعدة المقررة بالمـادة ٢٣٩ ت٠ج أن اختيار الطريق المدنى يجبر المدعى على السير فيه الى المرحلة الأخيرة حتى يفصـل فى الموضوع بصيغة نهائية ، ولكن هذا لا يمنـع بعد ذلك من طرق السبيل الجنائى .

(بنى سويف الجزئية ١٩٢٨/١/١٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٥٠)

اتحـاد الدعويين

٢٤٥٧ — ان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المـادة ٢٦٤ اجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضـاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجـأ الى الطريق الجنـائى ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٠ ص ١٠٩١)

٢٤٥٨ — من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط

الا اذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع ٠

(١٩٨٠/٥/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥ ، ١٩٥٥/٢/١ س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

٢٤٥٩ — الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنيه ، من حيث انه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك ٠ ولا تتحقق هذه العينية الا اذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام ، ويشترط أيضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوة الشئ المحكوم فيه ٠

(١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٢ ص ٤١٥)

٢٤٦٠ — قضت المادة ٢٣٩ ت٠ج بأنه اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ، فيشترط لجواز الاحتجاج بهذا المبدأ على من أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام محكمة جنائية أن يكون قد سبق له أن كان مدعيا فى الدعوى التى رفعت الى المحكمة المدنية ٠

(١٩١٧/٢/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٥٠)

٢٤٦١ — الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية ٠

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

٢٤٦٢ — ان نص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات الذى قضى بعدم جواز التحول الى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و٥٤ من القانون

المذكور . ويجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة المدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ، ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٨ ص ٥٣١)

٢٤٦٣ — متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير ، وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٢٤٦٤ — الدفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى غير سديد متى اختلف موضوع الدعويان .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٢٤٦٥ — اذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية الا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم الى حقها فى المطالبة بالتعويض اذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤١ ص ١١٧٣)

السبب

٢٤٦٦ — الصفة الجنائية التى أعطاها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة لا تأثير لها فى وحدة السبب بين الدعويين ، الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

دعوى مرفوعة

٢٤٦٧ — الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم الجنائية وهى لا تعد مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى ٠

(١٩٧٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

٢٤٦٨ — ان المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات قد دلت على أن الطلب المشار اليه فيها لا يكون بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الادارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢٤٦٩ — الأصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجاء — بخصوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة — الى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو الى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المادتين ٥٢ و٥٤ تحقيق جنايات ، وأنه اذا التجأ الى أيهما وترك دعواه فله الحق فى أن يلتجىء الى الآخر ما دام لم يترك نفس الحق ٠ والمادة ٢٣٩ من هذا القانون ليست الا استثناء من المبدأ المقرر بالمادتين ٥٢ و٥٤ سالفتى الذكر ، وكل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى لا نزاع فى سريانه ومسألة امكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء الى المحكمة الجنائية ، ويرى البعض الآخر عدم التصريح له بذلك

ما دام قد اختار الطريق المدنى . ولكن ما دام حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة المدنية لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة ، وما دام منشأ الخلاف هو نص استثنائى فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع الى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه ، وبناء عليه اذا رفع شخص دعوى مدنية يطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص ، فان هذا الحكم لا يمنع المدعى من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى

٢٤٧٠ — من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

٢٤٧١ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة ، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦) .

٢٤٧٢ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها وقال انه لم يأت شيئا مما اتهم به . ثم قال محاميه ان لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع

فانه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة ان المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن التهمة لم يكن فى وسعه الا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على اثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراضه على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا •

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢٤٧٣ — لا يهم أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام ابداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع •

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

٢٤٧٤ — عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الإستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية ، ذلك الدفع الذى أبداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض •

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢٨ ص ١٥٤)

مادة ٢٦٥

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، او فى اثناء السير فيها •

على انه اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : تناولت المـادة ٦٠ قاعدة الجنائى يوقف المدنى فنصت على وجوب وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية حتى يحـكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ، أضيفت لها فقرة ثانية بانه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لجنون المتهم فيفصل فى الدعوى المدنية لأنه لا يمكن تعليق حق المدعى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهـم ٠

مـادة ٢٦٦

يتبـع فى الفصـل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : تبين المـادة ٦٢ القانون الذى يجب اتباعه عند الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية فوضعت لذلك قاعدة عامة هى وجوب اتباع الاجراءات الجنائية فيراعى المواعيد وطرق الطعن وغير ذلك من الاجراءات المبينة بهذا القانون ٠

الأحـــكام

٢٤٧٥ ـ تخضـع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضـاء الجنـائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ما دام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها من قانونى المرافعات ، عدم وجود نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية لا يحول دون اعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات ٠

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨)

٢٤٧٦ ـ نطاق نص المـادة ٢٦٦ أ٠ج مقصور على اخضاع الدعوى المدنية التـابعة للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنـائية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحـكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحـكم الدعوى المدنية وقواعد الاثبـات فى خصـوصها فلا مشاحة فى خضوعها لأحـكام القانون الخاص بها ٠

(١٩٨٤/١٢/٢٦ احكام النقض س ٣٥ ق ٢١٥ ص ٩٦١)

٢٤٧٧ ـ من المقـرر انه وفقا للمـادة ٢٦٦ اجراءات جنائية يتبع

فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحـاكم الجزائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضـاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المـادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحـكوم عليهم أو قبل الحـكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما له فى طلباته اذا كان الحـكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر فان المحـكمة الاســتئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حـكم هذا النص الأخير فى شأن الاستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ احكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٢٤٧٨ — من المقرر أن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ ص ٦١)

٢٤٧٩ — تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنـائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنـائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحـكم الا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون ، وليس من بينها طلب وقف الحـكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية ، لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحـكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١٩ ، ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ق ٧ ص ٢٥ ، ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ق ١٦ ص ٧٧)

٢٤٨٠ — ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحـاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لنص المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون

المرافعات الا لسد النقص ·

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧)

٢٤٨١ — من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها ·

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

٢٤٨٢ — من المقرر أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد نقص ، ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ·

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٩ ص ١٠٧)

٢٤٨٣ — الدفع باعتبار الدعوى المباشرة كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب على موجب حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لاقتصار حكم المادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية ·

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

٢٤٨٤ — لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بابطال المرافعة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ، إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الاجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية ·

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٧٢ ص ٦١٥) .

٢٤٨٥ — الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تاخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد

ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصرت الخصومة بسبب عدم استئناف حكم البراءة فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . واذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب أحد طرفى الخصومة بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٧ ص ١٠١)

٢٤٨٦ ـ اذا غاب المدعى بالحق المدنى فى دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها وحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية فلا تجوز اعادة نظر القضية فى حالة حضور المدعى المدنى قبل انتهاء الجلسة ، اذ لا يمكن فى هذه الحالة اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٤ ص ٢٢٣)

مـادة ٢٦٧

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه .

ـ راجع المادة ٥٥ من القانون السابق .

حكمان

٢٤٨٧ ـ الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء المضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

(١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٧٦ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٢٤٨٨ - حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصـد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق .

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات الجلسة

مـادة ٢٦٨

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلهـا أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ٠

— تقابل المـادة ٢٣٥ من القانون السـابق ٠

— تقرير لجنة الشـئون التشريعية لمجلس النواب : فسرت اللجنة عبـارة « ويجوز للمحكمة ٠٠٠ مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها » بأنها لا تمس حضرات المحامين المترافعين أو غير المترافعين فى الحضور بالجلسة فى كل الأحوال ، وأنها مقيـدة بمراعاة النظـام العـام أو المحـافظة على الآداب ، كمنع السـيدات أو الأحداث من الحضور فى الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم ، وقد أقر مندوب وزارة العدل هذا التفسير ٠

الأحـــكام

٢٤٨٩ — الأصل فى القـانون أن تكون جلسات المحـاكم علنية ، غير أن المـادة ٢٦٨ اجراءات جنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محـافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل الا ما نصت عليه المـادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غـــيرها من المحاكم فى غرفة المشورة ٠ ولمـا كانت المحكمـة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسـة سرية فان نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون ٠

(١٩٧٣/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٢٤٩٠ — ان كلمة الآداب الواردة فى المـادة ٢٣٥ تحقيق جنايات فى قيام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقـواعد حسن

السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها · واذن فسواء أكان اشارع فد ذكر فى هذا المقام عبارتى الآداب ومحافظة على النظام العام كما فى المادة ٢٥ من فانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين وحرمة الأسرة كما فى المادة ١٢١ مرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ الآداب ، كما فى المادة ٢٣٥ تحقيق الجنايات ، فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام ·

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ١٩٧٤)

٢٤٩١ - عبارتا الآداب العمومية والحياء المذكورتان فى المادة ٢٣٥ عقوبات كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين · فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الاداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانيه نجـد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصا اذا تعارضت مع كلمه الحياء فانهـا تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى اخلاقه ، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتما النظام العام الذى هو العلاقه الظاهرة على وجودها كما أنها تشمل امورا أخرى غير ذلك · ويؤكد تضمن عبـارة الاداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة فى المـادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحـاكم الأهلية الصادرة فى سـنة ١٨٨٣ ، وذلك أنه يجب أن تفسر النصـوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار أنها مكملة للنصوص العامة الواردة فى هـذه اللائحة لا باعتبار أنها مقيدة لها · أما المـادة ٨١ مرافعات المتعلقـة بسرية الجلسات فانها لا تسرى على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها فى قانون تحقيق الجنايات (م ٢٣٥) ·

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية ص ١١ ق ١٠٧)

٢٤٩٢ - متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول ·

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٤٩٣ - مادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمـة الموضـوع بأن

تصاريح دخول الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٤٩٤ — من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٤٩٥ — تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها ، فمتى رأت ان المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك .

(١٩٣١/٦/١١ مجموعه القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٢٤)

٢٤٩٦ — ليست المحكمة ملزمة باجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .

(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٠ ص ٥٥٦ ، ١٩٣٣/١٠/٣٠ ج ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

٢٤٩٧ — للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة منه ، ولها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر .

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٢٤٩٨ — قرص امرأة فى فخذها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها ، وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ق ٣١ ص ٢٦)

٢٤٩٩ — بما أن للمحكمة الحق المطلق فى أن تأمر بجعل الجلسة

سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلســة فى مسائل الفسق وجهــا من أوجه النقض اذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلســة سرية ·

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١)

٢٥٠٠ - حضور المدعى مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الاجراءات لأنه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه ، على أن العلانية هى الأصل فى المحاكمات ، والسرية تبطلها قانونا ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل ، وهو من حق القاضى وحده لا من حق خصوم الدعوى ، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى لا من حقوقه هو ·

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧٠ ص٤١٧)

٢٥٠١ - يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و٢٣٥ تحقيق جنايات ان للمحكمة الحق فى جعل الجلسة سرية اذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام · وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك ، فاذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب اليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى ·

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٩ ص ٣٥٢)

٢٥٠٢ - مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض ، لأن الأصل فى الاجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنهــا روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشــأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت ·

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢)

٢٥٠٣ - ليس بلازم أن يكون القرار من المحكمــة بجعل الجلسة

سرية صادرا بحكم مستقل بل يكفى اثبات القرار فى محضر الجلسة مع بيان أسبابه ٠

(١٩٠٥/٦/٣ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٣)

٢٥٠٤ – فى عدم اثبات علنية الجلسة فى محضرها بطلان جوهرى مؤد الى النقض ولا يكفى ذكر العلنية فى الحكم ٠

(١٩٠٣/١٠/٢١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٣)

مادة ٢٦٩

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

٢٥٠٥ – متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما يثيره فى شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٠ ص ٩٢٢)

٢٥٠٦ – اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٢٥٠٧ – متى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة ٠

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٥٠ ص ١٢٥)

٢٥٠٨ — من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعلن لهـا من طلبـات امام المحكمه وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصه بمباشرة اجراءات الدعوى العموميه ، وهو فى ذلك لا ينجزأ عن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى لتهمه المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة ٠

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٤ ص ٢٧١)

مـادة ٢٧٠

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، وانما تجرى عليـه الملاحظة اللازمة ٠

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيهـا بحضوره ٠ وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات ٠

— تقابل هذه المـادة — عدا الشـطر الأخير من الفقرة الثانية — المـادة ٤١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

٢٥٠٩ — لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهمـا بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السـير فى الدعـوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه ٠

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦١٨ ص ٥٧٥ ، ١٩٤٩/٣/٧ ق ٨٣٧ ص ٧٩٥)

٢٥١٠ — ان ما يقضى به القانون من أنه لا يجوز ابعـاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بهـا الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ، ما يقضى به من هذا انما هو مقرر لمصلحة المتهم فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته ٠

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨١ ص ٧٤)

٢٥١١ — يقضى القانون بوجوب حضـور المتهم فى جميـع أدوار

التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز ابعاده عنهـا الا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، وذلك لتمكين المتهم من مراقبة السـير فى التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشـهود وليوجه الى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعـه على موجب ذلك كله ، فاذا أبعـدت المحكمة متهما وسألت المدعى بالحق المـدنى فى غيبته ولم يكن ابعاده لحصول تشويش جسيم منه أو خشية تأثيره عـلى غـيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى ، فانها تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

٢٥١٢ — ان حضور المتهم بالجلسـة مقيدا بالحـديد مخالف لنص المـادة ١٩٦ جنايات ولكن على فرض حصوله لا تأثير له على صحة الاجراءات .

(١٨٩٩/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٥ ص ٥٢٧)

مـادة ٢٧١

يبدا التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليـه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العـامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنهـا فى أجوبتهم .

— تقابل المـادتين ١٣٤ و١٦٠ من القانون السـابق .

— المذكرة الايضـاحية : روعى ادخال تعديل فيما يتبع عند اعتراف المتهـم فى الجلسة فنص على أن الاعتراف اذا كان منصـبا على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحـكم فى الدعوى

بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصح أن يكون سببا للحكم فى الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هو الحال فى قانون تحقيق الجنايات الحالى ٠

— تقرير لجنة التنسيق : المقصود هنا بالاعتراف تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد اذا لم يعترض عليه محاميه ، فاذا كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه وجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها ٠

الأحـــكام

٢٥١٣ — من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ٠

(١٩٧٧/١١/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٢٥١٤ — ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم فى الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية لا يترتب البطلان على اغفالها ٠

(١٩٧٧/١١/٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ، ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨ ، ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧ ، ١٩٨٢/١٠/١٤ س ٣٣ ق ١٥٧ ص ٧٦٩)

٢٥١٥ — عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره ان يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٩٨٦ ص ٢٦٩)

٢٥١٦ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمـــة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، واذا خلا محضر الجلسة بما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه ألفاظ الاهانة باللغة العربيـــة الى ذلك فان هذا النعى يكون غير سديد ٠

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ٣١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ق ٧٧ ص ٣٩٢)

٢٥١٧ — بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتـاخرة فى الترتيب

الزمنى لا يعيب الاجراءات ولا يفوت على المتهم حقا ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

٢٥١٨ — قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥١)

٢٥١٩ — متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن القاطعة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن ، فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها طرف الاثبات فى الدعوى ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٦٩ ص ٢٠١)

٢٥٢٠ — من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من اجراءات هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفتها البطلان ٠

(١٩٨٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٩ ص ٤٠٣)

٢٥٢١ — ان ما رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته ٠

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ ،
١٩٥٤/٣/١١ س ٥ ق ١٤١ ص ٤٢٠)

٢٥٢٢ — ما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها ، الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق،

مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان ٠

(١٤/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

٢٥٢٣ ـ لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا لم يذكر فيه أن المتهم سئل هل هو معترف بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه أم لا ٠

(٣/٣/١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٢)

٢٥٢٤ ـ عقد جلسة محكمة الجنح قبل الوقت المحدد لفتحها لا يكون سببا من أسباب النقض ، اذا ثبت من محضر الجلسة أن المتهم قد حضر عند النداء على الدعوى ودافع عن نفسه دون أن يطلب من المحكمة انتظار حضور محاميه ، فضلا عن أن القانون لم يحتم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح ٠

(٢٨/٢/١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٥)

مادة ٢٧٢

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ٠ وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم ٠

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض ٠

ـ تقابل المادة ١٣٥ من القانون السابق ٠

الأحكام

٢٥٢٥ ـ لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن على حكمها ، وخصوصا

أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة .

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٢ ص ٧٩١ ، ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٣٣ ص ٥٦٢)

٢٥٢٦ — خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام المتهم لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم لا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض [illegible]

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٠ ص ٦٩١ — وكان وجه الطعن على الحكم مبنيا على أن المحكمة بينما كانت تسمع شهود الاثبات استدعت أحدهم وأخذت توجه اليه أسئلة ايحائية أدت بها الى اعلان رأيها وظهور عقيدتها فى ادانة الطاعن مما يفقدها الصلاحية للحكم ، وكان من أثر موقف المحكمة فى هذا الصدد ان أحد المدافعين عن الطاعن قد تملكه اليأس من نتيجة الدفاع فتنازل عن سماع شهود النفى اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات ، وهذا المسلك من جانب المحكمة ينطوى على اخلال بحق الدفاع) .

٢٥٢٧ — متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة بحيث اذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن على حكمها ، فانه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب الى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤ ص ٧)

٢٥٢٨ — مفاد نص المادة ٢٧٢ اجراءات أنه يجوز للمحاكم — ومحكمة الجنايات من بينها — أن تسمع أثناء نظر الدعوى — فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة — شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله .

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

مـادة ٢٧٣

للمحكمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او تاذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيـه اسئلة للشـاهد اذا كانت غـير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة ممـا ينبنى عليـه اضـطراب افكاره او تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انهـا واضحة وضوحا كافيا .

ـ تقابل المـادة ١٣٦ من القانون السـابق .

حـكم

٢٥٢٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سـماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم .

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

مـادة ٢٧٤

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

واذا ظهر أثناء المرافعـة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقـديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القـاضى اليهـا ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

واذا امتنع المتهم عن الاجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخـالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

ـ راجع المـادة ١٣٧ من القانون السابق عن الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الراهنة .

ـ المذكرة الايضـاحية : كما رؤى النص على عدم جواز استجواب المتهـم بصفة عامة فيمنع الاستجواب الا اذا قبله ولا يشترط أن يكون ذلك بناء على طلب منه ، وبديهى أنه اذا قبل

الاستجواب كان من حق الخصوم في الدعوى أن يشتركوا فيه ، أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى فغير ممنوع ما دام لا يشترك فيه غير المحكمة ٠

الأحـــكام

تعريف الاستجواب والايضاحات

٢٥٣٠ – من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غـير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٦ ص ٨٠٤)

٢٥٣١ – الاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا في أثنـاء نظرها ٠ وهو مقرر لمصلحة المتهم له التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، وعـدم اعتراضه على الأسئلة التي وجهت اليه واجابته عليها يعد تنازلا ٠

(١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٢ ص ٦٩٩)

٢٥٣٢ – الاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة وفقـا لنص المـادة ٢٧٤ اجراءات جنائية هو مناقشة المتهم على وجـه مفصـل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا في أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة ، وهو لايصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعـد تقديره لموقفـه وما تقتضيه مصلحته ، أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن اذا كانت له صلة بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله ، فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع ٠ ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التي توجهها اليه المحكمة ٠ ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هـذا الاجراء فان هذا يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الاستجواب

ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢)

٢٥٣٣ — لما كان استجواب المتهم بجلسة المحاكمة قد تم بموافقته ، وما كان للمحكمة أن تجبره على الاستجواب أو الاجابة على أسئلتها ، فانه ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٢٥٣٤ — ان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة — لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة — واذ كان ذلك — وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بمقولة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكون غير سديد ٠

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٥ ، ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ق ٦٩ ص ٤٣)

٢٥٣٥ — الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٩٦)

٢٥٣٦ — الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠ والبين من مناقشة المحكمة للطاعن انها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل

هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ومن ثم فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢٥٣٧ — ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ اجراءات جنائية انما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى ٠

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣١ ص ١٩٩)

٢٥٣٨ — استفسار المحكمة من المتهم عما اذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ٠

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٢٥٣٩ — ان المادة ١٣٧ تحقيق جنايات على ما يبين من عبارتها قد تحدثت عن أمرين استجواب المتهم واستيضاحه ، فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق ٠ وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ٠ أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به له أو عليه ، وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده اذا ما أراد ٠

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢ ص ٢٦)

٢٥٤٠ — ان المتهم اذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك ، واذن فاذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهذا منها لا يصح

عده استجوابا بالمعنى المحظور · على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف ·

(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٩ ص٦٨)

٢٥٤١ – ان القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فاذا اعترفه بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما ان أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه · فاذا ظهر للقـاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقـديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات اذا أراد ·

(١٩٣٣/٥/٢٩ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٣٤ ص ١٨٨ ، ١٩٣٤/٤/٢٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

٢٥٤٢ – استجواب المتهم الذى يحظره القانون هـو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بهـا استخلاص الحقيقـة التى يكون كاتما لها · أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاسـتعلام البسيط أو لفت النظر الى ما يقول الشاهد فليس فيه أى خروج عن محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع ·

(١٩٣١/١/٢٥ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٦٨ ص ٢٢٢)

٢٥٤٣ – المـادة ١٣٧ تحقيق جنايات وان كانت تقضى بأنه لا يجوز استجواب المتهـم الا اذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القـاضى كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم فى القضية يناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته الى قول ما ليس فى صالحه ·

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٠٤ ص١٢٣)

٢٥٤٤ – قضت المـادة ١٣٤ تحقيق جنايات بأنه لا يسوغ للمحكمة استجواب المتهـم الا اذا طلب ذلك ، ولكن الفقرة الثـانية من هذه المـادة

صرحت للمحكمة أيضا فى حالة ما اذا رأت بعض وقائع يقتضى تقديم ايضاحات عنها من المتهم أن تنبهه الى ذلك وترخص له بتقديم تلك الايضاحات •

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ٨ ق ٣٦ ص ١٨٤)

٢٥٤٥ — لم يوجب القانون على محكمة الاستئناف استجواب المتهم فى الجناية بل ان ذلك الأمر موكول لطلب المتهم نفسه •

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

التنازل عن الدفع بالبطلان

٢٥٤٦ — من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها اما صراحة أمام المحكمة التى تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات •

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧ ،
١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٢٥٤٧ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة اليه •

(١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٦ ص ١٢٢٤)

٢٥٤٨ — ان حظر الاستجواب انما قرر لمصلحة المتهم ، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه •

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٦ ص ١١٥)

٢٥٤٩ ـ ان كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت اليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت المادة ١٣٧ تحقيق جنايات •

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٩ ص ٨٠)

٢٥٥٠ ـ ان تحريم استجواب المتهم حق مقرر لصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابته اختيارا عن الأسئلة التى توجهها المحكمة ، كما أن له الحق اذا شاء فى أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده •

(١٩٣٥/٥/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٦٩ ص٤٧١)

٢٥٥١ ـ اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة فيما فعلت •

(١٩٣٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٣٥ ص ١٨٩)

الدفع ببطلان الاستجواب

٢٥٥٢ ـ من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات •

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢٥٥٣ ـ اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الاجراءات •

(١٩٦١/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢)

مـادة ٢٧٥

بعد سـماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهـم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ·

وفى كل الأحوال يكون المتهـم آخر من يتكلم ·

وللمحـكمة أن تمنع المتهـم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر أقواله ·

وبعد ذلك تصدر المحـكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصـدر حـكمها بعد المداولة ·

ـ الفقرتان الأولى والثانية تقابلان المـادة ١٣٨ من القانون السابق ، وأما الفقرتان الثالثة والرابعة فلا مقابل لها فى القانون السابق ·

الأحـــكام

٢٥٥٤ ـ توجب المـادة ٢٧٥ اجراءات جنائية أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، فاذا كان الثابت أن المتهـم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحـكمة مرافعة النيابة العامة ،الا أن ذلك لا يبطل المحـاكمة ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحـكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك مما يعتبر معه أنه قد تنـازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم ، باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام مرافعته ·

(١٩٧٧/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٢ ص ٢٠٤٣)

٢٥٥٥ ـ اذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهـم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك ، فاذا هو لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محـكمة النقض ·

(١٩٧٦/١١/١٥ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥ ، ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٢ ص ٦٣٩)

٢٥٥٦ ـ تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع ، وخلو هذه المذكرة مما يفيد

اطلاع المتهـم أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما ، يخل بحق المتهـم فى الدفاع لمـا تقضى به المـادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهـم آخر من يتكلم ٠

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٨ ص ١٨٢)

٢٥٥٧ - اذا كانت المحـكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضـية للحـكم عادت وصرحت للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة بعد اعلانها للطاعن ثم حجزت القضية للحـكم لجلسة أخرى ، وفيها أصدرت الحـكم المطعون فيه دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى المدنى كان هذا مبطلا لاجراءات المحاكمة لاخلاله بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد وقع على تلك المذكرة شخص وصف نفسـه بأنه وكيل المتهـم ما دامت صفة صاحب هذا التوقيع ليست ثابتة ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٣ ص ٧٩٩)

٢٥٥٨ - متى كان المتهـم لم يطلب أن تكون له الـكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحدا منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحـكم شيئا فى هذا الصـدد ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٦٢ ص ٧١٧)

٢٥٥٩ - ليس للمتهـم أن ينعى على اجراءات المحاكمة أنها وقـع فيها اخلال بحقه فى الدفاع على أسـاس أنه لم يكن آخر من يتكلم ، فان سكوته عن التعقيب يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦١٥ ص٥٨٠)

٢٥٦٠ - تقضى المـادة ٢٧٥ اجراءات جنـائية بأن المتهم آخر من يتكلم ، ولمـا كانت المحـكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحـكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ثم أصدرت الحـكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطـاعن المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٥ ومذكرته المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٨ لتقديمها بعد الميعاد المحـدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد والتى تأشر عليها فى ١٩٧٢/٤/٦ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وبانه مع تمسكه بدفاعه والمستندات

المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٩ ص ٦٧٢)

٢٥٦١ - انه وان كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم الا أنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ثم لم يدع المتهم أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت مما يعتبر أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى المدنى ما يستوجب ردا من جانبه ، فذلك لا يبطل المحاكمة ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٢ ص ٣٤٧)

٢٥٦٢ - اذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع من ذلك ، انما الممنوع أن لا يكون المتهم آخر من يتكلم ·

(١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٦٢ ص٨٥)

٢٥٦٣ - اذا سمعت محكمة الجنايات أقوال الشاهد عن التهمة المسندة للمتهم بعد أن أبدى هذا الأخير دفاعه وحكمت فى الدعوى قبل أن تطلب من المتهم الرد على ما جاء فى أقوال الشاهد تعين نقض الحكم لوقوع بطلان جوهرى فى الاجراءات ·

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

٢٥٦٤ - متى أمرت المحكمة باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ·

(١٩٩٣/٩/١٩ ط ٦٧٥٠ س ٦٢ ق)

٢٥٦٥ - العبرة فى الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة

الخصـوم ٠

(١٩٨٧/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٦ ص ١٠٣٠)

٢٥٦٦ ـ النطق بالحـكم تخرج به الدعوى عن حوزة المحـكمة ، ويمتنع معه عليها العدول عنه ولو كان باطلا أو مبنيا على اجراء باطل ٠

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

٢٥٦٧ ـ النطق بالحـكم وجوب تمامه بحضـور القضـــاة الذين اشتركوا في المداولة ، وحصول مانع لدى أحدهم يوجب توقيعه على مسودة الحـكم ، ومخالفة ذلك يرتب بطلان الحـكم ٠

(١٩٨٩/٣/٢ ط ٣٧٧٢ س ٥٧ ق)

٢٥٦٨ ـ من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهـم بالجلسة التى حددت لصدور الحـكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ، طالمـا أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحـكمة الدعوى للحـكم فيها ، فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحـكمة وتصبح القضـية فى هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة واصدار الحـكم ـ بين يدى المحـكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

٢٥٦٩ ـ القـانون لم يتضمن نصـا يوجب بيان مواد الاتهـام فى محاضر الجلسات ولا يعيب الحـكم خلو محضر جلسة النطق به من اثبات المتهـم والمدعى بالحق المدنى طالمـا كانا قد حضرا الجلسة التى تمت فيها المحاكمة وصدر قرار التأجيل للنطق بالحـكم فى مواجهتها ٠

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٧ ص ٢٤٢)

٢٥٧٠ ـ الحـكم الصادر استئنافيا فى مواد الجنح لا ينقض بنـاء على بطلان جوهرى فى الاجراءات لمجرد أنه لم يذكر فى محضر الجلسة أن المتهم كان آخر من سمعت أقواله ٠

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٦)

٢٥٧١ – لايترتب على كون المتهم لم يكن آخر من يتكلم وجه مهم لبطلان الحكم وموجب لنقضه متى ثبت أن النيابة العمومية لم تزد على طلباتها ولم يطلب المتهم أن يتكلم •

(١٩٠٠/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٣٧)

٢٥٧٢ – لا يبطل الحكم اذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به فى المادة ١٧١ تحقيق جنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد فى سرعة اصدار الأحكام انما هو ارشاد القضاة الى ما قضى به المصلحة العامة من المبادرة الى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخى فيها • وليس من مراده ابطال حكم قاض متخرج لا يبغى من الابطاء سوى فضل التروى وزيادة الامعان •

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٢٣ ص ١٤٦)

٢٥٧٣ – المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم فى نفس الجلسة أو التى تليها ، الا أنهما لم تنصا على البطلان فى عدم مراعاة ما قضتا به • واذن فتأجيل النطق بالحكم الى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضى قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة •

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٩٧ ص١١٨)

٢٥٧٤ – اذا أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من مرة واحدة فلا يعد ذلك من الأسباب الموجبة لبطلان الحكم •

(١٩١٧/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٦)

٢٥٧٥ – ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يقضى ببطلان الحكم اذا نطق به فى جلسة بعد الجلسة التى تلى جلسة المرافعة •

(١٩٠٢/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٦)

٢٥٧٦ – ان المادة ١٧٥ تحقيق جنايات لا تحتم على المحكمة لصدور

الحكم فورا فى نفس الجلسة التى حصلت فيها المرافعة الا اذا كان المتهم محبوسا ، فاذا كان مطلق السراح وتأجل الحكم ولو مرارا لم يكن ذلك التأجيل مبطلا للاجراءات •

(١٨٩٨/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ق ٩٩ ص ٢٢٥)

مادة ٢٧٦

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر •

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية ، واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم • ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة •

— راجع المادتين ١٤٦ ، ١٩٧٠ من القانون السابق •

الأحكام

٢٥٧٧ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما انه قد وقع على الحكم •

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٢٥٧٨ — متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير ، لأن الأصل فى الاجراءات الصحة ، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع الى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه •

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

٢٥٧٩ — اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١ ، ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨ ، ١٩٨٧/٥/٢٩ س ٣٨ ق ١٢٢ ص ٦٩٦)

٢٥٨٠ — ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى تلك المحاضر مخالفا لحقيقة الواقع .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧ ، ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ ، ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ق ١٤٥ ص ٥٧٦)

٢٥٨١ — ان ما تنص عليه المادة ٢٧٦ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة الى تأخير توقيع الأحكام .

(١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣)

٢٥٨٢ — عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا .

(١٩٢٩/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦١ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٤ ص ٤٦٧)

٢٥٨٣ — عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود ، بموجب المادة ١٧٠ تحقيق جنايات ليس من الاجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم . ويكفى لتادية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة

الذي يشمل شهادة الشهود وغيرها ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٥٠ ص١٦١)

٢٥٨٤ — لم يرتب القـانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢ ، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٥٨٥ — يكتسب محضر جلسة المحـاكمة حجية ما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى ٠

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

٢٥٨٦ — محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير ٠

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢١ ص ١٠٢)

٢٥٨٧ — عـدم تصديق القاضى على ما يدونه كاتب الجلسـة فى مواد الجنح عملا بما جاء فى المـادتين ١٧٠ و١٨٦ ت٠ج يترتب عليه بطلان جوهرى ٠

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١٢٢)

٢٥٨٨ — يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المـادة ٢٩٦ اجراءات جنائية ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر التزوير ٠

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٩ ص ٩٢٥)

٢٥٨٩ — المقـرر انه لا يعيب الحـكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصـم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه ان ادعى أن المحـكمة صادرت حقه فى الدفاع

قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله .

(١٩٨٤/١/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢ ص ٢٣ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤ ، ١٩٨٧/١٠/٢١ س ٣٨ ق ١٥٠ ص ٨٢٩ ، ١٩٨٥/٥/١٤ س ٣٦ ق ١١٦ ص ٦٥٤)

٢٥٩٠ — على الدفاع أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه .

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٠ ص ٦٤٢)

٢٥٩١ — ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلا بمحضر الجلسة ، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم ، وعلى من أراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب الى المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية ، فاذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٢ ص ٩٧)

٢٥٩٢ — يجب استكمال الحكم بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ولا يجوز تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات .

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦١٤٧ س ٥٨ ق)

٢٥٩٣ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره .

(١٩٨٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

٢٥٩٤ – تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

٢٥٩٥ – يعتبر الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من الاجراءات التى لم تذكر بالمحضر ٠

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

٢٥٩٦ – ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، والأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام الا بالطعن بالتزوير ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣)

٢٥٩٧ – لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ق ٣٠٢ ص ١٠٩٧)

٢٥٩٨ – من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص ٠

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨ ، ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٢٥٩٩ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٨٤٣)

٢٦٠٠ – يكفى أن يكون محل اقامة المتهم ومحل وقوع الجريمة واردين فى الحكم دون أن يكونا مذكورين فى محضر الجلسة ٠

(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

٢٦٠١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى اصدرته .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

٢٦٠٢ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة إنه أثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، خلو ديباجته من هذا البيان .

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٢٦٠٣ — لم يشترط القانون اثبات تاريخ اصدار الحكم فى مكان معين منه .

(١٩٩٣/٩/٧ ط ٣٩٦٩ س ٦٢ ق)

٢٦٠٤ — خلو الحكم من تاريخ اصداره يبطله ، وتأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل يستطيل البطلان اليه ، ولا يغير من ذلك استعمال محضر الجلسة على هذا البيان .

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦١٤٧ س ٥٨ ق)

٢٦٠٥ — ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا .

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧)

٢٦٠٦ — لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة ، اذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام فى محاضر الجلسات .

(١٩٧٣/٣/٤ احكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٢٦٠٧ - ليس فى القـانون ما يوجب بيـان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحـكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيـان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا ٠

(١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧)

٢٦٠٨ - ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحـكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١ ، ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

٢٦٠٩ - عـدم التنويه فى محضر الجلســة بأن المتهـم سـئل عن اسمه ولقبه ٠٠٠ الخ ليس وجها للبطلان ٠

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

٢٦١٠ - القـانون لا يوجب اثبات نص شـهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٢٦١١ - لا يعيب الحـكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شـاهدا سمع لم يكن موجودا خارج الجلسة وقد كان للمتهـم أن يتقدم للمحـكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن وما دام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٤٧٩)

٢٦١٢ - انه وان كان القـانون يقضى بذكر سـن كل شـاهد وصناعته ومحل اقامته بمحضر الجلســة الا أن اغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحـكم ، على أنه اذا كان هذا الاغفال لم يجهل الشهود عند المتهـم ولا يدعى انه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء اثارته ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٤١٥ ص ٣٩٨)

٢٦١٣ – لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة ، وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره .

(١٩٥٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٩٤ ص١٦٩)

٢٦١٤ – قصور محضر الجلسة عن ذكر القاب الشهود وصناعاتهم ومحال اقامتهم لا يصح وجها للطعن ، لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم هم الذين عرفهم بالقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

٢٦١٥ – ان عدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو الحكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

٢٦١٦ – ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان ، على انه ما دام الطاعن لا يدعى أنه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء اثارتها .

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

٢٦١٧ – اذا لم تذكر العلانية فى محضر جلسة أول درجة ولا فى حكمها فلا يكون ذلك سببا لنقض الحكم ما دامت قد ذكرت فى محضر جلسة الدرجة الاستئنافية وفى حكمها . وكذلك الحال اذا خلا محضر الجلسة من ذكر العلانية ، ولم يتمسك طالب النقض بذلك أمام الدرجة الاستئنافية ، ويكفى فى اثبات العلانية أن يذكر فى ذيل الحكم أنه تلى بالجلسة علنا ولو لم ينوه بالمحضر على أن الجلسة كانت علنية .

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

٢٦١٨ – من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة ، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ٠

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩ ، ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٣ ص ٧٧٤)

٢٦١٩ – الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى الطعن بطريق التزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحضر الجلسات والأحكام ما دام هذا الخطأ واضحا ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٩ ص ٢٥٦)

٢٦٢٠ – تأجيل نظر الدعوى لاعلان للمدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة ، اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ٠

(١٩٧٣/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

٢٦٢١ – متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية نعيه بخلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٢٦٢٢ – اذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة ، اذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا يمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعنا واحدا على ذات الاجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانونا أنها وقعت صحيحة ، فهذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه ، وخصوصا اذا كان محضر الجلسة ميسورا قراءته ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٢ ص ٦٦٤)

٢٦٢٣ – للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب

الشأن أن يأمر قلم الـكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنهـا ماسـة بالـكرامة •

ت (قنـا الابتـدائية ١٩٣٣/٢/٩ المجمـوعة الرسمية س ٣٤ ق ١٤٤)

مـادة ٢٧٦ مكررا

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحـداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابـع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسـطة الصحف والقـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ •

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضـايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحـد كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق •

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة احد المحضرين أو احد رجال السلطة العـامة •

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور •

ـ مضـافة بالقـانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ •

الفصل السابع

فى الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى .

ـ الفقرة الأولى تقابل المادتين ١٤٠ و ١/١٦٦ من القانون السابق ، والفقرة الثانية تقابل المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، والمبدأ الوارد فى الفقرة الثالثة كان مقررا فى المادة ١/٧٤ من القانون السابق لقاضى التحقيق .

الأحكام

تعريف الشهادة

٢٦٢٤ ـ الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ٣٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

٢٦٢٥ ـ خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول

بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهاد والمناقشات التى تدور حول شهادته ٠

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٦٢٦ - لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد ، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

٢٦٢٧ - ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

٢٦٢٨ - لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل أقوالا معينة أو انها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادة أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة ٠

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

٢٦٢٩ - لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه ، الا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها ، أما ان تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها ٠

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٦ ص ٣٥ ، ١٩٤٨/١٢/٦ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

٢٦٣٠ — لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها • فاذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده بمكان الحادث ، فلا يجوز لها متى كان الميسور الاهتداء اليه من واقع دفاتر البوليس أن لا تستجيب الى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها اذا ما سمع أمامها •

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦) •

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

٢٦٣١ — ان تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل • ومن ثم فانه اذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد اقامة البرج المنهار بسبب انه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام ، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا •

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٣٨٠) •

٢٦٣٢ — ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شىء •

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص ٩٩)

٢٦٣٣ — المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفى الذين تنازل الدفاع عنهم •

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

٢٦٣٤ — اذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعا الى عدم الاستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالارشاد عنهم وتأجيل القضية عدة

مرتبك لاتمام ذلك لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكنا الاهتداء اليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب ·

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

٢٦٣٥ - ان المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن اعلانهم ·

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

٢٦٣٦ - يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى اذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها ·

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حق المحكمة فى سماع اى شاهد

٢٦٣٧ - يجوز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم فيها عمل متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ·

(١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦)

٢٦٣٨ - من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت بأقواله واستندت اليها فى قضائها ·

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣ ، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

٢٦٣٩ - للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسة · وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

٢٦٤٠ — على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات ، وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم ٠

(١٩٩٣/٣/٧ طعن ١١٤٩٣ س ٦١ ق)

٢٦٤١ — الاسترسال فى المرافعة لا يحرم المدافع من العدول عن طلب سماع شهود ٠

(١٩٨٨/١٢/٧ ط ٣٩٨ س ٥٨ ق)

٢٦٤٢ — لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهد أن يكون مقيما فى كندا ما دام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد اعلانه اعلانا قانونيا٠

(١٩٨٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٤ ص ١١٠٦)

٢٦٤٢ مكرر — المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية ، واذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

٢٦٤٣ — اذا كان الثابت أن والد المجنى عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم الى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنه الذى لم يسأل أمام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحكمة الى ما طلب فليس فى ذلك ما يؤثر على صحة اجراءات المحاكمة ، اذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه الى أنه لا حاجة الى تأجيل الدعوى لاعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية ٠

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

٢٦٤٤ — ما دام ان القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ، ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته ، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة

استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة الى هذا الاستدعاء . كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحكمة طالما سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فانه اذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فانه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع احقاق الحق فى ذاته . كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من أن ترفض معارضته فى سماعه وأن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد .

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٣)

طريقة اعلان الشهود

٢٦٤٥ — تكليف شهود الاثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٣ ص ١٣٨٤)

٢٦٤٦ — تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين .

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

٢٦٤٧ — ان القانون قد بين الطريق الواجب اتباعه بصدد اعلان الشهود ، فاذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى — كما تقضى بذلك المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له ، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، اذ للمحكمة فى هذه الحالة — بصريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — السلطة فى تقرير ما اذا كانت الدعوى بحاجة الى سماع مثل هذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى الى سماعه .

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٦٤٨ — اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الاثبات تنازلت النيابة عن سماعه فاستجابت المحكمة لطلبه وكلفت النيابة غير مرة اعلانه ، فانه يكون من الواجب عليها أن تعمل على احضاره ما دام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهدا على أساس أنه أعده شاهد نفي له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحكمة نفسها هي التي كلفت النيابة اعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك .

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٥ ص ٥٢٨)

٢٦٤٩ — استدعاء الطبيب الشرعي بطريقة الاعلان ليس واجبا قانونا ، لأن علة الاعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه ان تخلف عن الحضور ، فان أمكن للمحكمة أو للنيابة أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحة في الاعتراض على ذلك .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

صور لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

٢٦٥٠ — من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا أن استدعاء أي منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦ ، ١٩٨٧/٢/٥ س ٣٨ ق ٣٣ ص ٢٣١ ، ١٩٨٦/١١/١٧ س ٣٧ ق ١٧٢ ص ٨٩٧)

٢٦٥١ — ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها ، الا أن استدعاء أي منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مـادة ٢٧٨

ينادى على الشهود باسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر . وسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

ـتقابل الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من القانون السابق .

الأحـــكام

٢٦٥٢ ـ لا توجب المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة اجراء مواجهة بينهم وان سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

٢٦٥٣ ـ من المقرر أن المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية التى تنظم اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم ، لم ترتب على مخالفة الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ص ٨٩٤)

٢٦٥٤ ـ ان المادة ١٦٦ تحقيق جنايات وان كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم اليها واحدا بعد الآخر . الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف . وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه .

(١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

٢٦٥٥ ـ لا وجه للنقض فى حالة ما اذا سمعت شهادة بعض

الشهود فى جلسة الصباح وتركوا أحرارا الى جلسة بعد الظهر هم والشهود الذين لم تكن سمعت شهادتهم فأمكنهم الاختلاط ببعضهم البعض ·

(١٩٢٠/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٨)

٢٦٥٦ — قضت المادة ١٦٦ جنايات بأن يقاد الشهود لغرفة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، والغرض من ذلك منع الشهود الذين تسمع شهادتهم من الوجود فى الجلسة وقت تأدية شهادة الذين قبلهم · وبناء عليه لا تنطبق على حالة ما اذا تمكن الشهود الذين لم تسمع شهادتهم من الاختلاط مع من سمعت شهادتهم أثناء الفترة التى توسطت جلستى الصباح والمساء ·

(١٩١١/١/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٣٤)

٢٦٥٧ — اذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة ابعاد بعض شهود الاثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى خشية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر اليه فى حكمها لتعلقه باجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها ·

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢ ص ٢)

٢٦٥٨ — سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها ·

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٧)

٢٦٥٩ — ان الاجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ تحقيق جنايات خاصا بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود سماع شهادة الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد انما هو مقصور على الشهود الذين

حضروا الى المحكمة لأداء الشهادة ، وليس الغرض من سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط .

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩)

٢٦٦٠ - لا شيء يمنع المحكمة من اعادة سماع من سمعت شهادته في جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن في هذه الجلسة تلافي اتصال هذا الشاهد بباقي الشهود فان هذا الأمر لا يوجب بطلان الشهادة في ذاتها وانما هو من العوامل التي تلاحظ في تقدير قيمتها فقط .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٠ ص ٥٣).

٢٦٦١ - لا تبطل اجراءات المحاكمة اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجودا بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة اذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضا ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين ، لأن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات التي تقضي بوجوب ايجاد الشهود في غرفة تخصص لهم لم ينص على بطلان ما يخالف ذلك .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مادة ٢٧٩

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيها في الجنح وخمسين جنيها في الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره .

- قارن المواد ١٤١ و١/١٦٧ من القانون السابق و٤٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.
- عدلت العقوبة من جنيه وعشرة وثلاثين جنيها الى عشرة وثلاثين وخمسين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

حكم

٢٦٦٢ - من المتفق عليه أن رجال السلك السياسي وزوجاتهم

وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور للمثول أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية ·

(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٥ ص ١٩٠)

مادة ٢٨٠

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة·

واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى ·

– قارن المواد ١٤١ و١٤٢ و١٦٧ و١٦٨ من القانون السابق ·

مادة ٢٨١

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم · وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٢٨٢

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة ·

– تقابل المادة ١٤٣ من القانون السابق ·

مادة ٢٨٣

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق ·

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال .

– الفقرة الأولى تقابل المادة ١٤ من القانون السابق .

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تنص هذه المادة على أن الشاهد يجب أن يحلف اليمين وكانت محكمة النقض قد حكمت بأنه اذا فات المحكمة تحليف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها وحلفته اليمين على أنه انما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه . على أنه من المقرر في الفقه والقضاء الفرنسي أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها والا كان العمل باطلا . والواقع ان حلف الشاهد قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه الى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد اولا بلا يمين ، فانه قد يتهاون في أدائها ثم اذا طلبت منه اليمين على انها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر الى تأييدها باليمين ، ولذلك اضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض .

الأحكام

تعريف

٢٦٦٣ – الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

الأهلية

٢٦٦٤ – العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها .

(١٩٨٣/٢/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ، ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤)

٢٦٦٥ – أجاز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه . ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها على الاجابة على أسئلة المحكمة الا بصعوبة وبالايماء بالرأس لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به

وركنت الى أقوالها واشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ، وما دام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها •

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

٢٦٦٦ — القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بهـا على سبيل الاستدلال اذا أنس فيهـا الصدق ، فهي عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار انه مدرك ما يقول ويعيه •

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٢٦٦٧ — لم يحظر القانون سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ، ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز انما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه ، فان ذلك لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير أدلة الدعوى •

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

٢٦٦٨ — ان القاضي في المواد الجنائية غير مقيد في قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة ، بل هو يحكم بما اطمأن اليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه • واذن فلا تثريب عليه اذا اعتمد في قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه مادام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته الى صدقها •

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٦ ص ٦١)

٢٦٦٩ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم

عليهم بعقوبة جناية ، مدة العقوبة هو فى الواقـــع من الأمر عقوبة معناها الصاهر التهوين من شـــأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معـاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة ، وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فليس حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة ٠ فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين خـلال فترة الحرمان من أدلة فلا بطلان ، وتظل هـــذه الشهادة فى حقيقتهـا وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ٠

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

٢٦٧٠ — الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ولحمله على الصدق أوجب القـانون تحليفه اليمين ، واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لمـا فى الحلف من تذكير الشـــاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غـير الحق ، ولمـا هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهـم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، الا أنه من جهـة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم ليكونوا غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سـنهم أو المحرومين من أداء الشـهادة بيمين ٠ ومذهب الشـارع فى التفرقة بين الشـهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق فى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وغاية الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها ٠

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

٢٦٧١ — اذا كان الثابت من الحـكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وانما حكم بحبسه فى جناية فان المـادة ٢٥ عقوبات لا تنطبق عليه ٠

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

٢٦٧٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد

كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه. ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما جد بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة ٢٨٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٦ ص ٣١٦)

٢٦٧٣ - من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن يحتمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى اثباتا ونفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ، وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ٠ ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه اليه الاتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع من استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه ما دام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة المرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود ٠

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٧٠ ص ١٠٦٤)

٢٦٧٤ - ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت اقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة لمتهم آخر ٠

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٨ ص ٩٦١)

٢٦٧٥ - لمحكمة الجنايات الحق فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وان كان حاضرا أمامها بصفته متهما ٠ واذا كانت التهمة المسندة اليه منفصلة عن التهمة المسندة الى المعتدى عليه وجب اعتباره كشاهد ضده لا متهما معه ٠ وعلى المحكمة أن تحلفه اليمين القانونية أو على الأقل أن تأخذ أقواله

بالكيفية المدونة بالمـادة ١٤٣ ت٠ج ٠

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

طريقـة الحلف

٢٦٧٦ – متى كان الثابت أن الشـاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشـاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦١٧ ص٥٨٢)

٢٦٧٧ – اذا فات المحـكمة أن تحلف الشـاهد اليمين قبل ادلائه بالشهاده ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه شهد بالحق ، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

٢٦٧٨ – لا بطلان فى أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله تؤخذ الا على سبيل الاستدلال ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٧١ ص ٨٩)

٢٦٧٩ – الأمر الجوهرى فى الاسـتحلاف هو التذكير بالاله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدى من الأقوال ٠ والحلف بالله على قول الحق يقتضى الامتناع عن قول ما ليس بحق ٠ واذن فاهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمـادة ١٤٥ تحقيق جنايات هو اهمـال غير جوهرى لدخول مدلوله بداهة فى مدلول الجزء الأول ، فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٦٥ ص ٨٦)

٢٦٨٠ – اسـتحلاف الشـاهد فى الحالة التى يوجب فيها القـانون الحلف هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهـم ، ولكن هذه الضـمانة

لا نطلب الا حيث يمكن تحقيقها ، لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف على الأداء • فاذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف واكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الاشارة عجزا منها عن امكان الاسترسال فى مناقشته لما به من صمم وبكم •

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠ ص ٤٢)

٢٦٨١ — اذا لم ينص فى المحضر على صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فلا يكون ذلك وجها لبطلانه بطلانا جوهريا لأن القانون لم يحتم اتباع صيغة مخصوصة •

(١٩٠٧/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٢٦)

الحلف مرة واحدة

٢٦٨٢ — متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فان كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة •

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠١ ص ٥٦٢)

٢٦٨٣ — ان كل ما أوجبه القانون هو ان يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته ، فمتى حلفها كان كل ما يدلى به بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو عدة جلسات ، واذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن يحلف اليمين مرة أخرى •

(١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٦٧ ص١١٥)

٢٦٨٤ — اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين ، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهودا آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى ، فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى ، بل ان كل اجاباته على ما يوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها

تكون واقعة تحت اليمين الأولى .

(١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١٣ ص ١٧٥ ، ١٩٣٧/٤/٦ جـ ٤ ق ٨٠ ص ٧١)

٢٦٨٥ — لا بطلان فى الاجراءات اذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية اذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

٢٦٨٦ — ليس من الضرورى تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذى طلب لأداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى أمام المحكمة .

(١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧٢)

عدم الحلف

٢٦٨٧ — من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا . وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٢٦٨٨ — من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين ، الا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات أن الشخص يعد شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة ، سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود ، أو ترجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من

عناصر الاستدلال ·

(١٩٨٧/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٥ ص ٩٦٠)

٢٦٨٩ — اذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها ·

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٢٦٩٠ — سماع المحكمة شهادة شخص بدون اعلان وبدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهريا فى الاجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها ·

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١١ ص ١٧)

٢٦٩١ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ·

(١٩٦٤/١١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

٢٦٩٢ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات ·

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

٢٦٩٣ — يرفض طلب النقض المبنى على أن أحد شهود الاثبات لم يحلف اليمين ما دام أن باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بعدم صحة الأفعال المسندة الى المتهم ·

(١٩٠٧/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٩٨)

٢٦٩٤ — ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا كان مبنيا على شهادات الشهود بوجه عام وكان أحدهم لم يحلف اليمين أمام المحكمة ولا يزيل البطلان سكوت الحكم عن أخذ المحكمة بتلك الشهادة أو عدم أخذها بها ·

(١٩٠٤/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣٧)

٢٦٩٥ — انه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فاذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٣ ص ١١٨٥)

٢٦٩٦ — التجاء محكمة الجنايات عملا بالسلطة المخولة لها الى سؤال أحد الشهود على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين لوجوده بقاعة الجلسة قبل سؤاله ووقوفه على ما دار بها لا يعد وجها من أوجه بطلان الاجراءات المؤدية للنقض ·

(١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٩٦)

مادة ٢٨٤

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ·

واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليها كلها او بعضها ·

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ معدلا لبعض مواد قانون العقوبات (م ٣٧٦) على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره · ثم عدلت العقوبة الى الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ·

راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١/٢٤٣ ·

— تقابل المادتين ١٤٤ و١/١٦٩ من القانون السابق ·

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت المادة على أنه اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة أو عن حلف اليمين فيحكم عليه بالعقوبة ، واذا عدل عن الامتناع قبل اقفال

باب المرافعة فيعفى من العقوبة المحكوم بها ، ورأت اللجنة أنه يجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة . فقد ترى المحكمة أن امتناعه الأول وعدوله المتأخر لا يجب أن يعفيه من كل العقوبة .

مادة ١/٣٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

الأحـــكام

٢٦٩٧ — لا تملك المحـكمة اجبار الشاهد على حلف اليمين او الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمـادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وان تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . واذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحـكمة الاستماع الى شـهادته بغير يمين وحصـل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحـكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فان هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

٢٦٩٨ — ان المرجع — عند تطبيق المـادة ٢/٨٧ تحقيق جنايات — فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سـماع أقوال الشـاهد فيها هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحـكمة لها بعد تقديمها اليها وفصلها فيها .

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٤٩ ص٢٩٤)

٢٦٩٩ — تعتبر الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحـكم الصـادر على الشاهد بحسب المـادة ٨٧ تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيه حصـول الامتناع عن الاجابة على الأسـئلة التى يوجهها المحقق ، ولا ضرورة لبيـان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الاجابة عليها حتى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أم غير متعلقة اذ المفروض أن المحقق انما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحـده الذى يحـكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهـم الا اذا وضع سؤالا تحـكم بداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقه ،

فعندئذ يكون على من يدعي توجيه المحقق مثل هذا السؤال اليه أن يبين ما هو هذا السؤال ·

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٤٩ ص٢٩٤)

مـادة ٢٨٥

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب ·

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·

الأحــــكام

٢٧٠٠ — ان القـانون لم يقيد القـاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشـاهد مهما أحاط به من الأسـباب التى تدفعه الى تقرير غير الحقيقة · فاذا سمعت المحـكمة شاهدا على متهم فى جناية وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية ، فلا تثريب فى ذلك ، اذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحـكمة تراعى فيه الظروف التى أبديت فيها الشهادة ·

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٥ ص ٥٣)

٢٧٠١ — كل انسان يجوز للمحـكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت المحـكمة بصحتها ولو كان لهذا الانسـان سوابق فى الكذب والتلفيق ، فاذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الاثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحـكمة هذا الطلب من غير ابداء أسباب فلا يعتبر هذا منها اخلالا بحق الدفاع ·

(١٩٣١/١١/٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

٢٧٠٢ — لامانع من سماع أقرباء المدعى بالحق المدنى كشهود ·

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٠ ص٢٥)

٢٧٠٣ — ان المـادة ١٩٨ مرافعـات لا تعتبر الخصومة سـببا من

أسباب رد الشاهد وتجريحه .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨)

٢٧٠٤ — مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم أو رد شهادتهم تطبيقا للمــادة ١٩٨ مرافعات ، أو عدم سماعهم الا على سبيل الاستدلال ، فاستدعاء المحكمة مخبرا لسماع شهادته أمر جائز ، وتحليفه اليمين القانونية لا يعتبر خطــأ فى الاجراءات ما دامت سنه تزيد على الأربع عشرة سنة تطبيقا للمــادة ٢٠١ مرافعات .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مــادة ٢٨٦

يجــوز أن يمتنع عن أداء الشــهادة ضد المتهــم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشــاهد أو على أحد أقاربه أو أصــهاره الأقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى .

— لا مقابل لهــا فى القانون السابق .

الأحــــكام

٢٧٠٥ — مؤدى نص المــادة ٢٨٦ اجراءات جنــائية أن الشــاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وانما أعفى من أداء الشهادة اذا أراد ذلك ، وأما نص المــادة ٢٠٩ مرافعات — المــادة ٦٧ من قانون الاثبات الحالى — فانه يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضــائها الا فى حالة رفع الدعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحــــكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٨/٤/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٢٧٠٦ — اذا كان الثابت مما أورده الحـكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ اليهـا من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصـل بسمعها فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القـانون استناد الحـكم الى قولها ٠

(١٩٦١/٣/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٢ ص ٣٢٤)

٢٧٠٧ — اذا كان الثابت مما أورده الحـكم أن ما شهدت به زوجة المتهـم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ، بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ٠

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٦ ص ١٢٨)

٢٧٠٨ — ان المـادة ٢٠٧ مرافعات اذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى ما بلغه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من اعفاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعته ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

مـادة ٢٨٧

تسرى أمام المحـاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنـع الشاهد من أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها ٠

— تقابل المـادة ٢/١٦٩ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة التنسيق : المراد من عدم الالزام بالشهادة هنا هو تمكين الشـاهد من احترام القانون المنظم لمهنته اذا كان هذا القانون يقيد حريته فى الافشاء بقيود خاصة ٠ فاذا كان هذا القانون لا يفرض قيودا خاصة فانه يتعين على الشاهد أن يؤدى الشهادة متى طلب ذلك منه من أسر اليه بالواقعة أو بالمعلومات ، وهذا هو بعينه المعنى الذى قصدته وأوضحته عنه المـادتان ٢٠٧ و٢٠٨ من قانون المرافعات ٠

الأحـكام

٢٧٠٩ — الأصـل فى الشهادة هو تقرير الشخص لمـا قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة

فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن منـاط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المـادة ٨٢ من قانون الاثبـات فى المواد المدنية والتجارية — والتى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية — رد الشـاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر — مما مقتضياه أنه يتعين على محـكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شـاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية فيها للاستـيثاق من قدرة هذا الشـاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها · ولـما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معـا وانما تتوافر بفقـد أحدهما ، واذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابه بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا استشاريا يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها عـلى التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العـام استـيثاقا من تكامل اهليتها لاداء الشـهادة وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الادلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حـكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ·

(١٩٨٣/٣/٣ احـكام النقض س ٣٤ ق ٦١ ص ٣١٤ ، ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ق ٩٠ ص ٤٢١ ، ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ق ٢٠ ص ٩٤ ، ١٩٨٦/٣/٤ س ٣٧ ق ٦٩ ص ٣٣٨)

٢٧١٠ — لـما كانت المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ اجراءات قد جرى نصـها على أنه لا يجوز رد الشـاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للاخذ بشـهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال، اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شـهادة ، وعلى المحـكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز او طعن على هذا الشـاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنـازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ·

(١٩٨٢/١٠/١٩ احكام النقض س ٣٣ ق ١٦٠ ص ٧٨٢)

٢٧١١ — مفـاد نص المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية

التى أحيلت عليها المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية أنه يجب لأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن تلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه .

(١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩)

٢٧١٢ — لا يوجد فى القانون ما يمنع الشاهد من الادلاء بكل ما عنده ولو كان سرا من أسراره ، واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى عولت فى ادانة المتهم — صيدليا كان أو طبيبا — على شهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدر الذى وصفه له المتهم . والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير انما هو قياس مع الفارق . فان علم الطبيب بمرض الغير انما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيبا .

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٤ ص٦٠٩)

مادة ٢٨٨

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : ورد بهذه المادة ان الأصل هو ألا يحلف المدعى المدنى اليمين ولكن يجوز تحليفه اذا طلب هو ذلك أو طلبه أحد الخصوم أو قررته المحكمة من تلقاء نفسها . ورأت اللجنة أنه مادام يسمع كشاهد وأن شهادته يجوز الأخذ بها وبناء الحكم عليها فيجب احاطتها بكل الضمانات التى تضمن صحتها وأولها اليمين ليكون معرضا للحكم عليه بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الصدق وأنه لا محل للقول بأن مصلحته تتعارض مع تعريضه للعقاب ، لأن هذه المصلحة ليست سببا لرده عن الشهادة وكل شاهد يجب أن يحلف اليمين ، والمجنى عليه هو أول شخص له مصلحة ومع ذلك فانه يحلف اليمين .

الأحكام

٢٧١٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٥ ص ٤٤٩)

٢٧١٤ — ان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشـاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسـأل أصلا الا على سبيل الاستدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية — طبقا لما تقضى به المـادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية — انما يسمع كشـاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحـكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠)

٢٧١٥ — لا يعيب الحـكم ان عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى ما دامت المـادة ٢٨٨ اجراءات جنائية تجيز سماعه كشاهد ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٢٧١٦ — متى كانت المحـكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/٤/١ أحكام النقض س ٨ ق ٨٦ ص ٣٢٢)

٢٧١٧ — ان ما اســتحدثه قانون الاجراءات الجنـائية من النص على تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا ، وانما شرع ضمانة للمتهـم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحـكمة بشهادته ضد المتهـم أن ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو اليمين ٠

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٢٧١٨ — ليس فى القـانون ما يمنع المحـكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى اذا ما رأت سماعه كشاهد ، ولا تحليف من كان

متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد ان تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة الى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى .

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩)

٢٧١٩ — لامانع قانونا من سماع شهادة المدعى المدنى بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها .

(١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه جـ٤ ق٢٤ ص٢٠٤)

٢٧٢٠ — لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد من دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعيه محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية . ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا تجوز شهادته ، فان المدعى المدنى اذا كان خصما فى الدعوى المدنيه فهو ليس خصما فى الدعوى العمومية وشهادته انما هى راجعة أولا وبالذات الى الدعوى العمومية التى لا خصومة له فيها ، والمحكمة اذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها ، بل لأن الدعوى العمومية ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها .

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

٢٧٢١ — المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطة نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلف اليمين ، لأنه اذا كان قاصرا فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزا للأهلية القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة .

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

٢٧٢٢ — للقاضى دائما — حسب ما يراه — الحق فى سماع المدعى المدنى بصفة شاهد بعد تحليفه اليمين أو على سبيل الاستدلال فقط ·

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧)

٢٧٢٣ — لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفته شاهدا ·

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧)

٢٧٢٤ — يصح أن يشهد المدعى بالحقوق المدنية بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلا ·

(١٩٠٧/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٩)

٢٧٢٥ — يجوز قبول المجنى عليه شاهدا فى الدعوى وتحليفه اليمين ولو ادعى بحق مدنى وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائى وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقدر شهادته قدرها ·

(استئناف ١٨٩٩/٤/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٢٣)

مـادة ٢٨٩

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ·

— معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ · ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ ·

— قارن المادة ٦٥ من القانون السابق ·

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عبارة تعذر سماع الشاهد تشمل كل الأحوال التى لا يحضر فيها الشاهد أمام المحكمة سواء لأسباب قهرية أو لامتناعه عن الحضور كما تشمل امتناعه عن أداء الشهادة ·

ماده ١٨٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ·

الأحـــكام

شفوية المرافعة

٢٧٢٦ - الأصل فى الدعاوى الجنائية بعامة وفى مواد الجنايات بخاصة أن يكون الدفاع شفاها ، الا اذا طلب الدفاع أن يكون مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائى يتعلق من صميمه بالأرواح والحريات وينبنى على اقتناع القاضى وما يدور فى وجدانه ·

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ١٩٥٦)

٢٧٢٧ - الأصل أن الأحكام الجنائية انما تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، ويجب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، والا كان الحكم باطلا ·

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٧ ص ٩٢٤)

٢٧٢٨ - من الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ·

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

٢٧٢٩ - تقوم المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها · وتحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس ·

(١٩٩٣/٣/٧ ط ١١٤٩٣ س ٦١ ق)

٢٧٣٠ - يجب بناء المحاكمة على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، الاكتفاء بتلاوة الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المنهم أو المدافع عنه ذلك ، اعمالا لنص المادة ٢٨٩ اجراءات ·

(١٩٩٣/٦/٩ ط ٦٣٠١ س ٦١ ق)

٢٧٣١ — يجب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا ٠

(١٩٨٨/١٠/٢ ط ٣٧٢٣ س ٥٨ ق)

٢٧٣٢ — الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ٠

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٣ ص ٦٩٩)

٢٧٣٣ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠

(١٩٧٨/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٧٣٤ — الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ٠

(١٩٧٥/٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٦ ص ٣٧٥ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

٢٧٣٥ — الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ اجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — وهو ما لم يحصل — ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى

الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لهـا أن تبدى ما تراه فى شأنها وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند الى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

٢٧٣٦ — حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسه المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقه ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمه اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولان حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رغبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

٢٧٣٧ — الأصل أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه — فى مواجهة المتهم — شهادة الشهود الذين يعتمد على أقوالهم فى الادانة ما دام سماعهم ممكنا ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٣ ص ٤٥٦ ، ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

٢٧٣٨ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه اذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته

من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا مستعملا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحي بهـا أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذى تحدثه هـذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحكمـة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد ما دام سماعه ممكنا ولم يتنـازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها . ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمـادة ٢٨٩ اجراءات جنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحـاكمة لأية علة مهما كانت الا اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسـباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٩ ص ١٥٦)

٢٧٣٩ — من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحـاكمة فى الجنايات يجب ألا تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثـل أمام المحكمة .

(١٩٧١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٥)

٢٧٤٠ — الأصل فى المحاكمـات الجنائية أن تبنى عـلى ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة .

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٨ ص ٤٣٧)

٢٧٤١ — الأصـل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام عن القضاة الذين سمعوا المرافعة .

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٣ ص ١٣٢)

٢٧٤٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسـمع الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

(١٩٥١/١٢/٤ أحـكام النقض س ٣ ق ٩٤ ص ٢٥٠ ،
١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٠ ص ٢٦٣)

٢٧٤٣ - اصرار الدفاع على ضرورة سماع شهود الاثبات ، ورفض المحكمة اجابته الى طلبه وتبريرها ذلك برد غير سائغ فيه اخلال بحق الدفاع ، اذ كان على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم واحضارهم عملا بنص المادة ٢٧٧ اجراءات •

(١٩٩٣/٦/٩ ط ٦٣٠١ س ٦١ ق)

٢٧٤٤ - الأصل في الدعاوى الجنائية أن يكون الدفاع شفاها ، الا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائي انما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات ، وينبني في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه •

(١٩٨٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٠ ص ٥٩٤)

٢٧٤٥ - من حق المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

(١٩٨٨/١/١٩ أحكام النقض س ٣٩ ق ٢١ ص ١٩٠)

٢٧٤٦ - انه وان كان ما يذهب اليه الطاعن من أن للمتهم الحق في تأجيل نظر الدعوى لسماع شهوده اذا كانت تنظر لأول مرة غير صحيح ، ذلك لأن قانون تشكيل محاكم الجنايات قد حرص في المواد من ١٧ الى ٢١ على بيان الطريق الذى يسلكها المتهم في اعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة في سماعهم أمام المحكمة ، وذلك بأن يطلب الى قاضي الاحالة الأمر باعلانهم من قبل النيابة العامة أو يعلنهم هو اذا لم يأمر قاضي الاحالة باعلانهم ، بحيث أنه اذا لم يسلك هذا السبيل فان المحكمة تكون في حل من اجابة طلبه أو عدم اجابته ، الا أن ما رسمه القانون من ذلك ان هو الا من قبيل تنظيم لاجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكي يتيسر لها سرعة الفصل في القضايا ولكي ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرىء دون بقاء الاتهام معلقا عليه دون مبرر ، مع ذلك كله فان القانون اذ وضع تلك النظم لم يقصه مطلقا الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقدس حق المتهم في الدفاع والتي من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهي الذى تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لاثبات التهمة أو نفيها ، على أن يكون لها بعدئذ أن

تتزود الى جانب ذلك بكافة ما فى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث فى الجلسة ، فاذا كان القانون قد حول للمحكمه بما لها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك اسبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفاده أن تقدر ما اذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه أو انه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل وأنه لو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد أعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون . وحيث انه متى تقرر هذا فان المحكمة اذ بررت رفض طلب الطاعن تأجيل الدعوى بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئا ، لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد أية شبهة فى صحة شهادتهم ، وانها لذلك لا تطمئن الى ما شهد به فى التحقيق ولا ترى وجها لاجابة طلب المتهم سماعه ، اذ بررت المحكمة رفضها بذلك تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية ، فالحكم بكذب الشاهد على افتراض انه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ، فأما عن الأمر الأول فلأن الواقع قد يكون غير ما افترضته المحكمة فيقول الشاهد غير ما قاله فى التحقيق فينهار الأساس الذى بنت عليه المحكمة حكمها على شهادته وأما عن الأمر الثانى فلأن المحكمة يجب أن تكون مستعدة لتقدير كل ما يجرى أمامها بالجلسة ، اذ الحكمة فى التحقيق الشفهى هى أن يكون القاضى رأيه لا من القول المجرد الذى يصدر عن الشاهد ولكن أيضا من كيفية أدائه الشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٦ ص ٤٣٩)

٢٧٤٧ – التحقيقات الأولية لا تصلح أساسا تبنى عليه المحكمة حكمها . بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة .

(١٩٣٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ق ٣٥ ص٣٢)

صور تتحقق فيها شفوية المرافعة

٢٧٤٨ – لم يوجب القانون عند تغير هيئة المحكمة اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك . أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من

جانبها محلا لاعادة مناقشة الشهود فلا عليهـا ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ·

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

٢٧٤٩ — متى كان الحكم الابتدائى قد أثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب ، فان ذلك مفاده أنها اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بادانة الطاعن ·

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

٢٧٥٠ — يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شأنها وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٨ ص ٩٨٠)

٢٧٥١ — لما كان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت انها تؤسس حكمها على هذا التحقيق ، فان النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم الى التحقيق الابتدائى تكون على غير أساس ·

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٤ ص ٤٥٤)

٢٧٥٢ — ما دامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها فليس ثمة ما يمنعها من الاعتماد الى جانب ذلك على ما فى الدعوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها وما دام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد ·

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٦ ص ٩٢٥)

٢٧٥٣ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعة وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه ٠

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٧ ص ٦٢٨)

٢٧٥٤ - تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه مبينا دواعيه ، ورفض المحكمة الاستجابة الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج ، ولا يتحقق المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨١ ص ٨٠٤)

٢٧٥٥ - تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات والتفات المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها هو خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع لأن الأصل فى المحاكمة أن تقوم على التحقيق الشفوى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ٠

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٩ ص ٩٠٩)

٢٧٥٦ - اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٩٣/٦/٨ ط ٤٠٧١ س ٦٢ ق)

٢٧٥٧ - اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط

البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيها فيهـــا ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ٠

(١٩٨٧/١٠/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٩ ص ٧٦٨)

٢٧٥٨ – من حيث ان البين من المفردات المضمومة أن رخصة القيادة المزورة كانت مرفقه بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم كانت معروضة على بساط البحث والمناقشه فى حضور الخصوم بجلسه المحـــاكمه وليست مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امام المحكمه ، الامر الذى يكون معه نعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح ٠

(نقض ١٩٩١/٣/٢١ ط ٣١٩ س ٦٠ ق)

٢٧٥٩ – لا يكفى اطلاع المحكمـــه وحدها على الصور موضـــوع الجريمه بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمه فى جريمه حيازة الصـــور المنافيه للاداب عرضها باعتبارها من أدله الجريمه على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى ان هـذه الاوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعه عليها ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ احكام النقض س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦)

٢٧٦٠ – من القواعد الاساسيه فى القانون ان اجراءات المحاكمـه فى الجنايات يجب ان تكون فى مواجهه المتهم ومحـاميه ما دام قد مثل أمام المحكمه ، لما انه من المقرر الا تبنى المحكمه حكمها الا على العنـاصر والادله المستمده من اوراق الدعوى المطروحه على بساط البحث تحت نظر الخصوم ٠ ولمـا كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطه ميناء الاسكندريه وخطاب مصلحه امن الموانى من بين ما أسست عليه المحكمـــة قضاءها برفض الدفع الذى ابديه الطاعنه ببطلان الضبط وكان ضم هاتين الورقتين قد تم بعد اقفـال باب المرافعه وبعد ان حجزت المحكمه للمداوله دون ان يكون ذلك فى مواجهه الطاعنه ومحاميها فان المحمكه تكون قد بنت حكمها على احد العنـاصر التى لم تكن مطروحه على بساط البحث بالجلسه ممـــا يعيب الحكم المطعون فيـه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٢٧٦١ – متى كان الحكم قد أقام قضاءه عـــلى ما حصله من محضر

جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفه وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع منها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة. ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع ، فانه يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ٠

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

٢٧٦٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الاولية فقد وجب الرجوع الى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية ٠ فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ، ولفساد استدلاله ، اذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم ٠

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤ ص ٥٥)

٢٧٦٣ — متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وصفها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على المستند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى ٠ وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٢٧٦٤ – من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت عليها مرافعته •

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦)

٢٧٦٥ – ان اغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها الذى يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لا يرد الا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهيه بالجلسة •

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٢ ص ٣٦٢)

٢٧٦٦ – من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة •

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤١ ص ١٩٤ .
١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ق ١٦٧ ص ٨٤٧)

٢٧٦٧ – ان اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحويها ، ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه وليطمئن المتهم الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها •

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

٢٧٦٨ – اذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق

المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا لدلالته على أن المحكمة لم تطلع علـى الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٥/٢٧ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٧٤ ص ١٦٣)

٢٧٦٩ — اذا كانت المحكمة — وقد استحال عليها سماع الشـاهد الوحيد الذى أعلنته النيابة لوفاته — قد استندت فى ادانة المتهم الى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتـدائية دون أن تسمعهم بنفسـها أو تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمهـا يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٣ ص ٤٣٢)

٢٧٧٠ — لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشـاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقا لطلب الخصم متى كان ذلك ممكنا ٠

(١٩٤٧/٤/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ص ٧ ق ٣٤٩ ص ٣٣١)

٢٧٧١ — ان الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى ، لمـا قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة ، واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب اليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء فى أقوالهم فى التحقيقات ٠

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

شفوية المرافعة امام محكمة الدرجة الثانية

٢٧٧٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وفقا لما تقضى به المادة ٢٨٩ اجراءات ، ومحكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٨٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦١ ص ٢٩٥ ، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٢٧٧٣ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه دون سماع الشهود وطلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود ، فان عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ٠ والا كان الحكم باطلا لاخلاله بحق الدفاع ٠

(١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٠ ص ٧٢١)

٢٧٧٤ — لما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

٢٧٧٥ — واجب على المحكمة الاستئنافية أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة وهو الاجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

٢٧٧٦ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ اجراءات جنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو

كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ٠

(١٩٥٨/٥/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٠ ص ٥٥٦)

٢٧٧٧ — اذا طلب الطاعن الى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات أمامها — الذين لم تسمعهم محكمه الدرجه الأولى — فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا عليه ورفضته بحكمها الصادر بالادانة استنادا الى التحقيقات الابتدائيه وحدها يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٨ ص ٨٢٣ ، ١٩٥١/١١/١٢ ق ٦٧ ص ١٨١ ، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٢ ص ٢٦٧)

٢٧٧٨ — متى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد لمناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد فان حكمها يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/١/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٥٥ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٢ ص ٩١٩)

٢٧٧٩ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٦ ص ٣٢ ، ١٩٥٢/٦/٣ ق ٣٨٦ ص ١٠٣٤)

٢٧٨٠ — اذا كان الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهودا أصلا بل بنتا الحكم على محاضر ضبط الواقعة التى أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٩ ص ١٢٠٣)

٢٧٨١ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه الى طلبه فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى أقوال الشاهد وحده ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا سقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٩ ص ٧٦٣)

٢٧٨٢ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة أصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقا بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه الا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم الى طلبه اليها من سماع الشهود فى مواجهته والا يكون حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٧ ص ٦٤٩)

٢٧٨٣ — اذا كان المتهم قد طلب الى محكمة ثانى درجة استدعاء المجنى عليها وهى الشاهدة الوحيدة فى الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن المحكمة لم تستجب اليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٨ ص ٤٩٩ ، ١٩٥١/٢/١٣ ق ٢٣٧ ص ٦٢٢)

٢٧٨٤ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الجزئية لم تسمع الشهود الا فى غيبة المتهم وأن المحكمة الاستئنافية لم تسمع شهودا مطلقا على الرغم من أن المتهم طلب أمامها التصريح له باعلان شهود نفى

فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥١/١/١ أحـــكام النقض س ٢ ق ١٧١ ص ٤٥٦ ، ١٩٥١/١/٨ ق ١٨٣ ص ٤٨٤ ، ١٩٥١/٢/٥ ق ٢١٨ ص ٥٧٦)

٢٧٨٥ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، واذا فاذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصـادر بادانة المتهم استنادا الى أقوال الشاهد الوحيـــدة فى الدعوى مع أنه لم يســـمع بالجلسة كشاهد فى الدعوى لا أمام محكمـــة أول درجة ولا أمام المحكمـــة الاستئنافية فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(١٩٥٠/١١/٧ أحـــكام النقض س ٢ ق ٥٠ ص ١٢٨ ، ١٩٥٠/١١/٧ ق ٦٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٤٤ ص ٣٨٤)

٢٧٨٦ — الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق ، واذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك ، فاذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٤٧/١٢/١١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٥١ ص ٤١٧)

٢٧٨٧ — العبرة فى الأحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم ، فاذا سمعت محكمـة الدرجة الأولى شهود الاثبات فى غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيسا على ما كان أولئك الشـــهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى فان سماع الشهود أمام المحكمة فى غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود ، اذ هو لا تتـــاح له فرصة مناقشـــة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحكمة .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٤ ، ص ٢٣٢)

٢٧٨٨ — متى كان الثابت أن شهود الاثبات الذين اعتمد الحـكم

عليهم فى ادانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم اجابة لطلب الدفاع · ومتى كان الأمر كذلك وكان سماع دليل الاثبات يقتضى حتما سماع الدليل الذى يقدم من الخصوم فى صدد نفيه ، فان المحكمة اذ قضت برفض طلب سماع شهود الاثبات وشهود النفى تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه ·

(١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٤ ص١٨)

٢٧٨٩ — متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد الشهود ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك أمام محكمة أول درجة ·

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

التنازل عن شفوية المرافعة ، قواعد عامة

٢٧٩٠ — من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ·

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠ ، ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٧٣/٦/١٠ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٢٧٩١ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود

الاثبات اذا ما قبل المتهـم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سـماعهم أمامها من أن تعتمد فى حـكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بسـاط البحث فى الجلسـة ٠

(١٩٨٤/٢/١٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٢٧٩٢ — للمحكمة فى ظل التعديل المدخل على المـادة ٢٨٩ اجراءات الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف من المتهـم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك ٠ ويستوى فى ذلك أن يكون هـذا القبول من جانب المتهـم أو المدعى بالحقوق المدنية ، اذ لا يقبل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر ما للمتهـم ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٢٧٩٣ — خولت المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحـكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا قبل المتهـم أو المدافع عنه ذلك ، وهى ان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حـكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٨١ من القانون نفسه ٠

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٤)

٢٧٩٤ — لمـا كان محامى الطاعنين قد تمسك فى جلستين متتاليتين بوجوب سـماع شهود الاثبات تحقيقا لشفوية المرافعة ، فرفضت المحـكمة هذا الطلب مما أحاط محاميهما بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه — بفرض ذلك — بعد تقرير رفضـه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحـكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشـهود ، فان سير المحـكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المـادة ٢٨٩ اجراءات ، ولا يصح أن يوصف طلب المدافع فى هذا الصـدد بعدم الجدية لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة ورتب عليه حكمه بصرف النظر عن نوايا الخصوم ، كمـا لا يصح

افتراض تنازل المدافع عن طلبه بعد أن جابهته المحكمة صراحة برفضه ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ، ويكون الحكم اذ بنى عليها باطلا واجب النقض .

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٧ ص ٥٠٩)

٢٧٩٥ - متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم فى المحضر بسماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع أولئك الشهود ، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم سماعهم ، ويكفى لتحقيق شفوية المرافعة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه بعض الشهود .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٢ ص ٧٤٧)

التنازل الضمنى

٢٧٩٦ - سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمنا .

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٧٩٧ - مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الاثبات يعد تنازلا ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة .

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٢٧٩٨ - متى كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ثم أعادتها للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود ، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة ، الأمر الذى يفقد طلبه - على فرض وروده بمذكرته - خصائص

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤)

٢٧٩٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها ، فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة اجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطر الى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٢)

٢٨٠٠ ـ لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته ٠

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١١ ص ٧٩)

٢٨٠١ ـ اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسه وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة ٠

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٨ ص ٨١٠)

٢٨٠٢ ـ اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الاثبات لم يحضر وان المحكمة أمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعنة بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١١)

٢٨٠٣ — متى كان الدفاع قد ناقش أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق ولم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٩ ص ١٧)

٢٨٠٤ — ما دام الطاعن لم يتمسك بسماع الشاهد الذى يقول انه أعلن وحضر الجلسة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعه ·

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٢٨٠٥ — متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشهود فى الجلسة واكتفت بموافقة الدفاع على الاطلاع على أقوالهم المدونه فى التحقيقات فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى أن أقوال الشهود الغائبين لم تتل فى الجلسة ، فان من حق المحكمة أن تستند الى هذه الأقوال ولو لم تأمر بتلاوتها اذ هى من الأدلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال ·

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٧٤٩)

٢٨٠٦ — اضطردت أحكام هذه المحكمه على أنه اذا حضر بعض الشهود وغاب بعض آخر كان من الجائز للمحكمة أن تكتفى بسماع الشهود الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليها ما لم يصر المتهم على سماع أقوالهم فى مواجهته ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٥ ص ٤٩٠)

٢٨٠٧ — لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب ان المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا فى الدعوى ما دام الدفاع لم يبد اعتراضا على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود ·

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٦٠ ص٨٠)

صور لتعذر سماع الشاهد

٢٨٠٨ — من المقرر أنه اذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء الى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها ، فانه يكون لها قانونا فى

هذه الحالة أن ترجع الى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى الحكم ·

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

٢٨٠٩ - انه وان كان سماع شهود الاثبات أمرا واجبا قانونا لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التى أجراها البوليس لما فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق ، الا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسرا ، أما اذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات ·

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٨ ص ١١٤٦)

٢٨١٠ - لا مانع قانونا من أن تعول المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة ما دام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة ، وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة اذا كان المتهم لم يطلب ذلك ، وما دامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة من الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى ·

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٥٩ ص ١٤٨)

٢٨١١ - انه وان كان سماع شهادة شهود الاثبات أمرا واجبا قانونا مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة مناقشتهم لاستجلاء حقيقة التهمة المسندة الى المنهم الا أنه اذا تعذر عليها ذلك لعدم الاستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفى بأقوالهم المدونة فى التحقيقات ·

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٠٠ ص ٤٧١)

صور لعدم تعذر سماع الشاهد

٢٨١٢ - يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه

الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ٠

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

٢٨١٣ — المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمه فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات اتهمه أو نفيها ٠ ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ أ٠ج وأوردهما الحكم المطعون فيه ٠ الا أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه — وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة — لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩ ، ٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمه فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به وأجاز لها تغريمه والأمر بضبطه واحضاره ٠ لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود — على ما سلف بيانه — لا ينبنى على اطلاقه انه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٠ ص ٤٥٠)

٢٨١٤ — ان وجود الشاهد فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق الاعلان ٠

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

١٨١٥ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل الدعوى خلال هذه المدة ، فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا تمنع من امكان سماعه ٠ ٠

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٢ ص ٤٨١)

٢٨١٦ — تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا ·

(١٩٥٦/١٢/٣ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٩ ص ١٢٢٦)

٢٨١٧ — اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون اجابته الى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها انه سبق ان أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود ، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن أحدا من شهودها لم يعلن اعلانا قانونيا ، وكل ما هنالك أنه أجيب عن أحدهم بأنه توفى ، كما أعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم معيبا ·

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٢ ص ٦٦٤)

٢٨١٨ — اذا تخلف شهود النفى والإثبات عن الحضور واكتفت المحكمة بتلاوة شهادتهم التى أدوها أمام البوليس ورفضت تأجيل القضية لاعلانهم من جديد كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا ·

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٩/٥/١٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٤)

٢٨١٩ — لا يوجد نص فى القانون يسمح للمحكمة بالإستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة بسبب عدم حضور المجنى عليه الذى هو شاهد مثل غيره من الشهود ·

(١٩٠٩/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

٢٨٢٠ — ان امتناع المحكمة عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة والذين لم تتنازل النيابة عن سماع أقوالهم ينبنى عليه بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا ·

(١٩٠٩/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

٢٨٢١ — ليس للمحاكم الجنائية أن تحكم فى دعوى دون أن تكون

قد سمعت شهادات الشهود التى تبنى أحكامها عليها الا فى حالة اقرار المتهم أو غيابه أو استحالة سماع الشهود ويجب بناء على ذلك أن ينقض الحكم الصادر بناء على مجرد التحقيقات التى عملها البوليس •

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤)

تلاوة اقوال الشهود

٢٨٢٢ — ان المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • وهى وان وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح من الكتاب الثانى من ذلك القانون الا ان حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه •

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٣٠ ص ١٠٢١)

٢٨٢٣ — تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية •

(١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٩ ص ١٣٩١)

٢٨٢٤ — للمحكمة أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحة امامها ، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته فيها وأن يطلبوا من المحكمة ان تأمر بتلاوة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، فان هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها الى تلك الأقوال •

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٥ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ ق ٢٦٣ ص ٨١٤)

٢٨٢٥ — لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة ان الشاهد التاسع قد توفى الى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذرا فلا على المحكمة

ان هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الاجازات ولا تكون واجبة الا اذا طلب المتهـم أو المدافع عنه ذلك ، وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحـكم فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٨٢٦ ـ ان القانون لا يوجب على المحـكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٢٨٢٧ ـ اذا تعارضت شـهادة الشـاهد فى الجلسـة مع أقواله السابقة فى تحقيق جاز أن تتلى شـهادته التى أقرها فى التحقيق عمـلا بالمـادة ٢٩٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٧ ص ١٠٨٩)

٢٨٢٨ ـ التحقيقـات الابتدائية المقدمة لمحـكمة الموضـوع تعتبر جميعها من الأدلة التى يجوز لها أن تستند اليها فى ادانة المتهم أو تبرئته ، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها ، فاذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فلا يصـح النعى على المحكمة أنها استندت الى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها ٠

(١٩٤٩/٤/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٧٨ ص ٨٢٣)

٢٨٢٩ ـ انه وان كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالادانة أن تسمع المحـكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهـم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالادانة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، الا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها ، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشـهادة والمناقشـة فى صـحتها فى حضرة المتهـم أمام المحـكمة بجلسة المحاكمة ، الأمر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير

جديرة بالثقة • أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها فى الجسة ، اللهم الا اذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغير أن يضار بذلك سير العدالة •

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٨ ص ٤٤٩)

٢٨٣٠ - ان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه ، فاذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها بالجلسة فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها •

(١٩٤٠/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٧٠ ص ١٢١)

٢٨٣١ - نص المادة ١٦٥ تحقيق جنايات صريح فى أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية ، على انه اذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوى أقوال شاهد متوفى وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها فى مرافعتها وكان الدفاع أيضا لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفى الخصومة - لم تأمر هى أيضا بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها فى الحكم ، ففى هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلا لابتنائه على نقص فى الاجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وصار ضررا ظاهرا بحقوق الدفاع •

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٦ ص ٨٧)

٢٨٣٢ - لا نص فى القانون يحتم تلاوة شهادة الشهود عليهم أمام محكمة الجنايات •

(١٩٢٢/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

٢٨٣٣ - لا يوجد نص يقضى بتلاوة شهادات الشهود عليهم

ولا التوقيع عليها منهم ٠

(١٩٢٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٧٩)

٢٨٣٤ — لا يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للشهادة التى يؤديهـا الشـاهد فى الجلسة أمام المحكمـة يوجب تلاوتها عليـه وامضاءها منه ٠

(١٩١١/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٨)

مباشرة القـاضى لاجراءات المحـاكمة

٢٨٣٥ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضى ٠٠٠٠ كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضى المذكور عن حضور جلسة النطق بالحـكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل اصدار الحـكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة ٠ وفى الجلسة الأخيرة انعقدت المحـكمة بهيئتها الأصـلية التى سمعت المرافعة بحضـور القاضى ٠٠٠٠ وأصدرت الحـكم المطعون فيه ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

(١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٨ ص ٩٠٠)

٢٨٣٦ — توجب المـادة ١٧٠ مرافعـات النطق بالحـكم بحضـور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وحصول مانع لدى أحدهم يوجب توقيعه على مسودة الحـكم ٠

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦ ص ٧٠)

٢٨٣٧ — ان استقراء نصوص المواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات وورودها فى فصل اصدار الأحـكام يبين منه أن عبارة المحـكمة التى أصدرته والقضـاة الذين اشتركوا فى الحـكم انما تعنى القضـاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضـاة الذين حضروا — فحسب — تلاوة الحـكم ٠

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٢ ص ٤٧٨)

٢٨٣٨ — مفـاد نص المـادة ١٦٧ مرافعات أن منـاط البطلان هو صدور الأحـكام من قضـاة غير الذين سـمعوا المرافعة ٠ ولمـا كان الطاعن

لا ينازع فى أن القضـاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحـكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فانه غير مجـد ما يثيره من ان عضوا منتدبا كان ضمن الهيئه التى انتقلت الى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه الى أحـد الشهود ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى اصدار الحـكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سـديد ٠

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧ ص ٣٠٨)

٢٨٣٩ - انه وان كان الثابت أن أحد قضـاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحـكم المطعون فيه الا أن اشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحـكم ووقعها ، وبذلك يكون النعى على الحـكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد ٠

(١٩ ٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٢٨٤٠ - متى كان الحـكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحـكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضـاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن الحـكم غير قابل لها ، ولم يركن فى أسبابه الى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محـكمه أول درجه بحضوره احدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الاثبات، وكان وجه الطعن لا يتجه الى الحـكم المطعون فيه فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٢٨٤١ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحـكم المطعون فيه أن أعضاء المحـكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحـكم قد صدر بعد المداولة قانونا بما مؤداه ومفهومه الواضـح أخذ رأى القضـاة الذين اصـدروه ، فان ما ينعاه الطـاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحـكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس ٠

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

٢٨٤٢ - يجوز للمحـكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة

في الدعوى ، ولا تثريب على المحكمة ان قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٢٨٤٣ ـ اذا كان يبين من المفردات ان أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى نطقت به وحل محله قاض آخر ، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات ، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ٠

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٢٨٤٤ ـ متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ مرافعات ٠

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٤ ص ٣٦)

٢٨٤٥ ـ اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت الحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة في الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى اصداره ، فان هذا الحكم يكون باطلا ، لأن الحكم يجب ان يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى ٠

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١ ص ٤٢)

٢٨٤٦ ـ ان زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم الا بقبولها واخطاره بذلك ٠

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٨ ص ٧٠٢)

٢٨٤٧ ـ ان صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى

أو بترقيته فى السلك القضائى الى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٨٤٨ — لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديدا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى ، فلا تبطل هذه الأحكام اذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

مادة ٢٩٠

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ٠

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

٢٨٤٩ — استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، ولا على المحكمة ان هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ٠

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٢٨٥٠ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا للمادة ٢٩٠ اجراءات جنائية ، فلا تكون واجبة

الا اذا طلبها المتهم أو المدافع •

(٩/١٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٤ ص ٩١٠)

٢٨٥١ ــ اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر الواقعة وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الشاهد مناقشة مستفيضة فيما أدلى به من أقوال فى التحقيقات الابتدائية ، وأن محامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضها وأبدى دفاعه فى شأنها دون أن يستعمل الرخصة التى خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال فانه لا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها •

(١٥/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٨ ص ٣٣٠)

٢٨٥٢ ــ ان المادة ٢٩٠ اجراءات جنائية اذ نصت على أنه اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا •

(٢٦/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٠ ص ٤١٨)

مادة ٢٩١

للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة •

ــ لا مقابل لها فى القانون السابق •

الأحكام

٢٨٥٣ ــ من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق •

(٢٥/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٥ ص ٨٢١ ، ٢٦/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ق ١٨٣ ص ٩٦٩)

٢٨٥٤ - من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٨٧/١١/١٠ س ٣٨ ق ٨٧١ ص ٩٣١)

٢٨٥٥ - استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٢٨٥٦ - عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٠ ص ٥٥٩)

٢٨٥٧ - ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد محصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت الى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجود على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب فان عملها يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب

عليهـا فيه .

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣ ص ٦٤)

٢٨٥٨ — للمحـكمة اذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء أن تعدل عنه ، اذ لا يعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(١٩٥١/١١/١٢ أحـــكام النقض س ٣ ق ٦٦ ص ١٧٩ ، ١٩٥٢/١/٢٨ ق ١٨١ ص ٤٧٤)

٢٨٥٩ — لاوجه للنعى على المحـكمة أنها لم تنفذ قرار أصدرته بسماع شاهد ما دامت هى التى أمرت باستدعاء هذا الشاهد وآخر ثم استغنت عنه بعد سماعها شهادة الشاهد الآخر وموافقة الدفاع على ذلك .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨٣ ص ٧٤٩)

٢٨٦٠ — اذا كان المتهم قد طلب ضم قضية الى الدعوى المقامة عليه لارتباطها فقررت المحـكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضـم ثم حكمت فيها بادانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حـكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضـمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت اليه فانها تكون قد أخطأت اذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه .

(١٩٥٠/١/١٧ أحـكام النقض س ١ ق ٨٧ ص ٢٦٨)

٢٨٦١ — يجب على المحـكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل الى الحقيقة فاذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها الى العدول عنه ، فان حكمها يكون معيبا .

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٢٠ ص ١١٣)

٢٨٦٢ — ان تحقيق الادانة ليس رهينا بمشيئة المتهمين ، فاذا كانت

المحـكمة قد رأت الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت الى الخبير المعين فيها بتحقيقه ، فانه يكون واجبا عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حـكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى الى هذا التحقيق ذاته ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل • فاذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى ذاتها أصبحت غير مفتقرة الى ذلك فان حـكمها يكون باطلا متعينا نقضه •

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢ ص ٢)

مـادة ٢٩٢

للمحـكمة سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الأحـــكام

الاستعانة بخبير

٢٨٦٣ — الاصـل أن تجرى المحـاكمة باللغة الرســمية للدولة — وهى اللغه العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق والمحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهـم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، ولا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطـاعن من الهنـدية الى الانجليزية ، ثم قام آخر بنقلهـا من الانجليزيه الى العربية ، اذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضـياته خاضع دائما لتقدير من يباشره •

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٢٨٦٤ — لا تلتزم المحـكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون •

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

٢٨٦٥ — لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه ٠

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

٢٨٦٦ — ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وادراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل اليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها ما دام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الاشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده ٠

(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٠)

٢٨٦٧ — تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها فى الدعوى ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٢٨٦٨ — تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ٠

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

٢٨٦٩ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على

ما وجهته اليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى حتى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ·

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢)

٢٨٧٠ — ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه · واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة الى فحص قوى المتهم العقلية بمعرفة طبيب أخصائى اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء ·

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٥ ص ١٣٧)

٢٨٧١ — ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج الى خبرة فنية ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٢ ص ٣٠٤)

٢٨٧٢ — لا يصح الالتجاء فى تقدير السن الى أهل الخبرة الا اذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية ، النعى على الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن الى افادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات غير صحيح ·

(١٩٨٧/١٠/٢٠ الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧)

٢٨٧٣ — ان المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى ·

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

٢٨٧٤ — المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من

جانبها اتخاذ هذا الاجراء ٠

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

المسـائل الفنية

٢٨٧٥ – من المقرر أنه متى واجهت محـكمة الموضوع مسألة فنية بحتة فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيهـا ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

٢٨٧٦ – المحـكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ٠

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

٢٨٧٧ – متى تعرضت المحـكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فانه يتعين عليهـا أن تستعين فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

٢٨٧٨ – الأصـل أن القاضى لا يلجـأ فى تقدير السن الى أهـل الخبرة أو الى ما يراه بنفسـه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ٠

(١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

٢٨٧٩ – ان تحديد كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح فيهـا الا التحليل ، ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المـادة المخدرة التى تحويها بعض اللفـافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافة التى ضبطت عـلى ذمة القضـية ليست هى التى أرسلت للتحليل ٠

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

٢٨٨٠ – الكشف عن كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انمـا

هى مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفى فيــه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحيـــة الواقع ، فاذا خلا الحـكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٨ ص ٢٣١)

٢٨٨١ — الأصل أنه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمهـا الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى ، متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال .

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٣)

٢٨٨٢ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتـة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا انه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه .

(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢ ص ١٢٦)

٢٨٨٣ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيـد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ ربما الذى يفيد الاحتمال .

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٤ ص ٣٣٦)

٢٨٨٤ — متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب اســتكمال التحليـــل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقـــائق العلمية المسلم بها فى الطب الحـديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيـــا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فانهـــا بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى

مسألة فنية بحتة ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخـلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٢ ض ٨٥٣)

٢٨٨٥ – لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، فاذا كان الحكم قد استند – بين ما استند اليه – فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٨ ص ٢٢٣)

تعيين الخبير

٢٨٨٦ – مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا لابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٨٨٧ – مفاد نصوص المواد ١ و٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعي ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة الى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

٢٨٨٨ – يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى ٠

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٢٨٨٩ — ليس ثمة ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين بموجب تقارير من الطبيب الشرعى دون غـيره من الأطبـاء المتخصصين ، لأن التقارير الأخرى صادرة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدت له واثبتته ٠

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٢٨٩٠ — قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمين غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمانت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطبـــاء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه وما دام تقدير الدليل موكولا اليها ٠

(٩١٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٩٩ ص ٣٧٠)

٢٨٩١ — متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع انكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه فقـــام مساعده بهذه المـامورية ولم يعترض الطاعن على ذلك فانه لا جناح على المحكمه اذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد ٠

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٢ ص ١٥١)

٢٨٩٢ — يجوز اعلان أى رجل من رجال الفن تكون له معرفة بوقائع متعلقة بموضوع القضية واستجوابه كشاهد عادى ، ومتى أعلن يجـوز له ابداء رايه من الوجهة العلمية فى أى مسألة خاصـــة بفمه بدون أن يحلف اليمين القانونية التى يجب أن يحلفها الخبير ، وتقدير المحكمة آراءه هذه حق قدرها عند الفصل فى القضية ٠

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٢٨٩٣ — التقرير المقدم من طبيب شرعى لم يحلف اليمين القانونية يكون فى قوة الاستدلالات المفيدة التى لمحكمة الموضـــوع السلطة المطلقة فى تقديرها وبناء عليه لا يعتبر عدم حلف اليمين القانونية وجها موجبا لنقض الحـكم ٠

(١٩١٠/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٩٠)

تقــدير رأى الخبير

٢٨٩٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عنــدها وأكدته لديها ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٥٥ ص ١٢٨ ، ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢٨٩٥ — الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقــدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعـلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاســتعانة بخبير يخضــع رأيه لتقديرها ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون المســألة المطروحــة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٨٨)

٢٨٩٦ — ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصــل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لهــا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه شأن ســائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٢٨٩٧ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ٠

(١٩٨٤/١/١١ أحـــــكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤ ، ١٩٨٤/٢/١ ق ٢١ ص ١٠٥)

٢٨٩٨ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعـة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٨٩٩ — تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليهـا دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديهـا ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالمـا أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

٢٩٠٠ — للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمـة الى ذات الخبير ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢٩٠١ — لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقـارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عـداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . وأخذها بأحد التقارير يفيد اطراحها باقى التقارير المقـدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجـد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٢٩٠٢ — للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بمـا تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذا أخـذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلزم بأن تتعرض له فى حكمها أو ترد عليه

استقلالا ٠

(١٩٨٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤)

٢٩٠٣ _ الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٢٩٠٤ _ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هـذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليـه واطراح ما عـداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

٢٩٠٥ _ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فميا يوجـه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الفوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبـير آخر ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به ممـا حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحـكم عنه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيـــه أمام محكمة النفض ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠ ، ١٩٧٣/٣/٥ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢٩٠٦ _ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢٩٠٧ — لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم قد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به ٠

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢٩٠٨ — من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليه فى تقريره ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد أن أوردت مقدماته وسردت أسانيده فان النعى عليها فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

٢٩٠٩ — ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ٠

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٠ ص ٩٧١)

٢٩١٠ — ان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون ٠ واذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره أنه خال من أى مرض عقلى وأنه يعى ما يقوله ويعد مسئولا عن عمله ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥١ ص ١٥٢)

٢٩١١ — لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة فى دار البطريركية لأن هذه الدار ليست

هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد ٠

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٧ ص ٣٨٠)

٢٩١٢ - لا يلزم قاضى الموضوع بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون ٠

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٣ ص ٥١٢)

٢٩١٣ - اذا كانت المحكمة بعد أن استدعت طبيبا لمناقشته فى الخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين فى الدعوى قد اطمأنت الى رأى الطبيب المرجح الذى سمعته للأسباب التى أوردتها فى حكمها وبناء على ذلك لم تجب المتهم الى ما طلبه من حضور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تجب هذا الطلب ٠

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٧ ص ٣٣١)

٢٩١٤ - ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٢ ص ٢١٨)

٢٩١٥ - المحكمة حرة فى أن تاخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن اليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن اليه منها ولا معقب عليها فى ذلك ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٥ ص ٨)

٢٩١٦ - اذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استنادا الى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون اعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه اليه من مطاعن فانها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب

نقض حكمها ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ٧٦٥)

٢٩١٧ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، وما دام ما استخلصته يكون سائغا عقلا ، فلا شأن لمحكمة النقض فيها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٧ ص ١٣٢)

٢٩١٨ - تقدر حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ٠

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٠ ص ٥٤٨)

مراعاة حق الدفاع

٢٩١٩ - ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لم يباشر مأموريته لعدم حضور الطاعن أمامه تنتفى به دعوى الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٢٩٢٠ - ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ، فليس القاضى مقيدا به بل له الحق المطلق فى تقدير الوقائع قدرها ٠

(استئناف ١٩٠٠/٩/١٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١٢)

٢٩٢١ - ان قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ، فاذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٦ ص ١٠٥٩)

٢٩٢٢ — لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة الا اذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ٠

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٣ ص ٦٠٩)

٢٩٢٣ — ان البطلان المبنى على عدم قيام الطبيب الذى قام بتشريح الجثة بحلف اليمين لا يصح ابداؤها أمام محكمة النقض ما لم يكن قد حصل التمسك به أمام محكمة الجنايات التى نظرت فى الدعوى ٠

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤)

٢٩٢٤ — لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة بسبب أن أعمال المضاهاة كانت فى غيبة المتهمين ٠

(١٩٠٦/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٥٠)

٢٩٢٥ — ما فرض على الخبراء من وجوب حلفهم اليمين أمام قاضى التحقيق بأنهم يبدون رأيهم بغاية الذمة هو أمر واجب أداؤه حتما والا كان العمل لاغيا موجبا للنقض ٠

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٠)

٢٩٢٦ — من القواعد القانونية أن الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروط معلومة لا تلغى اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص فى القانون صريحا على لغوها ، ومن هذا القبيل اشتراط المادة أن عدم حلف اليمين المذكورة يلغى أعمال أهل الخبرة فلذلك تبقى صحيحة فى هذه الحالة ، ولا سيما أن القانون قد راعى فى هذا الأمر أهمية الاجراءات القضائية فاذا كانت من أركان الحكم قضى بلغوها إذا لم تستوف شروطها ، بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كأعمال أهل الخبرة ٠

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ١١ ق ٣٦ ص ١٨٤)

مـادة ٢٩٣

للمحكمة من تلقاء نفسها او بنـاء على طلب الخصوم أن تأمر باعـلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقـارير المقدمة منهـم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مـادة ٢٩٤

اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة جاز لها ان تندب احد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : تضمن المشروع نصا لمواجهة الحالات الطارئة التى يتعـذر فيهـا تقديم دليل أمام المحكمة فى الجلسة مما يستدعى انتقال المحكمة وان تندب أحـد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيق هذا الدليل •

الأحـكام

٢٩٢٧ - متى رأت المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه يتعين أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى اجرتها النيابة •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٩٢٨ - من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى الى النيابة العامة بعد أن دخلت فى حوزتها، بل لها ان تعذر تحقيق دليل أمامهـا أن تندب أحد اعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المـادة ٢٩٤ اجراءات ، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٩٢٩ - ليست للمحكمة أن تحيل الدعوى عـلى سلطة التحقيق

بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٥ ص ٩٠١)

٢٩٣٠ — اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ اجراءات بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون ٠

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٠ ص ٥٨١)

٢٩٣١ — لا يوجد نص فى القانون يقضى ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضى المنتدب اذا لم تحضرها النيابة ٠

(١٩١٢/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٦)

٢٩٣٢ — التحقيق الذى تأمر به المحكمة يجب اجراؤه على يد تلك المحكمة أو على يد قاض تنتدبه لذلك ٠ فلا يجوز للمحكمة التى يتمسك

أمامها المتهـم بشهود نفى أن تأمر النيابة العمومية بسماع شهادتهم •

(استئناف قنا ١٩٠٢/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥٠)

٢٩٣٣ — دخول الدعوى فى حوزة المحـكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليـل أمامها أن تندب أحد أعضـائها أو قاضيا آخر ، ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها •

(١٩٨٧/١٠/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥)

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعيـة

مـادة ٢٩٥

للنيابة العامة ولسـائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ٠

- قارن المـادة ٧٢ من القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : لم يبين القانون القائم كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعيـة أى بطريق التبعيه لدعوى أصلية ، يحرر أو تقدم فيهـا ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعى أحد الخصوم بتزويرها ، ممـا يدعو الى التساؤل عن حكم القـانون فى هذا الصدد ، وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن ٠ وقد تعرض فى ذلك لتبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ٠ ومما ينبغى الاشارة اليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة ، فالمـادة ٥١٦ تجيز للنيابة العمومية ولسـائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود والسندات ولما كان الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى يجوز ابداؤها والسير فى تحقيقها حتى ينتهى الفصل فى الدعوى فقد أجيز هذا الطعن فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، اذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بل أمام محكمة النقض والابرام فى صدد تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها ٠

الأحـــكام

٢٩٣٤ - للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضـية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محـكمة النقض ، فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن ٠

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢٩٣٥ - نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية

أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية . ويتبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائيه أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الاوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمه الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحه ليست من المسائل الفنيه البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢١ ص ٦٦٢)

مـادة ٢٩٦

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : المادة ٥٨٧ تبين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية . ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها ، وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى .

مـادة ٢٩٧

اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : والطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه ، كما أنه لا يترتب عليه دائما ايقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير ، بل ان الجهة المنظورة امامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتامر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، فان رأت شبهة التزوير احالت الأوراق الى النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون . ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير

وجوب ايقاف الدعوى الأصلية ، فان هذا الايقاف لا يكون الا اذا كان الفصـــل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها •

الأحـــكام

٢٩٣٦ — الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محـكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث •

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩١)

٢٩٣٧ — الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وســائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحـكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفســها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية اذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية •

(١٩٧٩/٦/٧ احـــكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢٩٣٨ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحـكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير •

(١٩٩٣/١/١٧ ط ٦١٢٤ س ٥٩ ق)

٢٩٣٩ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محـكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى وفقا للمـادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الاجراءات وحدها دون التوسع فيها او القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا للمحـكمة أمامها • واذا كانت المحـكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن الفصل فى الطعن بالتزوير

على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فانه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢٩٤٠ — مفاد نص المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيه أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها ٠

(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٨ ص ٥٠٣ ، ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥ ، ١٩٩٢/١٢/٣٠ ط ١١٥٤٣ س ٥٩ ق)

٢٩٤١ — للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ اجراءات جنائية فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة ، اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ٠

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٦٢٥)

٢٩٤٢ — ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٠ ص ٣٥٢)

مادة ٢٩٨

فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : وقد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعى التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه فى هذه الحالة يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

الأحكام

٢٩٤٣ — من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات جنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ عقوبات ، اذ هى مقررة لرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما .

(١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٢٩٤٤ — انه وان نصت المادة ٢٩٨ اجراءات جنائية على انه فى حالة ايقاف دعوى التزوير يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ، وهى تختلف عن الغرامة المدنية التى تختص بخصائص عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة ، ولا محل للالتفات فيها الى الظروف المخففة .

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٣ ص ٢٩٣)

٢٩٤٥ — اذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى ، وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الأوراق الى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية الى حين الفصل فى التزوير ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة اعمالا لحكم المادة ٢٩٨ اجراءات يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح •

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

مادة ٢٩٩

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

الفصل التاسع

فى الحـــكم

مـادة ٣٠٠

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢٩٤٦ ـ لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبـار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن ٠

(١٠/١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٢٩٤٧ ـ حجية الأوراق الرســمية والأحـكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله الاجراءات المدنيـة والتجــارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القــاضى بأن يجرى فى قضـــائه على مقتضـــاها ٠ أما فى المواد الجنــائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عنــاصر اثبات تخضع فى جميــع الأحوال لتقدير القــاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشــة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلســات والأحــكام وطورا بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها

المـأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ·

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦١ ص ٧٩٧)

٢٩٤٨ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها · وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وإن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيهـا ·

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مـادة ٣٠١

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفـات حجة بالنسـبة الى الوقائع التى يثبتها المـأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ·

— تقابل المـادة ١٣٩ من القانون السابق ·

الأحـــكام

٢٩٤٩ — جعـل القانون لبعض الأوراق قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحـكام متى تضمنته وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المـأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحـكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن المحـكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلســة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون ·

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٨ ص ٢٢٣)

٢٩٥٠ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحـكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحـكمة فى مواجهة المتهـم وتسمع فيها الشهود ، لأن لمحاضر المخالفات بنص المـادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية

خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف انها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة ، اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة ٠

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

مـادة ٣٠٢

يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ٠ وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عايه ٠

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ٣٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت بكامل حريته ٠ ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ٠

الأحكام

اثبات ، قواعد عامة

٢٩٥١ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ٥١٩ س ٦٠ ق)

٢٩٥٢ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تخلص اليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء بكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ·

(نقض ١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ س ٦٠ ق)

٢٩٥٣ – القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون الزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الاثبات الا اذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الاثبات ·

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٠ ص ٨٢٩)

٢٩٥٤ – العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ، ما لم يقيدة القانون بدليل أو قرينة ، والجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام محكمة النقض ·

(١٩٩٣/٩/٢٠ ط ٧٧٠٤ س ٦٢ ق)

٢٩٥٥ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ·

(نقض ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

٢٩٥٦ – العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٩ هيئة عامة ص ٥)

٢٩٥٧ - تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها ان هى استرسلت بثقتها فيها بالنسبة الى متهم ولم تطمئن الى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون ان يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٩ هيئة عامة ص ٥).

٢٩٥٨ - مناط الاثبات في المواد الجنائية بحسب الأصل - فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى فمتى كان المجنى عليه قد ادعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه ، فكان يتعين على المحكمة أن تلزمه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية ، لأن ما يدعيه على خلاف الظاهر ·

(١٩٨٧/٢/١٥ احكام النقض س ٣٨ ق ٤٠ ص ٢٨٧)

٢٩٥٩ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ·

(١٩٨٧/٦/٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤٥)

٦٩٦٠ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ·

(نقض ١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٥٠٤ س ٥٦ ق)

٢٩٦١ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى الى اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة

ببيان علة اطمئنانها الى أقواله .

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق ١٩٨٧/٤/١٣ ط ٥٨٧٣ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/٢/٢ ط ٥٨٧٢ س ٥٦ ق)

٢٩٦٢ — المحكمة الجنائية غير ملزمة فى سبيل تكوين عقيدتها باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها بالاعتبارات السائغة التى أخذت بها .

(١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

٢٩٦٣ — الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٧ ص ٨١١ . ١٩٨٧/١٠/٢٢ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

٢٩٦٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دام مطروحة لبحث امامها .

(١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٤ ص ٧٨٧)

٢٩٦٥ — لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته .

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

٢٩٦٦ — تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة الى متهم آخر .

(١٩٨٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٤ ص ٤٣٦ ، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

٢٩٦٧ – لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٧ ص ٧٩٩)

٢٩٦٨ – ان القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة .

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٣٧٧)

٢٩٦٩ – ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجني عليها أنها كانت منهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجني عليها كانت في حالة نفسية سيئة .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٢٩٧٠ – العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى ، كما أن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ، ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما أنها لم تستند اليها في قضائها .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٧٣/٤/٢ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٧٣/٥/٢١ ق ١٧١ ص ٦٣٩)

٢٩٧١ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز

أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ·

(١٩٧/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٢٩٧٢ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا ، طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف · كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق · ومحكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، فلا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال - التى لم ينعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم ·

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٩٧٣ - متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ·

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٢٩٧٤ - من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ·

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦ ، ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ق ٤٦ ص ١٩٠، ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ق ٩٠ ص ٤٧٧)

٢٩٧٥ - لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها ·

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

٢٩٧٦ - القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى

غيره ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣)

٢٩٧٧ – من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، والحكم المطعون فيه اذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص فانه يكون قاصر التسبيب ٠

(١٩٨٥/٢/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٥ ص ٢٢٠)

٢٩٧٨ – من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، كما أن من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى من هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك مما نصت عليه المادة ٩٦ اجراءات جنائية ٠ هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التى ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤد اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده ٠ ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠ ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام

وكل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها ٠

(١٩٦٥/١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢١ ص ٨٧)

٢٩٧٩ — من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ٠

(١٩٦٢/١٠/٢٣ احكام النقض س ١٣ ق ١١٦ ص ٦٧٢)

٢٩٨٠ — من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا يقال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ٠

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٤٩١ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ١٢ ق ١٦٣ ص ٥٦١)

٢٩٨١ — الادانة يجب ان تبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٨ ص ٤٠٤)

٢٩٨٢ — من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم آخر ٠

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

٢٩٨٣ - استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي ، فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه .

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٨ ص ٨٩٢)

٢٩٨٤ - من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٢٩٨٥ - لا يتقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر .

(١٩٩٣/٤/٤ ط ١٢٦٦٣ س ٦١ ق)

٢٩٨٦ - من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا يبالى بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٩ ص ٧٨٩)

٢٩٨٧ - تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٧ ص ٨٨٨)

٢٩٨٨ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة .

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ص ١١٤٨)

٢٩٨٩ – ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث فى كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ٠

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٢٩٩٠ – القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير ، اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ٠

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٠ ص ٩٥٢)

٢٩٩١ – لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر ، وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى ، اذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مشتفادين من قضائها بالادانة للأدلة التى بينتها ٠

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٩ ص ٦٨٨)

٢٩٩٢ – لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة ، اذ الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٢٩٩٣ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٢٩٩٤ – تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت

اشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليها فانه لا معقب عليهـــا فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائيـــة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحـكام النقض س ٣٩ هيئة عامة ص ٥)

٢٩٩٥ — لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال ضابط المباحث وما كشفت عنه تحرياته ضمن الأدلة التى استندت اليها ، لمـا هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتهـــا عـلى ما جاء بتحريات الشرطـة باعتبارها معززة لمـا ساقه من أدلة ·

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ٥١٩ س ٦٠ ق)

٢٩٩٦ — التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينـــة مفيدة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة ، استناد الحكم على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها قصور يعيبه ·

(١٩٨٨/١١/٣ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

٢٩٩٧ — من المقرر أنه وان كان لمحكمـــة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها كونها معززة فحسب لمـا ساقته من أدلة الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليـــلا بذاته أو قرينة بعينها عـلى الواقعة المراد اثباتها ·

(١٩٨٧/١/١٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١ ص ٨٨)

٢٩٩٨ — ان نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيهـا من جـــديد لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشـــهادات التى أبديت أمام المحكمـة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كمـا هى الحـال بالنسبة الى محاضر التحقيقـات الأولية ، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند اليها فى قضائها ·

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٢٩٩٩ — الاثبات فى المواد الجنائية انما يقوم على اقتناع القـاضى بنفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق ، بحيث لا يجـوز له أن

يؤسس حكمه على رأى غيره ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم فان حكمها يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١١٧ ص ٣٠٣)

٣٠٠٠ — ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع فيها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ٠ ولكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع به ، الا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب الفصل فيها ٠

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥١٥ ص ٦٥٤)

٣٠٠١ — ان المحكمة انما تتعرض للواقعة كما تتبينها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق ، فليس لها أن تتعدى هذا النطاق وترجع الى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم أن يشيروا اليه أو أن يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع فى الدعوى ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٠ ص ١٢٠٥)

٣٠٠٢ — ان تقدير أدلة الثبوت ، فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها وأن تأخذ بدليل بالنسبة الى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة الى متهم آخر ما دامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٣٠٠٣ — ان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها ان استرسلت بثقتها بالنسبة الى متهم ولم

تطمئن الى الأدلة ذاتها بالنسبة الى متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠ ص ١ هيئة عامة)

٣٠٠٤ ـ القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، فاذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه في ذلك . ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة .

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١١ ص ٥٧٥)

٣٠٠٥ ـ لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها ، فان المحكمة لها أن تنتهى الى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق أن يؤدى اليها .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٦ ص ٥٤٠)

٣٠٠٦ ـ الاثبات فى المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عدم ثبوتها ، فمتى اطمأنت الى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشرا مؤديا بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أو غير مباشر . ومتى كان الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض ، لأن تقدير الأدلة من شأن قاضى الموضوع وحده .

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٩ ص ٥٦٢)

٣٠٠٧ ـ متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقا للأوضاع المقررة

في القانون ، فلا يصح اذا ما خلا الى نفسه ليصدر حكمه فيها أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة وعما اذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فان مرد ذلك جميعا الى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٠٠٨ ـ المحاضر التي يحررها القضاة لاثبات ما يقـع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، الا أن حجيتها لا يمكن أن تـكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم عـــلى الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضي في الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صـحته من أى طريق من طرق الاثبات ، فله اذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما هو الشأن فى سائر الأدلة ٠

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨)

٣٠٠٩ ـ يجوز للقـاضى أن يعتمـد فى حكمـه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، فان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز للقاضى أن يستند اليها فى قضائه ٠

(١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١ ص ٦٥)

٣٠١٠ ـ ان عماد الاثبات فى القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمهـــا من العنـــاصر الأخرى التى تجىء فى التحقيـــقات الابتدائية ٠

(١٩٢٦/١١/١٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥)

٣٠١١ ـ المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها ، بل لهـــا

الحرية المطلقة فى تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى اليه اعتقادها • واذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خاليا من الاشارة الى هذا التفويض فلا يصح أن تتخذ ذلك سببا لنقضه •

(١٩٣٢/٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٢ ص ٤٦٧)

٣٠١٢ — لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة ، وانما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ، بحيث اذا كان لا أثر لها فى شىء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له اثباته اذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الادانة فى تلك الوقائع الثابتة ، على أنه اذا أتى فى الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط اذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفى لتسبيبه ، اذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر •

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٦٨ ص ٤١٦)

٣٠١٣ — تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها •

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

٣٠١٤ — لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات •

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٣٠١٥ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ،

اذ العبرة هي باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هي اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٣٠١٦ — لا شيء يمنع المحكمة قانونا من أن تستند فى حكمها الى أدلة سلبية أو استنتاجه فوق ما يوجد لديها من الأدلة الايجابية .

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١ ص ٥٧)

٣٠١٧ — حيث ان النيابة العمومية لم تطلب الحكم بالعقاب بل فوضت فى ذلك الرأى للمحكمة ، فهذا ما يدل على عدم وثوق النيابة العمومية بوقوع جناية .

(استئناف مصر ١٨٨٧/١١/٢٨ الحقوق س ٢ ص ٣٨٨)

اثبات ، المحكمة تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

٣٠١٨ — من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥ ، ١٩٨٢/٢/٦ س ٣٤ ق ٩٠ ص ٤٤١ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢)

٣٠١٩ — لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدبا الى ما رتبته عليه من نتائج

في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ·

(١٨/٣/١٦٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦)

٣٠٢٠ - من المقرر أن الأصـل أن من حق محكمـة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بسـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليـه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق ·

(٢٥/٣/١٩٧٣ احـكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ٨/٤/١٩٧٣ ق ١٠٢ ص ٤٩٣ ، ٢٦/٤/١٩٧٣ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٣٠٢١ - المحكمه غير مقيدة بألا تأخـذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصـورة الصحيحه لواقعـه الدعوى وترتيب الحقـائق القانونيه المتصله بهـا الى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها ·

(١٨/١٢/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

٣٠٢٢ - للمحكمه أن تفترض حصول الواقعه على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى افترضتها ·

(١٧/١٠/١٩٦٦ أحـكام النقض س ١٧ ق ١٧٧ ص ٩٥٧ ، ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

٣٠٢٣ - ليس ما يمنع القـاضى من أن يستعرض في حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منهـا الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها ، والمعول عليـه في الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن هذا الاقتناع ·

(٣١/٣/١٩٣٢ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٣٠٢٤ - للقـاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفهـا

وما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ما دام استخلاصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ٠

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٠٢٥ ـ الأحكام الجنــائية يجب أن تؤسس على حقيقــة الواقع حسبما يصل اليه اجتهاد القــاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت الى المتهم أو صدرت عنه ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٥ ص ١١٣)

٣٠٢٦ ـ للمحكمة الســلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنــائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه بينهما من أوراق ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٨ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٢٦٢ ص ١٩٤)

اثبات ، الدليل يقنع به القــاضى

٣٠٢٧ ـ من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليــل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس عــلى الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة ٠

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٨ ص ٧٨٢)

٣٠٢٨ ـ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القــاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٣٠٢٩ – لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

٣٠٣٠ – من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ولا عليها ان هى التفتت عنه دون رد .

(١٩٨٥/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٣ ص ٨٥٩)

٣٠٣١ – ليس لمحكمة النقض أية سلطة على طرق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن ذلك يعد تداخلا فى الموضوع ، وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ، ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض أن تتداخل لمعرفة ماذا كان القانون قد اتبعت نصوصه أم لا .

(١٩٢١/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٨)

٣٠٣٢ – قاضى الموضوع هو صاحب الحق وحده فى قبول الأدلة فلا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى هذا الحق .

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

٣٠٣٣ – العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، ومن المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

٣٠٣٤ – من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى

الاستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٦ ص ٥٨٦)

٣٠٣٥ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى ٠

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٣٠٣٦ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما يطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة ٠

(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥ ص ٩٢)

٣٠٣٧ - العبرة بالاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

٣٠٣٨ - من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ٠

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

٣٠٣٩ - من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٥ ،
١٩٩٢/٣/٢٨ ط ١٨٢٦ س ٥٩ ق)

٣٠٤٠ — الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه ، لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٣٠٤١ — من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٣٠٤٢ — ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى الى الادانة لا يضيره ، فمن حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى ٠

(١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

٣٠٤٣ — المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات التزوير ٠

(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٣٠٤٤ — ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها ؛ صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ؛ اذ لا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠

(١٩٧٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٤ ص ١٠٥٩ ،
١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨٠)

٣٠٤٥ — الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه ، ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا من ذات

المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا ، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

٣٠٤٦ - القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ٣٢٠)

٣٠٤٧ - متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها ان تؤدى الى صحة ما انتهى اليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فانه بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو انتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، ومن ثم اذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٣٠٤٨ - يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة حصلها هو مما يجريه فى التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٣٠٤٩ - تقدير المحكمة للدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى

دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث فى الجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه ٠

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٣٠٥٠ — اعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره ، بل ان للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٣٠٥١ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلا غير مؤيد بدليل ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢١٥ ، ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

٣٠٥٢ — التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومن تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ٠

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

٣٠٥٣ — لمحكمة الموضوع أن تستند الى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دامت لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغا فى العقل ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ى ق ٢٥٥ ص ٨٢٨)

٣٠٥٤ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى

أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها ، فاذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فان ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٣٠٥٥ — المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٣٠٥٦ — ان انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه ٠

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٩ ص ٨٧٩)

٣٠٥٧ — متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته المحكمة عليه ، فان القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم بناء عليها من طريق غير مباشر ٠

(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٤ ص ١٠٢٨)

٣٠٥٨ — ان مدار الاثبات فى الوقائع الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها ، وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت به دليلا مباشرا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى الى هذه النتيجة الا بعملية عقلية ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٧ ص ٢٠٦)

٣٠٥٩ — للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة

تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ، فاذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها ·

(١٩٤١/٣/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٣١ ص ٤٢٥)

اثبـات ، البراءة

٣٠٦٠ — من المقرر أنه وان كان لمحـكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب ·

(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٣ ص ١١٥)

اثبات ، مشروعية الدليل

٣٠٦١ — لا يكفى لسلامة الحـكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ·

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٣ ص ٩٠٦)

٣٠٦٢ — الدفـع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثر الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محـكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهـم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ، ما دام الحـكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف ·

(١٩٨٦/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٤ ص ١٠٥)

٣٠٦٣ — الدفـاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحا على المحـكمة فى أى مرحلة تالية ·

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٥ ص ١١٤)

٣٠٦٤ — يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا ، اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست

بشرط واجب في دليـل البراءة ، ذلك بأنه من المبـادىء الأسـاسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهـم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحـكم بادانته بحـكم بات ٠ وأنه الى أن يصـدر هذا الحـكم له الحريه الكامه فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشريه، وقد قام على هدى هذه المبـادىء حق المتهـم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معـا ادانة برىء ، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات ـ فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حاله حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وأوراقها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليـل البراءة باشتراط مماثل لمـا هو مطلوب فى دليل الادانة ٠

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٣٠٦٥ ـ للمحـكمة الجنائية أن تستند فى حـكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هـذه العناصر معروضة على بسـاط البحث أمامها ، وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء ٠

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

٣٠٦٦ ـ استناد الحـكم فى ادانة الطاعن الى دليل مستمد من أقوال محاميه يعيب الحـكم ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٣ ص ٥٠٠)

٣٠٦٧ ـ لمـا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئا عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة ، فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محـكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصـح أن يكون سببا للطعن على الحـكم ، هذا الى أنه ليس ما يمنع المحـكمة من الأخذ بهذه التسـجيلات ـ على فرض بطلانها ـ على أنها عنصر من عنـاصر الاسـتدلال ما دام أنه كان مطروحا على بسـاط البحث وتنـاوله الدفاع

بالمناقشة ٠

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

٣٠٦٨ — لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على أي دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ٠

(١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

٣٠٦٩ — الأصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هي عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه في ادانة الطاعنين ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٠٧٠ — يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة — بناء على ندب المحكمة اياها أثناء سير المحاكمة — باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٣٠٧١ — لا مجال للطاعن لاثارة النعي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى في محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات ٠

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٣٠٧٢ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن ان انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التي جلبها عليها من خارج القطر الى القارب الذي أوصله بها الى الشاطىء قد تم بارادته وحسب الترتيب الذي كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجال البوليس من خدعه لكي ينزل في القارب الذي أعدوه بدلا من الذي كان ينتظره لا تأثير له في ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، اذ أن ما فعله رجال البوليس انما كان في سبيل كشف

الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٥ ص ٦٣٣)

٣٠٧٣ ـ اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب الى المتهم ان يبيعه سلعة فباعها باكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على حمله ٠ ولهذا فليس ما يمنع المحكمه من الأخذ بشهادته فى حكمها ٠

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٣٠٧٤ ـ ان دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع او بورقه مسروقه ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقا موضوعيا فلا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ ص ٧٠٥)

٣٠٧٥ ـ لاتثريب على المحكمة اذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فانه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل انسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به ، كما تفعل بالنسبة الى سائر الأدلة ٠

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٠ ص ٥١٠)

٣٠٧٦ ـ للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى ، الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩)

٣٠٧٧ ـ اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة

وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ـ رغم أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته ـ الا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمـادة ٢٠٥ مرافعات ، فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك ·

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

اثبات ، الدليل له سند من الأوراق

٣٠٧٨ ـ المحكمة لا تبنى حكما الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ·

(١٩٨٤/١/١٥ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠ ، ١٩٩٠/١٢/٢٤ ط ٤٦٤٤٤ س ٥٩ ق)

٣٠٧٩ ـ من المقـرر أن الأحـكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحـكم الى رواية أو واقعة لا أصـل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحـكم ·

(١٩٨٢/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٠ ص ٣٩٧)

٣٠٨٠ ـ تعتبر التحقيقات التى جرت أمام هيئة سابقة من عناصر الدعوى شأنها شأن محاضر التحقيق الأولية ·

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٣٠٨١ ـ من المقـرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالمـا أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ·

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣٠٨٢ ـ من المقـرر أن على المحـكمة الا تبنى حـكمها الا على الوقائع الثـابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضـاءها على أمور لا سـند لها من

التحقيقات ٠

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٣٠٨٣ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهـم أو براءته ، وأن له ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهـم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٣٠٨٤ — من المقرر أن الأحـكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحـكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسـد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحـكم ٠

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠)

٣٠٨٥ — يجب على المحـكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق ، واذ أقام الحـكم المطعون فيه قضـاءه على ما لا أصـل له فى التحقيقات فانه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ٠

(١٩٧٢/١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧)

٣٠٨٦ — من المقرر ألا تبنى المحـكمة حـكما الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم ٠

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٨٧٥)

٣٠٨٧ — متى كان ما أقام عليه الحـكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

٣٠٨٨ — لا يؤثر فى سلامة الحـكم ان يكون قد نسب الى المجنى عليه

في جريمة سرقة باكراه أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق ، ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت اليها ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٩ ص ٨٢٥)

٣٠٨٩ ـ للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الادارية ما دامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة وسمعت شهادة من قاموا بها ٠

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٣٠٩٠ ـ متى كان ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله ان هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع انما تليت عليها ٠

(١٩٥١/٤/١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٣ ص ٩٦١)

٣٠٩١ ـ ان مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لا يترتب عليه بطلان ، لأن ذلك وحده لا يفيد عدم اطلاع أعضاء الهيئة عليه أو العلم بما حواه ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٣٠٩٢ ـ اذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى احداهما فانه لا ضير على المحكمة اذ هي استندت فى حكمها فى الأخرى الى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت المرافعة فيها مما جعلها تطمئن الى الأخذ بالدليل المقدم فيها ٠

(١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

٣٠٩٣ ـ لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه

ما يقنعها بارتكابه التزوير ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٣٠٩٤ — الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨ ص ٨٠)

٣٠٩٥ — ان نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الاثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية ٠

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧)

٣٠٩٦ — من المقرر أنه يجب الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا ٠

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٣ ص ٦٤٢ ، ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ق ٦٩ ص ٣١٧ ، ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ق ١٦٠ ص ٨٨٤)

٣٠٩٧ — من المقرر أن الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية او الواقعة هى عماد الحكم ٠

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩)

٣٠٩٨ — متى تعرضت المحكمة للرد على اقوال شهود النفى تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل

ثابت في الأوراق ، واذا خالفت ذلك فان حـكمها يكون منطويا على خطا في الاسـناد ٠

(١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٨ ص ١٠٤)

٣٠٩٩ — استناد الحـكم بالادانة الى شـهادة شاهدين ليست لهما أقوال سـوى ما ذكره محرر محضر ضـبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما ، فانه يكون قد أقام قضـاءه على ما ليس له أصـل في الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحـكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضي يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره ٠

(١٩٨٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٢ ص ٦٠٥)

٣١٠٠ — اذا كان ما أثبتته المحـكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه في حـكمها يناقض الثابت على لسـانه بمحضر الجلسـه الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعد للمحـكمة أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سـمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون ٠

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٥ ص ١٦٣)

٣١٠١ — متى كان ما أثبته الحـكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل في الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(١٩٥٨/٤/١ أحكام النقض س ٩ ق ٩٦ ص ٣٤٩)

٣١٠٢ — اذا كانت المحـكمة قد ذكرت في حكمها أن أقوال شاهد ما في الجلسة تطابق شهادته في التحقيقات الأولية ، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت في الأوراق ٠ واستناد الحـكم الى أن أقوال شـهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمة في الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى في التحقيقات في حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها ، يجعل الحـكم مشوبا بعيب في الاستدلال ٠

(١٩٥٤/١٠/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٥ ص ٨٥٩)

٣١٠٣ - استناد الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى الى ما يخالف الثابت فى التحقيق يجعله باطلا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٤/٣/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٠ ص ٤١٨)

٣١٠٤ - ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها ٠

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٢ ص ١١٥٥)

٣١٠٥ - ادانة المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهو مسئول عنها مع الجناة الذين لم يكشف عنهم التحقيق ، فى حين أن ما ورد بالتقرير لا يفيد هذه النتيجة بجعل الحكم متعين النقض لاستناده الى غير سند ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٤ ص ١١٠٧)

٣١٠٦ - متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ اقرارا على المتهم ببيان الأشياء التى بددها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الاقرار ولكنه لم يقدمه ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائى واستندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى هذا الاقرار دون أن تطلع عليه فان حكمها يكون معيبا ٠

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٦ ص ٦٧٦)

٣١٠٧ - يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها الا على الوقائع أو الظروف الثابتة فى الدعوى ، فاذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود الى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلا ٠

(١٩٥١/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

٣١٠٨ - اذا اقيم الحكم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى تعين نقضه ٠

(١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٤ ص ٧٤٩ ، ١٩٤٧/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٦ ص ٣٣٠)

٣١٠٩ — اذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالادانة على أن ثمة اجماعا من شهود الاثبات على صحة الواقعة ، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٤٦ ص ٩٢٨)

٣١١٠ — ان الخطأ فى مصدر الدليل أو اغفاله لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق ٠

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

٣١١١ — قررت النيابة أن المتهم توفى فحكمت محكمة الجنايات بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب ابراز شهادة بالوفاة ٠ وقد تبين بعد ذلك أن المتهم لا يزال على قيد الحيـاة ، فرفعت النيابة نقضا فقضت المحكمة بأن الحكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه لأنه لم يقدم الى المحكمة الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة ٠

(١٩٢٠/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٩)

اثبات ، عدم جواز الأخذ بدليل لم يعرض

٣١١٢ — انه محظور على القاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند الى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها أو تكون هذه القضية بما فيها تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨)

٣١١٣ — من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها

يكون باطلا ·

(١٩٨٢/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣١ ص ٦٤٤)

٣١١٤ — لا يجوز لمحكمة جنـــائية مطلوب منها النظر فى قضـــية تزوير أن تعتبر التزوير ثابتا مرتكنة فقط على حكم مدنى سبق صـــدوره يقضى بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التى بنى عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق ما جنائى والا كان البطلان جوهريا ·

(١٩٠١/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٨٠)

٣١١٥ — اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عنـد نظرها بعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقه المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ·

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

٣١١٦ — من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليـــل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشـــه الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ·

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٧٧ ص ٨٥٥ ، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ق ٢٤٤ ص ١٠٨٧ ، ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥)

٣١١٧ — لا يصح فى أصول الاستدلال القضـــاء المسبق على دليـــل لم يطرح ·

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨ ، ١٩٧٠/١/١٦ س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٨ ص ٥٥١)

٣١١٨ — لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن في مرافعته انما أراد به نفي وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالي على المجنى عليه بقطعة من الخشب يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا في دليل لم يعرض عليها ، وهي اذا فعلت فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها على ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها ، لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨ ص ٨٥)

٣١١٩ — لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها ، فان سماعها قد يكون له في رأى المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها في تلك الأدلة .

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢ ص ٤٢)

٣١٢٠ — اذا كانت المحكمة قد قضت في دعوى التزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ويطلع عليها المتهم رغما عن تمسكه بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٧ ص ٨١٢)

اثبات ـ جائز بكل الطرق

٣١٢١ — لما كان مفاد ندب المحكمة خبيرا لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم انها قدرت أهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه ، واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ،

وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هــذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنـا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعــوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاســتدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

٣١٢٢ — الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعــات المدنيه بنصوص آمرة يترتب البطـلان عـلى مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنــائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقــة ، وللمحكمه أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافه طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٣١٢٣ — انه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحـكم مباشرا ، بل لمحكمـة الموضـوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد اليه ٠

(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٣١٢٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز اثبات الفعــل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة اذا اعتمد الحكم فى وجــود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائى وهــو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود هذا السند وهما فى هــذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر ٠

(١٩٧٤/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٠ ص ٥١٤)

٣١٢٥ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه عـلى

الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ٠

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٣١٢٦ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها — الا ما استثنى منها بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٣١٢٧ — فتح القانون الجنائى — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات — بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ ص ١٦٤)

٣١٢٨ — لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣١٢٩ — القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ٠

(١٩٨٢/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠ ص ٦٢ ، ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

٣١٣٠ — لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السابقة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين ، فانه لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيـدا لاثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة ٠

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٣١٣١ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة في دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ٠

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٩ ص ٨٦٦)

٣١٣٢ — لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل ان من واجبها فى هـذه الحـالة أن تتثبت من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هـو باقامة الدليل على دعواه ٠ كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أمام المحكمة ، لأن ذلك لا يصح الاسـتدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٧١٥ ص ٦٧١)

٣١٣٣ — يجوز اثبات زنا الزوج والزوجـة وشريكة الزوج بكل طرق الاثبات ولا يحتاج فيه لأدلة مخصوصـة ، أما ما أوردته المـادة ٢٣٨ عقوبات من الأدلة التى يدوز بها وحدها اثبات الزنا على شريك الزوجة فانه لا يسرى على حالة الزوج المتهم بأنه زنا غير مرة فى منزل الزوجية ولا عـلى المرأة التى يكون قد أعدها لذلك ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/١٣ المجمـوعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٩)

اثبـات ، القرائن

٣١٣٤ — لمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل النـاتج من تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية ، وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينـة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة فى نطاق ما استخلصته منها تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخـرى التى

اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على هذا الخصوص فى غير محله .

(١٩٩٣/٤/١ ط ١٢٥٠٩ س ٦١ ق)

٣١٣٥ — لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تاييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

٣١٣٦ — ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

٣١٣٧ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٣١٣٨ — لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

٣١٣٩ — ان القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها

وحدها في استخلاص ما تؤدى اليه ٠

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٩٠ ص ٢٦٣)

٣١٤٠ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ٠

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٧ ص ٤١٤)

٣١٤١ — ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هي أخذت في اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك ، اذ القرائن من طرق الاثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا ٠

(١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢٥)

٣١٤٢ — للقاضي اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة تسوغ قيامه ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

٣١٤٣ — من حق القاضي اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به ٠

(١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٤ ص ٢٤٩)

٣١٤٤ — لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا ، وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية ٠

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٤ ص ٥٩٥)

٣١٤٥ ـ يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه في العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام ·

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

٣١٤٦ ـ لاحرج على المحكمة أن تستأنس بسبق اتهام المتهم في مثل الجريمة المسندة اليه كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم في تلك الاتهامات التي اقر بها المتهم في محضر الاستدلالات ·

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٣١٤٧ ـ للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية في اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التي توجد في الدعوى ·

(١٩٦١/٤/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٨١ ص ٤٣٩ ، ١٩٥٢/٣/١٧ س ٣ ق ٢٢٥ ص ٦٠٥)

٣١٤٨ ـ لا تثريب على المحكمة ان هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت اليها · لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ·

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

٣١٤٩ ـ للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت الى جديتها ·

(١٩٨٤/٣/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٣١٥٠ ـ للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها في سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على

اعتبارات سائغة ٠

(١٩٧٣/٥/٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٣١٥١ — ليس ما يمنع محـكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها عن تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٣١٥٢ — انه وان كان الأصـل أن للمحـكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٣ ص ٤٣٧)

٣١٥٣ — للمحـكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث ٠

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٨٣)

٣١٥٤ — لمـا كان من المقرر أن الأحـكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بادانة المتهـم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مسـتقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه منها غيره ، ولا يصـح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصـحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حـكما لسواه وأنه وان كان الأصـل أن للمحـكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة طالمـا أنها كانت مطروحة على بسـاط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ٠ ولمـا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن ضابط المباحث شـهد بأن تحرياته دلت على أن الطـاعن مرتكب الحادث على الصورة التي أوردها في أقواله بيانا للواقعة ولم يبين للمحـكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدي الى صحة ما انتهى اليه

من أن الطاعن هو مرتكب الحادث فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته وفساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ولا يجزىء فى ذلك ما قاله الحكم بما لم يقل به الضابط من أن تحرياته قد استقاها من ألسنة الناس المتواترة على الصدق ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يكشف عن دليل بعينه تحققت المحكمة منه بنفسها ، واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فان ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه ·

(١٩٨٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٩ ص ٣٩٢)

٣١٥٥ — الأصل ان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ·

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٣١٥٦ — يعتمد فى اثبات التهمة على الشهادات المأخوذة فى محضر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجنائية عليه ويكون ذلك كافيا لتوقيع العقوبة على المتهم ·

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٦٢ ص ٢٦١)

٣١٥٧ — لاجناح على الحكم اذا ما استند الى استعراف كلاب الشرطة كقرينه يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ما دام انه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ·

(١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٨ ص ١٨٩)

اثبات ، العبرة بالحقائق الصرف

٣١٥٨ — العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات

والفروض المجردة ٠

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ، ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ق ٤٤ ص ١٩٨) .

٣١٥٩ – الأحـكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٣١٦٠ – الخلاف في وزن المضبوطات بين ما أثبت في محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليـل يقتضى من قضـاء الاحالة ان يجرى فى شـأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى الى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل ٠

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

٣١٦١ – من المقرر أنه على المحـكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابه الى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقه الأمر ، وإذ فات محكمه الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن الى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤ ص ٨٩)

٣١٦٢ – واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة ، سواء أخذ بها الحـكم أو نفاها ٠

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٦٣)

٣١٦٣ – للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليـل من الأدله المعروضـة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٦ ص٧٨١)

اثبات ، الادانة تبنى على الجزم واليقين

٣١٦٤ — تجب اقامة حكم الادانة فى المسائل الجنائية على الجزم واليقين ٠

(١٩٨٨/٩/٢٧ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٢٧ ص ٨٤٦ ، ١٩٨٨/١٢/١١ ق ١٩٨ ص ١٣٠٣)

٣١٦٥ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة المهمة كى يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ٠

(١٩٨٥/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٥ ص ١٧٧)

٣١٦٦ — الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

٣١٦٧ — من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠

(١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٩ ص ١٨٠ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤ ، ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

٣١٦٨ — الأحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

٣١٦٩ — ان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الادانة على اليقين ٠

(١٩٨١/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٩ ص ٥٠٧ ، ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٥ ص ٢٦٥)

٣١٧٠ — لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين .

(١٩٦٦/٦/٢٠ احكام النقض س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

٣١٧١ — متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع ان الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨١ ص ٢٩٤)

٣١٧٢ — لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين ، فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه اذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد على ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأى فى صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر فى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم لتعلقها بما اذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن ، فان حكمها يكون معيبا .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٧ ص ٤٠)

٣١٧٣ — اذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله ان المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة ، فانه يكون معيبا اذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال .

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٢١ ص٥٨٧)

٣١٧٤ — الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فاذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم ، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته يكون خاطئا واجبا نقضه .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٩ ص ١٢٤)

٣١٧٥ - لا شك فى أن الأحـكام الجنائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين ، أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى ، فاذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه الحـكم بتزويرها بنـاء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده الشخصى ، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم عن جريمة تزوير هذه الورقة الا اذا اقتنـع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسـلكه فى دفـاعه ٠

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٦٠ ص ٧٠٣)

٣١٧٦ - اذا سردت المحـكمة فى حـكمها ادلة الادانة ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح ادانة المتهـم كان حـكمها صحيحا ٠ وان أفاد أن المحـكمة اعتبرت الادانة بطريق الترجيح وغلبة الظن ، اذ ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك ، واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أنه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشـك الذى يجب أن يؤول لمصـلحة المتهـم ٠

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٠٣ ص ٣٥٤)

اثبات ، تقدير الدليل مسـألة موضوعية

٣١٧٧ - من حق محـكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى الدعوى ٠

(نقض ١٩٩٠/١٢/٢٤ ط ٤٦٤٤٤ س ٥٩ ق)

٣١٧٨ - من المقـرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهـم هو من اختصاص محـكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهـم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الأدلة ذاتها فى حق متهـم آخر ٠

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٣١٧٩ - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣١٨٠ - ان اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١١٣)

٣١٨١ - تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقها من حصولها من الطاعنين ٠

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٩٧٦١ س ٦١ ق)

٣١٨٢ - سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بشأن عدول المجنى عليه عن الاتهام دون بيان العلة ، أخذها بأدلة الثبوت دلالة على اطراح الصلح ٠

(١٩٩٣/٩/٢٠ ط ٧٠٠٤ س ٦٢ ق)

٣١٨٣ - المحكمة لا تلتزم بمنح الطاعنين أجلا لتقديم محضر الصلح المحرر بينهما وبين المجنى عليه ما دام قد كانا فى استطاعتهما تقديمه ٠

(١٩٨٧/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٨ ص ١٠٤١)

٣١٨٤ - تاريخ وقوع الجرائم عموما هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منه ٠

(١٩٩٣/١/١٨ ط ٨٤١ س ٦١ ق)

٣١٨٥ - النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه

تصويرا آخر ، كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به ردا عليه ٠

(١٩٩٣/١/١٩٠ ط ٨٦٣٧ س ٦١ ق)

٣١٨٦ – لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة فيما استخلصته من التحقيقات ٠

(١٩٩٣/٦/١٦ ط ١٦٧٧٨ س ٥٩ ق)

٣١٨٧ – لا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطتها لأنها قضت بتوافر عذر العقاب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به ، ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، اذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية الى القضاء بادانة برىء أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتض ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الاثبات دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا ٠

(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

٣١٨٨ – ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها ، فلا معقب عليها فى ذلك ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط ٠

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٣١٨٩ – لا يضير الحكم أن يستند فى ادانة المتهم الى أقوال شهود لم تستشهدهم المجنى عليها ٠

(١٩٥٥/١٠/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٤ ص ١٢٤٢)

٣١٩٠ - ان تقدير الدليل مسالة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها فى كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادر لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الاثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح اليه ضميرها ٠

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٣١٩١ - لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتسق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى ٠

(١٩٥١/٢/١٢ احكام النقض س ٢ ق ٢٣٢ ص ٦١٣)

٣١٩٢ - ان تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩ ص ٩)

٣١٩٣ - الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وتقديم المدافع عن المعارض شهادة مرضية يوجب على المحكمة ابداء الرأى منها ، ومخالفته ذلك اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦١ ص ٣٠٠)

٣١٩٤ - الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعديل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ٠

(١٩٨٥/١٠/٢ احكام النقض س ٣٦ ق ١٤٢ ص ٨٠٦)

اثبات ، تساند الأدلة

٣١٩٥ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت

اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحـكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٩٠/٧/١٢ ط ٢٨ س ٦٠ ق ، ١٩٩٠/١١/٢٢ ط ٤٧٧١٨ س ٥٩ ق ، ١٩٩٠/١٢/٢٤ ط ٤٦٤٤٤ س ٥٩ ق)

٣١٩٦ - لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مكونة لوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحمكة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ٠

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١٢٦٤٦ س ٦١ ق)

٣١٩٧ - ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه ٠

(١٩٨٤/٣/٨ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٣١٩٨ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٧٢/١/٣ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٣٨ ص ١٥٣ ، ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠١ ص ٨٩)

٣١٩٩ - الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط

أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها ·

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٣٢٠٠ — ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ·

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧ ، ١٩٥١/١٢/٤ س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣٦)

٣٢٠١ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ·

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

٣٢٠٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم فان الحكم يكون معيبا ·

(١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٧١ ص ٤٥٠)

٣٢٠٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، فاذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم الى ما لا أصل له فى الأوراق فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه ·

(١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٢ ص ٣٧٦)

٣٢٠٤ — اذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم — ضمن ما اعتمدت

عليه – على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق مع ما أورده الحكم عنها ، كان الحكم باطلا فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع على ما جاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ·

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠ ص ٧٣)

٣٢٠٥ – الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث اذا سقط أحدها انهار باقيها بسقوطه ·

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٣٢٠٦ – اذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهم وبجسمه انما هى من دماء القتيل المتهم بقتله ، واطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استندت اليها فيما قطعت به من ذلك ، فان هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ·

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٨ ص ٣٤٧)

اثبات ، استبعاد دليل لا يمنع من الأخذ بالأدلة الأخرى

٣٢٠٧ – بطلان الضبط بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه ·

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١١٦٤٦ س ٦١ ق)

٣٢٠٨ – من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها ، كما أنه لا صفة لمن وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ·

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩)

٣٢٠٩ — ان بطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها التحقيق ·

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٣٢١٠ — متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم في تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش على أساس أنه لم يقلها متأثرا بالتفتيش المدعى ببطلانه ، فلا تثريب عليها في ذلك ·

(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٤٤ ص ٩٢٦)

٣٢١١ — ان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هي باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هي اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجني عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ·

(١٩٦٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٩ ص ٦٠٤)

٣٢١٢ — انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون المحكمة — وهي تمارس حقها في هذا التقدير — قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا ·

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٣٢١٣ — من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ·

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٣٢١٤ — من المقرر ان القانون خلا من رسم اجراءات أو تحديد مدة لاستخراج الجثة ·

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠)

٣٢١٥ – ان حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العامة فى النكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكا النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٣٢١٦ – ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من عروف ٠

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكا النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

٣٢١٧ – ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ٠

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨)

٣٢١٨ – يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصا اذا سبقت للشاهد معرفته ٠

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٣٢١٩ – قرار وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والتى يحدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ٠

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

٣٢٢٠ – دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ٠

(١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٤ ص ٣٣٦)

٣٢٢١ – لا يتأتى فى منطق العقل ان يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى اطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان

المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٣ ص ٩٨٨)

٣٢٢٢ - فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت فيهـا على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صـدد دفاع الطاعن تقول كلمتهـا فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ٠

(١٩٥٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٠ ص ٤٥١)

٣٢٢٣ - ان الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثنا اجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها ، واذن فان المحكمه ان قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٥ ص ٥٣٢)

٣٢٢٣ مكرر - للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضـبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة ٠

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٥ ص ٤٩٣)

٣٢٢٤ - لا جناح على المحكمة ان هى أخذت فى الادانة بواقعـة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءا عليه ٠

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٦٨ ص ٣٤٦)

٣٢٢٥ - لمحكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمهـا بالادانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة او لاحقة لها متى كان ذلك منهـا فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث

عن الواقعة السابقة أو اللاحقة الا ليستدل بهـا على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٠

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٣٢ ص ٦٧٠)

٣٢٢٦ – لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فيما اعتمدت عليـه من أدلة فى ادانة المتهم بالقتل على قول المحقق انه شم رائحة البـارود فى يدى المتهم ، فان هـذه الرائحة ليست بطبيعتها محـلا لبحث فنى ، بل مرجعها الى حاسة الشم وانبعاثها من يدى المتهم على اثر وقوع الحادث قـد لا تطول مدته ٠

(١٩٤٧/٣/١٧ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٣٣٣ ص ٣٢٤)

٣٢٢٧ – اذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعـة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه عـلى المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف ، اذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٣٢٢٨ – يصح فى الدعـاوى الجنـائية الاستشـهاد بالصـور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها الى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٥٩ ص ٤٧١)

٣٢٢٩ – لا خطأ فى الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشـأن العـاهة وسببها ولو لم يعاين الاصابة بنفسه بل كان مستنتجا رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى ، فالمحكمة حرة فى تقـديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٧٤ ص ٩١)

اثبات ، الاعتراف

٣٢٣٠ - الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

(١٩٨٦/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٤ ص ١٠٥ ، ١٩٩٠/١١/٢٢ ط ٤٧٧١٨ س ٥٩ ق)

٣٢٣١ - الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أم معنويا الى المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به .

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٣٢٣٢ - لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣)

٣٢٣٣ - لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ، والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه .

(١٩٩٣/١/١٩ ط ٨٦٣٧ س ٦١ ق)

٣٢٣٤ - من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون

ملزمة ببيان علة ذلك وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقا مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٣٢٣٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٣٢٣٦ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ٠

(١٩٨٤/١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠ ، ١٦/١/ ١٩٩١ ط ٤٤ س ٦٠ ق)

٣٢٣٧ — الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ٠

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣١ ص ١٧٤)

٣٢٣٨ — ان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا

من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقـدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهـذه المثابة أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسـبابه سائغة .

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ١٥ ، ١٩٩٣/٢/١٨ ط ١٠٥٤٧ س ٦١)

٣٢٣٩ - لا جناح على الحكم اذا استند الى اقرار المتهم كقرينـة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردهـا ، ما دام لم يتخذ هذا الاقرار دليـلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهم .

(١٩٩٣/٤/١١ ط ١٤٢٥٢ س ٦١ ق)

٣٢٤٠ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخـذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٣٢٤١ - حضور المحـامى التحقيق الذى تجريه النيابة العـامة لا ينفى حصول التعذيب .

(١٩٨٠/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٧٢ ص ٨٩٠)

٣٢٤٢ - مجرد تواجـد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالأذى ماديا أو معنويا .

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٣٢٤٣ - من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لأن سـلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صـاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعـد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنـويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمـة من ظروف الدعوى

وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجـــع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ·

(١٩٧٧/٦/٦ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧٤٣ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣٢٤٤ — ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيـــه ما يعيب اجراءاته اذ أن سلطان الوظيفة ذاته بما يسبغه على صـــاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ·

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٣٢٤٥ — الأصل أن سلطان الوظيفة ذاتها — كوظيفة رجل الشرطة — بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، اذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعـــد اكراها لا معنى ولا حكما الا اذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ·

(١٩٧٦/١/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥ ، ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

٣٢٤٦ — ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يســـتطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشـــية منه لا يعد قرين الاكراه المبطـل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمـــة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، والمرجع فى ذلك لمحكمة الموضوع ·

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٣٢٤٧ — ليس فى حضور رجال الرقابة الادارية التحقيق — بفرض

صحة ذلك ـ ما يعيب اجراءاته ، لان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا ، اذ أن مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين ادلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س ٦١ ق)

٣٢٤٨ ـ من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذ حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩ ، ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٠ ص ٦٢٦)

٣٢٤٩ ـ القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير ضغط أو اكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار ، وكان الأصل أنه اذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ٠

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٢ ط ٧٧١٨ س ٥٩ ق)

٣٢٥٠ ـ لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة

الذى استند اليه الحكم فى قضائه ·

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٣٢٥١ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها فى ذلك ما دامت تقيم تقـديرها على أسباب سائغة ·

(١٩٧٣/٣/٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ٥٦)

٣٢٥٢ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى ·

(نقض ١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧ ق)

٣٢٥٣ – للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحـل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ·

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٣٢٥٤ – تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العـدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة اذا هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت اليه وارتاحت الى صدوره عنها ·

(١٩٧٣/١/٨ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٢٥٥ – لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى

أى دور من أدوار التحقيق وان عـدل بعد ذلك متى اطمـأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وللمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لهـا أن تأخذ به بلا معقب عليها ·

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

٣٢٥٦ – متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هـذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١ ص ١)

٣٢٥٧ – من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الاكراه فى استدلال سائغ ·

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحـكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤ ، ١٩٨٣/٢/١٦ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

٣٢٥٨ – للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ولهـا أن تنفذ الى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها · كما أن لها فى حالة الدفع ببطلان اجراء ما وثبوت ذلك أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة منهـا بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها ·

(١٩٨٣/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٨ ص ٣٤٤)

٣٢٥٩ – الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ، ويؤدى الى حمله عـلى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ·

(١٩٨٣/٦/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠)

٣٢٦٠ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى اثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن نه تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ .

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٣٠ ص ١٤٧٢)

٣٢٦١ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه . والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانه على ذلك الاعتراف .

(١٩٨٥/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥١ ص ٣٠٠)

٣٢٦٢ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر تحت تأثير اكراه أو تهديد أيا كان نوعه . والدفع ببطلان الاعتراف هو دفاع جوهرى على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الادانة .

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٥ ص ١١٤)

٣٢٦٣ — الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره .

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٣٢٦٤ — من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة

ولو مع بطلان القبض والتفتيش ·

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٠ ص ١٢٣٣ ، ١٩٥٤/٥/١٨ س ٥ ق ٢٢٠ ص ٦٥٨)

٣٢٦٥ ـ ان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة والمؤدية الى النتيجه التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ·

(١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥)

٣٢٦٦ ـ مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له على صحة اعترافه ·

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٣٢٦٧ ـ لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا أنه اذا أنكر صدوره منه ـ على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة ـ فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا ·

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٤ ص ٣٠٠)

٣٢٦٨ ـ مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه فى المواد الجنائية فيجوز للمحكمة اذا لما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فى المواد الجنائية ان ترفض الأخذ باعتراف المتهم أو تأخذ بجزء منه اذا تراءى لها أنه موافق للحقيقة ·

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٥٨)

٣٢٦٩ ـ من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ·

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ، ١٩٥٤/١٠/١٢ س ٥ ق ٨٨ ص ٢٥٧)

٣٢٧٠ ـ لا يلزم فى الاقرار أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ٠

(نقض ١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ س ٦٠ ق)

٣٢٧١ ـ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ٠

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤)

٣٢٧٢ ـ الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزىء هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ٠

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٨٥٣)

٣٢٧٣ ـ ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ٠

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س ٤ ق ٢٣٢ ص ٦٣٨)

٣٢٧٤ ـ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢ ، ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

٣٢٧٥ ـ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

٣٢٧٦ ـ ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ،

ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه ·

(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٩ ص ٥)

٣٢٧٧ – الاقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى ادارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن اليه حجة فى الاثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا ·

(١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

٣٢٧٨ – من المقرر أن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ·

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٣٢٧٩ – من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لا كراهة عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابات المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصابتهما فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه ·

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٠ ص ٧٣٩)

٣٢٨٠ - الاقرار الصادر من الطاعن في مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر اقرارا غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضي الموضوع ، فله أن يتخذه حجة في الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٥ ص ٤٣٨)

٣٢٨١ - لما كانت شهادة الشاهدين التي استندت اليها المحكمة في قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر في السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى في الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه .

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩١ ص ٧٨٥)

٣٢٨٢ - تفريط المتهمة في مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٣٢٨٣ - ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها مما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

٣٢٨٤ — متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عن وقوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها ·

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٣ ص ١٥١)

٣٢٨٥ — متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فان الحكم يكون معيبا ·

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

٣٢٨٦ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ·

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨١ ص ٦٧٠)

٣٢٨٧ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه ·

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٣ ص ٤٤٦ ، ١٩٥٥/١٠/١٠ س ٦ ق ٣٥٣ ص ١٢١٠)

٣٢٨٨ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره

اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون ٠

(١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ ص ٢٨٨)

٣٢٨٩ — اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته ٠

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٢ ص ١٨٠)

٣٢٩٠ — اذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤)

٣٢٩١ — ان قول الضابط ان المتهمة اعترفت بارتكاب الجريمة أثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب ما دام هذا الاجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد اظهار الحقيقة ٠

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

٣٢٩٢ — لا تثريب على المحكمة ان هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، اذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٤ ص ٨٥٥)

٣٢٩٣ — لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده اجراءات قبض وتفتيش باطلة وتفصل فيما اذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن ارادة حرة أو أنه لم يصدر الا نتيجة للاجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه ٠

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٨ ص ٤٦٤)

٣٢٩٤ — للمحكمة أن تأخذ من اعتراف المتهم بما تراه مطابقا للحقيقة وتعرض عما تراه مغايرا لها ·

(١٩٥٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٣ ص ٣٧٢)

٣٢٩٥ — اذا أخذ الحكم المتهم باعترافه دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه انتزع منه بطريق الاكراه فانه يكون مشوبا بالقصور ·

(١٩٥٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١١٣ ص ٣٤٣)

٣٢٩٦ — ان اعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات في الدعوى الا اذا كان صادرا عن حرية ، وعدم الرد بما تمسك به المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه يجعل الحكم معيبا ·

(١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٦ ص ٢٥٩)

٣٢٩٧ — اذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند اليه في محضر البوليس وقال في شأنه « ان اعتراف المتهم في تحقيقات البوليس لا يكفى وحده في ادانة المتهم اذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، فضلا عن أن المتهم أنكر ما نسب اليه أمام النيابة وأمام المحكمة » ، فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد أرسله ارسالا لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصرا ·

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٣ ص ١٨٥)

٣٢٩٨ — للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى ما دامت قد وثقت به واطمأنت الى صحته ·

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٤/٣/١١ ق ١٣٩ ص ٤١٧)

٣٢٩٩ — متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح في منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا

منه باحراز السلاح ، فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا ما استبعد دليل منها ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٣ ص ١٠٧٦) ٠

٣٣٠٠ — ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره اذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما اذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ص ٤٦٣) ٠

٣٣٠١ — اذا اعترف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ولم يطلب الى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ٠

(١٩٥١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٥ ص ٢٠٢) ٠

٣٣٠٢ — يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف فيكون للمحكمة أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت اليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن اليه ٠

(١٩٥١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٦٩ ص ١٨٦ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٣ ص ١٣٣)

٣٣٠٣ — ما دامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا شيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم ٠

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨ ص ٣٦)

٣٣٠٤ — ان قاعدة عدم تجزئة الاقرار انما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى ·

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٧ ص ١٢٠)

٣٣٠٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمانت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر ، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة ·

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س ٢ ق ٢٤٥ ص ٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق ٣٧٩ ص ١٠٤٠)

٣٣٠٦ — ان بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فاذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ·

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٣ ص ٤٥٩)

٣٣٠٧ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٢٦ ص ٣٤٢)

٣٣٠٨ — ما دامت ادانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى أنكره فيما بعد ، فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

٣٣٠٩ — استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما

يستقل به قاض الموضوع ، وله أن يأخذ بما يطمئن اليه من أدلة بما فيها الاعتراف سـواء أكان بالنسبة الى المعترف أو كان بالنسبة الى سـواه من المتهمين ، وأن تطرح ما عداه ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

٣٣١٠ ـ انه وان كان للمحـكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهـم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا أنه اذا ما أنكر المتهـم صدور الاعتراف منه فانه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانـكاره وتعويلها على الاعتراف المسـند اليه ، فاذا هى لم تفعل فان حـكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١ ق ١٢٦ ص ٣٧٦)

٣٣١١ ـ لا يصـح التعويل على الاعتراف متى كان وليـد اكراه ، فاذا كانت المحـكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمـدة قائلة ان الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليـد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سـواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمـدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحـكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف ٠

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٢ ص ٨٧)

٣٣١٢ ـ متى كانت المحـكمة قد بنت حـكمها على اعتراف المتهـم أمام النيابة باحراز المـادة المخـدرة وعدت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانها تكون على حق فى الأخذ به ، فلا يصـح القول كقاعدة عامة ببطـلان اعتراف المتهـم أمام النيابة بنـاء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش.

السابقين عليه ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٩٣ ص ٧٥٦)

٣٣١٣ – لما كان الحكم لم يأخذ في أي موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فانه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب ، طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه ٠

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١١٦٤٦ س ٦١ ق)

٣٣١٤ – لاجدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانها وانما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ، وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف ٠

(١٩٨٦/١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢ ص ٥١)

٣٣١٥ – اذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو اليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه قائلة ان الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، اذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ٠

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٥٢ ص ٤١٨)

٣٣١٦ – ان ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند اليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود واجراء

كل مـا تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعـوى والكشف عن ظروفها وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشـة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهـم كافيا لتكوين عقيدتها ، فاذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سـماع باقى أدلة الدعوى ٠

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٢ ص ٦٦)

٣٣١٧ ـ لمـا كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضـاء فالاعتراف بالفعل الحاصـل أمامها يتمم ما اشترطته المـادة ٣٢ عقوبات للحكم بالاعدام ٠

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

اثبات ، سكوت المتهـم

٣٣١٨ ـ سكوت المتهـم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضـده ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧)

٣٣١٩ ـ ان مسلك المتهـم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسـئولية فى حقه ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٣٣٢٠ ـ من المقرر قانونا أن للمتهـم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتنـاع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصـح أن يتخذ الحـكم من امتناع المتهـم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله ٠

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧)

اثبات ، قول متهـم على آخر

٣٣٢١ ـ من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهـم على آخر

أثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الاجراء الباطل كان لها الأخذ بها ٠

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

٣٣٢٢ — قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانه ٠

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦ ، ١٩٥١/١/٢٩ س ٢ ق ٢٠٨ ص ٥٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/٥ ق ١٢٠ ص ٣٢٥ ، ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧ ، ١٩٨٧/١١/١٢ س ٣٨ ق ١٧٥ ص ٩٦)

٣٣٢٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر وان عدل عنها ، متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقه والواقع ٠

(نقض ١٩٩١/١/١٧ ط ٧٥ س ٦٠ ق)

٣٣٢٤ — من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم آخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ٠

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٠ ص ٨٢٩)

٣٣٢٥ — من المقرر أنه يصح سماع أقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة ، اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات ، فان لم تكن قد انقضت بهذا الحكم فانه لا يجوز سماع أقواله أو شهادته ٠

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٠ ص ٨٢٩)

٣٣٢٦ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة

والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

٣٣٢٧ ـ لمحكمة الموضوع أن تستند في ادانة متهم الى أقوال متهم آخر ما دامت قد اطمأنت اليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته اذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤ ، ١٩٥٠/١٢/٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥ ، ١٩٨٢/٣/٤ س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠)

٣٣٢٨ ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ق ١٩٨ ص ٩٥٨)

٣٣٢٩ ـ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٣٣٣٠ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ١ ص ١)

٣٣٣١ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر أبداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال

متهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

٣٣٣٢ — ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها ، لأن حجية هذا الاعتراف مسالة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته ٠

(١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٩٥ ص ٣٦٢)

٣٣٣٣ — لا يوجد فى قواعد تحقيق الجنايات المصرية نص يمنع القاضى من تكوين اقتناعه مما يستنتجه من شهادة متهم على شريكه ٠

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٤)

اثبات ، المسائل الفنية

٣٣٣٤ — الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ ق ٨٢ ص ٤٢٨ ، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٤٧ ص ٨٧٨)

٣٣٣٥ — المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لربها ٠

(١٩٨٧/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٣ ص ١٠٦٥)

٣٣٣٦ — المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل شيها دون حاجة الى ندبه ٠

(١٩٨٦/٢/١٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٠ ص ٢٩٠)

٣٣٣٧ - لا تلتزم محكمة الموضوع باعادة المأمورية للخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك ٠

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٦ ص ١٢٠)

٣٣٣٨ - تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليها منها والالتفات عما عداه ، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ٠

(١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١٤ ص ٧٨٧ ، ١٩٨٧/١٠/٢٠ ق ١٤٧ ص ٨١١)

٣٣٣٩ - من سلطة المحكمة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير ، يخضع رأيه لتقديرها ، وهى غير ملزمة باعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبير آخر فى الدعوى ما دام استنادها الى الرأى الذى استندت اليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون ٠

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٧٥ س ٥٨ ق)

٣٣٤٠ - المحكمة لا تلزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ٠

(نقض ١٩٩١/١/١٧ ط ٧٥ س ٦٠ ق ، ١٩٩١/١/١٣ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

٣٣٤١ - لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى ، اذ يترتب على تحققه تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر ، وذلك عن طريق

المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٣ ص ٩٩١)

٣٣٤٢ – اذا كان الأصل أن المحكمة لهـا كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هـذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١ ، ١٩٩٣/٧/٣ ط ١١٤٩٤ س ٦١ ق)

٣٣٤٣ – الأصل أنه وان كان للمحكمـة أن تستند فى حكمهـا الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها عـلى ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفـاظ تفيـد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر الى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٣٣٤٤ – الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمهـا الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ، ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقـع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ٠

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١١ ص ٩٤٥)

٣٣٤٥ – من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمـة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل

محل الخبير فيها ٠

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٠ ص ١١٩)

٣٣٤٦ ـ متى كانت الحقائق العلمية المسلم بهـا فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيه ، وان كان من غير اللازم أن تقطـع فى ثبوته ، واتحـاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيه هـو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته اليه ولو بدليل محتمل ، محتكمـا الى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها الا بمعونة ذويهـا ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصـائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى الى المتهم ، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهـو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع فانهـا بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمهـا معيبا بالاخـلال بحق الدفاع ٠

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٠)

٣٣٤٧ ـ يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، ممـا يتعين معه أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ٠

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٦٠٠)

٣٣٤٨ ـ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيـده الى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٣٣٤٩ ـ لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير

الفنى عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثناء سيرها الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ٠

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٧ ص ٧٨٧)

٣٣٥٠ — من المقرر أن التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها ٠

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣)

٣٣٥١ — تعويل الحكم على ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الشرعى دون التقرير الطبى الابتدائى لا يعيب الحكم ٠

(١٩٩٣/٥/٢١ ط ١٩٧١١ س ٦١ ق)

٣٣٥٢ — التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ٠

(١٩٩٣/٩/١٦ ط ٦٧١٥ س ٦٠ ق)

٣٣٥٣ — رفض تحقيق مسألة فنية والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة فيه اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٦ ص ١٠٨٧)

٣٣٥٤ — ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود ٠ فاذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٣ ص ٩٠٢)

اثبات ، دلالة المحررات

٣٣٥٥ — الأصل أن المضاهاه لم تنظم سـواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطـلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انمـا تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخـذ أساسا لكشف الحقيقه . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيـدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل ٠

(١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٤ ص ٧٨٧)

٣٣٥٦ — عجز المتهم عن اثبـات تزوير ورقة من أوراق الدعـوى لا يسوغ معه افتراض صحتها ولو كانت من الأوراق الرسمية ، اذ أن مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل هو اقتناع القـاضى واطمئنانه الى ذات الدليل المقدم اليه ٠

(١٩٨٦/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٨ ص ٧٢٨)

٣٣٥٧ — القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقـا خاصا ، ولا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطـع فى كل جزئية من جزئياتهـا ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حـده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ٠

(نقض ١٩٩١/٣/٢١ ط ٣١٩ س ٦٠ ق)

٣٣٥٨ — الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى النقل أن يكون غـير ملتئم مـع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الأدلة القـائمة فى الدعوى ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٧٧ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٣٣٥٩ – تقدير قيمة الدليل ولو حملته ورقة رسمية هو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ·

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٣٣٦٠ – للمحكمة أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها ·

(١٩٨٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧٨ ص ٤٨٩)

٣٣٦١ – لم يرسم القانون صورة خاصة للتعرف يبطل اذا لم يتم عليها ·

(١٩٨٦/١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢ ص ٥١ ، ١٩٨٥/١/٦ س ٣٩ ق ٤ ص ٥٢)

٣٣٦٢ – مجرد التأخير فى فتح محضر ضـبط الواقعة لا يمنـع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط ما دامت قـد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ·

(١٩٨٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦٠ ص ٨٩١)

٣٣٦٣ – القاضى فى حل من الاخذ بدليل النفى ولو تضمننه ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحـــكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٣٣٦٤ – من حق المحكمة أن تعتمـــد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم ·

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٥ ص ٤٦٥)

٣٣٦٥ – لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو

قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ٠

(١٩٦٦/٦/١٣ أحـــكام النقض س ٦٧ ق ١٥٠ ص ٧٩٤ ، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ١٦٠ ص ٣٠٣ ، ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

٣٣٦٦ ـ ان القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاه ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩١ ص ٧٧٦)

٣٣٦٧ ـ يجوز للقاضى فى تهمة تزوير أن يرتكن على تقرير الخبير المقدم فى دعوى التزوير المدنية اذا اعتقد صحة هذا التقرير ٠

(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٤٦)

٣٣٦٨ ـ متى أقر الخصم بأن الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بأنه لم يبصم بمعرفته الا اذا أثبت بنوع مطلق أنه أخـذ منه وبصم به على غـير علمه فان وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليهـا ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضا فى حقيقتها ٠

(١٨٩٢/٤/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٤ ص ١٠)

اثبـات ، المعلومات العامة والعلم الشخصى

٣٣٦٩ ـ استناد الحكم الى ما يعتبر من العلم العام لا يعيبه ٠

(١٩٨٦/٥/٢١ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

٣٣٧٠ ـ للقاضى أن يستند فى قضائه الى المعلومات العـــامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها ٠

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٩ ص ٨٨٤)

٣٣٧١ ـ لما كان ما ذكره الحـكم من أن تمايل ركاب السـيارة

لا يحدث الا عنـد السرعة التى لا تناسب السير فى المنعطف ، لا يعـدو أن يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد أن يكون ملمـا به ، مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فان النعى فى هـذا الصدد يكون غير سديد ·

(١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩ ص ٨٢)

٣٣٧٢ — من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل — كوريك — يمكن أن تتخلف عنه العـاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى ·

(١٩٨٥/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

٣٣٧٣ — للقاضى أن يستند فى قضائه الى المعلومات العـامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها ، فالعرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو اجراء الدرس ·

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٣٧٤ — من المقرر أنه يجوز للقـاضى أن يعتمـد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثنـاء نظر الدعوى ، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند اليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه ·

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥)

٣٣٧٥ — لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وانما له أن يستند فى قضائه الى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بهـا مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٣٧٦ — متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعـذر الرؤية وقت الحـادث

وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٣ ص ٢٦٩)

٣٣٧٧ — ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثـامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان الضوء كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها الى تقويم ، فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هـو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة لا يترتب عليها بطلان .

(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٢ ص ٦٨٥)

٣٣٧٨ — التقويم ، وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضـوئه ، الا أن وجود البدر مكتملا شىء وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شىء آخر ، فهـو لا يؤخذ فيه بالتقويم لاحتمال أن يحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء .

(١٩٦١/١/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١ ص ١٢٠)

٣٣٧٩ — لا حرج على القاضى أن يدعم قضاءه بالمعلومات العـامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها ، واذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

(١٩٤٦/١١/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٢٥ ص ٢٢٢)

الاثبات ، فى جريمة الزنا

٣٣٨٠ — من المقرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت عن الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصـة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من اى دليـل أو قرينة بارتكاب الجريمة فله

التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(١٩٧٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٢ ص ٩٣٤ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٣٨١ — من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨)

٣٣٨٢ — اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الاثبات القانونية أما تحديد أدلة الاثبات بالحصر فى المادة ٢٣٨ انما هو بالنسبة للشريك .

(١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤٩)

٣٣٨٣ — رأى الشاع فى المادة ٢٧٦ عقوبات أن يخص الرجل وحده الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة بالأدلة المعينة المذكورة بها . بحيث لا تجوز ادانته الا بناء على دليل منها ، أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٣٨٤ — ان المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

(١٩٧٥/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٣٣٨٥ — لا يشترط فى التلبس الوارد بالمادة ٢٧٦ عقوبات أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة ،

فيجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه ، فالغرض المقصود من المـادة ٢٧٦ ألا يعتمد القاضى فى اثبات الزنا على المتهـم الا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل وان لم يكن معاصرا له ، لا على امارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ ٠

(١٩/٥/١٩٤١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٣٨٦ — ان القـانون فى المـادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الادلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر دليل من هذه الادلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصول ذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن فعل الزنا قد وقع فعلا ٠

(١٠/٦/١٩٧٤ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ، ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٣٨٧ — ان القانون فى المـادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ٠

(١٩/٥/١٩٤١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٣٨٨ — ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت حـكم الادانة وقوع هذا الفعل اما بدليل يشـــهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحـكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع ٠ والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة لم يقصد الا الى أن القاضى لا يصـح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا اذا كان اقتنـــاع المحـكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلــة كلها أو بعضها واذن فالحـكم الذى يدين المتهـم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحـكمة فى الدلالة على وقوع

الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٦٦ ص ٧٢٠)

٣٣٨٩ — الصـحيح فى القانون أن الصـور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهـم نفسه .

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٣٩٠ — لا يصـح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسـند الى شريكها فى الزنا والمثبوت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٧ ص ٢٠١)

٣٣٩١ — ان المكاتيب التى أوردتها المـادة ٢٧٦ عقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمـة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٧٨ ص ٥٤٧)

٣٣٩٢ — ان القانون اذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ، واذن فلا تثريب على المحـكمة اذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهـم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥)

٣٣٩٣ — اذا كان المتهـم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخـذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبـار أنها من الأدلة

القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ عقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته ، فان هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى اثبات التهمة المسندة اليه ·

(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٨٠ ص١٤٢)

٣٣٩٤ - ان القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا ، وعلى الأخص اذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها ·

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٦ ص٧٤)

اثبات ، دلالة البصمات

٣٣٩٥ - بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما ·

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٣٣٩٦ - ان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر ·

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٤ ص ٤٢٨)

اثبات ، استعراف كلاب الشرطة

٣٣٩٧ - لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ·

(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٤ ص ٩٥٠)

٣٣٩٨ — من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة ·

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٦ ص ٩٥١ ، ١٩٥٧/١٢/١٨ س ٨ ق ٢٤٧ ص ١٠٧ ، ١٩٥٤/٣/٢٩ س ٥ ق ١٤٦ ص ٤٣٢)

٣٣٩٩ — تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا · ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ·

(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٣ ص ٨٩٩ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

٣٤٠٠ — ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى ·

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩)

٣٤٠١ — لامانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ، ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من أدلة ·

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٥ ص ٥٨٣)

اثبات ، شهادة الشهود
شروط الشهادة
الاختيار

٣٤٠٢ — الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله

المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٣٤٠٣ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ٠

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

٣٤٠٤ — ان مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٣٤٠٥ — اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بهذه الأقوال ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

التمييز

٣٤٠٦ — الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز ، لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية

رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرمه أو لحداثة أو المرض أو أى سبب آخر ، مما لازمه أنه يتعين على محكمة الموضوع اذا هى رأت الأخذ بشهادة فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك لقواعد شاهد دامت منازعة جدية فى قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة او أن ترد عليها بما يفندها ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦١ ص ٨٨٧)

٣٤٠٧ - ان المادة ٨٢ من قانون الاثبات التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ اجراءات جنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للاخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ٠

(١٩٧٥/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٠١)

٣٤٠٨ - يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ٠

(١٩٨٥/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩٣ ص ١٠٥٢)

٣٤٠٩ - متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الشاهد لا يستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠١٤)

٣٤١٠ - يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزا ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته ٠

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٧ ص ٩٤)

٣٤١١ ـ أخذ الحكم بشهادة ضرير لا يعيبه ، ما دامت لا تعتمد على الرؤية وكان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية ·

(١٩٨٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٥٢ ص ٧٩٢)

٣٤١٢ ـ لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم ، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها ·

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

٤٣١٣ ـ ان ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لفهمها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك ·

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

فهم أقوال الشاهد على حقيقتها

٣٤١٤ ـ لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٢ ص ٧١٧ ، ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥)

٣٤١٥ ـ اذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة ، فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم ·

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٠ ص ٧٢٠)

تقدير المحكمة للشهادة مسألة موضوعية

٣٤١٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه • ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومه قائمه ، كما أن لها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وأنها تمثل الواقع فى الدعوى •

(١٩٩٣/٤/١٤ ط ٢٥٢١ س ٦١ ق)

٣٤١٧ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه عليها من مطاعن وما أثير حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى حين أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ٥١٩ س ٦٠ ق ، ١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٥٠٤ س ٦٠ ق ، ١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٦ ص ٨٠٤)

٣٤١٨ — ان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصالح من الأوراق •

(١٩٨٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٥ ص ١٠٠٩)

٣٤١٩ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨١ ص ٤٢٢)

٣٤٢٠ — لئن كان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، الا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(١٩٧٩/٥/٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٣ ص ٥٣٠)

٣٤٢١ — لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذه الظروف ، على انه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب .

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٨ ص ٦٠٠)

٣٤٢٢ — من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها . وفى اطمئنانها الى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علمه اطمئنانها الى أقواله .

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١/٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

٣٤٢٣ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها .

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٣٤٢٤ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى ان أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٤ ص ٢١٣)

٣٤٢٥ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ٠

(١٩٨٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩)

٣٤٢٦ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها ٠

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٢/١١ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٣٤٢٧ - لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٣٤٢٨ - تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها ، ذلك أن تقديره قوة الدليل من سلطة

محكمة الموضوع ·
(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٣٤٢٩ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما ، بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ومبعث ثقتها فى قول شاهد آخر ·

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٣٤٣٠ — الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل متهم بالقدر الذى رواه الآخر ·

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٧ ص ٧٠٠)

٣٤٣١ — ان صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحلم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفا فى قواها العقلية ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال ·

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٥ ص ٧٢٣)

٣٤٣٢ — ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ·

(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٠ ص ٨٧٥)

٣٤٣٣ — ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه ·

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٩ ص ٨٨٣)

٣٤٣٤ — ان القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى

فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها ٠

(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٩ ص ١٠١٠)

٣٤٣٥ ـ اذا كانت المحكمة قد أطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شأنه ـ فى صورة هذه الدعوى ـ أن يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها وعدم اطمئنانها الى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم الى الشهادة ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٣٤٣٦ ـ العبرة فى اقتناع المحكمه ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما العبرة هى باطمئنانها الى ما يدلى به الشهود ، قل عددهم أو كثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليه ٠

(١٩٣٣/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٣ ق ٧٧ ص ١١٣)

٣٤٣٧ ـ الاستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة ، وظروف الدعوى مسألة داخلة فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ٠

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠ ص ١٨)

٣٤٣٨ ـ ان قانون المرافعات أجاز لمأمورى الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم ٠ فاذا امتنع ضابط البوليس عن الافضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدر تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة اذ هى صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى اكتشاف الجريمة ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

٣٤٣٩ — ان سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ٠

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٦ ص ١٤٣)

٣٤٤٠ — انه وان جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا ٠

(١٩٣٥/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٠ ص ٥١٣)

٣٤٤١ — اذا قدمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فان سماعها لشهادتهم لا يفسد اجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم ، لأن المحكمة اذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هى المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الاستدلال ٠ ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة ، وهى وحدها بسلطة قاضى الموضوع صاحبة الحق فى تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل اليه اجتهادها فى تقصى أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧٧ ص ١٠٦)

٣٤٤٢ — الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠

(١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤)

٣٤٤٣ — لا يحتم القانون أن يكون الشهود أكثر من واحد لاثبات الوقائع الجنائية ، بل يكفى فيها شهادة واحد ٠

(١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س ١٢ ق ١٣ ص ٤٩)

بعض صـور عملية للتقدير الموضوعى

٣٤٤٤ — الأصـل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقره صـدقا فى حالة أخرى انمـا يرجـع الى ما تنفعل به نفسـه من العوامل التى تلابسـه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ٠

(١٩٦٥/١/٤ أحـكام النقض س ١٦ ق ٥ ص ١٦ ، ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣)

٣٤٤٥ — ان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخـذ بها متى اقتنعت المحـكمة بصدقها ٠

(١٩٧٧/١/٣ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٥ ص ٣٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق)

٣٤٤٦ — ان صلة القرابة أو المصـاهرة بين شاهد والمجنى عليـه لا تمنع المحـكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦٦)

٣٤٤٧ — ان أخذ المحـكمة بأقوال شـاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه ، أو كان هو المجنى عليه نفسه ، ذلك موكول الى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحـكام النقض س ٢ ق ١٠٧ ص ٢٨٨ ، ١٩٥١/٦/٤ ق ٤٣٤ ص ١١٩٠)

٣٤٤٨ — للمحـكمة أن تأخذ بشـهادة الشـاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كمـا أن قرابة الشاهد للمجنى عليـه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحـكمة بصدقها ٠

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

٣٤٤٩ — ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، واذ أقرت المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها تصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء الادلاء بشهادته فان كل ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا ·

(١٩٧٤/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٠ ص ٨٧٦ ، ١٩٥٤/٧/٥ س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨)

٣٤٥٠ — اشترط القانون تحقيق الجناية قبل المحاكمة في مواد الجنايات لا يسلب المحكمة حقها في الاخذ بشهادة صيدلي عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرته مأموريته ·

(١٩٨٦/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥)

٣٤٥١ — ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأن الاختلاف في ذلك اهدار شهادة الشهود ، انما الامر في ذلك مرجعه الى تقدير قاضي الموضوع واطمئنانه الى الشهادة في مجموعها كعنصر من عناصر ادلة الثبوت المطروحة ·

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٧ ص ٥٤٢ ، ١٩٦٤/١١/٢٣ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

٣٤٥٢ — مجرد الاختلاف في تقدير مسافة اطلاق النار على المجني عليه بين أقوال الشهود في التحقيق وبين الخبير الفني ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وانما الأمر في ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع ·

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨ ، ١٩٥٤/٤/٢٠ ق ١٨٥ ص ٥٤٦)

٣٤٥٣ — لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة

أمامهـا ·

(١٩/١١/١٩٥٥ أحـكام النقض س ٦ ق ٣٩٥ ص ١٣٤٥ ، ٢٥/١١/١٩٥٣ س ٥ ق ٤٠ ص ١١٧)

٣٤٥٤ — تأخر الشـاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحـكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها ·

(٢٨/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧١ ص ٩٤٧)

٣٤٥٥ — اختلاف الشـهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحـكم لا يؤثر فى سلامته ، ومن حق محـكمة الموضوع الاعتماد على ما نطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها ، وعدم ايراد الحـكم تلك التفصيلات بعد اطراحه اياها ·

(١٤/١٢/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٧ ص ١٠٨٢)

٣٤٥٦ — التناقض فى أقوال الشـهود على فرض حصوله لا يعيب الحـكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيـه ·

(نقض ٢/٥/١٩٩١ ط ٥١٩ س ٦٠ ق)

٣٤٥٧ — تناقض الشـاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحـكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت منه أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصـا سـائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى حكمه ·

(نقض ٢٢/١٠/١٩٩٠ ط ٢٨٤٥٩ س ٥٩ ق)

٣٤٥٨ — مجرد التأخير فى عرض المتهمين على النيابة العامة لا يمنع المحـكمة من الأخذ بأقوال الضابط ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى صحته وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ·

(٢/٢/١٩٩٣ ط ٨٥٢٤ س ٦١ ق)

٣٤٥٩ — لمحـكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى اذا كانت

لا تطمئن الى صحتها ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحــــكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩ ، ١٩٥٤/٥/١٨ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

٣٤٦٠ - لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٨ أحــــكام النقض س ٣٨ ق ١٦٢ ص ٨٩٠ ، ١٩٩٠/١٠/٢٢ ط ٢٨٤٥٩ س ٥٩ ق)

٣٤٦١ - يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف اثر فراره خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار ٠

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٤ ص ٣٠٢)

٣٤٦٢ - لم يرسم القانون للتعرف صــورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشــاهد على المتهـم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ٠

(١٩٨٤/٤/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

٣٤٦٣ - اذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت اليه الى أن الشــاهدة قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث ، وكان يصــح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه ، فان المجــادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥ ص ٥٩)

٣٤٦٤ - لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ٠

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٦ ص ١٢١٢)

٣٤٦٥ — لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها · وفى قضائها بالادانة استنادا لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ·

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٣٤٦٦ — لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ·

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٤٦٧ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الاثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وان لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى ·

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٣٤٦٨ — ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم بل ان تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها أطرحت شهود النفى فلم ترد فيها ما يصح الركون اليه ·

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى الجنائية

٣٤٦٩ — المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ·

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

٣٤٧٠ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية

مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٤٧١ ـ ان عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٣٤٧٢ ـ ان من حق محـكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشـاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها ٠

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٣٤٧٣ ـ لمحـكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وان خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهى فى غير ذلك غير ملزمة بابداء الأسباب ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ٠

(١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

٣٤٧٤ ـ للمحـكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صحتها ٠

(١٩٥٤/٦/٧ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٤٢ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٣٤٧٥ ـ للمحـكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى أو أمامها فى الجلســة وأن تعرض عن أقواله التى أبداها أولا فى محضر ضبط الواقعة دون بيان الأسباب اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها للدليل الذى أخذت به ٠

(١٩٥٤/٢/١ أحـــكام النقض س ٥ ق ٩٥ ص ٢٩٧ ، ١٩٥٤/٤/١٩ ق ١٨١ ص ٥٣٧)

٣٤٧٦ ـ ليس ما يمنع المحـكمة من أن تعتمد على أقوال شــاهد

فى التحقيق وان لم تسمعه بنفسها فى الجلسة ، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر ، ما دام أن لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها وكانت معروضة على بساط البحث فى الجلسة .

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٤ ص ٨١١)

٣٤٧٧ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٣٤٧٨ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطرحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها .

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٥ ص ٦٨٦ . ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

٣٤٧٩ — لا جناح على المحكمة اذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة ، اذ الأمر مرجعه الى مجرد اطمئنانها واقتناعها ، كما لا جناح عليها اذا هى اعتمدت أقوالا للمجنى عليه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها ما دام الطاعن لم يطلب هذه التلاوة ، وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢ ص ٣)

٣٤٨٠ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشهود فى التحقيقات ولو جاءت مخالفة لما قرره بالجلسة وأن تعول فى الادانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلا على المتهم متى اطمأنت الى صدقها .

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٧ ص ٥٢٥)

٣٤٨١ — ما دام ما استند اليه الحكم من أقوال المجنى عليه ثابتا

فى محضر الجلسة فلا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لما قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية ·

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٩ ص ٣٥٠)

٣٤٨٢ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وان كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات · كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى اليها حسبما تطمئن اليه من تقديرها لهذه الأقوال ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٥ ص ٣١١ ، ١٩٥١/٣/٢٧ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٣٤٨٣ — من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وان لم يحضر بالجلسه ما دام المتهم لم يطلب حضوره ·

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٦ ص ١٩٥)

٣٤٨٤ — اذا حضر شاهد واحد أمام المحكمة وتخلف الباقون وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣)

تجزئة الشهادة

٣٤٨٥ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها وحدها ·

(١٩٧٨/٢/٦ أحام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٣٤٨٦ — من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، كما لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها

معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ·

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

٣٤٨٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم ·

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠١)

٣٤٨٨ - من المقرر أنه اذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد ·

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥ ، ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ق ٩٩ ص ٤٩٩)

٣٤٨٩ - من حق المحكمة تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ·

(١٩٩٣/٤/١٤ ط ٣٥٣١ س ٦١)

٣٤٩٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٣٤٩١ – من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد الا أن ذلك حده ان لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ·

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٣٤٩٢ – انه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود الا ان ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم او متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٣٤٩٣ – انه وان كان الأصل ان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد مما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون ان تلتزم ببيان علة ما ارتابه ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب الا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه ان يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لان تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٣٤٩٤ – لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما لا ترتاح اليه ·

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٣٤٩٥ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، ما دام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى ·

(١٩٥٣/١٢/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٥٢ ص ١٥٤ ، ١٩٥٤/٤/١٢ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

٣٤٩٦ – محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر

من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال شاهد وتهمل ما عداه ، وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها واستنتاج يستنتجه فترد عليه .

(١٩٥١/١٠/١٥ أحـــكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٦ ص ٨٧٤)

٣٤٩٧ — لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها الى أقوال شاهد على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة الى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة الى واقعة أخرى أو متهم آخر ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقـل أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا من جهة وغير صـادق فى جهـة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها .

(١٩٥١/٢/٥ أحـــكام النقض س ٢ ق ٢١٦ ص ٥٧١ ، ١٩٥١/٤/٩ ق ٣٤٢ ص ٩٢٦)

٣٤٩٨ — للمحكمة بمقتضى القـانون أن تعول عـلى بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصـادقة وتعرض عن باقى أقواله ان رأت أنها غير صحيحة ، وهى اذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها أنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩١ ص ٥٠٥)

٣٤٩٩ — للمحكمة أن تعول على ما تطمئن اليه من قول الشـاهد وتطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامهـا بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة أمامها .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٣٥٠٠ — تعويل المحكمة على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها ما لم تأخذ به معناه أنها لم تر فيما أطرحته ما يصح الركون اليه .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٣٥٠١ — انه وان كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشـــاهد

وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصبا عـلى وقائع الدعوى ومتعلقاتها ، الا أنه يجب أن يدل الحـكم الذى وقعت فيـه تجزئه شهادة الشاهد الواحد — ولو دلالة ضمنية — على أن المحكمة قصدت هـذه التجزئة لأن سكوت المحكمـة عن ذلك ينصرف الى أنها لم تفطن لمـا يعيب شهادة الشاهد ، فأخذت بها عـلى علاتها ، وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه ٠

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

تقـدير الشهادة على سبيل الاستدلال

٣٥٠٢ — من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجـع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ٠

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥)

٣٥٠٣ — أجاز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربـع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القـاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سـبيل الاستدلال اذا أنس فيهـا الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ٠ ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ما دام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، اذ أن عـدم حلفه اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة ٠

(١٩٨٥/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٤ ص ٢٦٤)

٣٥٠٤ — لمـا كان القانون قد أجاز سماع الشهود الـذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاسـتدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاسـتدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القـاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمـأنت الى

صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣٥٠٥ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تأخذ بأقوال لشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرته على التمييز ٠

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠٤٤)

٣٥٠٦ — من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة الى أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ٠

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٣٥٠٧ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت اليها ٠ اذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع به المحكمة وتطمئن الى صحته ٠

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)

٣٥٠٨ — القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ علـى سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ٠ فاذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون مجادلة غـير مقبولة فى تقدير الأدلة ٠

(١٩٥١/٣/١٢ احكام النقض س ٢ ق ٢٨٤ ص ٧٥٢)

الشهادة المنقولة عن آخر

٣٥٠٩ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيهـا شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهـا من شبهات مرجعه الى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره

التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد — على فرض حصوله — طالما أنه استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٨/٣/٦ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٥٠ ص ٨٣٩ ، ١٩٥٣/١٢/٢٢ س ٥ ق ٦٤ ص ١٨٧)

٣٥١٠ — من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣٥١١ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠

(١٩٦٤/٦/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٩٢ ص ٤٦٨ ، ١٩٨٣/٣/٩ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣٢٥)

٣٥١٢ — ليس فى القانون ما يمنع من الأخذ برواية منقولة متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا انه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ٠

(١٩٦٣/٣/١٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٨ ص ١٨٣)

٣٥١٣ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، اذ المرجع فى تقدير قيمة

الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

٣٥١٣ مكرر — لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله ٠

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٤ ص ٥٥٠)

تسبيب أخذ المحكمة بالشهادة أو طرحها

٣٥١٤ — لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون ان تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة ، فيجب أن لا يقع تناقض بينها ومن الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ٠

(١٩٧٧/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥)

٣٥١٥ — ان اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الاثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليهما مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣٥١٦ — من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٨ ص ٣٦٥)

٣٥١٧ — ما دامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى

لاطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود انهم أقارب وأصهار المجنى عليه وان أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

٣٥١٨ — ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها للشهادة من لا تثق به اذ الأمر فى ذلك انما يرجع الى ما تطمئن اليه ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٠ ص ٨٩٣)

٣٥١٩ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به أمامها فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ٠

(١٩٥٣/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٥ ص ٤٥٧ ، ١٩٥٤/٦/٢١ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٣٥٢٠ — لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها ، اما أن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحد القولين فلا تناقض فى ذلك ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير أقوال الشاهد ، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه والأخذ بما تطمئن اليه ٠

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥)

٣٥٢١ — متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٣/٦/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٧ ص ٧٣٨)

٣٥٢٢ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحه لها ، الا أنها متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ماإذا كان من شأن تلك الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

مـادة ٣٠٣

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ٠ ويجب اثباته فى محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ٠

وللمحكمة ان تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عدلت الفقرة الأولى ونص فيهـا على أن الحكم يجب اصداره فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة ، وحذفت باقى عبارة الفقرة التى توجب صدور الحكم فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة أو الجلسة التى تليها ٠ فان من المقرر أن هذا ليس اجراء جوهريا وأن مخالفته لا يترتب عليها بطلان الحكم لأن القاضى قد لا يستطيع اصدار حكمه فى نفس الجلسة أو فى الجلسة التالية أى بعد أسبوع اذا كانت الدعوى تحتاج الى أبحاث قانونية أو كانت محاضرها طويلة وتحتاج الى مراجعة بدقة تستغرق مدة أطول ولا يمكن تحديد هذه المدة مطلقا مقدما ٠ وقد جرى العمل على تأجيل النطق بالحكم الى عدة أسابيع فى كثير فى القضايا رغم وجود نص مماثل فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ولم تنكر محكمة النقض على المحاكم هذا الحق فلا فائدة اذن من النص على تحديد مدة لاصدار الحكم اذا كان لا يمكن العمل بهذا النص ولا يترتب على مخالفته بطلان ٠

الأحـــكام

٣٥٢٣ - علانية النطق بالحكم قاعـــدة جوهرية تجب مراعاتهـا الا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة

فى القضاء والاطمئنان اليه ، فاذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر فى جلسة سرية فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ·

(١٩٦٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ١٩٥)

٣٥٢٤ — انه وان كان من المستحسن أن يتلو القاضى أسباب الحكم عند تلاوه نصه الا أن عدم تلاوة الاسباب لا يجعل الحكم باطلا ولا يكون وجها مقبولا لنقضه ·

(١٩١٥/١/٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٣)

٣٥٢٥ — لم ينص فى القانون على بطلان حكم اذا لم تتل المحكمـة أسبابه بالجلسة ·

(١٩٠٩/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٩٥)

مـادة ٣٠٤

اذا كانت الواقعـة غير ثابتة او كان القـانون لا يعاقب عليهـا تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من اجـل هذه الواقعـة وحدها ·

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمـة بالعقوبة المقررة فى القانون ·

— تقابل الفقرة الأولى صدر المادة ١٤٧ من القانون السابق ·

الأحـكام

٣٥٢٦ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعـوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ·

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

٣٥٢٧ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صـحة

اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٩ ص ٢٢٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣٥٢٨ — لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت ، وأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادله الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠١ ص ٤٩٦ ، ١٩٨٢/٥/٤ ق ١١١ ص ٥٤٣ ، ١٩٩٣/١/٢٠ ط ٦١٢٩ س ٥٩ ق)

٣٥٢٩ — من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب ٠

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٣٥٣٠ — انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، الا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦ ص ٣٩)

٣٥٣١ — من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح

عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠)

٣٥٣٢ — لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحه اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدله الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدله الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ ، ١٩٧٢/٢/٢٠ ق ٤٧ ص ١٩٣ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ٩٩ ص ٥١٤)

٣٥٣٣ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن نقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمه الى المتهم أو لعدم كفايه أدله الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٣٥٣٤ — المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ، وبفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فان هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٣٥٣٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ، فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فلن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٥ ص ١٣١٣)

٣٥٣٦ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام ما دام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت اليه ·

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٥٠)

٣٥٣٧ — لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ، ولأن اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ·

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٣٥٣٨ — لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية اليه من براءة أو ادانة بغير معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغا · وليست المحكمة ملزمة فى حالة البراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، وفى اغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ما يفيد أنها أطرحتها ·

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧١ ص ٥٠٧)

٣٥٣٩ — من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ·

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٣٥٤٠ — من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس

البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ٠

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤ ص ١٢٨)

٣٥٤١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٥ ص ٨٨٦)

٣٥٤٢ — يكفى للحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنيــة أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها الى أدلة الاثبــات المطروحة ما دامت قد محصتها ٠

(١٩٥٤/٣/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٦ ص ٣٨٢)

٣٥٤٣ — اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقــا لأى تكييف يسبغ عليها فلا تكون ثمة جدوى للمدعى بالحق المدنى فيما يثيره بشــأن وصف الواقعة ٠

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٣٥٤٤ — لا يلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك ٠

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٣٥٤٥ — لم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم تجد فيهــا ما يؤدى الى ادانة المتهم ٠

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٤ ص ١٠٠٤)

٣٥٤٦ - يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة .

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٣٥٤٧ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠ ، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ق ١٢٠ ص ٦٥٨)

٣٥٤٨ - لا تلزم المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ، ما دام حكمها بالادانة مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(١٩٦٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١)

٣٥٤٩ - متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها ، فهذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣ ص ٥٧)

٣٥٥٠ - تطبيق العقوبة من خصائص قاضى الموضوع .

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣ ص ٦٩)

مـادة ٣٠٥

اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جناية او انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى

١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٤

— الفقرة الأولى تقابل صدر الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون السابق ٠

مادة ٣٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها ٠

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحيلها الى محكمة الجنايات ٠

أما اذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق ورات أن الأدلة كافية ، تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى الجهة المحالة اليها ، وان لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيهـــا ٠

واذا رات أن الأدلة غير كافية ، تصدر امرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ، وتـكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالاحالة الى غرفة الاتهام أو بأن لا وجـه لاقامة الدعوى ، قابلة للطعن طبقا للمواد ١١٦ وما بعدها ، كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق ٠

مادة ٣٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

« تستبدل عبارة النيابة العامة بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ٣٠٥ فقرة ثالثة » ٠

مـادة ٣٠٦

— الغيت بالقـــانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٢ الصـــادر فى ١٩٧٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٧٢/٦/١١ ٠

— وكانت المـادة ٣٠٦ تنص قبل الغائها على أنه :

اذا رات المحكمة أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتهـا اليها طبقا للمادة ١٥٨ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر أمرا بنظرها وتحكم فيها٠

وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال ٠ ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعــد الفصل فيه ٠

ويتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر أمام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها ، الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ٣٠٧

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٣٥٥١ ـ من أول واجبات المحكمـة أن تتحق من أن المتهم المـاثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوســائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى الى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته ، واذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بهـا النيابة العـامة ـ الطاعنة ـ فصادرت ـ بما ذهبت اليه ـ اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٣)

٣٥٥٢ ـ الاصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهـة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غـير المتهم المقـامة عليه الدعوى طبقا للمادة ٣٠٧ اجراءات جنائيه ، فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنـائية عليـه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة ٠

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحـــكام النقض س ١٥ ق ١٥٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٢ ص ٤١٦)

٣٥٥٣ ـ الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضـــور عملا بالمـادة ٣٠٧ اجراءات جنائية ٠ لمـا كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٩ أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخـــيرة المضبوطة اثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من أن

مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه اسناد احرازها الى أحد منهم ، فان الحكم المطعون فيه اذا غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة احراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى احراز السلاح والذخيرة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنها ·

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

٣٥٥٤ — لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ولا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ·

(١٩٨٧/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣)

٣٥٥٥ — من المقرر أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ·

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٣٥٥٦ — ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة·

(١٩٧١/١٠/٤ احكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٣٥٥٧ — انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ·

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١ ، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠)

٣٥٥٨ — لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائبا وان يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى ٠

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١)

٣٥٥٩ — من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ واذا كان ذلك وكانت التهمة الموجهة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه أدار محلا بغير ترخيص ولم تقل النيابة ان المتهم مارس العمل بدون شهادة صحية — وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق — ولم ترفع الدعوى عن ذلك ، والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ، ولا يحق للمحكمة الاستئنافيه أن توجه اليه هذه التهمة أمامها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة اليه اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤ ص ٩٩ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

٣٥٦٠ — اذا كانت المحكمة قد انتهت الى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الاحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك المحكمة اجراءه بعد لفت نظر الدفاع اليه ، بل هو فى حقيقته قضاء بالادانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها ، وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها ٠ وقد سيقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية ، ولم تكن واردة فى أمر الاحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الاقتسام ،

ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت الى ما انتهت اليه أن تتعرض الى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لادانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه المحكمة فى شأنها ان أرادت أن تعمل حقها فى التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٥ ص ٧١٧)

٣٥٦١ — ان اضافة المحكمة الاستئنافية واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٣٥٦٢ — اغفال المحكمة التعرض لتهمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة أخرى يعد قصورا ٠

(١٩٨٦/٦/١ الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤)

٣٥٦٣ — اذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث أيضا الاصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ولم يبين مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة وكانت المحكمة ولو أنها اضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وان كان كافيا بمفرده لاحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الاصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى ، فانه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٨ ص ١٧٣)

٣٥٦٤ — ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة ، فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها

المتهم بجناية الشروع فى السرقة ·

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

٣٥٦٥ — اذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين ، وان المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وأدانته على هذا الاعتبار فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعـة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه ·

(١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦١ ص ٥٦)

٣٥٦٦ — ان المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى ، فاذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور ايصالا وادعى صـدوره من شخص معين فأغفلت المحكمة هذه التهمـة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بهـا الدعوى ، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لاخلاله بحق الدفاع ، وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ·

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٣٤ ص ٤٢٥)

٣٥٦٧ — اذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مـع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمـة باضافة وقائع جديدة لم يسبق اسنادها الى المتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع الى هذا التعديل ، لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى ·

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٠٧ ص ٥١١)

٣٥٦٨ — لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى لأن هذا التغيير يعتبر منهـا تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة لديها · فاذا اتهم شخص بجريمة وطلب مدع مدنى تعويضـا من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها ، وحكم على هذا المتهم ابتدائيـا بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار ، ثم استمر المدعى المدنى مصمما عـلى دعواه لدى الاستئناف ، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمـة وقررت أن

ابنه هو المرتكب لها ، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته وليا مسئولا عن الحق المدنى ، وكان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة عليها مبطلا لحكمها ، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته اياها رفض الدعوى المدنية قبله شخصيا وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلا عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية . ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ٧٢ تحقيق جنايات التى تجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة اذ المتهم فى هذه القضية برىء لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوبا منه شخصيا بسبب اقترافه هذه الجريمة التى برىء منها ، وقد حكم به من ثانى درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٧ ص ٤٦٣)

٣٥٦٩ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانونا الى أن تكون معاقبا عليها . فمثلا اذا كانت التهمة المرفوعة هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعا فعلا ، فان هى فعلت فانها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها ، اذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين .

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٤٣ ص ٣٨٦)

٣٥٧٠ — ليس للمحكمة أن تنظر فى وقائع لم تسند الى المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع فى الجلسة طالما أن الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع بطريقة قانونية .

(١٩٢٧/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٧)

٣٥٧١ — اذا قضت محكمة الموضوع ببراءة المتهم بناء على أن الوقائع المسندة اليه لا تتكون منها الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى فليس

للنيابة أن تستند الى وقائع أخرى أمام محكمة النقض والابرام لاثبات جريمة ، حتى ولو كانت هذه الوقائع ثابتة من نفس التحقيق الذى حصل فى الدعوى ٠

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٠)

٣٥٧٢ - من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها ٠

(١٨٩٨/١/١٥ الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

مـادة ٣٠٨

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور٠

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور ٠

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل اذا طلب ذلك ٠

- راجع المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة - فى مشروع الحكومة - مبدأ جديدا وهو أن المحكمة لها أن تغير وصف التهمة بشرط ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة بوصفها المرفوع به الدعوى وليس فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص بهذا المعنى ، ورأت اللجنة أن لا مبرر لهذا المبدأ لأنه بمقتضى الفقرة الأولى يجوز للمحكمة تشديد التهمة المسندة الى المتهم والشرط الوحيد هو ألا توجه للمتهم أفعالا لم يشملها التحقيق ٠

الأحكام

٣٥٧٣ - المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح على الواقعة التى رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة ، ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة

ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ٠

(١٩٨٧/٦/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٥ ص ٧٥٦)

٣٥٧٣ مكرر- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل ان واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٣٥٧٤ ـ الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ، ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٥٧٤ مكرر ـ الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة٠

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ، ١٦/٣/ ١٩٩٣ ط ١١٧٥٤ س ٦١ ق)

٣٥٧٥ ـ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم

الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ·

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٥٧٥ مكرر - من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهي تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ·

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٩ ص ٢٤٤)

٣٥٧٦ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا ·

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٨ ص ٦٠٤)

٣٥٧٦ مكرر - المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ أ٠ج ·

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٣ ص ٤٦١)

٣٥٧٧ - من المقرر ان المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى

تجريه فى الجلسة ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه ·

(١٢/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٢ ص ٤٣٠)

٣٥٧٨ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ·

(٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣ ، ٦/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧ ، ١٧/٦/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٣٥٧٩ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ·

(٨/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٣٥٨٠ — لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة على الفعل المسند للمتهم ·

(٢٧/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٠٦ ص ٤٧٩)

٣٥٨١ — محكمة الموضوع ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل

المسند الى المتهم ٠

(١٩٨٢/٢/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣١ ص ١٥٥)

٣٥٨٢ - انه وان كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة الا أن شرط ذلك ، على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة ٠

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٣٥٨٣ - المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ٠

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

٣٥٨٤ - المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

٣٥٨٥ - من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ٠

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

٣٥٨٦ - المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح فى القانون ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٣٥٨٧ - ان رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعة

معينة توجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب اليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها ·

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٣٥٨٨ – للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح ، وليس عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ما دامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع ·

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٣ ص ٩٢٩)

٣٥٨٩ – لما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان ما تثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ·

(١٩٨٢/٢/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١)

٣٥٩٠ – لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة ·

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٣٥٩١ – اذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه فان الوصف الأول يعتبر انه قد استبعد ولا وجود له وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف ·

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٥ ص ٢٧٧)

٣٥٩٢ - ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣ ص ٢٠٦)

٣٥٩٣ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٣٥٩٤ - رد الحكم تاريخ الحادث الى الوقت الذى اطمأن هو الى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان التهمة وليس تغييرا فى كيانها المادى بما يستوجب نظر الدفاع اليه ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه من المحكمة عند الفراغ من سماع الدعوى ٠

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٣٥٩٥ - اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنتها أمر الاحالة وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعتبر فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، بل يصح اجراؤه بعد الفراغ من سماع الدعوى ٠

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤ ص ٩٥)

٣٥٩٦ - اذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل خطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها ، فان المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه اذا كانت

المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاما عليها اما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها ، واما أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت اسنادها اليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها ما دامت الأعمال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت اليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى ، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و٣٠٨ اجراءات جنائية ، اذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة اسنادها اليه كلما كان تنبيه الدفاع الى ذلك لازما قانونا .

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٤ ص ١٤٧٠)

٣٥٩٧ — العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة ، واذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استنادا الى مسلك النيابة فى الجلسة .

(١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٢ ص ٣٢٣)

٣٥٩٨ — تغيير المحكمة للتهمة من الشروع فى الاضرار عمدا بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم الى التسبب بخطئه فى احاق ضرر جسيم بأموالها ، هو تعديل فى التهمة نفسها باسناد عنصر جديد اليها هو اهمال المتهم ، وهو ما يوجب لفت نظر الدفاع اليه .

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٦ ص ٧٩٤)

٣٥٩٩ — من حق محكمة الموضوع تعديل وصف التهمة دون أن تتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى .

(١٩٨٧/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٤ ص ٤١٢)

٣٦٠٠ - التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ·

(١٩٨٥/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٤ ص ١٧٠)

٣٦٠١ - التغيير في التهمة المحظور على المحكمة هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها لا الى التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها الما‌م المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة ، فللمحكمة ردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الاحالة التي كانت مطروحة على بساط البحث ·

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١١ ص ١١٥٦)

٣٦٠٢ - تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى في تزوير الى شريك فيه يقتضى تنبيه المتهم الى هذا التعديل ·

(١٩٨٥/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠٤ ص ٥٩٠)

٣٦٠٣ - تغيير المحكمة في التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ هو تعديل في التهمة نفسها يوجب لفت نظر الدفاع اليه ، لأن هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال الى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ·

(١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠١ ص ١١٠٠)

٣٦٠٤ - تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، هو تعديل في التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير في وصفها وهو غير جائز الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم الدعوى مع لفت نظر الدفاع ، ومخالفة ذلك يعد اخلالا بحق الدفاع ·

(١٩٩٣/١/٩ ط ٧٠٥٠ س ٦١ ق)

٣٦٠٥ - تغيير المحكمة وصف التهمة من نصب الى خيانة أمانة تعديل في التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي اقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانوني يقتضى تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا

طلب ذلك عملا بالمـادة ٣٠٨ اجراءات ومخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .

(١٩٩٣/٣/٧ ط ٢٢١٩٠ س ٥٩ ق)

٣٦٠٦ — اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . فيه احلال بحق الدفاع .

(١٩٨٧/٣/٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٣ ص ٤٠٨)

٣٦٠٧ — تغيير المحـكمه فى التهمه من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطـأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراؤه عملا بالمـادة ٣٠٨ اجراءات بل هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل خطـأ ، وهو ما يوجب لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل والا كان الحـكم مشوبا بالبطلان .

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٦ ص ١٠٥٧)

٣٦٠٨ — لمحـكمة الاستئناف الحق فى تغيير وصف التهمه بشرط أنها لا تغير الواقعة المحـكوم فيها ابتدائيا .

(١٩٠٥/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ١٤)

٣٦٠٩ — ليس لقـاضى الاستئناف أن يصف الفعل المقدم له بغير ما وصـفه به القـاضى الابتدائى الا بشرط أن لا يمس هذا التغيير بحقوق الدفاع ، وحينئذ يتعين نقض الحـكم الاستئنافى القاضى بالعقوبة بنـاء على وصف جديد للفعل بعينه اذا كان لا يؤخذ من محضر الجلسة أو الحـكم أن المتهـم أخطر بهذا التغيير بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه .

(١٩٠٥/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٧)

٣٦١٠ — وصف النيابة للتهمة لا يكسب المتهـم حقا الا اذا أقرته محـكمة الموضوع التى ترجع اليها النيابة فى عملها .

(جنايات بني سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٥)

صور عملية

٣٦١١ — اعتبار المحكمة للطاعن محرزا للمخدر مجردا عن أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ، لاقتصار استبعاده لظرف مشدد للعقوبة ٠

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٣٦١٢ — لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه ٠

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

٣٦١٣ — ان محكمة الموضوع اذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية التى كانت تحت نظرها من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٣٦١٤ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هى تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ٠

(١٩٧١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨)

٣٦١٥ — اذا لم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى ، فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ٠

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٦١٦ — متى استبعدت المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تسند اليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ٠

(١٩٧١/٤/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦)

٣٦١٧ — متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات فان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم وانما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن استناد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة ، وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك ، والا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه ٠

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

٣٦١٨ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المنسوبة الى الطاعنين فى أمر الاحالة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة للطاعنين لم تكن موجودة فى

أمر الاحالة ·

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٥ ص ١٢٣٢)

٣٦١٩ - اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قاله من أن الواقعة المنسوبة اليه ان صحت فانها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وانها لا تملك تعديل الوصف والا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضي ، فان ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فانه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها ·

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢١ ص ٢٩)

٣٦٢٠ - انه وان كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع أنه مقدم اليها على أنه فاعل أصلى · الا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها ، فاذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القانون ·

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٠٥ ص ٥٧٤)

٣٦٢١ - لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم وليس ثمة اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة فى أمر الاحالة ·

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٧ ص ١١٩٧)

٣٦٢٢ - اذا عدلت محكمة الجنايات وصف التهمة وجب عليها لفت نظر المتهم للتعديل لكى يتمكن من الدفاع عن نفسه · واذا ترتب على التعديل أن تصبح التهمة الجديدة جنحة ، فليس من الضرورى حضور محام عن المتهم بل يكفى فى ذلك أن يلفت نظره الى التعديل ويدافع عن

نفســه ·

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧٧)

٣٦٢٣ — اذا كان ما انتهت اليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضـمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضـة على بسـاط البحث فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحـال بها المتهـم ومن ثم فلا اخـلال بحق الدفاع ·

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٩ ص ١٠٦٧)

٣٦٢٤ — لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهـم بشرط ألا تحـكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة ·

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٣ ص ٦٣٧)

٣٦٢٥ — اذا كان ما أجرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فان هذا لا يعتبر تغييرا فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع ·

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٩ ص ٢٧)

٣٦٢٦ — للمحـكمة بصفة عامة أن تعديل التهمة فى الحـكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهـم أو الاضرار بدفاعه ، فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى الى أية جريمة دونها فى العقاب ، اذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى ·

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٤٧ ص ٢٨٤)

٣٦٢٧ — لا اخـلال بحق الدفاع اذا كانت المحـكمة الاسـتئنافية لم تنسب للمتهـم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محـكمة الدرجة

الأولى ، بل غيرت فى الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد .

(١٦/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠ ص ١٠)

٣٦٢٨ — لا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام هذا التعديل لم يسوىء مركز المتهم ولم ينسب اليه أمورا لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيهـا .

(١٢/٣/١٩٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٠٤ ص ٢٦٥ ، ٢٧/١١/١٩٣٣ جـ ٣ ق ١٦٤ ص ١٢٤ ، ٢٨/١٠/١٩٣٥ ق ٣٩٢ ص ٤٩٤)

٣٦٢٩ — للمحـكمة بموجب المـادة ١٧٣ تحقيق جنايات أن تطبق على الواقعة المـادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور ما دام أنها لم تسند الى المتهـم تهمة جديدة .

(١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٧ ص ٤٩)

٣٦٣٠ — اذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حـكم على المطعون ضده من أجلها من محـكمة أول درجة ، وأن ما ورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس الا خطـأ ماديا فى بيان رقم السنة ، فانه كان يتعين على المحـكمة الاستئنافية اصلاح الخطـأ المـادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأسـاس عملا بالمـادة ٢/٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وقد تنكبت المحـكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المـادى البحت فان حـكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٧/١١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٤ ص ١٣٠٤)

٣٦٣١ — تصحيح الحكم لبيـان تاريخ التهمة لا يعد تعديلا لهـا يستوجب لفت نظر الدفاع اليه .

(٢٢/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

٣٦٣٢ — لمحكمة الجنايات أن تصلح أى خطأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الاضرار به ، وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع ٠

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨ ص ٨)

٣٦٣٣ — لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده ٠

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٥ ص ٣٩٧)

٣٦٣٤ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو بطريق التضمين أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه ٠

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٠ ص ٧٥٣)

٣٦٣٥ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وانما هو تعديل فى أمر الاحالة هى واقعة القتل الخطأ ،

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ·

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨ ، ١٩٧٢/١٢/١٧ ق ٣١٣ ص ١٣٩٣)

٣٦٣٦ - التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد مشروط بعدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده ، ومراعاة الضمانات بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ، وعدم تنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة من تهمة نصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة الى تهمة سرقة فيه اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ·

(١٩٧٢/٥/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

٣٦٣٧ - تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار الى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة الى الطاعنين دون أن تنبههما الى ذلك فيه اخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان ·

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦)

٣٦٣٨ - يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى تغيير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية الى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفا عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال ·

(١٩٧٢/١/٣ احكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٣٦٣٩ - على المحكمة عند اعمال المادة ٣٠٧ اجراءات مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم

حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضـاء فى التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل ٠ والأصـل المتقدم من كليـات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهـم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، وعلى الفصـل بين جهـة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سـلطة التحقيق لا تقضى فى مسـئولية المتهـم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة ، بل ان هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وان قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشـفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شـأن الواقعة وتكييفها سواء ما اسـتمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشفه عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة ٠

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٥١٢)

٣٦٤٠ — للمحـكمة بمقتضى المـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية أن تغير فى حـكمها الوصف القانونى للفعل المسـند الى المتهـم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، على أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤)

٣٦٤١ — انه وان كان لا يجـوز للمحـكمة الاسـتئنافية فى مواد الجنـح أن تنظر فى أفعـال جديدة الا أنه يصـح لها فى حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العمومية ولو عن العقوبة فقـط ، أن تعدل الوصف القانونى الوارد بالحـكم المستأنف لتجعله منطبقا على وقائع الدعوى بشرط أن لا يتجاوز فى ذلك حدود اختصاصها ٠

(١٩٢١/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٢)

٣٦٤٢ — اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحديد كيـان الواقعة المـادية التى أقيمت عليها الدعوى وبيانهـا

القانون نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى التزوير الى شريك فيه ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه .

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

٣٦٤٣ — أقيمت الدعوى العمومية على الطاعن بتهمة قتل عمد والشروع فى قتل عمد والشروع فى سرقة مع حمل سلاح فحكمت عليه محكمة الجنايات للشروع فى السرقة مع حمل السلاح ولاشتراكه فى القتل الذى كان نتيجة محتمة للسرقة . وقد حكمت محكمة النقض والابرام أن التعديل الذى أدخلته محكمة الجنايات على التهمة بدون تنبيه المتهم اليه يعد اخلالا بحق الدفاع مؤديا الى نقض الحكم .

(١٩٢٠/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٦٤)

٣٦٤٤ — لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه الى ذلك .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٦٤٥ — لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٦٤٦ — تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة الى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه اخلال بحق الدفاع .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٦٤٧ — اذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٦٤٨ - لما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن الى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة الى خيانة أمانة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، وذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم - فضلا عن توافر ركن الاختلاس - أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الامانة ، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ، ومن حق الطاعن ان يحاط به علما حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به .

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٨ ص ٧٠٥)

٣٦٤٩ - اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم - الطاعن - وآخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما ، فان قضاء المحكمة على هذا النحو يعد قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم الى ذلك .

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٦ ص ٨٥٧)

٣٦٥٠ - تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(١٩٥٧/١/٢٢ أحكام النقض س ٨ ق ١٦ ص ٥٧)

٣٦٥١ - اذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها الى محكمة الجنايات هى انه أحدث بالمجنى عليه اصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الاصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت اليه احداث احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ عقوبات ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصلح

العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه الى ذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ٠

(١٢/١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٨٥ ص ٢٥٦)

٣٦٥٢ — اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بان أطلق عليه عيارا ناريا ، واطلق عليه الآخر عيارا ناريا ، ثم سمعت المحكمة الدعوى وانتهت الى تبرئة المتهم الآخر وادانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بها دون أن يشملها أمر الاحالة وهى اطلاق العيار الذى اصاب المجنى عليه فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم ٠

(١٥/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠)

٣٦٥٣ — اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه وضع عمدا نارا فى زراعة القصب فأضافت المحكمة الى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمدا حال وضعه النار فى هذا القصب ضررا بغيره وهم الدائنون الحاجزون ومن ثم أدانته بها فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٤/٦/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٣ ص ١٢١٤)

٣٦٥٤ — ان تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، واذا كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك فان هذا التغيير يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(٢٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦ ص ٩٠)

٣٦٥٥ — اذا عدلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة الى تبديد ووافقها الدفاع والنيابة وحصلت المرافعة على هـذا الاعتبار ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصفها القديم وهو السرقة فان الحكم يكون باطلا ، لان المحكمة تكون قد حرمت المتهم من الدفاع فى التهمة بوصفها الأول وحملته على قصر دفاعه فى التهمة بعد تعديلها ، وفى ذلك حرمان له من درجه من درجات القضاء وكان واجبا عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى التهمة بوصفيها علـى اعتبار أن كليهما محتمل فى نظرها .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢١٠ ص ٢٦٨)

٣٦٥٦ — اذا أحيل متهم الى محكمة الجنـايات بتهمة الشروع فى قتل ، وعند المرافعة وجهت المحكمة اليه التهمة باعتبارها جناية احداث عاهه مستديمة تقع تحت متناول المادة ٢٠٤ عقوبات ، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ، ثم حكمت المحكمـة فى القضية باعتبار أن التهمة شروع فى قتـل بدون أن تنبه الدفاع الى هـذا التغيير ليستكمل دفاعه فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة اليه باعتبارها احداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة ولأن الجنـاية التى اعتبرتها أخيرا فى حكمها وعاقبته فعلا من أجلها بثلاث سنين أشغال شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة مستديمة .

(١٩٢٩/٦/٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢٧٦ ص ٣٢٢)

٣٦٥٧ — التعديل فى مواد القانون دون تعديل وصف التهمـة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع .

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١٠٩٨)

٣٦٥٨ — لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة باضافة ظرف مشدد اليها كالاصرار ما دام هذا الظرف يستنتج من الوقائع التى تناولها التحقيق .

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

٣٦٥٩ - المحكمة لا تلزم تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اذا اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ·

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢)

٣٦٦٠ - متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتنـاوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخـلال بحقـه فى الدفاع يكون على غـير أساس ·

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق٢١٩ ص ١١١٥)

٣٦٦١ - متى كان الثـابت من مدونات الحكم أنه دان الطـاعن عن ذات الواقعة التى أسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القـدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى فليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ·

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

٣٦٦٢ - اذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمـة عدلت التهمـة المرفوعة بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس الى اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون أن تنبهه أو المدافع عنه الى هذا التعديل ، الا أنه لـما كانت الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسـة وعلمـه باختلاسها فان التحوير الذى أجرته المحكمة فى هـذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ما دامت لم تضف الى الفعل المـادى المرفوعـة به الدعوى أية عناصر جديدة ·

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣٦٦٣ - تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه ، لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ·

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٦٦٤ — تعديل المحكمة وصف التهمة باستبعاد نية القتل دون اسناد وقائع مادية أو عناصر جديدة لا يستلزم تنبيه الدفاع ·

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٦ ص ٦٥٤)

٣٦٦٥ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل التهمة أو لفت نظر الدفاع ·

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

٣٦٦٦ — احالة المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمدا مع سبق الاصرار واستبعاد المحكمة ظرف الاصرار وأدانته بالشروع فى قتل المجنى عليها الاولى عمدا واقتران هذه الجناية بجناية الشروع فى قتل الآخر عمدا لا اخلال فيه بحق الدفاع ·

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٣ ص ٨٦٨)

٣٦٦٧ — اذا أقامت النيابة العمومية الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار وتبين للمحكمة عدم توفر هذا الظرف وعاقبته على القتل العمد فقط فلا يعتبر هذا تعديلا فى وصف التهمة من شأنه اسناد أفعال للمتهم لم يشملها التحقيق يؤدى الى بطلان الحكم ·

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٥)

٣٦٦٨ — ان تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد الى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى ، ثم استئناف النيابة العامة والمتهم حكمها ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بهـا الدعوى أصلا ، لا خطأ فيه فى القانون ·

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

٣٦٦٩ — متى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة جنحة ضرب فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ·

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٤ ص ٢٧٢)

٣٦٧٠ - اذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس الوقائع التى كانت موضوع النظر أمام محكمة أول درجة ·

(١٩١٤/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢)

٣٦٧١ - ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة من سرقة الى اخفاء أشياء مسروقة لأن الوقائع المكونة للجريمة الأولى تختلف اختلافا جوهريا عن الوقائع المكونة للثانية ·

(١٩١٤/١/٣١ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٨)

٣٦٧٢ - اذا كان المتهمان قد أحيلا الى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع ، فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف الى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما -

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٤ ص ٩٠٥)

٣٦٧٣ - اذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافة جديدة الى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة ·

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٣ ص ١٠٧٩)

٣٦٧٤ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به ودون لفت الدفاع ، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون له أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره ·

(١٩٥٠/١٢/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٥ ص ١١٣)

٣٦٧٥ - تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة الواردة بقرار

قاضى الاحالة واصدارها حكما فى الدعوى أثناء الجلسة نفسها لا يعتبر وجها من أوجه النقض اذا ثبت أن المتهم بعد اعلانه بهذا التعديل قد أظهر استعداده للدفاع عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل لجلسة أخرى ·

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧)

٣٦٧٦ — للمحكمة بل عليها أن تطبق القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة ، فأدانته المحكمة فى اخفاء أشياء مسروقة ، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء ·

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٤ ص ٦٦٥)

٣٦٧٧ — اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم وهى تكون جناية القتل العمد تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى الى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على اضافة عنصر جديد اليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته الى هذا التغيير ، اذ لا حاجة فى هذه الصورة الى لفت الدفاع ، لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل اذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة كما ثبتت لدى المحكمة ·

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤٤ ص ٥٠٤)

٣٦٧٨ — حكم بقبول الطعن بطريق النقض فى حكم صادر من محكمة الجنايات قضى ببراءة شخص أتهم فى جريمة قتل باعتباره فاعلا أصليا وقضى فى الوقت نفسه بادانته باعتباره شريكا فيها دون أن يعلنه بهذا التعديل حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه هذه التهمة الجديدة ·

(١٩٢١/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٢)

٣٦٧٩ — اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكا مع آخر معلوم فى جريمة التزوير ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة

بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة ، وأن الذى ارتكبهـــا مجهول فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم ·

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٥٠٣ ص ٤٦١)

٣٦٨٠ — اذا غيرت المحكمة وصف التهمة عند صدور الحكم فجعلت المتهم شريكا للفاعل الأصـــلى بعد أن كانت تهمته أنه هو الفاعل الأصـــلى للجريمة ، فلا يكون هذا وجها من أوجه الطعن فى الحكم بطريق النقض ·

(١٩٢٢/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٥)

٣٦٨١ — اذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعــة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط ، فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع ·

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٣٦٩ ص ٣٤٨)

٣٦٨٢ — للمحكمة الاستئنافية أن تعدل فى المواد القــانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافيه لا تغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم ·

(١٩٠١/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢٠)

٣٦٨٣ — اذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ بعد أن كانت هذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمدا فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته ·

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٥ ص١٠٨)

٣٦٨٤ — للمحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلى فى تهمة ما شريكا فيها بغير حاجة الى تنبيهه الى هذا التعديل ما دام لم يترتب عليه اضـــافة وقائع جديدة الى التهمة ·

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣)

٣٦٨٥ - يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمـة من شروع فى قتل الى احداث عاهة مستديمة ولا حاجة الى لفت المتهم الى هذا التعديل متى كانت تهمة احداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية ·

(١٩٣٠/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨ص ٤)

٣٦٨٦ - اذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الـكلام عن امكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات، فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضية ، على أنهـا ليست ملزمة فى حكمها أن تناقش الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الخبرة ·

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

٣٦٨٧ - لا يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة بدون لفت المتهم الى ذلك اذا كان هذا التغيير مبنيا على وقائع لم يشملها التحقيق ولم تتناولها المرافعة ·

(١٩١٧/٥/١٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٩٨)

٣٦٨٨ - استانفت النيابة العامة حكم المحكمة الجزئيـة الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالاهانة فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا ، غير أن محكمـة النقض والابرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغـير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب ·

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٧)

٣٦٨٩ - اذا اقيمت الدعوى على شخص باعتبـار انه فاعل أصلى للجريمة وحكم عليه على اعتبار أنه شريك فيها فلا يعد ذلك وجهـا للبطلان متى كان تغيير المحكمة للصفة لم يجحف بشىء من حقوق الدفاع ·

(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

مادة ٣٠٩

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ·

- يقابل صدر المادة الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : قررت هذه المادة أن كل حكم فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى الدعوى المدنية الا اذا رأت المحكمة أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ولم تذكر المادة ما يجب اتباعه فى هذه الحالة · فرأت اللجنة أن المحكمة فى هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية كما رأت أن المدعى المدنى لا يجب أن تضيع عليه المصاريف التى دفعها فى هذه الحالة ·

الأحكام

٣٦٩٠ - صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى ، لا تجوز معه احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة ·

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩)

٣٦٩١ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات جنائية فان منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلا ·

(١٩٧٤/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٣٦٩٢ - متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية ، لأن شرط الاحالة كمفهوم المادة

٣٠٩ اجراءات جنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، اى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلي قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر ٠

(١٩٧١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٣ ص ٣٧٩)

٣٦٩٣ — محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٢٠٩ اجراءات جنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية ٠

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٣٦٩٤ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

٣٦٩٥ — المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قررت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المفروضة عليها وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خاص أو احالة الدعوى الى المحكمة المدنية لاجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ٠

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

٣٦٩٦ — لا تجوز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فى حالة

القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ٠

(١٩٨٠/٥/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٨٤)

٣٦٩٧ — حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٣٦٩٨ — اذا كانت المحكمة قدقضت فى الدعوى الجنائية واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالاحالة على ما تبين لهـا من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفـع به من له مصلحة فيه وكان أحد لم يدفع به فان الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه ٠

(١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٢ ص ١٠٦٢)

٣٦٩٩ — ان الحكم اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فان هـذه الاحالة تكون قد تمت عـلى مقتضى ما تجيزه المـادة ٣٠٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٨ ص ٥٤١)

٣٧٠٠ — اذا كانت المحكمة الجنائية قدتخلت عن الدعوى المدنيـة للقضاء المدنى على أساس ان الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسـع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ، ولـكن اذا كانت المحـكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصـاص فانها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحـكم باحالة الدعوى الى المحـكمة المدنية ، ويتعين على محـكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا

لنص المـادة ٢/٤٣٢ اجراءات جنائية .

(١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣١١ ص ٨٥٧)

٣٧٠١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستندا فى ذلك الى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضـاء المدنى فان المحـكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمـادة ٣٠٩ اجراءات جنائية .

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٢ ص ٤٢٣)

٣٧٠٢ - تبرئة المتهـم على أسـاس انتفاء التهريب يستلزم الحـكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحـكم .

(١٩٨١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٥ ص ١١٤٤)

٣٧٠٣ - المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهـم ، فاذا كانت المحـكمة قد برأت المتهـم من التهمة المسـندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يسـتلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه أما الحـكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تـكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى صاحبها .

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧ ص ٣٩)

٣٧٠٤ - للمحـكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحـكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة ١٧٢ تحقيق جنايات الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصـة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءة لها عند تقريرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية .

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٧ ص ٣٩٠)

اسس الحكم فى الدعوى المدنية

٣٧٠٥ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٣٧٠٦ ـ متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقه سببيه مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها ٠

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ، ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٣٧٠٧ ـ من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ٠

(١٧٩٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ، ١٩٣٧/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٩ ص ٨٢)

٣٧٠٨ ـ لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ٠ ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٣٧٠٩ ـ تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها اثباتا ونفيا دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى

اليـه ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٧١٠ ـ تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محـكمة الموضوع بغير معقب من محـكمة النقض ما دام الحـكم قد بين عناصر الضرر ووجـه أحقية طالب التعويض ٠

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٣٧١١ ـ الخطـأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها ٠

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٥٠ ص ٢٣٦)

٣٧١٢ ـ متى ثبت وقوع الخطـأ او التقصير فقد حق على من ارتكبه ضـمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنـائية لا عقاب عليها ٠ واذا كان الفعـل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحـال مع ما قصد تفاديه بل كان بالبداهة اهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فان التعويض يكون واجبا اذا ما لحق الغير ضرر ، وذلك على أسـاس توافر الخطـأ فى الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أيهما ٠

(١٩٤١/١١/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٠٣ ص ٥٧٢)

٣٧١٣ ـ لا يصح الطعن عـلى الحـكم بمقـولة انه قضى بتعويض للمدعى المدنى ـ المبينة صـفته فى الحـكم ـ من غير تبيـان أى سبب له ولا ايضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، اذ المفهوم بالضرورة أن التعويض انما هو عن وفاة القتيـل ، وأنه انما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينة بالحـكم ٠

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤ ص ٣)

تقـدير التعويض

٣٧١٤ ـ تقـدير التعويض من سـلطة محـكمة الموضوع وحدها حسـبما تتبينه من عنـاصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيـان

عناصره أو علة تخفيضه ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤ ، ١٩٥٤/٦/٢٨ ق ٢٦٦ ص ٨٢٦)

٣٧١٥ - خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقيق ضرر مادي بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأنه فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٣٧١٦ - انه وان كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كاملة وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ ، ١٩٦٨/٢/١٦ س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٣٧١٧ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٣٧١٨ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٣٧١٩ - لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣٧٢٠ - لما كانت محكمة الموضوع قد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء به من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى فان محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء .

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٣٧٢١ - اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ، أما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

(١٩٦٥/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥)

٣٧٢٢ - يصح الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٣٧٢٣ - لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض .

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٣٧٢٤ - ان المكافاة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها

طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التي لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل في خدمتها لا يحول دون المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان في الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه ٠

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٦ ص ٦٦٤)

٣٧٢٥ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر ٠

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٣٧٢٦ — لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا عن التعويض اذ أن الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها ٠

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٦ ص ١٧٨)

٣٧٢٧ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة الى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا ٠

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٦ ص ١٠٧٥)

٣٧٢٨ — للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض ٠

(١٩٥٥/٤/٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٦ ص ٧٩٥)

٣٧٢٩ — اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن أعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة انه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو اصابة مع أن ذلك

الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٥٤/١٠/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٧٩)

٣٧٣٠ — متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية ٠

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ ص ٢٦٢)

٣٧٣١ — لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى ، وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع من غير معقب ٠

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠١ ص ٢٦٠)

٣٧٣٢ — ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه ٠

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٢ ص ٨٩٣)

٣٧٣٣ — اذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة اعتداء المجنى عليهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم — وهم من رجال البوليس — على المدعين بالضرب والسب والايذاء الذى أخل بشرفهم ، وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض ، واذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فانه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٣٧٣٤ — ان تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها منه · فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار التعويض ·

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢١ ص ٨٦٢)

٣٧٣٥ — للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المدنية التابعة طلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشىء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه ·

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥)

٣٧٣٦ — تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص انما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية مما لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٣٧٣٧ — لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضى ببراءتهم بناء على استئناف المدعى بالحقوق المدنية دون النيابة ولو أنها لا تملك الحكم فى مسئوليتهم الجنائية بسبب عدم استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم ·

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٧٦ ص ٣٤١)

٣٧٣٨ — المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ مدنى باعتبار المدعى عليه مسئول عن فعل نفسه يختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره ، ومقتضى هذا انه اذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الأخير ، خصوصا اذا كان الحصم يعارض فى ذلك ·

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥ ص ٢٨)

الخطأ المشترك .

٣٧٣٩ - نشوء الضرر عن خطئين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا عن المضرور ، ومخالفة الحكم هذا النظر والزام المسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى احداث الضرر مخالف للقانون .

(١٩٦٩/٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٣٧٤٠ - اذا كان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٦)

٣٧٤١ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول انما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول .

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٣ ص ١١٠)

٣٧٤٢ - ان المادة ١٥١ مدنى وان نصت على الزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله ، الا أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطئين ، خطئه هو وخطأ غيره ، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر

منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ·

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤١ ص ٦٨٠)

٣٧٤٣ — الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى احداث الضرر ، وذلك ما يعرف عنه علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان خطأ فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ، ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الاضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض ·

(١٩٣٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣ ص ٣٣)

٣٧٤٤ — الاشتراك فى الخطأ يكون محل نظر فى تقدير المسئولية المدنية فلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع اعفاء شريكه فى الخطأ من تحمل المسئولية معه ، بل مسئولية ذلك السائق انما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ ·

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٩ ص ٢٥٧)

٣٧٤٥ — استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ ·

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٣٧٤٦ — كل ماتختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه ، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها ، فاذا قضى

حـكم على متهـم بالتزوير وبحبســه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه وبالزامه أيضا بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهـم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يـد المتهـم ، تعين نقض هذا الحـكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به ٠

(١٩٣٣/١/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٧٩ ص ١٢٦)

٣٧٤٧ — لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى برد المضــبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصـفها متحصــلة من جريمة السرقه التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية الى هذه الأخيرة عملا بالمادة ١٠٢ اجراءات جنائية فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٢ ص ٦٧٠)

٣٧٤٨ — انه لمـا كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحـكم بالتعويضات لمن أصــابه ضرر من الجريمة المرفوعه بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات اذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بارجاع ذات ما يخصه اليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغا من المـال فى مقابله ، فان المحـكمة اذا ما ثبت لها تزويـر عقـدى الرهن والتنــازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحـو تسجيلهما ، فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٠١ ص ١٨٦)

٣٧٤٩ — تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محـكمة الموضوع بغير معقب ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣٧٥٠ — ان المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المـادى والضرر الأدبى ســيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وأنه اذا

كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة .

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١ ص ١)

٣٧٥١ - اذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهما عليه عند ضبطها المتهم متلبسا بجريمة فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وان لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٤ ص ٥٤٤)

٣٧٥٢ - تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أى فى الحال .

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١ ص ١)

٣٧٥٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور فرصته بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٣٧٥٤ - ان القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من

التركة وتنتقل بوفاته الى ورثته ما دام أنه لم يأت بما يفيد نزوله عنه .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٤ ص ٣٠٨)

٣٧٥٥ – ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، فما دام الحكم قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان المجادلة فى ذلك لا تكون مقبولة .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٧ ص ١٤٣)

٣٧٥٦ – انه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور عن الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه كان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم .

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٧ ص ٦٨٠)

٣٧٥٧ – متى أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال اذا هى لم تر الاستعانة به وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٠ ص ٣٩٥)

٣٧٥٨ – اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين فان المحكمة اذا رأت أن جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها لا تكون مخطئة اذا قضت بالمبلغ المطلوب .

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٢ ص ٥٣٦)

٣٧٥٩ — اذا وقعت حادثة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه والجانى فان ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه وانما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية مناسبا لقسطه من الخطأ الذى ترتب على الجريمة ·

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٦ ص ١٧٠)

الحكم فى الدعويين معا

٣٧٦٠ — يشترط ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد ·

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢)

٣٧٦١ — متى كان مبنى البراءة فى أن الاتهام المسند الى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة اجراءات الضبط فانه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ·

(١٩٨٤/٦/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٠ ص ٥٧٧)

٣٧٦٢ — لما كان مبنى البراءة أن المحكمة تتشكك فى اسناد التهمة للمتهمة فانه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنيه بما يؤدى الى رفضها ، ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهمة فانه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ·

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٣ ص ٣٨٢)

٣٧٦٣ — براءة المتهم المبنية على أن الوقائع الثابتة فى الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعى المدنى بالتعويض الذى يطلبه عن ضرر لحقه ، فاذا لم يفصل الحكم القاضى بالبراءة لا صراحة ولا ضمنا فى الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعى المدنى ·

(١٩١٣/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٨)

٣٧٦٤ — القضـاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمة رفضه طلب التعويض ، لأنه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ٠

(١٩٨٦/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٨٠)

٣٧٦٥ — القضـاء ببراءة المتهـم لعدم ثبوت التهمة يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحـكم ٠

(١٩٨٦/٤/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٥ ص ٤٧٠)

٣٧٦٦ — اغفـال منطوق الحـكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لها فى مدوناته وقضاؤه براءة المطعون ضده دون ايراد أسباب لذلك، لا يعتبر فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا ٠ ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية أو عدم صحتها ٠

(١٩٨٧/٥/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٢٩ ص ٦٨٤)

٣٧٦٧ — قضاء الحـكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ، يتلازم معه الحـكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحـكم ، ولـما كان المدعى بالحقوق المدنية طرفا فى الخصومة الاستئنافية ، فانه من ثم تـكون قد توافرت له الصـفة والمصـلحة فى الطعن فى الحـكم بطريق النقض ٠

(١٩٩٣/١٠/١٣ ط ٦٢٧٢٨ س ٥٩ ق)

٣٧٦٨ — القضـاء ببراءة المطعون ضـده على أسـاس أن الواقعـة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ٠

(١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧)

٣٧٦٩ — متى كان الحـكم الصادر من محـكمة أول درجة المؤيـد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه قد فصـل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحـكم المطعون فيه مؤيدا الحـكم الابتدائى الا انه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، فانه يكون قد أيد الحـكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى

المدنية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن من اغفال الفصـل فى دعواه المدنية يكون غير سليم ٠

(١٤٠/٦/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٣٧٧٠ – لمـا كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية فان الحـكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ٠

(١٦/٦/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

٣٧٧١ – من المقـرر أنه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنـائية أن يفصـل فى التعويضـات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بالمـادة ٣٠٩ اجراءات ، فان هو أغفل الفصل فيها فانه يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع الى ذات المحـكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بنص المـادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ٠ وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠

(٢٢/٥/١٩٨٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١١٦ ص ٥٢١ ، ٩/٣/١٩٩٣ ط ١٢٦٤٦ س ٦١ ق)

٣١٧٧٢ – للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحـكمة الجنائية اذا أغفلت الفصل فى التعويضات ، عملا بالمـادة ١٩٣ مرافعات ٠ فلا يجوز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحـكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنية ٠

(١/٣/١٩٩٣ ط ٤٤٠١ س ٦١ ق)

٣٧٧٣ – انفتـاح الطعن بطريق النقض مناطه صدور حـكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى ٠ اغفال الفصل فى الدعوى المدنية سبيل السير فيه هو اعادة طرح الأمر على محكمة الموضوع ٠

(٩/٣/١٩٨٩ ط ٨٤٢٢ س ٥٨)

٣٧٧٤ – اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق

التبعية للدعوى الجنائية وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، فان أغفل الفصل فيها فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمه الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ مرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل المادة ٣٦٨ من القانون القديم وهى قاعدة واجبه الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائيه من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧١ ص ٣٠٨ ، ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٤٠٢)

٣٧٧٥ — اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم طالبا الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولأنه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنى وتبين من الاطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامها على تهمة البلاغ الكاذب ولم تتناول تهمة السب العلنى كان هذا الحكم باطلا لاغفاله الفصل فى تهمة السب العلنى ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٠ ص ٣٢٦)

الحكم بالتعويض رغم البراءة

٣٧٧٦ — الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ·

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢ ، ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١)

٣٧٧٧ — الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض ·

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٤ ص ٨٨٦)

٣٧٧٨ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فانه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله ·

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦١ ص ٤٢٧)

٣٧٧٩ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا ، الا أنه قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه ·

(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨١ ص ٨٤٩)

٣٧٨٠ — لئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا يستلزم حتما ذلك ، لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ·

(١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧ ص ٧)

٣٧٨١ — عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما اخلاء فاعلها من المسئولية المدنية ، بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برىء من العقوبة الجنائية ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٦٠ ص٣٢٦)

٣٧٨٢ — ان ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل

لم يثبت فى حق من نسب اليه ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

٣٧٨٣ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة اليه والى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر ٠

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥)

٣٧٨٤ — ان تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيىء القصد عالما بكذب بلاغاته لا يمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفا فى اتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها اليه ٠

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٠٨ ص٣٠٠)

٣٧٨٥ — اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه ٠

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٨ ص ١٦٦)

٣٧٨٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ ، ٢٨٢ تحقيق جنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان متعينا على المحكمة أما أنه تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى

الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها واما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ ص ١٠٥٢)

٣٧٨٨ — ان محل تطبيق المادة ١٧٢ تحقيق جنايات أن يكون التعويض مطلوبا عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها صفة الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها لا عن ظرف مستقل عنها ٠ فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ان استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه انما حصل تنفيذا لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه اليه ، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لفصلها ضمنا بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه فانها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ولا يبرر قضاءها استنادها فيه الى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات ٠

(١٩٤٨/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢٢ ص ٤٨٢)

٣٧٨٩ — انه وان جاز القانون فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض ، الا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنيا على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه ٠ أما اذا كان طلب التعويض مبنيا على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة ، فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣١٠ ص ٢٧٢)

٣٧٩٠ — متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم ، فان هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١١ ص ٢٢)

٣٧٩١ — اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فان أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية ٠

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٨ ص ٧٤٧)

٣٧٩٢ — ان المادة ١٧٢ تحقيق جنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى بعض يطلبها الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه ، غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت اليها فيما قضت به فيها ، فاذا هى أغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فان هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله ٠

(١٩٤١/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٩ ص ٤٢٤)

٣٧٩٣ — للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالفصل فيها ، وذلك على الاطلاق دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعيه للدعوى الجنائية ٠

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٧ ص ٢٨٦)

٣٧٩٤ — ان المادة ١٧٢ تحقيق جنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى اقامة الدعوى بها لمضى المدة ٠ ومقتضى هذه الاجازة ان محكمة الموضوع اذا أرادت استعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضا فانه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم

من المستندات وتقول كلمتها فيهـا • اما أن تكتفى بالاشارة الى هـذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتهـا ثم تقضى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا يبطله •

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القـواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

٣٧٩٥ — لا يكفى انسائق أن يثبت أنه لم يقع منه خطأ مطلقـا أو أن سبب الحادثة بقى مجهولا للتخلى عن المسئولية المدنية بل تبقى مسئوليته قائمة فى الحالتين حتى ولو قضى جنائيا بالبراءة لعـدم وجود الدليل على وجود خطأ معين أو اهمال لأن استعمال معدات النقل السريعـة كالسيارات وعربات الركوب وغيرها تلازمها حوادث يجب أن يتوقعها المنتفعون بها فمن الحق والعدل أن يكونوا مسئولين عن التعويض لضحاياها الا اذا أثبتوا أنهـا وقعت بقوة قاهرة أو بخطأ المصـاب نفسه أو غيرها ذلك من الأسـباب التى لا دخل لهم فيها •

(استئناف مصر ١٩٢٧/٤/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق٥٩)

٣٧٩٦ — جعل الشارع نظر القاضى الجنائى للدعوى المدنية جوازيا فى حالة الحـكم بالبراءة ، أمـا فى حالة الحكم بالادانة فقد جعل نظره لهـا وجوبيا ، والسبب فى هذه المخـالفة راجـع الى أنه فى حالة الحـكم بالادانة يكون من المفروض على القاضى نظر موضوع الدعوى العمومية فلا يكون نظره للدعوى المدنية معها الا بتعادلها • أما فى حالة الحكم بالبراءة فقـد يختلف الأمر ، فاذا كانت البراءة ترتبت على نظر الموضـوع بأن كانت الدعـوى العمومية قد طرحت بحذافيرها على بساط البحث ، فالنظر فى الدعـوى المدنية يكون أمرا طبيعيا بصفة كونها تابعة للدعوى العمومية • أما اذا كانت البراءة مترتبة على أمر خارج عن موضوع الدعوى ولم يستدع البحث فيـه نظر الموضـوع ، كما لو ظهر أن الدعوى سقطت بمضى المدة أو أن المتهـم توفى ، فلا يكون هناك محل لنظر الدعوى المدنية لأن نظرها فى هذه الحالة لا يكون بطريق التبعية للدعوى العمومية ، ولكن بصفة مستقلة عنها ، وهو ما لم يقصده الشارع وعندئذ يتعين الحكم بعدم الاختصاص •

(بنى سويف الجزئية ١٩٢٣/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٤٨)

التضامن فى التعويض

٣٧٩٧ - لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧ ، ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

٣٧٩٨ - التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦ ص ٨٨ ، ١٩٥٢/٣/٢٥ س ٣ ق ٢٤١ ص ٦٤٩)

٣٧٩٩ - لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٩ ق ١٦ ص ٤٣)

٣٨٠٠ - اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه بما يفيد اتحاد ارادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦)

٣٨٠١ - ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا الزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله أو

بفعل زملائه بعضهم أو كلهم ٠

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٢ ص ٦٣٦)

٣٨٠٢ — ان توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا في احداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب الى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما اذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله ٠ فاذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى احداث الضرر فان مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما ٠

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٥ ص ٣٤)

٣٨٠٣ — التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٣٨٠٤ — متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من اعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم ٠

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٧ ص ٥٤٥ ، ١٩٤٠/١/١٥ جـ ٥ ق ٤٧ ص ٦٩)

٣٨٠٥ — التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، انما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ٠

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩)

٣٨٠٦ — القضاء على المسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن لايقتضى اتفاقا سابقا بين المتهمين على الاجرام بل ولا يقتضى توافق المتهمين على التعدى والايذاء ، ويكفى لترتيب التضامن أن تتحد ارادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء على المجنى عليهم وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه ·

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٤٦ ص ٣٤١)

٣٨٠٧ — للمحكمة اذا تعدد المتهمون واختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدنى ، لأن اتحاد الفكرة والارادة لدى أشخاص على التصدى وايقاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيا عن نتائج أفعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية ·

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨٢ ص ٢٣٨)

تحديد نصيب الملزم بالتعويض

٣٨٠٨ — ليس ما يمنع قانونا من الزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره · واذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى قد أصبح نهائيا حاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل الى مناقشة مركزه ، ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثانى ·

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٣٨٠٩ — عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس أى بأنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ·

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

٣٨١٠ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنيـة

رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقـــاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفته النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الأول فلا خطأ فى ذلك ، اذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة الى الآخر ، فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحـــده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه ٠

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٥٤٣ ص ٥٠٤)

٣٨١١ — اذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به ، بل يطالب فقط بنصيبه فيه ٠ وتحديد هذا النصيب ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمـــة فى حكمها ، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٣٨١٢ — ان تقدير حصة كل من اشتركوا فى احداث الضرر يجب — بحسب الأصل — أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقـدير الأخطاء على هذا الأساس ٠ أما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

٣٨١٣ — لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى

بعض القوانين الأخرى صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به ٠

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٥ ص ١٨٨)

٣٨١٤ - اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة انه وان كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه ٠

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٥٧ ص ٧٠٠)

٣٨١٥ - لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية الا اذا كان كل من الدينين المطلوب اجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، واذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض ٠

(١٩٤٠/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٧٢ ص ١٢٣)

مـادة ٣١٠

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠

- تقابل المادة ١٤٩ من القانون السابق ٠
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هذه المادة تقابل المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى وهى التى تقضى بأن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى يعاقب عليها القانون وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا ٠ ومن المقرر ان بيان الواقعة فى الحكم هو لتمكين محكمة النقض والابرام من مراقبة ان الجريمة قد استكملت كل عناصرها التى يشترطها القانون وانها تقع حقيقة تحت النص الذى طبقته ٠ ولكن المادة ٣١٤ من مشروع الحكومة المعروض (٣١٠) قد استوجب أيضا اشتمال الحكم على الأسباب وعلى بيان الواقعة ، وكذلك نصت المادة على ضرورة اشتمال الحكم على الظروف التى وقعت فيها الجريمة ، وهى عبارة لم تكن موجودة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وزيدت فى المادة التى نحن بصددها فى المشروع والمقصود بها

بيان الظروف المشددة كالعود وسبق الاصرار والظروف المخففة كالاعذار القانونية وظروف الرأفة التى انبنى عليها تشديد أو تخفيف العقوبة فى الحكم .

الأحــــكام

بيــانات الديباجة

٣٨١٦ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطـلانه ما دام الحـكم قد استوفى أوضــاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليهــا القانون .

(١٩٨٤/٥/٢٩ أحـــــكام النقض س ٣٥ ق ١٢١ ص ٥٣٨ ، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٢ ص ٦٨)

٣٨١٧ — يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته عــلى شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات .

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٣٨١٨ — لمـا كان القانون لم يشترط اثبات بيــانات الديباجة فى مكان معين من الحكم فان ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيــــانات فى الجزء المحرر بعد تدمة المحكمة لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

٣٨١٩ — اذا كان الثابت فى محضر الجلســـة أن المتهم سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك ، كما أن اغفال النص على البيـــانات الخاصه بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

٣٨٢٠ — اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليــــه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته ما دام

أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى •

(١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٢ ص ٥٧٧)

٣٨٢١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته •

(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٣٨٢٢ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ •

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩)

٣٨٢٣ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ •

(١٩٧٧/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

٣٨٢٤ — من الأمور المتعلقة بالنظام العام معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم بطريقة واضحة للتحقق من أن القضاة أصدروه لهم السلطة القانونية فى ذلك • فاذا كان بين محضر الجلسة والحكم خلاف لا يمكن معه معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم عد ذلك من أوجه البطلان الجوهرى التى يترتب عليها بطلان الحكم •

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٨١)

٣٨٢٥ — اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم — أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص — وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له • لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه — أسبابا ومنطوقا — وكان الحكم المطعون فيه قدقضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فانه يكون مشوبا بذلك بالبطلان لاستناده الى حكم باطل •

(١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٠ ص ١٠٢٩)

٣٨٢٦ — لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة

والهيئة التى أصدرته ، الا أنه يبين من مراجعه محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها استوفت تلك البيانات ، فان استناد الحكم المطعون فيه — الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته — الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٣٨٢٧ — من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٣٨٢٨ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهه أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات ، وكان من المقرر أن الاصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته ٠

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٣٨٢٩ — ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، واذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

٣٨٣٠ — من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٨٠/١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢ ص ٦١ ، ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ق ١٢٩ ص ٦٦٩)

٣٨٣١ — عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالمـا كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها ٠

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩)

٣٨٣٢ — الخطأ المـادى فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هـو خارج عن مواضع استدلاله ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٣٨٣٣ — خلو الحكم أو محضر الجلسة من ذكر العلنية يترتب عليه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام ٠

(١٩٠٠/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٤٨)

٣٨٣٤ — اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصـدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسـة لا يمكن عـده وجها من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا ، فان ما ينعـاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح ٠

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

٣٨٣٥ — خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعـدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارىء الحكم ٠

(١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥)

٣٨٣٦ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صـــدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنـــائية نص يوجب ذكر هـــذا التـاريخ ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٣٨٣٧ — من المقرر أن اغفال الحكم الاشـــارة فى ديباجته الى مواد

القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

٣٨٣٨ - ليس من العيب الجوهرى عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٦ ص ٩٦)

٣٨٣٩ - ان ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٣٨٤٠ - جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامه فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها وكانت المادتان ٢٧٥ و٤١١ من هذا القانون وان فرضتا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ، الا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٣٨٤١ - متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته ، ما دام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم ٠

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٣٩ ص ٤٣٤)

٣٨٤٢ - من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له ٠

(١٩٤٣/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٧٧ ص ٦٤٠)

٣٨٤٣ من المقرر أن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ٠

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠ ص ١١٥)

٣٨٤٤ - خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)

٣٨٤٥ - خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى الى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فان الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له ٠

(١٩٧١/١/١٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)

٣٧٤٦ - متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم والمتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له ٠

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٥ ص ١٠٠٧)

٣٨٤٧ - متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولأسباب أخرى أضافها ، وكان يبين من الاطلاع على

ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ٠

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٦ ص ٨٧٠)

٣٨٤٨ — متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيـان المحـكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه أسباب الحـكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٥ ص ٧٨١)

٣٨٤٩ — النعى بعدم بيـان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له ما دام الحـكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٣٨٥٠ — لا يشترط القـانون ايراد البيانات الخاصة باسـم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسـندها فى مكان معين من الحـكم ٠ ولمـا كان الحـكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ٠

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)

٣٨٥١ — الحـكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فاذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحـكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته ٠

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٤ ص ٢٩٠)

٣٨٥٢ — خطأ الحـكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحـكم القانون فيها ، وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المـدة ٠

(١٩٨٥/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧٤ ص ٩٦٨)

بيـان اسم الشعب

٣٨٥٣ — نصت المـادة السابعه من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ومن بعدها المـادة ٧٨ من دستور الجمهوريه المصريه الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ والمـادة ٦٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والمـادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، نصت جميعا على أن « تصدر الأحـكام وتنفذ باسم الأمة » . أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نصت فى المـادة ٧٢ على أن « تصدر الأحـكام وتنفذ باسم الشعب » . وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصـادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنه ١٩٥٩ و٢٣ لسنه ١٩٥٩ و٤٦٢ لسنه ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و٢٥ مكرر و٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منهما فى ظله ، كما نصت المـادة الثامنه من دستور سنه ١٩٥٦ على أن السيادة للامة ، أما دستور سنه ١٩٦٤ فقد نص فى مـادته الثانيه على ان السـيادة للشعب ، كما جرى نص المـادة الثالثه من الدسـتور الراهن على أن السـيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات . ولمـا كان يبين من اسـتقراء هذه النصوص جميعا أن الشـارع سواء فى الدسـتور أو فى قانون السـلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب اثباتها فى ورقة الحـكم ، وأنه اذا عبر عن مقصده بنصه على ان تصدر الاحـكام وتنفذ باسم الامـه أو الشعب قد أفصـح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل ايجابى من أى أحـد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله يجب أن تصدر الأحـكم باسم الأمة أو الشعب . لمـا كان ذلك وكانت المـادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحـكم والمـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحـكم والأخرى بعبارة يجب أن يشـمل الحـكم ، ولم يرد بأيتهما ذكر للسـلطة التى تصـدر الأحـكام باسمها ، فان مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدسـتور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحـكم صدوره باسم الأمـة أو الشعب ، وأن قضـاء الدسـتور بصدور الحـكم بهذه المثابة ليس الا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدسـتور نفسه ، من أن الأحـكام تصدر باسم السـلطة العليا صاحبة السـيادة وحدها ومصدر السـلطات جميعا — الأمة والشعب — لكون ذلك الأصل واحد من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الاسلام دين الدولة وبأن الشعب

المصرى جزء من الأمـة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحـكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون مقتض لأى التزام بالاعلان عنه من القـاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحـكم عند تحريره ، ومن ثم فان ايراد ذلك بورقة الحـكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس الا عملا مـاديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشأ له ، ومن ثم فان خلو الحـكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيتـه .

(الهيئة العامة ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١).

٣٨٥٤ — استقر قضاء محـكمة النقض على أن عبارتى (اسم الأمة واسم الشعب) يلتقيان عند معنى واحد فى المقصـود من النص على صدور الأحـكام باسم الأمة فى الدستور السابق وباسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليه وهو السـلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصـدر السـلطات فيها ، ومن ثم فان صدور الحـكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٨٥٥ — صدور الحـكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته وخلوه من هذا البيـان يفقده السـند التشريعى لاصداره ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا يجعله باطلا بطلانا أصليا .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٣٨٥٦ — خلو الحـكم مما يفيد صدوره باسم الأمـة يمس ذاتيته ويفقـده عنصرا جوهريا من مقومات وجـوده قانونا ويجعله باطـلا بطلانا أصليا ، ولـما كان الحـكم المطعون فيه لم يعنون باسم الأمـة ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحـكم فأصبح بدوره باطلا وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فان لمحكمـــة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسـها وتنقض الحـكم ولو لم تثره الطاعنة (النيـابة) فى أسباب طعنهـا .

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٥ ص ١٢١)

٣٨٥٧ — خلو الحـكم من بيـان صدوره باسم الأمـة يمس ذاتيته

ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ ، فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه ·

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١١ ص ٨٧٣)

٣٨٥٨ ـ القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة ·

(١٩٦٥/١/١٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥ ص ٦٣)

تاريخ الحكم

٣٨٥٩ ـ الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى تتصل بها ـ أيها يكون محل اعتبار ـ كما أن تاريخ الحكم يؤذن بافتتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده ـ ان كان لذلك محل ـ فضلا عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها ، فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم ، غير أنه بالنسبة الى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية فان مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عن ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه ، ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا ، فتمسكها والحال كذلك ـ حيال المحكوم ببراءته ـ ببطلان الحكم

رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة ، وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها — بهذه المثابه — مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات قد استثنى المادة ٢/٣١٢ من أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية وهى ان لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة — وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك وكانت العلة المشار اليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره ، وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه ، فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين ، لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وان التماثل فى الصفات يقتضى — عند عدم النص — التماثل فى الأحكام ، لما كان ما تقدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره .

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢)

٣٨٦٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته .

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٨ ص ٥٧٠)

٣٨٦١ — ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع

حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم ٠

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٣٨٦٢ — انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه ٠ فاذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته ٠

(١٩٥٤/٢/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٥ ص ٣٢٣ ، ١٩٥١/٦/٤ س ٢ ق ٤٣٦ ص ١١٩٦ ، ١٩٤٧/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٢ ص ٢٨٨)

٣٨٦٣ — متى كان الحكم الابتدائه المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل ، وما بنى على الباطل فهو باطل ٠

(١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨ ص ٤١ ، ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤)

٣٨٦٤ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى الى بطلانه ، وأخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره ٠

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

٣٨٦٥ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكل فى خصوص

بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٣٨٦٦ — انه وان كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسميه التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا باعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا قانونا .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦)

٣٨٦٧ — من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا ، ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان ، لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل مقوماتها قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد .

(١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٣٣٩)

٣٨٦٨ — تاريخ صدور الحكم هو عنصر من مقوماته وخلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانونا ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا

البيـان ٠

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٥ ص ٨٨٨)

٣٨٦٩ — لاعبرة بالخطأ المـادى الواضح الذى يدون تاريخ الحـكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحـكمة ٠

(١٩٨٣/١٠/١٣ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩ ، ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥٣ ص ٧٩٧)

٣٨٧٠ — ان العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحـكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحـكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٩ ص ٦٤٣)

٣٨٧١ — ان تاريخ صـدور الحـكم هو من البيـانات التى يجب — بحسب الأصل — اعتبار الحـكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة اليها ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحـكم المستأنف بالثابت بنسخة الحـكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محـكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع فانه لا يكون له أن يطعن على الحـكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٠ ص ٣٧٠)

٣٨٧٢ — ان القول بأن العبرة فى اثبـات يوم صدور الحـكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه ، اذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٧٦١ ص ٧١٥)

٣٨٧٣ — لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحـكم ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من

هذه الناحية ٠

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢)

أسـباب الحـكم
مشـتملات الأسـباب

٣٨٧٤ — من المقـرر فى أصول الاستدلال أن المحـكمة غير ملزمة بالتحدث فى حـكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفا لها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حـكمها ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ، ونقض ١٩٨٤/٢/١ ق ٢١ ص ١٠٥)

٣٨٧٥ — من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحـكم كافية بذاتها لايضاح أن المحـكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الـماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحـكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحـكام ويعجز محـكمة النقض عن مراقبة صحه تطبيق القانون ٠

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧ ، ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

٣٨٧٦ — لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماة أو وضـعه فى صـورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٨٧٧ — يوجب الشـارع فى المـادة ٣١٠ اجراءات جنـائية أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب

المفيد تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ٠ وكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيـان جلى مفصـل بحيث يسـتطاع الوقوف على مسـوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصـده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محـكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم ٠

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٨٧٨ – حيث انه يبين من الحـكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـكم المطعون فيه أن أسبابه قد حررت باسلوب غامض وعبارات معماة وردت فى غير اتصـال يؤدى الى معنى مفهوم ، ومن ثم خلا الحـكم من الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة فى حق الطاعن ولم يورد الأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ادانته ٠ لما كان ذلك ٠ وكان الشـارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليهـا والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، وكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـكام لا يمكن محـكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، هذا فضلا عن أن القانون قد أوجب أن يشتمل كل حـكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠

(نقض ١٩٨٧/٣/٣٠ ط ٤٣٩٦ س ٥٦ ق)

٣٨٧٩ – أوجب الشارع فى المـادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صـادرا بالبراءة – على الأسباب التى بنى عليهـا والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقع أو القانون ، لكى يحقق الغرض منه

يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولا يكون كذلك اذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذى ينبى عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، وبالتالى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ٠

(١٩٨٢/١/١٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤ ص ٢٦ ، ١٩٨٢/١/١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٣٨٨٠ — يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠ والمراد بالتسبيب المفيد قانونا هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما انتهى اليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٣٨٨١ — لا يترتب على تجرد الحكم من الأسباب واشتماله على أسباب غير كافية نتائج واحدة فيما يتعلق بالنقض ٠ وذلك لأن خلو الحكم من الأسباب يؤدى دائما الى نقضه بخلاف عدم الكفاية فيها فانها لا تؤدى الى تلك النتيجة الا اذا كانت فى الواقع بمثابة التجرد منها أو أدت الى وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٦)

٣٨٨٢ — يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢١١)

٣٨٨٣ — من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالادانة أن يورد ما استند اليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه

استدلاله بها ٠

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧)

٣٨٨٤ — من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل — فيما يشتمل عليه — على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، فلا تغنى مجرد الاشارة الى الدليل بل ينبغى سرد مضمونه فى بيان مفصل يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أخذ بها الحكم حتى يتضح وجه الاستدلال به ، واذ كان الحكم المطعون فيه — فيما اعتنقه من تصوير للحادث — قد عول على أقوال الشهود على المعاينة وعلى تقرير الصفة التشريحية واكتفى بالاشارة الى هذه الأدلة دون ايراد مضمونها فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٨٦/١٢/٢٩ ط ٤٣٤٨ س ٥٤ ق)

٣٨٨٥ — لم يشترط القانون اثبات مؤدى الأدلة فى مكان معين من الحكم ، وحسبه لاستيفاء دليله أن يكون له مأخذا صحيحا من الأوراق ٠

(١٩٩٣/٢/٢ ط ٣٠٣٦ س ٦١ ق)

٣٨٨٦ — من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، واذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها — على النحو السالف بيانه — الى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة — كما صار اثباتها فى الحكم — الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٣٨٨٧ — من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة

وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واستناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمونه عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥ ، ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤)

٣٨٨٨ — ان الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ٠

(١٩٨٦/١٠/٨ ط ٧٢٦ س ٥٦ ق)

٣٨٨٩ — يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٨٩٠ — يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يورد الدليل الذى استند اليه وبين مضمونه ومؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ٠

(نقض ١٩٩١/١/٢٣ ط ٩٢ س ٦٠ ق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على تقرير تفريغ الأحاديث المسجلة دون أن يورد مضمونه فى وجه استناده اليه)

٣٨٩١ – يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن محكمة النقض معه من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ·

(١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧ ص ٦٦ ، ١٩٩٣/٢/٢٤ ط ١٤٤٥٢ س ٥٩ ق)

٣٨٩٢ – يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمه حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بواقعه الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية اليه ·

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٣٨٩٣ – من حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان اغلب اسبابه غير مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم · لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه أن يشمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليهـا والمنتجه هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما تحرير مدونات الحكم بالخط غير مقروءة أو افراغه فى عبارات عامه معماة أو وضعه فى صوره مجهله فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمه النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن · ولما كان ما تقدم وكانت أغلب أسباب الحكم غير مقروءه وكانت ورقه الحكم من الاوراق الرسميه التى يجب أن تحمل أسبابهما والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقه هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه

ومنطوقه ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٩٠/٦/٧ ط ٢٨٩٣ س ٥٩ ق)

٣٨٩٤ - ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من خطئه فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقلته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابا يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء فيما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٩٣/٢/١٠ ط ٢١٦١١ س ٥٩ ق)

٣٨٩٥ - اذا كان الحكم قد اكتفى فى بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة على اعتراف نسبه للطاعن دون أن يورد مضمونه ومؤداه حتى يكشف وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه مقصدها فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٧/١١/٣٠ ط ٥٧٧٤ س ٥٥ ق)

٣٨٩٦ - اذا حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الأسباب على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ، لأن هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم ٠ ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم ٠ وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر

تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

٣٨٩٧ - ان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضيه ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ٠ ولا تقنع الأسباب اذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد فيهما محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

٣٨٩٨ - انه وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، فاذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٩ ص ٤١٦)

٣٨٩٩ - لا ينال من صحة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه ٠

(نقض ١٩٩١/٢/١١ ط ٢٠٢ س ٦٠ ق)

٣٩٠٠ - لا يعيب الحكم أن يجعل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

٣٩٠١ - لم يقرر القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم ، يكفى أن

يكون مجموع ما أورده الحــكم مؤديا الى الواقعة بأركانها وظروفها ٠

(١٩٨٩/١/٣ ط ٥٦٠٧ س ٥٧ ق)

٣٩٠٢ — لم يرســم القانون حدودا شــكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحــكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ اجراءات ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٩٠٣ — لا يبطــل الحــكم أن يكون محررا بأسلوب ملتو معقــد ما دام انه عند التأمل فيه يرى ان أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها ٠

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٨ ص ٥٦)

٣٩٠٤ — من المقــرر أنه ينبغى ألا يكون الحــكم مشــوبا باجمــال أو ابهام مما يتعذر معه تبين صحة الحــكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصــدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصــلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضــوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محــكمة النقض عن اعمــال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٨٢/٤/٢٥ أحــــكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩ ، ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣)

٣٩٠٥ — جرى قضــاء محــكمة النقض على نقض الأحــكام التى لا يذكر فيها الا أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود ، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حــكم وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحــكام ، بل الواجب يقضى على المحــكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ٠

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧ ص ١٦)

٣٩٠٦ — ان ذكر الحـكم عبارة التهمة بكلمات « ضرب ضربا أفضى الى الوفاة » ، مع بيان ظروف الحادثة وذكة الضغائن التى ترتبت عليها يكفى فى ظهور أمر العمد ظهورا لا يوجب الالتباس ·

(١٨٩٩/٥/٦ الحقوق س ١٤ ق ١٣٤ ص ٥٣٧)

٣٩٠٧ — ان تحرير الحـكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطـلانه ما دام الثابت ان الحـكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القـانون · ولا يؤثر فى ذلك اغفـال ملء بعض بيانات الأسـباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحـكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحـكم ·

(١٩٧٨/٥/٨ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٦٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٧ س ٧٤٦)

٣٩٠٨ — من المقـرر أن تحرير الحـكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحـكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محـكمة ثانى درجة ·

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

٣٩٠٩ — انه وان كان لمحـكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيـان العلة ، الا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لمـا رتب عليه من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حـكم العقل والمنطق ويكون لمحـكمة النقض مراقبتها فى ذلك ·

(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧)

٣٩١٠ — انه وان كان لمحـكمة الموضوع أن تزن أقوال الشـاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليـه دون أن تكون ملزمة ببيـان أسـباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحـكمة عن الأسـباب التى من أجلهـا لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحـكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما تقدم

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك أن فدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصيه من يعاونهما فى العمل ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

٣٩١١ - لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة ٠

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ، ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

٣٩١٢ - لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ٠

(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩)

٣٩١٣ - ليس بلازم أن يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المبينة فى نص القانون الذى يندرج تحت حكمه ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه التى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءه ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٣٩١٤ - ان نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت

هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها ٠

(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣١ ص ٤٠٦)

٣٩١٥ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ٠

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩)

٣٩١٦ — ليس على الحكم الا أن يورد ما له أثر فى قضائه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٣٩١٧ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها ٠

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٥)

٣٩١٨ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٦ ص ٤٤٥)

٣٩١٩ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ٠

(١٩٩٣/١/٢٤ ط ١١٥١٩ س ٥٩ ق)

٣٩٢٠ — لا يصح النعى على المحكمة انها أسقطت النظر فى دليل لم يقدم اليها ٠

(نقض ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

٣٩٢١ — فى اغفال المحكمة بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى حكمها ٠

(نقض ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

٣٠٢٢ — اذا كان ثابتا بأسباب الحـكم أن المدعين بالحق المـدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد فى ديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، اذ البيان المعول عليه فى الحـكم هو ذلك الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٢٩٢٣ — لا ينال من سلامة الحـكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ٠

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٥٥ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٨ ص ٤٢١)

٣٩٢٤ — خلو الحـكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ٠

(١٩٧٦/٢/٢ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٣٩٢٥ — لا جدوى فى ما يثيره الطاعن من أن الحـكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية فى حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معـاقب عليه ما دام ما أورده الحـكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٣٩٢٦ — اغفال الحـكم التحدث عن اصـابات الطـاعنين لا يعيبه طالمـا لم تكن محل اتهـام ولم ترفع بشـأنها دعوى ولم يبين الطـاعنان علاقتهما بواقعة الدعوى ٠

(١٩٧٣/٤/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩)

٣٩٢٧ — ليس لزاما على المحـكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حـكمها فى مقام التدليل على ثبات ركن العلم — بين الطـاعنين الثانى والثالث — نظرا

لوحدة الواقعة ، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادانة قبلهما محددة بغير لبس ٠

(١٦٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٣٩٢٨ — لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠)

٣٩٢٩ — متى كان الحكم لم يدن المتهم باختلاس أى من الأشياء التى أقر أصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الاوراق الرسمية فى شأن اثباتهـا ، ولم يكن المذكور متهمـا بشىء من ذلك ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ، ما دام خارجا عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٣٩٣٠ — لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٩٣١ — لايقدح فى سلامة الحكم أن تجىء أسبابه على غرار أسباب حكم آخر صدر فى قضية مماثلة ، ما دام كل منهما قد اشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالادانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ٠

(١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١)

٣٩٣٢ — لاضير فى الاحالة — بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة — الى محضر جلسة سابقة لهيئة أخرى

خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها ·

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٣٩٣٣ — من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم ·

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٤ ص ٧٧١)

٣٩٣٤ — لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، ما دام الدفاع واحدا فيما أحال اليه ·

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٠٤)

٣٩٣٥ — لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فايراد أدلة البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى أدلة الادانة لا يبلغ العيب المبطل له ·

(١٩٥٩/٣/٥ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٩ ص ٢٧٢)

٣٩٣٦ — لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ·

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٩ ص ١١٢١)

٣٩٣٧ — ما دام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة الى متهم آخر معه ·

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٤ ص ٧٠٦)

٣٩٣٨ — ان عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره منها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى اعادة المحاكمة · ولا يغير من هذا ما قد يقال

من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض اذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الاختصاص انما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٨ ص ٥٧٣)

٣٩٣٩ — لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود بأقوالهم ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم ٠

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

٣٩٤٠ — لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن ٠

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٠ ص ٧٣٦ ، ١٩٥١/٢/٢٠ س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٣٩٤١ — يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٣٩٤٢ — يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٣٩٤٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى

أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله انه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب اليه فانه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصرا ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩)

٣٩٤٤ – يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٣٩٤٥ – الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨ ص ١٠٥)

٣٩٤٦ – يجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه والا كان قاصرا ٠

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

٣٩٤٧ – الأصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات لتسبيب كل حكم بالادانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ٠

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٣٩٤٨ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧)

٣٩٤٩ — يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ٠ ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على ادانة المتهم ٠ واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٨ ص ٤٤٢)

٣٩٥٠ — من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣ ، ١٩٨٢/٣/١٠ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

٣٩٥١ — لا يجوز للمحكمة أن تتخفف من واجب تسبيب الأحكام بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى ، بل ذلك على المحكمة المختصة ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٢)

٣٩٥٢ — انه وان كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر ، الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم ٠ فاذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه

الورقة ، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعا أطرافا في الدعوى المدنية ، فهذا لا يصلح سببا يبنى الحكم عليه .

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٩٧ ص ٥٥٧)

٣٩٥٣ - يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه استظهارها وتقريرها ، ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند الى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها .

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٣ ص ٣٧٣)

٣٩٥٤ - تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى .

(١٩٨٠/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١١٣ ، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

٣٩٥٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم في ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٢ ص ١٧٥ ، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

٣٩٥٦ — اذا كان رئيس الدائرة عند امضائه صورة الحكم الأصلية قد أضاف أسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الأولى وزاد الأسباب الأخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولاته مع زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها ٠

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٧)

بيان الواقعة المستوجبة للعقاب

٣٩٥٧ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠

(١٩٨٧/١١/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٧٧٦ ، ١٩٨٧/٦/١٤ ق ١٣٨ ص ٧٦٥)

٣٩٥٨ — المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ اجراءات هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ٠

(١٩٨٧/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٩ ص ١٠٤٦ ، ١٩٩٢/٢/١٠ ط ٢١٦٧ س ٥٩ ق)

٣٩٥٩ — المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ٠

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢ ، ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦ ، ١٩٨٧/١/١١ س ٣٨ ق ١١٦ ص ٧٥٩)

٣٩٦٠ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ، ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢ ، ١٩٨٧/١١/٣٠ ط ٧٧٤ س ٥٥ ق ، ١٩٨٨/١/١١ ط ٤٥٣٠ س ٥٧ ق ١٩٩٣/٣/١٤ ط ٢٥٣١ س ٦١ ق)

٣٩٦١ — متى كان يبين من الرجوع الى الحكم أنه اذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت باحدى وسائل النقل البريه لم يبين الواقعة والأدلة التى استند اليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠)

٣٩٦٢ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ . ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢ ، ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٤٦ ، ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٨٧/١٠/٢٨ س ٣٨ ق ١٥٩ ص ٨٧٨ ، ١٩٨٧/٣/٢٩ ق ٧١ ص ٤٦٠)

٣٩٦٣ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيم عليها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند اليها ٠

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٩ ص ٣٩٥ . ١٩٥١/٢/١٢ ق ٢٣٥ ص ٦١٨)

٣٩٦٤ – ان صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ٠

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٨٢ ص ٥٢١)

٣٩٦٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الواقعـة والتدليل عليها بالاحالة الى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القـانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن اعلان كلمتها فيمـا تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٣٩٦٦ – اذا كان الحكم قد اكتفى فى بيـــان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز المحكمة عن صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٦ ص ٨٦٧)

٣٩٦٧ – يجب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمـــة الادانة ، عملا بالمـادة ٣١٠ اجراءات ، وقول الحـكم ان التهمة ثابتة ممـــا تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به يجعله قاصرا ٠

(١٩٨٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٤ ص ١١٢٥)

٣٩٦٨ – يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١٥٨ ص ١٤٧)

٣٩٦٩ – يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليـــه من بيانات ليكشف ماهيه تغيير الحقيقة والا كان باطلا ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٣٩٧٠ – لما كان الحكم المطعون فيه من الأحـكام الشـكلية ، فلا عليه إن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب الواجب اعمالها فى حق الطاعن ، لآن ذلك لا يكون لازما الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة ٠

(١٩٨٥/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٣ ص ٤٣١)

٣٩٧١ – بيان الواقعة محل الاتهام يلزم فى أحكام الادانة ، والحكم بعدم جواز المعارضة حكم شكلى ، لا يعيبه اغفاله بيان الواقعة ٠

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ٢٦٤٨٤ س ٥٩ ق)

٣٩٧٢ – ليس من الضرورى فى تهمة السب العلنى أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة ألفاظ السب اذا أحال فى ذلك على محضر الجلسة المتضمن لتلك الألفاظ فى شهادة الشهود ٠

(١٩٠٨/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٥٩)

٣٩٧٣ – لا يلزم أن يشتمل نص الحكم على بيان الواقعة بل يكفى أن يكون هذا البيان مذكورا ضمن أسبابه ٠

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨)

٣٩٧٤ – تعفى المحكمة من بيان الواقعة فيما يستحيل تفصيله ، كما لو اشترك جملة أشخاص فى اختلاس مبلغ ولم يمكن الاهتداء الى كمية ما اختلسه كل متهم فان عدم ذكر هـــذا التفصيل لا يخالف المـادة ١٤٧ جنايات ٠

(١٨٩٨/١٢/١٧ الحقوق س ١٤ ق ٢٠ ص ٤٥)

٣٩٧٥ – اذا كان الحـــكم المطعون فيــه قاضـيا فى مادة التزوير والاشتراك فيه ولكن لم يبين كيفية حصول أى منهما بأى طريقة مما فصله

القانون كانت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا طبقا للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات ٠

(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٣ ق ١٦ ص ٣٧)

٣٩٧٦ - اذا لم يبين فى الحكم طريقة وقوع التزوير المنسوب للمتهم ولا الطريقة التى ساعده بها المتهمون معه ليعلم ما اذا كانت شروط الاشتراك متوفرة فى الدعوى تكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا والحكم منقوضا ٠

(١٨٩٨/٤/٢ الحقوق س ١٣ ق ٣٩ ص ١٣٢)

٣٩٧٧ - يجب على المحكمة أن تذكر فى حكمها الوقائع المادية التى جعلتها أساسا لتحديد الجريمة ووصفها وسببا للحكم فيها فان لم تفعل كان حكمها قابلا للنقض ٠

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

٣٩٧٨ - لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما اذا كان الوصف الذى وصفت به الجريمة فى الحكم قانونيا أو لا ولا ينيسر لها ذلك الا اذا كان ذلك الحكم يشتمل على الوقائع التى كانت أساسا للوصف ٠

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

بيان نص القانون

٣٩٧٩ - نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥)

٣٩٨٠ - اشارة حكم الادانة الى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر مواد القانون ٠

(١٩٨٨/١١/٢٨ أحكام النفض س ٣٩ ق ١٧٦ ص ١١٣٧)

٣٩٨١ - لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد

التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة •

(١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤)

٣٩٨٢ - يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم •

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٥ ص ١٠٨٥)

٣٩٨٣ - لا توجب المادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ، أما اذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام •

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٣٩٨٤ - ليس فى القانون ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسة •

(١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٩ ص ٣٧٢)

٣٩٨٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب •

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٥ ص ٩٤٤)

٣٩٨٦ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها •

(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ .

١٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٩٤ ، ١٣/١٢/١٩٥٤ س ٥ ق ٩٤ ص ٢٧٧)

٣٩٨٧ ـ متى كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن طبقا لقـــانون معين وعنى بالاشارة الى آنه قد عـــدل ، ومن ثم فليس بلازم أن يشير الى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٣٩٨٨ ـ ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه ما دام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل ٠

(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٣٩٨٩ ـ لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القـــانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ما دام قد أشار الى مواد العقاب التى دان الطاعنين بهـــا ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٣٩٩٠ ـ اعتبار الحكم أن الجرائم المسـندة الى المتهم قـد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٣٩٩١ ـ أبانت المـادة ٣١٠ اجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما اغفال الاشارة الى نص قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٩٩٢ ـ من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيـــابة العـامة

تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ·

(١٩٨٦/٤/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠١ ص ٥٠٨)

٣٩٩٣ — خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبـات النيابة العـامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله ·

(١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

٣٩٩٤ — من المقرر أن اغفال الحكم الاشـارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ·

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٣٩٩٥ — خلو الأحكام الشكلية من بيان مادة العقـاب لا يعيبها ، كالحكم الصادر فى معارضة بتأييد حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ·

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٦ ص ٨٢٤)

٣٩٩٦ — سهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ·

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

٣٩٩٧ — اذا لم تبين المحكمـة فقرة المـادة التى طبقت وكان يظهر من الظروف بحسب وصف المحكمة لها ، وبحسب ما هو مذكور فى وصف التهمة أنها أرادت فقرة معينة فلا يعتبر اغفال ذكرها لتلك المـادة خطأ فى تطبيق نصوص القانون ·

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٨٨)

٣٩٩٨ — ذكر المـادة المعمول بها دون بيان الفقرة لا يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا ·

(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٤٨)

٣٩٩٩ — اذا اشتملت المـادة على عـدة فقرات كفى ذكـر الفقرة المعمول بها منها ، وليس بواجب ذكر المـادة كلها بحيث يكون عدمه داعية

الى البطلان ٠

(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

٤٠٠٠ — متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبه واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل المادة ٣٢ عقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة الى هذه المادة ٠

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٩ ص ٥٣٠)

٤٠٠١ — الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة ، أما عدم الاشارة الى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٠٧ ص ٦٦٧)

٤٠٠٢ — عدم ذكر المادة ٤٩ فى حكم صادر بعقوبة لا يعد وجها من أوجه البطلان الجوهرى لأن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها ليس بعقوبة ٠

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٣٨ ص ٨٢)

٤٠٠٣ — ان المادة ١٤٧ جنايات لا تقضى الا بذكر نص المادة المحكوم بموجبها ، واذا لا ينقض الحكم عند قضائه على مشترك فى الجريمة بتجرده من نص المادة ٦٧ عقوبات لتعلقهــا فقط بتقرير المبدا المختص بالمشاركة فى الجريمة والعقاب عليها بعقاب الفاعل الأصلى ولا تعرض فيها لتقدير عقوبة ٠

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٩ ص ٤٣٠)

٤٠٠٤ — المادة ١٤٧ ت٠ ج توجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا على نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان لاغيــا ويراد بذلك النص ، المادة المذكورة العقوبة بها لا المادة التى تشرح أحوال الجناية ٠ ومثال ذلك أن عقوبة الاعدام تستوجب أن تكون جناية القتل مسبوقة باصرار وترصد فاذا رأت المحكمة استحقاق الجناية للاعدام وحكمت به وجب عليهــا أن تذكر فى الحكم نص المادة ٢٠٨ التى تقضى بذلك وليس عليها أن تذكر

نص المـادة ٢٠٩ و ٢١٠ اللتين تفسران معنى الترصد والتربص المشروطين للحكم بالاعدام ٠

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

٤٠٠٥ — ان المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حـكم بمقتضاه الا فى الحـكم الصادر بالعقوبه ، فاذا لم يقض الحـكم الا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حـكم بمقتضـاه ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٢٢٤ ص ٢٢٦)

٤٠٠٦ — اذا كان الحـكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهـم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسـبابه فلا يصح نقض الحـكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحـكمة الا أنه قضى بتأييد الحـكم الابتدائى لأسـبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، اذ أن أخذه بأسباب الحـكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهـم بها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٤٠٠٧ — اذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطـاعن وخلص الى معاقبته طبقا لهما ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحـكم المستأنف فان ذلك يكفى بيانا لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٤٠٠٨ — متى كان الحـكم قد أشار فى صدره الى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها ثم انتهى فى منطوقه بذكره عبارة « وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر » فان فى ايراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه ٠

(١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ٥ ص ٢٩)

٤٠٠٩ — متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى

طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها ٠

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٤ ص ٨٠٧)

٤٠١٠ — اذا كان الحكم الابتدائى قد أشار اشارة صريحة الى نصوص القانون التى عاقبت المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها ، فان هذه الاحالة تشمل فيما يشمله مواد العقاب ٠

(١٩٥٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٨ ص ١٧٦)

٤٠١١ — لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ٠

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦)

٤٠١٢ — اذا لم يرد فى حكم الاستئناف ذكر نصوص المواد الواردة فى الحكم الابتدائى فلا يعد ذلك من أوجه البطلان الموجبة لنقض الحكم متى كان حكم الاستئناف صادرا بتأييد الحكم الابتدائى وطبق المواد المذكورة ٠

(١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣)

٤٠١٣ — متى كان الحكم الابتدائى الذى أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٠٠٠٠ فالطعن على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر الى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس ٠

(١٩٥٩/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٥ ص ٢٥٢ ، ١٩٥٢/٤/١٤ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

٤٠١٤ — يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها

وأن يقول بعد ذلك أنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة اليه طبقا للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية ما دامت مادة القانون المقررة للعقاب مشار اليها فيه صراحة ·

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٤٠١٥ — متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه أشار في ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن ·

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠١ ص ٥٣١)

٤٠١٦ — لا يكفى فى بيان مواد القانون التى طبقت على واقعة الدعوى ان يكون الحكم قد اثبت فى عجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام ، ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعيه الجرائم والعقوبات ·

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٨ ص ١٤٣)

٤٠١٧ — ايراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الاحالة لا يعيبه ، ما دام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الواردة فى قرار الاحالة ·

(١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٤٠١٨ — كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكن باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه

لم يفصح عن أخذه بها ٠

(١٩٧٢/٥/١٤ أحـكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠١ ص ٩٩٢)

٤٠١٩ ـ خلو الحـكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية يعيبه ، ولا يغير من ذلك بيـان مدتهـا فى منطوقه ، حتى يتسنى تنفيذها طبقا للأحـكام المقررة لها ٠

(١٩٨٥/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٨ ص ١٩٠)

٤٠٢٠ ـ ايراد الحـكم فى مدوناته أخـذه الطـاعن بالرأفـة اذا كان قد أعمل المـادة ١٧ عقوبات أو المـادة ١٥ من قانون الأحداث يجعله قاصرا ٠

(١٩٨٥/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٨ ص ١٩٠)

٤٠٢١ ـ يكون الحـكم باطلا غير متجمع لشرائط المـادة ١٤٧ ت٠ج اذا لم يشتمل الا على بعض المـادة المنطبقة واكتفى بالاشارة الى باقى المـادة بكلمة الخ ٠ متى كان الجزء الذى أغفل ايراده مشـتملا على النص المنطبق على الواقعة ٠

(١٩٠١/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١)

٤٠٢٢ ـ خلو الحـكم من بيان مـادة العقاب التى أنزل حـكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان اشارته فى ديباجته الى مـادة الاتهام أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها ٠

(١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٥ ص ٨٧١)

٤٠٢٣ ـ اذا كان الحـكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسـبابه من أنه يتعين معاقبة المتهـم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حـكم بموجبه ٠

(١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

٤٠٢٤ — اذا كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب ، ان وجدت — بما يفصح عن أخذه بها ٠

(١٩٨٢/٤/٢١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٦ ص ٥٢٧)

٤٠٢٥ — ان عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الاشاره ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها ٠

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠ ،
١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٣ ص ٤٧٧)

٤٠٢٦ — اذا كان الحكم المستأنف قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه على المتهم فانه يكون باطلا ٠

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٨٣ ص ٤٠٦)

٤٠٢٧ — متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وانما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان ٠

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٩ ص ٤٠٥)

٤٠٢٨ — اذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر الى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة

الى الطاعن فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه ·

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٤ ص ٦٧٤)

٤٠٢٩ – من المقرر أن الخطأ فى رقم مـادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى وموضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المـادة الواجب تطبيقها ·

(١٩٨١/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٠ ص ١١٧٩ ، ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ق ١٤٠ ص ٧٩٦)

صـور خاصة من الأسـباب
بيـان مؤدى الشـهادة

٤٠٣٠ – ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسـبها أن نورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحـل المحاكمه دون أن نبين العلة فى ذلك ·

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥)

٤٠٣١ – لا نكون المحكمة مطالبة ببيـان مؤدى أقوال الشـهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ، ومن ثم فان عدم ايراد المحكمة لمؤدى أقوال الشـاهد لا يعيب الحكم طالمـا أنها قد أوضحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضـائها بالادانة ، اذ أن تقدير الدليل موكول اليها ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٠٣٢ – لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمـد على ما تطمئن اليه من أقوال الشـاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحكم لتفصيلات معينة اختلف فيها الشهود ما يفيد اطراحها ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٠٣٣ – الأصـل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى

استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة • فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه •

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٤٠٣٤ - الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها •

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٣٧ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٤٠٣٥ - ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته •

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

٤٠٣٦ - تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه •

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٤٠٣٧ - لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها •

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٤٠٣٨ — من المقرر أنه اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايرانة شهادة كل شاهد على حدة ·

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣١ ص ٦١٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٨ ص ٧٥٣)

٤٠٣٩ — المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما قضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق ·

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ف ٩١ ص ٤٤٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٢١٧٢)

٤٠٤٠ — من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ·

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٤٠٤١ — لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد العرض الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها ·

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٤٠٤٢ — القانون لا يستلزم ايراد النص الكامل لأقوال الشاهد بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها ·

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦ ، ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ق ٢٩٠ ص ١٠٥٧)

٤٠٤٣ — اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت

مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ·

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

٤٠٤٤ ـ ان الايجاز وان كان ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصـور ، فاذا كانت شـهادة الشـهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحـكم ان هو أورد مؤدى شـهادتهم جملة ثم نسبه اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له · أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شـهد على واقعة غير التى شـهد عليها غيره ، فانه يجب لسلامة الحـكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة ·

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥ ص ٧١)

الاحالة فى أقوال الشـهود

٤٠٤٥ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند اليه الحـكم منها ·

(/١٩٨٣/٢ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ، ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٢ س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٠٤٦ ـ انه اذا كانت شـهادة الشـهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيهـا خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحـكم ان هو أحال فى بيان شـهادة شـاهد الى ما أورده فى أقوال شـاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحـكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ·

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٤٠٤٧ ـ اذا استندت المحـكمة فى حـكمها الى أقوال المتهـم فى قضية أخرى أو على شهادة شهود سمعت فى قضايا أخرى فلا يكون هذا

وجها للنقض اذا كانت المحكمة ارتكنت أيضا على أسباب أخرى غير الأسباب المتقدمة ·

(١٩٢٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٩)

٤٠٤٨ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراده أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، كما أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا · ولما كان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة ، وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة ، هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ·

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٠٤٩ - الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون أدلة مستقلة من أدلة الدعوى ، فيتعين لذلك ايرادها دون احالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد الى شاهد لا تصلح فى أصول الاستدلال الا اذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينها سواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة ·

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٤٠٥٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك يعيبه ، اذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به ·

(١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٤)

الرد على شهود النفى

٤٠٥١ - ان حق المتهم فى سماع الشاهد انما يتعلق بما يبديه فى

جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته فلا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة الشاهد ، اذ ليس فى وسع الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان القاضى عندما يخلو الى مداولته ، كما أنه من المقرر أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ، ومن ثم يجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة - التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٨٧/٤/٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٥ ص ٥٧٣)

٤٠٥٢ - متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة مراقبة ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ٠

(١٩٨٤/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٦ ص ٧٨٦)

٤٠٥٣ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجها للأخذ بها ٠

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٤٠٥٤ - لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ، دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الآخرين مستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢ ، ١٩٧٢/٣/٥ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٠٥٥ - ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى

أو التعرض لكل جزء من دفاع المتهم ، لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع ·

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٤٠٥٦ – ليس على المحكمة أن تبرر اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات ·

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٧ ص ٤١٦)

٤٠٥٧ – اذا طلب المتهم من المحكمة سماع شهود النفى دفاعا عن نفسه وجب على المحكمة الالتفات الى طلبه وذكر أسباب رفضه أو قبوله فى حكمها ، وان عدم مراعاة أحد هذين الأمرين يستوجب نقض الحكم المطعون فيه ·

(١٩٨٥/١١/١٦ الحقوق س ١١ ق ٥٥ ص ٢٤٩)

أسباب تقدير العقوبة

٤٠٥٨ – تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ·

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٩٨)

٤٠٥٩ – انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا ·

(١٩٨٢/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ ، ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٤٠٦٠ – من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه

العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨ ، ١٩٥١/١/١ س ٢ ق ١٦٢ ص ٤٣٠)

٤٠٦١ — من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٢/١٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٤٠٦٢ — ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٤٠٦٣ — شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة التى حكمت بها المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الأسباب التى دعت الى التشديد .

(١٩٢٠/٣/١٧ المجمـــوعة الرســمية س ٢١ ق ١٠١ ، ١٩٠٧/١٢/٢٨ س ٩ ق ٤٠)

٤٠٦٤ — ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٦ ص ٥٤٩)

٤٠٦٥ — لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه اسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق مصلحة من ذلك ، اذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى الى

البراءة ٠ فان هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطـأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٩ ص ٢١٢)

٤٠٦٦ ـ المحـكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحـكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك ٠

(١٩٣٦/٤/٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢)

بيـان مكان وقوع الجريمة

٤٠٦٧ ـ لا تلزم المحـكمة ـ التى لم يتنازع المتهـم فى اختصاصها بنظر الدعوى ـ بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشـددا للعقـاب ٠

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤١ ص ٢٣٨)

٤٠٦٨ ـ اذا كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه ليست فيه أية اشـارة الى المكان الذى ارتكبت فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهـم فيهما ، فان الحـكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، اذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحـكام ٠

(١٩٤٥/١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٤٦٨ ص ٦١٣)

بيـان أداة الجريمة

٤٠٦٩ ـ لـما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية وان لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى ، فان النعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤)

٤٠٧٠ — لا تلزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى أيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه ٠

(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٩١)

٤٠٧١ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول أن الآلة التى استعملت فى القتل كانت مطواة أو منجلا ما دام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله ، وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله فى أقوال الشهود وسنده فى تقرير الطب الشرعى ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٦ ص ٣٠٠)

بيان وقت وقوع الحادث

٤٠٧٢ — تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن المجنى عليه وشاهد الاثبات قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يطعن أولهما بمطواة فى ذراعه الأيسر ٠

(١٩٨٣/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٥٣/١٢/١٤ س ٥ ق ٥٣ ص ١٥٨) .

٤٠٧٣ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى ، ما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ٠

(١٩٨٣/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩ ، ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٤٠٧٤ — ان خطأ الحكم فى اثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا تؤثر على سلامته ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٠ ص ١٠٦٨)

٤٠٧٥ — عدم ذكر اليوم الذى وقعت فيه الجريمة فى حكم صادر

بعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا اذا ذكر فى الحكم الشهر والسنة ٠

(١٩٠٥/١/٦ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٥)

٤٠٧٦ — ان عدم توصل المحكمة الى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها ٠

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٤ ص ١٧٤)

٤٠٧٧ — ان تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية ٠

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٦٣ ص ٢٦١)

٤٠٧٨ — ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى اقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة وخلو الحكم منه موجب لبطلانه ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٦ ص ١٦٣)

٤٠٧٩ — ان بيان تاريخ ارتكاب الجريمة من أهم ما يلزم ذكره فى الأحكام ليمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ٠ فاذا تجرد الحكم منه تعين نقضه واحالة الدعوى على محكمة أخرى للحكم فيها من جديد ٠

(١٨٩٩/٣/٢٦ الحقوق س ١٤ ق ١٤٢ ص ٥٥١)

٤٠٨٠ — بيان الواقعة الذى اشترطته المادة ١٤٧ جنايات يستلزم ذكر تاريخ وقوعها فى الحكم وعدم الاكتفاء بذكر تاريخ البلاغ الذى تقدم بشأنه والا كان الحكم منقوضا ٠

(١٨٩٩/٣/٢٥ الحقوق س ١٤ ق ٩٢ ص ٢٤١)

٤٠٨١ — يجب بمقتضى المادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على

ذكر البيانات الضرورية ، فاذا خلا كل من حكمى أول وثانى درجة من اثبات تاريخ الجريمة تعين النقض اذ يصعب حينئذ على محكمة النقض بمـا لهـا من الحق فى مراقبة تطبيق القانون معرفة ا اذا كانت هذه الجريمة سقطت بمضى المدة أم لا ٠

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٧ ص ٢٤٩)

بيـان الباعث على ارتكاب الجريمة

٤٠٨٢ ـ الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانهـا أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ٠

(١٩٨٤/٣/٨ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

٤٠٨٣ ـ البـاعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عنـاصرها والمحكمة غير مكلفة باظهاره ٠

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٤٠٨٤ ـ ان الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانهـا ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو انه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الاغفال فانه لا ينقص من قيمة أدلة الادانة المبينة فى الحكم ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

٤٠٨٥ ـ البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانهـا الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ ص ٨٨)

٤٠٨٦ ـ مهما يكن الحكم قد أخطأ فى ذكر الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الادانة المبينة فيه قائمة سليمة ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

بيان أسباب الاعفاء من المسئولية

٤٠٨٧ – متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فاذا لم يتمسك امام المحكمه بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها باغفاله التحدث عن ذلك ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٦/١٠/١٩٥٠ س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

بيان الأسباب للشهادة المرضية

٤٠٨٨ – يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

٤٠٨٩ – ان تقديم الطاعن شهادة طبية فى احدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة ما دام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

٤٠٩٠ – انه وان كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٤٠٩١ – الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة

النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها ؛

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٨ ص ٤٧٨ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩ ، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٧ ص ٢٤٨)

٤٠٩٢ — لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من حضور جلسة المعارضة . ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله .

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤٠ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٤٠٩٣ — من المقرر انه اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصرا .

(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٢ ص ٣٣٨)

٤٠٩٤ — اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها منها ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان حكمها يكون غير مسبب .

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٤٠٩٥ — لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر

فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنهـا من الخبز ولم يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها فانه يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦ ص ٥٥)

٤٠٩٦ ـ لمـا كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبـــل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، فانه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور ٠

(١٩٨٢/٤/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩)

٤٠٩٧ ـ اذا كان الحكم قد اكتفى فى بيـان الدليـل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٣ ص ٥٠٧)

٤٠٩٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه ووصف الاصـابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثهـا حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعـوى كانت ملمة به المـاما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنهـا قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١ ص ١١)

٤٠٩٩ – اذا كان الحكم قد عول على تقرير لجنة الجرد دون ان يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها في الدعوى ، فانه يوصم بالقصور ، ويعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ٠

(١٩٨١/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١ ص ٧٦)

اسباب ، صور للقصور في بيان الواقعة أو مؤدى الأدلة

٤١٠٠ – من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ٠

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ ط ٦٣٩ س ٥٦ ق)

٤١٠١ – لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ٠ وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء خطأ أو زورا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، وكان وصف الافعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى الى استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة المطعون ضدها ، فانه يكون فضلا عما شابه من قصور قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن ٠

(١٩٨٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٨ ص ١١٧٥)

٤١٠٢ – الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق

الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لهـــا فى الأوراق فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاســـد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ٠

(١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٠ ص ١٠٩٧)

٤١٠٣ ـ اذا كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعـــاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة فانه يكون مشوبا بالقصـور الذى يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٤ ص ٨٩٠)

٤١٠٤ ـ انه وان كان من المقرر أن تقدير التعويض من ســـلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لمـا تتبينه من ظروف الدعوى ، وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا يقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحـكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعـلاقة سببية احاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عـدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاما ومؤثرا فى مصـــير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صـحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها عـلى عـدم استقرار الحـالة لديه ، ولو أنهـــا عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوودتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فان ذلك لمـا ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية المـاما شـــاملا ولم يحط بظروفها احاطة تامة مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٤١٠٥ ـ اطراح الحـكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطبـاء الشرعيين استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هـــذا التصوير سواء من التقرير الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصرا ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٥ ص ٢٩٨)

٤١٠٦ — انه وان كان لمحكمه الموضـــوع أن تزن اقوال الشـــاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليـــه دون ان تكون ملزمه ببيان أســـباب اطراحها لها ، الا أنه متى افصحت المحكمه عن الاسباب التى من اجلهـا لم تعول على أقوال الشاهد ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لـما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مـع حكم العقل والمنطق ، وان لمحكمه النقض أن تراقب ما اذا كان من شـأن هـذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجه التى خلصت اليها •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٧ ص ٥٧١ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨٠ ص ٣٦٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦٠ ص ٧٦٩)

٤١٠٧ — اذا كان الحكم قد استخلص ان الضابطين اقتنعا منهمـا باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على اذن بذلك من النيابه العامه دون أن تستند فى ذلك الى أدله مقبوله فى العقـل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق فانه يكون قد انطوى عـلى فساد فى الاستدلال مما يعيبه •

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

٤١٠٨ — اذا كان الحـكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فان ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضـوع بتلك الظروف وتمحيصها لهـا •

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٧)

٤١٠٩ — اذا كان الحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القـــانونية كافة ، فانه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٩ ص ٨٣٦)

٤١١٠ — من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى عـلى أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الى رواية أو واقعة لا أصل لهـا فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية

أو الواقة هي عماد الحكم ·

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٠ ص ٦٧١)

٤١١١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه يكون قاصرا ·

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٤١١٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا او العبارات التى اعتبرها سبا فانه يكون قاصرا ·

(١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠)

٤١١٣ - على المحكمة الجنائية متى رفعت اليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة برد وبطلان سند وتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، واكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك يشوبه بالقصور ·

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

٤١١٤ - مجرد ضبط الأشياء المتداولة فى الأسواق والتى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات لا يفيد عقلا أن هذه الواقعة تعتبر دليلا على مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة ، فاتخاذ الحكم المطعون فيه هذا الضبط دليلا عول عليه فى ادانة الطاعن يعيب الحكم بفساد استدلاله ·

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣)

٤١١٥ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة ويبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص

مقوماته ، خصوصا لما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون ، فغدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٤١١٦ — قصور الحكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين ، ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهـا ٠

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ١٠٨٠)

٤١١٧ — متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة ، حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فانه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة الى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه اذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٤١١٨ — لما كان الحكم المطعون فيه اذ استند الى التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة فقد اقتصر على الاشارة الى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى فانه يكون قاصر البيان ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٧ ص ٣٣١)

٤١١٩ — يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية اذا كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة

النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

٤١٢٠ – يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٩ ص ٣١٢)

٤١٢١ – متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكون باطلا والاستناد اليه يجعل الحكم معيبا بما يبطله ٠

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٠ ص ١٠٨)

٤١٢٢ – اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى أسباب تنصرف كلها الى التهمة الأولى دون الأخرى فانه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه ٠

(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦٦ ص ٩٧٣)

٤١٢٣ – متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٨ ص ٥٨٥)

٤١٢٤ ـ لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها ، وكانت المحكمة اذ أيدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه الا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمه ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المستأنف ، لما كان ذلك فان حكمها يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى عولت عليها قصورا يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٦ ص ٦٧٧)

٤١٢٥ ـ ترجيح المحكمة لأقوال شاهد على ما يثبت فى محرر رسمى دون مرجع يجعل الحكم مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٢ ص ٤٧٥)

٤١٢٦ ـ من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا موضحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضحة ٠ واذن متى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الاشارة الى شهادة الشهود دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فان الحكم يكون قاصر البيان ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٧ ص ٤٣٥)

٤١٢٧ ـ اذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال الشهود الذين استندا على أقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته يتعين نقض الحكم ٠

(١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٧ ص ٣٢٨)

٤١٢٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالادانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارات

لا تصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يتبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح فان حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه ·

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٣ ص ٩٨)

٤١٢٩ ـ اذا كان الحكم قد أشار الى أن المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف · فان المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان ·

(١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨ ص ٥١)

٤١٣٠ ـ اذا اكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة اذ هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ثم قضي فى الدعوى بناء على ما أورده هذا الشاهد ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة الى الأدلة التى أشارت اليها ·

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٢ ص ٩٧٠)

٤١٣١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وأدانته فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها اليه بيانا كافيا ، كما لم يشر الى النص القانونى الذى عاقبته بموجبه فانه يكون باطلا متعينا نقضه ·

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٣ ص ٢٤٨)

٤١٣٢ ـ اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ، فان الحكم يكون قاصرا ، اذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة له ·

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٧٧)

٤١٣٣ — اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور في بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الاولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلا ان ذلك الشاهد لم يحضر بالجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وانها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦٠ ص ٩٨٨)

٤١٣٤ — ان تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له ، واذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق اثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بالقصور وبفساد الاستدلال مما يعيبه ٠

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٤١٣٥ — اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهما أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما أثبتها التقرير الطبى وكان الحكم قد استند بين ما استند اليه فى ادانة المتهم الى هذه الاعترافات دون أن يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٨ ص ١٩٣)

٤١٣٦ — اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه دون أن يبين أن كليهما أحدث من الاصابات ما ساهم

فى تخلف العاهة ، وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها • فذلك يكون قصورا فى البيـان مستوجبا لنقضه •

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٩ ص ٢٠٢)

٤١٣٧ — يجب على المحكمة ان تذكر واقعة الدعوى فى بيـان واف وأن تورد بأسباب حـكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فان حكمها يكون قاصرا يستوجب نقضه •

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٠ ص ١٧٧)

٤١٣٨ — اذا كانت المحـكمة حين أدانت المتهـم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى اثبـات ذلك الى اجماع اقوال الشـهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهـم علنا فى الطريق ولم تبين فى حـكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ، وكان الثابت من ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت اليه فى الأسباب فحـكمها فضلا عن قصوره قد اسـتند الى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه •

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحـــكام النقض س ٢ ق ٦٧ ص ١٧٠ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١٠٣ ص ٢٧٦)

٤١٣٩ — اذا كان الدفاع عن المتهـم قد تمسك أمام المحـكمة بأن الاعتراف المنسوب اليه لم يكن صحيحا بل هو اكره عليه بالتعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحـكمة بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقض الحكم •

(١٩٤٩/١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٧٨١ ص ٧٤٧)

٤١٤٠ — يجب لصحة الحـكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليـل يعتمد عليه ، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم ان شهادة

فلان لا تخرج عما تقدم ، وخصوصا مع اختلاف الأدلة المحال عليها ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥٤ ص ٧١٠)

٤١٤١ - الحكم القاضي بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن اليها في ذلك هو حكم قاصر الأسباب يتعين نقضه ٠

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٣ ص ٦٥٥)

اسباب ، صور لتناقض الأسباب

٤١٤٢ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى أمرين قصدته المحكمة ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ، ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٥٩٦ ، ١٩٩٣/٤/١٤ ط ٣٥٣١ س ٦١ ق)

٤١٤٣ - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء باقيا منه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٤١٤٤ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح اعتماد عليها ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٤١٤٥ - التناقض الذي يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق ، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الابطال الا اذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيهما المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به ·

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠٤ ص ٣٥٤)

٤١٤٦ - التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه ·

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٢ ص ٧٠)

٤١٤٧ - تصريح الحكم فى أسبابه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن وقضاؤه بعقوبة الغرامة فى المنطوق يجعله متخاذلا ·

(١٩٨٨/١٢/٢٩ ط ٧٤٠ س ٥٨ ق)

٤١٤٨ - اذا كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فانه يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى ، بل تجاوزه الى اضطراب ينبنى من اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقضه ·

(١٩٨٧/١٠/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٢ ص ٧٨٠)

٤١٤٩ - وصف الحكم المطعون فيه الطاعن مرة بأنه شريك فى جريمة التزوير وأخرى بأنه فاعل أصلى تناقض وتخاذل يعيب الحكم ·

(١٩٨٦/٤/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٤١٥٠ - من المقرر أنه لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، ما دام توافرها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ·

(١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩ ص ٨٢)

٤١٥١ ـ ان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(١٩٧٨/٦/١٩ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥ ، ١٩٧٨/١٠/٢٩ ق ١٤٨ ص ٧٢٨ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١)

٤١٥٢ ـ لا يعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليها بفرض صحة ما شاب أقوالها من تناقض ما دام قد استخلص الادانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه .

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٤١٥٣ ـ التنـاقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٤١٥٤ ـ لا تلتزم المحكمة بحسب الأصـل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وتناقض الشـاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها في تكوين عقيدته .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٤٧٣ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

٤١٥٥ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت فى الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٤١٥٦ ـ لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد

واحد أو شـهود مختلفين ما دام قد أخذ منها بما اطمأن الى صحته واطرح ما عداه ، اذ التناقض الذي يعيب الحـكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة •

(١٢/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ١ ص ١)

٤١٥٧ - ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحـكمة بجميع تفاصـيلها على وجـه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

(٢٥/٢/١٩٧٣ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣ ، ٢٥/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ، ٥/٢/١٩٦٨ ق ٢٨ ص ١٥٦).

٤١٥٨ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة • ومتى كان ما خلص اليه الحـكم من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فان ما تعيبه الطاعنة على الحـكم بالتناقض يكون فى غير محله •

(٨/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٤١٥٩ - اذا كانت المحـكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى ادانة المتهـم ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بناء على ذلك الطعن فى الحـكم بمقولة انه وقع فى تناقض •

(١٥/١/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٤ ص ٤٨٢)

٤١٦٠ - اذا كانت التهمة التى أدين المتهـم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحـكم أنه لا اختلاف بين نتيجة تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صـدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحـكم بالادانة ان يكون بين نتيجة تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضـة •

(٢٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق٢٧ ص ٦٦)

٤١٦١ – لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون عيه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام ، كما وأنه غلبه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(١٩٦٩/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٤١٦٢ – انتهاء الحكم فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الأولى فى حق الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها ، تناقض وتخاذل يعيب الحكم .

(١٩٨٧/٥/٩ الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦)

٤١٦٣ – اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر انها وقعت ليلا ، وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا ، الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة .

(١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٩ ص ١٠٦٣)

٤١٦٤ – اذا كان الحكم قد أورد صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا ، فان ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يجعله متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٤١٦٥ – اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٨ ص ٦٦٦)

٤١٦٦ – اذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف

لأسـبابه ومع ذلك فأنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه ٠

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٤ ص ٧)

٤١٦٧ ـ اذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت ان أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠١ ص ١٠٩٩)

٤١٦٨ ـ اذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الأخرى واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيهما أخذ فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجبا نقضه ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨١ ص ٧٤٥)

٤١٦٩ ـ اذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت ادانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت متنبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه ٠

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

٤١٧٠ ـ أخذت محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة بما فيها الأسباب التى بنت عليها الأمر بايقاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الأمر انما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهذا عيب جوهرى يبطله ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٣٦ ص ٦٣)

٤١٧١ — عدم رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ، فما أورده الحكم من الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه ، الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا ومتناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

(١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨)

٤١٧٢ — اذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى مما يزيل التعارض بينهما فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٠ ص ٣٦٣)

٤١٧٣ — متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها الى أقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فانه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٥ ص ٨٩٨)

٤١٧٤ — اذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد وعلى تقرير الصفة التشريحية معا فى حين أنهما متناقضان دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين فانه يكون قاصرا .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣١ ص ٧٥)

أسباب ، التزيد فيها غير المؤثر فى الحكم

٤١٧٥ — لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا اذا لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢)

١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٥ ، ١٩٨١/٢/٤ س ٣٢ ق ١٩ ص ١١٨)

٤١٧٦ - تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيب طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ·

(١٩٨٥/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٦ ص ٢٧٣)

٤١٧٧ - لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد اليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن أمام النيابة ما دام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن ·

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٤١٧٨ - البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع ، وتزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها ·

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤١٧٩ - تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة اليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٦ ص ١٠٤٤)

٤١٨٠ - لا يعيب الحكم ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها ·

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٨ ص ٥٧٥)

٤١٨١ — من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٣٤)

٤١٨٢ — لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة من أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شأن فيه ٠

(١٩٥٦/٣/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٧ ص ٤٤٤)

٤١٨٣ — لا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى الاسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ، ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بادانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم ، وبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها ٠

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٤١٨٤ — اشارة الحكم عرضا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى الى واقعة لم يرتب عليها أية نتيجة ولم يساءل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى الى ادانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

٤١٨٥ — لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة أسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٤١٨٦ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب اليه ترديد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، اذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة وان لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠ ص ٥٥)

٤١٨٧ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها .

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٥ ص ٤٠٩)

٤١٨٨ - لا يقدح فى الحكم أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن ما ذكره من تلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٢ ص ٦٣٤)

٤١٨٩ - اذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت انه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير الواقعة فانه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانونا ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

أسباب ، أثر الخطأ والسهو على الحكم

٤١٩٠ - ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمعانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فلا يعيب الحكم كونه قد أسند الى شهود الاثبات القول بسبق رؤيتهم للطاعنين يتداولون المخدرات على خلاف أقوالهم بالتحقيقات من أنهم شاهدوا الطاعنين أثناء المراقبة يأتون بأفعال تنبىء عن انهم يتعاملون بالمواد المخدرة ، لأن المعنى المشترك بين التعبيرين واحد فى الدلالة على أن الطاعنين يتعاملون فى المواد المخدرة ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

٤١٩١ - ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع

فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها ، فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ في الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ٠

(١٩٨٥/٦/٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣١ ص ٧٤٥ ، ١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ س ٦٠ ق ، ١٩٩١/١/١٧ ط ٨١ س ٦٠ ق)

٤١٩٢ ـ الخطأ في الاستناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ١٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٤١٩٣ ـ الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦ ، ١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١)

٤١٩٤ ـ لا يعيب الحكم خطؤه في الاسناد حين أثبت في مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصته من نتيجة ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٤١٩٥ ـ لا يعيب الحكم الخطأ في الاسناد الذي لا يؤثر في منطقه ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ في تحديد الحجرة التي عثر بها على المخدرات المضبوطة ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٤١٩٦ ـ الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره ٠

(١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠ ص ٩٠)

٤١٩٧ ـ اذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في اسناد اجراءات التحريات واستصدار الاذن ومباشرة اجراءاته الى الضابط الذي

تولى تنفيذ الاذن به بدلا من الضابط الذى تولى التحريات خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر المضبوط فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ·

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٤١٩٨ — ان خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه اصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ·

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٤١٩٩ — متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد الى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة ، اذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الاسناد ·

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٤٢٠٠ — الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة ·

(١٩٦٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ ق ٢٥ ص ١١٠٣ ، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص٥١٥)

٤٢٠١ — الخطأ فى الاسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم فى شىء ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٢٠٢ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، اذ الخطأ فى بيان مصدر

الدليل لا يضيع أثره ٠

(١٩٦٤/١١/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٧ ص ٦٣٧)

٤٢٠٣ — الخطأ فى الاسـناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٣ ص ٩٦٤)

٤٢٠٤ — اذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين الا أنها عنيت بذكر اسمه عند اسناد الوقائع المسندة اليه بما لا يدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤)

٤٢٠٥ — ايراد الحكم فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح لدى تحصيله لها هو خطأ مادى لا يعيبه لخروجه عن موضوع استدلاله ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٤٢٠٦ — الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضـوع استدلاله ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٤٢٠٧ — ايراد الحكم فى ديباجته قبول المعارضة شكلا وانتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا زلة قلم لا تخفى على من يراجـع الحكم كله ٠

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٤٢٠٨ — الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٣ ،
١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٤٢٠٩ — اذا كان الاختلاف فى تاريخ الواقعة بين الحكم الابتدائى والاستئنافى سببه خطأ كتابى فلا يكون وجها من أوجه النقض ·

(١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٢)

٤٢١٠ — ما وقع فيـه الحـكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعـاب للمحامى المنتدب مع أن محـاميا موكلا حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٤٢١١ — الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحـاماة فى حالة أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المـادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ، ولا تأثير لهذا الخطأ المـادى على جوهر الحكم فى أصل العوى ·

(١٩٣٣/٣/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ١٠٢ ص ١٥٤)

٤٢١٢ — خطأ الحكم فى تسمية ورقة باسمها الصحيح أو فى صفة مقدمها لا يعيبه طالمـا هو غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جـوهرها وما تضمنه فحواها ·

(١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٢١٣ — خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند اليها الحكم بين ما استند اليه وأوردها بما تؤدى اليه ·

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

٤٢١٤ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالمـا أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعـة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ·

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٥ ص ٦٢٥)

٤٢١٥ — لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون

الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٤٢١٦ — لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ٠

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٤٢١٧ — لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على ما حكمت به المحكمة ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٩ ص ٩٨)

٤٢١٧ مكرر — الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم لا يمس سلامته ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٩ ص ٢٩٤)

٤٢١٨ — الخطأ فى اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٥٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٣ ص ٦٠١)

٤٢١٩ — اذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها المجنى عليه بدلا من المتهم انما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها ٠

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٣ ص ١٩٧)

٤٢٢٠ — اذا وقع خطأ مادى فى ذكر اسم المحامى الذى حضر عن المتهم بسبب اتفاق اللقب فى اسمى المحامين فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٤٢٢١ — ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلا من اسم المستشار المذكور فى محضر الجلسة سهوا لا ينقض الحكم ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

٤٢٢٢ ـ الخطأ المادى فى ذكر اسم المتهم لا أهمية له ما دام أنه لم يترتب عليه أى اشتباه فى شخصيته •

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

٤٢٢٣ ـ لا بطلان اذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية •

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣ ، ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٩٣ ص ٢٣٥)

٤٢٢٤ ـ ان مجرد السهو المادى الذى وقع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته •

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٤٢٢٥ ـ اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم وكان ذلك بحضور المتهم ومحاميه فان الواضح الذى لا شك فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو لا يمس سلامة الحكم •

(١٩٦١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١١ ص ١٠٠٤)

٤٢٢٦ ـ متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلا للنائب العام كان حاضرا وترافع فى القضية غير أن اسمه لم يثبت فى المحضر ، وكان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلا صحيحا فان عدم اشتمال الحكم على اسمه سهوا لا يترتب عليه البطلان •

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٩ ص ٨٣٧)

٤٢٢٧ ـ ان سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم الا على أساس وجود هذه الكلمة •

(١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٤ ص ٤٥٤)

٤٢٢٨ — تغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهوا من كاتب المحكمة أو عمدا بفعل المتهم عند سؤاله في التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه . وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير . أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة فى اثبات حقيقة الاسم وحقيقة المولد . اذ هى وكل الاجراءات الجنائية انما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهى دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير .

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠٠ ص ٣٥٢)

٤٢٢٩ — ان اغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٦ ص ١٩٢)

٤٢٣٠ — عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن .

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٦ ص ٢٦٧ ، ١٩٣٠/٣/٦ ج ٢ ق ٦ ص ٣)

٤٢٣١ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢ ص ٦٥ ، ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٦ ص ٣٩٩ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٢٣٢ — ان اشهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشهاره به — بفرض صحة دعواه فى ذلك لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام أنه بذاته المقصود بالاتهام ، فضلا عن انه لم يثر هذا المعنى أمام قضاء

الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٤) .

٤٢٣٣ — لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت ، اذ لا تأثير لهذا الصلح فى بقائها .

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤)

٤٢٣٤ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى النزاع على الحيازة دون المساس بأصل الحق — طبقا للمادة ٣٧٣ عقوبات — واغفاله الفصل فيها يخول للطاعن الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته طبقا للمادة ١٩٣ مرافعات لخلو قانون الاجراءات من نص مماثل ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الذى أغفل الفصل فى مسألة الحيازة ، لأن الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٥٩٨٤ لسنة ٥٦)

أسباب ، الحكم الصادر بالبراءة

٤٢٣٥ — لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

(١٩٨٨/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٧٢ ص ١١٢١)

٤٢٣٦ — محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهمين .

(١٩٩٣/٤/١٢ ط ١٤٨٨١ س ٦١ ق)

٤٢٣٧ — ان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٤٢٣٨ — من المقرر أنه يكفى للقضاء بالبراءة أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة الا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ٠

(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١)

٤٢٣٩ — لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

٤٢٤٠ — القاضى الجنائى عملا بمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببياناتها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا ٠ وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا ٠ وأن هذه المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ٠

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٥٦ ص ٩٠٧ ،

٤٢٤١ — لا جدوى للنيابة — الطاعنة — من النعى على الحكم القاضى بالبراءة أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٤ ص ١١٢٥ ، ١٩٧٢/٤/٢٣ ق ١٣٢ ص ٥٩٣)

٤٢٤٢ — لم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى

المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بهـــا ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهـــام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة ٠

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٠ ص ٦٣٨)

٤٢٤٣ — ليس على المحـكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهـــام ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من حـكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت اليه من أدلة ، ومن ثم فان اغفال المحـكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها ٠

(١٩٦٨/٦/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٤٢٤٤ — من المقرر أنه ليس على المحـكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهـم بعد الحـكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحـكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهـــام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٤ ص ٤٧٢)

٤٢٤٥ — اذا ألغت المحـكمة الاستئنافية الحـكم الابتدائى القاضى بالبراءة وحكمت بالادانة وجب عليها أن تبين فى حـكمها الأسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة والا كان حـكمها معيبا ٠

(١٩٢٣/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٠)

٤٢٤٦ — اذا ألغت المحـكمة الاستئنافية حـكما قاضـيا بالبراءة وحـكمت بالعقوبة وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها الحـكم بالعقوبة ، ومجرد القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقـات لا يفى بغرض القانون ٠

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥)

٤٢٤٧ — اذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحـكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهـم وجب عليها أن تبين فى حكمها الأوجه التى بنت عليها ادانته وتناقش أسباب الحـكم الابتدائى والا كان

حكمها باطلا ٠

(١٩١٥/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٨)

٤٢٤٨ – لا تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منها ما يؤدى الى ادانة المتهم ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦١)

٤٢٤٩ – انه وان كانت القضية مشتملة على أكثر من تهمة واحدة وقد جاء فى أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون الأخرى ، الا أن ذلك كاف لشمول البراءة من التهم جميعا اذا كانت التهمة موضحة فى عنوان الحكم ٠

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ١٣ ص ٢٨٥)

٤٢٥٠ – الحكم الذى لا يبين فيه بيانا كافيا الواقعة المنسوبة فى المتهم ولو كان صادرا بالبراءة باطل بطلانا جوهريا ٠ فالحكم الصادر بالبراءة فى تهمة احداث جروح لسبب اهمال عملية جراحية باطل ان لم يحتو أصلا على بيان العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة ٠

(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٥٨)

أسباب ، حكم محكمة الدرجة الثانية

٤٢٥١ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ، ١٩٧٩/٨/٨ س ٣٠ ق ٧ ص ٤٩ ، ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٣ ص ١٢٨٠ ، ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ق ٥٩ ص ٣٤٣)

٤٢٥٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصا تصاغ به الأحكام ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم دالا فى مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى الذى أورد واقعة الدعوى بأركانها وظروفها ، فانه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى واعتنقها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييده فانه بذلك يكون قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى الصادر من محكمة اول درجة .

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٤٢٥٣ — احالة الحكم المطعون فيه الى حكم سبق نقضه سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه يعيبه .

(١٩٨٨/١٢/٢٢ ط ٦٠٦٤ س ٥٨ ق)

٤٢٥٤ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٣٢٥٥ — لامانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى .

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٤٢٥٦ — ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مفاده أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

(١٩٨٥/٤/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٦ ص ٥٥٨ ، ١٩٨٨/١٢/١١ ط ٣٤٥٢ س ٥٨ ق)

٤٢٥٧ — ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٧٣)

٤٢٥٨ — ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أوكل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ٠

(١٩٨٧/٤/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٢ ص ٥٥٧)

٤٢٥٩ — المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(نقض ١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٥٠٤ ص ٥٦ ق)

٤٢٦٠ — من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لحكمها ٠

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٠ ص ٦٠٨)

٤٢٦١ — اذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم مادة القانون التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه ، فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى اذ أن فى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها ٠

(١٩٨٠/٤/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠)

٤٢٦٢ — اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن عنها واستخلص ثبوتها وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ٠ اذ فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم ٠

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩ ص ٧٢)

٤٢٦٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب

الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع أسبابه الجديدة ٠

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦)

٤٢٦٤ من المقرر أن مؤدى ايراد الحكم الاستئناف أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة التى اعتنقته أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافتها ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٤٢٦٥ - لاجناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى ٠

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٦ ص ٦٤٧ ، ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥ ص ٣ ، ١٩٨٦/١/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٨ ص ١٣٢)

٤٢٦٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف فان هذا يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٤٢٦٧ - لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام اذا كان الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده قد استوفاها ٠

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٤٢٦٨ - يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على

ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥١ ص ٩٧٠)

٤٢٦٩ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٠/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٤٢٧٠ — من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائية بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٤٢٧١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة أول درجة من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا ٠

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٥ ص ٩٦٩)

٤٢٧٢ — اذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات عديدة ذكرها ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالنقض ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٣ ص ٣٠٦)

٤٢٧٣ — ما دام الحكم الاستئنافى مشتملا على أسباب فليس من الضرورى أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سببا سببا ، لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد الا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١ ص ٥٧)

٤٢٧٤ — لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها ٠

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧ ، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤)

٤٢٧٥ — سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهد أدلى بشهادته أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر من شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة اول درجة ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٤٢٧٦ — ان سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمنا أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمه أول درجة ٠

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٢ ص ٢٤٥ ، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

٤٢٧٧ — اختلاف مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أنه فى محله ، ما يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها ، الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠١ ص ٤٥٢)

٤٢٧٨ — بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه

من ثبوت التهمة دون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف يخالف حكم المـادة ٣١٠ اجراءات بما يجعله باطلا ٠

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٨ ص ٧٩٣)

٤٢٧٩ ـ اذا ذكرت الوقائع فى الحكم الابتدائى ولم تذكر فى الحكم الاستئنافى المؤيد له فلا يعتبر السكوت عنها فى الاستئنافى بطلانا للاجراءات ، لأن تأييد الحكم يشمل جميع ما حواه ٠

(١٨٩٧/٣/٢٧ الحقوق س ١٢ ق ٧١ ص ٣١٧)

٤٢٨٠ ـ اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون احالة فى ذلك الى الحكم المستأنف فيه مخالفة للمـادة ٣١٠ اجراءات جنـائيه بما يجعله باطلا ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣ ص ٢٨٦)

٤٢٨١ ـ اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الوارد به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن له بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة اليه وأن الحكم يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٦٢)

٤٢٨٢ ـ الحكم الصادر من محكمة استئنافية غير مبنى على أسباب أو غير محيل على أسباب الحكم المستأنف باطل بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٢٥)

٤٢٨٣ ـ اذا لم يذكر فى حكم الاستئناف ما بنى عليه من الأسباب ولم يؤخذ فيه بأسباب الحكم الابتدائى فهو باطل ويجب نقضه ٠

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٨١)

٤٢٨٤ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف

فيما قضى به من ادانة الطاعن والزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب الواردة في الحكم المذكور ولا جاء بأسباب أخرى تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها فانه يكون قاصر البيان بما يبطله ·

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢ ص ٦٣ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

٤٢٨٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وكان الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لاقامته واثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند الى أسباب ذلك الحكم الغيابي ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه ·

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤ ص ٥٨)

٤٢٨٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خاليا من الأسباب التى أقيم عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه ·

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٧ ص ١٠٦٣)

٤٢٨٧ ـ ان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا ·

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣ ص ٣١)

اسباب ، الدعوى المدنية

٤٢٨٨ ـ من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة ـ من بعد ـ ان هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من انه اذا كانت المحكمة قد حكمت

للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت أما بيـان الضرر فانما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد ، وهذا يكون على المحـكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ٠

(١٩٨٤/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠١ ص ٩٠٧)

٤٢٨٩ ـ يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحـكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحـكم وقوعه من المتهـم وهو ما لم يغب أمره عن الحـكم المطعون فيه ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

٤٢٩٠ ـ تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لـما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشـة فيه بشرط أن يكون الحـكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٤٢٩١ ـ من المقرر أنه متى كان الحـكم قد بين أركان المسـئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سـببية فانه يكون قد أحاط بعنـاصر المسئولية المدنية احاطة كاملة ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

٤٢٩٢ ـ لا تلتزم المحـكمة ببيان عناصر الضرر الذى قرر على أساسه مبلغ التعويض المحـكوم به ما دامت قد بينت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ٠

(١٩٨٩/١/٣ ط ٥٦٠٨ س ٥٨ ق)

٤٢٩٣ ـ النعى على الحـكم بالبطلان لاغفاله الاشارة الى اجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن

هذا البيان لا يكون لازما الا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوّغات هذا القضاء ، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فان هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته في مدوناته ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٤٢٩٤ – العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فانه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها ٠

(١٩٨٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٤ ص ٣٠٥)

٤٢٩٥ – تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتا ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت ٠

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٣ ص ٥٤٤)

٤٢٩٦ – يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم ٠

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٤٢٩٧ – اذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة ٠

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١٣ ص ٣٥٩)

٤٢٩٨ – اذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فان حكمها يكون باطلا واجبا نقضه

لتجرده من الأسباب التى اقتضته ·

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٣ ص ١٠٩)

٤٢٩٩ — ينقض الحكم القاضى برفض دعوى المدعى بالحق المدنى لسبق الفصل فيها اذا لم تبين فيه الوقائع الدالة على وحدة الموضوع فى الدعويين السابقة والحالية · وذلك لأن محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذا البيان مراقبة صحة تطبيق القانون ·

(١٩١٣/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٤)

٤٣٠٠ — اذا لم يذكر حكم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى انه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيقى كان الاغفال سببا لبطلان الحكم فيما يختص بالتعويض ·

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧)

٤٣٠١ — الحكم الصادر استئنافيا فى مادة جنائية بالغاء العقوبة الجنائية المحكوم بها ابتدائيا وبتاييد الحكم بالتعويضات يكون مشتملا على وجه من أوجه البطلان الجوهرية المؤدية الى نقضه اذا هو لم تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها الحكم بهذه التعويضات ·

(١٩٠٥/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥)

٤٣٠٢ — يجب على المحكمة حتى فى حالة الحكم ببراءة المتهم أن تبين الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التعويض المقدم من المدعى بالحق المدنى ، وفى ذلك مندوحة لنقض الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية بدون ابداء أسباب الرفض بناء على الخطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٠٤/١/٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٨)

٤٣٠٣ — اذا قضى الحكم بمبلغ للمدعى المدنى وقدره ولم يبين أسبابا لتقديره ولا ما أوجب الحكم به على سبيل التعويض كان ناقصا من هذا الوجه فقط لا الوجه الجنائى ، وتعين نقضه فيما يختص بمسالة التعويض واعادة القضية لدائرة أخرى لتحكم فى هذه المسالة من جديد ليس الا ·

(١٨٩٨/١١/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٥٩ ص ١٣٠)

٤٣٠٤ — ان العبرة فيما تقضى به الأحكام هو بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسه وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا تجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٧/٥/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)

٤٣٠٥ — العبرة فيما تقضى به الأحـكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ٠

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣)

٤٣٠٦ — العبرة فى تحديد ماهية الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٤٣٠٧ — العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، ومن ثم فان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقينا من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحـكم الأصلية من تجردها من هذا الوصف ٠

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦)

٤٣٠٨ — اذا قرر الحـكم المسـتأنف أن العبرة فى حجية الحـكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محـكمة أول درجة قد عدلت فى حـكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصـور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون ٠

(١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٠ ص ٦٢٧)

٤٣٠٩ — يشترط أن يـكون الحـكم مبينا بذاته عـلى قدر العقوبة

المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

٤٣١٠ — لما كان البين من الحكم أنه قد قضى بحبس المتهم دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه ، فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس — طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها — اذ يتعين أن يكون الحكم مبينا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج منه .

(١٩٨٢/١/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢ ص ١٢١)

٤٣١١ — لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما ورد فى أسبابه ، اذ فى قضائه بالادانة ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها .

(١٩٦٠/١١/١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٤ ص ١٧٥١ ، ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ق ٣١٣ ص ١١٣٤)

٤٣١٢ — ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت الى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ولا يترتب البطلان على خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٥ ص ١٩٦)

٤٣١٣ — لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع — مهما كان نوعه — الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد ، ثم ان تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع لأنه ليس ثمة حرمان له من ابداء دفاعه كاملا .

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢ ج ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

٤٣١٤ - ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، بل لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع ، فانه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملا على الوجه الذى يراه ٠

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٤٨ ص ٢٧٢)

٤٣١٥ - اذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فان هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٤٣١٦ - لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٤٣١٧ - اذا كان البطلان منبسطا الى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام قد أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو الآخر ٠

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨)

أسباب ، متابعة الدفاع

٤٣١٨ - المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، فانه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة وتبين الأدلة على وقوعها من المتهم ٠

(نقض ١٩٩١/٥/٤ ط ٥١٩ س ٦٠ ق)

٤٣١٩ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ٠

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٨ ص ٨١١)

٤٣٢٠ ـ لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩ ، ١٩٩١/١/٢٤ ط ٢٧ س ٦٠ ق)

٤٣٢١ ـ اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠ فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٤٣٢٢ ـ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٤٣٢٣ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا ، وانما

يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

(١٩٨٢/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٤ ص ٢١٨ ، ١٩٨٢/٢/٢٠ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

٤٣٢٤ — من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وان فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانا الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

٤٣٢٥ — لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعة لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى اخذت بها ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن التقرير الفنى أو أوجه الدفاع التى أبداها بمذكرته المقدمة الى محكمة ثانى درجة بفرض صحته يكون فى غير محله .

(١٩٨٣/٣/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٦ ص ٣٣١)

٤٣٢٦ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

(١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٤٣٢٧ — لا تلزم المحكمة ان تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم .

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٤٣٢٨ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من أدلة الثبوت وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت .

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٤٣٢٩ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطراحها ·

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١ ، ١٩٩١/١/١٧ ط ٧٥ س ٦٠ ق)

٤٣٣٠ - ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا ، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن نبين الادلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لأن ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها ·

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٥٧٢ ، ١٩٥١/٣/١٢ ق ٢٨٦ ص ٧٥٦)

٤٣٣١ - قاضى الموضوع ليس ملزما بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح ، اذ ان ايراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

أسباب ، دفاع لا يستلزم ردا خاصا

٤٣٣٢ - يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا كان عاريا عن دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ·

(نقض ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

٤٣٣٣ - ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت

التى أخذت بها ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٤٣٣٤ - طلب احالة الدعوى للتحقيق الذى لا يتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله بل بقصد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحـكمة هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحـكمة باجابته أو الرد عليه ٠

(١٩٨٧/١/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٦ ص ١١٩)

٤٣٣٥ - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستـأهل ردا طالمـا كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحـكم ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

٤٣٣٥ - متى كان الرد على الدفاع مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها المحـكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحـــكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣ ، ١٩٥٠/١١/٢٧ ق ٩٤ ص ٢٤٥)

٤٣٣٧ - الدفع بصـدور الاذن بعد الضـبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحـكمة وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٥ ص ٧٩٩)

٤٣٣٨ - الدفاع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على اسـتقلال ما دام الرد يستفاد ضـمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحـكم ٠

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٣ ص ٩٦٤)

٤٣٣٩ - الدفع بشـيوع التهمة هو من الدفوع الموضـوعية التى لا تستلزم من المحكمـة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبـات التى

تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ·

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦)

٤٣٤٠ — الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه ·

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٧٢/٦/٥ ق ٢٠٢ ص ٩٠١)

٤٣٤١ — انه وان كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعيه التى لا تستلزم من المحكمه ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدله الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق ·

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧)

٤٣٤٢ — الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ·

(١٩٨٧/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٥ ص ٧٩٩)

٤٣٤٣ — الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ·

(نقض ١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٥٠٤ س ٥٦ ق)

٤٣٤٤ — التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، لا تسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ، ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها ·

(نقض ١٩٨٧/٢/٢ ط ٥٨٧٢ س ٥٦ ق)

٤٣٤٥ — نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل

ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٦ ص ٢٢٣)

٤٣٤٦ - استناد حكم الادانة الى تقرير الخبير دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشه الخبير فى أسس تقديره يجعله قاصرا .

(١٩٨٥/١/٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦ ص ٦٣٠)

٤٣٤٧ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد استقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به .

(١٩٨٥/٤/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٦ ص ٥٥٨)

٤٣٤٨ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمه ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هدا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة .

(١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٣ ص ٨٨٧)

٤٣٤٩ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم « وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة » ، فان هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة اجراء المعاينة . ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح اليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة .

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤ ، ١٩٥٤/٧/٥ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

٤٣٥٠ - ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم

التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ·

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

٤٣٥١ — عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا ، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بالادانة ·

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٤ ص ٦٣٧)

٤٣٥٢ — الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا اذ تكفى أدلة الثبوت التى استند اليها الحكم ردا عليه ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٤٣٥٣ — لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض ·

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٤٣٥٤ — تجريح أقوال الشاهد اشارة الى تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ·

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٣٥٥ — ان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة ،

اذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتما اطراح ذلك الدفاع ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٦ ص ٣٦٨)

٤٣٥٦ — اذا كان الحكم قد طرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن اليه من اعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات الى جانب باقى آدلة الثبوت السابقة التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل ٠

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٤٣٥٧ — لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على التقرير الاستشارى وتقرير الطبيب المعالج ٠

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٤٣٥٨ — الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ٠

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

٤٣٥٩ — دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ٠

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٣ ص ٥٣٩)

٤٣٦٠ — الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٤٣٦١ — ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٠ ص ٢٣٦)

٤٣٦٢ — ان عدم ردا المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لاحقة لوقوع الجريمة ·

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٤ ص ٤٦٥)

٤٣٦٣ — الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد ·

(١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣١٧ ص ٤١٢)

حق الدفاع

مباشرة الدفاع

٤٣٦٤ — من المقرر أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله — على ما تقضى به المادة ٧٩ من قانون المرافعات — يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، الا اذا نفاه أثناء نظر القضية بالجلسة · والدفاع وان تعدد المدافعون — وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم ·

(١٩٨٥/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٨ ص ٦٦٢)

٤٣٦٥ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ·

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٣٦٦ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فان ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا ·

(١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧)

٤٣٦٧ - ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٤٣٦٨ - ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده ، واذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد ·

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠١ ص ٥٩٢)

٤٣٦٩ - ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداد موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ·

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

٤٣٧٠ - ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعدا للمرافعة أو أنه لم يكتمل استعداده ، وما دام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ·

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٥ ص ١٩)

٤٣٧١ - ما يقرره الوكيل بحضور موكله هو بمثابة ما يقرره الموكل ، ما لم ينفه بنفسه بالجلسة ·
- الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم · عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه ، واغفال المحكمة الرد على طلب تمسك به أحد المدافعين ونزل عنه الآخر ، ليس فيه اخلال بحق الدفاع ·

(١٩٩٢/١٠/٢١ ط ٨٦١ س ٦١ ق)

٤٣٧٢ — اذا لم تترك المحكمة المتهم يستوفى دفاعه الى النهاية وحكمت عليه بالعقوبة كان فى ذلك حرمان له من حق الدفاع ووجب لهذا السبب نقض حكمها ·

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١٢)

٤٣٧٣ — حق الدفاع حر يجب احترامه الا أنه من الواجب أيضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الأفراد أو ينبهه الى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع ·

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٤٣٧٤ — ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، وما دام الطاعن لا يذهب الى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع ·

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥ ، ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٣ ص ٨٧٧)

٤٣٧٥ — من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطقة دون مبرر ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٤٣٧٦ — حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لاجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ حرمان أى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية · ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الاسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق)

بقوله ان القانون الوضعي لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب اليه أو قضية مدنية رفعت عليه ، وكان ما أورده الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سديدا .

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٣ ص ١٤٤٠)

٤٣٧٧ — للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٦ ص ٧٨٣)

٤٣٧٨ — متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، واذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه الى طلبه وجب عليها أن تنهيه الى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من اجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله .

(١٩٨٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٠ ص ٥٩٤)

٤٣٧٩ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦ .
١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ٥٥٩)

٤٣٨٠ — يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل أو نيابة عن محاميه أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما انه لم يبد من المتهم اعتراض ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠ ص ٤٦)

٤٣٨١ - من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم ٠

(١٩٦٥/١١/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٨ ص ٨٧٩)

٤٣٨٢ - من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دافع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا ٠

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٤٣٨٣ - ان موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ، ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له اذن أن يعارض فى تنازل حصل من موكله ، اما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تستند الى أصل من الواقع ولا من القانون لأن قيامة شخص على آخر لا تثبت الا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه ٠

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٧١ ص ٣٦٦)

٤٣٨٤ - من المقرر أن للمحامى - موكلا كان أو منتدبا - أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق وشرف مهنته وعلى هدى من خبرته ٠

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٨ ص ١٧١)

٤٣٨٥ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الأجراء ولم يطلب هو ولا المحامى المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن ، فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلالا بحق الدفاع ، وذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى

وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعـداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهـم وتوفى حق الدفاع طبقا لمـا يمليه عليه ضميره وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٦ ص ٨٦٢)

٤٣٨٦ — متى كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع فاذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحـكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه الى عذر قهوى ٠

(١٩٤١/١١/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٩٣ ص ٥٦٤)

٤٣٨٧ — اذا كان الثابت بمحضر جلسـة المحاكمة الاستئنافية أن المتهـم حضر ومعه محام يطلب تأجيل الدعوى لمرض متهـم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل فعارض محامى المدعى المدنى ، فقررت المحـكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حـكمها فى موضوع الدعوى فانها باصدارها هذا الحـكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه ٠

(١٩٣٩/١/٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٢٩ ص ٤٢٨)

٤٣٨٨ — عدم الرد على الدفاع فى منـاحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع ، اذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهـم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المـانعة من العقاب ٠ أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند اليه من الأفعال ومستنتجا بما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به ، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٧ ص ١٦)

٤٣٨٩ — يجب على المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامى

المتهم أن تسأل المتهم نفسه عن التهمة وتسمع دفاعه فاذا حكمت فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحاكمة باطلة والحكم فاسدا ·

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧ ص ٧)

٤٣٩٠ — اذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة امام المحكمة الإستئنافية وحكمت هذه المحكمة فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامي المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلا ويتعين نقضه لما وقع فى اجراءات المحاكمة من اخلال بحقوق الدفاع ·

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعه القواعد القانونية ج ١ ق ٣٤٨ ص ٣٩٣)

٤٣٩١ — لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى — الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم — على طلب الرأفة به ، فان المحامى موكول فى أداء واجبه الى ذمته ، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم ، فاذا لم يجد ما يدفع به الا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم الى الاعتراض عليه ·

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٦٥ ص ١٦٧)

٤٣٩٢ — شهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها ·

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

دفاع ، طلب التأجيل

٤٣٩٣ — للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه ، فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ·

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

٤٣٩٤ — ان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع ·

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٩ ص ٣٦١)

٤٣٩٥ — اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها ·

(١٩٦٧/٣/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٤٣٩٦ — ان المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه · ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا ·

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٩ ص ٣٩٢)

٤٣٩٧ — من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ، فاذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا يقع الا عليه ، اذ لا شأن للمحكمة عنه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب ·

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤٣٩٨ — تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضوع ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٣ ص ٣٤٩)

٤٣٩٩ — رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغما ·

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٥ ص ١٥١)

٤٤٠٠ — مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل ان القانون لم يحدد وسيله بعينها لعرضها على المحكمة ٠

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٥ ص ٤٩٧)

٤٤٠١ — متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تاجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر صحة العذر فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

٤٤٠٢ — المرض عذر قهرى فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم ان لم تروجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٠ ص ٧٩٧)

٤٤٠٣ — المرض عذر قهرى فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، فاذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤١ ص ١٢٠٨)

٤٤٠٤ — المرض من الأعذار القهرية ، فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة ان لم تر تاجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٨ ص ١٠٦٤)

٤٤٠٥ — المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام

قد كان فى استطاعته تقديمها ٠

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤٤٠٦ — يتعين نقض الحكم الاستئنافى الصادر على متهم حضر الجلسة مع عدم اعلانه اعلانا قانونيا وطلب التأجيل للاستعداد للدفاع عن نفسه فرفض طلبه ، وذلك لاخلاله بحق الدفاع وبمواعيد الاعلان ٠

(١٩٠٤/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٩)

٤٤٠٧ — مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ عقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

٤٤٠٨ — انه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى ٠ فاذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٤ ص ٩٣٨)

٤٤٠٩ — ان المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته ، اذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية الا فى الجلسة التى أجلت لها ، لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل الى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم الى ذلك ٠

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٩ ص ٤٥٣)

دفاع ، وقت ابدائه

٤٤١٠ — ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعنين — بادىء الأمر — عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠ ، ١٩٧٨/١/٣٠ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤ ، ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ق ١٩٨ ص ٩٦٨)

٤٤١١ — لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بانه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للتحقيق وهداية الى الصواب ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧ ، ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١ ص ٤٧٤)

دفاع ، مذكرات الدفاع

٤٤١٢ — من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى

الدعوى والمتعلقة بها ·

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨ ، ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٣ ص ٦٣ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٨ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

٤٤١٣ – اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت المحكمة بذلك فان ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه ·

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

٤٤١٤ – اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فان مفاد ذلك ان ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المدعى الحاضر ، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ·

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٩٧ ص ٣٨٨)

٤٤١٥ – ان حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز اذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة ، واذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع الدعوى الى النصاب الجائز استئنافه ·

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٦ ص ٣٧٨)

٤٤١٦ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون ابدائه لدفاعه أو تحدد له نطاقه او تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠)

٤٤١٧ - اذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته اليها كل ما لديه من دفاع فاذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

٤٤١٨ - ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٠ ص ١٤٦)

٤٤١٩ - اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه ، فأجابته المحكمة الى طلبه فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٤٤٢٠ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا

ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ويـكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله ٠

(١٩٨٤/٥/٢٢ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١١٥ ص ٥١٧ ، ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٧٨/٣/٢٠ ق ٤٢ ص ٢٢٨ ، ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

٤٤٢١ — تعديل المدعية بالحقوق المدنية طلباتها فى المذكرة المصرح بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للحكم من قرش واحد الى واحد وخمسين جنيها دون اعلان المطعون ضده لا يترتب عليه أثر ٠

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٨ ص ٧١٢)

٤٤٢٢ — حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخـول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالمـا أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦ ، ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ق ٢٢ ص ١٦٣)

٤٤٢٣ — من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحـكم أو الرد عليه سواء قدمهـــا بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٠ ولمـا كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة اليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب الا فى المذكرة التى قدمتها الى المحكمة الاستئنافية بعـــد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمـــة اذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ٠

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧)

٤٤٢٤ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات ٠ فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات فانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من

أنه طلب في مذكرته المقدمة قبل حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال فان هذا الطلب لا يكون على المحكمة الزام باجابته أو الرد عليه ·

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٩ ص ٦٦١)

٤٤٢٥ – لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد أنه قد نزل عنه ضمنا ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا ·

(١٩٦٩/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٤٤٢٦ – محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمة بعد حجز الدعوى للحكم ، سواء بتصريح منها أو بغير تصريح – ما دام قد سبقها دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب ·

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٤٤٢٧ – لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ·

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٤٤٢٨ – لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها ·

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٤٢٩ – من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فيها

فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

٤٤٣٠ - ليس فى القانون ما يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها بعد أن أفسحت لطرفي الخصومة استيفاء دفاعهما .

(١٩٥٣/٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٨ ص ٤٦٦)

٤٤٣١ - المحكمة الاستئنافية غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

(١٩٥٢/٥/٢٦ احكام النقض س ٣ ق ٣٦٩ ص ٩٩٤)

٤٤٣٢ - الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩ ص ٣٩)

٤٤٣٣ - ليست المحكمة مجبرة بعد اقفال باب المرافعة على البحث فى طلب الدفاع فى توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعي الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ١٠٢ ص ١٢٢ ، ١٩٤٠/١/٢٩ جـ ٥ ق ٥٦ ص ٨٥)

٤٤٣٤ - ان الدفاع اذا كانت له الحرية المطلقة فى ابداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى الا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية ، وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فان للمرافعات مدى يجب أن ينتهى اليه .

(١٩٣٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٢ ص ١٢٢)

٤٤٣٥ - اشارة الحكم الى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه لم

يعول عليها فى قضائه مفادها التفاته عنها ، ونعى الطاعن فى هـذا الشأن غير سديد ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢ ص ١٦٣)

٤٤٣٦ — لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة ، وفى مواد الجنايات بخاصة أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم ٠

(١٩٨٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٠ ص ٥٩٤)

٤٤٣٧ — اغفال المحكمة مذكرة للطاعنين قدمت بغير اذن منهـا فى فترة حجز الدعوى للحكم لا يعيب الحكم ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠ ص ١٥٤)

٤٤٣٨ — اغفال المحكمة مذكرة قدمها الطاعن بعد الأجل المحـــدد لا عيب فيه ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢ ص ١٦٣)

٤٤٣٩ — من المقرر أنه اذا كانت المذكرة التى أبديت فيهـا وجوه الدفاع لم تقدم الا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة ، فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

٤٤٤٠ — لا تثريب على المحكمة ان هى أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٤٤٤١ — متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنهـا من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة ٠

(١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ق ١٥٠ ص ٥٤٥)

٤٤٤٢ — ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشـــهود

وقدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليها ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

٤٤٤٣ — خلو مدونات الحكم مما يفيد تعويله عـلى ما جاء بمذكرة قدمها المدعي بالحق المدنى مفاده التفات المحكمة عن هذه المذكرة ، ولا يقدح فى ذلك اشارة الحكم اليها فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم منهـا من اجراءات ٠

(١٩٨٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٤٤٤ — اذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسـة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعـة الشفوية فان نعيه على المحكمة أنهـا لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمهـا لا يكون له محل ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٤١٦ ص ٣٩٨)

٤٤٤٥ — اذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فان وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشـير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فان الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى الا العناصر التى تكون قد طرحت على بسـاط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة ٠

(١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٣٧٠ ص ٣٤٨)

٤٤٤٦ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيـه أن المحكمـة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى

عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٤٤٤٧ – متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم المذكرة فى هذا الموعد ، فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٤٤٤٨ – متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الاسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٢ ص ٢٩١)

٤٤٤٩ – المحكمة غير ملزمة باجابة طلب الدفاع لمد الأجل لتقديم مذكرة بعد الأجل الذى حددته لتقديم مذكرة فيه ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦)

٤٤٥٠ – ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات ٠

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٠ ص ٥٠٢)

٤٤٥١ – اذا قدم المدعى بالحق المدنى للمحكمة مذكرات كتابية بلغها للنيابة العمومية فقط ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر أو تبلغ اليه فان هذا يعتبر وجها من أوجه النقض ٠

(١٩٢٣/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣١)

دفاع ، الدفاع الجوهرى

٤٤٥٢ — الدفاع الجوهرى ، على المحكمة أن تعرض له استقلالا ؛ كشفا لمدى صدقه أو ترد عليه بما يفنده ·

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٠٥٠ س ٥٨ ق)

٤٤٥٣ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ·

(١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٥٨ ، ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٥٧٣ ، ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ق ١٨٨ ص ٨٦١ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٤٤٥٤ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ، أن يكون مع جوهريته جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا كان عاريا عن دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ·

(١٩٨٣/٥/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢١ ص ٦١٢)

٤٤٥٥ — الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ·

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

٤٤٥٦ — سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٤٤٥٧ - يتعين على المحكمة اذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كذلك اذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده ، والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى ٠

(١٩٨٧/١/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢ ص ٣١)

٤٤٥٨ - تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام الا أمام محكمة ثانى درجة ، وعدم اجابته فيه اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٢ ص ١٤٨)

٤٤٥٩ - التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون اجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه اخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم ٠

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٥ ص ٩٥٧)

٤٤٦٠ - لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

٤٤٦١ - اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن

تناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها بشـأنه ، أما وهى قد النفست كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهى عـلى بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١٢)

٤٤٦٢ — التفات الحـكم المطعون فيـه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنفض الحكم الذى كان سـندا للتحقيق الابتدائى والذى قضى الحـكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور٠

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣ ص ١٣)

٤٤٦٣ — ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمـه أن تمحصه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ٠

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٦ ص ٢٤٩)

٤٤٦٤ — انه وان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليهـا الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعـد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفـات عنها ٠ ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمهـا يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٤ ص ٩٧٧)

٤٤٦٥ — لا على المحكمـة ان هى التفتت عن دفـع قانونى ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٥٧٣ ، ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١١٢ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١٢/١١ س ١٩ ق ١٨٨ ص ٩٤٠)

٤٤٦٦ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد أو عدم قبولها لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن المتهم لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٢٤٤)

٤٤٦٧ — لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايرادا له أو ردا عليه فانه يكون مشوبا بالقصور واخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٧ ص ٢٧٩)

٤٤٦٨ — لا يقدح فى سلامة الحكم عدم تعرضه لدفاع ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٦)

٤٤٦٩ — اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٤٤٧٠ — المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

٤٤٧١ — ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٠ ص ٥٠٣)

٤٤٧٢ — لا عبرة بما يقوله الطاعن عن وجود خطأ فى تحصيل

شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى ·

(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س ١ ق ٧ ص ٢٠)

٤٤٧٣ — ان تقدير طلبات الدفاع من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع باعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها ·

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٣ ص ٥٦٣)

٤٤٧٤ — للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا ·

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٠ ص ١٣٧٥)

٤٤٧٥ — أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته والرد عليها ·

(١٩٦٩/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٠ ، ٢٢٢ ص ١١٢٩)

٤٤٧٦ — قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابا أو سلبا على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه ·

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

٤٤٧٧ — ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جرائم اصدار شيكات أخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى ، هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا ·

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٧ ص ٤٨٨)

٤٤٧٨ — الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهرى ، يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة

الدعوى للمرافعة ٠

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

٤٤٧٩ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ٠

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٦ ص ١٠٠٩)

٤٤٨٠ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فاذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩ ص ٩٠ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٤٤٨١ — الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهدة ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ٠

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦)

٤٤٨٢ — من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم هو المقر الذى وقع عليه الاكراه أو أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يكون كذلك — ولو صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان مقدار هذا التهديد وذلك الاكراه ٠

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩)

٤٤٨٣ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هـو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٤٤٨٤ - متى كان الحكم قد استند فى الادانة الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٢ ص ٤١٦)

٤٤٨٥ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار ٠

(١٩٨٣/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

٤٤٨٦ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٦١٩)

٤٤٨٧ - تقرير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مانع أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطعن ، وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠٦)

٤٤٨٨ – طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى امر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء هذه الأقوال التى نسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٤٤٨٩ – لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعواه أهل الفن صراحة ، ذلك بان منازعة للطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحدث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤٤٩٠ – لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة عن تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفه التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات ، وهو دفاع قد يبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسأله تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحق أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا ، بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤٤٩١ – يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها مما يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل لزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة · واذا كان دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى سلامة التحليل يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، واذا لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه

والاحالة ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٤٤٩٢ — تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تعطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٤٦)

٤٤٩٣ — الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ، ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٤٤٩٤ — اذا كانت ادانة المتهم فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث سنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها ، ومع هذا فان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيها ، وذلك على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر فان حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ ص ٤٥)

٤٤٩٥ — اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى

لما ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الاثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١ ص ٨٧)

٤٤٩٦ – اذا طلب المتهم الى المحكمة معاينة مكان الحادث لتتبين ما اذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع الى سائق الترام فلم تأبه لهذا الطلب ، فهذا منها قصور يعيب الحكم وقد كان عليها ان تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى او ترد عليه بما يفنده ان لم تر اجابته ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١ ص ١)

٤٤٩٧ – اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا المطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا ، اذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه ٠

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٨ ص ٩٤٤)

٤٤٩٨ – اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحادث لمعاينة مكان اصابة المجنى عليه لتحقيق دفاعه من أن المجنى عليه انما أصيب من مقذوف عيارين طائشين ، كما طلب اليها مناقشة المأمور فيما أثبته بمحضره من أقوال المجنى عليه من أنه ضرب بعصا وسكين . ومع ذلك أدانته المحكمة فى جناية الاشتراك فى قتل المجنى عليه دون أن تجيبه الى هذين الطلبين أو ترد عليهما بما يفندهما مع أنهما من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٨ ص ٤٤٤)

٤٤٩٩ – اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لاثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة ماديا على الصورة التى قال بها ، ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة

التى دين بها فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٣ ص ٣٦١)

٤٥٠٠ — اذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الاولى وأمام محكمة الدرجة الثانية بنفى الخطأ المسند اليه بدفاع موضوعى جوهرى وطلب الى محكمة الدرجة الثانية اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير الى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس فيها ما يصلح للرد على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم ، فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣١ ص ٧٤)

٤٥٠١ — متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين عن شك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد نه الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكنب عنه ايرادا له وردا عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢)

٤٥٠٢ — الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١٠)

٤٥٠٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٠ ص ٦٨٩)

٤٥٠٤ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٥٠٥ - الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها ··

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٩ ص ٦٠٠)

٤٥٠٦ - الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ·

(١٩٧٤/٣/٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٨ ص ٢١٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٩ ص ٨٨٩)

٤٥٠٧ - الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على انتكلم بتعقل عقب اصابته دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة واستطاعة التحدث عقب الاصابة لا يعنى أن الحالة الصحية تسمح بالاجابة بتعقل ·

(١٩٩٣/٧/٤ ط ١٠٨١ س ٦٣)

٤٥٠٨ - قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى · ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق

الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه ·

(١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٣ ص ٥٨١)

٤٥٠٩ ـ اذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا ، وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى منها الى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركه فعلا للوقايه من عدمه ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فان اغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض ·

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٣ ص ٣٨٢)

٤٥١٠ ـ ان طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى وهو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها ، فاذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان ·

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٢ ص ١١٨٣)

٤٥١١ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم ـ اذا تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الامضائين المطعون عليهما ـ قد طلب الى محكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق الى قلم الطبيب الشرعى لمضاهاة الامضائين المطعون عليهما على امضائين معترف بهما ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٢٧١)

٤٥١٢ ـ اذا كان الظاهر من جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب

تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع التى نسبها الى المدعى بالحق المدنى معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيرا فنيا ، ولكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها بادانته يكون معيبا ، لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بدفاع المتهم فى مسألة فنية .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥١ ص ١٢٩)

٤٥١٣ — اذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الابكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٤٥١٤ — متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥٧/٦/٢٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٨ ص ٦٩٥)

٤٥١٥ — اذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة وكان المتهم قد تمسك تعقيبا على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب ، فان المحكمة اذا أدانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٢ ص ٤٤٩)

٤٥١٦ — اذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه ، فاذا هى تعرضت له وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها .

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٧ ص ٧٦٦)

٤٥١٧ — اذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق الاصرار ، اذ المحكمة — فى حالة سبق الاصرار — مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس ، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى اليه لو أنها تحللت من ذلك القيد ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٠ ص ٢١٤)

٤٥١٨ — متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، اذ أن ذلك الدفاع الجوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ٠

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٤ ص ٧٧٦)

٤٥١٩ — اذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة اذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، أما اذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه وأغفلت الاشارة الى دافه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥ ص ٣٧ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٣ ص ٥٩٣)

٤٥٢٠ — يتعين على المحكمة اذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك اذا كان وجوده غير مجحود ، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا تكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة

فى الدعوى ٠

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٢ ص ٧٢٩)

٤٥٢١ — ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

٤٥٢٢ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا فتمسك الدفاع بهما مبديا فى مرافعته اهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أنه تكون المحكمة غير ملزمة أصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت بذلك فعلا ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

٤٥٢٣ — اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات ، ذلك يكون قصورا واخلالا بحق الدفاع ٠

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٦ ص ٩٠٦)

٤٥٢٤ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن فان حكمها يكون معيبا متعينا

نقضـه ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٣٣٣)

٤٥٢٥ - على المحـكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشـاهد واحضاره ولو بالقوة لأداء الشـهادة ما دام الدفاع قد لجـأ اليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الاعلان ليتخلص من أداء الشـهادة ، وما دامت المحـكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وانه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصدا تعطيل سير الدعوى ، فاذا قصرت المحـكمة فى ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ٠

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

٤٥٢٦ - متى كان الطاعن - وهو متهـم بالتبديد - قد اقتصر أمام المحـكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فحجزت المحـكمة القضية للحكم فى الدفع ، الا أنها قضت بتأييد الحـكم الابتدائى الذى دان المتهـم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه فان حـكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣١ ص ١١٧)

٤٥٢٧ - تمسك المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلب ضـم أوراق لاثبات ذلك وادانته دون اشارة الى هذا الدفاع يجعل الحـكم قاصرا ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٠ ص ١٠٩٦)

٤٥٢٨ - اذا كان المتهـم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبـه وقضت بادانته فتمسك أمام المحـكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى ولم ترد عليه ، فهذا منها قصـورا يوجب نقض الحـكم ، اذ هذا

الدفاع لو صح لأدى الى براءة المتهـم فكان عليها اما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنـده ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٧ ص ٣١٦)

دفاع ، الطلب غير المنتج

٤٥٢٩ — انه ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهـم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه اذا كانت المحـكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه مع بيان العلة فى ذلك ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحـكام النقض س ٣٨ ق ١٤٦ ص ٨٠٤ ، ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ق ٢٠٢ ص ١١٠٣)

٤٥٣٠ — أوجب القانون سماع ما يبديه المتهـم م نأوجه الدفاع وتحقيقه الا ان كانت المحـكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ٠

(نقض ١٩٩١/٢/١١ ط ٤٠٢ س ٦٠ ق)

٤٥٣١ — الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحـكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه ٠

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨١ ص ٨٧٩)

٤٥٣٢ — لا يعيب الحـكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

٤٥٣٣ — طلب الدفاع غير المنتج فى الدعوى لا تثريب على المحـكمة ان هى لم تحققه ٠

(١٩٨٨/٢/٣ ط ٢٣٤٦ س ٥٧ ق)

٤٥٣٤ — المحـكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من اعادة تحليل العينة ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها

حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

٤٥٣٥ ـ ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهـام فانه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضـمانات لا يجوز الاخلال بها ، أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهـم من أوجه الدفاع ، وتحقيقه ، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله ٠ وهذه القاعدة العامة لا يحد منها الا أحد أمرين الأول أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهـم ويطلب من المحـكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول والثانى أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا ، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يسـتمع لوجـه الدفاع وأن لا يحققه فى هاتين الصـورتين فان من واجبه أن يبين لمـاذا هو يرفض الطلب ، وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهـم ، وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لا بد من بيان سبب رفضه اياها ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

٤٥٣٦ ـ لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهـم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه اذا كانت المحـكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٤٥٣٧ ـ يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع أن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ، أو أن يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه ٠

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٤٥٣٨ لا يجدى الطـاعن ما يثيره عن اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالمـا أن ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة

الطاعن عن الجريمة التى دين بها ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤)

٤٥٣٩ — محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ٠

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

٤٥٤٠ — انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ٠

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٤٥٤١ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتقرير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ٠

(١٩٧٦/٦/٢١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٢ ص ٦٧٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص١٢ ، ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٤٥٤٢ — لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٤٥٤٣ — لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣)

٤٥٤٤ — طلب سماع شـهود النفى هو دفاع موضـوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمـة فى حل من عدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

٤٥٤٥ — لا تلزم المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى اذا كان القصد منه تجريح أقوال الشاهد وليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤١ ص ١١٨٨)

٤٥٤٦ — اذا كان طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة الى نفى الأقوال المكونة للجريمة أو استحالة حصـول الحـادث بالكيفية التى رواها شـاهد الاثبات بل المقصود منه تجريح أقوال هذين الشاهدين ، فان المحكمة لا تلتزم باجابته ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤)

٤٥٤٧ — تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع اذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى اليـه من هـذا الطلب ٠

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٤٥٤٨ — من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لايقتضى ردا صريحا طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحـكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨ ، ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ق ٣٣ ص ١٥٥)

٤٥٤٩ — الأصـل أن طلب ضم قضايا لمـا يفصل فيهـا بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ٠

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٠ ص ٢٧٨)

٤٥٥٠ — انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه للمحكمة اذا كانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيهـا أن تعرض عنه بشرط أن تبين علة رفضها لهذا الطلب ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص١٤ ص٨١)

٤٥٥١ — لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مـع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هي طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن اجابتها ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣)

٤٥٥٢ — لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيـام الجريمة فانه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها ، ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة ان هى الفتت عن اجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

٤٥٥٣ — متى كان ما رد به الحـكم كافيا وسائغا لرفض المحكمـة طلب ضم الحرز ومعاينته دون أن يوصم حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن الظاهر من أسـباب الطعن أن طلب ضم جهـاز التليفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصـول الواقعـة ، وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المـادة المخدرة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢)

٤٥٥٤ — اذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصـود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضـوعيا

لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٤٥٥٥ — اذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٥٥٦ — لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن الطلب المجهل ايرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت الى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤ ص ٤٢)

٤٥٥٧ — من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها ٠ ولما كن يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها ٠

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥١ ص ٨٣٩)

٤٥٥٨ — اذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها ٠

(١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٢٤ ص ٩٠٦)

٤٥٥٩ — اذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى ادانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

٤٥٦٠ ـ لما كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية الى بيان طريقة اجراء بحث الفصائل المنوية والخطوات التى تتبع فيها ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ·

(٤/١/١٩[illegible] أحكام النقض س ٣٤ ق ٥ ص ٥٢)

٤٥٦١ ـ طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج ورفضه لا اخلال فيه بحق الدفاع ·

(٨/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ١٠٧١)

٤٥٦٢ ـ الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها ولم يرد فى هذا المحضر أن محاميا حضر معه فان ما يثيره المتهم فى طعنه أنه قدحضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن اثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل منه ·

(٣٠/١/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٥ ص ٢٩٢)

٤٥٦٣ ـ اذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها انها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له به ·

(٢/١١/١٩٤٩ احكام النقض س ١ ق ١٣ ص ٣٧)

٤٥٦٤ ـ ليست المحكمة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه ·

(٢٠/٤/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٨ ص ٥٩٢)

دفاع ، الطلب الجازم

٤٥٦٥ — ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ·

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨ ، ٨/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧ ، ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠١ ، ٦/١/١٩٨٧ س ٣٨ ق ٣ ص ٣٨)

٤٥٦٦ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ·

(١٣/٢/١٩٧٧ أحكام النقض س ٨ ق ٥١ ص ٢٣٠ ، ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ٢٨/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٤٥٦٧ — من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة الثبوت ·

(٢٦/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩ ، ٢٠/٥/١٩٧٤ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٤٥٦٨ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم ترد عليه ·

(٢٦/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩ ، ٢٠/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٤٥٦٩ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع الا اذا كان مقدمه قد أصر عليه ·

(١٣/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٤ ص ٧٨٧)

٤٥٧٠ - التفات المحكمة عن اجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه لا اخلال فيه ، ما دام مقدمه لم يصر عليه أمام الهيئة الجديدة .

(١٩٨٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٣ ص ١٦٨)

٤٥٧١ - طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الاختلاس طلب جازم ، تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته الى البراءة .

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٣ ص ٦٩٩)

٤٥٧٢ - لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التى فصلت فى الدعوى يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لهذا الطلب يسبق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها ، ويسبق اكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقة فان ذلك منها لا يسوغ رفضها اجابة الطلب المذكور ، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة مفتوحا ، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة الى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة مستمرة ، ولأن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شاهدة الاثبات بما لا يسوغه ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣١ ص ٦٥٠)

٤٥٧٣ - نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الأمر - عن سماع الضابط بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . واذا كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة بمثابة

طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره - دون الاستجابة الى طلب سماعه - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك انه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ، وأن هذا الأخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع - ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعته الأخيرة واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٩ ص ٥٩١)

٤٥٧٤ - متى كان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته فى محضره دون الاستجابة الى طلب سماعه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠)

٤٥٧٥ - اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه ، فان هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٢٠)

٤٥٧٦ - طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(١٩٧٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٦ ص ٤٦٧ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٤٥٧٧ - متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة

واحتياطيا استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة · فان هـذا الطلب يعتبر جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢)

٤٥٧٨ - طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجـة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود اثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمه باجابته ما دامت لم تنته الى القضـاء بالبراءة ، تبرير المحكمـة الاستئنافية لاطراح محمكة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد ·

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨)

٤٥٧٩ - الطلب الأصلى بالبراءة والاحتياطى بـ .... يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، مما يتعين على المحكمـة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحـه والا يكون حكمها معيبا بالقصور ·

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦ ص ١٠٥)

٤٥٨٠ - الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحدة ولا يحق الالتفات عن أيهمـا متى كان هاما ومؤثرا فى موطن الدفاع دون مبرر ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٤٥٨١ - لا يقدح فى إعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحـديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطـالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليـه بما يفنده ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤٥٨٢ - التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة بمستندات سبق تقديمها الى محكمة أول درجة لا يعيب الحـكم ، لعـدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية ولأنهـا لا تعـدو صور

أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٣٧٢)

٤٥٨٣ ـ اذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لا جريرة له فى التحريف الذى وقع عنـد نقـل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فان المحكمة اذ لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعـذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٧ ص ٨٦٦)

٤٥٨٤ ـ اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم فى الدعوى يكون اخلالا بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٩ ص ١٠٩٤)

٤٥٨٥ ـ المحكمـة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصـوم من أوجـه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٦١ ص ١٥٦)

دفاع ، الطلبات غير الجازمة

٤٥٨٦ ـ اذا كان المدافع قد اقتصر عـلى القول ببطـلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبـارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤٥٨٧ ـ العـدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليـه لا يستأهل من المحكمة ردا ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٠ ص ٢١٥)

٤٥٨٨ — اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٤٥٨٩ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأجابته المحكمة الى ذلك الا انه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه ٠

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٠ ص ٨٤١)

٤٥٩٠ — متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب ٠

(١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٤٥٩١ — اذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٤٥٩٢ — اذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨١ ص ٢١٦)

٤٥٩٣ اذا كان محامى المتهـم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه فلا اخلال بحق الدفاع اذا لم تجبه المحكمة الى طلبه ٠

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٩ ص ٩١٧)

٤٥٩٤ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شـهود النفى حضروا وأبعدوا خارج الجلسة فى المـكان المخصص للشهود وأنه بعـد أن سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذا لم تسمع شهوده ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٦ ص ٩٠٩)

٤٥٩٥ — اذا انتهى الدفاع الى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير ، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار انه طلب غير جدى ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٤٥٩٦ — ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٩ ص ٥٧٨)

٤٥٩٧ — اذا كان المتهـم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو بطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها الى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة أن تحقيق دفاعه كان يقتضيه ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٢ ص ٤٥٧)

٤٥٩٨ — متى كان الثـابت أن المدافع عن المتهـم لم يعترض على ما أمرت به المحـكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا ، وأنه أبدى دفاعه وناقش أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون أن يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما ٠

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٦ ص ٤١٤)

٤٥٩٩ ـ اذا تخلف الشاهد عن الحضور ولم يتمسك محامي المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة فان الاجراءات تكون صحيحة ٠

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٤٦٠٠ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقي شهود الاثبات في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع في موضوعها دون أن يصر على هذا الطلب فلم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة فان الحكم اذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون قراءتها لا يكون قد أخطأ ٠

(١٩٥١/١١/٢٣ أحكام النقض س ٣ ق ٨٣ ص ٢١٤)

٤٦٠١ ـ لا يؤثر في سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقي ما ورد بالتقرير الاستشاري ما دام المتهم لم يتمسك به في طلب صريح جازم ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٧ ص ١١٩)

٤٦٠٢ ـ اذا طلب من محكمة ثاني درجة ضم قضية للاطلاع عليها بدعوى أنها تقوم مقام شهادة شهود النفي ورفضت المحكمة اجابة هذا الطلب فلا يجوز الطعن في الحكم بطريق النقض ارتكانا على ذلك ، لأن الطلب على هذه الصورة لا يتضمن طلب سماع شهادة شهود نفي ولا يفهم منه أنه لدى الطالب شهود نفي ٠

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

٤٦٠٣ ـ لا يترتب نقض ما على رفض المحكمة سماع شهادة شهود نفي اذا كان المتهم لم يبين عند تقريره بوجود شهود لديه أسماءهم ولم يطلب تأجيل الدعوى لسماعهم ٠

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٢)

دفاع ، طلب لم يقدم

٤٦٠٤ — ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ·

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٤٦٠٥ — لا يطلب من القاضى أن يرد على أوجه الدفاع الا اذا كانت مقدمة من المتهم بصفة دفع فرعى أو بصفة دفع بعدم قبول الدعوى ·

(١٩٠١/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١١)

٤٦٠٦ — ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو لم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود ·

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩ ، ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٨٧/١٠/٢٢ س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

٤٦٠٧ — تعييب التحقيق الذى جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهدى الاثبات ·

(نقض ١٩٨٧/٢/١٦ ط ٦٢١٩ س ٥٦ ق)

٤٦٠٨ — من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ·

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣ ، ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ق ١٨١ ص ٨٧٩)

٤٦٠٩ — لا يصح للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام

باجراء أمسك عن المطالبة به ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٤٦١٠ — لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجبا لاجرائه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٤٦١١ — لا يصح أن ينبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ٠

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٤٢)

٤٦١٢ — من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم اليها ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٤٦١٣ — لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الاتهام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ٠

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ١٤٦)

٤٦١٤ — اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٦١٥ — اذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وانما قال ان الرؤية مستحيلة للظلام وان رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده فليس له أن ينعى على المحكمة

أنها لم تجر معاينة .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

٤٦١٦ — متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هي حاجة لاجرائها .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٧ ص ١١١٣)

٤٦١٧ — اذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولم يطلب الطاعن الى المحكمة سماع باقي الشهود فلا يقبل منه أن ينعي عليها أنها لم تسمعهم .

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٤٦١٨ — اذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعي على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية .

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٣ ص ٥٩٨)

٤٦١٩ — اذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى ثم أبدى محامى المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع شهود النفى فلا يحق من بعد أن يدعى الاخلال بحقه فى الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفى الذين رخصت له فى اعلانهم من قبل .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢١)

٤٦٢٠ — اذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هذا الدفاع ، فلا يصح له أن ينعى على الحكم أن المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨١ ص ٢٠٧)

٤٦٢١ — ان استناد الحكم الى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو مثل أمام المحكمة لا يعيب الحكم ما دام

المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨٠ ص ٢٠٥)

٤٦٢٢ — اذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيرا لهذا الغرض .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٤٦٢٣ — اذا كان الدفاع عن المتهم في احراز حشيش قد اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت في الدعوى دون أن يطلب سماع أو ضم قضائه أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بناء على ذلك .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

٤٦٢٤ — ما دام المتهم لم يطلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته في سبب الاصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

دفاع ، اخلال بحق الدفاع

٤٦٢٥ — عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه أمام المحكمة بجلسة الاستئناف بسبب تأجيل نظره ، ثم اصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه ، رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل يرتب بطلانا شاب اجراءات الحكم ويوجب نقضه .

(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٢ ص ١١٢)

٤٦٢٦ — القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٩ ص ١٦٦)

٤٦٢٧ — اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور

كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، واغفال الحكم الاشارة الى ذلك فيه مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ٠

(١٩٧٨/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٠ ص ٨٦٨)

٤٦٢٨ - من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك أصيل ، واذ كان ما تقدم وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم ٠

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٩ ص ٢١٧)

٤٦٢٩ - من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز أن تعدل عنه الا لأسباب تبرر هذا العدول ، واذا كانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية - مما يبين منها أنها قدرت جدية الطلب - قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون حاجة الى اجابة الدفاع الى طلبه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦)

٤٦٣٠ - لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة ، بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور خصوم الدعوى ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣١ ص ١١٧٤)

٤٦٣١ — لا يصح القضاء المستبق على دليل لم يطرح ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

٤٦٣٢ — متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وبالجلسه الاخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم ، وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمونة ثم عرج الى مذكرة قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسه الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد ، ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه وكان من المتعين عليها أن تسمعه وتعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته المذكرة المصرح بتقديمها دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لايداعها ، طالما أنه لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ اجراءات جنائية ، بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم ، ومن ثم فان النعي على الحكم بانطوائه على بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه ٠

(١٩٦٣/٦/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٣ ص ٥٣٦)

٤٦٣٣ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين الذى استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا لا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره الشاهد غير صحيح ، فان الحكم يكون منطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما ٠

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢٦)

٤٦٣٤ — اطراح الحكم الدفع ببطلان الاعتراف استنادا الى انه حدث أمام النيابة دون أن يذكر المعترف أن اكراها وقع عليه وأن النيابة

العامة ناظرته وأثبتت خلوه من الاصابات يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك المحكمة ، وسكون الطاعن عن اثارة واقعة الاكراه الحاصل عليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا تنفي وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤)

٤٦٣٥ - طلب المتهم أمام المحكمة الجزئية أن تسمع شهوده ولكن المحكمه استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفي وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم ، ومحكمة النقض والابرام حكمت بأن طلب سماع الشهود جاء ضمنا أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييد الحكم المستأنف ، وانه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الأسباب ، وبما أنها لم تفعل ذلك فالنقض مقبول .

(١٩١٢/٢/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٥)

٤٦٣٦ - اذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة الى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع .

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٠ ص ١١٥١)

٤٦٣٧ - الأعمال القضائية التى انتقلت أثناءها المحكمة الى محل الواقعة لاجراء تحقيق تكميلي بدون اعلان المتهم وبغير حضوره باطلة . ولا يزول البطلان بسكوت المتهم عن التمسك به أثناء المرافعة فى الموضوع اذا استبان من أوراق القضية ما يدل على عدم علم المتهم بذلك الانتقال .

(١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٥)

٤٦٣٨ - تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها المذكرة .

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٤ ص ٨٧٤)

٤٦٣٩ — اذا سمعت محكمة أول درجة شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالادانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب اعلان الشهود واجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ، ولكن المحكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود اذا ما رأت تأييد حكم محكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به فى أقوالهم ، فان ادانة المتهم استنادا الى شهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على اخلال بحق الدفاع ، اذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود وفى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكنا ٠

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٧ ص ٦٧٨)

٤٦٤٠ — اذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه للجلسة كما دفع ببطلان الحكم الابتدائى لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة ، وطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مرارا لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت المحكمة فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٣ ص ٦٦٧)

٤٦٤١ — اذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها ألا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه ، لأن تقدير الأدلة انما يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٤ ص ٦١٦)

٤٦٤٢ — اذا كان المتهم قد تمسك بانه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى المكتوبة باللغة الانجليزية ، ومع ذلك أدانته المحكمة استنادا الى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الاجراءات يقتضى نقض

حكمها .

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٥ ص ٦٧٩) .

٤٦٤٣ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية ان تضم دعويين الى الدعوى المنظورة لأن بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه ، فأجلت الدعوى الى آخر الجلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لأسبابه ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع ، اذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعا فى الموضوع .

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨٧ ص ٤٤٨)

٤٦٤٤ — اذا طلب المتهم ضم قضية قال انها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا اذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فان هذا يكون اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها .

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١٤ ص ٢٧٣)

٤٦٤٥ — لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت اليها فى اثناء نظر الدعوى ما لم تكن أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها ، والا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم .

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٠ ص ١٦١)

٤٦٤٦ - ان المـادة ١٥ من لائحة الاجراءات الداخلية تحرم على أى خصم أن يقدم بعد اقفال باب المرافعة أوراقا أو مذكرات الا اذا رخصت المحـكمة فى ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها • ومفهوم هذا ان المحـكمة أيضا محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصـم ، وأن تطلع عليها وتضـمها بملف الدعوى ، بل واجبها أن لا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة ان فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها • وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و٩٥ مرافعات كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من الحجج ، فان خولفت هذه القاعدة فى حـكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الاطمئنان اليه وكان من المتعين نقضه لاخلاله بحقوق الدفاع •

(١٩٣٠/١/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٣٨٦ ص ٤٦٣ •

٤٦٤٧ - اذا قررت المحـكمة الاستئنافية بعد انتهـاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحـكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخـرى ثم حكمت ببراءة المتهـم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حـكمها هنا باطلا لاخلاله بحقوق دفاع المدعى بالحق المدنى اذ كان ينبغى عليها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضـية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عســاه يوجد بملفها من الأوراق •

(١٩٢٩/١٢/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٣٥٢ ص ٣٩٥)

٤٦٤٨ - اذا أحضر المتهـم أمام محـكمة أول درجة شـهود نفى ولكن المحـكمة أبت سماعهم ورأت أن شهود الاثبات غير كافية لاثبات التهمة وقضت بالعقوبة دون أن تسـمع شهود النفى كان الحكم بالعقوبة مخالفـا للمادتين ١٣١ و٢٠٥ جنايات ويعد وجها مهما لبطلان الاجراء •

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

دفاع ، لا اخـلال بحق الدفاع

٤٦٤٩ - من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهـم أو مثوله أمام محـكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محـكمة النقض نظرا لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٤٦٥٠ - اذا فوضت النيـابة الرأى وتولدت عند الدفاع عقيـدة ثابتة بأن المتهـم سيقضى ببراءته فاكتفى بطلب البراءة دون دفـع التهمة فلا يكون هذا اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحـكم لأن المحكمة غير مقيدة بعقيدة المتهـم أو النيابة .

(١٩٢٨/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١١٠)

٤٦٥١ - من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحـكم بالاخلال بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

(١٩٧٤/١١/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٢ ص ٧٥٠)

٤٦٥٢ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محـكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحـكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمـة لم تحل دون اتمـامه لدفاعه أو تحـدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحـكمة اذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٤ ص ١٤٨٨)

٤٦٥٣ - متى كانت محـكمة أول درجة بعد أن سمعت شـهود الدعوى أرجأت النطق بالحـكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته ، فاذا كان الطاعن - مع هذا الاطلاق - قصر دفاعه

فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها ٠

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٤٦٥٤ — الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى ، لأنه فى واقعة يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض ، فاذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم اليها بهذا الدفع ما يفيد انها ستقصر نظرها عليه ، فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع ٠ واذن فاذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال انه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الاجراءات ، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار اليه انتهى الى تكرار طلب البراءة فقررت المحكمة اصدار حكمها فى الدعوى في آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصورا على الدفع فانها اذ حكمت فيه وفى الموضوع معا لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٢٧٨)

٤٦٥٥ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٤٦٥٦ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد ، الا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب لعدم استدلالها عليه ، فانه لا تثريب على المحكمة أن فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع ، اذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٢ ص ١٦٣)

٤٦٥٧ — اذا طلبت النيابة من المحكمة أن تسمع شهادة شهود لاثبات وقائع اعترف بها المتهم فلا تلزم المحكمه بسماع الشهود اذا استنتجت من الوقائع أن الفعل المسند الى المتهم لا يعاقب عليه القانون لان

ذلك لا يضر بحقوق الاتهام ومن ثم يرفض النقض المبنى على هذا السبب ٠

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٩)

٤٦٥٨ — متى كان الحكم قد انصب على اصـابة بعينها نسب الى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس فى حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن لها ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٤٦٥٩ — انه وان كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحـاكمة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن وعن المتهم الآخر الا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجـه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصـة دون غيرها بما تنتفى معـه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع ٠

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٤٦٦٠ — لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة دفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا ، وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هـو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فان اعتناق الحـكم المطعون فيـه لأسباب الحـكم الابتـدائى لا يستفاد منه انه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ٠ ويكون النعى على الحكم فى غير محله ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٤٦٦١ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبـات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبـل اقفـال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليهـا

هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمـــة النقض على أساس من تقصيره عن ما كان يتعين عليه تسجيله واثباته ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٤٦٦٢ — لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قـد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ٠

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤٦٦٣ — سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليـه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ٠

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٧ ص ٦١١)

٤٦٦٤ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعـــة لا يصح أن يبنى عليه طعنا ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ٠

(١٩٦١/٥/١٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٧ ص ٥٦٤)

٤٦٦٥ — من المقرر أنه على صـــاحب الشأن ان ادعى أن المحكمـة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون ســماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبـل صدور الحكم ٠

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٧ ص ٩٦٠)

٤٦٦٦ — لما كان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بين المدافعين ، وهو ما لم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه — فان ما يثيره فى شأن اعراض المحكمـة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين ثم نزل عنها — من بعد مدافع آخر يكون غير سديد ٠

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٤٦٦٧ - ان قيام المحامي الذى ندب من مستشار الاحالة للمرافعة عن الطاعن - بفرض حصول هذا الندب - بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامته ما دام الثابت من محضر الجلسة ان الطاعن قد وكل محاميا تولى المرافعة بالفعل ·

(١٩٧٦/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢)

٤٦٦٨ - من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٤٦٦٩ - اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع ·

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

٤٦٧٠ - اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع وانتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع ، فان تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد لا يكون له محل ·

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٤٦٧١ - لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع تنبيه المحكمة لمحامى المتهم بأن لا يتعرض فى دفاعه لأمور يترتب عليها المساس بشرف المجنى عليه ·

(١٩٢٢/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٧٢)

٤٦٧٢ - اذا نبه رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كانت بطريقة التحذير فلا يعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه بطلان الاجراءات ·

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٠٧)

٤٦٧٣ — انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها . ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل والآخر منتدب وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحاماة وانضم الآخر اليه فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٧ ص ٢٣٥)

٤٦٧٤ — ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبل منه ادعاؤه انه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٦ ص ١١١٤)

٤٦٧٥ — ان مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة — بفرض حدوثه — لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢١ ص ٥٨٥)

٤٦٧٦ — لا يصح أن يستنتج اخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى ، كما لا يصح أن يدعى المتهم الاخلال بحقه فى الدفاع بمقولة أن المدافع عنه انما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجا من اشارة بدت من المحكمة ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سببا لعدم اتمام المرافعة ان لم تكن تمت .

(١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١٥ ص ٤٧٣)

٤٦٧٧ — من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها

لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ·

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٤٦٧٨ — لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنة وان تمسك بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه أمام محكمة ثانى درجة الا انه استحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على الشاهد ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن له محل اقامة معروف يمكن الاستدلال فيه عليه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ·

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٧)

٤٦٧٩ — متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجلة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته ، وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ·

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٨ ص ٧٣)

٤٦٨٠ — العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى لا بالصورة المنسوخة ·

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

٤٦٨١ — لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه — بفرض ثبوته مردود بأنه لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية ·

(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

٤٦٨٢ — اذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت على ملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة أنها أخلت

بحقه في الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢ ص ١١)

٤٦٨٣ - اذا كانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للأسباب التى أوردتها بأن المتهم انما يدعى المرض ادعاء توسلا الى التهرب من المحاكمة ، وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون ما يلزمها باجابة ما طلبه المتهم من اعادة القضية الى المرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأن أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٣ ص ٥١١)

٤٦٨٤ - ان القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما .

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥)

٤٦٨٥ - اذا أجلت المحكمة قضية ليتمكن المتهم فيها من الاستعداد للدفاع عن نفسه فليس لهذا المتهم ان رفضت المحكمة تأجيل الدعوى مرة ثانية لهذا الغرض أن يدعى بانه حرم من حقه فى الدفاع .

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٠)

٤٦٨٦ - اذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان الشاهد الغائب ، وتغيب فى الجلسة الأخيرة ، فطلب المدافع عن الطاعن اعادة اعلانه فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر اعلانه ، ثم نظرت المحكمة الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن وترافع فى موضوعها فانه لا اخلال بحق الدفاع .

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤ ص ٦٨)

٤٦٨٧ - ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته فلا محل لما يثيره في شأن عدم اعلانه للجلسة التى صدر

فيها هذا الحكم اذ لم يمس له حق ولم يحرم من ابداء دفاعه في الموضوع ٠

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٨ ص ٧٦٨)

٧٦٨٨ - ان تقديم محامي المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد اقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٥ ص ٥٦٩)

٤٦٨٩ - اذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا في الدعوى من غير تحفظ ما ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع ، اذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة في طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشيء ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٨ ص ٢٦٤)

٤٦٩٠ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضيء مكان الحادث وقت وقوعه في مثل الظروف التي وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن ، فرد المحكمة على ذلك بقولها انه لا جدوى من اجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التي أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التي تؤدى الى النتيجة المبتغاه من اجرائها فهذا يعتبر ردا سائغا ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٤٩)

٤٦٩١ - اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر عيه عناصر الجريمة التي دان المتهم بها ، ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة الى الكشف الطبي الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٨ ص ٤٣)

٤٦٩٢ - اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم

قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع ، ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

٤٦٩٣ — اذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أحالتها الى جلسة أخرى لسماع شهود ، وفى الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه ، اذ أن تلك الاحالة معناها ان المحامى لم يرد جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه .

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١ ص ١)

٤٦٩٤ — ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل ان محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة ، واذا كان المحامى — رغم وجوده فى قاعة الجلسة — لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه فان ذلك لا يعيب الحكم .

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٦ ص ٥١٦)

٤٦٩٥ — اذا اعتمدت المحكمة الابتدائية فى حكمها بادانة المتهم على أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها الى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق مما يفيد أنه كان ملما بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(١٩٤٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٢ ص ٣١٧)

٤٦٩٦ — اذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت الى المحامى

المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة في القضية في اليوم التالي وتركت له تقدير موقفه فقبل وترافع بعد ذلك طائعا مختارا ، فلا يقبل من المتهم أنه يدعي — بعد صدور الحكم — أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع .

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

٤٦٩٧ — اذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهي من قضية أخرى فأخرتها المحكمة لكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف ، ولما طلبت القضية نودي عليه ولم يمثل أمام المحكمة وبين المحامي علة غيابه وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه ، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد اخلالا منها بحق الدفاع ، لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته يجب ان يتحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته .

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٠ ص ١٠٣)

٤٦٩٨ — اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذي قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضي به القانون .

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

٤٦٩٩ — اذا اشتبه الأمر على مدافع عن متهم وطلب الى المحكمة أن تبين له على أي وجه يترافع ، هل على اعتبار أنه فاعل أصلي أم على أنه شريك ، فأفسحت له المحكمة المجال ليترافع كما يريد ، ثم حكمت بادانته باعتباره فاعلا أصليا ، وقد كان حكم محكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكا ، فلا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يطعن في الحكم بدعوى أنه لم يترافع في التهمة على هذا الاعتبار ، وأن هذا فيه اخلال بحقوق الدفاع ، إذ هو من جهة قد مكن لدى المحكمة الاستئنافية من المرافعة في كلا الأمرين ومن جهة أخرى فان الاشتراك يساوي الفعل الأصلي في العقوبة .

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٣٢ ص ٢٨٤)

٤٧٠٠ - للمحكمة الحق فى منع المحامى من تكرار عباراته لما فى ذلك من ضياع وقتها الذى خصصته لا لقضية موكله فقط ، بل لها ولغيرها من القضايا الأخرى ضياعا بلا ثمرة ، فاذا انسحب المحامى لأخذ المحكمة بحقها فى هذا فلا يسوغ له أن يطعن من بعد فى حكمها بدعوى أنها مست بحقه فى الدفاع •

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٩ ص ١٧٥)

٤٧٠١ - انه واذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة - اذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة - أن تلفت من يريد الكلام منهم الى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار ، وعلى هذا المحامى أن ينتقل الى كلام آخر الا اذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر ، فاذا لم يجبها بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه •

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٥٨ ص ٥٠)

٤٧٠٢ - ما دام المتهمون قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم فى رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقا فى عدم نظرها والفصل فيها الا فى دورها • فمتى طلبت المحكمة عند افتتاح الجلسة بين المتهمين الذين لهم محامون أن يلفتوا نظرها ليتسنى ارجاء النظر فى قضاياهم الى حين حضور المحامين عنهم ، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل اعتراض منه على نظر قضيته بدون حضور محاميه فلا يكون فى ذلك مساس بحقوق الدفاع •

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣ ص ٥)

٤٧٠٣ - يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى اليه ، وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى الا الى المطل والتسويف •

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠٥ ص ٣٥٥)

٤٧٠٤ - ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة

اليها بعد أن تكون قد تنورت في الدعوى ، بل لها الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت ظهورا جليا ، فاذا أشارت المحكمة على المحامى بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها اخلالا بحقوق الدفاع يبطل الحكم .

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٦ ص ٢٧٣)

دفاع ، حضور محام فى جنحة

٤٧٠٥ — من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

٤٧٠٦ — الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل ، فكان لزاما على المحكمه اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدأوا دفاعهم ، اما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(١٩٨١/٢/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧ ص ١٢٤ .
١٩٩٣/٧/٢١ ط ٥٥٢٩ س ٦٢ ق)

٤٧٠٧ — متى كان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة عنه غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . واحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه ، وترخيصها للطاعن بتقديم

مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوبا لا اخلال فيه بحق الدفاع ٠

(١٩/١١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٧ ص ١٢٤٠ ، ١١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤٧٠٨ — الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، الا أن المتهم اذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، واذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره ٠

(٢٤/٣/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٣ ص ٤٢٥)

٤٧٠٩ — ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه ، فاذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من اعطائه مهلة لاعداد دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم اليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذ هى لم تجبه الى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه ٠

(٦/٣/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

٤٧١٠ — طلب الطاعن (متهم فى جنحة) تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، يلزم المحكمة اما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الادانة فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ٠

(١٢/١٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٧ ص ٨٩٥)

٤٧١١ — القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة ، ولما كان الثابت أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابته الى اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له محل سواء

أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة ٠

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٦ ص ٦٤٦)

٤٧١٢ — ان تولى محـام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، اذ الاستعانة بمحـام أمام محـكمة الجنح ليست لازمة بحـكم القانون ، فضلا عن أن المتهـم ما دام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٤٧١٣ — لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة ، اذ يكفى أن يدافع المتهـم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه اذا لم يوافق على دفاعه ٠ واذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتيهما لا يصـح أن يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ما دام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته ٠ واذا كانت الدعوى أمام المحـكمة الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة الى أحد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الاخلال بحقه فى الدفاع ، اذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ احكام النقض س ٢ ق ٤٠ ص ٩٩)

٤٧١٤ — ان تولى محـام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة ، حتى عند اختلاف مصـلحة أحدهما عن مصـلحة الآخر ، ذلك لا يسوغ النعى على المحـكمة أنها أخلت بحق المتهـم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهـم أمام المحـكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهـم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه فلا يكون ثمة وجه لمـا يدعيه من الاخلال بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٤٦/٥/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٦٩ ص ١٦٠)

٤٧١٥ — ليس من المحتم قانونا أن يحضر محـام عن المتهـم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهـم عن نفسه ٠

(١٩٣٦/١٠/٢٦ مجـموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٨٩ ص ٦١٧)

٤٧١٦ — فى مواد الجنح عدم حضور المحـامى عن المتهـم فى الجلسة لا يكون سببا للنقض اذا كان الحـكم لم يصدر الا بعد أن دافع المتهـم عن نفسه شخصيا ٠

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٦)

٤٧١٧ — توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجبا قانونا ، بل ان الواجب على المتهـم أن يحضر مستعدا للمرافعة بنفسه أو بمن يخـتاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى ، فان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره فى حق نفسه ما دام انه قد استوفى الزمن الذى رآه الشـارع كافيا ليحضر من بعده مستعدا للمرافعة ٠ واذن فلا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهـم أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠)

دفاع ، طلب الطعن بالتزوير

٤٧١٨ — الطعن بالتزوير من وسـائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها أن تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية اذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٧١٩ — طلب المتهـم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحـكمة فى الأصل بالاستجابة اليه ، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحـكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى

ذلك الاجراء ·

(١٩٨٥/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠١ ص ٥٧٨)

٤٧٢٠ — الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ·

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٤٧٢١ — الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ·

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٦ ص ٨٠٤)

٤٧٢٢ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ·

(١٩٨٠/٥/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٤ ص ٥٩٣ ، ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ١٩٨٧/١٠/٢٠ س ٣٨ ق ١٤٧ ص ٨١١)

٤٧٢٣ — ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق · فالمحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسالة الفنية فى الدعوى — حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء · وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها بدعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها ·

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

٤٧٢٤ — قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لاعلان محرر المحضر لمناقشته ، هو قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه .

(١٩٩٣/٩/١٦٠ ط ٢١٢٦٤ س ٦٠ ق)

٤٧٢٥ — اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

٤٧٢٦ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها من بعد أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(١٩٨٣/٥/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٤ ص ٦٢١)

٤٧٢٧ — من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا ، فان استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى أدلتها القائمة ولا يكون هناك محل للنعى عليها انها حكمت فى الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسها بتحقيقه ما دام هذا التحقيق لم يكن فى مقدورها تنفيذه .

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٤ ص ١٠٤٦)

٤٧٢٨ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه يوجب على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، واستغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضمينها حكمها اسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل لا يعيب حكمها .

(١٩٨٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٧٢٩ — من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٢٠)

٤٧٣٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة والى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن ، انه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ، ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى ، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٤٧٣١ — ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة ، فلا يصح العدول عنها ، بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها ، فاذا تيقنت المحكمة بعد اصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن بحاجة اليه لوجودها ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩ ص ٦٤)

٤٧٣٢ — متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا

العدول ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٣٦ ، ص ٦٦٢ ، ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٩ ص ٦٣٣)

٤٧٣٣ - اذا طعن المتهم أمام محكمة ثانى درجة فى أعمال الخبير ، وعرضت المحكمة عليه دفع أمانة خبير آخر رأت تعيينه فدفعهـــا ثم قضت بعد المداولة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم تذكر شيئا مما حصـــل من الدفاع والمحكمة بمحضر الجلسة ، كان حكمهـــا باطلا لأن الدفاع قد يتأثر بهذه الاجراءات لترجيح تعيين خبير جديد ، وفى ذلك مضرة بحق الدفاع ·

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٠٩)

٤٧٣٤ - لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعائه الطبيب الشرعى ، مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمهـــا لهذا الطلب دون أن تبرر سبب عدولها عن تنفيـذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى فانهـــا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه ·

(١٩٦٣/٦/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٦ ص ٤٩٢)

٤٧٣٥ - طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة ان ســـماعه لازم لظهور الحقيقة وردها على ذلك بأنها أجلت القضية مرارا لحضور شهود النفى فلم يحضروا فهى فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد ·

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٤ ص ٢٠٠)

٤٧٣٦ - اذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على ايقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من انزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى الى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقـــع بينهما فى مدة تزيد كثيرا على المدة المقررة ، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمدا لتسهيل اتمام السرقة ، وكان المتهم قد عزا تأخير القطار الى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القـــاطرة المذكورة

لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم بانية على ما تبين لهـــا من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فانها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ ما دام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فان تجرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى •

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٠ ص ٣٨٦)

مـادة ٣١١

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقـدم لهـا من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند اليها •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الأحـــكام

٤٧٣٧ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية •

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

٤٧٣٨ — حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا حتى ولو أبدى هـذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمـة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة •

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٢ ص ١٤٨)

٤٧٣٩ — المحكمة متى أمرت باقفـــال باب المرافعـة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منهـــا أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسـة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ويكون النعى لذلك بقـــالة

الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله .

(١٩٨٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٣ ص ١١٥١)

٤٧٤٠ - محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة .

(١٩٨٥/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤١ ص ٢٥٠)

٤٧٤١ - ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٦ ص ٦٥٤)

٤٧٤٢ - تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له ، ليس لها العدول عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(١٩٨٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١١ ص ٥٦٥)

٤٧٤٣ - الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية ولو لم يتمسك به أمامها .

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٩ ص ١١٤٩)

٤٧٤٤ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ٥١٩ س ٦٠ ق)

٤٧٤٥ - النعى على المحكمة عدم اطلاعها على حرزى النقود المضبوطة والتسجيلات الصوتية غير جائز ما دام الطاعن لم يطلب منها ذلك .

(١٩٨٧/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥ ص ١١٦)

مـادة ٣١٢

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان . ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس

يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ، واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القـــاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليهـا بنـاء على تلك الأسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ·

ولا يجوز تأخير توقيع الحـكم على الثمانية الأيام المقررة الا لأســباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة · وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بنـاء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحـكم فى الميعاد المذكور ·

— معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

— قارن المادة ٢/٢٣١ من القانون السـابق ، والمادة ٥١ من قانون تشكيل محـاكم الحمايات ·

مادة ٣١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب أن يحرر الحـكم بأسبابه كاملا فى خـلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضـاة الذين اشتركوا معه فى اصداره · واذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب · فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ·

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة الا لأسباب قوية · وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ·

الأحـــكام

جلسة النطق بالحكم

٤٧٤٦ — من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعـــلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ·

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤٧٤٧ — لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحـكم فى

جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ، وتحديد أيام انعقـــاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو اجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لا يترتب البطـلان لمخالفته ٠

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢ ، ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤٧٤٨ — مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم — بعد حجز الدعوى للحكم — تأجيل اصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعـات المدنية فى المـادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتبـاع نصـوصها دون نصـــوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحـكم الصادر من المحـاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٧ ص ٢٨٢)

٤٧٤٩ — انه وان كان فى تلاوة أسباب الحكم عند النطق به أهمية عظيمة لا يبطل الحكم اذا لم يفعل ذلك ، ومن المسموح به فى مصر كمـا فى فرنسا أن ينطق بصيغة الحكم وحدها ويؤخر تحرير أسبابه الى ما بعده ٠

(١٩٠٤/١٢/١٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٥)

٤٧٥٠ — يجب تمام النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة ، وحصول مانع لأحدهم يوجب توقيعه على مسودة الحكم ، ومخالفة ذلك تبطل الحكم ٠

(١٩٨٧/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥ ص ١١٦)

٤٧٥١ — اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعـــة فى المداولة أثره بطلان الحكم عملا بالمـادة ١٦٧ مرافعات ٠

— وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، حصول مانع لأحدهم ، يوجب توقيعـــه على مسودته ، عمـــلا بالمـادة ١٧٠ مرافعات ٠

— يجب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ٠

— عدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم لا يبطله ٠

(١٩٩٢/٤/٢٣ ط ١٧١٤٩ س ٦٠ ق)

٤٧٥٢ — حضور القضـاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحـكم واجب ، حصول مانع لأحدهم يوجب توقيعه على مسودته ، ومخـالفة ذلك تبطل الحكم ، اعمالا للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات ٠

(١٩٨٦/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٤٧٥٣ — عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة النطق بالحكم لا يعيبه ما دام قد وقع على مسودته ٠

(١٩٨٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٧ ص ١١٧١)

٤٧٥٤ — العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمـة كامل الحرية فى تغيير وفى اجراء ما تراه فى شـأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحـكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/٢٥ ق ٣١ ص ١٦٤ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٩٦ ، ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ١٨ ص ١٢٧ ، ١٩٨٦/١/١٣ س ٣٧ ق ١٣ ص٥٩ ، ١٩٨٧/١٤/١٥ س ٣٨ ق ١٧٦ ص ٩٦٨)

٤٧٥٥ — العبرة فى الأحكام هى بالصـورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليها من ذوى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع — سواء كانت مسودة أو أصلا — وهى لا تعـدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغيير وفى اجراء ما تراه فى شـأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن فانهـا لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا ٠

(١٩٨٠/١/٣١ أحـكام النقض س ٣١ ق ٣٣ ص ١٦٥ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق١٧ ص ٨٠ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٧ ص٤٧٩)

٤٧٥٦ — العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الـكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى

شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ·

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٤٧٥٧ ـ ان العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٠)

٤٧٥٨ ـ لما كان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم قد وقع على نسخته الأصلية ـ وفقا للمادة ٣١٢ اجراءات ـ وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محررا أسبابه ومشاركا فى المداولة فيه لا بوصفه نائبا عن رئيس المحكمة التى أصدرته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل ·

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٤٧٥٩ ـ ان القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية ، متى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون ·

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٩ ص ٥٠٠)

٤٧٦٠ ـ الحكم هو القرار الذى ينبته كاتب المحكمة موقعا عليه منه ومن رئيسها ويحفظ فى ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى · وهوهو الذى أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له ، فلا يصح الطعن فى حكم بسبب وجود اختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته ·

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

٤٧٦١ ـ لا ينشأ بطلان ما من اغفال الكاتب التوقيع على صورة

الحكم اصلية من القاضي فى الميعاد القانونى لأن القانون لم يجعل عليه فى ذلك الا مسئولية ادارية ٠

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٢)

٤٧٦٢ — ان صورة الحكم الواجب على قلم الكتاب اعطاؤها لذى الشأن عملا بالمادة ٢٢١ ت٠ج فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره يجب أن نكون مشتملة على أسبابه والا كان الحكم لاغيا ، فان معرفة أسباب الحكم ضرورية لرافع النقض حتى يتسنى له طبقا للمادة المذكورة تسبيب طعنه فى ظرف الثمانية عشر يوما ٠

(١٩٠٠/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ق ٢١١)

مسودة الحكم

٤٧٦٣ — لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ، الا اذا حصل مانع له من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ مرافعات ٠

(١٩٨٥/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤١ ص ٢٥٠)

٤٧٦٤ — تحرير مسودة الحكم غير لازم ، الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ٠

(١٩٨١/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ١١١١)

٤٧٦٥ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت اشتراكه فى اصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ مرافعات فان الحكم يكون سليما بمنأى عن دعوى البطلان ٠

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

٤٧٦٦ — توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته • ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه •

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٧ ص ٥١٥)

٤٧٦٧ — لا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ مرافعات التى توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون الاجراءات الجنائية •

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٤٧٦٨ — ان المادة ٣١٢ اجراءات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته •

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٤٧٦٩ — ان المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على مسودته •

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٤ ص ٥٩٥)

٤٧٧٠ — لا ينال من صحة الحكم كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم — على فرض صحة ما يدعيه الطاعن — ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقضى بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون •

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٠ ص ٩٣٢)

٤٧٧١ — المادة ٣١٢ اجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة

بأسباب الحكم بخط القاضي الا فى حالة فريدة ، هى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ، فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة او القاضي الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا اذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ٠

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢ ، ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ق ١٢١ ص ٤١٨)

٤٧٧٢ – لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بامضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة ٠

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

٤٧٧٣ – اذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلا ، وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت ، فالتوقيع على مسودة الحكم لا على نسخته الأصلية لا يبطل الحكم ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٤٧٧٤ – ان عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به ، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان ، لأن القانون اذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان ٠

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٧ ص ٣٩٧)

٤٧٧٥ – لا يبطل الحكم بسبب النطق به فى غياب أحد القضاة حتى ولو لم يوقع عليه اذا كان قد أمضى مسودته قبل النطق به ٠

(١٩٠٧/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١١)

التوقيع على الحكم

٤٧٧٦ - دل الشارع بالمادة ٣١٢ اجراءات على أن التوقيع على الحكم انما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى اصداره . أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فان عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك الى قاعدة مقررة فى القانون بما لا تحتاج الى انابة خاصة أو اذن فى اجرائه .

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤٧٧٧ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط ، كما أنها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله .

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

٤٧٧٨ - القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ، ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقا لنص المادة ٣١٢ اجراءات .

(١٩٨١/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ١١١١)

٤٧٧٩ - لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصداره .

(١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢)

٤٧٨٠ - دل الشارع بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن التوقيع

على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصـل ، فيكفى فيـه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة ، وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده ، اذ الرئيس كزملائه فى ذلك ، فان عرض له مانع قهرى — بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب — التى كانت محل مداولتهم جميعا ، فوقع الحكم بدلا منه زميله ، وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان ٠

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥١ ص ٦٨١)

٤٧٨١ — ما دام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محضر الجلسات التى يقولون انها خالية من توقيـع رئيس الجلسة ، وما دام الحكم — وهو ما ينبغى أن يوجه اليه الطعن — موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخـيرة فالطعن فى الحكم استنادا الى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٤٧٨٢ — اذا ما توفى رئيس الجلسة بعـد الحـكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضـاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهـذا لا يبطل الحكم ، ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محـل مداولة من جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به الا بعد المداولة فيه وفى أسبابه ٠

(١٩٤٨/٥/١٨ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٠٩ ص ٥٦٩)

عـدم التوقيع على الحـكم

٤٧٨٣ — اذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه والمتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة ، فانهـا تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ٠

(١٩٨٣/٥/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٠ ص ٦١٠)

٤٧٨٤ — خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حـكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـا تضـمنه من بيـانات

وأسباب لا وجود لهـا قانونا ، واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ، ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ق ٢٩٣ ص ١٢١٠)

٧٤٨٥ — من المقرر ان توقيع القاضى على ورقة الحـكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه اذ ان ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنـاء على الأسباب التى أقيم عليها ٠ ولما كان يبـين من الاطلاع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يترتب عليه بطلان الحكم ما لم يكن صادرا بالبراءة ٠

(١٩٦٨/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣١ ص ٦٥١)

٧٤٨٦ — من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصـدره يعتبر شرطا لقيامه ، اذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ٠ ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخـيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فانها تكون مشوبة بالبطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم ٠

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٨ ص ١١٥٩)

٤٧٨٧ — كل حـكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليـه القـاضى الذى أصدره والا يعتبر غير موجود ، واذن فيكون باطلا الحـكم الاسـتئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غـير موقعة ورقته من القاضى والكاتب ٠

(١٩٤٦/٦/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٨٤ ص ١٧١)

٤٧٨٨ — الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القـانون الا اذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره ، ثم هو من حيث انه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسـمية الا اذا كان موقعه موظفا عنـد التوقيع ، واذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فان

وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى ، واذا لم يكن موجودا فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها ٠

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٣ ص ١٥٧)

مدة الثمانية أيام

٤٧٨٩ — لم يرتب القانون البطلان على تأخير توقيع الأحكام الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قد اوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ١٩٧٢/٤/٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٤٧٩٠ — ان الشارع فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية انما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته ، وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه اذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب ٠

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٠ ص ٩٩٦)

٤٧٩١ — لا يمتد أجل التوقيع على الحكم لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية ٠

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨١ ص ٤٦٤)

٤٧٩٢ — اذا كان آخر يوم فى ميعاد ثمانية الأيام المقررة لامضاء الأحكام واقعا اول يوم من أيام عيد متوالية امتدت المدة الى أول يوم يلى أيام العيد ٠

(١٩٠٦/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٤)

٤٧٩٣ - لم ينص القانون على البطلان لتعذر النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

مدة الثلاثين يوما

٤٧٩٤ - قانون الاجراءات الجنائية لم يحـدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمـانية أيام من يوم النطق بها ، على أن لا تبطل الا اذا مضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليهـا ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعـات فيما نص فليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجـل الحـكم أكثر من مرة ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

٤٧٩٥ - وجوب وضع أحكام الادانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، اعمالا للمادة ٣١٢ اجراءات ، واستثناء أحكام البراءة من هذا البطلان لا ينصرف الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ٠

(١٩٩٣/١٠/١٣ ط ٦٢٧٢٠ س ٥٩ ق)

٤٧٩٦ - لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الـكتاب عـلى الشـهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره ٠ لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحـكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليهـا القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحـكم قبل التوقيع - سـواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم

عند ارادة الطعن ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤)

٤٧٩٧ — يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعاد ، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ٠

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

٤٧٩٨ — فصلت المادة اجراءات جنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق به ، ومن ثم فانه لا يصح الاستناد الى ما أوردته المادة ٣٤٦ مرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته ٠

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٦ ص ٣٢١)

٤٧٩٩ — لم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع على الحكم الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليها بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٤٨٠٠ — لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ٠ وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة ٠

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٤٨٠١ — قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق ، والمحكمة اذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(١٩٨٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢)

٤٨٠٢ — متى كان الطاعن حين توجه الى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية .

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)

٤٨٠٣ — ان القانون — على ما أولته هذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة .

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥)

٤٨٠٤ — لا يمتد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية وملحوظ فى هذا اعتبارات تتأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها مواعيد السقوط .

(١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٢ ص ٢٩٨)

٤٨٠٥ — اذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض .

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

٤٨٠٦ — اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى

لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان انما ينسحب الى الحكم الابتدائى ولا يتعدى الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)

توقيع أحكام البراءة

٤٨٠٧ – التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، وذلك أن مؤدى التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا · أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاح فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية ، فيبطل اذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ·

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦ ، ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٩ ص ١٠٧٣ ، ١٩٦٥/٥/١ س ١٦ ق ٧٤ ص ٣٦٣)

الشهادة السلبية

٤٨٠٨ – يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انتهاء ذلك الميعاد ·

(١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٢ ص ١١٠٣)

٤٨٠٩ — للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية للتدليل على عدم ايداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته خلال ثلاثين يوما من النطق به عملا بالمادة ٣١٢ اجراءات ·

(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٥ ص ٩٣١)

٤٨١٠ — قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ·

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٤٨١١ — يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ·

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٩ ص ٣٩٢ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٦ ص ٦٩٦)

٤٨١٢ — الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بالأجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ·

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨ ، ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١٣)

٤٨١٣ — مؤدى نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار اليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ·

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٣ ص ٤٩١)

٤٨١٤ – يجب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا بطلت ، ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الاصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسه لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة ، وذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والايداع معا فى ميعاد ثلاثين يوما .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠)

٤٨١٥ – الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه وموقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥ ص ٧٢)

٤٨١٦ – استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فىالقانون. ولما كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٤٨١٧ – لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير اسباب الحكم وايداعها غير موقعه ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد ثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وهى أساس الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره واجراء

ما تراه في شأن الوقائع والأسباب معا لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١١ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١)

٤٨١٨ — الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحـكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحـكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب

(١٩٧١/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٨ ص ١٦٠)

٤٨١٩ — ان مفـاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ اجراءات جنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحـكم لم يختم فى الميعاد القانونى انما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه الى قلم الـكتاب للاطلاع على الحـكم لمناسبة تحضير أوجه الطعن فلم يجده به ، فاذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحـكم فى الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولا ، لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحـكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد واذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحـكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين ٠

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٦ ص ٧٥٨)

٤٨٢٠ — لا يقبل الطعن فى الحـكم بأنه لم يوقع الا بعد ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحـكم دالة على ذلك ٠

(١٩٥٣٢/٢٥/٢٥٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

حساب المدة :

٤٨٢١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مدة الثلاثين يوما تحسب

كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٦٩ ص ٢١٩)

٤٨٢٢ – لم تفرق المادة ٣١٢ اجراءات الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها ٠ ومن ثم لا محل للرجوع الى مادة قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعا عليها من الرئيس والقضاة فور النطق به ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٩ ص ٦٥٩)

٤٨٢٣ – بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد المرافعات ٠

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣١ ص ١٤٢)

توقيع الكاتب

٤٨٢٤ – ان نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية اوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه ٠

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٣ ص ٥٢٣)

الخطأ المادى

٤٨٢٥ – اذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم الى جانب امضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم اذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ٠

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٤٨ ص ١٣٦)

الفصل العاشر

فى المصـــاريف

مـادة ٤١٣

كل متهـم حـكم عليه فى جريمـة يجـوز الزامه بالمصـاريف كلهـا أو بعضها ٠

- يقابل المادة ٢٥٠ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٤٨٢٦ - عـدم الفصل فى المصاريف فى حـكم قاض بالعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا مؤديا الى نقضه ٠

(١٤/١٠/١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٦)

٤٨٢٧ - من القواعد الأسـاسية أن المحـكوم عليه بالاعدام يعفى من المصـاريف القضائية وتتحملها الحـكومة ، ولكن لمـا كانت القواعـد المذكورة تقضى بأن المصاريف يحـكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحـكوم عليهم فاعفاء المحـكوم عليه بالاعدام فى تلك الحالة لا يشمل زملاءه فى الجناية المحـكوم عليهم فيها بعقوبة أخرى تلزمهم المصاريف جميعها حينئذ دون أن تتحمل الحـكومة شيئا منها ٠

(١٤/٤/١٨٩٦ الحقوق س ٢١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

مـادة ٣٢٤

اذا حـكم فى الاستئناف بتأييد الحـكم الابتدائى جاز الزام المتهـم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها ٠

- تقابل المادة ٢٥٢ من القانون السابق ٠

مـادة ٣١٥

اذا برئ المحـكوم عليه غيابيا بناء على معارضته يجوز الزامه بكل

أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته .

ـ تقابل المادة ٢٥١ من القانون السابق .

مادة ٣١٦

لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه اذا لم يقبل طلبه أو اذا رفض .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣١٧

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين .

ـ تقابل المادة ٢٥٣ من القانون السابق .

مادة ٣١٨

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

ـ تقابل المادة ٢٥٤ من القانون السابق .

مادة ٣١٩

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

ـ تطابق المادة ٢٥٥ من القانون السابق .

الأحكام

٤٨٢٨ ـ ان مجال اعمال نص المادة ١٨٩ مرافعات هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة

يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ٠

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠)

٤٨٢٩ — لما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها ، واذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى فان الطاعن يكون ملزما — فضلا عن المصروفات الابتدائية — بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا ، وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وذلك اعمالا للمادتين ٣٢٠ اجراءات جنائية و١٨٤ مرافعات ٠

(١٩٧٤/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥ ص ٦٥)

٤٨٣٠ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب من كل منهما الحكم له به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنيه الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شئ ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٤٨٣١ — الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤

فى شأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا أن ينظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المـادة ٣١٩ سالفة الذكر ٠

(١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٠ ص ٩٣٩)

مـادة ٣٢٠

اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ٠ وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رات أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم ٠

الا أنه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ٠ أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم ٠

الأحـكام

٤٨٣٢ — قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وانما اعمالا لحكم القانون فى المواد ٣٢٠ اجراءات جنائية و٣٠٦ و٣٥٧ مرافعات ٠

(٥/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٧ ص ٨٦١)

٤٨٣٣ — لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تقسيم مصاريف الدعوى بين المتهم المحكوم عليه جنائيا ومدنيا وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض كما يتراءى لها ٠

(٥/٣/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٩ ص ٢٥٧)

٤٨٣٤ — حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته فى الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتى محام فاستفتاه ٠

(استئناف ٢٠/٢/١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٩٧)

٤٨٣٥ – يلزم المحكوم عليه بمصاريف القضية ، فاذا لم يحكم عليه بكل طلبات المدعى ألزم من المصاريف بنسبة ما حكم عليه ٠ فاذا تعدد المتهمون فى المواد الجنائية روعى حينئذ أمران ، فان أمكن تمييز ما وقع من كل متهم عن الآخر حكم على الواحد بنسبة ما يلحقه من المصاريف بدون تضامن مع الآخرين ، ولذلك لم يكن على المحكوم عليه أن يقوم بمصاريف من برئت ساحته ، وان لم يمكن تجزئة الأفعال حكم عليهم جميعا بالمصاريف بالتضامن وألزم المحكوم عليه بمصاريف من حكم ببراءته ٠

(قنا الاستئنافية ٢٣/١٠/١٩٨٤ الحقوق س ١٠ ق ٢٧ ص ١٠٥)

مـادة ٣٢١

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٣٢٢

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن ٠

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنـــائية

مـادة ٣٢٣

للنيـابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القـانون الحـكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على مائة جنيه اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحـكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهـم بأمر يصدره على الطلب بنـاء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ـ المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : وكذلك بشأن نظام الأوامر الجنائية فلقد حقق هذا النظام فى التطبيق العملى الغاية التى تغياها المشرع من الأخذ به ، والتى تتمثل فى تبسيط اجراءات الفصل فى الجرائم قليلة الشأن واضحة البيان ، تحقيقا لسرعة البت فيها ، وتخفيفا عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ لنظر غـير ذلك من الدعاوى . وليس فى نظام الأوامر الجنائية الذى قطعت المحكمة العليـا بشرعيته ودستوريته بقرارها الصـادر فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ق ثمة افتئات على حقوق الخصوم ، وانما يقيم هذا النظام فى واقع الأمر توازنا عادلا بين تحقيق العدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق الخصوم ، وذلك بعد ما أعطى المشرع الخصوم جميعا حق الاعتراض على الأمر الجنائى ، ورتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ووجوب نظر الدعوى وفقا للاجراءات العادية ، كما أن المشرع قد ارتأى فى الآونة الأخيرة ـ وفى سبيل العمل على انضباط المجتمع المصرى ـ تشديد العقوبات فى بعض الجرائم وذلك برفع حديها الأدنى والأقصى مراعيا فى ذلك ارتفاع مستوى المعيشة مما استتبع خروج الكثير من هذه الجرائم من نطاق نظام الأوامر الجنائية . ولكى تعود لنظام الأوامر الجنائية فاعليته ويواكب التعديلات التشريعيـة التى لحقت بالقوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات فلقد رؤى تعـديل المواد ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق الأوامر الجنائية على النحو التالى :

١ ـ رفع نصاب الأمر الجنائى الى مائة جنيه سواء بالنسبة للقاضى أو النيابة العـامة ، واعطاء النيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجنائى بالعقوبات التكميلية أيضا .

٢ ـ بسط اختصاص النيابة العامة فى اصدار الأوامر الجنائية بالنسبة لمواد الجنح التى

لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه متى رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه ، ذلك أن قصر اختصاص النيابة فى اصدار الأوامر الجنائية على جنح دون غيرها فيه تفريد لاجراءات خاصة فى هذا النوع من الجنح دون مقتض يميزها عن جنح كثيرة اخرى منصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له .

٣ — أصبح الاختصاص فى اصدار الأوامر الجنائية من النيابة العامة مخول لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، فلا يحق لمن دون ذلك اصدارها ضمانا لحسن تطبيقها .

ونتيجة لهذا رؤى أن يكون حق الغائها للمحامى العام أو رئيس النيابة ان صدر الأمر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة ، وللمحامى العام ان صدر الأمر من رئيس النيابة .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ .

والمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ١٩ .

— تقابل المادة الأولى من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

مادة ٣٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده بالمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة للاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك فى الجرائم الآتية .

أولا : جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

ثانيا : فى الجنح التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة ٣٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مـادة ٣٢٤

لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصـاريف ، ولا يجوز في مواد الجنـح أن تتجاوز الغرامة مائة جنيه ٠

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٢٣ ٠

ـ وبالمرسـوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ ٠

والمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١

راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١٩ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ١٩ ٠

ـ تقابل المـادة الثانية من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ٠

مادة ٣٢٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجـوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات ٠

مادة ٣٢٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات ٠

مادة ٣٢٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات ٠

مـادة ٣٢٥

يرفض القاضي اصدار الأمر اذا رأى :

أولا : انه لا يمكن الفصـل في الدعوى بحالتها التي هي عليهـا ، أو بدون تحقيق او مرافعة ٠

ثانيا : أن الواقعة نظرا لسوابق المتهـم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة اشـد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها ٠

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار ٠

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

ـ تقابل المـادة الثانية من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى هذه المـادة بأن القاضى يرفض اصدار الأمر اذا رأى وجوب الحكم بالبراءه أو برفض طلبات المدعى بالحقوق المدنية بينما المـادة السابقة توجب فى حالة الادانة الحكم بالعقوبة وبالتعويض ورأت اللجنة أن لا مبرر لهـــذه التعرقة وأنه يجب أن يكون للقاضى الحكم فى الحالتين سواء بالادانة أو بالبراءة أو بالتعويض أو برفضه ، ولا ضرر من ذلك ما دام أن للنيابة أو للمدعى بالحقوق المدنية حق المعارضة فى الأمر كالمتهم .

حـــــكم

٤٨٣٦ ـ اذا قدمت النيــابة أوراق الدعوى العمومية الى القاضى الجزئى ليصدر أمرا جنائيا بمعاقبة المتهــم فرفض ، فان هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح أن يكون من شأنه أن يمنــع النيابة العمومية من تقديم الدعوى الى المحـكمة للسير فيها ضد هذا المتهــم بالطريق العادى .

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ١٢٢ ص ١١٤)

مــادة ٣٢٥ مكررا

لرئيس النيــابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحـكمة التى من اختصـاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحـكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مــائة جنيه ولم يطلب فيها التضــمينات وما يجب رده والمصــاريف . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مــائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العــام ولرئيس النيابة ، حسب الأحــوال ، أن يلغى الأمر لخطـأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صـــدوره . ويترتب على ذلك اعتبــار الأمر كأن لم يكن ووجــوب الســير فى الدعـوى بالطـرق العــادية .

معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ ٠

مـادة ٣٢٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ :

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التى لا يطلب فيها التضمينات أو الرد ٠ ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسين قرشا ٠

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ٠ ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٢ :

صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية ونصت المـادة الأولى منه على تعديل بعض المواد من بينها المـادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وقد ترتب على المـادة المذكورة ايراد أحكام جديدة من شأنها أن يكون لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات بالشروط المبينة بذلك التعديل ٠

وقد ترتب على تعديل المـادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المشار اليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ أن ألغيت الأحكام التى كانت واردة بتلك المادة قبل تعديلها مع أنه لا غنى عن تلك الأحكام ولم يقصد المشرع الغاءها بل قصد اضافة أحكام جديدة باضافة مـادة جديدة وبقاء المـادة ٣٢٥ القديمة على حالها وقد نص صراحة على ذلك المشروع المقدم أصلا لمجلس الدولة ٠

ولما كان من المتعين تحقيقا للغرض المقصود تعديل المـادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية واعادة نصها كما كان أولا قبل صدور القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واضافة مـادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٣٢٥ مكررا تتضمن الأحكام الجديدة ٠

المـادة ٣٢٥ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه وفى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش ٠

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ٠ ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ٠

مـادة ٣٢٦

يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومـادة القانون التى طبقت ٠

ويعلن الأمر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠

ـ معدلة بالقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ ٠

وبالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١٩ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٢٣٤ ٠

ـ تقابل المـادة الخامسة من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ٠

مـادة ٣٢٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب أن يعين فى الأمر ، فضلا عما قضى به اسم المتهـم والواقعة التى عوقب من أجلها ومـادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر الى المتهـم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠

مـادة ٣٢٦ معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهـم والواقعة التى عوقب من أجلهـا ومـادة القانون التى طبقت ٠

ويعلن الأمر الى المتهـم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠

مـادة ٣٢٧

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصـوم ٠

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ٠

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحـكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المـادة ٢٣٣ ٠ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ويكلف باقى الخصـوم والشـهود بالحضور فى الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٠ ٠

أما اذا لم يحصـل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانو نرقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ١٩ ٠

ـ قارن المـادتين ٦ و٨ من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ٠

مـادة ٣٢٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لكل من الخصـوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنـائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ٠

ويترتب على هذا التقرير سـقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ٠

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مـع مراعاة المواعيد المقررة فى المـادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضـور فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٠ ٠

أما اذا لم يحصـل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصـبح بمثابة حـكم نهائى واجب التنفيـذ ٠

مـادة ٣٢٨

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية ٠

وللمحـكمة أن تحـكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى ٠

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادو ١٩ ٠

ـ قارن المـادة ٧/١ من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ٠

مـادة ٣٢٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات لعادية ٠

وللمحـكمة ان تحـكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشـد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى ٠

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حـكم نهائى واجب التنفذ ٠

الأحـــكام

٤٨٣٧ – المتهـم المحـكوم عليه اذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فان المحاكمة تجرى طبقا للاجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر بها أمر جنائى ٠ واذن فالحـكم الذى يصدر على المتهـم فى حضرته بناء على معارضة يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة ٠

(١٩٤٧/١/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٨٥ ص ٢٧٣)

٤٨٣٨ – اذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمـادة ١/٢٤٢ عقوبات وقدمت الأوراق الى القاضى الجزئى فأصـدر أمرا جنائيا بتغريم المتهـم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر الى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا ، ثم حدث بعـد ذلك أن توفى المجنى عليه فجىء بالمتهـم الى انيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحـكم بعدم اختصاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهـم الى محـكمة الجنايات فقضت بادانته فى الجناية ، فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار اليه وأصبح نهائيا بانقضـاء ميعاد المعارضة فيه بنـاء على الاعلان الحاصل فى مواجهه العمدة ، فانه اذا كان المتهـم يسلم بأنه لـما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر معارضته فجرت محاكمته طبقا للاجراءات العادية فقضى بعدم اختصـاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جنـاية ، اذا كان ذلك لا يكون ثمة محـل للقول ببطـلان الاجراءات التى تمت احالته الى محـكمة الجنايات ، اذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأن لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحـكمة أن تحـكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما بها عليه أو بعدم الاختصاص اذا تبين لها أن الواقعة جناية ، وخصوصا اذا كان الثابت ان المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محـكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محـكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره ٠

(١٩٤٥/١/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٤٩ ص ٥٨٧)

٤٨٣٩ — هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها تبسـيط اجراءات الفصـل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها . وهو ان كان قد رخص فى المـادة ٣٢٧ اجراءات جنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ورتب عـلى ذلك التقرير سـقوط الأمر واعتبـاره كأن لم يكن ، فاذا لم يحصـل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا أنه نص فى المـادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحـكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهـاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فاذا تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واسـتعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيـذ مما مؤداه عدم جواز المعارضـة منه أو اسـتئنافه رجوعا الى الأصل فى شأنه .

(١٩٧٥/٥/٤ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٨٩ ص ٣٨٩ ، ١٩٧٢/٢/١٠ س ٢٣ ق ٢٥ ص ١٠٨ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٩ ص ٦٢٢ ، ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٣ ص ١٢٥)

مـادة ٣٢٩

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضـهم فى اليوم المحـدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسـبة لمن حضر ويصـبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر .

— لا مقابل لها فى قانون الأوامر الجنائية السابق .

مـادة ٣٣٠

اذا ادعى المتهـم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر الجنائى لا يزال قائما لعدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسـباب ، أو أن مانعـا قهريا منعه من الحضور فى الجلسـة المحددة لنظر الدعوى ، أو اذا حصل اشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للاجراءات العادية ويكلف المتهـم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمـادة ٣٢٨ .

— تقابل المـادة التاسعة من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ .

الفصل الثانى عشر

فى أوجـــه البطـــلان

مــادة ٣٣١

يترتب البطـلان على عدم مراعاة أحـكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

ـ المذكرة الايضاحية : خلا القانون الحالى (الملغى) من بيان القواعد العامة التى تتبع فى أحوال البطلان الذى ينشأ عن عدم مراعاه الاجراءات المقررة للتحقيق أو المحـاكمة واكتفى بالنص على البطلان عند مخالفة بعض الاجراءات دون البعض الآخر مما قد يؤدى الى الوقوع فى الخطأ ، ولذلك رؤى لتلافى هذا النقص وضـع القواعد التى تبين الأحـوال التى يحـكم فيها بالبطلان والتى لا تدعو لذلك والاجراءات التى تتبع للتمسك بالبطلان ومدى البطلان اذا حـكم به · فاذا كان الغرض من الاجراء ليس الا الارشـاد والتوجيه فلا بطلان اذا لم يراع هـذا الاجراء لأنه ليس جوهريا فى لتحقيق أو الدعوى ، فمثلا اذا نص القانون على وجوب الحـكم فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما ولم يراع هذا الميعـاد فلا بطلان · أما اذا كان الغرض من الاجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهـم أو غيره من الخصوم فانه يكون جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان · ولتعرف الأحـكام الجوهرية يجب دائما الرجوع الى علة التشريع ·

الأحـــكام

٤٨٤٠ ـ القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ·

(١٩٩٣/٣/١٠ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

٤٨٤١ ـ الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى فى حـكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع ·

(١٩٧٣/١/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٤٨٤٢ ـ لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه ·

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

٤٨٤٣ — لاصفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فانه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقى المتهمات فى الدعوى ٠

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩)

٤٨٤٤ — ان قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٤٨٤٥ — ان أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط الحق فيها ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٢ ص ٨٨٢)

٤٨٤٦ — ان المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تنص على وجوب تقديم أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ، فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن النيابة لم تقدمه لقاضى الاحالة عن تهمة من التهم التى حوكم وحكم عليه من أجلها فلا يكون له أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٩ ص ٧٠٩)

٤٨٤٧ — ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة اجراءات التحقيق الأولية أو عدم صحتها الا لمناسبة بحث الدليل المقدم اليها والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها ٠ فاذا كان الحكم لم يستند فى ادانة المتهم الى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات ، ذلك الاستجواب الذى يعيبه

الدفاع ، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها .

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٣٧٨ ص ٣٦٠)

٤٨٤٨ — للنيابة مثل المتهم والمدعى بالحق المدنى حـق على العموم فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام سواء كان الحكم بالبراءة أو بالعقوبة لأن الشارع وضع نصا عاما ولكن وجود المدافع وضع فى مصلحة المتهم خاصة فالاخلال به وان كان فيه مخالفة ظاهرة لأحكام القانون الا أن لا يضر بأى وجه من الوجوه النيابة العمومية التى ليس لها بناء على ذلك أى فائدة من التمسك به .

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

٤٨٤٩ — الاجراءات التى لا يذكر القــانون أن الحـكم يكون لاغيا بسببها بنص صريح لا تكون سببا للنقض ولو أوجبها القانون بأن قال يجب من الحكم : ولقد اهتم قانون تحقيق الجنايات بضمانة حقوق المتهم أكثر من ضمانة غيرها . اذ أنه يهم الهيئة الاجتماعية أن لا يحـكم عـلى برىء بصفته مجرما ففى هذا ضياع حرية أفراد الهيئة الاجتماعية وهو أول أمر يترتب عليه صيانة هذه الهيئة .

(١٨٩٢/٦/١٥ الحقوق س ٧ ق ١٩٣)

مـادة ٣٣٢

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحـكام القانون المتعلقـة بتشكيل المحكمـــة أو بولايتها فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمـــة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العـــام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت هذه المـادة على البطلان المتعلق بالنظام العام وقالت انه يجوز التمســك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحـكمة أن تحـكم به من تلقاء نفســها ولو لم يتمسك به الخصوم . وقد ذكرت هذا النوع من البطلان الناشىء عن عدم تشكيل المحـكمة تشكيلا قانونيا أو عن عدم ولايتها أو اختصاصها من حيث نوع الجريمة ، ثم قالت أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام ، وهذا يدل على أن الأحوال المنصوص عليها فيها ذكرت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

حـــكم

٤٨٥٠ — ان الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيمـا أورده من قواعد عامة فى المـادة ٣٣١ اجراءات جنائية وما بعدها ، الا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقـدوره أن يحصر والقـوانين السياسية والادارية والمـالية والجنـائية أبدا متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المـادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحـدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٦ ص ٦٠٩)

مـادة ٣٣٣

فى غير الأحوال المشار اليها فى المـادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطـلان الاجراءات الخاصة بجمـع الاسـتدلالات أو التحقيق الابتـدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصـل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطـلان بالنسبة للنيابة العـامة اذا لم تتمسك به فى حينه .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

٤٨٥١ — من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبـده بجلسة المعارضة .

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٣)

٤٨٥٢ — اذا كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنهـا بأن التحقيق

معها تم بحضور محاميهـــا الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ٠

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٤٨٥٣ — العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمـة الاســـتئنافية ، وســـكوت الطاعن عن اثارة شيء فى دفاعه أمام المحكمـة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ ليس له التحدث من بعده عن بطلان أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

٤٨٥٤ — متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان فى حضـــور الطاعن والمدافع عنـــه وبغير اعتراض من أيهما فان هـــذا يسقط الحق فى الدفع بالبطلان ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٤٨٥٥ — اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضـــوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٨٥٦ — العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقـات التى تحصل أمام المحكمة ، فاذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعييناً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة فانه لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٤٨٥٧ — لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن اجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحـكم بالنقض ما دام أن هـذا التحقيق جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٨٥٨ - الدفع ببطــلان الاعتراف لصــدوره تحت تأثير الاكراه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٤٨٥٩ - اذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمــة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا ، فانه لا يقبل منهــا اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أســـاس واجب الرفض موضوعا ٠

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢١ ص ٥٥٢)

٤٨٦٠ - حق المتهم فى الدفــع ببطلان الاجراءات المبنى عــلى أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المــادة ٣٢٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٨٦١ - منعى الطاعن على تصرف النيابه العامة من سؤالها الضابط الشاهد فى غيبته والتفاتها عن سؤال الشرطيين السريين لا يعــدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببالطعن على الحــكم ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٨٦٢ - اذا كان الطاعن لا ينازع فى أســباب طعنه أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض عــلى اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له ٠

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

٤٨٦٣ - متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليهــا من بعد ان استجوبته ، هذا الى أن حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على

هذا السبب قد سقط وفقا للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون اعتراض منه عليه ٠

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ١٤٣١)

٤٨٦٤ ـ لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٥ ص ٨٤٠)

٤٨٦٥ ـ دل الشارع بما نص عليه في المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ اجراءات جنائية في عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في اجراءاتها ، وهذا الاجراء الباطل ـ أيا كان سبب البطلان ـ يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني ، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ، وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٤٨٦٦ ـ متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذي بني عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع ، واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر اليها أمام المحكمة فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٦ ص ٤٢٩)

٤٨٦٧ ـ تعييب التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على

سلامة الحكم ٠

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

٤٨٦٨ — اذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضـور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط ٠

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤٢ ص ١١٧٥)

٤٨٦٩ — ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى عـلى أن المحكمة استجوبته يسقط وفقـا للفقرة الأولى من المـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه ٠

(١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩١ ص ٩٧٦)

٤٨٧٠ — ان البطلان الذى يترتب على اجراء عضو النيـابة تحقيقا فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى ، فاذا حضر محام أثنـاء التحقيق مـع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فان الحق فى الدفع به يسقط عملا بالمـادة ٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٣ ص ٩٤٥)

٤٨٧١ — لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص اذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان عـلى مقتضى ما نصت عليـه المـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٥٩ ص ٤٧٩)

٤٨٧٢ — اذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجراء معـاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه ، كمـا أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله ، وكان الحـكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى ادانة الطاعنين الى هـذه المعاينة فان

ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولا ·

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

٤٨٧٣ — الدفـــع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاســتدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنـايات يسقط اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ·

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٧ ص ٩٥٦)

مـادة ٣٣٤

اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيـل عنه فليس له أن يتمسك ببطـــلان ورقة التكليف بالحضور ، وانمـــا له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البـدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه ·

— قارن المـادة ٢٣٦ من القانون السابق ·

الأحـــكام

٤٨٧٤ — أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف واســتيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ·

(١٩٩٣/١/٣ ط ٦٤٦٠ س ٦١ ق)

٤٨٧٥ — لمـا كان من المقرر أن أوجـه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة ومعه المحامى المنتدب ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شـأن عـدم اعلانه بقرار الاتهام أو بتاريخ الجلسة يكون غير سديد ·

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠)

٤٨٧٦ — من المقرر قانونا أن أوجـــه البطلان المتعلقـة باجراءات

التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ اجراءات جنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف واستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ٠

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٥٤ ، ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

٤٨٧٧ — لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ٠

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

٤٨٧٨ — أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٤٨٧٩ — ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

٤٨٨٠ — من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة الى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧)

٤٨٨١ — اذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة الى المعلن اليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، ولكن فى الجلسة بحضور المعلن اليه طلبت فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فانه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى

ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان ·

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥)

مـادة ٣٣٥

يجوز للقاضى أن يصحح ـ ولو من تلقاء نفســه ـ كل اجراء يتبين له بطلانه ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مـادة ٣٣٦

اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليــه مباشرة ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

ـ المذكرة الايضـاحية : تناولت المـادة ٣٢٤ ، ٣٢٦ مدى البطـلان اذا ما حـكم به . فنصت على أن البطلان فى هذه الحالة لا يتنـاول الا الاجراء المطعون فيه والآثار المترتبة عليه مباشره ، فاذا لحق اجراء التفتيش عيب يبطله يقضى ببطلانه وبطلان الدليـل المسـتمد منه فقــط ·

الأحـــكام

٤٨٨٢ ـ القاعدة أن ما بنى على البـــاطل فهو باطل ، ولـما كان لا جدوى من تصريح الحـكم ببطلان الدليـــل المستمد من العثور على فتـات مخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليــه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان · لـما كان ما تقدم وكان ما أورده الحـكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ·

(١٩٧٣/٤/٦ أحــــكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٦ ص ٥٦٨)

٤٨٨٣ ـ ان البطلان طبقا للمادة ٣٣٦ اجراءات جنـــائية لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهـــو لا يلحق

بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنـــايات ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

٤٨٨٤ - بطلان الاجراء يترتب عليه بطلان شهادة من أجراه ، الا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليد هذا الاجراء الباطل ·

(١٩٩٣/٢/٢ ط ٨٥٢٤ س ٦١ ق)

مـادة ٣٣٧

اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليـــه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقـــاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور ·

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر ·

معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى عبارة عن « أو من مستشار الاحالة » ·

- وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·

- لا مقابل لها فى القانون السابق ·

- المذكرة الايضـاحية : وقد رؤى تخويل جهات الحـكم والتحقيق الحق فى تصحيح الأخطاء المـادية التى تقع فى الحـكم أو فى الأمر ولم يكن يترتب عليها بطلان ، وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم فاذا حصل خطأ مادى فى اسم القاضى أو عضو النيابة أو الخصوم او فى تاريخ الجلسة يمكن تداركه ·

مـادة ٣٣٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا وقع خطـأ مـادى فى حـكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهـام ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى اصدرت الحـكم او الأمر تصحيح الخطـأ ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور ·

ويقضى بالتصـحيح فى غرفة المشـورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحـكم أو الأمر ·

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهـم ولقبه ·

الأحـــكام

٤٨٨٥ – وقوع خطأ مادى فى الحكم أو فى أمر صـــادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يترتب عليه البطلان ، يجوز تصحيحه بمعرفة الهيئة التى أصدرته ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور ، اعمالا لنص المـادة ٣٣٧ اجراءات ٠

(١٩٩٣/٧/١٨ ط ١٨٠٠ س ٥٢ ق)

٤٨٨٦ – يجب أن تكون الأخطاء المـادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم دون الوقائع أو الأسباب ، ما لم تكن الأســباب جوهرية مكونا جزءا من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه ٠

(١٩٩٣/٧/١٨ ط ١٨٠٠ س ٥٢ ق)

٤٨٨٧ – سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق الحكم قاصر على الأخطاء المـادية البحتة التى لا تؤثر على كيانه وتفقده ذاتيته ٠ يجب أن يكون للخطأ المـادى الجائز تصحيحه أساس فى الحـــكم يدل عـــلى الواقع الصحيح منه فى نظر الحكم ٠

(١٩٩٣/٧/١٨ ط ١٨٠٠ س ٥٢ ق)

٤٨٨٨ – الخطأ المـادى الذى يرد فى تاريخ الحكم لا عبرة به ، ولا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ٠

(١٩٩٣/٢/٣ ط ٨٥٧٠ س ٦١ ق)

٤٨٨٩ – حق المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة فى تصحيح ما يقــع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم ، عدم لزوم توقيع كاتب الجلسة على هذا التصحيح ٠

(١٩٩٣/١/١٠ ط ٣٩٧٢ س ٦١)

٤٨٩٠ – قانون الاجراءات الجنائية أجاز فى المـادة ٣٣٧ للمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير

بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم ٠

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٥ ص ٧٩٠)

٤٨٩١ — انتهاء الحكم الى ادانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها ، وايراده لفظ الشروع فى بداية وصف التهمة زلة قلم لا تقدح فى سلامته ٠

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٤٨٩٢ — الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢)

٤٨٩٣ — لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/٢٩١ مرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب ٠ ولما كان حكم المادة ٢/٢٩١ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه ٠

(١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

٤٨٩٤ — صدور أمر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ أ٠ج لا يجوز الطعن فيه بالنقض ٠ وظيفة محكمة النقض هى مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ٠ الخطأ المادى فى الحكم ، تصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ٠ أو الطعن فيه بالطرق العادية أو رفع دعوى مبتدأة بتصحيح الحكم ، والطعن بالنقض فى ذلك غير جائز ٠

(١٩٨٥/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩٥ ص ١٠٦١)

٤٨٩٥ — لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى

القرار الصـــادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المـادية البحتـة كتـابية كانت أم حسابية ، الا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه ، وذلك بطريق الطعن الجائزة فى الحكم موضـوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ٠

(١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

٤٨٩٦ ـ الأصل أن الغاء الحكم أو تعـديله يكون بالطعن بالطرق المقررة قانونا ٠ وسلطة المحكمـــة فى تصحيح ما يقع فى حكمهـا من خطأ مقصورة على الأخطاء المـادية البحتة كتابية أو حسابية ، تجاوز هذا النطاق يجيز الطعن فى التصحيح بالطـرق المقررة ، اسـتنادا الى المـادة ١٩١ مرافعات ، والأخطاء غير المـادية لا يجوز الرجوع فى شأنها الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

الفصل الثالث عشر
فى المتهمـين المعتـوهين

مـادة ٣٣٨

اذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقـاضى التحقيق او للقاضى الجزئى كطلب النيابة العـامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعـوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعهـا على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهـم ان كان له مدافع ٠

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسـا احتياطيا أن يؤمر بوضـعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكره الايضـاحية للمرسـوم بقانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـاده ١١ ٠

ـ يقابل المـاده ٢٤٩ من القانون السابق ٠

مـاده ٣٣٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهـم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للمحـكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهـم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحـكومية المخصصة لذلك لمـدة أو لمـدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهـم ان كان له مدافع ٠

ويجوز اذا لم يكن المتهـم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخـر ٠

مـادة ٣٣٩

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى

رشده ·

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابه العامة او المحكمه المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعه جناية او جنحه عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله ·

ـ معدله بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

ـ قارن المادة ٢٤٧ من القانون السابق ·

مادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده ·

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كان الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله ·

مادة ٣٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة ثانية :

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله ·

حكمان

٤٨٩٧ ـ ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوجب ايقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده عملا بالمادة ٣٣٩ اجراءات جنائية ·

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٣ ص ٥٤٦ . ١٩٨٦/١٠/٢٦ الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق)

٤٨٩٨ ـ اصابة المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة يوجب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود اليه رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ،

لمـا هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفســـه فيما هو مسند اليه ٠

(١٩٨٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

مـادة ٣٤٠

لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٣٤١

فى الحالة المنصوص عليها فى المـادتين ٣٣٨ و٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهـم تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٣٤٢

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حـكم ببراءة المتهـم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهـم فى أحد المحال المعـدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهـة التى أصدرت الأمر أو الحـكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه للتثبت من أن المتهـم قد عاد الى رشده ٠

ـ معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادة ٢٤٨ من القانون السابق ٠

مـادة ٣٤٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا صـدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حـكم ببراءة المتهـم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهـم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سـبيله ٠

حـــكمان

٤٨٩٩ — الأمر بايداع المتهـم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية في حالة الحـكم ببراءته ، وفق أحـكام المـادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية شرطة أن يكون المتهـم وقت صدور الحـكم مصابا بعاهة فى عقله ·

(١٩٨٤/١/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣ ص ٢٧)

٤٩٠٠ — اذا كان الحـكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لمـا توجبه المـادة ٣٤٢ اجراءات جنـائية المعدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فانه يكون من الخطـأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون ·

(١٩٧٦/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٧ ص ٤٤٥ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٠ ص ٧٤٨)

الفصل الرابع عشر
فى محاكمـــة الأحـــداث

المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤

ـ عدلت المـاده ٣٤٤ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وعدلت بالمـادة ٣٤٥ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وعدلت المـاده ٣٥٠ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

والغيت المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ بموجب قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ويعتبر قانون الأحداث ملغيا بموجب المـادة الأولى من القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل فى ١٩٩٦/٣/٢٨ والتى تنص على أن يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ عن تعديل المواد ٣٤٤ ـ ٣٥٠ قبل الغائها .

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ٦٣ عن تعديل المـادتين ٣٤٤ ـ ٣٥٠ قبل الغائهما .

الفصل الرابع عشر
فى محـاكمات الأحداث

نصوص المـواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من القـانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ والتعديلات التى أدخلت عليها قبل الغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

مـادة ٣٤٣ : تشكل محـكمة الأحداث فى دائرة كل محـكمة جزئية من قاص ينتدب لها بالطريقة التى ينتدب بها القـاضى الجزئى . وتشـكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة محـكمة للأحداث لنظر القضـايا التى تختص بها المحـاكم التى مقرها فى عاصـمة المديرية أو المحـافظة .

مـادة ٣٤٤ : تختص محـكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مـواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محـكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس

الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٤ : معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها الصغير لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى مستشار الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٥ : لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة او قاضى التحقيق كما يجوز للمحكمة عند احالة الدعوى اليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية خيرية مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الصغير على أسبوع اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة ما لم يوافق قاضى التحقيق على مدها .

مادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٢ :

لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه اذا كانت الظروف تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو القاضى الجزئى كما يجوز للمحكمة عند احالة الدعوى اليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن أو الى أى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب ٠

ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الصغير على أسبوع اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة ، ما لم يوافق القاضى الجزئى على مدها ٠

مادة ٣٤٦ : اذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى يزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطيا ، وجب وضعه فى مدرسة اصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به ٠ ،

مادة ٣٤٧ : يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء ٠

مادة ٣٤٨ : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث ٠

مادة ٣٤٩ : تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك ٠

مادة ٣٥٠ : يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا ، عين له قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات ٠

مادة ٣٥٠ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ٠ فاذا لم يكن قد اختار محاميا عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات ٠

مادة ٣٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات ٠

مادة ٣٥١ : لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث ٠

مادة ٣٥٢ : تعقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمات سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث ٠

مادة ٣٥٣ : للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهامه بمؤدى شهادتهم عليه ٠

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ٠

مادة ٣٥٤ : لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه

لوالديه أو لمن له الولاية عليه ٠

مـادة ٣٥٥ : كل اجراء مما يوجب القـانون اعلانه الى المتهـم يبلغ بقدر الامـكان الى والديه أو الى من له الولاية على نفسه ، ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحـكم الصادر ضـده على أن يكون ذلك على أســاس الاجراءات التى تتخذ فى حقه هو ٠

مـادة ٣٥٦ : الحـكم الصادر بارسال المتهـم الى اصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه ٠

مـادة ٣٥٧ : المتهـم المحـكوم عليه بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة يحرر على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠

مـادة ٣٥٨ : يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث الى دائرة المحـكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وتنظره على وجه السرعة ٠

مـادة ٣٥٩ : يراقب قاضى محـكمة الأحداث تنفيذ الأحـكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محـكمته ٠

مـادة ٣٦٠ : يكون لكل اصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المتهمين أو المحـكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها فى القانون ٠ وتشكل هذه اللجنة من قاضى محـكمة الأحداث رئيسا وممثل النيابة العامة أمام المحـكمة المذكورة وموظف من وزارة الشئون الاجتماعية ينديه لذلك وزيرها ٠

مـادة ٣٦١ : للمحـكمة التى أصدرت الحـكم على المتهـم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحـكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحـكوم عليه ، ولا يجوز عند النظر الحـكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث ٠

مـادة ٣٦٢ : اذا حـكم على متهـم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحـكمة التى أصدرت الحـكم لاعاده النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحـكم ٠ ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المـادة ٣٤٥ ٠ ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث ٠

واذا حـكم على المتهـم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سـنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحـكمة التى أصدرت الحـكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون ٠

مـادة ٣٦٣ : يكون الافراج عن المحـكوم عليهم الموضوعين بالاصلاحية أو أى محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦٠ بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية أو المحل وتبلغ قرارات الافراج لوزارة الشئون الاجتماعية بمجرد صدورها ٠

مـادة ٣٦٤ : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحـكوم بها على من يبلغوا سـن السابعة عشرة فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم ٠

الأحـــكام

مـادة ٣٤٤

٤٩٠١ – العبرة فى سن المتهـم فى بـاب المجرمين الأحـداث هى

بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحـكم فيها ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ ، ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٢٨ ص ٢٢٣)

مـادة ٣٤٧

٤٩٠٢ ـ ان التحقق من حالة المتهـم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المـادة ٣٤٧ اجراءات جنائية متروك كله للمحـكمة فان هي حصلت بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق التى تجريه بنفسها أو بأوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم ٠

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٩ ص ١٠٥)

مـادة ٣٥٢

٤٩٠٣ ـ ان خطاب الشارع بما نص عليه فى المـادة ٣٥٢ اجراءات جنائية من انعقاد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشـورة يتجه أصـلا بطريق الاستثناء من الأصل العام ، الى محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم التى يجب أن تـكون جلسـاتها علنيـة وفق نص المـادة ٢٦٨ منه ما دام الاختصاص قد انعقد لها قانونا ، واذ كان ذلك وكانت الدعوى قد أحيلت الى محـكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمـادة ٣٤٤ اجراءات جنائية لتجاوز سن المتهـم الحدث اثنتى عشرة سـنة ، فانه يجب أن تكون جلستها علنية ارتدادا الى الأصل العام ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠١ ص ١٢٤٥)

مـادة ٣٥٤

٤٩٠٤ ـ استهدف المشرع بما قرره فى المـادة ٣٥٤ اجراءات جنائية (قبل الغائها) رعاية مصلحة المتهـم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها اذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير ، كما أنه لا جدوى من الطعن على حـكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل على الحدث ٠

(١٩٧/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧)

مادة ٣٦٢

٤٩٠٥ ـ متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن المادة ٣٦٢/٢ اجراءات جنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث ، والمقصود من ذلك العقوبات النوعية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم ، فانها تكون قد أولت عبارة العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث الواردة فى المادة ٣٦٢/٢ اجراءات جنائية تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص ٠

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٥ ص ٢٢٦)

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين

مـادة ٣٦٥

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سـنة ان يؤمر بتسـليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهـد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى · ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة ، أو من المحـكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال ·

واذا وقعت الجناية او الجنحة على نفس المعتوه جاز أن يصدر الأمر بايداعه مؤقتا فى مصحة او مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الأحوال ·

ـ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى عبارة مستشار الاحالة ·

ـ وبالقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

ـ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـاده ٦٣ ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مـادة ٣٦٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ـ يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشره سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى · ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من غرفة الاتهام ، أو من المحـكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال ·

واذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصـدر الأمر بايداعه مؤقتا فى مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الأحوال ٠

مـادة ٣٦٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة أولى :

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصـل فى الدعوى ٠ ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحـكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال ٠

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محـاكم الجنـايات وتحـديد أدوار انعقادها

مـادة ٣٦٦

تشكل محـكمة أو اكثر للجنايات فى كل محـكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ٠

ـ معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصـادر فى ١٩٦٥/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادة ٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مـادة ٣٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تشكل محـكمة أو أكثر للجنايات فى كل محـكمة من محاكم الاستئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ٠

مـاده ٣٦٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تشكل محـكمة أو أكثر للجنايات فى كل محـكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ٠

ومع ذلك تشكل محـكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المـادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محـكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ٠

ولا يجوز للمستشـار الفرد أن يقضى بعقوبة الأشـغال الشاقة أو السجن مدة تزيد على خمس سنين ، فاذا رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضـاء بعقوبة تجاوز هذا الحـد أو أن الجناية المعروضة عليها ليست من اختصاصه أو أنها مرتبطة بجنـاية أخرى لا تختص بهـا يجب عليه احالة الدعوى الى محـكمة الجنايات المشـار اليها فى الفقرة الأولى التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها ٠

واذا رأت محكمة الجنايات المذكورة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها فلها أن تحيلها اليه ٠

مـادة ٣٦٦ مكررا

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ٠

— مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٢/١ ، ونشر فى ١٩٧٣/٣/١ ٠

تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ :

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية ، كما نظر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور ، فتبين لها أن الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة بجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير ، يقتضى الصالح العام سرعة الفصل فيها لما فى تأخير ذلك من مضار تصيب أجهزة الدولة والأموال العامة وأموال القطاع العام وتصيب كذلك الثقة فى المحررات الرسمية وما فى حكمها ٠ فضلا عما فى تعليق مصير المتهمين فيها من الموظفين العموميين ومن اليهم مدة طويلة من ضرر يحيق بهم وينال فى الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه ٠

لذلك رؤى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر هذه الجرائم وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى ، على أن ترفع الدعوى الى هذه الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، أى دون عرضها على مستشار الاحالة ، لأنه أيا ما كان المدى فى تغليظ العقاب فى مثل هذه الجرائم فلن يؤتى ثماره المرجوة فى الزجر والردع ما لم توجد اجراءات مبسطة تكفل سرعة الفصل فى القضايا ٠

من أجل ذلك كان هذا المشروع مخصصا فى مادته الأولى دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ٠ وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ٠

واذا قصد الى سرعة الفصل فى هذه القضايا بهذا المشروع فقد لزم التخفيف من بعض الشكليات دون مساس بالضمانات الأساسية فى المحاكمة ، فنص فى المادة الثانية من المشروع على احالة الدعاوى المشار اليها فى المادة الأولى منه والقائمة أمام مستشار الاحالة ولم يكن قد تم الفصل فيها بعد الى الدوائر المختصة فى محاكم الجنايات بحالتها وبدون رسوم ٠

وقد رأت اللجنة استبدال عبارة « ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة » بعبارة ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين

يوما » الواردة فى نهاية المادة الأولى من المشروع تنسيقا بين حكم هذه المادة وما أوردته المادة ٢٧٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة اليه بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وافساحا للمجال أمام الدوائر المختصة بحيث يكون لها أن تتصرف وفق مقتضيات القضية وصالح العدالة •

مـادة ٣٦٧

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات •

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف •

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها • ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين •

ـ معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ •

ـ قارن المادة ١/٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

مـادة ٣٦٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ :

رأت وزارة العدل تسهيلا لاجراءات التقاضى أن تعيد النظر فى بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية •

وقد كانت المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ تنص على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحكمة الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية •

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية نصت المادة ٣٧٢ منه على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف •

ويجوز عند الاستعجال والى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة

الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة ٠

ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ٠

وهذه المادة تضع قيودا شديدة تقضى بعدم تشكيل محكمة الجنايات الا من المستشارين فى غير حالة الضرورة عندما يحدث مانع لأحد المستشارين ، وهى تقضى أيضا بأنه لا يجوز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة وألا ينتدب رئيس المحكمة أو وكيلها الا فى حالة الاستعجال وتعذر ندب مستشار بدلا من المستشار الغائب وألا يدوم الندب أكثر من المدة اللازمة لندب المستشار المذكور ٠

ولما كان القيد الذى قررته هذه المادة خاصا بعدم جواز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة فى محله نظرا لخطورة القضايا التى تعرض على هذه المحكمة وضرورة أن يتوافر لمن يجلس بها الحنكة والتجربة التى تتوافر عادة فيمن مارسوا القضاء مدة أطول من غيرهم الا أن العمل قد أظهر وجوب التخفيف من بعض القيود الأخرى الواردة بهذه المادة ، ذلك لأن المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء قد أوجبت أن تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة فى غير حالات الضرورة القصوى ـ وقد ترتب على تطبيق هذا النص أن ظلت مناصب المستشارين شاغرة أثناء السنة القضائية ، الأمر الذى تعذر معه تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من المستشارين ، وبذلك ظهرت صعوبة التقيد بالقيود الواردة بالمادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وقد رؤى ضمانا لحسن سير العمل أن يعدل هذا الوضع بأن ينص على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، وأنه يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، وأنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكيلها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها وأنه لا يجوز ندبه لأكثر من دور واحد الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

وقد نصت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء على أن يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين ٠

وتصدر الأحكام من ثلاثة من المستشارين ٠

وقد طعن أمام محكمة النقض فى حكم من احدى محاكم الجنايات التى كان يرأسها أحد المستشارين استنادا الى أن المادة الثالثة المذكورة من مقتضاها وجوب تشكيل محكمة الجنايات برئاسة رئيس أو وكيل استئناف وأن الحكم الصادر من الهيئة المشار اليها برئاسة أحد المستشارين يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات ٠

وقد قضت محكمة النقض برفض هذا الطعن وقررت أنه لم يقصد بما ورد فى تلك المادة الا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان ودللت على ذلك بأن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أن تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف هذا

الى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين (يراجع حكم محكمة النقض رقم ٤٤١ لسنة ٢١ قضائية).

وحكم محكمة النقض المشار اليه وان كان قاطعا فى هذا المعنى غير أنه رؤى دفعا لكل لبس وازالة لكل غموض أن يضاف الى المادة الرابعة من قانون نظام القضاء فقرة تنص على أنه يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها وأنه عند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها •

وبذلك يتأكد جواز هذه الرئاسة ويسهل تشكيل هذه المحكمة فيما اذا بقيت بعض وظائف وكلاء محاكم الاستئناف شاغرة أثناء السنة القضائية ، وذلك تمشيا مع خطة التفسير التى قصد اليها من تعديل قانون الاجراءات الجنائية •

كما أن المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه « اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة تؤجل المحكمة الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه ان كان مفرجا عنه •

ونصت المادة ٣٨٥ على أنه « يجب أن ينشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم اذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الادارة التى بها مسكنه » •

ويتبين مما تقدم أن نص المادة ٣٨٤ تقضى حتما أن تؤجل محكمة الجنايات الدعوى اذا لم يحضر المتهم ولو كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور مخاطبا مع شخصه ، وكثيرا ما يعمد المتهم المعلن الى التخلف كسبا للوقت ، وفى ذلك تعطيل للفصل فى الدعوى بغير مبرر ، وقد رؤى تلافيا لذلك وتبسيطا للاجراءات تعديل نص المادة ٣٨٤ بحيث يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم متى كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور اعلانا قانونيا •

وقد رؤى أيضا حذف الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ التى كانت تجيز للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم ان كان مفرجا عنه اكتفاء بما ورد فى هذا الشأن بنص المادة ٣٨٠ الذى تضمن أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا •

ولما كان قد ثبت أن اجراءات النشر والتعليق المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ هى اجراءات عديمة الجدوى ولا تحقق مصلحة ما للمتهم أو لغيره ومن ناحية أخرى فانه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ اجراءات ، وقد رؤى الغاء المادة ٣٨٥ من القانون المذكور •

وقد قضى اجراء التعديل السابق أن تعدل المادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تحذف عبارة « وحصول النشر والتعليق » منها ، وأن تلغى أيضا المادة ٣٨٩ من القانون المذكور •

الأحــــكام

٤٩٠٦ - يجوز ندب رئيس محــكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاسـتعجال للجلوس بمحــكمة جنايات أمن الدولة العليـا لدور من أدوار انعقادها عملا بالمـادة ٣/٣٦٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٨٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٠ ص ١٠٢٠)

٤٩٠٧ - العبرة فى الكشف عن ماهية الحـكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محــكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية وليست باعتبارها أمن دولة عليـا ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى بطلان الاجراءات والخطـأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٤/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦)

٤٩٠٨ - ان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محــكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المـادة ٣٦٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٤/١٢/١ أحــــكام النقض س ٢٥ ق ق١٦ ص ٧٧٧ ، ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

٤٩٠٩ - لمـا كان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصـدرته كانت مشكلته من اثنين من مستشارى محــكمة استئناف أسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحــكمة بمحــكمة أسيوط الابتدائية فان تشكيل المحكمـة التى أصدرت الحـكم يكون صحيحا ولا يحـاج فى هـذا الشأن بما خولته المـادة ٣٧٢ اجراءات جنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤسـاء المحاكل الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحــكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه المـادة ، فان هذا محله على ما نصت عليه المـادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحــكمة .

(١٩٧٤/٤/١٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٦ ص ٤٠٣)

٤٩١٠ - الندب للعمل بادارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صـفته أو يخلع عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب على جلوس المفتش

القضائي بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ولا يرتب القانون بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا في الحالة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين ·

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٤٩١١ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف القاهرة فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ، ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالي تعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فان ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون ·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١)

٤٩١٢ - صدور حكم من محكمة الجنايات من هيئة مكونة من اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحاكم الابتدائية لا عيب في الشكل ·

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣١)

٤٩١٣ - لامحل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه انتقاص للضمانات التي تحراها القانون في محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدلا من مستشار والا لصح القول بأن الشارع فرط في حق المتهمين اذ أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو وهو ما لا يمكن التسليم به · وحالة السرعة التي أجاز القانون فيها ندب قاض بدلا من مستشار لا يقصد بها الحالة التي يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب الى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضا كل حالة أخرى يتعذر فيها انعقاد المحكمة في الوقت المقرر لانعقادها ·

(١٩٤٧/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥٦ ص ٤٢٦)

٤٩١٤ - لاداعي لأن تذكر المحكمة الأسباب التي تستلزم ندب

قاض ليكمل هيئة محـكمة الجنايات ·

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

٤٩١٥ — لا يبطل الحـكم الصادر من محـكمة الجنايات اذا لم يبين التاريخ الذى حصل فيه ندب قاض من المحـكمة الابتدائية جلس فيها بدل مستشار لمرض منعه من شهود الجلسة أو لم يبين مدة انتداب هذا القاضى ، لأن هذا البيان لا يعنى المتهـم البتة ، وانما الذى يعنيه أولا أن يكون القاضى صالحا ليندب لمحاكمته وأن يكون ندب فعلا ، ومتى ذكر ندبه بمحضر الجلسه كان ذلك حجة على الكافة ·

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٨٠ ص ٩٣)

مـادة ٣٦٨

تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محـكمة ابتدائية · وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحـكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال أن تعقد محـكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محـكمة الاستئناف ·

— صدر المـادة يقابل المـادة الثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

الأحـــكام

٤٩١٦ — تنص المـادة ٣٦٨ اجراءات جنائية على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محـكمة ابتدائية · ولما كان الثابت ان الحـكم المطعون فيه صدر من محـكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحـكمة انعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المـادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها قد روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحـكمة التى أصدرت الحـكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحـكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحـكمة التى أصدرته ·

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٤٩١٧ – مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمه الاستئناف بهيئة جمعية عموميه للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر ، بل هو تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر ٠

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٣ ص ٣٦٨)

٤٩١٨ – صدور قرار وزير العدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٤٩١٩ – لم يشترط القانون أن تنعقد محكمة الجنايات فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

مـادة ٣٦٩

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك ٠

– تقابل المادة ٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

حـكم

٤٩٢٠ – الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ اجراءات جنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك ٠

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

مـادة ٣٧٠

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بنـاء على طلب رئيس محـكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

ـ تطابق المـادة السادسة من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

حـــكم

٤٩٢١ ـ ان ما نصت عليه المـادة ٣٧٠ اجراءات جنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محـكمة الجنايات قبله بشـهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محـكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم يهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٣ ص ٤١٩)

مـادة ٣٧١

يعـد فى كل دور جدول للقضـايا التى تنظر فيه ، وتوالى محـكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ٠

ـ تقابل المـادتين ٧ و٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

٤٩٢٢ ـ لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ١٩٥٤/٣/٣١ س ٥ ق ١٤٩ ص ٤٣٩)

٢٩٢٣ ـ القانون لا يقضى ببطلان الاجراءات الجنائية التى تحصل فى أيام الأعياد ، وعليه فلا يكون انعقاد جلسة محكمة الجنايات فى أول يوم من أيام عيد الفطر سببا للبطلان ٠

(١٩١١/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٦)

٤٩٢٤ ـ انه وان كان الأصل أن اجراءات المحاكمة لا تجوز مباشرتها فى الأعيـاد وأيام العطلة الرسـمية ، الا أن ذلك ليس من النظام العـام ، فلا بطـلان اذا ما باشر المحـكمة أى اجراء فى تلك الأيام ما دام الخصـوم لم يعترضوا عليها ٠

(١٩٤١/٥/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٦٧ ص ٥٢٥)

مـادة ٣٧٢

يجـوز لوزير العـدل عند الضرورة بنـاء على طلب رئيس محـكمة الاسـتئناف أن يندب أحد رؤساء المحـاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحـكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

ـ معدلة بالقـانون رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٢٦٧ ٠

ـ تقابل المـادة ٣/٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مـادة ٣٧٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محـكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محـكمة الاستئناف ٠

ويجوز عند الاسـتعجال ، والى أن يندب مستشـار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحـكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحـكمة ٠ ولا يجوز أن يسـتمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحـكم أكثر من واحـد من غير المستشارين ٠

الأحـــكام

٤٩٢٥ ـ البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ اجراءات جنائية أن المشرع أطلق حق الندب لوزير العـدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محـكمة بالمحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس فى أى محـكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المـادة ٣٦٧ ، اذ قصرت الندب الوارد بها عند توفر حالة الاستعجال على رئيس المحـكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها

محـكمة الجنايات أو وكيلها •

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

٤٩٢٦ — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لم ينسـخ مما أورده من أحـكام ، أحـكام المـادتين ٣٦٢ و٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فبقيت هاتان المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحـكام القانون الجديد ، ومن ثم يبقى لرؤساء المحاكم الابتدائية ولاية القضاء المخولة لهم بموجب المـادتين سالفتى الذكر •

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥)

٤٩٢٧ — المـادة ٣٧٢ اجراءات جنـائية بعد تعديلها بالقـانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بنـاء على طلب رئيس محـكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤسـاء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحـكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى •

(١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١١٦ ص ٣٩٤)

مـادة ٣٧٣

تحال الدعوى الى محكمة الجنايات بناء على أمر من المحامى العام أو من يقوم مقامه •

تعتبر هذه المـادة معدلة بموجب المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصـادرة فى ١٩٨١/١١/٤ ، وكذلك بمقتضى المـادة الثالثة من القانون الأخير التى تنص على أن تحذف كلمة مستشـار الاحالة من نصوص المـواد ١٥١ و١٥٩ و٢٣٢ أو أينما وردت فى قانون الاجراءات الجنائية •

— معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصـادر فى ١٩٦٥/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

— قارن المادة ١/٩ من قانون تشكيل محكمة الجنايات .

مادة ٣٧٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

مادة ٣٧٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تحال الدعوى الى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الاحالة .

ويتبع فى الدعاوى التى ينظرها المستشار الفرد الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ، ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك .

حكم

٤٩٣٨ — ان دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال اليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ اجراءات جنائية ، واذن فاذا كانت النيابة العامة اذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية عاهة لم تسلك الطريق التى رسمها القانون وانما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات .

(١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٥ ص ٤٠٩)

الفصل الثانى

فى الاجراءات أمام محكمة الجنايات

مـادة ٣٧٤

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

— تقابل المـادتين ٢١/١ ، ٢٣ من قانون تشكيل محـكمة الجنايات .

الأحـــكام

قاعـدة عامة

٤٩٢٩ — من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قـد مثل أمام المحكمة .

(١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٢ ص ١١٠٣)

٤٩٣٠ — المواعيد الخاصـة بتكليف المتهم بالحضـور أمام مرحلة الاحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسـه ، فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنهـا لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٤ ص ٣١٩)

٤٩٣١ — اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجـل المحدد بالمـادة ٣٧٤ اجراءات جنـائية لا يؤثر فى صحة الاعلان ، لأن ذلك ليس من شـأنه أن يبطله كاعـلان مستوف للشـكل القانونى ، وانما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى

الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة •

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٤ ص ٣١٩)

٤٩٣٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن نص المـادة ١٨٧ أ٠ ج — قبـل الغائها بمقتضى القـانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى بدأ العمـل به اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ — صريح فى وجوب اعـلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود التى يضعها مستشار الاحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٨٥ من ذلك القانون قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل والا كان للمحكمة أن تلتفت عن طلب التأجيل لسماعهم ، الا أن مناط ذلك أن يتم تكليف المتهم بالحضور أمام تلك المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل عملا بحكم المـادة ٣٧٤ أ٠ج حتى يتسنى له اعـلان شهوده خلال الميعاد الذى حددته المـادة ١٨٧ •

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢ ص ٢٩)

مـادة ٣٧٥

فيما عدا حالة العذر او المـانع الذى يثبت صـحته يجب على المحـامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنـايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال •

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لهـا أنه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه او ينيب عنه غيره •

— معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى عبارة مستشار الاحالة •
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •
وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصـادر فى ١٩٦٥/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية •

ملاحظة — قانون السلطة القضائية الغى المستشار الفرد •

— تقابل المـادة ٣٦ من قانون تشكيل محـكمة الجنايات •

مـادة ٣٧٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فيما عدا حالة العذر أو المـانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان معينا من

قبل هيئة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو ينيب عنه غيره .

الأحكام

٤٩٣٣ — وجود مدافع عن المتهم في مواد الجنايات أمر واجب والاخلال به يستوجب بطلان الاجراءات والحكم ، وهذا التقرير الذى وضعه الشارع للمحافظة على الدفاع عن المتهم دفاعا تاما أمر يتعلق بالنظام العام حتى أن المتهم اذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل منه ذلك .

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

٤٩٣٤ — عدم حضور المحامي عن المتهم في التحقيق التكميلي في قضايا الجنايات لا يترتب عليه بطلان .

(استئناف ١٩٠١/١٠/١٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥)

٤٩٣٥ — ندب محكمة الجنايات محاميا ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحا .

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٤٩٣٦ — يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام للدفاع عنه حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا .

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦)

حق المتهم في اختيار محام

٤٩٣٧ — المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه ، وقبول محام أردني الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات شرطه أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية .

(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ١٨٦ ،
١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٩٣٨ — يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب ان المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمـه فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ٠

(١٩٨٣/١/٩ أحـكام النقض س ٣٤ ق ١٢ ص ٨٥ ، ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٥ ص ٩٢٦)

٤٩٣٩ — المتهم هو صـاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنـايات واجازة ذلك فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب ٠ وبالتالى فاذا عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة اليه فانه ولو ان مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق والمحـاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليـه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومرافعته وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبـه الفكرية ٠

(١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٦ ص ٥٨٠)

٤٩٤٠ — المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضـوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى أداء مهمته ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٦ ص ٩٧٦)

٤٩٤١ — من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له فاذا كان يبين أن الطاعن اعترض على السير فى الدعـوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو — والمحامى الحاضر — على طلب تأجيـل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه الا أن المحكمة التفتت عن هـذا

الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمهـا عن العلة التى تبرر عدم اجابة طلب الطاعن وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة ٠

(١٩٨٤/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)

٤٩٤٢ — طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محـاميه الموكل ، والتفات المحكمـــة عن هذا الطلب دون افصـاح عن العلة التى تبرر عـدم اجابته ، يعد اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة ٠

(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ٢٨٦)

٤٩٤٣ — انه لـا كان مقتضى ما نص عليـه القـانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقية يبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة ، ولـا كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين فلا يصح أن يعين له محام الا اذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٤٥ ص ٤٤٥)

٤٩٤٤ — لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع ٠ فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقـاضى أن يفتات عليـه فى ذلك وأن يعين مدافعا آخر ، ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مـع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هـو ألا يترك المتهم بلا دفاع ٠

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٧٨ ص ١١٣)

يكفى محام واحـد

٤٩٤٥ — انه وان كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد ، الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحـامين للدفاع عنهم وأشـاروا فى مذكرة أسباب طعنهم الى أن المحاميين الموكلين اتفقـا عـلى المشاركة فى ابداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعـوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره ، وأصر فى ختام مرافعته على هـذا الطلب الا أن المحكمـة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من التأجيل لم يكن الا عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة .

(١٩٧٤/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٨ ص ٦٩١)

٤٩٤٦ — لا ينال من سلامة الحكم مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين من الطاعنين ، ذلك أن ما أراده القانون بالنص عـلى أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد .

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٩٤٧ — لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ١٨ ، ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ق ٣٤٩ ص ١٢٦١)

٤٩٤٨ — ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجـانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد .

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

يشترط عدم تعارض المصالح
صور فيها تعارض المصالح

٤٩٤٩ – تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ، ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ، ما لم يبده بالفعل .

(١٩٩٣/٢/٢ ط ٨٥٢٤ س ٦١ ق)

٤٩٥٠ – تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار ، ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما .

(١٩٩٣/٤/١٣ ط ٤٩٢٧ س ٦١ ق)

٤٩٥١ – تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهما معا ، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض .

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٤٩٥٢ – مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

٤٩٥٣ – مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما .

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨)

٤٩٥٤ – يوجب القانون عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة

فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته دون غيرها ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

٤٩٥٥ – ان التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، لأن قيام محـــام واحد بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ، ويترتب عليـــه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله ·

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

٤٩٥٦ – لا يمنع القانون أن يتولى محام واحـــد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحـــدة ما دامت ظروف الواقعـــة على نحـــو ما استخلصه الحكم لا يؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ·

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

٤٩٥٧ – لا يرفع عوار حضور مدافع واحـــد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهمـــا عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثنـــاء المرافعة وبعد سماع الشهود الى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعـــا مستقلا للطاعن الأول ، ذلك بأن الغرض من ايجاب حضـــور مدافع عن كل متهم بجنـــاية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل الا اذا كا نالمدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة ·

(١٩٧٣/١٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

٤٩٥٨ – اسناد تهمة احراز المخدر الى الطاعنة وتهمة حيازة المخدر ذاته الى زوجها يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما ويوجب اقامة محام لكل منهما ·

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨١)

٤٩٥٩ – متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة المطعون ضده الأول – ضمن ما عول عليه – على اقرار زوجته المطعون ضدها الثانية لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى

هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد اثبات ضـد المطعون ضـده الأول مما يستلزم حتما فصل دفاع كـل منهما عن الآخر واقامة محـام مستقل لـكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصـلحته الخاصة دون غيرها ، ومن ثم فان المحكمـة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هـذا التعارض تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

٤٩٦٠ — اذا كانت واقعـة الدعوى أن رجلا وابنه اتهمـا بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحـد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمـة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن ٠ فهذا اختـلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محـام - فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحـده نهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٥٩٥ ص ٥٥٩)

صور ليس فيها تعارض مصالح

٤٩٦١ — القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحـد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعـة لا تؤدى الى القول بقيـام تعارض حقيقى بين مصالحهم ٠ ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع هـو أن القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عنيه القضـاء ببراءة الآخر ٠

(١٩٧٢/١/٩ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٩ ص ٣٠ ، ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٢٩ ص ١٤٨)

٤٩٦٢ — من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هـذا

الوجه من النعي غير سديد ·

(١٩٧٩/٤/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١١)

٤٩٦٣ — ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم محـام خاص يتولى الدفاع يبنى على أساس الواقع ولا ينبنى عـلى احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ·

(١٩٧١/١٢/٦ أحـكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٤٩٦٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ·

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٤٩٦٥ — ان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحـدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم · وتعـارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى عـلى احتمال ما كان يسع كل منهمـا أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ·

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

٤٩٦٦ — لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم · ومتى كان ثبوت الفعـل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لم يكن من شانه ان يؤدى الى تبرئة الآخر منهما أو يجعل اسناد التهمة اليهما شائعا شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهـو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد محام لـكل منهما يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبـده بالفعل ، فان مصلحة

كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ٠

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٣ ص ٣٠٥ ، ١٩٨٢/٤/١٤ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٤٩٦٧ — اذا كان الواضح من الأدلة التى استند اليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا تقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤)

٤٩٦٨ — لما كان من الواضح من الأدلة التى استند اليها الحكم فى ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة المتهم الآخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ٠

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٦ ص ١٤٥)

٤٩٦٩ — انه وان كان الواجب قانونا على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المرافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شأنه ألا يهيىء للمدافع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر بحيث اذا أغفلت مراعاة ذلك فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يبطل حكمها ، الا أنه اذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، ومحص كل فريق بها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع ٠ وما دام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع واتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله

اليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٥ ص ٥٠٠)

مباشرة المحامى للدفاع

٤٩٧٠ - من المقرر أن الشارع قد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت الى محكمة الجنايات كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ٠

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢ ص ١٧)

٤٩٧١ - استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوصى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

٤٩٧٢ - من المقرر أن استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوصى به اجتهادات وتقاليد مهنته ٠

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٤٩٧٣ - لما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه ٠

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠)

٤٩٧٤ - المحامى حر فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ما دام الثابت أن محاميا حضر مع المتهم وأدلى بما

رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة أن محاميا واحدا حضر عنـــه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه الا دفاعا ضئيلا ٠

(١٩٥١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٤ ص ١٤٣)

٤٩٧٥ ـ لمـا كان البين من مطالعة محضر جلســة المحــاكمة أن المحكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافى للاطلاع وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهمـا أجلا للدفاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يكون هناك محل لمـا ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

٤٩٧٦ ـ ان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطـــة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه ، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ٠ وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم ٠

(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٤ ق ٣٤١ ص ٤٤٦)

٤٩٧٧ ـ انه لمـا كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهـم ومعـاونيه فى الدفاع بتقديم جميـع الأوجه التى يرى أن الدفـاع يقتضيها ، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهـم ـ وهو صاحب المصلحة ـ أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحـكمة أن تستمع اليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى ٠

(١٩٣٨/١١/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ٢٨٠ ص ٣٥٩)

٤٩٧٨ ـ المدافع عن المتهـم الذى يندب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا ، ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع ، بل ان له يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهـم فان وجد المتهـم معترفا اعترافا صحيحا بجريمة كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب اليه أى تقصير فى ذلك ٠

(١٩٣٥/٤/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٥٣ ص ٤٥٥)

٤٩٧٩ ـ فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محـام ـ منتدبا كان أو موكلا ـ فى جناية اذا لم يدافع عن المتهـم أو يعين من يقوم مقـامه فى الدفاع عنه ، فضلا عن المحاكمة التأديبية ٠

(١٩٨٧/٤/١٤ الطعن رقم ٩٣٤٨ لسنة ٥٦)

٤٩٨٠ ـ الحـكم الذى تصدره محكمـة الجنايات بتغريم محام وفق نص المـادة ٣٧٥ اجراءات هو من قبيل الأحـكام الولائية أو الادارة القضائية والتظلم منه يكون بالالتجاء الى المحـكمة التى أصدرته ٠

(١٩٨٦/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣١ ص ١٥٢)

صور فيها اخلال بحق الدفاع

٤٩٨١ ـ ان من القواعد الأسـاسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحـامى الزامية لكل متهـم بجناية أحيلت على محـكمة الجنايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محـام أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وعدم اثبـات أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحـكمة حجز القضية للحـكم وانتهت الى ادانة المتهـم فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ٠

(١٩٧١/٣/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥)

٤٩٨٢ ـ لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحـامى المنتدب ظل يقـوم بواجبه ولم يتنح عنه ، فيكون الحـكم الذى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضـه ٠

(١٩٦٠/١/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٢١ ص ١١٠)

٤٩٨٣ ـ ان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهـم فى جناية ، واذن فاذا كانت المحـكمة بعد أن امتنع المحـامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهـم الأصيل قد رأت عدم اجابته الى طلبه ولم تندب محاميـا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافـع بما يراه محققا لمصلحة المتهـم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بادانة المتهـم دون أن تتيح الفرصة لابداء دفاعه كاملا ، فان هذا التعسف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهـم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضـــه ٠

(١٩٥٥/٤/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٠ ص ٨٣٧)

٤٩٨٤ ـ اذا كان المحامى الذى ندبته محـكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمـة ولم يحضر سماع الشهود اذ كان ندبه بعد ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهـم بجناية لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفســه أو بواســطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع ٠

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٤ ص ٦٨٤)

٤٩٨٥ ـ اذا كانت محـكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهمين أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقـا فيها دون حضور محاميى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأولى من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فانها تكون أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ، اذ القانون يوجب أن يكون للمتهـم بجناية محـام يتولى عنه الدفاع ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا

كان المدافع عالما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها ٠

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٨ ص ١٠١٣)

٤٩٨٦ - ان الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة ، اما بنفسه واما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع ٠ فاذا كان المحامى المنتدب من المحكمة لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الأصيل ، ولم يعد سماعهم فى حضرته فان الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على اجراءات منطوية على الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٨ ص ١٦٠)

٤٩٨٧ - حضور أحد المحامين عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعا من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل ، ويكون ذلك الاجراء مبطلا للحكم لاخلاله بحق الدفاع ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

صور لا اخلال فيها بحق الدفاع

٤٩٨٨ - من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠

(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥ ، ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٤٩٨٩ - من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر

عنه محـام آخر سمعت المحـكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهـم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحـكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ٠

(١٩٦٣/٤/١ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٤ ص ٢٧٠)

٤٩٩٠ ـ ان ما يقوله الطـاعن من أنه كان محبوسـا لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه اذ كان فى وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محـاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو لم يفعل فليس له أن ينعى على ادارة السجن اهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٤٩٩١ ـ ان قانون الاجراءات الجنـائية اذ أوجب فى المـادة ٢٧٤ اعلان المتهـم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهـم للاستعداد وليوكل المحـامى الذى يرى توكيله ، فان لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة ٠ فاذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشـار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاسـتعداد لأنه وكل حديثا ، فانه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحـكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧١ ص ٧٤٦)

٤٩٩٢ ـ ما دام المحـامى الذى ندبه رئيس المحـكمة للدفاع عن المتهـم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحـكم الذى يصدر على المتهـم بحجة أن الفرصـة التى أعطيت للمحـامى للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صوريا وشكليا لا حقيقيا ٠

(١٩٤٦/١٢/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٧٠ ص ٢٦٥)

٤٩٩٣ ـ ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحـامى مرافعته على موكله المتهـم بالجناية دون موكله الآخر المتهـم بالجنحة ما دامت المحـكمة

من جانبها لم يقع منها ما منعه من القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما ، بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو ·

(١٩٤١/٢/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢١٣ ص ٤٠٤)

٤٩٩٤ ـ ما دام الثابت أن المتهـم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض ، فانه يستوى أن يكون المحـامى قد حضر بناء على توكيل من المتهـم أو نيابة عن المحـامى الموكل أو منتدبا من المحـكمة أو من تلقاء نفسه ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهـم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون ·

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥ ص ٧)

٤٩٩٥ ـ اذا لم تقبل محـكمة الجنايات ما طلبه المتهـم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا فقد استوفى حقه المقرر له قانونا من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الادعاء بحصول اخلال بحقه فى الدفاع ·

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٧١ ص ٥٩)

مـادة ٣٧٦

للمحـامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محـكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهـم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ·

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه ·

ويجوز للخزانة العـامة متى زالت حالة فقر المتهـم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا باداء الأتعاب المذكورة ·

ـ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى عبارة مستشار الاحالة ·
ـ وبالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ ·
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ،

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٢٣٤ .

— راجع ما جاء بالمذكره الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ملاحظة : قانون السلطة القضائية ألغى المستشار العرد .

— تقابل المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مـاده ٣٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

مـاده ٣٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ :

للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة .

مـادة ٣٧٧

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

— تقابل المـاده ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحــــكام

٤٩٩٦ — من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه . والمحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العاملين فيه اخلال بحق الدفاع .

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٩ ص ٧٩٣ ، ١٩٥٤/٦/٢٩ س ٥ ق ٢٦٨ ص ٨٣٥)

٤٩٩٧ — ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ و٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامي الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٠ ص ٧٠٠)

٤٩٩٨ — من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وتقضى المادة ١٣٧ اجراءات بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصون دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠ ص ١١٤)

٤٩٩٩ — ان القانون يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا لذلك .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٧ ص ١٩٧)

٥٠٠٠ — اذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا ، وهذا اخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها .

(١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٧ ص ٢٦)

٥٠٠١ — يتعين على محكمة الجنايات أن لا تقبل حضور محام تحت

التمرين أمامها ولو فى استكمال ما أرادت استيفاءه من تحقيق فى نقطه فرعية كاستدعاء طبيب للاطلاع على تقرير الطبيب الشرعى ومناقشته فيه ، لأن هـذا التحقيق جزء من اجـراءات الدعوى • والمـأمور به قانونا وجوب حضور محام لمساعدة المتهـم بجناية وأن يكون هذا المحامى من درجة المقبولين للمرافعة بإسمهم أمام المحاكم الابتدائية على الأقل • فقبول محـاميا تحت التمرين فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للاجراءات لا يصححه أن تأخذ المحـكمة فيه بسماح المتهـم لهذا المحامى بالحضور عن وكيله الذى ترافع فى الدعوى •

(١٩٢٩/٤/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٢٢٨ ص ٢٦٨)

٥٠٠٣ — مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محـكمه الجنايات وان كانت ممنوعة قانونا ، الا ان حصولها من مدع بحق مدنى لا يصح أن يكون مـكا لطعن المتهـم فى الحـكم الذى أصدرته المحـكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهـم فى الدفاع •

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ١٨١ ص ٢٢٠)

مـادة ٣٧٨

على رئيس محـكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضـية ، وعليه أن يعد جدول قضـايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى تحدد لنظر القضية •

واذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل •

— معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

— تقابل المـادتين ٢٢ ، ٢٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

مـادة ٣٧٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

على رئيس محـكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضـية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويرسل صور

ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود باليوم الذى تحدد لنظر القضية ·

مـادة ٣٧٩

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم ·

ـ تقابل المـادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

الأحـــكام

٥٠٠٣ ـ من المقـرر أن عدم اعلان المتهـم بقائمة شـهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وانما يجيز فقط ـ طبقا للمـادة ٣٧٩ أ٠ج ـ لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود ·

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠)

٥٠٠٤ ـ لم توجب المـادة ٣٧٩ اجراءات جنـائية جزاء على عدم اعلان المتهـم بقائمة شهود الاثبات ، وانما أجازت فقـط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود · والحق فى الدفع ببطلان الاجراءات بفرض وقوعه يكون قد سـقط لحصول الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا للمـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ·

(١٩٦٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٨)

٥٠٠٥ ـ مخـالفة الاجراءات التى تضمنتها المـادة ١٨٧ اجراءات جنائية لا يترتب عليها الا الأثر الذى نصت عليه المـادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسـماء الشهود في الميعاد المحدد أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم ·

(١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

٥٠٠٦ ـ اذا طلب المتهـم عدم سماع شهادة شهود المدعى المدنى لأنه لم يعلن بهم وأجابت المحـكمة طلبه فلا يكون هذا سببا للطعن على الحـكم لأن ذلك من حق المتهـم والمحـكمة طبقا للمـادة ١٩ من قانون تشكيل محاكم

الجنايات ٠

(١٩٣١/٣/٢٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٢٨ ص ٢٨٢)

٥٠٠٧ — اذا لم يستحضر المتهم شهود النفى الطالب سماع شهادتهم فمحـكمة الاستئناف غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم وجهـا للنقض ٠

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ١١ ق ٣٦ ص ١٨٤)

مـادة ٣٨٠

لمحـكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهـم المحبوس احتياطيا ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحــــكام

٥٠٠٨ — حق محـكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حـكم المـادة ٣٨٠ أ٠ج وقد جاءت مطلقة غير مقيـدة بأى قيد ولا يصح أن يعتبر القبض على المتهـم وحبسه عن أنه ينم عن اتجاه المحـكمة للادانة أو أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها ، اذ أنه لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٥٠٠٩ — من المقـرر قانونا طبقا للمـادة ٣٨٠ اجراءات جنائية أن لمحـكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهـم احتياطيا ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة أن تستعمل المحـكمة حقها بحبس المتهـم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٥٠١٠ — لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هو أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٥٠١١ — لاوجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكو ناجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ٠

(١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ، ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٢)

٥٠١٢ — اذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الذى خولته لها المادة ٣٨٠ اجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فان ذلك منها لا اخلال فيه بحق الدفاع ٠

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٣ ص ٢٥٠)

٥٠١٣ — القبض على المتهمين عملا بالمادة ١٥ جنايات يختلف عن الحبس الاحتياطى اذ هو عبارة عن احتياطات وقتية تسرى عليها قواعد مخصوصة ٠

(١٩١٢/٦/١٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠٢)

مـادة ٣٨١

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على اختلاف ذلك ٠

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء

أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ راى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه • فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى •

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه •

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر •

— معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

— تقابل المادتين ٢٤ و٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

مـادة ٣٨١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى •

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر •

مـادة ٣٨١ معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك •

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يصل رأيه خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى •

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه •

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكمها بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى •

ولما كانت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، قد نصت على أنه فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها ، وكان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد قضى بالغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من اول يناير ١٩٥٦ ، فمن أجل ذلك رؤى ابتداء من هذا التاريخ جعل الافتاء فى قضايا الاعدام جميعا لمفتى الديار المصرية ، فان شغرت وظيفته أو قام لديه مانع ، أصدر وزير العدل قرارا بندب من يقوم مقامه ·

ولما كان هذا التعديل يقتضى الافساح للمفتى من أجل الافتاء فمن ثم رؤى مد هذا الأجل الى عشرة أيام ·

الأحـــكام

الفقرة الأولى

٥٠١٤ ـ متى كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلب سماعهم ·

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٥٠١٥ ـ ان القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد ، لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة ·

(١٩٧٧/١٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٥٠١٦ ـ يجوز للمحاكم ـ ومحكمة الجنايات من بينها ـ أن تسمع أثناء نظر الدعوى ، وفى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من أسماع أقواله ·

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

٥٠١٧ ـ نص المادة ٢٧٢ اجراءات جنائية يتعلق بنظر الدعوى

وترتيب الاجراءات فى الجلسـة مما لا يترتب — فى الأصل — البطلان على مخـالفته · واذ كان الواضح من مدونات الحكم أن أسـاس رفض دعـوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحـكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القـانونى المنظم لتلك الدعـوة فانها تكون قد تصرفت فى حدود القـانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى ·

(١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥)

٥٠١٨ — لمحـكمة الجنايات بمقتضى المـادتين ٣٨٦ و٢٧١ اجراءات جنائية أن تكتفى باعتراف المتهـم ، وتحـكم عليه بغير سماع شهود ، فاذا كان المتهـم قد اعترف فى جلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا ·

(١٩٦٥/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٢ ص ٥٠٥)

٥٠١٩ — ان المـادة ٢٧٨ اجراءات جنـائية والتى أحالت عليهـا المـادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على أن ينـادى الشـهود بأسـمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشـهادة أمام المحـكمة ، فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشـارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا ·

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٨ ص ١٣١٧)

٥٠٢٠ — انه وان كان من الواجب على المتهـم المحال الى محـكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحـكمة أن ترد على طلب التأجيل لاعلان شهود النفى ، فانه متى كان طلب المتهـم شهودا غير من حضروا مقرونا ببيان العـذر فى عـدم اعلانهم يكون من المتعين عـلى المحـكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحا لأوجب عليها التأجيل ، فاذا هى لم تفعل فان حـكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ·

(١٩٤٦/٣/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١١١ ص ١٠٨)

٥٠٢١ — متى أعلن المتهـم بجناية شهود نفى طبقا للقـانون فانه

يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه الى طلبه ، ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ، ما دامت المحكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو ابداءها، مما مفاده أنها لم تر أن فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه · ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التنازل عن الشهود ، اذ المتهم وهو صاحب الشأن الأول فى الدعوى المقامة عليه ، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب ·

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨٥ ص ٧٢٢)

٥٠٢٢ — اجراءات دعوة شهود نفى أمام محكمة الجنايات يجب حصولها قبل انعقاد الجلسة أما بعدها فليس للمتهم ولا لغيره حق التمسك باعلان شهود نفى جدد ·

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٩ ص ١٢٥)

الحكم بالاعدام

٥٠٢٣ — ان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم · فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ، ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب القانون عليها بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها · ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق

الاصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ·

(١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ، ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ق ١٩٢ ص ٧٨٩)

٥٠٢٤ — الشارع اذا استوجب انعقاد الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام انما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو مما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة · واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق ، واذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه بالاعدام ، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فان الحكم يكون متعين النقض ·

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٠ ص ٣٦٨)

٥٠٢٥ — لا يوجد فى القانون عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٢/٣٨١ اجراءات جنائية هو أن تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعدام ·

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢ ، ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ق ١٣٧ ص ٧٧٢)

٥٠٢٦ — ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة — عند الحكم بالاعدام — أن تبين رأى المفتى فى الحكم ولا أن تفنده ·

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٥ ص ١٨٥ ، ١٩٨٦/١/٢٣ الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق ، ١٩٨٦/١/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٩ ص ١٣٧)

٥٠٢٧ — ان كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى اذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه اذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه ، فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه ، وذلك النص لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ١١٢٠)

٥٠٢٨ — لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوما المقررة للتوقيع على الحكم — فيما يتعلق بالحكم الصادر بالاعدام — ابتداء من تاريخ قرار المحكمة باحالة الأوراق على المفتى ٠ اذ هذا القرار لا يقصد به الا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم ، وليس من شأنه قانونا أن يقيد المحكمة فى شىء بعد أن يرد اليها الرأى ، بل للمحكمة — سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب آخر يبدو — أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى اليه رأيها مما لا يصح معه بحال اعتباره حكما صادرا فى الدعوى انتهى به الفصل فيها ٠

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٦١ ص ٧٢٧)

٥٠٢٩ — ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينة مما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى ٠

(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٧ ص ٤٢٤)

٥٠٣٠ — لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر أدلة خاصة ، بل ان شأنها شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الأدلة أو القرائن المقدمة له ، اذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم

فيها بالاعدام .

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

٥٠٣١ – لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقـة ذلك الاعدام ، أو كون اعدام يتم تنفيذه بالشنق كمـا قضت بذلك المـادة ١٣ عقوبات أو بأية طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٦ ص ٤٥ ، ١٩٣٤/١٠/٢٩ ق ٢٨٤ ص ٣٧٧)

٥٠٣٢ – يجب فى تأويل القـانون فى مواد العقوبات التزام نص القانون وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضى بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدارها حكمها المذكور أخذت رأى مفتى نظارة الحقـانية بدلا من رأى مفتى الجهة .

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٣٦)

٥٠٣٣ – لا محل لاعادة المرافعة فى القضية بعـد أخذ رأى المفتى عملا بالمواد ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ عقوبات ، لأن القانون لم يشترط ذلك بل أباح للمحكمة الحكم بالعقوبة بعد الفتوى بدون سماع أقوال جديدة .

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

٥٠٣٤ – المحمكة غير مقيـدة بنص الفتوى فى أمر الحكم بعـدم الاعدام ، بل يسوغ لها أن تحكم فى ذلك بما يخالف الفتوى .

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

مـادة ٣٨٢

اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلهـا الى المحكمة الجزئية .

أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٥٠٣٥ ـ يميز المشرع بين حالتين تتغاير كل منهمـا عن الأخرى، الأولى منهما اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة الواردة بأمر الاحالة تشكل جنحة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد أجاز لها أن تحيلها الى المحكمـة الجزئية المختصة بنظرها ، والثانية منهما اذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة الا بعد اجراء التحقيق بالجلسة فقد ألزمها المشرع فى هذه الحالة بنظرها ، وهو ما أفصح عنه بقوله تحكم فيها ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٩ ص ٤٧٩)

٥٠٣٦ ـ لمحكمة الجنايات أن تفصل الجنحة المحالة اليهـا مرتبطة بجناية واحالتها الى المحكمة الجزئية متى تبين لهـا قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، ومخالفة ذلك لا يرتب البطلان ، ولا تلتزم محكمة الجنايات ببيان أسباب فصل الجنحة عن الجناية ٠

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٨ ص ١٠٣٩)

٥٠٣٧ ـ احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفها جناية ، وثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة يوجب على المحكمة الفصل فيها ٠

(١٩٨٦/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٧٣٦)

٥٠٣٨ ـ لما كان الثابت من محضر جلسـة المحاكمة أن الدعوى أحيلت الى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعـة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها أن تحكم فيهـا باعتبارها كذلك عملا بنص المـادة ٢/٣٨٢ اجراءات جنائية ، أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمـة الجزئية فلا مجال له الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كمـا هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ٠

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

٥٠٣٩ — فصل محكمة الجنايات فى الجنحة واجب ما دامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع ٠

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

٥٠٤٠ — اذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ٠

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

٥٠٤١ — المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية صريحة فى أنه اذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ٠

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

٥٠٤٢ — القول بوجوب اعادة محكمة الجنايات القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هـذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية لا يتفق مع حكم القانون ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

٥٠٤٣ — اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته ، فانها اذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

٥٠٤٤ — اذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد كفل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ٠

(١٩٨٠/٥/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٩ ص ٦١٨)

٥٠٤٥ — لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية اذا رأت أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد

جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما اذا لم تر ذلك الا بعد تحقيقها فانه يتعين عليها أن تفصل فيها ٠

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩١ ص ٥٦٢)

مـادة ٣٨٣

لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

٥٠٤٦ - من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ أ٠ج ، وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى يترتب عليها قرارها فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٨ ص ٦٦٩)

٥٠٤٧ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ أ٠ج والقاعدة التى أتت بها هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ٠

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٥٠٤٨ - أجازت المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، وتقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التى تخضع لتقدير المحكمة ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

٥٠٤٩ — تجيز المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(١٩٦٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٥ ص ٣٢٩)

٥٠٥٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

٥٠٥١ — لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة — بعد فصلها عن الجناية عملا بالمادة ٣٨٣ اجراءات جنائية — كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ما داموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى .

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٣ ص ٦٩٩)

٥٠٥٢ — محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية .

(١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٧ ص ٣٨٥)

٥٠٥٣ — ان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فاذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة الى الطاعن عن الجناية فانه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن

الجنحة اذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦ ، ١٩٥٤/٤/١٢ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

٥٠٥٤ — ان القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . واذن فاذا كان المتهم لم يعترض على فصل الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه أقوال الشهود فانه لا يكون له أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض .

(١٩٦١/١١/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٦ ص ٨٨٤ ، ١٩٥٢/١١/٢٥ س ٤ ق ٦٤ ص ١٥٩)

٥٠٥٥ — لا تثريب على محكمة الجنايات اذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة اليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصوصا اذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٧ ص ٧٢)

الفصل الثالث

فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغـائبين

مـادة ٣٨٤

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنـايات ولم يحضر يوم الجلسة بعـد اعـلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضـــور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لهـــا أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور ٠

ـ معدلة بالقـــانون رقم ٥٣٥ لســـنة ١٩٥٣ الصـــادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٣٦٧ ٠

ـ قارن المـادة ٢٥ من القانون السابق ٠

مـاده ٣٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا صدر أمر باحالة متهـم بجناية الى محـكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلســة ، تؤجل المحـكمة الدعوى لاعاده تكليفه بالحضور ٠

ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه ان كان معرجا عنه ٠

الأحـــكام

٥٠٥٦ ـ التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن بشأن عـــدم اعلانه بالحضور أمام محكمة الجنايات بما لا يجوز للمحكمة أن تحكم فى غيبته فلم تعرض له ايرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الغيابية ، وما لذلك من أثر على انقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

٥٠٥٧ ـ مفاد نص المـادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى

مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلســة التى تحــدد لنظر دعــواه والا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمه بالدعوى ٠

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

٥٠٥٨ ـ مفاد نص المـادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنـائية أنه لا يجور لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ٠ فاذا كان الثابت أن المتهم قــد بحث عنه رجال الادارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فان اعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن أنه قد أعلن اعــلانا قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثــانية من المـادة ٢٣٤ من قانون الاجــراءات الجنائية ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعــد اعلانه اعــلانا قانونيا ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٦٧/٧/٢٦ س ١٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

٥٠٥٩ ـ لم يأخذ الشارع عند وضـــع قانون الاجراءات الجنـائية بنظام الحـكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفـات (م ٢٣٧ وما بعدها) ، كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق ٢ ص ٧ ، ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ق ١٥٤ ص ٥٥٨ ، ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق)

مـادة ٣٨٥

ـ ألغيت بالقــانون رقم ٥٣٥ لســـنة ١٩٥٣ الصــادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ٠

وكانت المـادة ٣٨٥ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية ، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهـم اذا كان معلوما وصــورة ثالثة على بـاب مقر جهـة الادارة التى بها مسكنه » ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٣٦٧ ٠

مادة ٣٨٦

يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى ٠

– معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢/١١/١٩٥٣ ، ونشر فى ١٢/١١/١٩٥٣ ٠

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ ٠

– مقابل المادة ٢١٨ من القانون السابق ٠

مادة ٣٨٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم وحصول النشر والتعليق ، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، أن وجد ، أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى ٠

مادة ٣٨٧

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبيل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة ، فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٣٨٨

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ٠ فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ٠

مادة ٣٨٩

– ألغيت بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢/١١/١٩٥٣ ، ونشر فى ١٢/١١/١٩٥٣ ٠

– وكانت المادة ٣٨٩ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة فى الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٥، وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ .

مادة ٣٩٠

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن ترفع أى دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فيما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٩١

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٩٢

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٩٣

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

– قارن المادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ من القانون السابق .

مادة ٣٩٤

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

– قارن المادتين ١/٢٢٤ ، ١٨١ من القانون السابق .

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ، المبدأ العام هو أن الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى يمكن أن تسقط بمضى المدة ، والحكم الغيابى ليس نهائيا .ولا ينهى الدعوى بل هو من ضمن اجراءاتها القاطعة للمدة ، ولذلك فهو يسقط معها بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى . ولكن المادة ٣٨٤ من أصل المشروع التى أصبحت المادة ٣٩٥ فى باب محاكم الجنايات نصت على أنه اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فيبطل الحكم السابق صدوره ، ومعنى ذلك أن الذى يسقط فى هذه الحالة هو العقوبة وليست الدعوى ، وأن المادة ٣٨٤ انما هى تطبق لهذا المبدأ الذى يخالف القاعدة العامة والذى لم يذكر بنص صريح فرأت اللجنة ضرورة النص صراحة على هذا المبدأ أولا وجعله قاصرا على الجنايات وأضافت لذلك المادة ٣٩٧ من مشروع اللجنة التى تعتبر المادة ٣٨٤ من مشروع الحكومة نتيجة طبيعية لها .

حكمان

٥٠٦٠ – ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ اجراءات جنائية ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٥٣/٧/٩ س ٤ ق ٣٨٩ ص ١١٦٠)

٥٠٦١ – ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ، وهى عشرون سنة ، وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ و٣٩٥ و٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن

محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا •

(١٩٩٣/٢/٨ ط ٨٣٢٥ س ٦٠ ق)

مـادة ٣٩٥

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبـل سـقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة •

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تامر المحكمة برد المبـالغ المتحصلة كلها او بعضها •

واذا توفى من حكم فى غيبته ، يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهـة الورثة •

- تقابل المواد ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ من القانون السابق •

الأحـــكام

٥٠٦٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه وان صـــدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جنـاية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ارتبطت بها جناية احراز سـلاح أبيض بغـير ترخيص ، الا أنه لا يعتبر أنه قد أضر بالمطعون ضـده لأنه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو بالقبض عليه لأن البطـلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المـادة ٣٩٥ اجراءات •

(١٩٨٧/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٩ ص ٤٤٧)

٥٠٦٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بادانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة ، الا أنه لا يعتبر حكما غيابيا صادرا من محكمة الجنايات فى جنحة وقابلا للمعارضـــة ، اذ العبرة فى مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جنـــاية فيسرى فى حقهـــا حكم المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات

الجنائية ٠

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٥٠٦٤ — العبرة فى شـأن سقوط الأحكام الغيابية الصـادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ٠

(١٩٨٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٥ ص ٥١١)

٥٠٦٥ — لما كان ما ذهب اليه الطـاعن فى أسـباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هـــذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقهـــا المـادة ٣٩٥ أ٠ج ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩)

٥٠٦٦ — اذا حكمت محكمة الجنايات على غائب وقبض عليه قبـل سقوط العقوبة بمضى المدة وجب أن يحاكم من جديد طبقا لنص المـادة ٢٢٤ ت٠ج سواء كان قد حكم عليه فى جناية أو كانت محكمة الجنايات قد اعتبرت جريمته جنحة ٠

(١٩٢٠/٨/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٢)

٥٠٦٧ — تنص المـادة ٣٩٥ اجراءات جنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليـــه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

٥٠٦٨ — لم يستوجب قانون الاجراءات الجنـائية فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتهـا التى أصدرت الحـكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ٠

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٥٠٦٩ – لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من اجراءات قبل سقوطه ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٥٠٧٠ – من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الاولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فان للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ٠

(١٩٧٤/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢ ص ٥٤)

٥٠٧١ – مقتضى نص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد النظر فى الدعوى أمام المحكمة ، هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية ٠

(١٩٦٤/١/٢٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٨ ص ٨٧)

٥٠٧٢ – اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى ٠

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٩ ص ٧٨٩)

٥٠٧٣ – اعادة المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فان لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى ، ودون أن تكون ملزمة بالاشارة اليه فى حكمها ٠

(١٩٩٣/١/٣ ط ٦٤٦ س ٦١ ق)

٥٠٧٤ — اعادة المحاكمة الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، ولمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٣ ص ٣٣٩)

٥٠٧٥ — مقتضى المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما — مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى — فاذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتما بحكم القانون وتصبح اعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٠ ص ٤١١)

٥٠٧٦ — من المقرر أن اعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هو بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فان لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها ، وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا ٠

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١٠٩٨ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١ ، ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١ ، ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ق ٥٩ ص ٣٤٣)

٥٠٧٧ — ان المادة ٢٤٤ تحقيق جنايات قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات ٠ فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم ، بل للمتهم — كما يشاء — أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها ٠ أما الحكم الصادر فى القضية من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على ارادة المتهم ان شاء قبله وان شاء طعن فيه اذ هو يسقط حتما بحضوره ٠ وينبنى على ذلك أن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر الى رغبة المتهم وغير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة ، ومن الخطأ القياس على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيابيا بالبراءة فى مواد الجنايات ، لأنه وان كان

صحيحا فى الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته ، الا أن هـذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضته فى الحكم الغيابى ، أما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فان القياس عليها مع الفارق لأن المـادة ٢٢٤ تتحدث عن المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا قد قضى عليـــه بالعقوبة · واذن فلا يسقط الحكم ان كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة · ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة ، وانه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها ، لا يصبح الاحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحـكم على حالة الادانة مما يمتنع معه القياس ·

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣١ ص ٦٠٩)

٥٠٧٨ ـ ان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعـدة عدم وجـــوب تسوىء مركز الطاعن لا ينطبق على الحكم الصادر غيابيـا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، ذلك بأن الحـكم الصادر منها فى هـذه الحال يبطل حتما اذ حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحـكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعـــاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة ·

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٥٠٧٩ ـ لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عنـد اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيـابى الساقط قانونا أسبابا لحـكمها ما دامت تصلح فى ذاتهـا لاقامة قضائها بالادانة ·

(١٩٧٨/٣/١٣ أحـــــكام النقض س ٢٩ ق ٥١ ص ٢٧١ ، ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ق ٦٥ ص ٣٤٠)

٥٠٨٠ ـ جرى قضاء محكمـة النقض على أن بطلان الحـكم الغيابى طبقـــا لنص المـادة ١/٣٩٥ اجراءات جنائية مشروط بحضـور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى ، أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بانه سيحضر الجلسة ولـكنه لم يحضرها ، فان لا معنى لسقوط الحـكم الأول واستمراره قائما ، ومن ثم كان التحـدى

بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم، غير سديد .

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٦ ص ٧٩٢)

٥٠٨١ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى ، أما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائما ٠

(١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩ ص ٧٨ ، ١٩٨١/٣/١١ س ٣٢ ق ٤٠ ص ٢٤١ ، ١٩٨٥/٤/٤ س ٣٦ ق ٩٣ ص ٥٤٨)

٥٠٨٢ — ان مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا أو مجرد حضوره اذا كان يترتب عليه بطلان الحكم الغيابى ، فان هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى ٠ أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا لاصدار حكم جديد عليه ، بل الواجب ما دام المحكوم عليه لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما ٠

(١٩٣٢/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٥٧ ص٦٤)

٥٠٨٣ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و٣٩٥ اجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى ٠

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٢ ص ٩٤٦)

٥٠٨٤— مؤدى نص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة

الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن •

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٦ ص ٩١٧)

٥٠٨٥ — ان المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات تنص على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، واذن فانه اذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته فلم تلتفت المحكمة الى هذه المعارضة وقضت فى الدعوى بادانته فانها لا تكون قد جانبت الصواب •

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

مـادة ٣٩٦

لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه •

— تقابل المادة ٢٢٥ من القانون السابق •

حـكم

٥٠٨٦ — ان المادة ٣٩٦ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت اعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة الى الغائب لاتخاذ الاجراءات قبله ، ولم يعترض المتهمون الحاضرون ويبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة اليهم والى الغائب جميعا فى وقت واحد فلا يقبل من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب •

(١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩١ ص ١٤٠٧ ، ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٨ ص ٤٤)

مـادة ٣٩٧

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمـــة الجنايات تتبـع فى شـــأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصـــادر فيها قابلا للمعارضة .

– تقابل المـادة ٢/٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

حـــكمان

٥٠٨٧ – الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضـور والغيـاب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المـادة ٢٣٩ اجراءات .

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

٥٠٨٨ – الحكم الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملا بنص المـادة ٣٩٧ اجراءات ، والطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا الا اذا ثبت أنه أصبح نهائيا قبل التقرير بالطعن بالنقض .

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٤ ص ٥٣٨)

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الاحكام

الباب الأول

فى المعارضة

مـادة ٣٩٨

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠

ومـع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصـل لشخص المتهم فان ميعـاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بهـا يبدأ من يوم علمه بحصول الاعـلان ، والا كانت المعارضـة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المـدة ٠

ويجوز أن يكون اعلان الأحكام الغيابية والأحـكام المعتبرة حضـورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة أحـد رجال السلطة العـامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ ٠

ــ الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

ــ وكانت معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لنشره ٠

ــ نص المـادة ١/٣٩٨ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن اسـتئنافها جائزا ، وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠

ــ نص المـادة ١/٣٩٨ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

« تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفـات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خـلاف مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل » ٠

ــ المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠٠ وتمشيا مـع تقرير مبدأ حق المتهم فى أن ينيب عنه وكيلا فى الحضور أمام محكمة أول درجة حتى فى الجنح المعـاقب عليها بالحبس الا ما استثنى ، وهو ما يقضى عنه الشفاعة فى التخلف عن المحاكمة ويقابله فى ذات الوقت قصر المعارضة فى الأحكام الغيابية الابتدائية على تلك التى لا يجوز استئنافها ، هذا الى وجوب الاعتداد بتاريخ الجلسة المحدد فى تقرير المعارضة أو الاستئناف واعتباره اعلانا لهـا ولو كان التقرير بتوكيـل ، وذلك ليكون دافعا يلزمه تتبع اجراءات المحاكمـة وسيرها لا سيما وأن التجربة قد افصحت عن تسويف الفصل فى هذه القضايا بل وتقادمها أحيـانا تحت ستار ذريعة الاعلان ٠

- الفقرة الثانية مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

- وراجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ .

- تقابل المادتين ١/١٣٣ ، ١٦٣ من القانون السابق .

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : استبدلت بعبارة حتى تسقط العقوبة فى آخر المادة عبارة حتى تسقط الدعوى لأن القاعدة العامة هى أنه ما دامت الدعوى لم يصدر فيها حكم نهائى فانها تسقط بمضى المدة ، والحكم الغيابى ليس نهائيا وتبقى الدعوى قائمة رغم صدوره ، ويجوز السير فيهـا بطريق الاستئناف أو الطعن بطريق النقض ، وسقوط الدعوى يسقط تبعا لهـا الأحكام غير النهائية الصادرة فيها ، وقد استثنيت الجنايات من هـذه القاعدة .

الأحكـام

من يحق له الطعن بالمعارضة

٥٠٨٩ - من المقرر فى المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية جواز المعارضه فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٥ ص ٦٥٠)

٥٠٩٠ - من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شـأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى .

والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصـلا بالطاعن .

(١٩٩٣/٤/١٢ ط ١٧٧٦٨ س ٥٩ ، ١٩٨٧/٣/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٦ ص ٤٢١)

٥٠٩١ - رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١٠ ص ١١٥٢)

الأحكام التى تجوز فيها المعارضة

٥٠٩٢ ـ من المقرر أن المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٠ ص ٥٧١)

٥٠٩٣ ـ المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية فقط ، عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى ٠ لما كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى فحسب ، دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فانه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير ٠

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ٢٦٤٨٤ س ٥٩ ق)

٥٠٩٤ ـ عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن ٠

(١٩٨٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٤ ص ٩٧٢)

٥٠٩٥ ـ الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة عملا بالمادة ٢١ من القانون السابق ٠

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٩ ص ١٩٤)

٥٠٩٦ ـ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ٠

(١٩٨٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٨٠ ، ١٩٨٣/٥/١١ ق ١٢٦ ص ٦٢٧)

٥٠٩٧ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ، ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن ، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس ٠

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٥٠٩٨ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ٠ ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيا وان جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به ٠

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٢ ص ٥٢٦)

٥٠٩٩ — العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق ، وصف المحكمه الحكم بأنه حضورى ، وهو فى حقيقته غيابى وعدم اعلان الطاعن به يستمر انفتاح باب المعارضة فيه ، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض ٠

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨١ ص ٣٨٩)

٥١٠٠ — العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلاف هذا الواقع ٠

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٥ ص ٦٦٦)

٥١٠١ — لا يصدر الحكم ولا ينفذ الا على ذات الشخص المكلف بالحضور لسماع الحكم عليه ، فاذا حضر فى الجلسة شخص غيره وصدر الحكم عليه باعتبار أنه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكم على الحاضر

لأنه لم يصدر عليه فى الحقيقة ، اذ لم يكن هو مكلفا بالحضور ، ولا يكون هذا الحكم باطلا بالنظر للشخص المطلوب حقيقة ، بل يعتبر حكما غيابيا ولو حصل وصفه بكونه حضوريا ، وعليه فمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضة لا بطريق النقض ٠

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٤٨ ص ٢٦٧)

٥١٠٢ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون ، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام ٠

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٢ ص ٧٠٩)

٥١٠٣ — قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٢ ص ٥٦٩)

ميعاد المعارضة

٥١٠٤ — يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠)

٥١٠٥ — الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم ٠

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٧٦٣)

٥١٠٦ — من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن وحضر جلسة أجلت اليها الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد

الطعن بالمعارضة يبدأ من يوم صدوره ·

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢)

٥١٠٧ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ اجـراءات جنائية أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعـد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحـكم الغيـابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعـلان اليـه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينـة غير قاطعـة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس ·

(١٩٧٠/١٢/٦ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٨٢ ص ١١٦٨ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٦ ص ٤٧٦ ، ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

٥١٠٨ — يجب لسريان ميعـاد المعارضـة فى الأحـكام الغيابية من تاريخ اعلانها أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه ، فاذا لم يتسلم هـو شخصيا الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه بهذا الاعلان · والأصل أن هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى أن يثبت المحكوم عليه أن الاعلان لم يصله فعلا · أما اذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الاعلان وأنه ممن يجـوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه ·

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٧)

٥١٠٩ — متى كان الحكم المطعون فيه مـع ما بدا له من الاعـلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما اذا كان الطاعن قد علم بحصـول هذا الاعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعـاد المعارضة بالنسبة اليه طبقا للقانون فان هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه ·

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٧ ص ٦٨٢)

٥١١٠ — اعلان الحـكم الغيابى لخـادم المتهم القاطن معه هو اعـلان

قانونى يترتب عليه قرينة قانونية وهى أن ورقة الاعلان قد سلمت الى ذات الشخص المعلن اليه الا اذا أثبت عدم علمه بالاعلان ·

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٦)

٥١١١ — تكون معارضة المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبولة الى أن يعلم بوجود الحكم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم فى النيابة عند عدم وجود محل اقامة معلوم به ·

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسميه س ٦ ق ٦٣)

٥١١٢ — ان المادتين ١٣٣ ، ١٦٣ تحقيق جنايات جاءتا مطلقتين فيما يتعلق بجعل اعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح · وهذا الاطلاق يدل على ان الاعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أيضا ان يحصل من المدعى بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى · واذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهو قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ وصول الاعلان للمتهم ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٥ ص ٣٢٣)

٥١١٣ — يجوز نقض الحكم الغيابى الصادر فى معارضة حصل التكليف فيها بالحضور لجلسة أقل من الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٧ ت·ج ·

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٤٥)

٥١١٤ — ان القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى ·

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٠٩ ص ٣٩٤)

الحكم فى شكل المعارضة

٥١١٥ — ميعاد المعارضة — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من

النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى ، الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٥١١٦ - للمحكمة أن تقضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام ، فاذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت الى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء ، فان ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

٥١١٧ - الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل . وتقرير المحكمة سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضة شكلا ، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٢ ص١٤)

٥١١٨ - حق المعارضة فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى ان كان قاصرا لأن الولاية عامة تشمل المال والنفس .

(أحداث القاهرة ١٩٢٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٦٨)

٥١١٩ - تمد القوة القاهرة حتما ميعاد المعارضة فلا يسرى هذا الميعاد اذن على شخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده فى مستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى قبل شفائهم تماما .

(باب الشعرية ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥٦)

٥١٢٠ - ميعاد المعارضة المخول لمحبوس لا يسرى الا من يوم اعلان

مأمور السجن الحكم اليه لا من يوم تسليم صورة الحكم الى المأمور ·

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٧/١٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠)

٥١٢١ — مواعيد المعارضة تبتدىء من يوم اعلان الحكم الغيابى ، ولا يجوز علم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون اعلانه مبدأ لسريان ميعاد الأيام المحددة لتقديم المعارضة ·

(استئناف ١٩٠١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٤)

٥١٢٢ — من الأمور المقررة أنه اذا حضر المتهم مرة أو غير مرة أمام المحكمة ثم تخلف عن الحضور بدون أن يكون قد أبدى شيئا من أوجه الدفاع فان الحكم يكون غيابيا ، وذلك لأن الحضور فى هذا المقام لا يراد به مجرد الاتيان أمام الهيئة القضائية بل يقصد به أيضا دفع التهمة ، لكن الحال ليس كذلك فيما اذا كان قد حضر المتهم وأقام الأدلة على براءته ثم تخلف عن الجلسة الأخيرة ، فان الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محالة ·

(جنح بنى سويف ١٨٩٩/٦/٢٨ الحقوق س١٤ ق١٢٧ ص٥٢٨)

٥١٢٣ — أوجب قانون المرافعات أن تعلن الأحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الأصلى ، وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغيابى الجنائى صحيحا الا اذا حصل باحدى الصورتين المذكورتين ·

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

٥١٢٤ — انما وضعت المعارضة للأحكام الغيابية والأحكام الغيابية هى الأحكام التى كان يمكن أن تكون حضورية · ولما كانت الأحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن أن تكون حضورية ، فلذلك لا يمكن أن تعتبر من الأحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية· على أن القانون قد أجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة فى المادة ١٦٧ تحقيق جنايات فاذا حصلت كذلك قبلت شكلا والا فهى مرفوضة ·

(مينا القمح ١٨٩٤/٤/٤ الحقوق س ٩ ق ٥٥ ص ١٧٨)

مـادة ٣٩٩

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ٠

– تقابل المـادة ٣/١٣٣ من القانون السابق ٠

– المذكرة الايضاحية : نصت المـادة ٤٣٣ (٣٩٩) صراحة على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، وهذا مطابق للقـانون الحالى بالنسبة للمخالفات وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أخيرا بالنسبة للجنح ٠

الأحـــكام

٥١٢٥ – لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضـــة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة ٠

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٤ ص ٥٢٦)

٥١٢٦ – لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ٠

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٥١٢٧ – من المقرر بنص المـادة ٣٩٩ اجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحـكم بالحضــورية أو الغيـابية ، لأن وصف الحـكم بأى الوصفين لا ينشىء له حقا ولا يهدره ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

٥١٢٨ – لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحـكام الغيابية الصادرة من محـكمة الدرجة الثانية ٠

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٠ ص ٦٢٧)

مـادة ٤٠٠

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة •

— معدله بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

— راجع المذكره الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٩٨ فقرة أولى •

مـاده ٤٠٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها • ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للجلسة المذكورة •

— تقابل المـادة ١٣٣/ من القانون السابق •

حـــكم

التقرير بالمعارضـة

٥١٢٩ — التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله — لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور الا بسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله •

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٥١٣٠ — ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل بذلك ، بل ان لهذا المحامى أن ينيب عنه فى

التقرير بالمعارضة زميلا له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى اجراء العمل محل التوكيل ٠

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

الاعلان لجلسة المعارضة

٥١٣١ ـ اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، جرى قضاء النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان ، وان تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ، الا أنه له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها ٠

(١٩٨٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥١ ص ٣٣٩)

٥١٣٢ ـ التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى عن وكيل الطاعن يعد اعلانا له بالجلسة المحددة به على ما تنص به المادة ٤٠٠ اجراءات ٠

(١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٦ ص ٣٤٧)

٥١٣٣ ـ اعلان المعارض لجهة الادارة ، وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية ، وعدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمة والحكم ، اعمالا للمادتين ٢٣٤ اجراءات و١٣ مرافعات ٠

(١٩٨٢/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٤ ص ٥٦٦)

٥١٤٣ ـ من المقرر أن اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن اعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ٠

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥١ ص ٢٥٢)

٥١٣٥ ـ المستفاد من نص المادة ٣٩٨ اجراءات أنه اذا حصل الاعلان فى شخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على عمله بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا

بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانونا ، فان ذلك يعد قرينة على أنه ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أنه يدحضها باثبات العكس ٠

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣ ص ١٠٤)

٥١٣٦ — لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وانه جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له باستلام الاعلان وأن تسليمه لمن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ، الا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها ٠

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٨ ص ٥٥٢)

٥١٣٧ — اذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ٠٠٠٠ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فان لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥ ص ٧٦)

٥١٣٨ — متى كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور فى محل اقامته اعلانا صحيحا بالجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر هذه الجلسة ثم حجزت الدعوى لحكم وقضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس ٠

(١٩٧٢/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢٨ ص ١٠٢٩ ، ١٩٧٢/١١/٥ ق ٢٦٤ ص ١١٦٣)

٥١٣٩ — ان توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحرر به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها ٠

(١٩٧٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٥١٤٠ — متى كان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فان هذا يعتبر اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر ٠

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق٥٥٩ ص٥٢٠)

٥١٤١ — النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسه يمكن نظر المعارضة فيها مفاده ان الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة امام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة ، وأن المعارض بنـاء على ذلك وبغير حاجة الى اعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال ، الا أن العمل جرى على ان يحدد لنظر المعارضات جلسات على خلاف ما هو مشار اليه فى نصوص القانون ، وذلك بالنظر الى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات ٠ وهذا وان كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون ، الا أن التعارض لا وجود له الا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة ، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول ، بل يكفى فيه اخبار المتهم بصفة رسمية على أية صورة ، كما يحصل عند تأجيل القضـايا فى الجلسات باعلان من القاضى ٠ واذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر المعارضة حسبما سمحت به الظروف كاف فى اثبات علمه بيوم الجلسة ٠

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥١ ص٦٩٤)

٥١٤٢ — لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابيا من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه ٠ وبذلك فانه يجب قانونا أن يكون تسليم اعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة الى شخص المطلوب اعلانه ، فاذا لم يوجد صح اعلانه بمحل اقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم ويعتبر الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت الى الشخص المراد اعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة اليه ولا يجوز بأية حال أن يصل الاعلان للنيابة ٠

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٨ ص ٥٩٥)

٥١٤٣ — من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة ٠

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٩ ص ٦٦٥)

٥١٤٤ — من المقرر أنه اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوى الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ٠ ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يصح أن ينبنى على اعلان للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها للمرافعة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا ٠

(١٩٧٣/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٦ ص ٤٦٨)

٥١٤٥ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يقتضى اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته ، على اعتبار ان اعلانه بواسطه قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن ٠ فاذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض بالحضور ٠

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ ، ١٩٦٨/١٢/٢ ق ٢١٥ ص ١٠٥٦ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥)

٥١٤٦ — من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن بالجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقت التقرير

بالمعارضة ـ الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبة ـ عن وجوب اعادة اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ٠

(١٩٨٧/٤/٢٧ النقض س ٣٨ ق ١١٢ ص ٦٥٣)

٥١٤٧ ـ من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته ٠

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٧ ص ٤٥٦)

٥١٤٨ ـ تأجيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها ٠

(١٩٨٦/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٥ ص ٥٨٣)

٥١٤٩ ـ عدم اعلان المعارض بالجلسة التى أجلت اليها فى غيبته يبطل الحكم الصادر فى المعارضة ٠

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٧ ص ٤٥٦)

٥١٥٠ ـ اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى الى جلسة أخرى فانه يجب اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته والا كان الحكم الصادر فيها معيبا ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٤ ص ٧١٧)

٥١٥١ ـ من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ٠

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩ ص ١٠٢)

٥١٥٢ ـ تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى يوجب اعلان

المعارض اعلانا قانونيا ٠

(١٩٨٠/٦/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٦ ص ٨١٠)

٥١٥٣ — توجب المـادة ١١ مرافعـات عند تسليم الاعلان لمـأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة ، ورتبت المـادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفه المـادة ١١ ، ولمـا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطاعن للجلسة التى تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام باعلانه مخاطبا مع مـأمور القسم دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى برفض المعارضة استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا ٠

(١٩٧٠/١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٢ ص ٢١٣)

٥١٥٤ — من المقـرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، ولمـا كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له ٠ ولمـا كان الثابت أن اعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر حجز القضية فيها للحـكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم الى وكيل المكتب فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضـة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحـكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان ٠

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٠ ص ٩٦١)

٥١٥٥ — من المقـرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، والموطن كما عرفته المـادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له ٠

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤١ ص ٢١٨)

٥١٥٦ — الأصل فى اعلان الحـكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان الى وكيله أو خادمه أو لمن

يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و١٢ مرافعات ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة الا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الاعلان • واذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال تتعلق بادارة أعمال تجارية وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا الا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا •

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٢ ص ٥٩٩ ، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣١ ص ٨٩٠)

٥١٥٧ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، والاعلان الذى يتم لجهة الادارة بعد توجيهه الى محل لا يقيم فيه يكون باطلا •

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٢ ص ٥٢٩)

٥١٥٨ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ومن ثم فان اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته • ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه بمحل اقامته وانما وجه اليه بمكتبه • ولما تبين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانه لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه •

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٠ ص ٤٨٨ ، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣)

٥١٥٩ — من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته فان هذا الاعلان يكون باطلا وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية •

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٩ ص ٢٠١ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٣ ص ٤٦٥)

٥١٦٠ — استقر قضاء محكمـة النقض على أن اعلان المتهم لجهـة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيـا ويكون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصـدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، وميعـاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا ٠

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٥ ص ٦٠٥)

٥١٦١ — اعلان المعـارض بواسـطة قلم الـكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، ومن ثم لا يصح من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه الى جهة الادارة لجلسة تالية ٠

(١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢)

٥١٦٢ — اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صـدر فيهـا الحـكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه عـلى اجراءات باطلة ٠

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٦ ص ٤٦٤)

٥١٦٣ — اذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضـة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية فهذا الاعـلان لا يصلح فى القانون أساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة والحـكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٣ ص ٦٩٤)

٥١٦٤ — ان اعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه ، واذ كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى غيبة المعـارض لا يجوز المعارضـة فيه فانه يجب أن يكون اعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله ، واذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بنـاء على

اعـلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلا لابتنائه على اعـلان باطل ·

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٦٥ ص ٣٤٥)

٥١٦٥ — من المقرر قانونا أنه يجب اعلان المتهم بالحضـور اعـلانا قانونيا بالجلسة أو التنبيه عليه شخصيا بحضورها ، واذن فاذا كان الثابت أن المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه ، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكـر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فان الحـكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم ·

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨ ص ٩٥)

اعـلان وكيل المعارض بالجلسة

٥١٦٦ — اكتفت المـادة ٤٠٠ أ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بحصول اعلان المعاض بالجلسة المحددة لنظر معارضـته بمجرد التقرير من وكيله ·

(١٩٨٤/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٣ ص ٦٩٩)

٥١٦٧ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضـة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن اعـلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بهـا طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، طالما أن التقرير بالمعارضة قد تم قبـل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ·

(١٩٨٣/٣/٢٣ احكام النقض س ٣٤ ق ٨٢ ص ٤٠٣)

٥١٦٨ — من المقرر أنه لا ينبنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى

لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ٠

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٧ ص ١٦٧ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٥٥ ص ٤٧٥ ، ١٩٨٢/٥/١٠ س ٣٣ ق ١١٤ ص ٥٦٦)

٥١٦٨ مكرر ـ الأصل أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها ٠

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠)

٥١٦٩ ـ اذا كان الثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرار بالمعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة وأثبت ذلك بالتقرير ولكن أحدا لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما اذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله ، اذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٨٠ ص ٥٤٤)

الحكم فى شكل المعارضة

٥١٧٠ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام ، فاذا كانت المحكمة عند نظر الدعوى قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها ٠

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

مادة ٤٠١

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بنـاء على المعارضة المرفوعة منه ٠

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحـددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وللمحكمة فى هـذه الحـالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمـادة ٤٦٧ ٠

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ، عدا الفقرة الثانية فتقابل المـادة ١٣٣ منه ٠

ـ المذكرة الايضاحية : أما بالنسبة للأثر الذى يترتب على المعارضة فقد نص صراحة فى المـادة ٤٢٦ (٤٠١) على أنها تعيد نظر الدعوى بالنسبة للمعارض فقط ، كما نص على أنه لا يجوز بأية حال ان يترتب عليها تسوىء مركزه ، وهذا الحـكم مطابق لمـا استقر عليه العمل الآن رغم عدم وجود نص على ذلك ٠

الأحـــكام

اعادة نظر الدعوى

٥١٧١ ـ ان القـــانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة الى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ٠ وليس ثمة ما يمنـــع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه ٠

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٤ ص ٣٧٧)

٥١٧٢ ـ لا يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى فى مواد المخالفات والجنح سقوط الحكم وجعله كأن لم يكن بل يبقى قائما حتى ينقضى بالغائه أو تعديله ، وذلك لخلو القانون من نص يقضى بذلك ٠

(١٩٢٨/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٨)

٥١٧٣ ـ لا يترتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحـكم الغيابى حتما ، فاذا تخلف المعـارض عن الحضور فى الجلسـة وحكم

بسبب ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائما ٠

(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ١٦)

٥١٧٤ – ان المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد الا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده ٠

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤١ ص ٣٦١)

٥١٧٥ – انه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى الى حالها فان المحكمة الاستئنافية اذ تنظر المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها انما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى ، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن يحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه ٠

(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩ ص ٦٥)

٥١٧٦ – ان من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض ، واذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه ، وأشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ٠

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٨ ص ٨٧٩)

عدم الاضرار بالمعارض

٥١٧٧ – وقف تنفيذ العقوبة من عناصر تقديرها ، القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه تعديل للعقوبة الى أخف ٠

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧)

٥١٧٨ – لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة والا فانها تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ اجراءات

جنائية .

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٥ ص ٦٠٣)

٥١٧٩ - المعارضـة هى نظام مقدم من المتهم عن الحـكم الغيابى الصادر ضده ، فلا يجوز للمحكمة التى أصدرت هذا الحكم الغيابى أن تسيىء حالته عند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لهـا تدل على أن الواقعة جناية لا جنحة .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ١٠١ ص ٩٦)

٥١٨٠ - لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضـة المرفوعة منه ، وهو حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهمـا تضمن الحـكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥١٨١ - ان المـادة ٤٠١ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يجـوز بأية حال أن يضار المعارض بنـاء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحـكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنـائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون .

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤١ ص ٣٦١)

٥١٨٢ - المعارضة اجراء سنه القانون ضمانا لحق المحكوم عليـه غيابيا فى سماع دفاعه أمام المحكمة ، ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضـة وان أعادت نظر الدعوى من جديد الا أنها وهى اجراء شرع لمصلحـة المحكوم عليه لا يصح أن يضار به ان لم يفد منه .

(١٩٥١/١/٨ أحـكام النقض س ٢ ق ١٧٧ ص ٤٦٩ ، ١٩٥١/٢/٢٧ ق ٢٥٨ ص ٦٨٠)

٥١٨٣ - ان المحكمة التى تنظر المعارضـة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حـدود ما يجيء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط فكل ما تجريه فى هذه الحـدود من

تصحيح الحكم الغيابى ، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معروفة فى القانون ٠

(١٩٤٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٢٧ ص ٥٦٤) ٠

التخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة

أ ـ الجلسة الأولى للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٥١٨٤ ـ من المقرر أن عدم حضور المعارض أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن ٠

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٩ ص ٧٠٥)

٥١٨٥ ـ لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك ، ذلك أن المادة ٢/٤٠١ اجراءات جنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ٠

(١٩٨٣/٢/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٥ ص ١٩٧ ، ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ق ٤٣ ص ٢١٩ ، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ق ٢٤٥ ص ١٠٩١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٢ ص ١٥٠٨ ، ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٨ ص ٦٠)

٥١٨٦ ـ لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

الا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع ٠

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

٥١٨٧ - المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب - على مقتضى القانون - أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره ، فاذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة فانه هو يكون فى الواقع لم يحضرها ، فاذا أجلت المعارضة الى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرارات المحكمة فى الجلسة الأولى ، فانه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ٠

(١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٦٦ ص ٧٠٦)

٥١٨٨ - ان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو جزاء يجب ألا يصيب الا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضة ، لا المعارض الذى يحضر مرة أو أكثر ثم يتخلف بعد ذلك ٠

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٦ ص ٣٧١)

٥١٨٩ - ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن صدوره الا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة اذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها ٠ واذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن الا اذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢٨ ص ٤٥٣)

٥١٩٠ - اذا عارض متهم فى حكم غيابى فانه يصبح مدعيا فى

الدعوى فليس له أن يتمسك بميعاد الثلاثة أيام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر فى المعارضة ٠

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦)

٥١٩١ - اذا لم تستأنف النيابة حكما غيابيا صادرا بالعقوبة من أجل جنحة فليس لها عند نظر المعارضة التي يرفعها المحكوم عليه أن تطلب الحكم عليه بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية ٠

(١٩٦٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢)

ب ـ صور لا يجوز فيها القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٥١٩٢ - صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض رهينة بأن يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر ، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض بعيب اجراءات المحاكمة ، ومحل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم ٠

(١٩٨٧/٤/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١٢ ص ٦٥٣)

٥١٩٣ - عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم ولو بطريق النقض ٠

(١٩٨٨/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٦١ ص ١٠٦٣)

٥١٩٤ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر ، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة ، محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم ، ثبوت أن تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية لا يصح معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٣ ص ١١٢٤)

٥١٩٥ - متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن

تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهي لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فانهـا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ٠

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١١ ص ٤٥٥)

٥١٩٦ — لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا اذا كان المعارض قد اعلن بالجلسه التي حددت لنظر معارضته اعلانا صحيحا لشخصه أو في محل اقامته أما اعلانه للنيابة فلا يصح أن يبنى عليه الحكم بذلك ٠

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعه القواعد القانونيه ج ٥ ق ٤٢ ص ٦٧٤)

٥١٩٧ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسه المعارضـه الابتدائيه انما كان لعذر قهري هـو مرضه الثابت بالشهادة الطبيه فان الحكم الصادر باعتبار المعارضه كان لم تكن قد وقـع باطلا ، وكان يتعين على المحكمه الاستئنافيه أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية لمحكمه اول درجه للفصل في المعارضه ٠

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٠ ص ٨٧٢)

٥١٩٨ — لا يصح في القانون الحكم في المعارضه المرفوعة من المتهم عن الحكم المعـارض فيـه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بغير عذر وانه وان كان هـذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضـور المعارض الجلسه التي صدر فيهـا الحكم في المعارضه فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمـه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحـل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن منه بطريق النقض ٠ ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحـكم على هـذا العذر القهري لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمـة النقض واتخاذه وجهـا لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لهـا لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

(١٩٨٤/٦/٥ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٢٦ ص ٥٥٦ ،

١٩٨٤/٦/١١ ق ١٣١ ص ٥٨١ ، ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/١ ق١ ص ١٠ ، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ؛ ١٩٧٨/٢/١٣ ق ٢٨ ص ١٦٢ ، ١٩٧٨/٥/٢٩ ق ١٠٢ ص ٥٤٢ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٥ ص ٤٧٥ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ س ٣٧ ق ٦١ ص ٣٠٠ ، ١٩٨٧/٦/١٥ ط ٦٤٩٩ س ٥٦ق)

٥١٩٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد ٠

(١٩٧٨/١١/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٩ ص ٧٧٨)

٥٢٠٠ — لما كان عدم حضور الطاعنة الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٩ ص ٤٣٢)

٥٢٠١ — اذا لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطالعة الأوراق فان الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد ٠

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٦ ص ١٢٧٥ ، ١٩٨٧/٣/٢٦ س ٣٨ ق ٧٩ ص ٤٩٣)

٥٢٠٢ — حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة وادراج

اسم برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عـدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، فان صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يـكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن ابداء دفاعه بالجلسة لسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسم فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، ممـا يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه ·

(١٩٦٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٢ ص ٦٥٤)

٥٢٠٣ - لما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعـارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فان المحكمة اذ قضت بعـد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضـور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٣/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

٥٢٠٤ - اذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمـة الى طلبه وأجلت نظر الدعوى الى جلسة أخرى ، فانها اذا قضت بعـد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ·

(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥١ ص ٩٣٩)

٥٢٠٥ - من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تقول كلمتها فى شأنه بالقبول أو الرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه ·

(١٩٨٤/٦/٤ أحـــحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٣ ص ٥٤٦ ، ١٩٨٧/٣/٢٦ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٦ ق)

٥٢٠٦ - لا يكلف الطاعن مؤونة اثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته ، بل على المحـكمة ان كانت فى شك من ذلك أن تحققه ·

(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٥٢٠٧ — اذا ثبت ان الطـاعن كان محبوسا فى الفترة التى صدر فيها الحـكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته كان لم تكن فانه يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ·

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٦ ص ٨٢٨)

٥٢٠٨ — ان الحـكم فى المعارضـة فى غياب المعـارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصيا هو وجه مبطل للاجراءات ·

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ٧ ص ٢٢)

٥٢٠٩ — اذا تبين أن المتهـم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحـكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فان محاكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى ·

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠١ ص ٧٩٣)

٥٢١٠ — اذا كان المتهـم محبوسا ولم يتمكن بسبب ذلك من الحضور أمام المحـكمة الاستئنافية عند نظر معارضته فى الحـكم الغيابى الذى أصدرته عليه وحكمت المحـكمة مع ذلك باعتبار المعارضـة كأن لم تكن فذلك وجـه موجب النقض ·

(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٣)

٥٢١١ — يجب لصحة الحـكم باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعا الى سبب قهرى والحبس لا شك من الأسباب القهرية ·

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢١٨ ص ١٩٨)

٥٢١٢ — اذا عجـز المتهـم بسبب حبسه عن الحضـور عند نظر معارضته فى الحـكم الاستئنافى الصـادر غيابيا وحكمت المحـكمة مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فان ذلك يعد سببا لنقض الحكم ·

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٥)

٥٢١٣ ـ اذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن ارادته حضور جلسة المعارضة لكونه ملحقا بالجيش وبسبب فرض اجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به ، فان الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون غير صحيح ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧ ص ٦٥)

٥٢١٤ ـ ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، واذا كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد ٠

(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٥٢١٥ ـ يبطل الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان قد صدر فى غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٤ ص ١٤٧٧)

٢٥١٦ ـ انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة يعتبر عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور ، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك فيه اخلال بحق الدفاع ٠ اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ يوجب نقض الحكم ٠

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٧ ص ٦٢١)

٥٢١٧ ـ اذا لم يكن الثابت بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد تأجيلها اداريا بسبب العطلة وأن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى ، فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٧ ص ٨٨٣)

٥٢١٨ ـ من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة

المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته على اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(١٩٨٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٥ ص ٢٧٠)

٥٢١٩ — لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، الا انه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤)

٥٢٢٠ — ان خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ، ولا يستقيم به وحده للتدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه ، مما كان يقتضى منها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة ٠

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٤ ص ٣٧٥)

٥٢٢١ — تقديم المدافع عن المعارض شهادة بمرضه وتأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها ، وقضاء المحكمة فى الجلسة المحددة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، يكون

مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى حكمها ٠

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٠ ص ٢٤٢)

٥٢٢٢ ـ اذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتزم المفصلى لا يمنعه من الحضور ، وذلك دون أن يتبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٠ ص ٣٧٦)

٥٢٢٣ ـ لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة بدون عذر ٠ فاذا كان المحكوم عليه الذى أعلم قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أن أصدرت الحكم على هذا العذر القهرى ، حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ، واذن فيجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٩ ص ٣٦٨) ٠

٥٢٢٤ ـ المرض الذى يحول دون الحضور هو من الأعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها ، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر ، ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ذلك فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم ٠

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٤ ص ١٣٩)

٥٢٢٥ ـ اذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا الى

سبب قهرى فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه ٠

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٥١ ص٥٠)

٥٢٢٦ — ان القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه . بل ان له أن يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة ٠

(١٩٧١/٦/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٦ ص ٤٣١)

٥٢٢٧ — من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد عدم قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩ ص ١١٢ ، ١٩٧١/٢/١ ، س ٢٢ ق ٣٢ ص ١٣٣ ، ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥٢ ص ٦٤٤ ، ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ق ٣١ ص ١٣٧)

٥٢٢٨ — اذا كان محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم تبين أن محامى المتهم قدم برقية ، وتبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول انه مريض ويلتمس التأجيل ، ومع ذلك حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فانها تكون قد أخطأت اذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم اليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور أمامها أن تعنى بالرد على ذلك بالقبول أو بالرفض ٠ واذ هى لم تفعل ذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٩ ص ١٧٥)

٥٢٢٩ — اذا تخلف المعارض عن الحضور وكان لديه عذر قهرى كاضطراره للسفر لاقامة شعائر مأتم قريب له لا عميد لعائلته غيره ، فلا محل للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا حكم بذلك وجب نقض الحكم ٠

(١٩٢٥/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٩)

٥٢٣٠ - انه وان كان للمحكمة بحسب الأصل أن تقبل طلب التأجيل أو لا تقبله ، الا أنه ينبغي عليها اذا ما رفضت الطلب فى غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض .

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٩ ص ٣٩٨)

٥٢٣١ - حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه ، ان هذا الحكم الغيابى انما يقضى فى الموضوع بعد بحثه ، أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة ، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢١ ص ٤٣٠)

٥٢٣٢ - الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٠٧ ص ١٢٤)

٥٢٣٣ - ان السفر بارادة المعارض بغير ضرورة ملحة ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن ارادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور .

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٥ ص ٤١٤)

٥٢٣٤ - متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى نظرت فيها معارضته أمام محكمة اول درجة وكان لا يدعى فى أسباب طعنه أنه قام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحا .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)

٥٢٣٥ - ان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها الى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة فاذا حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن صح حكمها ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٣ ص ٢٦)

٥٢٣٦ - ان رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه ·

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

٥٢٣٧ - الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة - سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن - لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى ، فالمعارضة غير مقبولة من يوم صدوره ·

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨ ص ٣٦)

٥٢٣٨ - اذا حضر المعارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت اليها الدعوى لاعلان شهود ، يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة ·

(الاقصر الجزئية ١٩٢٠/٣/٤ المجموعة الرسمية س٢٢ ق٤٣)

٥٢٣٩ - المعارضة فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن ويجب على المحكمة عند نظر المعارضة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا وجدت شبهة تدل على أن الواقعة جناية ·

(الجيزة الجزئية ١٩١١/١/٢٩ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤٣)

٥٢٤٠ - المحكمة الجزئية مقيد بوصفها للجريمة فى حكمها الغيابى ضد المتهم وليس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به ، اذ أن قانون تحقيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر أن المعارضة

لا تمحو الحكم الغيابى ٠

(مصر الابتدائية ١٩١٣/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٧)

٥٢٤١ — ليس للمدعى بالحق المدنى الذى حكم برفض طلبه فى مواجهته وفى غيبة المتهم أن يحضر عند نظر المعارضة المرفوعة من هذا الأخير ويتناقش فى موضوع دعواه مرة ثانية لأن المعارضة فى هذه الحالة لا تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل الا بالنسبة للحق الجنائى فقط ، فلا يتناول مطلقا الحق المدنى المحكوم برفضه قطعيا فى مواجهة المدعى ٠

(استئناف ١٩٠٠/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣١٩)

الباب الثانى

فى الأستئناف

مـادة ٤٠٢

يجوز لكل من المتهـم والنيابة العامة أن يستأنف الأحـكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحـكمة الجزئية فى مواد الجنح ·

أما الأحـكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(١) من المتهـم اذا حـكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ·

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحـكم بغير الغرامة والمصاريف وحـكم ببراءة المتهـم أو لم يحكم بما طلبه ·

وفيما عدا هاتين الحـالتين لا يجوز رفع الاسـتئناف من المتهـم أو من النيابة العامة الا لخطأ تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ·

– معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ·

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·

مـادة ٤٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز استئناف الأحـكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

(١) من المتهـم اذا حـكم عليه بغير الغرامة والمصـاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسـة جنيهـات ·

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحـكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ·

مـاده ٤٠٢ معدلة بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يضاف فقرة جديدة الى نهاية المـادة ٤٠٢ يكون نصها كالآتى :

« وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز الاستئناف من المتهـم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » ·

الأحـــكام

٥٢٤٣ – استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية ، تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة · خطأ فى القانون يوجب نقض

الحكم ٠

(١٩٩٣/٩/١٢ جـ ١٩٢٥٧ س ٦٠ ق)

٥٢٤٣ - لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، وهو خاص لكل منها ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة العامة فيه ، سواء كان ذلك عن طريق رفعه أو عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة العامة فيه ، فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارد على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة ، فان الطعن لا يكون مقبولا ، ذلك انه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون الا حين يكون استئنافها مقبولا ٠

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٠ ص ٦٤٨)

٥٢٤٤ - المادة ١/٤٠٢ أ٠ج دلت على أن القانون لا يقيد حق المتهم أو النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بأى قيد ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمة على سند من قوله ان الثابت أن المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها وهى أحكام واجبة النفاذ ولعدم حصول الاستئناف طبقا للمادة ٤٦٣ أ٠ج ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه وفق القانون ، اذ أن هذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حق استئناف المتهمة للحكم الصادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمة جزئية بشرط على خلاف صريح نص المادة ١/٤٠٢أ٠ج ، على ما تقدم بيانه ٠ أما ما نصت عليه المادة ٤٦٣أ٠ج فانه منبت الصلة بحق المتهمة فى استئناف الأحكام الصادرة ضدها بالغرامة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح اذ أن هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على أنه لا يترتب على الطعن بالاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ٠

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٦٩٥)

٥٢٤٥ ـ من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالنظام العام ، لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد ومستوفيا لشرائطه القانونية ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٧ ص ٢٣٢ ، ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ق ٢٩ ص ١٣٥)

٥٢٤٦ ـ ان المادة ١٧٥ تحقيق جنايات لم تنص صراحة على ضرورة رفع الاستئناف فى المواد الجنائية من المحكوم عليه نفسه والا كان باطلا ، ومن ثم فالاستئناف المرفوع من الوكيل عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل قانونى يكون صحيحا يصح الأخذ به ٠

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٥١)

٥٢٤٧ ـ استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ٠

(١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٠ ص ٥٦١ ، ١٩٨٦/١١/٢٧ س ٣٧ ق ١٨٤ ص ٩٧٢ ، ١٩٨٨/٦/١٤ س ٣٩ ق ١١٩ ص ٨٠٠)

٥٢٤٨ ـ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم جائز استئنافه ٠

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٠٩)

٥٢٤٩ ـ استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ٠

(١٩٧٩/٥/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١١ ص ٥٢١)

٥٢٥٠ — ان المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال ٠

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

٥٢٥١ — استئناف الحكم الابتدائى الغيابى مفاده تنازل المتهم عن حقه فى المعارضة ٠

(١٩٨٦/١١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٨ ص ٨٧١)

٥٢٥٢ — يجوز لمن حكم ببراءتهم مع الزامهم بالمصاريف أو برفض ما طلبوه من التعويض أن يستأنفوا الأحكام الصادرة ضدهم فى مواد الجنح ، كما يجوز ذلك لمن صدر الحكم ببراءته لوجود سبب من أسباب الاباحة كمن يسرق مال زوجته فله أن يستأنف حكم البراءة ليتوصل الى اثبات عدم ارتكابه الفعل ، ذلك لأن القانون لم يقصر حق الاستئناف على المحكوم عليهم بالادانة فقط وانما أطلقه لكل محكوم عليه طبقا للمادة ١٧٥ ت٠ج ٠

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٦/٢/٢١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٥)

٥٢٥٣ — اذا وصفت المحكمة حكما بأنه حضورى مخالفة للواقع فعارض المحكوم ضده ولكنه استأنفه فى آن واحد خشية أن لا تقضى المحكمة الابتدائية بقبول المعارضة ثم ظهر بعد ذلك أن المعارضة قبلت فيصبح الاستئناف غير مقبول ، ذلك لأنه رفع عن حكم يجوز أن تغيره المحكمة الابتدائية ولأنه لا يشمل تاريخ الحكم فى المعارضة ولا موضوع ذلك الحكم ٠ ومن الواجب لأجل أن يكون الاستئناف مقبولا أن يرفع عن الحكم الذى يصدر فى المعارضة ٠

(استئناف ١٩٢٢/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٦)

٥٢٥٤ — من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ، ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من

عدمه ، أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه مما لا يقبل معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٣ ص ٥٧٠)

٥٢٥٥ — مفاد نص المادة ١/٤٠٢ اجراءات جنائية هو اطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة .

(١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥١ ص ١٠٧٦)

٥٢٥٦ — ليس لمساعد النيابة ما هو مخول للنائب العمومى أو أحد وكلائه من الحق فى رفع الاستئناف فى مواد الجنح الا اذا ثبت أن مساعد النيابة قام بادارة أعمال النيابة لدى محكمة جزئية .

(١٩٠٥/٤/٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٧)

٥٢٥٧ — لناظر الحقانية الحق بموجب الأمر العالى الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ أن يلحق بأقلام النيابة من ينتخبهم من متخرجى مدرسة الادارة (مدرسة الحقوق الآن) ويحق لهؤلاء أن يؤدوا وظيفة مساعد وكيل النيابة فى حضور الجلسات وغيره ولكن ذلك لا يمنحهم حق رفع الاستئناف عن النيابة فاذا ما فعلوا كان استئنافهم باطلا والحكم المترتب عليه باطلا تنقضه محكمة النقض .

(١٨٩٤/١١/٢٤ الحقوق س ١٠ ق ٢ ص ٥)

٥٢٥٨ — الاستئناف الذى يرفعه شخص أجنبى عن الدعوى دون أن يكون وكيلا مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل .

(١٩٠٣/٤/٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٣)

٥٢٥٩ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان

ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائما بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا . ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت بعدم قبول استئناف النيابة للحكم المذكور يكون حكمها معيبا ، اذ كان على المحكمة المذكورة أن تعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء .

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٩ ص ٩٤٠ ، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٩ ص ٥٤١)

٥٢٦٠ — من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه . كى لا يضار المعارض بمعارضته ، اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى .

(١٩٨٢/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٥ ص ٨٠٧)

٥٢٦١ — اذا فوضت النيابة الأمر للمحكمة فى قضية جنحة رفعها المدعى المدنى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة ببراءة المتهم .

(١٩١٩/٧/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٩٧)

٥٢٦٢ — استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة ، أما اذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابة لزوما لذلك .

(١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠٤ ص ٤٠٥)

٥٢٦٣ — اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى القاضى بادانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ أنه لا يمكن اعتباره شاملا للحكم الثانى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف هذا بقطع النظر عن أن استئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحكم البراءة الصادر فيما بعد ٠

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٩٩)

٥٢٦٤ — للنيابة العمومية الحق فى استئناف حكم البراءة فى قضية جنحة مباشرة سواء أبدت طلبات أم لم تبد أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٠٩/٥/١ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٧٤)

٥٢٦٥ — ينظر فى قيمة الدعاوى الجنائية الى طلب النيابة ، فالدعاوى المرفوعة منها بصفة جنحة تستأنف أحكامها مهما كانت ولو كان الحكم بأن التهمة مخالفة لا جنحة ٠

(جنح الزقازيق ١٨٩٨/١٠/٢٤ الحقوق س١٤ ق١٠١ ص٤٥٧)

٥٢٦٦ — المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يقضى فيها ، فاذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغيير مركز الخصوم ، وباتصال القضاء الأول الذى تأكد بالثانى واتحادهما معا ، وكان استئناف النيابة للحكم الاول الذى تأكد بالثانى هو استئناف لم يسقط لأن ذلك الحكم الأول لم يسقط ، بل ان هذا الاستئناف أصبح منسحبا أيضا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ، ولم يكن على النيابة أن تجدده ، أما اذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابى المعارض منه قد أمحى ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له ٠

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٤ ص ٤٢٣ ، ١٩٣٢/١/٤ ج ٢ ق ٣١٩ ص ٤٢٨)

٥٢٦٧ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر

له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٣٨)

٥٢٦٨ — التعبير بعبارة اذا طلبت النيابة العامة الحكم انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهه المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك ان تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل ان تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة .

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

٥٢٦٩ — اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن بها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما ، فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٥٢٧٠ — يبين من نص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ اجراءات جنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها .

(١٩٥٩/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٥٢٧١ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون

أو فى تأويلها لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على المـادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات المشار اليها فى تلك المـادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٤٢٠ المشار اليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ، ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٨٠ ص ٢٣٧)

٥٢٧٢ — مؤدى نص المـادة ٤٠٢ اجـراءات جنـائية عـدم جواز استئناف الأحـكام الصادرة فى جرائم الجلسـات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فاذا كان الحـكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهـم للحـكم الصادر ضده من المحـكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحـكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٤ ص ٤٩٦)

٥٢٧٣ — متى كان الاستئناف المطروح أمام المحـكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩٤ ص ١٠٧١)

٥٢٧٤ — لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحـكم بسبب خطأ فى أسبابه متى كان الحـكم قد قضى له بكل مطالبه ، فان استئنافه فى هذه الحالة لا يكون مقبولا لعدم المصلحة ٠

(١٩٤٢/٢/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٥٧ ص ٦١٨)

مـادة ٤٠٣

يجوز استئناف الأحـكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمـة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها

أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ٠

— تقابل المادتين ٣/١٥٣ ، ١٧٦ من القانون السابق ٠

الأحــــكام

استئناف المدعى المدنى حق مستقل قاصر على الدعوى المدنية

٥٢٧٥ — ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ٠

(١٩٨٧/١٠/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٢ ص ٧٨٠)

٥٢٧٦ — استئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثانى درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية ٠

(١٩٨٥/٥/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٥ ص ٧٧٣)

٥٢٧٧ — قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة ، واستئناف المتهم لهذا الحكم يوجب أن تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها ٠

(١٩٨٧/٣/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨١ ص ٤٩٩)

٥٢٧٨ — قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المدنية خطأ فى تطبيق القانون ، يجب الحكم فى الاستئناف بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها ٠

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩)

٥٢٧٩ — يتحدد نطاق الاستئناف بصفة رافعة ، واستئناف المدعى بالحق المدنى — وهو لا صفة له الا فى التحدث عن الدعوى المدنية ولا شأن

له فى الدعوى الجنائية ـ لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ·

(١٩٨٤/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٥ ص ٣١٠)

٥٢٨٠ ـ ان المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهه وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ·

(١٩٧٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٧ ص ٦٥١ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٩ ص ٨٨٤)

٥٢٨١ ـ من حق المدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها متى جاوزت النصاب الجزئى ، ورفعه الاستئناف يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم ، ولا تتقيد بحكم محكمة أول درجة ولو حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية · وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ، والا تعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ، وتعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه اذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ·

(١٩٩٣/١/١٤ ط ١٨٢٦٦ س ٥٩ ق)

٥٢٨٢ ـ من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان

هو الذى حركها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة والمتهم ·

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٤٠)

٥٢٨٣ – من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة الدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية ·

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٤٠)

٥٢٨٤ – من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم ·

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٥ ص ٩١٢)

٥٢٨٥ – ان المادة ٢٢٩ تحقق جنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنى لا يصح الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، واذن فانه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية ·

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٧ ص ٧١٢)

٥٢٨٦ – ان حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ اجراءات جنائية انما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك ، لأن الدعويين الجنائية

والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسـيغ التمسك بفوة الأمر المقضى ، والا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصـل فيها فى استئناف النيابة العامة ، اذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه وفق المـادتين ٤٠٦ و٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبه الى المتهم أو النيابه العامة أو النائب العام ، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحـدد فى تقرير الاستئناف وفق المـادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف الى الدائرة المختصة عملا بالمـادة ١/٤١٠ اجراءات جنائيه ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٢٨٠)

٥٢٨٧ — يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنـائيه تبعا لها ، ومتى تحركت هـذه الدعوى أصبحت مباشرتهـا من حقوق النيابة العـامة وحـدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمـة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومن ثم فلا محل لـما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب عـلى الدعويين الجنائيةو المدنية ، ولـما كان الثابت أن المدعى المدنى وحـده دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمـة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فان الحـكم الصـادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

٥٢٨٨ — ليس للمحكمة الاستئنافية التعرض للدعوى المدنـية ، طالـما أن المدعية بالحق المدنى الأولى لم تستأنف الحـكم الابتدائى القـاضى برفض دعواها ، وأن باقى المدعين قد ادعوا بمبالغ لا تزيد عن النصـاب الانتهائى للقاضى الجزئى ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٥٢٨٩ — استئناف المدعى المدنى وحده لا يحرك الدعوى العمومية ، لأنه على مقتضى النص الصريح للمـادة ١٧٦ ت٠ج يكون قاصرا على حقوقه

المدنية ·

(١٩٢٤/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٢)

٥٢٩٠ - ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم ·

(١٩١٣/٢/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٤٣)

٥٢٩١ - اذا كان الحكم قاضيا برفض دعوى المدعى فى غيبة المدعى عليه ، ففى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزا ، لأن الخصم لم يحكم عليه بشىء تصح المعارضة فيه ·

(بنى سويف الابتدائية ١٩٣٣/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٤٥)

استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية

٥٢٩٢ - مفاد نص المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها · أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية أيا ما كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة ·

(١٩٦٣/٦/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠١ ص ٥٢١)

٥٢٩٣ - يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ·

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧)

٥٢٩٤ - الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من

الدعويين ٠

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٥ ص ١٦٤)

٥٢٩٥ – مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله الى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار اليها بالمادة ١٧٦ تحقيق جنايات ، بل ان الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الواردة بالمادة ١٧٥ تحقيق ٠ فاذا حكم بنبرئة متهم من الجريمة مع الزامه بالتعويض المدنى فانه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة النعويض ، ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف ٠

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٤ ص ١٦٧)

استئناف المسئول مدنيا

٥٢٩٦ – تجيز المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ٠

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٢٩٧ – لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٢ ص ٤٨٥)

عدم جواز الاستئناف اذا كان أقل من النصاب

٥٢٩٨ – انصرف مراد الشارع فى المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أمرها الى الطعن بالنقض اذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن

بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، اذ القول بغير ذلك يؤدى للمغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ ص ٦١)

٥٢٩٩ — لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ٠ وجرى قضاء هذه المحكمة على انه حيث يتعلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ٠

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦ ص ٨٠ . ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ٢٥ ص ٥٨٩)

٥٣٠٠ — اذا كان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ص ٦٤٦ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٥٣٠١ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة والطعن بطريق النقض شرطه أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢)

٥٣٠٢ – لا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(١٩٦٣/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٧١ ص ٣٥٤)

٥٣٠٣ – تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . فللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنيـة فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فاذا لم يتجاوز هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض فى هذه الدعاوى بأنه مؤقت ، اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها فى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، فينغلق باب الطعن بالنقض فى وجهها فى هذه الحالة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض .

(١٩٧٩/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٥ ، ١٩٧٩/١/٤ ق ٢ ص ١٥ ، ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٠ ص ٣٥٤)

تقدير قيمة الدعوى

٥٣٠٤ – العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٥٣٠٥ – العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلا .

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠١ ص ٥٢٧)

٥٣٠٦ – ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما

بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت ·

(١٩٥٨/٢/١٠ أحـــكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧ ، ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٥ ص ٥٩٢)

٥٣٠٧ — الالتزام بدفـع المصروفات هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها وفقـا لنص المـادة ٣٥٦ مرافعات ولا يقصـد بالحـكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وانما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المـادة ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخـل فى تقدير قيمـة موضوع الدعوى ·

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٢ ص ٥٦١)

٥٣٠٨ — تقدر قيمة الدعوى اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد ، فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمـة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحـكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه ·

(١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢ ص ٥٧)

٥٣٠٩ — اذا كان الثابت بالحـكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمه وأن المدعى عليهم وان كان قد نسب الى بعضهم تزوير الشهادة الادارية والى بعض الاشتراك فى هذا التزوير والى بعض استعمال الشـهادة المزورة ممـا لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ·

(١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٩ ص ٧٤٤)

٥٣١٠ — انه تطبيقا لنص المـادة ١٠ مرافعات اذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقـدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به · والسندات تكون مختلفـة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ولو كان مصدر الالتزام فيهـا

واحدا · واذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل واحد ضار تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة الى كل واحد من المدعين فيها ، وذلك لانه وان كان مصدر الالتزام واحدا بالنسبة اليهم جميعا فان الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده ، بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين · ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الاشخاص فان كلا من المدعين يعد مستندا فى دعواه الى سند خاص به ويجب اذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده ·

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٥٦ ص ١٤٤)

٥٣١٠ مكرر — اذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم فى جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم ·

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١١٨ ص ٢٢٣)

أحكام لا يجوز استئنافها

٥٣١١ — المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى المدنية فان اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ·

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٢ ص ٢٥٦)

٥٣١٢ — جرى قضاء النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية ، الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع الى محكمة أول درجة للفصل

فيما أغفلته عملا بحكم المـادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٥٣١٣ ـ لا يجوز استئناف الحكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل ٠

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١)

٥٣١٤ ـ لا يقبل من المتهمين الاحتجـاج بعدم دفـع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف اذ هذا من شأن قلم الـكتاب وحـده وهما ليسا نائبين عنه ٠

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

مـادة ٤٠٤

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حـكم المـادة ٣٢ من قانون العقـوبات ، ولو لم يـكن الاستئناف جائزا الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية وقد بين المشروع فى المـادة ٤٣٠ (٤٠٤) حالة صدور حـكم فى جرائم مرتبطة بعضـها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان بعض هـذه الجرائم لا يجـوز استئناف الحـكم الصادر فيه ، فأباح لمن يجوز له استئناف الحـكم بالنسبة لبعض الجرائم أن يستأنفه بالنسـبة للبعض الأخر ، وذلك منعا للتعارض فاذا اتهـم شخص بمخالفة لائحة السيارات وسبب بذلك فى قتل انسـان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين فانه يجوز للمحـكوم عليه أن يستأنف الحـكم بالنسبة للجريمتين معا ، ولو كان الحـكم فى المخالفة غير جائز استئنافه استقلالا بناء على القواعد المتقدمة ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنـائية لمجلس الشيوخ : المفهوم من عبـارة الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الجرائم الذى يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحـكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبذلك رأت اللجنة أن تضيف بعد عبارة ارتباطا لا يقبل التجزئة عبارة فى حـكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

مـادة ٤٠٥

لا يجوز قبل أن يفصـــل فى موضـــوع الدعوى استئناف الأحـكام التحضيريه والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية ٠

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هـذه الأحكام ٠

ومع ذلك فجميع الآحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الآحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولايه الحكم فى الدعوى ٠

– لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

– المذكرة الايضاحية نص فى المـادة ٤٣١ (٤٠٥) على عدم جواز استئناف الأحـكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وهى الأحـكام التحضيرية والتمهيدية والأحـكام التى تصدر فى مسائل فرعية ولم تنته بها الخصومة أمام المحـكمة ، وذلك لعدم اطالة سير الدعوى ، على أن استئناف الحـكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الأحـكام ، واستثنى من ذلك الأحكام الصادره بعدم الاختصاص فنص على جواز استئنافها ٠ ومثلها الأحكام الصـــادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى ، وذلك لأن أحكام عدم الاختصاص تنهى الخصومة أمام المحكمة ، ولأنه لا يستساغ فى الحالة الثانية أن تستمر المحكمة فى نظر الدعوى وهى لا ولاية لها مطلقا ٠

حـــكم

٥٣١٥ – ان الحكم القطعى هو الـذى يحسم النزاع فى موضـــوع الدعوى أو فى شق منه ، والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيـدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب ٠ وقضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعـــد أول مارس ســنة ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة هو قضاء قطعى وتنسحب حجية الأمر المقضى به على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق ٠

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

مـادة ٤٠٦

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحـكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى

أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك •

وللنائب العـــام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صـدور الحـكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتـاب المحكمة المختصـــة بنظر الاستئناف •

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

— راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقـانون رقم ١٧٠ لسـنة ١٩٨١ تحت المـادة ٣٩٨ فقرة أولى •

— تقابل المـادتين ١/٥٤ ، ١٧٧ من القانون السابق •

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : رأت اللجنة ان تنص صراحة على أنه فى هذه الحالة — حالة الحـكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لا يبدأ ميعاد استئناف الحـكم الغيابى الا من تاريخ الحـكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أى ان رفع المعارضة يوقف سريان استئناف الحـكم الغيابى ، ولذلك أضافت فى آخره الفقرة الأولى من المـادة عبارة أو من تاريخ الحـكم باعتبارها كأن لم تكن •

مـادة ٤٠٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة التى أصدرت الحـكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحـكم الحضورى ، أو الحـكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحـكم الغيابى أو من تاريخ الحـكم باعتبارها كأن لم تكن •

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحـكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحـكمة المختصة بنظر الاستئناف •

الأحـــكام

التقرير بالاستئناف

قاعـدة عـامة

٥٣١٦ — لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به •

(١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٥٣١٧ — يجب وجود تقرير الاستئناف بملف القضية عند الفصـل فيها ، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة النيـــابة على ملف القضـية بالرغبـة فى استئنافها •

(١٩٨٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٥ ص ٤٤٤)

٥٣١٨ — تأجيل المحكمـــة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير من غير أن تكون قد فصلت فى الدعوى أو الاســـتئناف من حيث الشكل لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شـكلا ولا يمنعها — عند اصدار حكمها — من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد ·

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٦ ص ٨٢٤)

٥٣١٩ — الشخص المحكوم عليه بعقوبة فى جنحة لا يصح استئنافه الا بتقرير ودفعه الكفالة لا يقوم مقام هذا التقرير ·

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٢)

٥٣٢٠ — يجب أن يرفع الاســـتئناف بتقرير صريح يقبله من يد المستأنف قلم الكتاب ولا يجوز أن يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابة الى كاتب المحكمة يكلفه فيه برفع الاستئناف ·

(١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٨)

٥٣٢١ — يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمـــة المختصة بتلقيه ، وهـــذا التقرير يحصل من رافـع الاستئناف ، وليس فى الفانون ما يمكن أن يفهم أنه يكفى لحصول الاستئناف التقرير به شفها فى الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التى نص عليهـا القانون · ولهذا يكون تأشير عضـــو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما ·

(١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٣ق ٢٧٣ ص ٣٦٩)

٥٣٢٢ — متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليـــل القـــانونى على حصـــول الاجراء ، وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه حتى يكون الاجراء معتبرا مهمـــا استعاض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه بأن هـــذه الاستعاضة بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له · فالدليل القـــانونى على حصـــول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتا فيــه حضــوره

صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين ارادته استئناف الحكم . أما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومى أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغنى مهما تكن ارادة الاستئناف منصوصا عليها فيه . ومن باب أولى لا يغنى أن يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخر ولو كان متصلا بقلم الكتاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه الا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه .

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧٩ ص ٤٣٢)

٥٣٢٣ — يجب عملا بالمادة ٢/١٧٨ جنايات أن يقدم الاستئناف المرفوع من النائب العمومى الى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغيا .

(١٩١١/٥/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٢٠)

٥٣٢٤ — يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابى فى مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة .

(١٩٠٠/١٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٩)

٥٣٢٥ — تسرى القواعد الخاصة بميعاد الاستئناف وطريقة رفعه فى مواد الجنح على الحكم الصادر بتقدير المصاريف فى هذه المواد .

(مصر الابتدائية ١٩٢٨/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠١)

٥٣٢٦ — انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به ، الا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لا يعتد به اذ العبرة بحقيقة الواقع .

(١٩٧١/٤/٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٤ ص ٣٤٢)

٥٣٢٧ — اذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر استئناف الحكم

الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية ، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف ، فان الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية ، اذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٥٣٢٨ – التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه ٠

(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠)

٥٣٢٩ – ان القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه ، بل انه أعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه اذا شاء ٠

(١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٦٠ ص ٦٢١)

٥٣٣٠ – للمحامى الحاصل على توكيل عام أن يرفع استئنافا عن موكله ولا يشترط أن يكون بيده توكيل خاص ٠

(١٩١٩/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٣٨)

٥٣٣١ – الاستئناف فى المواد الجنائية حق منوط بشخص المتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة أى شخص آخر – محاميا أو غير محام – يوكله لهذا الغرض اذا شاء ٠ واذن فاذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة انه رفع من غير ذى صفة فانها تكون قد أخطأت ٠

(١٩٥٢/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٤ ص ٦٢٦)

شـكل التقرير

٥٣٣٢ — تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضـــوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمـــة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاســتئناف وفق القانون قبـــل النظر فى موضوعه ·

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥)

٥٣٣٣ — من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمـــل اجرائى لم يشترط القـــانون لرفعه سوى افصاح الطـــاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القـــانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد فى المـادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ، فمتى حضر طالب الاســـتئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخـــير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب عـلى هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به ·

(١٩٦٣/١٠/٢٩ أحـكام النقض س ١٤ ق ١٣٢ ص ٧٢٩ ، ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

٥٣٣٤ — التقرير بالطعن ما هو الا عمـــل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به ، فمتى أثبت الـكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غـير صحيح فى القانون ·

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٩ ص ١٧٩)

٥٣٣٥ — انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجـة بما ورد فيها فى حدود اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصـــول التقرير به ، الا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقـة عن طريق السهو أو الخطـأ المـادى فانه لا يعتد به ، اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم

عليه بالاستئناف ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٢ ص ١٤٤)

٥٣٣٦ — الاستئناف الذى يرفعه متهم عن الحكم الصـادر بادانتـه يجب أن يكون بتقرير من المتهم نفســه (م ١٧٨ ت٠ج) الا فى أحـوال استثنائية كحالة الوصى الذى يرفع استئنافا عن القـاصر أو المحـامى الذى بيده توكيل ٠ وعلى ذلك فالاستئناف المرفوع بالنيابة عن المتهم من شخص لم تتوفر فيه الشروط السابقة يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد أعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض ٠

(قنا الابتدائية ١٩٢٠/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٢٧)

اثبـات اجراء التقرير

٥٣٣٧ — متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعـلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غـير موجودة فعـلا ٠

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٧ ص ٦٠٧)

٣٥٣٨ — ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليـــه الحـكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

٥٣٣٩ — ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليـه العمل ٠

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

٥٣٤٠ — اذا اطمأنت المحكمة فى حـــدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة المستخرجة من جدول النيابة واعتبرت أن لهـا حجية فيمـا تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت

فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول ما دامت قد برئب من الطعن فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف ·

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

نطـاق التقرير

٥٣٤١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، ومن المقرر أن استئناف النيابة وان كان لا يتخصص بسببه الا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب ·

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٤ ص ٥٨٦)

٥٣٤٢ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم ، واستئناف النيـــابة لا يتخصص بسببه ، ولكن يتحـدد بموضوعه ، ومجاوزة المحكمة الاستئنافية فيه لما استؤنف من أجزاء الحكم يعيب حكمها ·

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٠ ص ١٩٥)

٥٣٤٣ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم ونطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ·

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٦٤٤ ، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٨ ص ٧٤٧)

٥٣٤٤ — تتصـــل محكمـــة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بمـــا جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمـة الجزئية ، فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعـة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس فى التحقيقات وهـــذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحـــكام المتعلقة بالنظام العـام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل ·

(١٩٥٩/١/١٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١١ ص ٤٠)

٥٣٤٥ ـ انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ، تاريخ التقرير به الا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد ، فانه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع ٠

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٠ ص ٢٦٢)

٥٣٤٦ ـ اذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى الاتهامات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة وبعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الأجزاء التى جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الأجزاء التى كانت فى صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر فى تلك الأجزاء التى لم تستأنف ، لانها تكون قد اكتسبت قوة الشىء المحكوم به ، فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التى لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية ٠

(١٨٩٨/٢/١٢ الحقوق س ١٣ ق ٣٣ ص ٩٤)

ميعاد الاستئناف للنائب العام

٥٣٤٧ ـ الميعاد المقرر بالطعن بالاستئناف هو عشرة أيام وللنائب العام او المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ٠ استئناف وكيل النيابة ـ فى الميعاد المذكور ـ بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ٠

(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٥٣٤٨ ـ الحق المخول بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ ت٠ج للنائب العمومى فى أن يستأنف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، مخول أيضا لكل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة ٠

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٣)

٥٣٤٩ ـ اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومى فيعتبر فى ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومى وهو ٣٠ يوما لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية وهو ١٠ أيام ٠

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ٦٨ ص ٢٧١)

٥٣٥٠ — يشترط فى جواز النظر فى استئناف النائب العـام أن لا تكون المحكمة قد فصلت من قبل فى استئناف رفعه اليها أحد الخصوم فى الدعوى ، لأنه لا يجوز النظر من جديد فى دعوى خرجت من قضاء المحكمـة للفصل فيها • وهذا الشرط من النظام العام لارتباطه بقوة الشىء المحـكوم به ، وعند عدم توفره تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف •

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥١)

بدء ميعاد الاستئناف

١ — عـــام

٥٣٥١ — ميعاد الاستئناف من النظام العام ، تجوز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، بشرط أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا •

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٦ ص ٨٢٤)

٥٣٥٢ — متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدءا لميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه •

(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٤ ص ٨٠١)

٥٣٥٣ — ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام من يوم صـدور الحـكم الابتدائى ، واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد •

(١٩٦٩/١٢/١ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٥ ص ١٣٥٤ ، ١٩٥١/٢/١٣ س ٢ ق ٢٣٨ ص ٦٢٤)

٥٣٥٤ — اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن ميعـاد الاستئناف •

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٩ ص ٩٦٧)

٥٣٥٥ — لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف • فان القواعد العـامة تقضى بعدم احتساب هذا اليـوم ضمن المواعيد المقررة

للاعلان ، سواء أكان الاعلان فى مواد مدنية أم فى مواد جنائية ٠

(١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٧٠ ص ٤٧١)

٥٣٥٦ — للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر بالمعارضة بالرفض والتأييد ولو لم يستأنف الحكم الغيابى ، ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحـكم من تاريخ صدوره ، ولا يجوز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا ٠

(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٥ ص ٤٧٨)

٥٣٥٧ — اذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى أجلت فيها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيـــد علمه بصدور ذلك الحكم ، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه ٠

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١٠٨ ص ٩٥)

٥٣٥٨ — لا يدخل يوم النطق بحكم صادر فى جنحة فى الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم ، واذا اتفق وقوع اليوم الأخير من الميعاد فى يوم عطلة رسمية جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى ٠

(١٩١٥/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢٦)

٥٣٥٩ — مدة العشرة الأيام المقررة لرفع الاستئناف فى مواد الجنح تحسب بدون أن يدخل فيهـا يوم النطق بالحـكم ، وهذا بناء على القـاعدة العامة التى تقضى باحتساب المدد القـانونية أيام كاملة ما لم يوجـــد نص صريح يخالف ذلك ٠

(١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٧)

٥٣٦٠ — اذا كان آخر يوم لميعـاد الاستئناف المنصـــوص عنه فى المـادة ١/١٧٧ جنايات يوم جمعة فلا يجوز امتداد الميعـــاد الى اليوم الذى

بعـده ٠

(١٩٠٩/١١/٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٥)

٥٣٦١ — اذا كان اليوم الأخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائى يوم عيد جاز الاستئناف فى اليوم الذى بعده ٠

(١٩٠٣/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٣)

٥٣٦٢ — يصير الحكم الغيابى نهائيا بالنسبة للنيـابة العمومية اذا لم تستأنف فى الميعاد القانونى ، ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى ٠

(١٩٠٤/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٨)

٥٣٦٣ — يمتد ميعاد الاستئناف اذا وافقت نهايته عطلة رسمية ٠

(١٩٨٠/٤/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٣ ص ٤٩٧)

ب — ضرورة الاعـلان

٥٣٦٤ — وصف المحكمة الحكم خطأ بأنه حضورى لا ينفتح به ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضـة أو الاسـتئناف ان اختار المتهـم طريق الطعن مباشرة بالاستئناف ، الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا عملا بالمادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١)

٥٣٦٥ — الحـكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها تأسيسا على أن ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم مما يقوم مقام الاعلان القانونى يكون قد أخطأ صحيح القانون ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١)

٥٣٦٦ — متى كان يبين من الحـكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده لهذا الحـكم — وان كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى ، ولا يغير من الأمر أن يكون

المطعون ضده قد علم بصدور الأمر عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣)

ج ـ الحـكم الحضورى

٥٣٦٧ ـ من المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهـم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى ما دامت الجلســات متلاحقة ، ويكون الطاعن اذا استأنف الحـكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحـكم فان استئنافه يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٥٣٦٨ ـ ما دام أول تأجيل للحكم فى الدعوى كان فى حضرة المتهـم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحـكم فيها ٠ ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تغيب الجلسات التى نطق فيها بغرامات التأجيل ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحـكم ، فان شأنه أن يكون شـأن من يوجه اليه الاعلان ليحضر الجلســة ثم يهمل العمل على مقتضاه ، واذن فان ذلك المتهـم اذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحـكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٤٥/٣/٥ مجمــوعة القــواعد القـــانونية ج ٦ ق ٥١٦ ص ٦٥٥)

٥٣٦٩ ـ يبتدى ميعـاد استئناف المتهـم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ، والعبرة فى اعتبار الحـكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شـهوده اياها ، لا بحضــوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم ٠

(١٩٣٠/٦/١٩ مجمــوعة القــواعد القـانونية ج ٢ ق ٦٥ ص ٥٧ ، ١٩٣٠/١١/١٣ ق ٩٧ ص ٩٤)

٥٣٧٠ ـ يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضـوريا من تاريخ

اعلان المتهـم بها ، ويسرى هذا أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس ٠

(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ١٦٤ ص ٨٠١ ، ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق ١٤٨ ص ٧٦٦)

د ـ الحـكم فى المعارضة

٥٣٧١ ـ ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحـكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحـكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمـادة ٤٠٦ اجراءات جنائية، الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحـكم ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥)

٥٣٧٢ ـ اذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد اعلان المتهـم للجلسة التى نطق فيها بالحـكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فان ميعاد استئناف مثل هذا الحـكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى ٠

(١٩٦٢/٢/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٢ ص ١٥٥)

٥٣٧٣ ـ الحـكم الصادر فى المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ٠

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٥ ص ١١٦١)

٥٣٧٤ ـ الأصل أن الحـكم الصادر من محـكمة الدرجة الأولى فى غيبة المتهـم المعارض بتأييد الحـكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، الا اذا كان المحـكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحـكم ، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاســتئناف الا من تاريخ العلم به رسميا ٠

(١٩٤١/٢/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢١٥ ص ٤٠٦)

٥٣٧٥ ـ ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحـكم الا فى

حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، فان كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضة ، فهو لعدم جواز المعارضة فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ولا ضرورة اذن لاعلانه ٠

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ٩٤ ص ٧٩ ، ١٩٣٧/١٢/١٣ ق ١٢٥ ص ١١٧)

٥٣٧٦ — الحكم الغيابى الذى تقرر فيه عدم قبول المعارضة هو فى الواقع حكم لا يمكن المعارضه فيه ، وفى هده الحالة يبتدىء ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم ٠

(١٩١٤/٧/٢٣ المجموعه الرسمية س ١٥ ق ١١٦)

٥٣٧٧ — ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابى صادر فى المعارضة فى مواد العقوبات يبتدىء من يوم النطق بالحكم ٠

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٨)

هـ — الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

٥٣٧٨ — ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١ ، ١٩٥٢/٤/١٤ س ٣ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٥٣٧٩ — اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر قهرى فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون بريئا من شائبة البطلان ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٣٣)

٥٣٨٠ — اذا تبين أن الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى

القانون ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٢ ص ٢٦٣)

٥٣٨١ ــ ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت انه عارض فعلا فى هذا الحكم ٠

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٧ ص ٧٠١)

٥٣٨١ مكرر ــ الحكم الصادر فى مواد الجنح باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابى لصدوره فى غيبة المحكوم عليهم ، فهو كسائر الأحكام الغيابية التى تصدر فى حضور المحكوم عليهم ــ وعدم قبول المعارضة فيه ليس آتيا من كونه حضوريا بل تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضة فى حكم مرتين ، ومن ثم يجب اعلان هذا الحكم لأجل سريان مواعيد الاستئناف ٠

(١٩٢٧/١١/١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٨)

٥٣٨٢ ــ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض هو حكم غيابى فلا يصح أن يترتب عليه سقوط مواعيد الطعن الا بعد اعلانه ٠

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦٢)

٥٣٨٣ ــ اذا حكم فى معارضة المتهم المحكوم عليه غيابيا باعتبارها كأن لم تكن لتخلفه عن الحضور فى الجلسة فميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ الحكم الثانى الذى صدر بشأن المعارضة وليس من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الأول ٠

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٧)

٥٣٨٣ مكرر ــ انه وان كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به الا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد اعلان المعارض اعلانا قانونيا بيوم الجلسة ، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه ٠ أما اذا كان لم يعلن بيوم الجلسة أو كان عدم

حضوره فيها راجعا الى عذر قهرى فانه يجب لسريان ميعاد الاستئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته ، ولا يبدأ ميعاد استئنافه الا من يوم اعلانه به ٠

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤١٧ ص٦٧٢)

٥٣٨٤ — يبدأ ميعاد الطعن فى الأحـكام الغيابية من تاريخ اعلانها ، الا أن الحـكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره لأن القانون يحتم حصول المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحـكمة من نفس المعارض أو وكيله ويستلزم التكليف بالحضور لنظر المعارضة والمتهم لا يقرر بالمعارضة الا اذا كان قد علم بالحكم علما يقينيا، وبتقريره المعارضة يعلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ولا عذر له فى عدم العلم بالحـكم الذى يصدر ٠ وعليه فلا محل لاعلان الحـكم بعد ذلك اليه ، وانما يصـح استئنافه فى ظرف العشرة الأيام التالية لصـدوره طبقا لنص المـادة ١٥٤ ت٠ج ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س٢٩ ق٦)

و — الحـكم الغيابى

٥٣٨٥ — الحـكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة وهو الثلاثة أيام التالية لاعلانه ٠

(١٩٧٠/١١/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦١ ص ١٠٨٢)

٥٣٨٦ — متى كانت محكمة ثانى درجة وان أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجه وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، الا أنه عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحـكم محـكمة اول درجة وعدم تقريرها فى المعارضـة فى هذا الحـكم يعتبر أنها تجاوزت استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحـكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فان ما قاله الحـكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت المـادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢١ ص ٩٧)

٥٣٨٧ — للمتهـم فى المواد الجنائية أن يتنازل عن مواعيد المعارضة فى الحـكم الغيابى فلو استأنف هذا الحـكم قبل فوات ميعاد المعارضة صـح

استئنافه ولم يجيء قبل أوانه •

(١٨٩٨/٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٦ ص ٢٤٨)

٥٣٨٨ — اذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن اليه بعد ذلك ، فميعاد الاستئناف يبتدىء بالنسبة لذلك المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم •

(أسيوط الابتدائية ١٩١٨/٣/٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٧٩)

الاعتذار بالمرض

٥٣٨٩ — وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة ، لا تجعل للطاعن وجها للنعى بها على المحكمة أنها أسقطت النظر فى عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد •

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٦٤)

٥٣٩٠ — المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى — اذا استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا • ومن المقرر أنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه •

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣١ ص ١٦٤ ، ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١ ، ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠)

٥٣٩١ — القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى وبعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد فيه اخلال بحق الدفاع •

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٨ ص ٩٣٩)

٥٣٩٢ — لا تشـفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشـهادة المرضية المقدمة منه للمحـكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتـكاف لمـده عشرة أيام اذ كان عليه أن يبـادر فى اليوم التـالى مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)

٥٣٩٣ — متى كانت محـكمة ثانى درجة قد سمعت الدعوى فى حضور المتهـم ومكنته من ابداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٥٣٩٤ — الشـهادة المرضـية لا تخرج عن كونها دليـلا من أدلة الدعوى ، تخضع لتقدير محـكمة الموضوع كسائر الأدلة ٠ فاذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحـكومة لكونها غير جدية فى نظرها ، فلا يقبل منه الطعن على الحـكم لعدم أخذ المحكمة بها ٠

(١٩٥٤/٥/١٨ أحـكام النقض س ٥ ق ٢٢٣ ص ٦٦٦ ، ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ق ١ ص ١)

٥٣٩٥ — المحـكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحـكم ، بل ان من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شـاء غير متجاوز الأجل المحدد فى القانون ٠ فاذا هو مرض أثناء هذا الأجل مرضـا يقعده عن الانتقال الى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القـاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٠٤ ص ١٨٨)

٥٣٩٦ — ان الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصـوم أنفسـهم ، ومن ثم فاذا كان الطاعن قد منعه عـذر قهرى عن أن يطعن فى الحـكم فان

ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العـذر ، ولا يصـح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان يتعين عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن ، لأن الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له ، فلا يصـح أن يؤخذ عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه ، واذ كان الظاهر من الحـكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لاسـتجلاء ما اذا كان عذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف تأسيسا على انه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا لرفعه فى الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ٠

(١٩٧٠/١١/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٦ ص ١٠٩٩)

٥٣٩٧ — ان التقرير بالاسـتئناف بواسطة وكيل هو حـق خوله القانون للمتهـم ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه الا اذا رأى عدم استعماله وقرر الاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض ٠

(١٩٥٥/٥/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٠ ص ٩٢٨)

٥٣٩٨ — الطعن فى الأحـكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم ٠ واذا هم وكلوا فيه غيرهم وجب قبول الاجراء بناء على هذا التوكيل ، فذلك مرجعه الرغبة فى تيسير السـبيل لهم ٠ وهذا لا يصـح معه بأية حال من الأحوال اعتبار توكيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة واجبا عليهم — فان التوكيـــل قد يتعـــذر لاعتبارات خارجة عن ارادة الخصـم ، كعدم قبول عرض التوكيل منه أصـلا أو طلب مقابل ليس فى وسـعه ان يقوم به ، فالحـكم بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة ان المتهـم حتى لو صح أنه مريض كان فى استطاعته أن يستأنف فى الميعاد القانونى بتوكيل يكون قد أخطـأ ٠

(١٩٤٥/٣/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٢٦ ص ٦٦٥)

٥٣٩٩ — ان مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها ، ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ، ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما أن يباشره المستأنف بشخصه وما دام التوكيل فيه جائزا ما دام المريض فى وسعه هذا

التوكيل •

(١٩٣٣/٦/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٤٣ ص ١٩٦)

٥٤٠٠ — ميعـاد الاستئناف بالنسبة للمتهـم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حدوث عاهة عقب صدور الحكم الابتدائي لا يبتدىء الا متى عاد اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه •

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦٠)

عـذر السـجن

٥٤٠١ — مجرد تقييـد حرية المتهـم وتواجده بالسـجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام نظـام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض •

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٣٣)

٥٤٠٢ — يجب على محـكوم عليه أن يرفع اسـتئنافه عن الحـكم الصـادر ضده فى الميعاد القانونى ولا يشـفع له فى مخالفة ذلك أن يكون مسـجونا ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهـذا الغرض فيها •

(١٩٤٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٥ ص ٤٢)

٥٤٠٣ — متى كان المتهـم مقيد الحرية فى اليوم الذى صـدر فيه الحـكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهـم رسميا بصدور هذا الحـكم فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ •

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢١ ص ٨٢)

٥٤٠٤ — وجود المتهـم فى السـجن يعد مانعا قهريا حـال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحـكم الذى صدر فيها ، ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحـكم لا يسرى فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره •

(١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦ ص ٧٥)

٥٤٠٥ ـ القوة القـاهرة تمنع من سريان مدة الاسـتئناف المقررة قانونا ، فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت ان المستأنف كان مسجونا وأن قوة قاهرة خارجة عن ارادته منعته من الحضور للمحـكمة فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حـكم فيها فلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى ·

(١٩٣٦/٢/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٤٣ ص ٥٤٩)

٥٤٠٦ ـ ان حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية ، وسـقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القـانون للأخذ بها هو سـقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحـكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حـكميا · فان امتنـع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمر لا يقره القانون ولا العدل· وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحـكم ليسمعوا هذا الحكم ويعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانونى فى الطعن ان أرادوا ·

(١٩٣٣/٦/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٤٢ ص ١٩٥)

عـذر السـفر للخارج

٥٤٠٧ ـ متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فى شـئون عمله المعتـاد فلا يقبـل منه أن يتذرع لعـدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا ·

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٤ ص ٥٦٧)

تقـدير العـذر

٥٤٠٨ ـ تقدير كفاية العذر الذى يستند اليـه المستأنف من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمـة النقض الا اذا كانت علة الرفض غير سائغة ·

(١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩)

١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ق ٩٨ ص ٣٩٢ ، ١٩٥٢/٣/١٣ س ٣ ق ٢١٩ ص ٥٩٢)

٥٤٠٩ — تقديم الطاعة ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليها ، أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافيه راجعا لعذر قهرى .

(١٩٨٢/٢/٢٦ ط ٣٥٩٠ لسنة ٥٦)

٥٤١٠ — اذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن الى الشهادات التى قدمها لاثبات مرضه لحداثة تاريخها ، وكانت هذه الشهادات واضحه فى أن المتهم كان ولا يزال مريضا ، فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ كان من الميسور للمحكمة ان لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه .

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٦ ص ٧٣٧)

عدم جواز الاعتذار بالجهل بميعاد الاستئناف

٥٤١١ — اعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا .

(١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٠٧)

٥٤١٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة وكان يتبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن الحضور بأنه لا يعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد فانه لا يكون مخطئا فى القانون .

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٤ ص ٧٢٨)

٥٤١٣ — اذا كان الطاعن معترفا أنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه

ولم يستأنف فى الميعاد واعتذر بجهله القانون ، فهذا العذر لا يعتد به ، ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله ·

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١)

ميعاد الاستئناف من النظام العام

٥٤١٤ — ميعاد الاستئناف يتعلق بالنظام العام ، ويجوز الفصل فيه فى أية حالة كانت بها الدعوى ، وتأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات لا يمنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ·

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٣ ص ٨٨٣)

٥٤١٥ — من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ·

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥ ، ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ق ١٧٩ ص ٨٦٤ ، ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٢ ص ٧١٥ ، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٥٤١٦ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ ، ١٩٨٣/٢/٧ س ٣٤ ق ٣٨ ص ٢٠٦)

٥٤١٧ — من المستقر عليه فى قضاء النقض أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو الأمور المتعلقة بالنظام العام واشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه الى عدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوز ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به يشوبه بالقصور ·

(١٩٧٢/١/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨ ص ٦٥)

٥٤١٨ – الحكم المطعون فيه اذ ذهب – على خلاف الواقع – الى أن المتهم لم يقرر بالاستئناف الا بعد الميعاد ، ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون قد أخطأ فى الاستناد خطأ جره الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٦ ص ٤٤٧)

أثر امتداد ميعاد الاستئناف

٥٤١٩ – متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو ١٩٥٦/١٩/٢٨ الذى وافق عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة العربية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فان المستأنف اذ استأنف الحكومة يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٠ ص ٤٤١)

٥٤٢٠ – يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، فاذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه .

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٦ ص ١٠١١)

٥٤٢١ – عدم مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٨ ص ٦١٧)

اثبات التقرير فى الميعاد

٥٤٢٢ – تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٤ ص ٥٣٣)

مـادة ٤٠٧

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضـوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضافت اللجنة فى المادة الفقرة الأخيرة التى تنص بأن الأحـكام الصادرة فى غيبة المتهـم والمعتبرة حضـوريا يبدأ ميعاد اسـتئنافها بالنسبة للمتهـم من تاريخ اعلانه بها لأن الواقع أن هذه الأحـكام غيابية وان كانت لا تجـوز المعارضة فيها .

الأحـــكام

٥٤٢٣ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمـــادة ٤٠٧ اجراءات جنائية لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦)

٥٤٢٤ — الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ ميعـاد اسـتئنافه بالنسبة للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريق آخر غير الاعلان .

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨)

٥٤٢٥ — متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صـــدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الى المحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه بغض النظر عما اذا كان قد علم من طريق آخـــر بصدور الحكم . ولمـا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحـكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم الا فى ذات اليوم الذى قرر فيه اسـتئنافه ، فان الحكم اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شـــكلا محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون ممـــا يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولمـا كان هـذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ٢٠٣ ص ١٠٠٢)

٥٤٢٦ – اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف – الحضورى الاعتبارى – يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة ، ولا يقدح فى هـذا أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمـة الموضوع اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٠ ص ١٠٣٦)

٥٤٢٧ – مجال تطبيق المادة ٤٠٧ اجراءات جنـائية هو الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية فلا تطبق على الأحكام الصادرة فى المعارضة ٠

(١٩٧١/٤/٤ احكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥)

٥٤٢٨ – نص المـادة ٤٠٧ اجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام – على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية – غيابية فى حقيقتها ، غاية ما هناك أنهـا غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلان المتهم بها ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣)

٥٤٢٩ – فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحـكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف ، فنص فى المـادة ٤٠٦ منه على بدء سريان استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضـة أو الحكم باعتبار المعارضـة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضـاء الميعـاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المـادة ٤٠٧ على الأحكام الصـادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمـانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتهـا وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من

تاريخ اعلان المتهم بها ٠

(١٩٦٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩)

٥٤٣٠ — الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجاريه وغيرها من المحال المقلقة للراحه والمضرة بالصحه والخطره لا تقبل المعارضه بنص المادة ٢١ منه وان جاز استئنافها فهو يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ويبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به اخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات جنائية بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا ٠ ولا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق المعارضة فيه ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٠

(١٩٦٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩)

مـادة ٤٠٨

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور ٠

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٩٨ فقرة أولى ٠

— راجع المادتين ٣/٥٤ ، ١٨٤ من القانون السابق ٠

مادة ٤٠٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ٠ وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت ٠

الأحـــكام

٥٤٣١ - يجب نظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير ، والقضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك التى سبق تحديدها بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها ، يؤدى الى بطلان فى الاجراءات ويؤثر فى الحـكم مما يستوجب نقضه ·

(١٩٨٧/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٧ ص ٨٧١)

٥٤٣٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٩٧٣/٣/١٨ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضـــورها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محـــددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه فان الحكم يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الاحالة ·

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٨٠)

٥٤٣٣ - اذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بامضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه - وهو ما يقوم مقام الاعلان - فان ما يثيره من بطلان بدعوى عـــدم اعـلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد ·

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٥٤٣٤ - على النيابة العـــامة تكليف الخصـــوم الآخرين - عـدا المستأنف - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم عـلى بطلان فى اجراءات المحاكمة ·

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٨ ص ٤٤٥)

٥٤٣٥ - على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، وادعاء مصلحة الجمارك مدنيـا فى جريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على المواد الكحولية يوجب اعتبارها خصما فى الدعوى ، وصدور الحكم دون اعلانها يكون قد بنى عـــلى بطلان اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به

فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٤ ص ١٠٣ ، ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢)

٥٤٣٦ - متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، من غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ اجراءات جنائية ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة بما يبطله ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٣ ص ٣٨٢ ، ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ق ٥٣ ص ١٨٣)

مادة ٤٠٩

اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : وما استحدثه المشرع الأخذ بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سار عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وما أخذ به قانون تحقيق الجنايات المختلط فنصت المادة ٤٣٥ (٤٠٩) على أنه اذا استأنف أحد الخصوم فان ميعاد الاستئناف يمتد خمسة أيام أخرى بالنسبة الى من له حق الاستئناف من باقى الخصوم فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه ، فمن العدل أن تتاح له الفرصة فيستأنف اذا أراد صونا لحقوقه ، وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ٠ وعنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام ٠ وينبنى على ذلك أن الاستئناف الذى يرفع من النائب العام بعد هذا الميعاد فى مدة الثلاثين يوما المقررة له لا يعطى حق رفع الاستئناف الفرعى لأحد الخصوم ٠

الأحكام

٥٤٣٧ - نص المادة ٤٠٩ اجراءات جنائية مستحدث أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات

كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أوضح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرفقة للقانون بقوله « فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه ، وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ، وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام » . ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ، ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو خلالها .

(١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٧ ص ٣٧٧)

٥٤٣٨ — تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ — « انه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى — لما كان ذلك — فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، اذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧)

مـادة ٤١٠

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم . ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصه بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

واذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

— تقابل المادتين ١٧٩ و١٨٣ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية . اذا كان الغرض من الاجراء ليس الا الارشاد والتوجيه فلا بطلان اذا لم يراع هذا الاجراء لأنه ليس جوهريا فى التحقيق أو الدعوى ، فمثلا اذا نص القانون على وجوب الحكم فى الاستئناف فى طرف ثلاثين يوما ولم يراع هذا الميعاد فلا بطلان .

حـكم

٥٤٣٩ — انه وان نصت المادة ٤١٠ اجراءات جنائية على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظره ، الا أن ذلك ليس الا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

مـادة ٤١١

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير — قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء — تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

— يقابل المادة ١٨٥ من القانون السابق .

— المذكره الايضاحية : أبقى المشروع القواعد المعمول بها فى نظر الدعوى فى دور الاستئناف ، وانما ضمانا لجدية تقرير التلخيص الذى يقدمه أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية نص فى المادة ٤٤١ (٤١١) على أنه يجب أن يكون موقعا عليه منه وأن يكون مشتملا على جميع العناصر اللازمة للفصل فى الدعوى من بيان وقائعها وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى أثيرت والاجراءات التى تمت .

الأحكام

الفقرة الأولى

تقرير التلخيص والغاية منه

٥٤٤٠ — أوجب القانون فى المادة ٤١١ اجراءات جنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتسنى مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٨ ص ٢١٧)

٥٤٤١ — ان المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات اذ أوجبت أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها . فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله .. لا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى . فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران تفهم الدعوى .

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٧ ص ١٧٤)

شـكل التقرير

٥٤٤٢ — عدم وضع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم ، ولا يغنى عن التقرير قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى ٠

(١٦/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٦ ص ٨٧٢)

٥٤٤٣ — دلت المـادة ٤١١ اجراءات جنائية دلالة واضحة على أن تقرير التلخيص يكون موضـــوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعـوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ٠ ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى فهم الدعوى ٠

(١٢/٦/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٧ ص ٦٠٧)

٥٤٤٤ — وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى غير لازم ، يكفى تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة ٠

— ورود نقص أو أخطاء فى تقرير التلخيص لا يرتب البطلان ٠

— عدم اشتراط القانون كتابة تقرير التلخبص بشـكل أو فى ورقة معينة ، تحريره بوجه ملف الدعوى لا يرتب البطلان ٠

— وجوب توافر البيانات التى تضـــمنتها المـادة ٤١١ اجراءات فى تقرير التلخيص اذا ما اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى ٠ اقتصار فصل المحكمة على الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الاستئناف لا يوجب من البيانات الا ما اتصل بالشكل ٠

(٨/٣/١٩٩٣ ط ٢٥٧٠٤ س ٥٩ ق)

٥٤٤٥ — ذكر البيانات الواردة فى المـادة ٤١١ اجراءات جنـائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمة بموضـــوع الدعوى ، أما اذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى تقرير التلخيص بالقـــدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف ٠

(٢٧/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣١ ص ١١٩١)

٥٤٤٦ – لا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى .

(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٤٢ ص ٦٠٨)

٥٤٤٧ – ان القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه ، فاذا وجد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه أن يتخذه لنفسه ويتلوه فى الجلسة .

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

٥٤٤٨ – لا يقدح فى صحة الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى ، اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه – وقد اطلع على أوراق الدعوى – رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر .

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٥٤٤٩ – من المقرر أن المادة ٤١١ اجراءات جنائية وان استلزمت توقيع المقرر على تقرير التلخيص الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه ، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض ص ٢٩ ق ٢٨ ص ١٦٢)

٥٤٥٠ – لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه ، ذلك أن المادة ٤١١ اجراءات وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٦٤/٣/٣ س ١٥ ق ٣٣ ص ١٥٩)

الخطأ أو النقص فى التقرير

٥٤٥١ – تقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات. ولم يرتب القانون بطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ٠ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ٠

(١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٣ ص ٦٥٨ ، ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٥٤٥٢ – ان تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات. ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ٠

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩ ، ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧)

٥٤٥٣ – متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد ابداء دفاعه ، ومن ثم فلا يجوز له اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧١/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧)

٥٤٥٤ – على الطاعن اذا رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٤٧)

٥٤٥٥ – ان مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطلان ، اذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية

لذكرها فاذا كان المتهم يرى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فانه يجب عليه أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها .

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٣ ص ٢٩)

٥٤٥٦ — التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه انما هو مجرد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ، ولذلك لم يجعل القانون له شكلا خاصا ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية .

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق١١٨ ص ٢٥٨ ، ١٩٣٦/١١/٩ ج ٤ ق ٦ ص ٤)

تلاوة التقرير

٥٤٥٧ — أوجبت المادة ٤١١ اجراءات أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من اجراءات وقراءته قبل أى اجراء . واغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية يرتب بطلان اجراءات المحاكمة ، ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض مما يستلزم اعادة الاجراءات .

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٥ ص ٣١٠ ، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س ٣٧ ق ٢١٧ ص ١١٣٥)

٥٤٥٨ — يجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت عملا بالمادة ٤١١ اجراءات . ويجب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى اجراء آخر ولو كان قد سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية والا كان الحكم باطلا . واشارة الحكم الى تلاوة التقرير بعبارة غامضة لا يبين منها صفة واضع التقرير وصفة من قام

بتلاوته لا يعصمه من البطلان ٠

(١٩٨٩/٣/٢ ط ٥٤٠ س ٥٩ ق)

٥٤٥٩ _ تغيير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها لا يغنى عن تلاوته أمام الهيئة الجديدة ، واغفال ذلك يرتب بطلان الحكم ٠

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٥ ص ٦٥١)

٥٤٦٠ _ لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٢٩٣)

٥٤٦١ _ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم قد تلى تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة ذلك الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى اذا كان ما يدعيه من ذلك _ على فرض صحته _ لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع من أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٥٤٦٢ _ لا يقدح فى سلامة الاجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه ، ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٤١٢ اجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد من بيانات ٠

(١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٧ ص ٧١١)

٥٤٦٣ — لا توجب المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة ، فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلي فعلا ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١)

٥٤٦٤ — متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير ٠

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٧ ص ٧٠١)

٥٤٦٥ — اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المـادة ٤١١ اجراءات جنائية تأجيل القضـية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ٠

(١٩٨٤/١١/١٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٧٢ ص ٧٧٢ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧٤ ص ٢٤٧)

٥٤٦٦ — ان القـانون لم يجعل للتقرير الذى أوجب تلاوته شكلا خاصا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى أن يتخذ تقرير تلخيص عنها وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو ٠

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

٥٤٦٧ — اذا كانت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقـات تكميلية أخرى فلا يكون هنـاك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته علنا فى الجلسة ٠

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١١ ص ١٧)

٥٤٦٨ — متى كان ثابتا بمحضر الجلسة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فان ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة الا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر •

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ١١)

٥٤٦٩ — لم يفرض القانون على القاضى تلاوة التقرير بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره •

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

٥٤٧٠ — لم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الأحوال فاذا كتب ذلك أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك •

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٢ ص ٤٤١)

٥٤٧١ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص •

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٥٤٧٢ — عدم تلاوة التقرير فى قضايا الجنح المستأنفة فى جلسة المرافعة الأخيرة لا يكون سببا جوهريا لبطلان الاجراءات اذا سبق لنفس الهيئة تلاوته فى جلسة سابقة •

(١٩٠٨/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣)

٥٤٧٣ — اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية ، يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة ، ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية •

(١٩٨١/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦١ ص ٩٣٨)

٥٤٧٤ - يتعين نقض الحكم الاستئنافى متى اتضح من محضر الجلسة ومن الحكم أنه صدر دون تلاوة تقرير القضية فى الجلسة ، لأن عدم تلاوة التقرير يترتب عليه بطلان الاجراءات ٠
(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٨)

٥٤٧٥ - نصت المادة ١٨٥ جنايات على أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية ، وهذا النص عام يجب العمل به سواء أنظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا ٠
(لجنة المراقبة القضائية ١٩٠٩/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣)

اثبات وجود التقرير

٥٤٧٦ - فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراءات بعد صحته ٠
(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٥٤٧٧ - عدم وضع تقرير تلخيص مفاده قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ، ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير ٠
(١٩٨٥/١٠/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٦ ص ٨٧٢)

الفقرة الثانية

٥٤٧٨ - من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا امام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها ٠
(١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٦ ص ٥٦٣)

٥٤٧٩ - الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق الا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى مزوما لاجراءه ٠
(١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٠ ص ٣٥١ ، ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ق ٦٢ ص ٣٣٣)

٥٤٨٠ - ان المحكمة الاستئنافية انما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما له ، أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٢ ص ١٨٣)

٥٤٨١ - من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما رأت لزوما لاجرائه ، ولا تلزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥)

٥٤٨٢ - ان المحكمة الاستئنافية انما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود الا اذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق١٠ ص٢٠ ، ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

٥٤٨٣ - اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢)

٥٤٨٤ - اذا تغير قضاة دوائر الجنح أثناء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القضاة الذين حلوا محلهم أن يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا أمام الهيئة السابقة ، ولا ينبنى على عدم سماعهم ثانيا بطلان الاجراءات ٠

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٢٩)

٥٤٨٥ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ، فاذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد

نفى فلم تجبه المحكمة الى طلبه فانها لا تكون قد خالفت القانون ٠

(١٩٥١/١/١ أحـكام النقض س ٢ ق ١٦٣ ص ٤٣٣ ، ١٩٥١/٤/٢٣ ق ٣٧٣ ص ١٠٢٧)

٥٤٨٦ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائلة ان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند الى ما جاء فى الأوراق ما دام أنها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه ، وأنه ما دام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة فان لها أن تعتمد على أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وأن المتهم ما دام لم يتمسك أمام محكمة أول درجة لسماع من لم يحضروا من الشهود فلا يكون له أن يطلب سماعهم أمامها هى ، وان من أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمه ، اذا كان الأمر كذلك فانه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب اذ لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣ ص ١٠٨)

٥٤٨٧ — انه لما كانت المحكمة الاستئنافيه تقضى بناء على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت أمام محكمة أول درجة ، ولا تلزم بسماع الدليل ، فانها اذا ما سمعت الشاهد فى جلسة ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها ٠

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٧ ص ٦١٧)

٥٤٨٨ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وان لم يكن قد استأنفه ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية ، وله فى هذه السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا ٠

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٨٥ ص ٥٢٣)

٥٤٨٩ — متى كان المتهـم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدعى المدنى فهما اللذان يسـألان ، واذا كان الثابت بمحضر الجلسـة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهـم كانت الاجراءات صحيحة لا غبار عليها ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٤٩ ص١٨٦)

٥٨٩٠ — ان المحـكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهـم عن تهمته كما هو الشأن لدى محـكمة أول درجة انما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان المتهـم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسـئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠، ١٩٣٢/١٢/٥ جـ ٣ ق ٥٠ ص ٥٧ ، ١٩٣٣/١/١٦ ق ٧٥ ص ١٠٨)

مـادة ٤١٢

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهـم المحـكوم عليه بعقوبة مقيـدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : منعا لاسـاءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحـكم الواجب النفاذ نصت المـادة ٤٤٢ (٤١٢) على أن يقبل الاسـتئناف المرفوع من المتهـم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ما لم يتقدم للتنفذ قبل يوم الجلسة ٠

الأحـــكام

٥٤٩١ — لا يسـقط الاسـتئناف متى تقدم المحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ٠ ومثول المحـكوم عليه أمام المحـكمة الاستئنافية وقضاتها رغم ذلك بسقوط استئنافه خطـأ يوجب نقض الحـكم ٠

٥٤٩٢ — مفاد المـادة ٤١٢ اجراءات أن المتهـم لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، ما دام

التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن المقرر أنه يكفى أن يكون المتهـم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها ·

(١٩٨٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١٤ ص ٩٥٨ ، ١٩٨٢/٢/٣ س ٣٣ ق ٢٦ ص ١٣٣ ، ١٩٨٢/١٢/١٤ ق ٢٠٤ ص ٩٨٨)

٥٤٩٣ ـ لما كانت المـادة ٤١٢ اجـراءات تنص على أن يسـقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ·

(١٩٨١/١٢/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٧ ص ١٠٥٨)

٥٤٩٤ ـ يكفى أن يكون المتهـم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه أمرا واقعا ، ولا اعتداد بما اذا كانت السلطة اتخذت اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ·

(١٩٨٦/٣/٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٢ ص ٤٤٩)

٥٤٩٥ ـ تقدم المحـكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسـة يجعل التنفيذ عليه أمرا واقعـا ، ومن أثر ذلك عدم سـقوط الاستئناف ·

(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٩ ص ١١٤١)

٥٤٩٦ ـ لا يشترط فى تنفيذ الحـكم تحرير أمر التنفيذ تمهيـدا لايداع المتهـم السجن طبقا للمـادة ٤٧٨ اجراءات ، بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السـلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسـة أو بعدها ·

(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٩ ص ١١٤١)

٥٤٩٧ ـ مفـاد نص المـادة ٤١٢ اجراءات جنائية أنها جعلت سقوط

الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ·

(١٩٧٨/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٦ ص ٦٩٢ ، ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ق ٢٨ ص ١٣٩)

٥٤٩٨ — ان المادة ٤١٢ اجراءات جنائية جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ·

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٩٠ ص ٢٧٢)

٥٤٩٩ — يجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة اما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد العلم أو باعلامه به ، ولا يغنى عن اعلامه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف ·

(١٩٧٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٠ ص ٩٢٦ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١١ ص ٦٥ ، ١٩٥٦/٥/١ س ٦ ق ١٩٤ ص ٩٦٣)

٥٥٠٠ — ان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه · واذن فاذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه ، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة · وهى اذ أجلت نظر الاستئناف الى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها ·

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٥ ص ١٠٥٧)

٥٥٠١ — اذا كان الحكم القاضي بسقوط استئناف المتهم قد اقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالاوراق فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٩ ص ٩٦٣)

٥٥٠٢ — عدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للكفالة المحكوم بها ابتدائيا لايقاف التنفيذ يترتب عليه سقوط الاستئناف المرفوع منه ٠

(١٩٨٠/٤/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ٨٩ ص ٤٧٨)

٥٥٠٣ — عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة ، أثره سقوط الاستئناف المرفوع منه ، ولا يسرى ذلك عند سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا ، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في القانون ٠

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ١٥٣٧ س ٥٧ ق)

٥٥٠٤ — يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ، فاذا كان غير واجب فانه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل في الدعوى ، ومن ثم فاذا تبين أن الكفالة التي دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة ، وهي تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ ، لا زالت باقية بالخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها ، فان الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٣ ص ٨١٤)

٥٥٠٥ — ان البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ اجراءات جنائية لقبول الاستئناف تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون الا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق في حالة الخطأ في الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم ٠

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١١١ ص ٢٨٥)

٥٥٠٦ - مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى .

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

مـادة ٤١٣

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

- تقابل المادة ١٨٦ من القانون السابق .

الأحكام

٥٥٠٧ - الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعد مطروحا على المحكمة فى أية مرحلة تالية .

(١٩٨٦/٣/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٨ ص ٣٧٣)

٥٥٠٨ - انه وان كان الأصل وفق المادة ٤١١ اجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الأوراق الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان المادة ٤١٣ اجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤ ص ٢٥ ، ٢/١٦/

١٩٧٢ ص ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٨ ، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٧ ص ١٠٤٩ ، ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٥ ص ١٧٨)

٥٥٠٩ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة • عدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمـــة أول درجة ، أثره اعتباره متنازلا عنه •

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط ٢١٢٦٤ س ٦٠ ق)

٥٥١٠ — لا تلتزم محكمة ثانى درجة بســماع أقوال من كان يجب سماع أقوالهم أمام محكمة أول درجة ، وحد ذلك مراعاة مقتضيات الدفاع • فيجوز التمسك لاول مرة أمام المحكمـــة الاستئنافية بسماع أقوال متهمين آخرين كانا يحاكمان أمام محكمة الأحداث وعول الحكم المستأنف على أقوالهما فى ادانة الطاعن ، متى كان سبب هذا الطلب قد قام بانقشاع الاتهام نهائيا عنهما بعد انتهاء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى •

(١٩٩٢/١٢/٢ ط ٣٥٧٤ س ٦٠ ق)

٥٥١١ — الأصل أن المحكمـــة الاستئنافية انما تقضى عـلى مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما يستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو اذا رأت هى لزوما لاجرائه •

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢ ، ١٩٧٣/٤/١٦ ق ١٠٩ ص ٥٢٦ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٥٥١٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى عـــلى مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو اذا ارتأت هى لزوما لاجرائه • واذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمـة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة الا عـلى سبيل الاحتياط ، كما أنه وان تمسك به أمام محكمـــة ثانى درجة الا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فانه لا على هذه ان التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لمـا هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو

الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ·

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢ ، ١٩٧٣/٤/١٦ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٥٥١٣ — ما دامت محكمـــة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة أمامهـــا ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجـه فان ما يثيره بشأن التفات المحكمة الاستئنافيه عن سماع الشهود يكون غير سديد ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٥٥١٤ — اذا كان شهود الاثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلســـة الأخيرة أمام محكمة الدرجة الأولى فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهـم ثم سمعت من حضر من شهود النفى ثم ترافع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشـــهود الغائبين وسماعهم فى مواجهتـــه ، ثم لمـا حجزت القضية للحـكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لم يطلب فى هذه المذكرة شيئا عن الشهود فان اجراءات المحكمـــة الابتـدائية تكون صحيحة ، واذا كانت المحكمـــة الاستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الاثبـات فانهـــا لا تكون مخطئة ، اذ هى بحسب الأصل تحكم بناء عـلى أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقا فيها الا ما ترى هى لزوما له ·

(١٩٥١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٧١ ص ١٩٢)

٥٥١٥ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية — مع أنها فى الأصل تحكم عـــلى مقتضى الثابت فى الأوراق — قد أجابت الطاعن الى ما طلب من سماع شـــهود ثم لمـا حضروا عدا واحدا ســمعتهم ولم يعترض الطاعن أو يصر على سماع من لم يحضر ، ممـــا يفيد أنه تنــازل ضـمنا عن سماعه ، فانه اذا ما حجزت القضية للحـكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود الى ما تنــازل عنه ضـمنا ويطلب فى مذكرته ســماع هذا الشــاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى ·

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٥ ص ٩٣٤)

٥٥١٦ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية — وهى تفصل فى الدعوى — من اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم او كان المتهم وحده هو المستأنف ، ما دامت لم تسوىء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه .

(٢٦/٣/ ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٢ ص ٨٦٧)

٥٥١٧ — اذا كان محامى الطاعن لم يتمسك أمام محكمه الدرجة الأولى بسماع شهود غير الذين سمعتهم بل ترافع فى موضوع الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة ، فلا يجوز له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية أنها لم تجبه الى طلب سماع الشهود ، فان هذه المحكمة غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود ما لم تر هى ضرورة لذلك .

(٢٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦ ص ٦٤)

٥٥١٨ — للمحكمة الاستئنافية دائما أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ، ومفاد ذلك أن استيفاء التحقيق ليس ممتنعا عليها بل هو حق خوله اياها القانون كلما رأت ضرورة له ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة .

(٢٤/٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٦ ص ٤٠٨)

٥٥١٩ — ان محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود الا اذا رأت هى ضرورة ذلك ، فاذا رأت احدى الدوائر ما يدعو الى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فانها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الاجراءات .

(٨/٥/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٦ ص ١٧٦ ، ١١/١٢/١٩٣٩ ج ٥ ق ٣٠ ص ٤٧)

٥٥٢٠ — اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد

الاثبات ، ثم لما استأنف المتهم هذا الحكم طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون اجابة المتهم الى طلبه فان حكمها يكون مبنيا على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٦ ص ٤١٢)

٥٥٢١ – اذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، فان من حق المتهم المستأنف تصحيحا لاجراءات المحاكمة أن يطلب الى محكمة الدرجة الثانيه أن تسمع شهود الدعوى وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها باطلا ٠

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٥ ص ١٤٠)

٥٥٢٢ – القاعدة العامة التى تحتم تكليف شهود النفى بالحضور أمام محكمة أول درجة حتى يجوز سماعهم أمام محكمة الاستئناف لا تسرى على الحالة التى لم تسمح فيها ظروف الدعوى للمتهم بتكليف شهوده بالحضور أمام محكمة أول درجة ٠ وفى هذه الحالة اذا لم تسمع محكمة ثانى درجة شهادة شاهد النفى الذى أعلنه المتهم قانونا أو أغفلت فى حكمها ذكر سبب عدم سماعه يكون ذلك سببا فى بطلان هذا الحكم بطلانا جوهريا ٠

(١٩١٣/٣/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٥)

٥٥٢٣ – رفض محكمة استئنافية سماع شهادة شهود نفى حضروا عقب تأجيل لم تأذن به المحكمة لهذا الغرض هو أمر غير موجب للبطلان ، لأن المحكمة مطلقة السلطة فى تقدير تلك الأحوال ٠

(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

مـادة ٤١٤

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنه ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

— قارن المادة ١/١٨٦ من القانون السابق ·

مادة ٤١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم الاختصاص ·

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها الى محكمة الجنايات ·

أما اذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تحيلها الى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا ، واذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق ·

واذا رأت الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ·

ويكون الأمر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو بان لا وجه لاقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ١٩٣ الى ١٩٦ كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام ·

مادة ٤١٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة النيابة العامة بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ٤١٤ فقرة ثالثة ·

حكم

٥٥٢٤ — ان القول بأنه يتعين على المحكمة الاستئنافية — والمتهم عائد — أن تقضى بعدم اختصاصها طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ ، ٤١٥ اجراءات جنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم ، هذا القول انما يكون محل اعتبار اذا كان استئناف النيابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع ·

(١٩٥٣/٥/١١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٢ ص ٧٧٧)

مادة ٤١٥

— ألغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

كانت المادة ٤١٥ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« للمحكمة الاستئنافية اذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ ، أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض . اذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال ، وينبنى على رفعه ايقاف الفصل فى الدعوى » .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤١٦

اذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الالغاء .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤١٧

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : وقد أدخل المشروع تعديلا هاما فيما يتعلق بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء والغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة اذ نص فى المادة (٢/٤١٧) على أنه لا يجوز التشديد ولا الالغاء الا باجماع آراء قضاة المحكمة فالأغلبية لا تكفى فى هذه الحالة ، وذلك على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند

الفصل فى الدعوى استئنافيا ، فان كان رأى أحد قضـاة الاستئناف مطابقا لرأى قاضى محـكمة أول درجة فلا يجوز الغاء حـكم البراءة أو تشديد العقوبة ، لأنه اذا كان هناك محل للترجيح فانما يرجح كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى ، فضلا عما فى ترجيح هذا الرأى من مراعاة لمصلحة المتهم ٠

مـادة ٤١٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كان الاسـتئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحـكمة أن تؤيد الحـكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهـم أو لمصلحته ٠

ولا يجوز تشـديد العقوبة المحـكوم بها ولا الغاء الحـكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحـكمة ٠

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فـ ليس للمحـكمة الا أن تؤيد الحـكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ٠

الأحـــكام

٥٥٢٥ — نطاق اعمال حـكم المـادة ٤١٧ من قانون الاجـراءات الجنائية مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض ٠

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٦ ص ٣١٣)

سـقوط استئناف النيابة

٥٥٢٦ — من المقـرر أن استئناف النيابة العامة للحـكم الغيابى يسقط اذا ألغى هذا الحـكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحـكم الغيابى أو تعديله بالحـكم الصادر فى المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحـكمين بل يعتبر الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى ، والذى يصـح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف ٠

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٧٦١ ، ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٦ ص ٢٧٨ ، ١٩٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥٥٢٧ — يسقط استئناف النيابة للحـكم الغيابى بصدور الحـكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله أثره فى كيانها ٠

(١٩٦١/٢/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٦ ص ٢٦٠)

٥٥٢٨ — الحـكم الغيابى يسقط حتما بمجرد صدور الحـكم فى

المعارضة ، ويسقط تبعا لها استئناف النيابة اياه ، ويكون الحكم الصادر في المعارضة هو وحده الذى يصح استئنافه ، فاذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة للحكم الغيابى منصبا على الحكم الصادر فى المعارضة وبناء على ذلك شددت العقوبة على المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا ٠

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦٤ ص ١٦٦)

٥٥٢٩ — ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فاذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف ٠

(١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٩٥)

ايقاف استئناف النيابة

٥٥٣٠ — من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها ٠ وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ، وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ، ويترتب على ذلك سقوطها اذا كان الحكم الغيابى — المعارض فيه — غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٦ ص ٢٩)

٥٥٣١ — من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم ، بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة

والا كان حكمهـا باطلا ، ذلك لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها اذا كان الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، كما ان استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله •

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١٤ ص ١٥١٥ ، ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٨٧ ص ٩٣٧ ، ١٩٨٧/١/١ س ٣٨ ق ١٢٨ ص ٧٢٥)

٥٥٣٢ ـ الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها ، والواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة •

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢١١ ص ١٩٣)

٥٥٣٣ ـ ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم ، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع ، بل يجب فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة فان هى فصلت فى الاستئناف فانها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضى •

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٤ ص ٥٧٩)

٥٥٣٤ ـ اذا استأنفت النيابة حكما غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمة الاستئناف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى المعارضة ، فان لم تفعل صح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الاجراءات بعد الحكم الغيابى لبطلان الاجراءات بطلانا جوهريا •

(١٩٠٥/١/٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٠)

٥٥٣٥ ـ استئناف النيابة لحكم غيابى تبطله المعارضة التى يرفعها

بعده المتهم على أنه يبقى صحيحا اذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن قد رفعت ٠

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤١)

أثر استئناف النيابة

٥٥٣٦ — من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فان استئناف النيابة العامة — وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ٠

(١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦١ ص ٣٢٩)

٥٥٣٧ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ٠ فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسات من الطلبات ٠

(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٠ ص ٢٤٣ . ١٩٧٦/٣/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦ ، ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٨ ص ٧٣٤ ، ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ق ٩١ ص ٢٩٧)

٥٥٣٨ — من المقرر أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية غير مقيدة فيه بطلب النيابة سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٤ ص ٦٣٠)

٥٥٣٩ — استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى

يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ٠

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

٥٥٤٠ — ان استئناف النيابة لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن ضن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية ٠ فاذا كان الثابت أن النيابة دون المدعى بالحقوق المدنية هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم ، لأنه ما دام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبة اليه ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٤٤٣ ص ٥٧٨)

٥٥٤١ — ان الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته الى المحكمة الاستئنافية فتتصل هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات ٠

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٤٠١ ص٦٥٨)

٥٥٤٢ — ان بناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى ، فاذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد ، فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم ٠

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٥ ص ٦١٠)

٥٥٤٣ — اذا كانت النيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط ٠ فان هذا لا يمكن أن يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم بما تراه فى حدود القانون ٠

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٩٨ ص ٢٠٣ ٠

٥٥٤٤ - ان مجرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها في حدود هذا الاستئناف . ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوهها والتصرف فيها كأنها لم تقدم من بادىء الأمر الا اليها طبقا لما تراه من الدواعي والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة العامه في تقرير الاستئناف ، سواء وقت الادلاء به في قلم الكتاب أو بعد هذا الادلاء ، وكل قيد يوضع في هذا التقرير لا تقيد به ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحريه ، حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمه في شيء ولو تحقق هذا الشرط بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف . انما تتقيد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف في صورتين ، صورة ما اذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر في بعضها دون الصادر في البعض ، وصورة ما اذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض ، ووجه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين .

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩ ص ٧)

الفصل في شكل الاستئناف

٥٥٤٥ - مجرد مثول الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخير عن تخالصه مع الطاعن لا يعتبر أنها فصلت ضمنا في شكل الاستئناف .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٨ ص ١٠١٥)

٥٥٤٦ - الاشكال في التنفيذ ليس من طرق الطعن في الأحكام ، وقضاء محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا ينال من صحة الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

٥٥٤٧ - لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول

الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه ٠

(١٤/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٠ ص ٧٨٣)

٥٥٤٨ — اذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعوى ثم قضت بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا فان هذا الحكم الأخير يكون باطلا لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف ٠

(١١/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٦ ص ٧٨٧)

٥٥٤٩ — متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة ، وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا ، فان ما تثيره الطاعنتان من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة بما ينبىء عن أنها لم تحط احاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها لا يكون له محل ٠

(٨/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٥٥٥٠ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما ثم قال ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ، ثم انتهى الى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فانه وان كانت كلمة الاستئناف قد وردت بصفة المفرد الا انها تنصرف الى الاستئنافين معا ، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة ان المحكمة لم تفطن الى أن هناك استئنافين ٠

(٢/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٧ ص ١٠١٢)

٥٥٥١ — لما كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم

عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات — وهى من كليات القانون — لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٦٧)

٥٥٥٢ — من المقرر أنه متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٦٧)

٥٥٥٣ — يتعين على المحكمة وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية بل هو شخص مجهول تسمى باسمه أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٠ ص ١٨١)

٥٥٥٤ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده ٠

(١٩٧٨/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦)

٥٥٥٥ — الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى

الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى .وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده ٠

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٥ ص ٤١٥)

٥٥٥٦ — لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦١ ص ٢٧٩)

٥٥٥٧ — يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه ٠

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦١ ص ٢٧٩)

نطاق استئناف بعض الأحكام

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٥٥٥٨ — استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظرا الى أن كلا الحكمين متدخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح على المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه ٠

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٠ ص ٧٠٩ ، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق ١٦٢ ص ٨٤١ ، ١٩٥٥/٥/٢ س ٦ ق ٢٧٨ ص ٩٣٣)

٥٥٥٩ — استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا الا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال أن ينصرف الى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٨ ص ٤٥٣)

٥٥٦٠ — الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل حتما الحكم الأول الصادر بالعقوبة ، وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر في موضوع الدعوى ·

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٩٨ ، ١٩١٨/١/١٩ س ١٩ ق ٢٥)

٥٥٦١ — اذا حكم على متهم غيابيا وعارض ولم يحضر فحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم ، فان استئنافه وان كان من جهة الشكل قاصرا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، الا أنه اذا لم يدع الحضور في جلسة المعارضة او تغيب عنها لعذر قهري ولم يطلب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة وطلب النظر في الموضوع دل ذلك على أن قصده من الاستئناف استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه في الحضور امام محكمة اول درجة لينتهى فيها وليكون حكمها بمثابة حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره في تقرير الاستئناف · وفضلا عن ذلك فان الرأى الراجح الى الان أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن جسما واحدا مع الحكم الغيابي ويندمج فيه ، وأن الأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو رفضها ينتج اثارا واحدة ·

(شبين الكوم الابتدائية ١٩٣٣/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ٢١٧)

٥٥٦٢ — اذا عارض المتهم في الحكم الغيابي القاضي بادانته ولم يحضر في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الحكم الغيابي الأول القاضي بالادانة ·

(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٤٢)

٥٥٦٣ — اذا عارض المتهم في الحكم الغيابي القاضي بادانته ولم يحضر في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر

فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالادانة •

(الزقازيق الابندائية ١٩١١/٢/٨ المجموعة الرسميه س ١٢ ق ١٤١)

حكم بعدم قبول المعارضة شكلا

٥٥٦٤ - متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحال فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض ، أما اذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه واعادة القضية الى المحكمه التى اصدرته لنظر المعارضة من جديد •

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٥١ ص ٦٢٩ ، ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٢٨ ، ١٩٨٢/٢/٢ س ٣١ ق ٢٣ ص ١٢٣)

٥٥٦٥ - استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فان الحكم المطعون فيه اذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى صحيح القانون •

(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٩ ص ٣٨٣)

٥٥٦٦ - من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فاذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا

فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحـــكام النقض س ٢١ ق ١٧٧ ص ٧٥٣ ، ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ق ٨٨ ص ٣٨٦)

٥٥٦٧ — من المقرر أن استئناف الحـكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حـكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هـــذا الحـكم باعتباره حكما شـكليا قائمـا بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ٠

(١٩٨٤/٥/١٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١١٠ ص ٤٦٨ ، ١٩٨٤/٣/١٢ س ٣٥ ق٤٧ ص ٢٣٢)

ما فات محكمة أول درجة الفصل فيه

٥٥٦٨ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠ ولـما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خـلا من ايراد قاعدة عامة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله — لما كان ذلك فانه يجب اعمال المـادة ٣٦٨ مرافعات فى الدعاوى الجنـــائية ٠ ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة الى المطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها اكمانه بالفصل فيما غفلته ، وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمـة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالمـا أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمـــة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمـــة أول درجة بعـد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى عـــلى المتهم ٠

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٨ ص ٥٤٦)

٥٥٦٩ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات

الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات • ولما كان قانون الاجراءات الجنائيه قد خلا من ايراد حكم لحاله اغفال المحكمه الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات ، وليس لها أن تلجأ الى المحكمه الاستئنافية لتدارك هذا النقص لأن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه •

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣١ ص ١١٢٧)

٥٥٧٠ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات • ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، فان اغفال محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لا يكون للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك النقص وعليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته •

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٠ ص ٨٤٠)

٥٥٧١ — اختصاص محكمة ثانى درجة مقصور على النظر فى المسائل التى تكون قد طرحت أمام محكمة أول درجة موضوعية كانت أو قانونية اذ أن مهمتها تنحصر فى اقرار أو عدم اقرار ما قضى به قاضى الدرجة الأولى فاذا لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى مثلا ، فلا تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالفصل فيه لأول مرة بل يجب أن تترك الفصل فيه للقاضى الابتدائى والا تكون قد حرمت المتهم من حقه فى نظر دعواه أمام

درجتين ، ولابد لهذا الحرمان من نص فى القانون يجيزه ٠

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٢)

٥٥٧٢ — الاستئناف المرفوع عن حكم جنائى لم يفصل فى تهمة أحد المتهمين جائز فيما يتعلق بهذا المتهم ، فيجب على محكمة ثانى درجة أن تفصل فى تهمته من غير أن تحيل الدعوى بالنسبة اليه على القاضى الابتدائى ٠

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢٤)

الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية

٥٥٧٣ — للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، ما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ، اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ٠ كما أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك ٠

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥ ، ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ١٠٠ ص ٥٣٣)

٥٥٧٤ — من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقرير التعويض المترتب على ذلك ، ومن ثم فانه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما أن من شأن نظر استئنافه اعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة

عناصرها بما فيها ركن الخطأ الممثل فى الفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فلا تثريب على المحكمة ان هى أطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره ٠

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٥٧٥ — اذا كان الثابت أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة اليه ، وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم اليها وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها اذ لم تكن مطروحة عليها ، الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون مصيرها حتما الى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فان مصلحة الطاعنين — المدعين بالحقوق المدنية — من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية ٠

(١٩٨١/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٤ ص ١٦٠)

٥٥٧٦ — اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده فان هذا القضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية مما يؤدى الى رفضها ٠ واستئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احالة الدعوى المدنية الى محكمة أول درجة لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها ، وعلى محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها ، فان تخلت عن نظرها باحالتها الى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٩ ص ٣٤٨)

٥٥٧٧ — من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فان استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى

الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينتقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غـيرها طبقا لقـاعدة الأثر النسبى للطعن • ولمـا كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتهـا الى المحكمة المدنية المختصة يكون تصديا منها لمـا لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لم ينتقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون •

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢)

٥٥٧٨ — ان الدعويين — الجنائية والمدنية — وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى ممـا لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ، ومن ثم فانه متى رفـع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المـكون لهـا فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هـذا كون الحـكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى •

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٩ ص ٩٨٤)

٥٥٧٩ — يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعـوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هـــو الذى حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة •

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٥٥٨٠ — استئناف المدعى المدنى لحكم عدم الاختصاص يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الدعويين الجنائية والمدنية •

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦٤)

٥٥٨١ — الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى

المدنية على أساس أن هذا الحكم قد جعله نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم او من النيابة ، حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعا ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صددة ، فان مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه ، واذن فاذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى الى الاستئناف المرفوع منه فان حكمها يكون مخالفا للقانون ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٨ ص ٤١٦)

٥٥٨٢ - للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ٠ ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته الى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية ٠ ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا ، لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٥٥٨٣ - ان القانون اذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٠ ص ٤٥٢)

٥٥٨٤ - من واجب المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى الاستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءة المتهم أن

تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها أم لم تكن ، بل ان من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٩ ص ٧٨٣)

٥٥٨٥ — ان القانون اذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمه الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ٠ واذن فاذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة اياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة ٠

(١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٩ ص ٥٣٣)

٥٥٨٦ — اذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه اياه علنا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمه ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابه . فأيد الحكم إستئنافيا ، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ثم أعيدت المحاكمة فقضى على المتهم بالتعويض عملا بالمادتين ١٥٠ و١٥١ مدنى ، فلا يصح من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها فى حكمها قد تعرضت لاثبات واقعة القذف ، ولا أنها أقامت التعويض ، على هاتين المادتين المذكورتين ، وذلك (أولا) لأن المحكمة لها بل عليها أن تتعرض الى اثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها ، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لاى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة اليه (وثانيا) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتين ١٥٠ و١٥١ مدنى ولو كان الفعل

الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات ·

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٦ ق ٥٥٤ ص ٦٩٨)

٥٥٨٧ - اذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، فاستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاســتئناف بالنسبة للدعوى الجنائية ، لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابه ·

(١٩٤٠/٦/٣ مجمــوعة القــواعد القــانونيه ج ٥ ق ١١٨ ص ٢٢٣)

٥٥٨٨ - ليس لمحــكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحــق المدنى المحــكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيها ، غير أنه اذا رضى المدعى بالحق المدنى أن تنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافيه ولم يطلب اليها أن تعيد القضية للمحــكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تنازلا منه عن الانتفــاع بالدرجة الاولى ورتب تنازله هذا لخصــمه حقا لا يستطيع هو المساس به ، وهذا الحق هو صحة حــكم المحكمة الاستئنافية فيما قضى به لاول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما ·

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجمــوعة القــواعد القــانونية ج ١ ق ١٧٧ ص ١٩٢)

٥٥٨٩ - اســتئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحــكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحــكام الصادرة فيها وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنســا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مبــاشرة أمام محــكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية · أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحــكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها · فاذا حكمت محــكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واســتأنف المدعى المدنى وحده هذا الحــكم ولم تستأنفه النيابة كان حــكم المحــكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حــكم محكمة

أول درجة نهائيا ·

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجمـــوعة القـواعد القـــانونية ج ١ ق ١٧٦ ص ١٨٥)

٥٥٩٠ ـ استئناف المتهـم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ·

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٦ ص ٩٠٧)

تقيد محـكمة الدرجة الثانية بوجه الاستئناف

٥٥٩١ ـ الواجب أن تتقيد المحـكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فان غفلت أو لم تلتفت اليه كان حـكمها معيبا ·

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٢ ص ٧٩٢)

٥٥٩٢ ـ من المقـرر أن المحـكمة الاستئنافية انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحـكمة الجزئية ·

(١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٢ ص ١١٧)

٥٥٩٣ ـ اذا كان الحـكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحـكم ، ومع ذلك قضت المحـكمة الاستئنافية بالزام المتهـم بالمصاريف المدنية الاستئنافية فان حـكمها يكون فى غير محله ، اذ لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحـكم الصادر فى الدعوى العمومية ·

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٢ ص ٨٣٣)

٥٥٩٤ ـ اذا كانت المحـكمة الاستئنافية قد قضت بقبول استئناف النيابة ومتهم والغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليه وقضت بعدم قبول استئناف متهـم آخر شكلا ولم تتعرض للموضوع بالنسبة اليه فان حـكمها يكون مخالفا للقانون ·

(١٩٥٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦١ ص ٧٠٠)

٥٥٩٥ ـ الأشخاص الذين صدر عليهم حـكم واحد بالعقوبة فى جنحة

اذا استأنف بعضهم فلا يستفيد البعض الآخر من هذا الاستئناف .

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسميه س ١٠ ق ٣٢)

سلطة محكمة الدرجة الثانية فى نظر موضوع الاستئناف

٥٥٩٦ - المحكمة الاستئنافية وان كانت مفيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة الى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمه او دفعا لها ولو كان جديدا . فاذا كانت محكمة أول درجه قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحصال على كتابه ثم جاءت المحكمه الاستئنافيه اضافت الى ذلك حاله الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضه على تداول السلعة المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعه لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٦١ ص ٢٧٩)

٥٥٩٧ - الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها ، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم الى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٦٧٨ ص ٦٤٠)

٥٥٩٨ - لاسند فى القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد - فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد - من استئناف النيابة بالنسبة الى المتهمين الآخرين معه .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٣٦ ص ٦٠٤)

٥٥٩٩ - المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها . فاذا كان الخطأ شكليا وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحا فى شكله . واذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان

محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق الى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحة التى يقتضيها القانون . وليس من شأن ارسال أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاستئناف وما دامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى صدر فيه .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٣٧ ص ٦٠٥)

٥٦٠٠ _ لا تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وذلك يعد مخالفة للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له .

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٥ ص ٦٣٤)

٥٦٠١ _ يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف ، والمحكمة الاستئنافية وان كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة الا أن لها اذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى أن ترجع الأمور الى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى ، وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره .

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٧ ص ٦١٨)

٥٦٠٢ _ اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فرعيين ولم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على أسباب جديدة ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين

الدفعين فان حـكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقة فيهما ويتعين اذن نقضـه ٠

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩ ص ٢٥)

٥٦٠٣ – ليس فى القانون المصرى نص يماثل المـادة ٢١٥ تحقيق جنايات فرنسى يوجب على محـكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما ، ولا يصـح الأخذ بفقه هذا النص لوروده فى القـانون الفرنسى استثناء لأصل عام هو حد سـلطة المحـكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١٧٦ ص ١٨٥) ٠

٥٦٠٤ – الأصل فى الطعون بعامة أن المحـكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعـدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقـاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن ، فاذا كان المتهـم قد استأنف وحده ، فان المحـكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه ، وحضور المدعى بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض ٠

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٥ ص ٧٢٥)

٥٦٠٥ – من المقـرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محـكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهـم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحـكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحـكم الصادر له بالتعويض ٠

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨)

٥٦٠٦ – استئناف النيابة والمدعى المدنى يرجعان القضـية لحالتها

الأولى قبل صدور الحكم المستأنف ٠

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٥)

الفقرة الأولى

٥٦٠٧ — من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ اجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده ، عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحته طرفيها من المتهم والنيابة ، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر بالمادة ٣٩٨ اجراءات جنائية التى أطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح ، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو ٠

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٣ ص ١٠٨٦)

٥٦٠٨ — ينسحب استئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم ما دام الحكم فى المعارضة صادر بالتأييد ، ويسوغ بالتالى للمحكمة الاستئنافية أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم ٠

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٧٨ ص ١٣٠٠)

٥٦٠٩ — متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى أدان المتهم فيها ، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى ، فان النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقوبة المقضى بها ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن الا لاحتمال وجود سوابق له ، ذلك لا يكون

مقبـولا ٠

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٩١٦ ص ٨٩٤)

٥٦١٠ — ان استئناف النيابة الحـكم الغيابى الصادر ضد المتهـم ثم طلبها بعد ذلك فى المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحـكم تأييده فى ذلك لا يمنع المحـكمة من تشديد العقاب على هذا المتهـم ٠

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجمـوعه القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٠٦ ص ٢٩٩)

٥٦١١ — اسـتئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى ، فاذا حـكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحـكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحـكم بالتعويض لهذا الاخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى ٠

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢ ص ٤٥)

٥٦١٢ — حصول استئناف المتهـم للحـكم الابتدائى قبل استئناف النيابة ، لا يمنـع المحـكمة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل فى الميعاد القانونى ٠

(١٩٢٩/١/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١١٩ ص ١٤٥)

٥٦١٣ — اسـتئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصـلية ويجعل المحـكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقـدير الذى تراه فتبرىء أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها الى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة ، ان هى شددت العقوبة ، بابداء أسباب هذا التشديد ٠

(١٩٢٨/١٢/٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢٩ ص ٦٥ ، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٦ ص ٤٦٨)

الفقرة الثـانية

محـل الاجمـاع

٥٦١٤ - ايجاب اجماع قضـاة محـكمة ثانى درجة عند تشـديد العقوبة أو الغاء حـكم البراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين محـكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ، ولا ينصرف الى حالة الخطـأ فى القانون ، فلا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حـكم من أحكامه .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٤ ص ٥٨٦)

٥٦١٥ - مراد الشـارع من النص فى المـادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع آراء قضـاة المحـكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حـكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محـكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حـكم القانون فلا يصـح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع .

(١٩٩٣/١/٣١ ط ١٤٨٧٨ س ٥٩ ق)

٥٦١٦ - جرى قضاء محـكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المـادة ٤١٧ اجراءات جنائية على وجوب اجماع قضاة المحـكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حـكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محـكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن نكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهـم واستحقاقه العقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسـئولية وتقدير العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشـارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط اجماع القضاء قاصر على حالة الخـلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حـكم من أحكامه .

(١٩٧٠/٥/١٠ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧ ، ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٥٦١٧ - أنه يستبين من المذكرة الايضـاحية للمـادة ٤١٧ اجراءات جنـائيه ومن تقرير اللجنـه التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قـانونى الاجراءات الجنائيه والمرافعات أن مراد الشارع من النص وجوب اجماع آراء قضاة المحـكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبه او الغاء حـكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محـكمه أول درجه فى تقدير الوقائع والأدله ، وان تكون هذه الوقائع والادلة كافيه فى تقرير مسئولية المتهـم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسـئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون وايثارا من الشارع لمصلحة المتهـم ، يشهد لذلك أن حـكم هذه المـادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون النقض الذى يقصد منه العصمه من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . لمـا كان ذلك وكانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محـكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى ، وسـمع الشـهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضـاة قاصر على حالة الخـلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما النظر فى استواء حـكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكن القانون واجراء أحـكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من أحكامه .

(١٩٦٥/٢/١٦ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٣ ص ١٤٤)

٥٦١٨ - من المقـرر أن مراد الشارع من النص فى المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او الغاء حـكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محـكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وان تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهـم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسـئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القـانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهـم ، فاشتراط اجماع القضـاة قاصر على حالة الخـلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحـكم المطعون فيه أنه بعد ان انتهى الى بطلان حـكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهـم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضـوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسـئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به ، تأسيسا على ثبوت الخطـأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند

مبارحة المحطة مما أدى الى وقوع الحادث ، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع الا ان الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمه أول درجة خلو الأوراق من القضاء بادانة المتهم بعد أن نضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات .

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤١ ص ٢١٠)

٥٦١٩ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وان جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع الا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان ، كذلك نص بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء . لما كان ذلك وكان الشارع قد استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، لأن ذلك مما يتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض ، واذا كانت العبرة فيما يقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فان اثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم .

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥)

٥٦٢٠ — قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره باجماع الآراء ، تخلف النص فيه على

الاجماع يبطله ويوجب تأييد حـكم البراءة المحـكوم به ابتدائيا ٠

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٦ ص ٣١٣)

٥٦٢١ القضـاء فى المعارضـة بتأييـد الحـكم الغيـابى الاستئنافى الصادر بالغاء حـكم البراءة الابتدائى ، وجوب صدوره باجماع الآراء ، واغفال النص فيه على صدوره بالاجماع يبطله ولو كان الحـكم الغيابى الاسـتئنافى قد نص فيه على صدوره باجماع الآراء ٠

(١٩٨٥/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٢ ص ١٠٠٢)

فى الدعوى المدنيـة

٥٦٢٢ – جرى قضاء محـكمة النقض على أن حـكم المـادة ٢/٤١٧ اجراءات جنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحـكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهـم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ٠ فمتى كان الحـكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهـم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنيه ، فانه لا يجوز الغاء هذا الحـكم فى شـقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضـاء فيه استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحـكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنـائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنـائية من جهـه ولارتباط الحـكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ٠

(١٩٧٩/٢/٥ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٤١ ص ٢١٠ ، ١٩٧٣/١٠/٣١ س ٢٤ ق ١٧٨ ص ٨٥٩ ، ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ق ٩٧ ص ٩٥ ، ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٢ ص ٨٠٠)

٥٦٢٣ – ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضـاة المحـكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حـكم البراءة – التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها القانون لاصدار الأحـكام بأغلبية الآراء – وايراده اياها فى المـادة ٤١٧ فى الفقرة الثانية مكملة الفقرة الأولى الخاصة بالاسـتئناف من النيابة العامة وحدها ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسـوىء مركز المتهـم فى خصوص الواقعة الجنـائية وحدها أو عندما يتصـل التعويض المدنى المطـالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها

ذلك الاستثناء ـ سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه ، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على استئناف من المدعى بالحقوق المدنية بغيه زيادة التعويض المقضى به ابتدائيا بعد أن تحققت نسبة الواقعه الجنائية الى المتهم مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمة ورودها لاختلاف العلة فى الحالتين ٠

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٧ ص ٩٦٧)

٥٦٢٤ ـ يسرى حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة ، فلا يجوز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الآراء ٠

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٧ ص ٥٨٢)

٥٦٢٥ ـ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية يجب صدوره باجماع الآراء والنص على ذلك ، ولا يعنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء ٠

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٧ ص ٥٨٢)

٥٦٢٦ ـ لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافية بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة ـ كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية ٠

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩ ص ١١٣ ، وقارن ١٩٥٤/١٢/٦ س ٦ ق ٨٣ ص ٢٤٥ ، ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ق ١٨ ص٦٤٦)

٥٦٢٧ ـ ان المادة ٤١٧ اجراءات جنائية التى تقضى بأنه اذا كان

الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة ، يسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنيه للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه ، فلا يجوز الغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية .

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٨٣ ص ٢٤٥)

صور عملية

٥٦٢٨ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره باجماع الآراء ، والنص فيه على ذلك ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر باجماع الآراء .

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٢ ص ٣١٢)

٥٦٢٩ — ان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ اجراءات يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة العامة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم . واذ كان ذلك وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بادانته لم يصدر بالاجماع فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ، وذلك اعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٢ ص ٢٤٠)

٥٦٣٠ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضى بتغريم الطاعن

عشرة جنيهات الى حبسه اسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه ، فان هذا من شأنه أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقا للقانون ، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٢ ص ٨٥٧)

٥٦٣١ — المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، لأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٠ ص ٧٠٥)

٥٦٣٢ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ٠

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

٥٦٣٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ، ثم يمضى الحكم بعد ذلك الى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب ٠

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٥٦٣٤ — ان اجماع آراء القضاة على الحكم انما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة

المحكوم بها فيخرج من نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الامر الصادر من غرفة الاتهـام بالغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة ٠

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٤ ص ٥٢٦)

٥٦٣٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصـادر من محكمـة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمـة خلافا لمـا تقضى به المـادة ٤١٧ اجراءات جنائية فان من شأن ذلك أن يصبح الحـكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحـكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩٩ ص ١٠٠١)

٥٦٣٦ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحـكم الغيابى الاستئنافى لتخلف شرط الاجماع وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضـــة ، ولا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بمعارضته وكان مقتضى الجمع بين المـادتين ٤٠١ و٤١٧ اجراءات جنائية يجعل النص على أن التشديد كان باجماع الآراء واجبـا لصحة الحكم الغيابى بنـاء على استئناف النيابة الحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحـكم فانه لا يـكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضـة الا أن تؤيد الحـكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع ٠

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٦ ص ٦٤٥)

٥٦٣٧ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لمـا تقضى به المـادة ٤١٧ اجراءات جنائية ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحـكم باطلا فميا قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقـانون ، ولا يكفى فى ذلك أن

الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة اذ أن حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٠ ص ٣١٣)

٥٦٣٨ ـ اذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية وقضى بتشديد العقوبة على المتهم ، ثم حكم فى المعارضة بالتأييد بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر باجماع آراء القضاة فان الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة ٠

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٤ ص ١٦١)

٥٦٣٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ اجراءات جنائية فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء ٠ ولما كان لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ اجراءات جنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ٠

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٢ ص ٣)

٥٦٤٠ ـ اذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون ٠

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٤ ص ١١٠٨)

الفقرة الثالثة

٥٦٤١ — قاعدة وجوب عدم تسوىءمركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية وغير عادية ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨ ، ١٩٨٥/١٠/٢١ س ٣٦ ق ١٦٣ ص ٩٠٥)

٥٦٤٢ — العبرة فى تشـديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجـة العقوبة فى ترتيب العقوبات ٠ قضاء محكمة أول درجة بنوعيه من العقوبة (الحبس والغرامة) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية زيادة مقدار الغرامة وان أبقت عقوبة الحبس ٠

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٥٦٤٧ س ٥٨ ق)

٥٦٤٣ — لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ٠

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحـكام النقض س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩ ، ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣ ، ١٩٥٥/١١/١٤ س ٦ ق ٣٨٥ ص ١٣١٠ ، ١٩٨٧/٣/١٩ س ٣٨ ق ٧١ ص ٤٦٠)

٥٦٤٤ — ليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهـم المستأنف ٠

(١٩٥٣/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٦٠ ص ١٧٨)

٥٦٤٥ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عنـد نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم ٠

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ق ١٢٧ ص ٩٥٤)

٥٦٤٦ — الغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الصادر من محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقـوبة الجنحة باعتبار أن الواقعـة جناية رغم أنه المستأنف وحده ، خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط ٦٠٤١ س ٥٨ ق)

٥٦٤٧ – تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ، بناء على استئناف المتهم وحده ، خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٣١ س ٥٨ ق)

٥٦٤٨ – الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده ، خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٥/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩٢ ص ١٠٤٩)

٥٦٤٩ – استئناف الطاعن وحده دون النيابة العامة للحكم الصادر بادانته فى جنحة نصب ، ليس للمحكمة الاستئنافية الا أن تؤيد ذلك الحكم أو تلغيه لمصلحة الطاعن اعمالا للمادة ٣/٤١٧ اجراءات جنائية ، ومخالفة ذلك وقضاؤها بالبراءة لأن الواقعة جناية تفاديا للحكم بعدم الاختصاص حتى لا يضار الطاعن بطعنه خطأ فى القانون ، اذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى الا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع ٠

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ١٩٤٠٣ س ٥٩ ق)

٥٦٥٠ – عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة والتصحيح واستئنافها الحكم الصادر بالبراءة فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وحده ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت للادانة أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها ٠

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨٤ ص ١١٩٣)

٥٦٥١ – حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه ، اذا رأت هى وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى نص عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت

النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم ٠

(١٩٧٤/٢/٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢١ ص ٩٤)

٥٦٥٢ — من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالا لما تقضى به المادة ٣/٤١٧ اجراءات ٠ ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ و٥١ عقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠١ ص ٤٩٠ ، ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٦ ص ١٠٢٢ ، ١٩٧٢/١٢/٣٠ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٥٦٥٣ — ان الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها ٠

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

٥٦٥٤ — ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، فاذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد الى واقعة جديدة ، بل انه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبيده مؤونة القضاء مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها ٠

(١٩٥٣/٣/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٤ ص ٦١١)

٥٦٥٥ — متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعنة لمدة اربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل

استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هـذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعنة أربعة أشهر مـع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قدقضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعنة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون ويتعين لهـذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى •

(١٣/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٢ ص ٣٩٣)

٥٦٥٦ ـ ان الخطأ فى اثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم اذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك •

(١٥/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٩٦ ص ٢٤٤)

٥٦٥٧ ـ ما دام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قبول طعنه واعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه ، حتى لا يضار بتظلمه •

(٧/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨ ص ١٢٢)

٥٦٥٨ ـ محكمـة الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ، متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ، ومعنى هذا انها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص الا اذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية •

(٢٨/١/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١ ص ٦٨)

٥٦٥٩ ـ ان الأصـل قانونا أن الأحكام الصـادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة ، فاذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى ، فان هذا لا يترتب عليه الا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بهـا فى هذا الحكم ، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصـدر فيما بعد فى المعارضة اذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من

طريق وقف تنفيذها ، فان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارهــا فحسب بل أيضا بتنفيذها وعدم تنفيذها ، اذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر ، فهو اذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٦ ق ٤٩٠ ص ٦٣٠)

٥٦٦٠ ـ الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمــة الدرجة الاولى الى المحكمــة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها ، غير مقيدة بشىء الا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحــده حــدا أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه ٠ وللنيابة أيضا فى هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم الى كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد اليها فى ادانة المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد استندت اليه فعلا ورفضته تلك المحكمة ، كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمد عليها فى تأييد ادانة المتهم ٠

(١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٥٦٦١ ـ اذا حكم غيابيا على متهم بالعقوبة فعارض وطلبت النيابة تأييد الحــكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة فاستأنفت النيــابة حــكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت هذا الحكم أن تقضى بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بهــا غيابيا ، لأنه من جهة لم يكن للنيــابة قانونا الا الوصول الى العقوبة التى قضى بهــا الحــكم الغيابى الابتدائى بما أنهــا لم تستأنف ذلك الحكم ، ومن جهة أخرى لا يصح أن يضار المرء بعمله ٠

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القــانونية جـ ٢ ق ٦٧ ص ٥٨ ، ١٩٣١/١١/٢ ق ٢٧٩ ص ٣٤٧)

٥٦٦٢ ـ اذا حكمت المحكمــة الجزئيــة لمدع مدنى عــلى متهمين بالتعويض مع العقوبة ولم تنص فيــه على التضامن ، ثم استأنف المتهمون الحكم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءة جميــع المتهمين ما عدا واحد منهم وألزمته بمبلغ من التعويض يزيد عــلى ما كان يصيبه من

مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا عليه وعلى المتهمين الذين برءوا استئنافيا كان هذا الحكم باطلا لصدوره بأكثر مما يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى ، وكان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تطبق القانون بجعل التعويض مساويا لما استحق بالحكم الابتدائى .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢ ص ٢٦)

٥٦٦٣ - ان المبدأ الذى يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى انما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه . ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى اذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها فى تقدير جمع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها . فلها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣ ص ١٤)

٥٦٦٤ - من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت عقوبة الحبس - فى حالة استئناف المتهم وحده - أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها ، وليس فى ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٥٦٦٥ - اذا استأنف المحكوم عليه وحده الحكم القاضى بادانته فى جنحة شروع فى سرقة فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يكون مخالفا للقانون .

(١٩٦٦/٢/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦ ص ٩١)

٥٦٦٦ - ان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة اذ العبرة فى تقدير التعويض بمقدار الضرر الذى وقع

وهذا لا يحول من استعمال الرأفة مع المتهم ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ ص ٥٣٤)

٥٦٦٧ — اذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت ، فقضى له ابتدائيا بما طلب ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المدفوع اليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا ، فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه ٠

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

٥٦٦٨ — لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها — مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى — قد أضاف مادة العود الى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر ٠

(١٩٤٨/١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١٦ ص٤٧٤)

٥٦٦٩ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، أما أتعاب المحاماه فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب محاميه ، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعابا للمحاماة تريد على تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٥٦٧٠ — تعديل المادة ٤١٧ ففرة أخيرة اجراءات جنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله — على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية وضعت لحسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ٠

(١٩٦٣/١/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٢ ص ١٦)

٥٦٧١ — اذا قضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان احداهما بالأخرى وطبقت المادة ٣٢ عقوبات ، فانه يتعين عليها ألا تقضى عليه الا باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا ، أما ان تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٠ ص ٤١٤)

٥٦٧٢ — يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحده أن تبدل الحبس البسيط الذى حكمت به محكمة أول درجه بالحبس مع الشغل لمدة أقصر من الأولى ٠

(١٩١٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢٨)

٥٦٧٣ — فى مواد الجنح اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية اذا رؤى لها أن الواقعة جناية ٠

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٤)

٥٦٧٤ — اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فى تشديد عقوبة المتهم زيادة عما فى الحكم المستأنف فاذا فعلت كان ذلك وجها مهما لبطلان حكمها ووجب نقضه ٠

(١٨٩٤/٧/٥ الحقوق س ٩ ق ٥٠ ص ١٥٩)

٥٦٧٥ — اذا كان الحكم الصادر فى جنحة مستأنفا من المتهم وحده فلا يجوز تعديله الا فى مصلحة المتهم وحده ، ومن ثم فانه ان ظهر فى الأثناء أن الواقعة جناية فانه لا يسوغ لمحكمة ثانى درجة أن تحكم بعدم الاختصاص ٠

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٥/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠٠)

٥٦٧٦ — يجوز لمحكمـة الاسـتئناف أن تقضى ببراءة المتهم ولو لم يكن الاستئناف مرفوعا الا من النيابة وبقصد اضافة عقوبة من الملحقـات أغفلتها محكمة أول درجة ·

(قنا الابتدائية ١٩٠١/٧/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٤٤)

٥٦٧٧ — اذا تنازل المحكوم عليه جنائيا بتقرير فى قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العـدول عن تنازله أمام محكمـة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن اعتمدت هذا التنازل ·

(استئناف ١٩٠٠/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١١٥)

مـادة ٤١٨

يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمـة الاسـتئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة ·

حـكم

٥٦٧٨ — المـادة ٢٤١ اجراءات جنائية واجبة الاعمـال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها من بين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات جنائية ·

(١٩٧٤/١/٢١ أحـكام النقض س ٢٥ ق ١٠ ص ٤٥ ، ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٥ ص ٣٣٣)

مـادة ٤١٩

اذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ·

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغـاء الحـكم وباختصاص

المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : لا يوجد بقانون تحقيق الجنايات الملغى نص خاص بهذا الموضوع وكان المقرر الى الآن أنه اذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها الحكم فيها حتى لا يحرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ، ولكن جاءت المادة ٤٤٨ (٤١٩) فى أصل المشروع مقررة لمبدأ جديد وهو أنه يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الموضوع بنفسها رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل فيه ، ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الابقاء على المبدأ المعمول به الآن والنص عليه صراحة ٠ كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه اذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم فتحكم فى الموضوع بنفسها وتصحح البطلان وليس لها أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى

٥٦٧٩ ـ اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصـدرته وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل فان حكمهـا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هـذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضـوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(١٩٧٣/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٧ ص ٩٩٦)

٥٦٨٠ ـ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنـائية قد أوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وقضت ببطلان الحكم اذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الأسباب بخطه أو اذا

مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة ، فان قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمها المطعون فيه نزولا منها على حكم الفقرة الأولى من المادة٤١٩ من ذلك القانون .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩)

٥٦٨١ — متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد فانه كان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ اجراءات جنائية وقد رأت أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم لعدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٤ ص ٣٣٨ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٥ ص ١٤٣٠)

٥٦٨٢ — من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ اجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع لأن عدم فصلها فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٩٤٤)

٥٦٨٣ — لما كان من المقرر أنه اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع ، فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم بل تصحح البطلان وتحكم فى

الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ اجراءات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هذا البطلان عدم قبول الدعويز الجنائية والمدنية يكون قد خالف القانون ٠

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٢ ص ٦٤٣)

٥٦٨٤ - وجود بطلان فى اجراءات أو فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى عملا بالمادة ٤١٩ اجراءات ، الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الذى حكم فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٥٦٨٥ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى يمتنع معه اعادتها اليها ، اعمالا للمادة ٤١٩ اجراءات ، وقضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصديها للفصل فى الموضوع صحيح ٠

(١٩٨٥/١٠/١٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٠ ص ٨٤٦)

٥٦٨٦ - يتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلانه فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٣ ص ٣١)

٥٦٨٧ - لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى

المادة ٤١٩ اجراءات جنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(٢١/١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١ ص ٧١ ، ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ق ٥ ص ٢٤ ، ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ق ٩٣ ص ٣٣٩)

٥٦٨٨ — متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابق فصلها فى موضوعها تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئناف عن الحكم فى موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(٤/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤ ص ٦٤)

٥٦٨٩ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ اجراءات جنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن يمتد الى الحكم الذى تصدره لما ينطوى عليه من افتئات على حجية الأحكام .

(٢٣/٣/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٥ ص ٣٣٧)

٥٦٩٠ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤١٩/٢ اجراءات جنائية .

(١٢/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٦ ص ١١٤٤)

٥٦٩١ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك المحكمة أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به

المادة ١/٤١٩ اجراءات جنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح ٠

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٢٨)

٥٦٩٢ — اذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم ، فانه يكون عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى ولا تعيدها الى محكمة أول درجة ، اذ هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها ٠

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٧ ص ٦١٧)

٥٦٩٣ — الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا رأت المحكمة الابتدائية الأخذ بهذا الدفع وقضت ببراءة المتهم بناء على ذلك ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل فى الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه ٠

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٦ ص ٥٢٩)

٥٦٩٤ — اذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على ادانته ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها اذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٩ ص١١٨)

٥٦٩٥ – ان محكمــة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين في جريمة شهادة الزور المرفوعة بهــا الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنيــة قبلهم ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية لأى سبب من الأسباب أن تعيد اليها القضية لتفصل فى موضوعها ٠

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٦ ق ٥٧٧ ص ٧١٢)

٥٦٩٦ – اذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية ثم استأنفت النيابة هذا الحكم ، فانها يتعين على المحكمـــة الاستئنافية اذا رأت الغاء هذا الحكم أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعـــدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه ، ولا يجـوز بحـال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمـــة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة انما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها فى الحـكم الابتدائى ، ولا يصح القول منها بأنهـا تصـدت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف بل ان تخليها يعد امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف ٠

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٦ ق ٤١٣ ص ٥٤٤)

٥٦٩٧ – اذا حكمت المحكمـــة الابتـــدائية فى موضـــوع القضية واستؤنف حكمها الى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة احالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية ، بل عليها أن تحكم فيها بما يتراءى لها ٠

(١٨٩٨/١/٢٢ الحقوق س ١٣ ق ٥٧ ص ١٧٣)

الفقرة الثــانية

٥٦٩٨ – قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليـــه منع السير فى الدعوى يوجب على المحكمة الاستئنافية عند الغاء الحكم ورفض الدفع الفرعى أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصـــل فى موضوعها ،

وتصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع خطأ فى القانون · وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من قضائه ببطلان الحكم الصـــادر من محكمة أول درجة لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها ، بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى ·

(١٩٩٢/١١/٢٩ ط ٩٩٧٤ س ٥٩ ق)

٥٦٩٩ ـ قضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمنعها من السير فيها ، الغـاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادة الدعوى الى محكمـــة أول درجة للفصـــل فيها ، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ فى القانون ·

(١٩٩٣/٨/١٢ ط ١٩٢٥٧ س ٦٠ ق ، ١٩٩٣/٧/٤ ط١٩٢٥٧ س ٦٠ ق)

٥٧٠٠ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعهـا من السير فيها ، والغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، مخالفة ذلك والتصدى لموضـــوع الدعوى خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمـة أول درجة للفصل فى موضوعها ·

(١٩٨٧/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٤ ص ٨٩٨)

٥٧٠١ ـ ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحـكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين ·

(١٩٨٧/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٢ ص ١٠٥٧)

٥٧٠٢ ـ الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب عـــلى المحكمـــة الاستئنافية عند الغائه اعادة الدعوى الى محكمـــة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهـم احدى درجتى التقاضى ·

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

٥٧٠٣ — على المحكمة الاستئنافيه أن نقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى ٠

(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)

٥٧٠٤ — متى كانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى الا انه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان — عملا بالمادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية — لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

٥٧٠٥ — ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته ، دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد اخطأ صحيح القانون ، اذ كان من المتعين فى هذه الحال ان ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للنظر فى المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٦ ص ٩٥٧ ، ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩)

٥٧٠٦ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها ، والغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادتها الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى هو خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٦ ص ٢٦٩ ، ١٩٧٠/٤/٥ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

٥٧٠٧ – اذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٨ ص ١٤٤١)

٥٧٠٨ – اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية اليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٠ ص ٣٦٩)

٥٧٠٩ – الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوع الفصل فيها فصلا مبتدأ ، خطأ فى القانون ، اذ كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى طبقا لنص المادة ٤١٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٨٤/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٥ ص ٣١٠)

٥٧١٠ – اذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم صادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية ، فليس لها حق الفصل فى موضوع التهمة بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة من درجات التقاضى منحها اياه القانون ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢١/١٠/٥ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١١٣)

٥٧١١ – متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن

تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا للمادة ٤١٩ اجراءات جنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع باحدى درجتى التقاضى ٠

(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٠ ص ١٠١٦)

٥٧١٢ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لأن فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من احدى درجتى التقاضى ، فاذا هى فعلت فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها ٠

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥٦ ص ٥٥)

٥٧١٣ — اذا حكمت المحكمة الجزئية حكما غيابيا بادانة متهم وعارض فى الحكم وحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ثم استأنف المتهم هذا الحكم الأخير وطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفع المعارضة بعد الميعاد فتناولت المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمت ببراءة المتهم من التهمة فانها تكون قد تخطت حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرت فى موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحا أمامها ، وكان الواجب عليها أن تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيها اذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا ، فاذا كان له وجه ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة ، وان لم يكن له وجه أيدت الحكم ، وفى هذه الحالة اذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبة له نافذا عليه ، واذا كان قد استأنفه فينتظر استئنافه على حدة ويقضى فيه بما يستحقه ٠

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٨ ص ١٢٥)

٥٧١٤ — متى تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها لوجود شبهة جناية

كان خطأ اذ أنها تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم الثابت وتأييد الحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة صحيحة بل يتعين على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعا ٠

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠١ ص ٩٧)

الباب الثالث

فى النقض

المـواد ٣٠ الى ٤٦ من القانون
رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات
واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض

مـادة ٣٠

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله •

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان •

(٣) اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم •

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية •

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير •

ـ المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/١٩ ونشر فى ١٩٥٩/٢/١٩ •
والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١٧ وقد أوردنا نصوصها بعد الأحكام •

الأحكام

٥٧١٥ - (وقائع الدعوى)

قد تبين من أوراق القضية أن النيابة العمومية اتهمت سعيد عبد السلام بقتل على المفتى عمدا بأراضى ناحية وهلة فى يوم ١٩ يونية سنة ١٨٩٣ •

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٤ طبقا للمادة ٢١٠ جنايات حضوريا ببراءة ساحة سعيد عبد السلام من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢١٢ عقوبات •

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ طبقا للمادة ٢١٣ و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالأشغال الشاقة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة ٠

وان المحكوم عليه ضبط بعد ذلك وصار هذا الحكم كأنه لم يكن وان النيابة العمومية طلبت لغو الحكم الابتدائى وتطبيق المادة ٢١٣ عقوبات ٠

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقا للمواد ٢١٣ و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما حضوريا برفض المسألة الفرعية وبالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة ٠

وفى يوم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٣٢٠ جنايات ٠

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ٠

من حيث ان المحامى عن المتهم رفع مسالة فرعية بأن النيابة العمومية شرعت فى تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بعد الطعن فيه بطريق النقض والابرام وطلب ايقاف التنفيذ واحضار المتهم أمام الجلسة بصفة محبوس احتياطيا فقط لأن الطعن المذكور يوقف التنفيذ قانونا ٠

وحيث ان النيابة طلبت رفض هذه المسألة لأن الحكم المطعون فيه نهائى ولم يوجد فى القانون نص يمنع تنفيذه مع حصول الطعن فيه ٠

وحيث ان القانون أجاز للمتهم أن يطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من ثانى درجة فى مواد الجنح والجنايات فى الثلاثة أيام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون ٠

وحيث ان هذه الفائدة لا تتم اذا جاز أن تنفذ هذه الأحـكام قبل الفصل فى الطعن المرفوع عنها اذ يتفق كثيرا أن تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحـكوم بها أو معظمها وحينئذ لا يستفيد المتهـم من نجاحه فيها الفائدة التى قصد القانون أن يمتعه بها ٠

وحيث ان القـانون قد خول النقض والابرام سـلطة الغاء الأحـكام الصادرة من آخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية الا اذا أمكن أن تمحو هذه الأحكام محوا تاما وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ ٠

وحيث ان العدالة الانسانية التى وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحـكم بها نتيجة خطـأ فى القضاء ومخالفة لأحـكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفاء آلامها ٠

وحيث انه اتماما لتلك الفائدة وتحقيقا لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراما للعـدالة تقررت قاعـدة ان الطعن بطريق النقض والابـرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وجرى العمل بها فى المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لم ينص عنه قانون كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الأساسية وغدت مخالفتها خروجا عن الحد فى السلطة ٠

وحيث ان القانون المصرى وان لم ينص عنهـا بعبارة مخصوصة غير أنه لم يهمل شانها ولم يقصر فى الدلالة عليها بما أراده فى المـادة ٢٠ عقوبات من أن مدة العقوبة تبتدىء فى حق المحبوس احتياطيا من يوم صيرورة الحـكم غير قابل للطعن اذ لا شك فى ان الأحـكام الصـادرة من ثانى درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها ٠

وحيث انه يترتب على حصول الطعن ارتباط محـكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها ٠

وحيث ان توقيف التنفيذ من النتائج القانونية المترتبة على حصـول الطعن فللمتهـم الحق فى أن يطلب من محـكمة النقض والابرام أن تمتعه به ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها ٠

وحيث انه من جهة أخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الأحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتما أن يكون لها حق النظر فى الاجراءات المخالفة للقانون التى تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الدعوى المنظورة أمامها حفظا لقوة أحكامها وتحقيقا لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك في ان حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه ٠

وحيث ان طلب توقيفه لم يتقدم استقلالا بصفة كونه وجهـا للنقض والابرام ضد عمل من أعمال النيابة حتى يكون خارجا عن الأوجه التى يسوغ لهذه المحكمة النظر فيها بل تقدم تبعا للدعوى الأصلية المنظورة أمامها بصفة كونه نتيجة من نتائجها ضامنة لفائدة الحكم ان صدر لصالحه فيها ٠

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون شروع النيابة فى تنفيذ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ولهذا يتعين توقيفه ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والمرافعة فى طلب النقض والابرام فى جلسة يوم السبت الآتى ٥ ينـاير سنة ١٨٩٥ وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع ٠

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢ هـ ٠

(مجلة الحقوق عدد ٢٤ بتاريخ ١٥/٦/١٨٩٥ ص ١٩٣)

قواعـد عـامة

٥٧١٦ - الطعن بالنقض لا يرد الا على الأحكام ، عدا ما نص عليه القانون على سبيل الاستثناء ٠

(٢٧/١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣١ ص ١٥٢)

٥٧١٧ - الأصل عدم جواز الطعن بالنقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ٠

أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة اليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاما واعتبر هذه القرارات نهائية ، فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز .

(١٩٨٥/٤/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٧ ص ٥٦٤)

٥٧١٨ - القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعة فى الميعاد الذى حددته له ، عمل ولائى من أعمال الادارة القضائية لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة لطرق السلطة العادية .

(١٩٨٦/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣١ ص ١٥٢)

٥٧١٩ - الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بهذا الحكم .

(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ ص ٥٩ ق)

٥٧٢٠ - الطعن بالنقض لا يكون الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١١٦٤٦ س ٦١ ق ، ١٩٨٦/٣/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٤ ص ٣٥٩)

٥٧٢١ - محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باته لا سبيل للطعن فيها .

(١٩٨٥/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠٢ ص ٥٨٦)

٥٧٢٢ - لدوائر محكمة النقض دون غرفة المشورة اذا رأت العدول

عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة احالة الطعن الى الهيئة العامة .

(الهيئة العامة ١٩٨٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ق٢ ص ١٢)

٥٧٢٣ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

(١٩٨٧/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٦ ص ٣٧٠)

٥٧٢٤ ـ لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ، وقضاء المحكمة الاستئنافية خطأ فى جريمة من جرائم أمن الدولة طوارىء ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانونى .

(١٩٨٥/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٥ ص ١١٦٧)

٥٧٢٥ ـ الأصل في الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الدعوى فى النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غير ذلك ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن .

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٣)

٥٧٢٦ ـ الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون وفيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١ . ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤١)

٥٧٢٧ ـ الطعن بطريق النقض والابرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التي شرعت لاصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سلوك هذا الطريق الا حين تكون قد استنفدت كل

الطرق العادية التى سنها القانون ولاستدراك ما يشوب الأحـكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون ٠

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٦٣ ص ٤٩٤)

٥٧٢٨ – بين القانون طرق الطعن فى الأحـكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ورسم أحوال واجراءات كل منها ، والطعن فى تلك الأحـكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحـكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥٧٢٩ – دل الشارع بما نص عليه فى المـادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحـكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥٧٣٠ – لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحـكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحـكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهـم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحـكام ضـمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضـاء ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥٧٣١ – اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحـكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحـكمة التى نظرت الدعوى ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥٧٣٢ – النظر فى شـكل الطعن بالنقض انما يكون بعد الفصل فى جوازه ٠

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٠ ص ٩٥٤)

٥٧٣٣ ـ جـواز الطعن من عدمه مسـألة سـابقة على النظـر فى شـكله ·

(١٩٨٨/١/١٩ أحكام النقض س ٣٩ ق ٢١ ص ١٩٠)

٥٧٣٤ ـ يجوز لمحـكمة النقض والابرام أن تأخذ بسبب من أسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك ·

(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٥٨)

شرط توافر المصلحة

قـواعد عـامة

٥٧٣٥ ـ المصـلحة شرط لقبول الطعن ·

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

٥٧٣٦ ـ المصـلحة أساس الدعوى أو الطعن ، فاذا انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن اعتبارا بأن أيهما فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحته لا يؤبه بها ·

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨١ ص ٩٩٨)

٥٧٣٧ ـ من المقـرر أنه يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحـكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحـكم قد أضر به ·

(نقض ١٩٨٧/٤/٢ ط ٦٤٦٥ س ٥٦ ق)

٥٧٣٨ ـ الأصـل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحـكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصـلحة فيه ، فانه لا يقبل من الطاعن من قبلة فساد الحـكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة منه ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٤/٢٤ أحـكام النقض س ٣٩ هيئة عامة ص ٥ ، نقض ١٩٨٧/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٢ ص ١١٠٣)

٥٧٣٩ - الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدتى استقلال الطعون والأثر النسبى للطعن ·

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٩ ص ٢٩٩)

٥٧٤٠ - من المقرر أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ·

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٥٧٤١ - العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن انما هى بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد ·

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٢٦ - فى الواقعة كانت عقوبة الحبس مع الشغل قد نفذت فعلا)

٥٧٤٢ - اذا لم تكن النيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ·

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

٥٧٤٣ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ·

(هيئة عامة ١٩٨٨/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ١٩٨٢/٥/٨ س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩ ، ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

٥٧٤٤ - يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته ·

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

فى الدعوى المدنيـة

٥٧٤٥ — حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به • وعدم استئناف المسئولة عن الحقـوق المدنية للحكم الابتـدائى أو اختصامها فى الاستئناف المقام ، من أثره عدم جواز طعنها بالنقض على الحـكم الاستئنافى •

(١٩٩٣/٤/٢٨ ط ١٧٢٩٦ س ٥٩ ق)

٥٧٤٦ — لا يجوز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحـكم الذى أغفل الفصـل فى الدعوى المدنية ، فالطعن بالنقض لا يجـوز الا فيما فصلت فيه محـكمة الموضوع •

(١٩٨٨/٨/٢٧ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٢٦ ص ٨٤٢)

٥٧٤٧ — لا يقبل طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى •

(١٩٨٨/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٧٢ ص ١١٢١)

٥٧٤٨ — ان الحـكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده ، الا أنه وقد قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصـح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحـكم من تاريخ صدوره جائز •

(١٩٨٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٥٧٤٩ — قضاء المحـكمة الاستئنافية ليس من شـأنه أن ينشىء للطاعن حقا فى الطعن بالنقض فى الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية متى انتفت صفته فى الطعن عليه ابتداء بطريق الاستئناف ما دام أنه فى واقع الأمر ليس خصما فى الدعوى المدنية ولم يلزمه الحـكم بشىء •

(نقض ١٩٨٧/٤/٢ ط ٦٤٦٥ س ٥٦ ق)

٥٧٥٠ — لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية لانها ليست خصما البته فيها •

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٤ ص ٥٢٦)

٥٧٥١ - انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يترتب عليه عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمه ثانى درجة بعد استئناف المتهم الحكم الابتدائى .

(١٦/٤/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٩ ص ٥٧١)

٥٧٥٢ - لما كان العيب الذى يرمى به المسئول المدنى الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على المساس بالتزاماته المدنية المتعلقة بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم « تابع الطاعن » ، عملا بالمادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنيه ضد الطاعن وتابعه لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه من عدم قبول الدعوى الجنائية قبل تابعه وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(٨/٦/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

٥٧٥٣ - من حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم لانتفاء مصلحته فى الطعن .

(٢١/٣/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ٨١٤)

٥٧٥٤ - ان مجرد أداء مبلغ التعويض الى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض ، وعلى الأخص اذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى هذا الحكم قبل ذلك .

(٣/٤/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٧١ ص٥٠٩)

٥٧٥٥ - فى المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم الا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة ، فاذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أيضا ويكون له فى هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه

لم يستانف . واذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضى بتأييده ، فلهذا المتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه .

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٥ ص ٦٨)

٥٧٥٦ - لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

(١٩٨٦/٤/٣ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٥٧٥٧ - ان نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

صـورة تنتفى فيها المصلحة

٥٧٥٨ - لما كان الاصل أن الطعن بالنقض ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان فان ما يثيره الطاعن هى بطلان الاجراءات لعدم اخطار المدعى المدنى بتاريخ جلسة نظر الإستئناف وصدور الحكم فى غيبته ، مما لا شأن له به - لا يكون له محل .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥٧٥٩ - لا جدوى للنيابة - الطاعنة - من النعى على الحكم انه لم يقض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٥٧٦٠ - لما كان النعى على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف دون القضاء بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى من سقوط الاستئناف وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لا جدوى منه ما دام الحكمان يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه

بها مما يتعين معه الالتفاف عن هذا الوجه من وجوه الطعن .

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢)

٥٧٦١ - الطعن المقدم من النيـابة العمومية فى حـكم استئنافى بطريق النقض اذا كان مؤيدا لحكم محكمة اول درجة القاضى بالعقوبة بجميع أجزائه وكان الطعن مبنيا على أن استئناف المتهم غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون مجردا عن الفائدة ويجب بناء على ذلك رفضه .

(١٩٠٢/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤٠)

٥٧٦٢ - لا جـدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالمـا أن ادخال ذلك الشخص فيهـا لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها .

(١٩٧٩/٦/١٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤١ ص ٦٦٢)

٥٧٦٣ - ان المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، واذا كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فانه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة اعلان الحكم من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها .

(١٩٧٨/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١)

٥٧٦٤ - ما ذهب اليـه الطاعن من خطأ الحـكم بالتصـدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به ، وقـد سلم فى أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المبـاشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا الحكم وما كان له أن يستأنفه ما دام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم .

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠)

٥٧٦٥ - لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم اعلان المتهم بالجلسـة الأخـيرة التى حددت لنظر

معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه .

(١٩٧٨/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٧٦٦ - من المقرر أنه ليس للطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٨ ص ٨٨٣)

٥٧٦٧ - لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيسا على عدم ثبوت الاتهامات المسندة اليهم فانه لا يجدى النيابة الطاعنة النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

٥٧٦٨ - لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، واذا كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون غير سديد .

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٥٧٦٩ - الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فاذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون ، اذ اوقع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى به ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود ، فان ذلك مما تنتفى به مصلحته فى النعي على الحكم ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام التقض س ١٩ ق ٨ ص ٣٩)

٥٧٧٠ - المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من اغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، اذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧٣ ص ٣١٨)

١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٤ ص ٤٦٧ ، ١٩٥٠/٥/١ س ١ ق ١٨١ ص ٥٥٤ ، ١٩٢٩/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

٥٧٧١ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه ٠

(١٩٥٤/١١/١٦ أحكام النقض س ٦ ق ٦٢ ص ٨٧)

٥٧٧٢ — لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثانى درجة لم تحكم فى الاستئناف المرفوع ضده من المدعى بالحق المدنى ٠

(١٨٩٩/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٧)

٥٧٧٣ — ما دام الطاعن لا يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه ٠

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤٢ ص ٤١١)

٥٧٧٤ — اذا كان الطعن مقصورا على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت فى ارتكاب الجريمة وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكا له ، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه ٠

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٥ ص ٣٨٩)

٥٧٧٥ — اذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم اذ هو لم يضار به وانما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى يجب أن يحاكم عنها ٠

(١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٠ ص ٣٦٢)

٥٧٧٦ — لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض على

حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة بل الصفة فى ذلك للنيابة العامة وحدها ٠

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٠ ص٤١)

٥٧٧٧ — مؤدى القضاء فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ٠

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٥ ص ٥٥٢)

٥٧٧٨ — لا يقبل النقض المقدم من المدعى المدنى المبنى على عدم اعلانه بالحضور أمام محكمة الاستئناف اذا كان حضر فعلا وأناب عنه محاميا٠

(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٤٩)

٥٧٧٩ — طلب النقض الذى يقدمه شخص استعملت معه المحكمة الرأفة مستندا على أنه لم يرد فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة أن المحكمة عاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ عقوبات هو طلب يجب رفضه بأنه لا مصلحة للمتهم فيه ٠

(١٩٠٣/٨/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٩)

النيابة العامة وشرط المصلحة فى الطعن

٥٧٨٠ — النيابة العامة — فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن — هى خصم عادل تنفرد بمركز قانونى خاص باعتبار أنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون ، ومن مصلحة المجتمع أن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال من شائبة الخطأ والبطلان ، ومن ثم يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ٠

(نقض ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س ٥٦ ق ، ١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٥ ص ١٦٩)

٥٧٨١ — حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها

أو للمحكوم عليه ، انتفاء هذه المصلحة أثره عدم قبول الطعن ٠

(١٩٨٩/٢/٩ ط ٤٥٣٩ س ٥٧ ق)

٥٧٨٢ — لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانهاتمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون ، فلها أن تطعن فى الأحكام وانه لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده ٠

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٦٢ ، ١٩٨٤/٢/٥ ق ٢٥ ص ١١٢ ، ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٧ ص ٢٦١)

٥٧٨٣ — لما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ٠

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٩٦٥)

٥٧٨٤ — النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، وطالما أنه لا ينبنى على طعنها — فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة — تسوىء مركز المتهم ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ، ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢ ، ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢ ق ٨١ ص٣٧٧)

٥٧٨٥ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن

لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه . ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(١٩٧٧/٢/١٤ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٥٧ ص ٢٦١ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٨٢/١/٥ س ٣٣ ق ٢ ص ١٦ ، ١٩٨٢/٢/١٠ ق ٣٨ ص ١٩٣ ، ١٩٨٢/٢/٢٨ ق ٥٧ ص ٢٧٦)

٥٧٨٦ — يحق للنيابة العامة الطعن فى الحكم لصالح المتهم ولو قضى بادانته حتى تبنى الأحكام على اجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان .

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٥٧٨٧ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم مفيد بقيود طعنه .

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨٤ ص ١١٩٣)

٥٧٨٨ — ان النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٧ ص ٩٧٧)

٥٧٨٩ — الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فان طعنها على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا :

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحـكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤١ ص ٧٠٣)

٥٧٩٠ — يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى

ما كان منها صادرا بالعقوبة ، اذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين ، واذن فاذا هى رأت وقوع اى بطلان فى الاجراءات فانه ينبغى عليها أن تتقدم به الى المحكمة وتطلب نقض الحكم ٠

(١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٦٢ ص ١٠٠)

٥٧٩١ — لا جدوى لنعى النيابة على الحكم صدوره من محكمة غير مختصه ما دامت لا تنعى على الحكم ما قضى به من براءة المتهم ٠

(١٩٨٩/٢/٦ ط ٥٥٢٦ س ٥٧ ق)

٥٧٩٢ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح يلتقى فى النتيجه مع القضاء بالبراءة ٠

(١٩٩٢/١٠/١٢ ط ٢٢٤٩ س ٥٩ ق)

٥٧٩٣ — اذا لم يكن للنيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ٠

(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٧٨٣ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٢ ص ٨٧١)

٥٧٩٤ — المصلحة العامة التى تحميها النيابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المالية للأفراد ، ومن ثم فلا يجب لها الطعن لمصلحة مالك السيارة والذى لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

(١٩٨٣/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١١ ص ٥٦٩)

٥٧٩٥ — الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة

خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة من ان المصلحة أساس الدعوى ، فاذ انعدمت فلا دعوى . والنيابة العامة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه في الطعن لصالحه فينبغي أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده ، ولما كان المتهم لم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم ، واذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٢ ص ١٢٠٧ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٧ ص ٩٧٧ ، ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٥٧٩٦ - من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة ، فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ، ويصح قانونا أن يكون محل طعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم .

(١٩٩٣/٢/١٦ ط ١٧٧٠٨ س ٥٩ ق)

الطعن لمصلحة القانون

٥٧٩٧ - لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعا لذلك - مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، ومن ثم فان لا مصلحة لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم

عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضـــوعا دون القضاء بعدم قبولها طالمـا أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعـدم قبولها فى خصـوصيه الدعوى يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمـــة بالقضاء فى الموضـوع بادانة المتهم قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة ·

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحـكام النقض س ١٩ ق ١٧٢ ص ٨٧١ ، ١٩٨٦/٢/٥ س ٣٧ ق ٤٩ ص ٢٣٩)

٥٧٩٨ — لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القـانون فقط دون الخصوم ·

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٢٦٤)

٥٧٩٩ — لمـا كان الحـكم المطعون فيـه قـد أثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فان خطأ الحـكم بعـد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـــا لا يجيز للنيابة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة نظرية صرف لا يؤبه بها ·

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

الصفة أساس المصلحة

أ ـ طرف فى الحـكم المطعون فيه

٥٨٠٠ — مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمـة آخر درجة وأن يكون هذا الحـكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ·

(١٩٨١/١٠//٣١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٦ ص ٧٩١)

٥٨٠١ — ان مناط الحق فى الطعن بالنقض هـــو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط — كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضـده من

محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة ، فلم يقض ضده بشيء ما ، فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز .

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ٢٧٥)

٥٨٠٢ — الطعن بالنقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ومن ثم فلا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة .

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٠ ص ٥٨٧)

٥٨٠٣ — يشترط لقبول الطعن وجود صفة الطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٢ ص ٤٢٠)

٥٨٠٤ — يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها اجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٦ ص ١١٨٠)

٥٨٠٥ — لما كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون النقض ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى

الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطعن — عملا بنص المادة ٣/٦٣ اجراءات وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٦ ص ١٠٠٩)

٥٨٠٦ — لما كان الثابت فى الأوراق أن الأحكام فى الدعوى صدرت ابتدائيا واستئنافيا باسم ٠٠٠٠ ، وكان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ اجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صدرت به هذه الأحكام — لا بالاسم الذى يزعم بأسباب هذه الأحكام ، فانه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عند معارضته الاستئنافية باسم ٠٠٠٠ اذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الاجراءات وصدرت الأحكام به — لا بالاسم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له ، فضلا عن أن الحرص اللازم توافره فى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن ازاء علمه سلفا بأن قضيته منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته — وهو مايسلم بأسباب طعنه — أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة ٠

(١٩٨١/٦/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٣ ص ٦٤٥)

٥٨٠٧ — من المقرر بنص المادة ٢١١ مرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٥ ص ٥٠٥)

٥٨٠٨ — لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائى ٠

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥٨٠٩ — الطعن فى الحكم فى شقه الجنائى من المدعى بالحق المدنى غير جائز عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات اجراءات الطعن بالنقض ٠

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٦ ص ٩٦٠)

٥٨١٠ — الطعن بطريق النقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها وكانت له مصلحة فى الطعن ، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ٠

(١٩٨٣/٢/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٦ ص ٢٠٠ ، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٨ ص ١٢٤٦)

٥٨١١ — اذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض ، فالحكم الصادر بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة الى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤١٨ ص ٤٠٠)

ب — لا صفة للتكلم عن الغير

٥٨١٢ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن ٠

(١٩٨٤/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٩ ص ٦٨٥ ، ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٥٨١٣ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له ٠

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٠ ص ٧٠٦)

٥٨١٤ — لا يقبل من الطاعن أن يثير مطعنا على اجراء متعلق بالمدعى

المدنى مما لا شأن له به ٠

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٧ ص ٢٤٣)

٥٨١٥ ـ لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة والده لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بعد أن أثبت الحكم مسئوليته الجنائية وقضى بادانته ، فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن ٠

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١)

٥٨١٦ ـ الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا تقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، وما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ـ مما لا شأن له به ـ لا يكون له محل ٠

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

٥٨١٧ ـ اذا كان كل ما يستند اليه الطاعن فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب فى الاجراءات التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين معه ، فهذا الطعن لا يقبل لانعدام مصلحة الطاعن فيه ، اذ أن العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره اليه بل هو يقتصر على من اتخذ فى حقه الاجراء المعيب ٠

(١٩٣٧/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

٥٨١٨ ـ الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردود بأنه مادام هذا الاجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة اجراءات محاكمته هو فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجراء ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٥٨١٩ ـ الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان

منها متصلا بشخص الطاعن ، ولما كان ما ينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ولم يتصل فى شأنه بشىء فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

٥٨٢٠ - الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وليس للخصم صفة فى التحدث الا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

٥٨٢١ - لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الاخرين بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به .

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٢)

٥٨٢٢ - متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى أمام محكمة ثانى درجة كان من مواجهة الطاعن (المتهم) فانه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان اجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٤ ص ٤٥٣)

الطعن بالنقض حق شخصى

٥٨٢٣ - الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن يباشره ، الا اذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٥٨٢٤ - استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريق النقض الأمر فيه مرجعه اليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد

تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن ٠

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦ ص ٥٥)

٥٨٢٥ ـ الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا باذن منه ، وقصر التوكيل على المرافعة دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض ، أثره هو عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٤ ص ٧٢٢ ، ١٩٧٨/٥/١٤ ق ٩٣ ص ٥٠٤ ، ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١٢٠ ص ٢٠١ ، ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٥ ص ٥٠٥ ، ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ق٢ ص١٥ ، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٣ ص ٧٢)

٥٨٢٦ ـ من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠

(١٩٧٩/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٨ ص ٨٤٣)

٥٨٢٧ ـ ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره من الأحكام التى تصدر على قاصره ٠

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٦ ص ٥٥٦)

٥٨٢٨ ـ الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، فاذا كان الخصم قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن ٠

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٣ ص ٦١٦)

٥٨٢٩ — العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه ، وعبارة التوكيل أنه خاص فى قضية واحدة غير معينة دون الطعن فى الأحكام بطريق النقض ، يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٦٣ ص ٨٩٥)

٥٨٣٠ — الطعن فى الأحـكام هو ممـا يلزم فيه توكيـل خاص أو توكيل عام ، ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتـا وقت التقرير بالطعن ٠

(١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٠١)

٥٨٣١ — الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٢ ص ١٨٩)

٥٨٣٢ — قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن أصل سند وكالته الذى قرر بالطعن بمقتضاه ، تبين أن صورة التوكيل المرفقة مؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ومبصومة بخاتم شعار الدولة ، يوجب الرجوع فى القرار ٠

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط ٢٠٣٢٨ س ٦٠ ق)

٥٨٣٣ — ما يسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ٠

(١٩٩٣/٦/١٢ ط ١٦٧٤٨ س ٥٩ ق)

٥٨٣٤ — من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق على الامضاء ٠ ولمـا كانت المـادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الاجراءات ، وكان التوكيـل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليـه من السلطات الأردنيـة دون أن تصـدق عليه وزارة الخـارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي حتى يكون التوكيل حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ·

(١٩٨٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٣ ص ٥١١)

٥٨٣٥ — لما كان البين من التوكيل انه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل — ليس من بينها الطعن بطريق النقض — فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا ·

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

٥٨٣٦ — تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا من والد الآخر الذى خلت الأوراق مما يفيد أنه قاصر يترتب عليه عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة ·

(١٩٨٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٩ ص ٦٣٧)

٥٨٣٧ — ليس لأحد أن ينوب عن المحكوم عليه فى مباشرته الطعن بطريق النقض الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، والا فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير من غير ذى صفة ·

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨ ص ١٠٠)

٥٨٣٨ — عدم تقديم والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن نيابة عن ابنه التوكيل الذى يخوله ذلك ، أثره عدم قبول الطعن شكلا ·

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ١١٤٩٩ س ٥٩ ق)

٥٨٣٩ — الكتاب المرسل من المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف الى المحامى العام للنيابة الكلية بالموافقة على التقرير بالطعن لا يعد توكيلا منه بالطعن ·

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٩ ص ٣٧٤)

٥٨٤٠ – الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٣ ص ١٨)

٥٨٤١ – اذا اقتصرت عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف رغم سابق صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل ، فان هذا يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالاستئناف خطأ ماديا فحسب ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧١ ص ١٣٣٥)

٥٨٤٢ – انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ — تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر للقانون ٠

(١٩٧٩/١/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١ ص ١٠)

٥٨٤٣ – الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو بمن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ٠ ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ٠

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٧ ص ٤١٧)

٥٨٤٤ – لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من

المحكوم عليه وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بادارة قضايا الحكومة لم يفصح — فى التقرير — عن صفته فى الطعن في الحكم ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١٣ ص ١١٧٥)

٥٨٤٥ — عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن نيابة عنه ما يدل على أنه قاصر ، أثره عدم قبول الطعن ٠

(١٩٩٣/٣/١ ط ١٩٨٦١ س ٥٩ ق)

٥٨٤٦ — لما كان الثابت أن وزير الاقتصاد حين قرر بالطعن لم يكن نائبا عن مصلحة الجمارك الخصم الأصيل فى الدعوى فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة ٠

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠ ص ٥٢٣)

٥٨٤٧ — الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ٠

(١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٥ ص ٥٥٩)

٥٨٤٨ — اذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيابة عن الموكل ولم يذكر من بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا ٠

(١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٢٥ ص ٣٠٣)

٥٨٤٩ — الطعن بطريق النقض ان لم يحصل من الطاعن شخصيا فلابد أن يكون التوكيل بعمله توكيلا خاصا أو على الأقل أن يكون تفويضا خاصا ضمن توكيل عام ، فلا يقبل الطعن المقدم من محام بيده توكيل عام

من المتهم وليس فيه تفويض خاص بالطعن بطريق النقض .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ١٦٢ ص ٢١٨)

٥٨٥٠ — اذا كان محـامى الطاعن هـو الذى قرر بالطعن بالنقض وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن انه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٦ ص ٧٦٤)

٥٨٥١ — الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحة ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيـابة عن الطاعن الثانى لم يقـدم التوكيل الذى يخوله الطعن فان الطعن يكون غـير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٤ ص ١٦٦)

٥٨٥٢ — الطعن بالنقض حق شخصى للمحـكوم عليه وحـده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحـكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . فاذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحـكمة النقض التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٤ ص ٤٨٧)

٥٨٥٣ — لما كان للمحـكوم عليه وفقا لنص المـادة ٤٢٠ اجراءات جنائية أن يقرر بالطعن بالنقض اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما اذا كان مفوضـا من ذى الشأن فى الطعن بطريق النقض أم غير

مفوض بذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا •

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٩ ص ٥٥٨ ، ١٩٥٤/٧/٥ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

٥٨٥٤ — لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخوله فيه حق الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الموكل ، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به •

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٢ ص ٣٨)

٥٨٥٥ — لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى اعماله من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائي بحث هو فحص الأحكام والطعون فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن يندب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به •

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١ ص ٤٠)

٥٨٥٦ — تغيير اسم الطاعن سهوا بتقرير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلا ما دام واضحا للمحكمة اسم الطاعن الحقيقى •

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٢ ص ٣٦٨)

٥٨٥٧ — ان الطعن بطريق النقض هو حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون اظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب حاصلا بمعرفته شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا • ولا يكفى فى الوكالة أن يكون المقرر هو المحامى الذى ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه • ولا يصح فى

هذا الصـدد القول بأن المحـكوم عليه هو ان شـاء أجـاز تقرير محـاميه وان شاء لم يجزه وتنازل عنه ، لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعا الى اجازة عمل الفضولى وعدم اجازته وحينئذ يستوى أن يكون المقرر هو المحامى الذى دافع عن المحـكوم عليه أو أى محام أو شخص غير محاميه ، وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١٦٩ ص ١٧٤)

سـقوط طعن النيـابة

٥٨٥٧ مكرر - ان مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالالغاء هو سقوط الحـكم الغيابى المطعون فيه بالنقض مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، واذ كان ذلك فان الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحـكم المذكور يعتبر ساقطا بسقوطه ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٩ ص ٥٢٠)

١٨٥٨ - مؤدى نص المـادة ٣٩٥ اجراءات بطلان الحكم الصادر من محـكمة الجنايات فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر المتهـم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولمـا كان هذا البطلان الذى أصاب الحـكم الغيابى الصادر من محـكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحـكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه ٠

(١٩٦٧/٥/٢٦ أحـــكام النقض س ١٨ ق ١٣٣ ص ٦٨٧ ، ١٩٨٤/٤/١٢ س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

العبرة فى الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى

٥٨٥٩ - العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحـكمة ٠

(١٩٨٧/١١/١٥ أحـــكام النقض س ٣٨ ق ١٧٦ ص ٩٦٧ ، ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ق ٥٥ ص ٢٦٤)

٥٨٦٠ - جرى قضاء محـكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن

هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة اليه جنحة فان الطعن فى الحكم وان كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة يكون جائزا له ·

(١٩٧٢/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٦ ص ٥٧٥ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠ ، ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ق ١٢٣ ص ٥٧٨)

٥٨٦١ – العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى المحكمة فيها ، اذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى ·

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢ س ٥ ق ٤٨ ص ١٤٥)

٥٨٦٢ – العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة منها ، اذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى ·

(١٩٤٦/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٤٢ ص ٢٣٦)

لا يجوز الطعن فى مواد المخالفات

٥٨٦٣ – لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة عملا بنص المادة ٣٠ من قانون النقض ·

(١٩٨٦/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٦ ص ٣٦٧)

٥٨٦٤ ـ لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحـكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجنـايـة أو جنحة ، وثبوت أن الحـكم المطعون فيـه صادر فى مخالفة يوجب الحـكم بعدم جواز الطعن ولو تم التقرير بالطعن وابداء الأسباب بعد الميعاد أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ذلك أن مناط البحث فى هـذه الأمور هو اتصـال الطعن بمحكمـة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حـكمها فيه ٠

(١٩٨٦/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٥ ص ٧٥٧)

٥٨٦٥ ـ لا يقبل الطعن بطريق النقض الا فى الأحـكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح ، طبقا لنص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمخالفة الغير مرتبطة بجناية أو جنحة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ٠

(١٩٩٣/٤/٥ ط ٢٣٦٧٤ س ٥٩ ق)

٥٨٦٦ ـ الطعن بالنقض قاصر على الأحـكام النهائية الصـادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان مرتبطا بها ٠

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٤٣ ص ٢١١ ، ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ق ٥٧ ص ٢٧٣ ، ١٩٨٦/٣/١٠ الطعن رقم ٣٩٦٤ س ٥٥ ق)

٥٨٦٧ ـ قصرت المـادة ٣٠ حق الطعن بالنقض فى الأحـكام الصادرة من آخر درجة فى مـواد الجنـايات والجنـح دون المخالفـات الا ما كان منها مرتبطا بها ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧ ، ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٥ ص ٨٧٩)

٥٨٦٨ ـ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وان تميزت الواقعة فى كل منهما اذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد ، وحسن العدالة يقتضى نقض الحـكم كله والاحالة بالنسبة للتهمتين ٠

(١٩٧٢/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٥٨٦٩ – متى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

٥٨٧٠ – من المقرر أنه اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فان الطعن فى هذا الحكم – وان اقتصر على احدى الجريمتين – يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن انزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد ، ولا يحول دون ذلك أن تكون احدى هاتين الجريمتين مخالفة ، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، أما اذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فانها تصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معا ٠

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٠ ص ٤٢٥)

٥٨٧١ – الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩٨ ص ١٠٨١ ، ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ق ١٦٣ ص ٧٧٣)

٥٨٧٢ – النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ٠ أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا ٠

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٥ ص ٢٥٠)

٥٨٧٣ — ان المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ٠

(١٩٥٣/١١/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣٧ ص ١١٠)

٥٨٧٤ — الحكم الصادر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة بعدم جواز الاستئناف عن الدعوى الجنائية المقضى فيها بتغريم المتهم المستانف بخمسين قرشا والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى المدنيه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، لانه حكم صادر فى مخالفة ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

٥٨٧٥ — ان الطعن بطريق النقض قاصر على أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح ، فالحكم الصادر بادانة المتهم فى مخالفة تنظيم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٩ ص ٤٧٢)

٥٨٧٦ — ان النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، أما اذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا ٠

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٠٧ ص ٥٤١ ، ١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٥٨٧٧ — لأجل معرفة ما اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطريق النقض والابرام ينظر لوصف الجريمة عند تقديمها الى المحكمة لا الى ما قد توصف به بعد ذلك فى أثناء سير الدعوى ٠ فاذا قدمت القضية للمحكمة على أن الواقعة جنحة فعدتها المحكمة مخالفة كان الحكم الذى يصدر فيها قابلا — رغم ذلك — للطعن بطريق النقض والابرام ٠

(١٩١٧/٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤٢)

٥٨٧٨ — متى قدمت قضية باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة

بهذه الصفة فالطعن فيها بطريق النقض غير مقبول ·

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨ ص ٢٤)

أوجه الطعن توجه الى حكم نهائى صادر من آخر درجة

٥٨٧٩ – لئن كان الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا · الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى متهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه يكون الحكم الابتدائى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضه والاستئناف بالنسبه الى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث ، وقد يؤدى ذلك الى ثبوت انه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا ·

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٧ ص ١٨٧)

٥٨٨٠ – معنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، واذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض · والعلة فى ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقا عاديا من طرق الطعن فى الأحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون · فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان بسعته استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون أو فيهما معا لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض · وهذا

من البداهة ذاتها ٠

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٥ ص ٧٢٥)

٥٨٨١ – لما كان الحكم قد صار نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الطاعن قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز له بعد أن يلج طريق النقض ٠

(١٩٨٧/٤/٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩١ ص ٥٥٢)

٥٨٨٢ – ولئن كان ممن مالمقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصلح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوىء مركز المتهم ٠

(١٩٨٢/٤/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٧ ص ٤٣٠)

٥٨٨٣ – من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه ، وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصبح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز ٠

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٥٨٨٤ – من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ٠

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٠ ص ٧٨٢ ،
١٩٦٦/١٢/١٩ س ٢٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٥٨٨٥ - جاء نص المـادة ٣٠ من قانون النقض صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحـكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصـاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحـكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص .

(١٩٨٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١١ ص ١١٣٨)

٥٨٨٦ - قصرت المـادة ٣٠ من قانون النقض حق الطعن بالنقض على الأحـكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة أيا كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص .

(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٥٨٨٧ - العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على الحـكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالاحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به المحـكمة من أوصاف .

(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٥٨٨٨ - الطعن فى الحـكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - وعلى ما جرى به قضـاء محـكمة النقض - يشـمل الحـكم الغيابى الاسـتئنافى المعارض فيه .

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٥ ص ٦٦٦)

٥٨٨٩ - جرى قضاء محـكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى الحـكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن بطريق النقض .

(١٩٧٤/٦/١٠ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٢٥ ص ٥٨٩ ، ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٥)

٥٨٩٠ - انغلاق باب الطعن فى الحـكم بطريق الاستئناف مؤداه انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض ، صدور الحـكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن خطـأ ، لا ينشىء للمتهـم طريقا

للطعن بالنقض حظره القانون ٠
(١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٦ ص ٣٧٠)

٥٨٩١ _ الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ٠ وعدم استئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة لا يجيز لها الطعن فيه بالنقض ٠
(١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٣ ص ٢١١)

٥٨٩٢ _ من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون ٠
(١٩٨٢/٢/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٥ ص ١٣٠)

٥٨٩٣ _ من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئا من البطلان المدعى به فى اجراءات محاكمة أول درجة ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ٠
(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ص ١٩٦ ص ٩٤٧ ، ١٩٨٧/١١/٢٦ س ٣٨ ق ١٨٨ ص ١٠٤١)

٥٨٩٤ _ لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، ولما كان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة ، فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى الاستئنافى يكون غير مقبول ٠
(١٩٨٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٥٨٩٥ _ لما كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم

الابتدائي الذى قضى بتأييده .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨)

٥٨٩٦ ـ لما كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول المعارضة منه دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف .

(١٩٧٨/١١/٦ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٥٩ ص ٧٧٨ ، ١٩٧٥/٦/١٦ س ٢٦ ق ١٢٢ ص ٥٢٤)

٥٨٩٧ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٥٨٩٨ ـ لما كان البين من أسباب الطعن أنها لم ترد الا على الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له ـ الذى لم تقرر الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يعقل أن يتعرض له فى هذا الطعن ـ دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة أى منعى فان طعنها يكون على غير اساس .

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤)

٥٨٩٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لان هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة الدرجة الأولى ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٣ ص ١٨٣)

٥٩٠٠ - اقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى ، وقضاء المحكمة الاستئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف شكلا . حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى ، وعدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب .

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٦ ص ٨٢٤)

٥٩٠١ - متى كان ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما ، فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب والا كان منعطفا عليه وهو ممتنع .

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/١ ق ١ ص ١٠ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧ ، ٦/٣/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٩ ص ٥٦٢)

٥٩٠٢ - متى كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٨ ص ١٦٢)

٥٩٠٣ - لما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه ، كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فانه لا يقبل منه بعد ذلك اثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٧/٥/٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٩ ص ٥٦٥)

٥٩٠٤ - اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على

استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين قد اندمجا وكونا قضاء واحـــدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتـدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جـديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجـة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم ٠

(١٩٨٤/١١/١٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٧٣ ص ٧٧٥ ، ١٩٨٦/١/١٤ س ٣٧ ق ١٥ ص ٧٠ و ق ١٦ ص ٧٦)

٥٩٠٥ — لمـا كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحـكم المطعـون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الاخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، لمـا كان ذلك وكان ما ينعـاه الطاعن انما ينصرف الى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحـكم المطعون فيــه والذى انصب عليه الطعن بطريق النقض ، وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة فان ما ينعـاه الطاعن فى طعنه عـلى الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم يتعين رفض طعنه موضوعا ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٩ ص ١٠١٨)

٥٩٠٦ — معنى كون الحكم قد صـدر انتهائيا أنه صدر غـير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ٠ واذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صـدر عليــه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ٠ والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام انما هو طريق استثنائى لم يجزه الشـــارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ٠ فاذا كان الخصم قد أوصد عـلى نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يلج ســبيل الطعن بالنقض ٠

(١٩٧٥/١١/١ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٣٠ ، ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ١٩ ص ٦٦ ، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٥٩ ص ٢٩٨)

٥٩٠٧ — متى كان الحـكم الاســتئنافى لم يفصـل الا فى شـكل

الإستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التى يثيرها خاصة بالموضوع فان هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة اول درجة وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩)

٥٩٠٨ — متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ، والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٣١)

٥٩٠٩ — اذا كان ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى ، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٧٣/١/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠ ص ٨٤ ، ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٥٩١٠ — انه وان كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم — قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ٠ أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٥٩١١ — ورود الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى الصادر فى

المعارضة والذى حاز قوة الأمر المقضى به دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥ ، ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

٥٩١٢ - الطعن بالنقض لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، ولما كان الحكم قد اقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة - وقضاؤه بذلك سليم - فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به ، مما لا يجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ٠

(١٩٨٥/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٣ ص ٤٣١)

٥٩١٣ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٧١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٦ ص ٢٧٨ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠١ ص ٥٢٧)

٥٩١٤ - لا يجوز أن يوجه الطعن بالنقض الا الى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة وليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٨ ص ١١٥٤)

٥٩١٥ - متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وكان قضاؤه بذلك سليما فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ، والا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع ٠

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩٨ ص ٨٤١)

٥٩١٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان

ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عـــدم إعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات لا يكون له محـــل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الاســـتئناف مقبولا من ناحية الشكل ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧١ ص ٦٣٣٥)

٥٩١٧ – اذا كان ما يثيره الطاعن من وجوه نعي موجهـا الى الحكم الابتدائي الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى لأن الحكم الغيابى الاستئنافي المعارض فيه كان قد قضي بسقوط الاستئناف لقعود الطاعن عن التنفيذ وعن سداد الكفالة ، فان ذاك الحكم مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣)

٥٩١٨ – متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن عليـه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٩ ص ٧٨٨)

٥٩١٩ – ليس لطاعن أن يثير شيئا عن الحـكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٥٩٢٠ – لا يقبل من الطاعن اثارة بطلان حكم محكمة أول درجـــة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثاني درجة ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣ ص ٦٢)

٥٩٢١ – يشترط لجواز الدفـع ببطلان الحـكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم الابتدائي ٠

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٥٩٢٢ – من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهـو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ٠ ومن ثم فان الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده أو ولى أمره بطريق

النقض مباشرة لا يكون جائزا ٠

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥١ ص ١٢٧٢)

٥٩٢٣ — لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعـدم قبول الاســتئناف شكلا الا من حيث ما قضى به والا انعطف الطعن عـلى الحـكم الابتدائي والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لـما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ٠

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٥ ص ٧٣٠)

٥٩٢٤ — ان المـادة ٤٢٠ اجراءات جنـائية لا تجيز الطعن بالنقض الا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجـــة ، واذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه الى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكنه يرمى به الى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى في موضوع الدعوى بالغرامة والازالة ، والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بسبب تراخي المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون ، فانه يكون من المتعين رفض الطعن موضوعا ٠

(١٩٥٤/٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٩٦ ص ٣٠٥)

٥٩٢٥ — اذا كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه الى هذا الحكم شيئا بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالادانة فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠١ ص ٨٠٤)

٥٩٢٦ — من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحـكم الصــادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٥٩٢٧ — ما دام الطعن واردا على الحكم الصــادر فى المعارضــة فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الغيابى ٠

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٠ ص ٦٢٧)

٥٩٢٨ — صيرورة الحكم الابتدائي حائزا لقوة الأمر المقضى يترتب عليه عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض ·

(١٩٨٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٦ ص ١٠٧٨)

٥٩٢٩ — ان حكم محكمة أول درجة لا يصح أن يكون محل طعن أمام محكمة النقض ، وانما يكون الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ·

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٥ ص ٥٩٧)

٥٩٣٠ — ورود الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم عدم الطعن عليه بالاستئناف غير مقبول ·

(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٩ ص ٣٨٣)

٥٩٣١ — الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى انما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض ، واذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى انها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وانها لم تعن بالرد على دفاع المتهم ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

٥٩٣٢ — الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا اذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه وحده دون التعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع غير صحيح شكلا لرفعه بعد الميعاد ·

(١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٨ ص ٨٨)

٥٩٣٣ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ·

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥ ، ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٧ ص ٦١١ ، ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٤ ص ٣٤٥ ، ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٥٩٣٤ — ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن

فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول ٠
(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٤١ ص ٤٣٦)

٥٩٣٥ ــ اذا لم تفصل المحكمة الجنائية فى طلبات المدعى بالحق المدنى سهوا ، فلا يكون هذا سببا لجواز الطعن فى الحكم بطريق الالتماس ، بل ان مثل هذا الحكم يكون خاضعا فيما يتعلق بطرق الطعن فيه للاجراءات الخاصة بالأحكام الجنائية ومن ثم فمتى كان الحكم نهائيا يطعن فيه بطريق النقض ٠
(ميت غمر الجزئية ١٩٢٣/٦/١١ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٩)

الطعن على الاجراءات التى تمت أمام آخر درجة

٥٩٣٦ ــ ان أوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هى التى تقع أو يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة ، فاذا لم يكن الطاعن قد آثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠
(١٩٨١/٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨ ص ١٢٧ ، ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

٥٩٣٧ ــ لما كان الثابت أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ٠
(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٥٩٣٨ ــ طلبات التحقيق التى يترتب على عدم اجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم الى المحكمة الاستئنافية ، فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم اجابة المحكمة اليه ، وعدم الاصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية ، ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محمكة الدرجة الثانية ٠
(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦ ، ١٩٣٨/٢/٧ ق ١٦١ ص ١٤٩)

٥٩٣٩ - متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه ، فانه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة .

(١٩٧٩/١/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٥ ص ١٨٢)

٥٩٤٠ - ان العبرة فى بطلان الاجراءات هى بما تم فيهـــا أمام المحكمة الاستئنافية .

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٤ ق ١١١ ص ٩٧)

صور لأحكام منهية للخصومة يجوز الطعن فيها

٥٩٤١ - يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

(١٩٨٧/٣/١٦ أحـــكام النقض س ٣٨ ق ٦٩ ص ٤٤٧ ، ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ق ٢٠٠ ص ١٠٨٨ ، ١٩٨٦/١٠/١٢ س ٣٧ ق ١٤١ ص ٧٤٠)

٥٩٤٢ - متى كانت محكمـــة أول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهـــات لوقف التنفيذ ، ولما عارض قضت بقبول المعارضة شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحـكم الابتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة ، فان هذا الحـكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى فانه يعتبر منهيا للخصــومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية اذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوع المعارضة ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا .

(١٩٧٣/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٧ ص ١٩٣)

٥٩٤٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنـايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة الجنح

سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليهـا ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحـكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠٤ ص ٥٤٩ ، ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ق ٧٩ ص ٤٧٩)

٥٩٤٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها اليها بوصف الجنحة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتمـا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت اليها ، فان الطعن على هـذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا ٠

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

٥٩٤٥ ـ استئناف المحكوم عليه وحده للحكم ، وقضاء المحكمـة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمـة أول درجة بنظر الدعوج باعتبار أن الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جناية خطأ فى القانون ، وهو حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره ، يجوز الطعن فيه بالنقض ٠

(١٩٨٥/١/٢١ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣ ص ١٠٥)

٥٩٤٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن محكمة أول درجة ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الاشكال فيما لو رفع اليها فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ٠

(١٩٨٦/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٩ ص ٧٧٩)

٥٩٤٧ ـ لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليـا (طوارىء) سوف تقضى حتما بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها ، فان الطعن بالنقض يكون جائزا ٠

(١٩٨٦/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٥ ص ٣١٦)

٥٩٤٨ - الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد ، خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى ، هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة ، اذ أن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فالطعن فى هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعا ونقضه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيه من جديد ٠

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٣ ص ٤٠٦)

٥٩٤٩ - الأحكام الصادرة بقبول دفع فرعى من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائيا أو سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة أو لصدور عفو شامل هى من قبيل الأحكام الصادرة نهائيا فى الموضوع منه للخصومة ، فالطعن فيها بطريق النقض جائز لأن تلك الأحكام وان لم تفصل فعلا فى الموضوع الا أنها منهية للخصومة ومانعة من نظرها لدى المحاكم الجنائية ٠ ويقاس على تلك الأحكام فى جواز الطعن فيها بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو شامل لما أنه هو أيضا مانع من نظر الدعوى ثانية أمام تلك المحكمة ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٢ ص ٢٥٩)

٥٩٥٠ - ان محكمة أول درجة اذ قضت باعتبار معارضة المتهم كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر وقضاؤها بذلك سليم ، تكون استنفدت ولايتها بما لا يصح معه اعادة الدعوى اليها لنظر المعارضة من جديد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا ٠

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٥ ص ٣٤٧)

٥٩٥١ - قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

واحالتها الى محـكمة الجنح رغم سبق قضـاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ، ويعتبر طعن النيابة العامة فى حكم محكمة الجنايات طلبا بتعيين المحكمة المختصة ٠

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٥٩٥٢ — اذا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية منهيا للخصـومة على خلاف ظاهـره — لأن محـكمة الجنايات سوف تقضى حتمـا بعدم اختصـاصها بنظر الدعوى باعتبـار الواقعة جنحة فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحـكم جائزا ٠

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠ ص ١٠٢)

٥٩٥٣ — الطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم الاستئنافى مقبول لأن المدعى المدنى لا يملك طريقا آخر يصل بها الى الفصل فى دعواه المدنية ، فيكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه بمثابة حكم نهائى فى الموضوع ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦٤)

٥٩٥٤ — ان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعـد منهيا للخصـومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محـكمة الجنايات بعدم اختصاصها فيما لو رفعت اليها الدعوى ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحـكم يكون جائزا ٠

(١٩٦٩/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨)

٥٩٥٥ — ان الحـكم بعدم الاختصاص الصادر من محـكمة الجنايات يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محـكمة الجنح بعدم اختصاصها فيما لو رفعت اليها الدعوى ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحـكم يكون جائزا ، ويكون اذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

٥٩٥٦ — لمـا كان قضاء الحـكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن

المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم شان الطعن بالنقض يكون جائزا ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٠ ص ٢٨٩)

صور لأحكام غير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها

٥٩٥٧ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فان منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٢ ص ٧١٥)

٥٩٥٨ - الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى ٠

(١٩٨٤/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٤ ص ٩٢١)

٥٩٥٩ - انفتاح باب الطعن بالنقض رهن بصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى ، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا يعد منهيا للخصومة ٠

(١٩٨٥/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٧ ص ١٨٦)

٥٩٦٠ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند الى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا ، هو حكم غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها ، فهو لا يجوز الطعن فيه بالنقض ٠

(١٩٨٦/٤/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٤ ص ٤٦٦)

٥٩٦١ – منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنهـا باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ أ٠ج ٠

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٥٩٦٢ – لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض الا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، واذ كان الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحالة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير في الدعوى ، ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلا بطلانا أصليا ، واذ اتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأة ، فان الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦)

٥٩٦٣ – تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها ، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ٠

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤)

٥٩٦٤ – الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ليس من شأنه منع السير في الدعوى ، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠

(١٩٧١/٣/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٠ ص ٢٤٩)

٥٩٦٥ – الحكم الصادر بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى اذا كان لا ينبنى عليه منع السير في الخصومة لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

٥٩٦٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى، وليس مانعا من السير فيها فان الطعن بطريق النقض لا يكون جائزا . مثال حكم محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها .

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٠ ص ٩٥٤)

٥٩٦٧ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، أن هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط ، فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه ، وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح ، وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن ـ وبالتالى فان الحكم فيما قضى به من الاحالة لا يكون منهيا للخصومة ، ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ١٣٧)

٥٩٦٨ ـ متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بالالغاء واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦ ص ٢٩)

٥٩٦٩ ـ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد منهيا للخصومة

أو مانعا من السير فى الدعوى ، فالطعن بطريق النقض لا يكون جائزا ·

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٥٩٧٠ — الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٩ ص ٥٣٢)

٥٩٧١ — اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، ففضت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة القضية الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ، متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا ·

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٤ ص ٢٩٥)

٥٩٧٢ — الحكم الصادر بوقف السير فى اجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الاجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١٨ ص ٤٧٧)

٥٩٧٣ — الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥ ص ٧٨ ، ١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦٠ ص ٦٦٩)

٥٩٧٤ — الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى

موضوعها هو حكم غير فاصل فى موضوع الدعوى ولا منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٠/٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٩ ص ٢٩١)

٥٩٧٥ — الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى · ولكن اذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية — بحسب البيانات الواردة فيه — دالا بذاته على خطأ المحكمة ومفيدا فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها انما فى الحقيقة خالية من شبهة الجناية المدعاة ، فان محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكما بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ما دامت الظروف كما جاءت بالحكم تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم ، أما اذا كان الحكم صحيحا فى ظاهره وتخطيئه انما يكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع مما ليس من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض ، فانه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها · وهذه بطبيعة الحال لا يمنع من طلب تعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام الى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ١٤١ تحقيق جنايات ، وذلك اذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل ، فان اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى الى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعوى ·

(١٥/٤/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٥ ص ١٣٢)

٥٩٧٦ — الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه ،

فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨ ص ١٥)

٥٩٧٧ — الحكم الذى لم يقض الا بصحة التفتيش وباعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه للخصومة ٠

(١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩ ص ٤٥)

٥٩٧٨ — الحكم الصادر من محكمة استئنافية بعدم اختصاصها بالنظر فى قضية جنحة لأنها رأت فيها شبهة الجناية لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع ٠

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٦ ، ١٩٢٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٨٦)

أحكام لا يجوز الطعن فيها

٥٩٧٩ — الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يجوز الطعن فيها بطريق النقض ٠

(١٩٨٧/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦)

٥٩٨٠ — الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٠ ص ٧٢٦ ، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٣ ص ١٢٢٥)

٥٩٨١ — الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠ وصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن لحكم صادر من محكمة

أمن الدولة طوارىء ، خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا من طرق الطعن حظره القانون ٠

(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦)

٥٩٨٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ٠

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨١ ص ٩٠٣)

٥٩٨٣ - ان المادتين ٨ و٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة اجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة ٠ واذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع ٠

(١٩٥٠/٢/٢٠ أحكام النقض س ١ ق ١١٥ ص ٣٤٤)

لا يقبل وجه الطعن فى الأحوال التالية :

١ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة فى آخر درجة ٠

٥٩٨٤ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ٠

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ١ ١٥١٩ س ٦٠ ق ، ١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٤ ص ٧٨٧)

٥٩٨٥ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة دون طلب اتخاذ اجراء معين فى شأنها لا يصح أن يكون سببا للطعن ٠

(١٩٩٣/٢/٢١ ط ١٠٥٦٠ س ٦١ ق)

٥٩٨٦ – تعييب الاجراءات السابقه على المحاكمه لا يصلح سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمه وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمه ٠

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٩ هيئه عامه ص ٥)

٥٩٨٧ – ان أوجه البطلان المتعلقه بالاجراءات السابقه على المحاكمه يجب ابداؤها امام محكمه الموضوع ، فالدفع ببطلان قرار الاحاله لأول مره امام محكمه النقض غير جائز ٠

(١٩٩٣/١/٧ ط ٦١٢٤ س ٥٩ ق ، ١٩٩٣/٤/٧ ط ١٣٥٨ س ٦١ ق ، فى شأن بطلان قرار الاتهام)

٥٩٨٨ – ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة ، هو تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

٥٩٨٩ – قرار الاتهام اجراء سابق على المحاكمة ، والطعن ببطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول ٠

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٦ ص ١٢٠)

٥٩٩٠ – تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤ ، ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٥٩٩١ – لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاحالة ، وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة فانه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥)

٥٩٩٢ — من المقـرر أن تعييب التحقيق الابتدائى أمـام محـكمة النقض غير جائز ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

٥٩٩٣ — الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السـابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٦/٣/٧ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٦١ ص ٢٨٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٨٣/٣/١٣ س ٣٤ ق ٦٨ ص ٣٤٤)

٥٩٩٤ — ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعـدو أن يكون تعييبا للاجراءات السـابقة على المحـاكمة ، وهو ما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحـكم ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٥٩٩٥ — لمـا كان ما يثيره الطاعن من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى أنها لم توجه اليه تهمة القتل انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محـكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

٥٩٩٦ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحـكم اذ العبرة فى الأحـكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحـكمة ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٤ ص ٣٨٨)

٥٩٩٧ — تعييب اجراءات تحقيق الشرطة لا يصح سببا للطعن على الحـكم بالنقض ما دام قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٥٩٩٨ — من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة . واذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الاجراء فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٣ ص ١٠٣٤)

٥٩٩٩ — من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فانه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٦٠٠٠ — تعييب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص دون أن تتمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٦٠٠١ — لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى الخطأ فى الاجراءات التى حصلت أمام النيابة العمومية الا اذا كان طعن فى هذه الاجراءات أمام المحكمة التى حكمت نهائيا فى الموضوع .

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

٦٠٠٢ — لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن معاون النيابة قد باشر التحقيق بغير انتداب كتابى انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩)

٦٠٠٣ — تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون

سببا للطعن على الحكم ٠

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٤ ص ٧٦٧)

٦٠٠٤ — لا يقبل اثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٦٠٠٥ — الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/٤/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

٦٠٠٦ — لا يصح التمسك أمام محكمة النقض والابرام بعدم تحليف الشهود اليمين القانونية اذا لم يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف ٠

(١٩٠٠/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٤٢)

٦٠٠٧ — الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٧/١/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٠ ص ٣٩)

٦٠٠٨ — بطلان الاجراءات الذى يحصل أمام المحكمة الابتدائية يزول بسكوت ذى الشأن عنه فى الدرجة الاستئنافية ٠

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

٦٠٠٩ — اذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية فانه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢١)

٦٠١٠ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان

الاجراءات ، وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد انها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد فان ما يثيره لا يكون له محل ·

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٠ ص ٢٩)

٦٠١١ — قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على اجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية لا يجيز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٦٠١٢ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى لاستجوابها اياه دون طلب منه فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٤ ص ٥٤١)

٦٠١٣ — لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يوجه مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة فى شأن عدم قبول عذره فى طلب التأجيل فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٨٠/٦/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٢ ص ٧٨٩)

٦٠١٤ — لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع الموضوعية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ·

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

٦٠١٥ — لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ·

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

٦٠١٦ — اذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية أن الذى

أمر برفع الدعوى العمومية هو معـاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٤٨/٤/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٧٥ ص ٥٣٨)

٦٠١٧ - ان القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به ضـابط البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحـكم اذ العبرة فى الأحـكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحـكمة ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٣٧ ص ٦٧٨)

٦٠١٨ - بطلان الحـكم لعدم اعلان المتهـم بالتهمة هو بطلان متعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ، فمن الواجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد بالجلسة والا سقط الحق فيه ، فاذا كان المتهـم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز أن يتمسك به من بعد ٠

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٩ ص ٢٢٨)

٦٠١٩ - اذا لم يعترض الطـاعن على تحقيق النيابة أمام محـكمة الموضوع بل ترافع على أسـاسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٣٧/١١/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٢١ ص ٩٧)

٦٠٢٠ - اذا قرر الطاعن فى الميعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد ، وكان بعض الوجوه التى تضمنها تقريره راجعا الى الحـكم الغيابى السابق صدوره قبل الحـكم الذى قرر بالطعن فيه استبعدت الوجوه المتعلقة بالحكم الغيابى وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحـكم المطعون فيه ٠

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٧٠ ص ١٠٢)

٦٠٢١ — جرى قضاء محكمة النقض على عدم قبول الطعن أمامها بنقض اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف ·

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

٢ — دفاع يحتاج لتحقيق موضوعى

٦٠٢٢ — من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٩٣/٣/١٧ ط ١١٨٤٢ س ٦١ ق)

٦٠٢٣ — من المقرر أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٦٠٢٤ — لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ، ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ·

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ١٥٦٦٠ س ٦١ ق)

٦٠٢٥ — يجب على المحاكم فى جميع الأحوال أن تسمع شهود النفى ما دامت شهادتهم متعلقة بالموضوع لكى تعطى الدفاع حقوقه كما تعطى النيابة حقوقها لكن الطعن أمام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن أحكام المحاكم الاستئنافية ، فاذا وقع خلل فى الاجراءات الابتدائية (كعدم سماع شهود النفى) ولم يطعن فيها أمام الاستئناف فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تعمل شيئا لاصلاح هذا الخطأ ·

(١٨٩٧/٤/١٧ الحقوق س ١٢ ق ٧٧ ص ٣٤٣)

٦٠٢٦ لاحق للمحكوم عليه أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام في الحكم المطلوب نقضه ارتكانا الى أنه لم يصر استجوابه في التحقيق ما دام قد حضر أمام محكمتي أول وثاني درجة وسكت عن هذا الطعن ·

(١٨٩٦/١٢/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٣٥ ص ١٤٩)

٦٠٢٧ ـ انه وان كان من المسلمات في القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ·

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٦٠٢٨ ـ لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ·

(١٩٧٨/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٢ ص ٥٤٢)

٦٠٢٩ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من المحامي العام دون بيان أساسه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لحاجته الى تحقيق موضوعي ·

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

٦٠٣٠ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش أو ببطلان اجراءاته من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، والذي يجب ابداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان ما يراد منه ·

(١٩٨٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١)

٦٠٣١ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لأنه غير مسبوق بتحريات جديه ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فان ما يثيره الطاعن

في هذا الشأن يغدو غير مقبول ·

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٦٠٣٢ - الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة دفع قانوني يخالطه الواقع لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٦٠٣٣ - الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لاجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا يقبل اثارته أمامها لأول مرة ·

(١٩٧٥/١/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥ ص ٢٠)

٦٠٣٤ - انه وان كان من المسلمات في القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ·

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣ ،
١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٦٠٣٥ - لا تجوز اثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩)

٦٠٣٦ - الادعاء بأن المجني عليه شخصية وهمية استنادا الى عدم مثوله أمام محكمة الموضوع هو دفاع موضوعي ، ومتى كانت الطاعنة لم تبده أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٦٠٣٧ - مجادلة المتهم فيما أسفرت عنه معاينة المحكمة هو جدل في تقدير الدليل غير جائز اثارته أمام محكمة النقض ·

(١٩٩٣/١٠/١٨ ط ٣٢٧٩ س ٦٢ ق)

٦٠٣٨ – طلب اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٦٠٣٩ – اذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لهذه المحكمة به .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٧ ص ٣٩٤)

٦٠٤٠ – الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداد للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع . فلا يقبل اثارة أمر الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما تتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة باجرائه .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤١ ص ٦٨)

٦٠٤١ – الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع ، ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج الى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٦٠٤٢ – من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

٦٠٤٣ – متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان

واقعا تحت تأثير اكراه مخدومه ، فانه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٦٠٤٤ - الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٠ ص ٨٩١ ، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٦٠٤٥ - لا يجوز للطاعن اثارة أمر اكراه الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٦٠٤٦ - لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض لانطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٦٠٤٧ - الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٩ ص ٤٦٦)

٦٠٤٨ - الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فاذا كان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا تقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٩ ص ٣٩٠)

٦٠٤٩ - قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من

وظيفة تخرج عن وظيفتها ٠

(نقض ١٩٩١/٢/٦ ط ١٣١ س ٦٠ ق)

٦٠٥٠ - ليس للطاعن أن يثير أمام محكمة النقض دفاعا موضوعيا لم يطلب الى المحكمة الاستئنافية تحقيقه ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٧ ص ١٠٣٦)

٦٠٥١ - اذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فانه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة ٠

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٧ ص ٥٤٧)

٦٠٥٢ - متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٢ ص ٢٤٠)

٦٠٥٣ - لا يقبل من الطاعن أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب باجرائه ٠

(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ س ٥٩ ق)

٦٠٥٤ - اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٣ ص ٦٢٦)

٦٠٥٥ - اذا حصل أمام المحكمة الاستئنافية قبل المرافعة بطلان فى الاجراءات كما لو لم يحلف الشهود اليمين القانونية ولم يعترض عليه فلا يمكن أن يتمسك به فيما بعد أمام محكمة النقض والابرام ٠

(١٩١١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٧٨)

٣ — المسائل التي يكون تقديرها لمحكمة الموضوع

٦٠٥٦ — الجدل في مسائل واقعية وفي تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٦٠٥٧ — لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٦٠٥٨ — اذا اثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التي يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر في ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة في واقعة قراره وما تعرض له للطريقة التي تم بها الاستيقاف ، لأن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٦٠٥٩ — الارتباط من المسائل التي تدخل في تقدير وقائع الدعوى فلا يسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٩ ص ٥٨٥)

٦٠٦٠ — اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة الى القول بأنه ليس هو المقصود بالاذن الصادر من النيابة بالتفتيش فان الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالاذن المذكور وأن الخطأ في اسمه لا يؤثر في صحة الاجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الأدلة التي لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفي لاقناعها بأن الاذن قد قصد به في الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٨ ص ٩١٠)

٦٠٦١ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك

يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية ·

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٠ ص ٥٥٥)

٦٠٦٢ — متى ورد باذن التفتيش خطأ أنه صدر فى الساعة كذا مساء واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى وما أثبته وكيل النيابة في محضر استجواب المتهم أنه صدر فى هذه الساعة من الصباح فانه لا تجوز اثاره الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧١ ص ١٨٠)

٦٠٦٣ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأسانيد التى استخلصها استخلاصا سائغا فلا يكون للنيابة العامة من بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيسا على ما استخلصته هى من التحقيقات ·

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

٦٠٦٤ — ما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فان ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لا يكون الا محاولة موضوعية مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به ·

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

٦٠٦٥ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن على حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٧ ص ١٩)

٦٠٦٦ — ان محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها ، وانما وظيفتها الاشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح · فاذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه

من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ما دام ذلك ميسورا والا فترفع عنه دعوى تصحيح الى ذات المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة ، ولا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض والابرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع الى تصحيح ما وقع من خطأ ٠

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٤ ص ٥٢٠)

٦٠٦٧ ـ لمحكمة النقض والابرام الحق فى مراقبة التقدير القانونى للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع على تقديرها للوقائع وأدلة الاثبات فى الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فان هذا من اختصاصها دون سواها ٠

(١٩٢٣/٦/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٧٣)

أمثلة لأوجه غير مقبولة

٦٠٦٨ ـ لا تختص محكمة النقض الا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس الا ، فهى مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه ٠ فاذا أوجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى قد أخطأ فى وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هى المطبقة أو انه أهمل اجراء من الاجراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو انه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو انه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلا مع انه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا فى القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه ، ان وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور وأشباهها التى تأتى مخالفة للقانون ـ فهنالك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع ٠ اما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو عدم احسان القاضى تقديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من مناحى أقواله ومسالكها والاجابة فى حكمه على كل صغيرة وكبيرة فى بياناته واستنتاجاته ، الا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا باجابته

أو رفضه رفضا مسببا ، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض الى النظر فيه مهما يكن فى ذاته مؤيدا بأمتن الأدلة · ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الادلة وتقومها بما يستأهل وترى ان كانت منتجة للادانة أو غير منتجة ، وانما هى درجة استثنائية مختصة ميدان عملها محصور على سلطة الرقابة على عدم مخالفة القانون ·

(١٩٢٦/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١٥ ص ١٤١)

٦٠٦٩ — لما كان ما يثيره الطاعن — من أن استئناف النيابة لدعوى الجنائية للحكم الصادر من محكمة الجنح قد تقرر به بعد الميعاد وأن محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بقبوله شكلا — فى غير محله ما دام أن الطاعن لم يطعن فى ذلك الحكم الاستئنافى بطريق النقض لما يدعيه من حق قانونى ، واذ فوت على نفسه الطعن بهذا الطريق فان القضاء بقبول الاستئناف شكلا يجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا هذا الشيء المقضى به ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٦٠٧٠ — عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره فى التخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، يوجب الحكم بعدم جواز المعارضة وقضاء المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا جدوى من النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لانتفاء مصلحة الطاعن ·

(١٩٨٠/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٨٤ ص ٤٥٩)

٦٠٧١ — لا وجه لنقض الحكم بحجة الخطأ فى تطبيق القانون فى حالة ما اذا كانت صحيفة السوابق المنسوبة الى شخص متهم بسرقة لم ترفق بأوراق الدعوى ، فحكمت المحكمة عليه باعتبار أن تهمته جنحة لأنه لم يكن فى وسعها الأخذ بسوابقه ، مع أنه كان يترتب على تلك السوابق أن تصير الجنحة جناية ، وأن تكون تلك المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى ·

(١٩٢٠/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣٥)

٦٠٧٢ — اذا ترآى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة أول درجة

ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجها للنقض .

(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٢ ق ١٥ ص ٣٦)

٦٠٧٣ — خطأ الحكم المطعون فيه في بيان صدور قرار الاحالة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى اليها ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد .

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥)

٦٠٧٤ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الاعفاء من العقاب اعمالا للمادة ٢٠٥ عقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه .

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٦٠٧٥ — اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة محتويا على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف القاضي بالبراءة مشتملا أيضا على أسباب كافية اقتصرت وظيفة محكمة النقض والابرام على التحقق من أنه لا تناقض هناك بين أسباب ومنطوق الحكم المطعون فيه وليس لها أن تبحث في موضوع الدعوى لتقضي بأرجحية أحد الحكمين على الآخر .

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٦)

٦٠٧٦ — استئناف المدعي بالحقوق المدنية لحكم البراءة لا يمنع من صيرورة الحكم في قوة الشيء المحكوم به وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية الا بناء على قواعد القانون المدني . وينتج من ذلك أن لا وجه لنقض الحكم لسبب من الأسباب الآتية : ١ — لعدم اشتماله على النص القانوني المعمول به . ٢ — لعدم ذكر تاريخ الواقعة . ٣ — لعدم بيان نوع الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتدخل الجريمة في عدادها .

(١٩٠٤/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤)

٦٠٧٧ — متى أخذ من محضر الجلسة أن المرافعة والنطق بالحكم

حصلا في يوم واحد وان القضاة الذين أصدروا الحكم هم هم بعينهم الذين سمعوا المرافعة فذكر اسم قاض آخر لم يحضر المرافعــة فى الحكم خطـأ لا يوجب نقضه ٠

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٣)

٦٠٧٨ — اذا كان الطـاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هـذه المخالفة بفرض وقوعها لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

٦٠٧٩ — من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلا قبل الطاعن ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٦٠٨٠ — لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العـامة فى النعى عـلى خصوصية اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

٦٠٨١ — وصف الحكم بشروع المتهم بالقتل مـع الترصد والتربص دون أن يذكر لفظة عمدا بعد لفظة القتل لا يكون سببا لنقضه ٠

(١٨٩٧/٦/٥ الحقوق س ١٢ ق ٥٥ ص ٢٤٨)

٦٠٨٢ — ان تعييب الطاعن لمسلك الـدفاع عنه — حين طلب الى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته — لا يصلح وجهـا للنعى على قضاء الحكم بادانته ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٦٠٨٣ — الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصـدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته لأن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة

النقض اذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

(١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

٦٠٨٤ — عدم دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقته الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(٣١/٥/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٦ ص ٥٢٣)

٦٠٨٥ — اذا كان ما نسب الى الطاعن ثلاث وقائع تزوير وكان الطاعن قد قصر طعنه على واقعة واحدة ولم يتناول فى طعنه الواقعتين الأخريين اللتين أثبتهما عليه الحكم وكان الحكم اذ دانه فى الجرائم المنسوبة اليه قد أوقع من أجلها عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات فان الطعن يكون على غير أساس .

(٢٢/٦/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦١ ص ٨٠٨)

٦٠٨٦ — اذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى ، ولم يكن المتهم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بأن اجراءاته باطلة .

(١٩/٤/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٧٤ ص ٥٣٧)

امثلة لأوجه طعن مقبولة

أ — القصور

٦٠٨٧ — الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى ، والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له

الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ ط ٥٥٨٥ س ٥٧ ق)

٦٠٨٨ ـ القصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ هو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنه بوجه الطعن .

(١٩٨٤/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١١ ص ٩٤٦)

٦٠٨٩ ـ للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

٦٠٩٠ ـ القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧ ص ١٠٣ ، ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١١ ص ٦٠ ، ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٧ ص ٧٧٩ ، ١٩٨٧/٥/١٢ س ٣٨ ق ١١٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٨٨/١٢/١١ ط ٥٩٧٦ س ٥٨ ق)

٦٠٩١ ـ القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية فى شأن المال المختلس أو العقوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك ، اذ ليس فى وسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون اذا رأت أن تدين المتهم .

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤ ، ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

٦٠٩٢ ـ سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التي أوجبت انطباق النص القانوني الذى أدين بمقتضاه هو قصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ٠

(١٩٨٢/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٢ ص ٨٨٤)

٦٠٩٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ، فانه يكون قاصر البيان في شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر القضية برمتها ٠

(١٩٨١/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٠ ص ٩٧٤)

٦٠٩٤ ـ السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه وان كان غير صحيح على الصورة التى أوردها الا أنه يتسع لعيب القصور فى بيان الأدلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية ، الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة اليه ٠

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١)

٦٠٩٥ ـ القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، فلا تملك محكمة النقض ازاء قبوله التعرض لما انساق اليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ، وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية ٠

(١٩٨٣/٤/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٧ ص ٤٧٦ ، ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ق ٧٧ ص ٣٤٤)

ب ـ مخالفة القانون

٦٠٩٦ ـ القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/١٢/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٦٠٩٧ ـ ادانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى الى

الموت واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن ، احدى العقوبتين التخييرتين للجريمة ، خطأ فى تطبيق القانون ، اذ عليها أنه تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩)

٦٠٩٨ — قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لعدم تبينها وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات من بين مرفقات الدعوى ، خطأ فى القانون ٠

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٤ ص ٥٤٩)

٦٠٩٩ — اذا كان يبين من مطالعة الأوراق أنه صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما باعتبار المعارضة كأن لم تكن والآخر بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر معارضة المتهم من جديد ، فهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم ، فان ذلك مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما ٠

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٩ ص ٣١٩)

٦١٠٠ — اذا ألغت محكمة ثانى درجة حكم المحكمة الجزئية الصادر بعدم الاختصاص فى جنحة فان القاضى الجزئى يجب عليه أن يحترم حكم الاستئناف ويعمل به متى رفعت اليه القضية مرة ثانية ٠ فاذا أصر على رأيه الأول وحكم ثانية بعدم اختصاصه ورفع استئناف عن هذا الحكم فان محكمة الاستئناف يجب عليها أن تقبل الاستئناف من حيث شكله وتحكم فى موضوع الدعوى ، فمن ثم اذا رفضت محكمة ثانى درجة استئنافا رفع فى مثل هذه الظروف فيجوز نقض حكمها فى هذه الحالة ٠

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨١)

٦١٠١ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ٠

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٥٠)

٦١٠٢ — اذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بانها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شـــاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعيـــة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٢ ص ١٣١)

٦١٠٣ — اذا استند الحكم فى ادانة المتهم الى خلاف الثابت بالأوراق كان مخطئا فى الاسناد وتعين نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٩ ص ١٢٥)

٦١٠٤ — الحـكم الاســتئنافى الصـــادر بتأييد حكم قضى برفض المعارضة شكلا وتعديل هذا الحكم المعارض فيه هو حكم باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى نقضه ٠

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٨)

٦١٠٥ — لا يجوز لمحاكم الجنح فى دعاوى غصب العقار القهرى من يد حائزه أن تحكم برد ذلك العقـــار المغتصب ، فان حكمت بذلك تجاوزت اختصاصها وكان حكمها باطلا بطلانا أصليا يجوز نقضه لدى محكمة النقض والابرام ٠

(١٨٩٤/٣/١٧ الحقوق س ٩ ق ٧٩ ص ٢٤٧)

٦١٠٦ — من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المفروضة عليها من أحـد الخصوم لأنهـا تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة نواحى النزاع فيهـــا ، ولا سبيل فى المواد الجنائية الى اصلاح هذا الخطأ الا الطعن بطريق النقض ، لأن التماس اعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية ٠

(١٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٥ ص ٧٣)

٦١٠٧ — ان الدعوى بالتعويضـــات المدنيـــة هى دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معهـــا فالفصل فى احداهما لا يكون فصلا فى الأخرى ٠ وان اغفال المحكمة الفصل فى طلب

من الطلبات الأصلية التى رفعت اليها وتعلقت به يعد وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور .

(١٨٩٩/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٠٩)

٦١٠٨ — لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى اذا رأت أن الحكم الصادر فيه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى ، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢) .

٦١٠٩ — ان المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون انما هو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد عـلى ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات وهذه الوقائع الأخيرة ليست سـوى مجرد دعاوى لمـا تمحص ولم يعتبرهـا القانون عنوانا للحقيقة .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٣٧٦ ص ٦٠٩) .

ج — بطلان الحـكم

٦١١٠ — من المقرر أن بطلان الحـكم ينبسط أثره حتمـا الى كافة أجزائه أسبابا ومنطوقا .

(١٩٨٧/٦/٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٢ ص ٧٤٢)

٦١١١ — نظر الدعوى والحكم فيها فى غيبة الطاعن بعـد صـدور قرار تأجيلها فى مواجهته هـو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمـة ويتحقق به الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطل حكمهـا ويصح اتخاذ هذا البطلان وجها لطلب نقضه .

(١٩٨٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٧ ص ٨٦٨)

٦١١٢ — يجب صدور أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من

ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم ، عملا بنص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وصدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(٢٢/١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨ ص ٩١)

٦١١٣ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى للمعارض فيه . واذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هذا التوقيع فان الحكم يعتبر معدوما . واذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته .

(٣٠/١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣ ص ١٣)

٦١١٤ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى ، فاذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع اليها لتقدير صحة الادانة ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا تتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد أن أعلن بالحضور للجلسة ، فانه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ويجب اذن نقضه .

(٢/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٥ ص ٦٧٢)

د — بطلان الاجراءات

٦١١٥ — لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، واذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ،

فان الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه في الدفاع ويكون للنيابة حق الطعن فيه • ومحل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره ، يكون عند استئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن بطريق النقض •

(١٩٧١/١/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤ ص ١٦)

الفقرة الثانية

٦١١٦ — ولئن كان من المقرر أنه اذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم — قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه — ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة — تسوىء لمركز المتهم •

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٦١١٧ — لما كان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون النقض أن لا يقبل من المدعى المدنى أو المسئول مدنيا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن — المسئول مدنيا — على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، اذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول الى محكمة الاعادة انما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا لا يكون مقبولا •

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥١ ص ٧٤٩)

٦١١٨ — من المقرر أن الطعن لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ، فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه

فى هذا الصدد ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦١ ص ٨٤٤)

٦١١٩ — اقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ، تقتصر حجيته عليه ولا تمتد الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم اعمالا للمادة ١/٢٩٥ مدنى ٠

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٦١٢٠ — يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ٠

(١٩٧٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٣ ص ٣٩٠)

٦١٢١ — لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ، لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٦١٢٢ — لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الادعاء بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف ، والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى الى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، اذ بينما لا يجوز للأخير فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية

بالغرامة بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة ، أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بمـا فى ذلك النقض ، يكون للمدعى اذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمه الدرجة الثانية برفض الدعوى المدنية أن يطعن على الحكم بطريق النقض ، وبذلك يباح للمدعى ما حرم منه المسئول من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض . فى حين أن القانون قد سوى فى المـادة ٤٠٣ اجراءات جنـائية بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه فلم يجز لأيهما أن يستأنفه ولو اخطا فى تطبيق القـانون أو فى تأويله اذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٦١٢٣ — من المقرر أن الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصـادره عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منهـا فمحله اذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقـة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصـدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فان صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمـة النقض غـير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولمـا كان من المقرر أن العفـو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحـكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لمـا كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه . وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحـكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضـاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسـبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

(١٩٧٩/٤/٩ احكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

٦١٢٤ — قضاء المحـكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس

من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، وذلك حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٥ ص ٦٤٦)

٦١٢٥ — متى انغلق باب الاستئناف امتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض ، واذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فانه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٦١٢٦ — حدد المشرع فى صراحة ووضوح لا لبس فيه — فى المواد ٣٠ و٣٢ و٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع الى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من محاكم الجنايات ، وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم فان ما أثارته النيابة العامه من عدم جواز الطعن أخذا من القاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح اذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى لا يساير هذا النظر التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١)

٦١٢٧ — تنص المادة ٣٠ نقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به .

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٥ ص ٧٣٣)

٦١٢٨ - انه وان كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ نقض ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملا بالمادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت هذه الأخيرة غير مقبولة لتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ذلك فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه فيما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

٦١٢٩ - الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليها ، دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له .

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٤ ص ٤٢)

٦١٣٠ - لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٨٣٤)

٦١٣١ - متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن

الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها ·

(١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧)

٦١٣٢ — متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٩ ص ٨٦٨)

الفقرة الثالثة

٦١٣٣ — الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، عملا بالمادة ٣٠ من قانون النقض ، واثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لا يكون الا بالطعن بالتزوير ·

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٢ ص ٦٨٨)

٦١٣٤ — الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك ·

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٦١٣٥ — الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت ·

(١٩٦٤/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢ ص ٢٠٦ ، ١٩٩٣/١/١٠ ط ٣٩٧٢ س ٣١ ق)

٦١٣٦ — الأصل فى الاجراءات الصحة ·

(١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

٦١٣٧ — من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم ·

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٨ ص ٨٠٣)

٦١٣٨ — الأصل فى الأحكام اعتبار الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أم يوجب عند عدم استيفائها بطلان العمل ، قد روعيت أثناء الدعوى ؛ ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة وفى الحكم ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٢ ص ٤٧٩)

٦١٣٩ — نصت المادة ٢٢٩ جنايات على أن عدم مراعاة الاجراءات الجوهرية يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية أمام محكمة النقض والابرام ولكن هذا النص قاصر على حالة ما اذا لم يذكر فى محضر الجلسة أو فى الحكم أن هذه الاجراءات قد روعيت ، وفى غير هذه الحالة لا يوجد طريق غير الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة ٠

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٦١٤٠ — محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٦ ص ٢٥١ ، ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨ ص ٥٦)

٦١٤١ — لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فانه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبت من تمام هذا الاجراء الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٦١٤٢ — علنية الجلسة مفروضة ما لم يقم الدليل على العكس ، فاذا خلا محضر الجلسة عن ذكر العلنية ، ولم يتقدم اثبات على أن الجلسة كانت غير علنية فلا يكون ذلك سببا لنقض الحكم ٠

(١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٢)

٦١٤٣ — من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير

ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن قوله ان الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد ·

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٦١٤٤ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداوله قانونا ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة ، فان ما ينعيه فى صدد ما تقدم لا يكون له محل ·

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٦١٤١ — لا يقبل النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة ، ما دام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير ·

(١٩٩٣/٩/٧ ط ٣٩٦٩ س ٦٢ ق)

٦١٤٦ — لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ·

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

٦١٤٧ — متى ذكر الحكم أن الاجراءات قد اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن فيها بالتزوير ، وليس يقدح فى ذلك أن يكون اثبات اجراء تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم ما دام أن رئيس الدائرة قد وقع مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ اجراءات جنائيه بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات ·

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٦١٤٨ — الأصل فى الاجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن

يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة الا بالطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٦١٤٩ ـ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، فاذا أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فليس للطاعن أن يجحد اثبات تلك التلاوة الا بالطعن بالتزوير ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ما دام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

٦١٥٠ ـ ضياع محضر الجلسة بعد تمام الاجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم ، لأن الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى ، ولذى الشأن فى حالة عدم ذكر اجراء من الاجراءات فى المحضر أو الحكم أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ٠ وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الاجراءات القانونية فى المحضر ، فحكمه أن تعتبر الاجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الاثبات ، فلا يقبل الطعن فى الاجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن ، بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة مجردة ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٣ ص ٦٧)

مـادة ٣١

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

الأحكام

٦١٥١ ـ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل

الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

(١٩٨٢/١٢/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٦ ص ٩٩٦ ، ١٩٨٦/١/٢٧ س ٣٧ ق ٣١ ص ١٥٢)

٦١٥٢ — قرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية هو فى حقيقته حكم قطعى ، وان كان صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ، الا أنه يمنع من السير فيها ، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض اعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٤ ص ٤٣٢)

٦١٥٣ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ اجراءات جنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

٦١٥٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى الموضوع ولم ينبن عليه منع السير فيها اذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ ص ٢٢٥)

٦١٥٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض الا بالغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى اجرته النيابة العامة برفض هذا الدفع فانه لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى ٠ ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها ، ذلك أن المادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية قد نصت على أنه اذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب عليها أن تعيد القضية للحكم فى موضوعها مما لا يتسنى معه

أن يحكم بعدم جواز نظرها .

(١٩٧٠/١/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٣ ص ١٤١)

٦١٥٦ - الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم فى هذه الحالة مانعا من السير فى الدعوى ، أما ما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

٦١٥٧ - اعتبر المشرع المجنى عليه - ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية - فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ، فلا ينفتح باب الطعن بطريق النقض له - فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية - الا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية ، ولا استثناء لهذه القاعدة الا بالنسبة للأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٢ ص ٥٧٢)

٦١٥٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وان كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٢ ص ٥٧٢ ، ١٩٥٧/٣/٥ س ١٨ ق ٥٨ ص ٥٠٢)

٦١٥٩ - لما كان الحكم المطعون فيه انما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى ، وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه

بعد الميعاد فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ، ولم ينبن عليه منع السير فى الدعوى اذ ما زال أمرها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ، ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٦ ص ٢٠١)

٦١٦٠ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا ٠ ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم اعلان المتهم به ٠

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٦ ص ٦٩٩)

٦١٦١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٦ ص ٤٣)

٦١٦٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم صدر بالفصل فى دفع فرعى وبتحديد جلسة أخرى للمرافعة فى الموضوع ٠

(١٩٠٥/٤/١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٦)

٦١٦٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه انما صدر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابى وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، كان الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٨ ص ٥٢٧)

٦١٦٤ - الحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، لأنه ليس منهيا للخصومة ، بل ما زالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى

ويقضى فى موضوعها .

(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٣ ص ٢٣٥)

٦١٦٥ — الحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة .

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩٧ ص ٨١)

٦١٦٦ — الأحكام التى أبيح الطعن فيها بطريق النقض هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة اما بالبراءة أو بالعقوبة ، وبهذا القيد تخرج سائر الأحكام التى تصدرها محكمة الموضوع تمهيدا للبت فى موضوع الدعوى ، وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى أسند الى الطاعن تزويرها .

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٢ ص ٣٠٣)

٦١٦٧ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومية لأنه حكم لم يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى ، أما بعد الفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن فى آن واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع .

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٤٩ ص ٤١)

٦١٦٨ — الطعن بطريق النقض لا يكون الا فى الأحكام الفاصلة نهائيا فى الموضوع أو يشبهها ، فالحكم الإستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٣٦ ص ١٥٢)

٦١٦٩ — الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع القضية الصادرة

من ثاني درجة • هي التي يجوز الطعن فيها دون غيرها أمام محكمة النقض ، أما ما عداها من الأحكام فلا يجوز رفعها أمام محكمة النقض الا مع الحكم في أصل الدعوى •

(١٣/١/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٧٩)

٦١٧٠ - الأحكام الفرعية غير الصادرة فى الموضوع والتى لا تدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم فى الموضوع •

(٤/١٢/١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ق ٦ ص ٢١)

مادة ٣٢

لايقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا •

الأحكام

٦١٧١ - لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا •

(٢٢/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٧ ص ١٨٧ ، ٢٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

٦١٧٢ - الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف على قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى ، ويحدد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، وكان الحكم ما زال قابلا للمعارضة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية •

(٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)

٦١٧٣ - الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى

بصفة نهائية ، ولا يتوقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة • وصدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهـم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسـئول عنها ، وكون الحـكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، يكون طعن أيهمـــا بالنقض غـــير جائز والا يكون قد خالف نص المـادة ٣٢ من قانون النقض ، اذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحـكم بالنسبة الى المتهـم نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض •

(١٩٨٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧٧ ص ٤٨٦)

٦١٧٤ — حضور وكيل عن المتهـم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحـكم حضوريا جائزا الطعن فيه بالنقض •

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨٥ ص ١٢٠١)

٦١٧٥ — صدور الحـكم حضوريا نهائيا بالنسبة الى متهـم لا يتوقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحـكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهـم آخر معه فى الدعوى محـكوم عليه غيابيا أو بحـكم قابل للمعارضة •

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣١ ص ١٩٩)

٦١٧٦ — حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحـكم حضوريا ويحوز الطعن فيه بالنقض وان وصـفته المحـكمة بأنه حضورى اعتبارى •

(١٩٨٤/٤/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٦١٧٧ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحـكم الحضورى الاعتبارى ما دام الطعن بالمعارضة جائزا •

(١٩٧٢/١٢/٨ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٦١٧٨ — عدم اعلان المطعون ضده بالحـكم الغيابى — وان وصف خطـأ بأنه حضورى — مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى

هذا الحكم بالنقض غير جائز ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦ ، ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١)

٦١٧٩ ـ العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ حكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)

٦١٨٠ ـ اذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للمتهم وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملا بالمادة ٣٢ نقض ٠

(٢/٢٨/ ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٦١٨١ ـ صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة الى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة اليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٦١٨٢ ـ صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، على المدعى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض والا كان طعنه غير جائز ٠

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣١ ص ١٩٩)

٦١٨٣ ـ على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين

فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض ، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما ، مخالفة ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٦١٨٤ - انتفاء مصلحة المطعون ضده فى المعارضة فى الحكم لكونه لم يضربه يجعل من حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الطعن عليه بالنقض ٠

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٠ س ٥٩ ق)

٦١٨٥ - صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتاييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته ، يبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠ ص ١٥٤)

٦١٨٦ - لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدها الا أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية فانه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا ٠

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

٦١٨٧ - حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده ، الا وأنه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا ٠

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

٦١٨٨ - اعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥

الاجراءات ومن ثم فان ميعـاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحـكم ينفتح من تاريخ صدوره .

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٩ ص ٨٥٤)

٦١٨٩ ـ من حيث ان الحـكم المطعون فيه ـ وان صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة ـ الا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم مع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضة ، ومن ثم فان طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا .

(١٩٨١/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٦ ص ٩٥٧)

٦١٩٠ ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمـــة أول درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، الا أن الطعن مقبول شكلا ، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة غير جائزة بنص المـادة ٢١ منه .

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٢ ، ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦ ، ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ق ٢١ ص ٩٩)

٦١٩١ ـ لمـا كان الحـكم الصـــادر غيابيا بعـدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فان الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم .

(١٩٨٤/٤/١٢ حكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٦١٩٢ ـ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهـــائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ولا يقبـــل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا .

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٢ ص ٥٢٦)

٦١٩٣ ـ طعن النيابة العامة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة

الى المتهم يكون غير جائز طالما أن الثابت انه لم يعلن به ، الا بعـد تاريخ تقرير النيابة بالطعن ولم يعارض فيه ٠

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٧١)

٦١٩٤ — الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حـدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضـة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا ، الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيـا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضـة بالنسبة الى المتهم — وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقـد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأسـاس الذى بنى عليـه القضـاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صـالحة للحكم أمام محكمة النقض ، طالمـا أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لهـا عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما يقتضى انتظار استنفاد هـذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غـير عادى للطعن فى الأحـكام ، ومتى كان ذلك فا نطعن المسئول عن الحقوق المدنية عـلى الحـكم المذكور لا يكون جائزا ٠

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٤ ص ٢٩٣)

٦١٩٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صـدر حضوريا ونهائيـا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصـفة نهـائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضـة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها ٠

(١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٣٤ ص ٤٠٥)

٦١٩٦ — ان العبرة فى وصف الحكم بانه حضـورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمـة عنه ، فاذا كان الحـكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق

المعارضة فاذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فان طعنــه لا يكون مقبولا عملا بالمـادة ٤٢٢ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٨ ص ٥٦٨)

٦١٩٧ - اذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة الى المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وغيابيا بالنسبة الى المتهم وعارض المتهم فيـــه فان عدم الفصل فى المعارضة يوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة ٠

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٢ ص ١١٠١)

٦١٩٨ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن بطريق المعارضـــة جائزا ٠ فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٢/٦/١ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٤ ص ١٠٧٩)

٦١٩٩ - انه لمـا كان المتهم يستفيد من استئناف النيـــابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو ، فانه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمـــة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه ، فان حق المتهم فى المعارضة يكون قائمـــا ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لأنه لم يصبح نهائيا بعد ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٦ ص ٤٦٧)

٦٢٠٠ - الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحـكام النهائية ، فاذا كان الثابت ان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن الى المتهم الا بعــد التقرير بالطعن ، فهذا الطعن لا يكون جائزا ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٣ ص ٣٣٦)

٦٢٠١ - لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى

ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه في غيبته ، اذ هذا الطريق العادى قد يؤدى الى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به ٠

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٣ ص ٣٢)

٦٢٠٢ — الطعن بطريق النقض لا يجوز الا اذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى ٠ واذن فاذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فانه لكونه قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض ٠ ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة اليه ، وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض ، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ٠

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٤٣ ص ٦٠٨)

٦٢٠٣ — انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر ، فان ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم البراءة ومن ثم فان طعن النيابة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز ٠

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٨ ص ٣١)

٦٢٠٤ — متى كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز ٠

(١٩٧٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٦ ص ٧٦٩)

مـادة ٣٣

للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

الأحــكام

٦٢٠٥ - ان المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العـامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم ٠

(١٩٨٧/٤/١٦ أحـــكام النقض س ٣٨ ق ١٠٤ ص ٦١٢ ، ١٩٩١/٥/٢ ط ٤٩٣٠ س ٦٠ ق)

٦٢٠٦ - لا تجيز المـادة ٣٣ للمحكوم عليـــه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ٠

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ٧٨٠)

٦٢٠٧ - أجازت المـادة ٣٣ للنيابة العـامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٨٥ ص ٤١٦ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

٦٢٠٨ - طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية جائز اعمالا لنص المـادة ٣٣ من قانون النقض ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٤ ص ١١٢٨)

٦٢٠٩ - خول الشـــارع فى المـادة ٣٣ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصـــادرة فى غيبة المتهم بجنـــاية لمن عدا المتهم من خصـــوم الدعوى ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

لا يفيد من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره ٠

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ ط ٧٢٦ س ٥٦ ق)

٦٣١١ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه فيه معنى سقوطه ، أثر ذلك اعتبار الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها غير ذى موضوع ٠

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٤ ص ١١٢٨)

مـادة ٣٤

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ٠

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ، ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب ٠

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ٠

واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ٠

— جعل ميعاد الطعن ستين يوما بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٦/١ ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ، ونشر فى

١٩٦٢/٦/١٧ ٠

المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ :

« ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد » ٠

المذكرة الايضاحية : « تضمن المشروع تعديلا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ كى تتمشى مع الحكم الوارد فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لا تجيز الطعن بالبطلان فى أحكام البراءة لمجرد عدم ايداع أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدارها ، بأن أتيح للطاعن الذى يحصل على شهادة بذلك من قلم كتاب المحكمة المختصة التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه فى محله المختار أو فى قلم الكتاب بايداع الحكم » ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى

قواعد عامة

٦٢١٢ ـ التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصـــال المحكمـة به وتقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم بها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنــــه ، ولمـا كان البعض من الطـاعنين وان قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الا أنهم لم يقدموا أسـبابا لطعنهم فانه يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧ ، ١٩٧٨/١١/٢ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٦١٩ ، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٨ ص ١٠١٨ ، ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/١١/٢ ط ١٢٨١٠ س ٥٧ ق)

٦٢١٣ ـ الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمـل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتـاب المحكمـة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقـــديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وأيضا التى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٦ ص ٦٠٨)

٦٢١٤ — التقرير بالطعن بالنقض المحرر بالسجل الخاص والموقع عليه من الكاتب المختص وان تضمن اسم رئيس النيابة المختص دون توقيعه الا أن الطعن يعتبر قائما قانونا ، اذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض — بوصفه عملا اجرائيا — سوى افصاح للطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨١/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٢ ص ٧٥٧)

٦٢١٥ — تقرير الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢٠ ص ١٠٨٣ ، ١٩٨٢/٢/١٠ ق ٣٧ ص ١٩٠ ، ١٩٨٧/٤/٢ ط ٦٤٦٥ س ٥٦ ق)

٦٢١٦ — التقرير بالطعن أثره دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض ، وأثر تخلفه عدم قبول الطعن شكلا ٠

(١٩٨٩/٣/٢ ط ٨٩٨٨ س ٥٨ ق)

٦٢١٧ — التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذوى الشأن عن رغبة فيه ، ومن ثم فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ ، ١٩٨١/١٠/٣١ س ٣٢ ق ١٣٦ ص ٧٩١)

٦٢١٨ — التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا

لا يستلزم وجود الحكم عند القيام به ، هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع أسباب طعنه فى الميعاد ٠

(١٩٨١/٢/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦ ص ٥٥)

٦٢١٩ — عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢١ ص ١٠٨٧ ، ١٩٨٨/١/١٩ ط ٦٤٢٥ س ٥٧ ق)

تقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم

٦٢٢٠ — اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن ، والايصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ٠

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٧ ص ٥٢١)

٦٢٢١ — متى كان الثابت أن المتهم قد أبدى وهو بالسجن رغبته فى أن يطعن فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض فى الميعاد ، وأثبتت هذه الرغبة كتابة بالأوراق ووقع عليها ، فان ذلك يعتبر قانونا تقريرا بالطعن ، ولو أنه لم يحرر طبقا لما يتطلبه القانون فى هذا الشأن ويكون الطعن مقبولا شكلا ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٩ ص ٤٧٢)

٦٢٢٢ — ان المادة ٢٣١ تحقيق جنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ، وموجب ذلك أن لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به الا عن طريق هذا التقرير ولا يغنى عنه أى اجراء آخر مهما قيل فى وحدة الواقعة أو وجود المصلحة ، ومن ثم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه آخر غير الطاعن ولا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٢ ص ٣٩٢)

٦٢٢٣ - لا تعتبر أسباب النقض المقدمة بمثابة التقرير ·

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٩٧)

٦٢٢٤ - اذا ختم المحكوم عليهم على تقرير النقض وكان للجميع وكيل واحد فعدم ذكر اسم أحدهم فى التقرير المقدم منهم بأسباب النقض لا يحرمه من الانتفاع بالنقض ·

(١٩٠٧/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٢٥)

٦٢٢٥ - معرفة ما حكم به مما لم يحكم به يرجع الى نص الحكم دون غيره · فبناء على ذلك اذا ثبت من أسباب حكم ان محكمه النقض رفضت طلب المتهم بناء على عدم وجود تقرير بأوجه النقض ولم يذكر شىء من ذلك فى نص الحكم ، فاذا ثبت أن التقرير وان كان قد قدم ضاع ثم وجد جاز قبول النقض ·

(١٩٠٤/١/٢ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٤)

٦٢٢٦ - يجب لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ان كان رافعه معتقلا · والتعلل لمخالفة ذلك بان ادارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل اعتبار الا فى الاحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته ·

(١٩٤٥/٨/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٦ ص ٧٣٨)

٦٢٢٧ - التقرير بالطعن يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فاذا كان المحكوم عليه قد أرسل الى رئيس النيابة اشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها انه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريرا منه بالطعن ، ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجندا فى الجيش وان أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان يعمل بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء الى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره لا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم ·

(١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٧٧ ص ٦١٩)

٦٢٢٨ — التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الـكتاب ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخـر ، فالطلب الذى يقـدم الى لجنة المساعدة القضائية بمحـكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه ·

(١٩٣٧/١١/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٦٢٢٩ — العريضـة التى يتقـدم بها الراغب فى الطعن الى لجنـة المساعدة القضائية بمحـكمة النقض اذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند اليها فى الطعن على الحـكم الذى يتظلم منه يتعين اعتبارها تقريرا بالطعن وبيانا بالأسباب معا ·

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٣٢ ص ٢٧)

٦٢٣٠ — تنص المـادة ٢٣١ تحقيق جنايات على أن الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحـكمة وأن أسـبابه تبين فى الميعاد المقرر · وقضاء محـكمة النقض ثابت على ان قلم الـكتاب المشار اليه هو قلم كتاب المحـكمة الصادر منها الحـكم ، فهو دون غيره الذى يحصـل فيه التقرير بالطعن ، كما أنه هو الذى يقدم اليه بيان الأسباب ، ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم اليها بيان الأسباب فأجاز أن يكون تقديمه فى الميعـاد لقلم كتاب محـكمة النقض مباشرة ، فاذا قدمت الأسـباب لغير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول شكلا ·

(١٩٣١/٤/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٢٥٠ ص ٣٠٢)

٦٢٣١ — العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع ·

(١٩٦٧/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٦٢٣٢ — ميعـاد التقرير بالطعن أربعـون يوما من تاريخ الحـكم الحضورى ·

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٦٢٣٣ — لما كان اليوم الأخير لميعاد الطعن يوم جمعة — وهو عطلة رسمية — فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ·

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

٦٢٣٤ — المراد بالثلاثة أيام الكاملة التى يجب تقديم طلب النقض فى أثنائها من تاريخ الحكم أن تكون كلها أيام عمل بحيث لا يحسب من جملتها أيام الأعياد ولا يوم صدور الحكم أو تقديم الطلب ·

(١٧/١١/١٨٩٤ الحقوق س ٩ ق ١٠٢ ص ٣٢٥)

٦٢٣٥ — لا يحسب من ضمن المواعيد القانونية يوم العمل الذى تبتدىء منه تلك المواعيد ، كيوم صدور الحكم أو يوم اعلانه لأنه مخصص لذلك العمل ، وانما يبتدىء الميعاد من اليوم الذى يليه · فاذا صار حسبانه من جملتها كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون موجبا لنقض الحكم ·

(٤/٣/١٨٩٣ الحقوق س ٨ ق ٨٥ ص ٣٤٩)

٦٢٣٦ — لا يحسب من الميعاد القانونى اليوم الذى جعله القانون مبدأ للميعاد بخلاف اليوم الأخير فانه يحسب منه ·

(٤/٣/١٨٩٣ الحقوق س ٩ ق ٨٠ ص ٢٥٥)

(١٣/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٦٢٣٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريق آخر لا يقوم مقامه ·

(٢٢/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٥٤)

٦٢٣٨ — توجب المادة ٣٤ نقض التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ، وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور

الحكم المراد الطعن فيه ·

(١٩٧٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

٦٢٣٩ — ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة ، والأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ·

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٢٢)

٦٢٤٠ — لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى اتهم بها ، الا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ اجراءات ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ·

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٣٩٥)

٦٢٤١ — ان مجرد سفر الطاعن الى الخارج اختيارا بعرض صحته لا يتوافر به العذر المانع ·

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

٦٢٤٢ — متى كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان حبيسا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه على ذمة احدى الدعاوى ، وكانت علة احتساب ميعاد الطعن على الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علمه به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، وكان لا يبين من الأوراق أن هذا الطاعن قد أعلن بالحكم أو علم به رسميا قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب فان ميعاد الطعن لا يتفتح الا من ذلك اليوم ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلا ·

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٦٢٤٣ - انه وان كان ميعاد الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت الأسباب قهرية ولا شأن لارادته دخل فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٠

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٤ ص ٢٨٨) ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٥٠ ص ١١٠٩ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٧ ص ١٠١٥)

٦٢٤٤ - ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ، ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع الا لعشرة أيام ٠

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٦ ص ٨٢٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٤٧٥)

٦٢٤٥ - ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ٠

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام لنقض س ٢٠ ق ٥١ ص ٢٣٧)

٦٢٤٦ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى

المعارضة يبتدىء ميعاد من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ٠

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٢ ص ٤٣٦)

٦٢٤٧ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على اعلان المعارض بجهة الادارة يترتب عليه عدم انفتاح ميعاد الطعن بطريق النقض وايداع أسبابه الا فى تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذه ذلك يوجب اعتبار هذا اليوم مبدأ للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون النقض ٠

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠)

٦٢٤٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يبدأ فى حق المعارض عند ثبوت آن تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة كان لعذر قهرى هو المرض من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ٠ ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ ، فانه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما من ذلك العلم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة ، أما وانه لم يقم بايداع أسباب الطعن الا بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٣ ص ١٠٥١)

٦٢٤٩ — الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة الى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فيه ، ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره ٠

(١٩٦٨/٣/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٥ ص ٣٤٨)

٦٢٥٠ — لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فانه لا يعتبر

أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من صدوره ٠

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٢ ص ٣٩٨)

٦٢٥١ — ان ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة فيه بالنسبة للمتهم ٠

(١٩٥٨/٢/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٥١ ص ١٨٠)

٦٢٥٢ — متى كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وان صدر فى غيبة المتهم ، فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ٠

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧٣ ص ٨٣٧)

٦٢٥٣ — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات المعارضة بالنسبة الى هذا المتهم ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٦٢٥٤ — لا يبتدىء ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الاستئنافى الغيابى الا من يوم صيرورته نهائيا بفوات ميعاد المعارضة ٠

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٦٣ ص ٢١٩)

٦٢٥٥ — ان الظروف التى مرت بها بور سعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٦ ٠

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣ ص ٨٨)

٦٢٥٦ ـ متى كان قد بان من خطاب مدير منطقة طرة الموجه الى رئيس النيابة أن الطاعن أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وأنه قد ثبت اهمال السجن فى تحرير هـذا الطلب وعدم تقديمه فى الميعاد لأسباب خارجة عن ارادة الطاعن فانه يتعين قبول الطعن شكلا .

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩)

٦٢٥٧ ـ ان وجـود الطـاعن فى السـجن وقت التقـرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه .

(١٩٨٥/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٧ ص ٦٩٠)

٦٢٥٨ ـ يكون الطعن مقبولا شـكلا ولو كان التقرير به وتقديم أسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحـكم ، وذلك متى ثبت أن الطاعن وهو جندى بالجيش قد استحال عليه مراعاة الميعاد ، وبعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر الى التقرير بالطعن .

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥١٣ ص ٦٥٤)

٦٢٥٩ ـ اذا كان المحـكوم عليه لم يستطع الطعن فى الحـكم فى المـدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فانه يجب عليه أن يقرر بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره والا كان طعنه غير مقبول شكلا .

(١٩٤١/٣/٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٣٨ ص ٤٣٤)

٦٢٦٠ ـ ابداء المتهـم السجين رغبته فى الطعن بالنقض من سجنه فى الحـكم الصادر ضده فى الميعاد واثبات هذه الرغبة كتابة وتوقيعه عليها ، اعتبار ذلك تقريرا بالطعن وان لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا .

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧)

٦٢٦١ ـ اذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى

الميعـاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد انه يطعن على الحـكم بطريق النقض ، وقدم الأسـباب بواسطة محاميه فى الميعـاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحـكمة التى أصدرت الحـكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسـوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا ٠

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٨ ص ١١٣)

٦٢٦٢ - يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المـانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحـكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المـانع الا بعشرة أيام ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٣ ص ١١٧٩)

٦٢٦٣ - من المقـرر أنه اذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع ، الا أنه يجب المبادرة الى التقرير به فور زواله مباشرة ٠

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٤ ص ٩٠٦)

٦٢٦٤ - ميعـاد الطعن بالنقض في الأحـكام الجنائية الحضورية هو أربعون يوما من تاريخ صدورها - وفقا لنص المـادة ٣٤ نقض - فاذا قام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل امتد ميعاد التقرير بالطعن ووجب القيام به اثر زوال المـانع ، ويمتد ميعـاد تقديم الأسباب عشرة أيام أخرى من تاريخ التقرير ٠

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٤ ص ٨٨٣)

٦٢٦٥ - ان ادعى الطاعن أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته وأنه بادر مقررا الطعن فى اليو مالتالى لانقضاء عذره ، لم يقم بايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن اثر زوال هذا المـانع أيضا ، ولم يدع فى طعنه أنه حـال بينه وبين ايداع

هذه الأسباب مانع قهرى كذلك ، فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٢ ص ١٠٢٣)

٦٢٦٦ — انه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطـاعن من حضـــور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحـكم الصادر بادانته ، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد القـانونى فى التقرير بالطعن فى الحـكم محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدور هذا الحـكم عليه ٠

(١٩٥٠/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧ ص ٩٣)

٦٢٦٧ — عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـــدوره لا يعتبر عذرا ينشــأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحـكم وتقديم الأسباب ، فيجب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد تأسيسا على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحـكم فى الميعاد المذكور ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحــــكام النقض س ٢٨ ق ٥٣ ص ٧٤٣ ، ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٣٧ ص ٥٦٩)

٦٢٦٨ — عدم ايداع الحـكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحـكم بشرط أن يتقدم فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحـكام البراءة التى لا تبطل لهـذه العلة بالنسـبة الى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٨٤/٤/١٧ أحــــكام النقض س ٣٥ ق ٩٦ ص ٣٤٣ ، ١٩٧٥/٥/١١س ٢٦ ص ٤٠١)

٦٢٦٩ — ان مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطـاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم تقدم أسباب الطعن الا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار

عن التأخير بمرض المحامي ٠

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٩ ص ٨٥٤ ، ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ق ١٣١ ص ٥٩٠ ، ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣ ص ٦٦)

٦٢٧٠ — تقديم طلب الاعفاء من المصاريف القضائية الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن ٠

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٦٢٧١ — ليس للمدعى المدنى أن يطعن الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، ولا يصح له أن يتمسك بقبول طعنه شكلا ، اذا كان قد مضى الميعاد المقرر بحجة أن حكم الدعوى العمومية الذى صدر أخيرا يحفظ له هذا الميعاد ، لان الدعوى العمومية هى من حق النيابة فقط ، وليس له سلطان عليها ٠

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦٤ ص ٢١٩)

الفقرة الثانية

تقديم الاسباب وميعاده

٦٢٧٢ — متى كانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض لم تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا فانها لا تنتج أثرها القانونى ٠

(نقض ١٩٨٨/٤/٧ أحكام النقض س ٣٩ ق ٨٥ ص ٥٦٠)

٦٢٧٣ — توجب المادة ٣٤ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعد به عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٦٢٧٤ - اذا كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ١/٣٤ من قانون النقض - وهو أربعون يوما - من تاريخ الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

٦٢٧٥ - ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة ٠

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩١ ص ٤٣٠ ، ١٩٨٧/٣/١٢ الطعن رقم ٦٢٥٠ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/١/٤ س ٣٨ ق ٢ ص ٣١ ، ١٩٨٧/٧/٧ ق ١٣٣ ص ٧٤٥ ، ١٩٨٦/١/١٦ س ٣٧ ق ٢٢ ص ٦٩)

٦٢٧٦ - يمتد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة ٠

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٨ ص ١٠٢٥)

٦٢٧٧ - ان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٧ ص ١٩٨)

٦٢٧٨ - الأصل أنه على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون والا كان طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٨٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٦٢٧٩ - فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادتها فيه يترتب عليه تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم ٠

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٣ ص ٥٤٦)

٦٢٨٠ — اذا صح أنه كان ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد لم يكن فى الامكان التغلب عليه ، فانه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على اثر زوال ذلك المانع ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٦٢٨١ — السفر الى الخارج بارادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئه اليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى لا يعتبر سببا خارجا عن ارادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور ٠

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٢ ص ٣٨٩)

٦٢٨٢ — مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ٠

(١٩٧١/٣/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٢٤٦ ، ١٩٩٣/٩/١٢ ط ٥٢٣٩ س ٦٢ ق)

٦٢٨٣ — مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وأسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ٠

(١٩٨٠/٣/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٩ ص ٤٢٤)

٦٢٨٤ — متى كانت الطاعنة قد قدمت أسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخا ، وغير مؤشر عليها بما يفيد ايداعها ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا ، فانها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها ٠

(١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩)

٦٢٨٥ — تقدم النيابة العامة أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد ، يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ٠

(١٩١٧/١١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٢ ص ٩٣٥)

٦٢٨٦ — تقديم مذكرة اضافية بأسباب الطعن بعد الميعاد غير

مقبول .

(١٩٨٠/٥/١٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٩٨)

٦٢٨٧ – خلو تقرير الأسـباب التكميلي من التاريخ وثبوت عدم قيده في السجل المعد لذلك يوجب الالتفات عنه .

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥)

٦٢٨٨ – متى كان تقرير الأسـباب التكميلي الذى قدمه الطـاعن لا يحمل تاريخا ولا ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك في قلم الـكتاب ، وكان يبين أيضا من كتاب نيابة بنهـا الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر اثبات التـاريخ فلا يلتفت الى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩)

٦٢٨٩ – تقرير أسـباب الطعن الذى يقدم الى مأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن في الأحـكام ليوقع عليه من محـكوم عليه ثم يرسـله الى قلم كتاب المحـكمة أو يرده الى مقدمه ليتخذ بشـأنه الاجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم في الميعاد القانوني ، ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير ارساله من السجن الى قلم الكتاب حتى فاتت المواعيد القانونية .

(١٩٣٥/٢/١٨ مجمـوعة القـــواعد القـانونية ج ٣ ق ٣٣٨ ص ٤٣٤ ، ١٩٣٥/٤/٢٢ ق ٣٦٣ ص ٤٦٨ ، ١٩٤٢/١٠/٢٦ ج ٥ ق ٤٤٨ ص ٦٩٦)

٦٢٩٠ – اقتصار الطاعن في بيان أسباب طعنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر يجعل طعنه خلوا من الأسباب .

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨٠)

٦٢٩١ – اذا قرر الطاعن الطعن في الحـكم في الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن الا بعد انقضاء الأجل المعين في القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٢ ص ٣٠)

٦٢٩٢ — لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها الا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ٠

(١٩٨٦/١٠/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤١ ص ٧٤٠)

٦٢٩٣ — ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة ، اعتبار هذا العلم من يوم الطعن ، أثر ذلك انفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم ٠

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٧ ص ٤٥٦)

٦٢٩٤ — من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره الا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره ٠

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٧ ص ٤٥٦)

٦٢٩٥ — اذا كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد القانونى ، فانه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن اثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد الا لعشرة أيام بعد زوال المانع ٠

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦ ص ٥٥)

٦٢٩٦ — بطلان الحكم واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ينفتح من تاريخ صدوره ٠

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧)

الحكم الصادر بالبراءة

الشهادة

العشرة أيام

٦٢٩٧ - الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروط على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة . ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه .

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٣ ص ٧٣٤ ، ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٣٧ ص ٥٦٩ ، ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ق ٥١ ص ٢٣٨)

٦٢٩٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى يعتد بها هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد . كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه . ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم ، وكان من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥ ص ١٩ ، ١٩٧٣/٣/١٩ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٦٢٩٩ ـ الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وايداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره اذا كانت محررة ولو بعد ظهر يوم الثلاثين بساعة ونصف وهو الوقت المحدد لانهاء العمل بأقلام الكتاب فانها لا تجدى ، اذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب لأن تحديد ميعاد العمل بأقلام الكتاب ليس معناه أن الأقلام تقفل حتما ويمتنع عليها أن تؤدى عملا .

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١ ص ١)

٦٣٠٠ ـ ان امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ اجراءات جنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ، ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام ان كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم كتاب المحكمة عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره ، فاذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه ان رأى محلا لذلك . أما اذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لابطال الحكم لا يقتضيه الا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فاذا هو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قرر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن أو يقدم الأسباب فهذا منه لا معنى له الا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه ، ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار اليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لاعلانه بايداع الحكم ، فان هذا الاعلان لا يكون له محل الا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم اما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه ، واما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب ابطاله لهذا السبب وحده .

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٢ ص ٩١)

٦٣٠١ ـ ميعاد الطعن بالنقض وايداع أسبابه فى حالة عدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة يمتد عشرة أيام من تاريخ

اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب بشرط حصـــول النيابة على شــهادة سلبية .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥ ص ١٩)

٦٣٠٢ — الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها ايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع عمـــلا بالمـادة ٢/٣٤ من قانون النقض ، وخلو الأوراق مما يدل على اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع أسبابه ، أثره قبول الطعن شكلا .

(١٩٨٧/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١٥ ص ٦٦٦)

٦٣٠٣ — ما دام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بايداع الحـكم بعـــد ختمه ، ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التـــالية لحصــول الاعلان فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥ ص ٥٧)

٦٣٠٤ — أســـباب الطعن المقدمة بعـــد مهلة العشرة الأيام كاملة لا يلتفت اليها لتقديمها بعد الميعاد .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٢٩)

٦٣٠٥ — ان قضاء محكمـــة النقض قد استقر على أن قلم الـكتاب المشار اليه فى المـادة ٤٢٦ اجراءات جنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحـكم ، فهـو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليـه أو يحصل على شــهادة بعـــدم وجوده مودعا به ، واذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصـــدرت الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليـه المـادة ٤٢٤ اجراءات جنائية .

(١٩٥٥/٢/٢٢ احكام النقض س ٦ ق ١٧٩ ص ٥٤٥)

٦٣٠٦ — الشهادة المثبتة لعدم ايداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعـاد

هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، أما الشهادة الصادرة من محكمة الاستئناف التابع لها مستشار محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم فلا يعتد بها .

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧١ ص ٨٤٤)

٦٣٠٧ — متى كان الطاعن لم يحصل على الشهادة التى تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية أيام المقررة بالقانون لا بنفسه ولا بواسطة غيره بل حصل عليها شخص آخر ولم يبين صفته فى الطلب فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٢ ص ٧٦٩)

٦٣٠٨ — ان الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره .

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٨١)

٦٣٠٩ — اقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام اعلانه بايداعه .

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٤٩ ص ١٤٨)

٦٣١٠ — ان اعلان الطاعن فى قلم الكتاب بايداع الحكم انما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يبين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة . واذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب فى مكتبه ، فليس للطاعن الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة أنه كان يتعين اعلانه فى قلم الكتاب .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٧ ص ٢٠)

٦٣١١ — اذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب المحامى

الطاعن هو الذى أخطر بايداع الحكم فان هـذا الاخطار لا يصح الاعتداد به ما دام الطاعن أو محاميه لم يعلن بايداع الحكم حسب القانون ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٦٣١٢ — يجب لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن الى تاريخ اعلان المحكوم عليه اعلانا رسميا بايداع الحكم قلم الكتاب أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك ٠

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨١ ص ١٠٢١)

٦٣١٣ — اذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى طعنه صريحة فى ان الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب اعطاءه الشهادة فانها لا تجديه فى طلب اعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، اذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون ، لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة من وقت ذهابه الى قلم الكتاب ، فاذا كان قد أساء الحساب وأهمل الذهاب الى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد ٠

(١٩٥٢/٢/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٨ ص ٦٩٣)

٦٣١٤ — الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى انما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٧ ص ٩٢٨)

٦٣١٥ — الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات ، يغنى عنه اشارة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم من بقائه دون توقيع الى ما بعد الميعاد القانونى ٠

(١٩٨٠/٣/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٦ ص ٣٦١)

٦٣١٦ — الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد

القانونى يجب أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ٠

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٨ ص ٧٨٧)

٦٣١٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ٠

(١٩٨١/٦/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٥ ص ٦٥٢)

توقيع تقرير الأسباب

٦٣١٨ - أوجبت المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ٠ ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها ٠ وتقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٦ ص ١٣٦٠ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٨ ص ٦٣٩)

٦٣١٩ - من المقرر أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمدة منها ٠ وتقديم محام لطلب لمحكمة النقض للرجوع عن الحكم بعدم قبول الطعن شكلا باعتباره صاحب التوقيع غير الواضح على مذكرة بالأسباب لا يصحح العيب الذى شاب الشكل ٠

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٨ ص ٩٣٧)

٦٣٢٠ - اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن الموقعة من وكيل أول النيابة يكفى لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة ٠

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٦ ص ١٨٧)

٦٣٢١ - ان الطعن اذا وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٩ ص ١١٨٦)

٦٣٢٢ - استلزمت المادة ٢/٣٤ نقض فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، فاذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٣ ص ٥٣٠)

٦٣٢٣ - تستلزم المادة ٢/٣٤ من قانون النقض أن يوقع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابة على الأقل والا كان الطعن غير مقبول ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيتعين أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها أو الموافقة عليها . اذ أن الأسباب هى جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، واذ كانت الحال فى الطعن المائل أنه وان وضع أسبابه وكيل نيابة الا أنها عرضت على المحامى العام الذى أشر عليها باعتمادها يفيد اقراره لها والموافقة عليها .

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٦٣٢٤ - وجوب توقيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض ، التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع ، خلو الأسباب من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، أثره عدم قبول الطعن شكلا .

(١٩٩٣/١/١٤ ط ٦٦٢ س ٦١ ق)

٦٣٢٥ - توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، يجعل الطعن غير مقبول شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمة ، اعمالا لحكم المادة ٣٤ من قانون النقض . وتكليف المحامى المقيد أمام محكمة النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها باعداد مذكرة أسباب الطعن ، يوجب توقيع الأول عليها والا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٨٥/١/٢١ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤ ص ١١٠)

٦٣٢٦ — يجب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض ، محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العـام والمؤسسات الصحفية لا يجوز مزاولتهم أعمـال المحاماة لغير جهـه عملهم ومخالفة ذلك ترتب بطلان العمل · وتوقيـع الاسباب من محام باحـدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله يرتب عدم قبول الطعن شكلا ·

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٧ ص ١٠٥٣)

٦٣٢٧ — محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لا يجـوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهـة عملهم ، ومخالفة ذلك يرتب بطلان العمل استنادا الى المـادة ٨ من القـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحاماة ·

(١٩٨٥/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٩ ص ٨٨٧)

٦٣٢٨ — من حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير صدورها من مكتب ···· المحامى ، الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صـاحبها ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ·

(١٩٨٥/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٤ ص ١٠٠٧)

٦٣٢٩ — اذا كانت ورقة الأسباب المقدمة فى الطعن قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يشفع فى ذلك ما هو ظاهر من ورقة الأسباب من أنها صورة ضـوئية مأخوذة من أصل ومخصصة لهذا الطعن بما قد يشير الى أن للمحكوم عليه طعنا أو طعونا أخرى أعدت لها جميعا مذكرة أسباب واحدة وقع على أصلها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ثم خصصت صورة ضوئية منها لكل طعن بعد اثبات البيانات الخاصة به فى فراغات تركت لهـذا الغرض بالأصل ، ما دام أن الثابت من ورقة الأسباب المقدمة فى الطعن المـاثل أنها ظهرت بها صورة التوقيع المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، الا أنها قـد خلت بذاتها من التوقيع ، كما لا يجزىء فى هذا المقام القول بأن فى تقديم مذكرة الأسباب على هذا النحو ما يتضمن الاحالة على الأصل المقدم فى طعن آخر ·

(١٩٨٧/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٢٧ ص ٧٢١)

٦٣٣٠ – ان المشرع حين أوجب أن تكون أسـباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه موقعة من محام مقبول أمام محكمـــة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن · فان كلف أحـــد أعوانه من المحامين غـير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بمــا يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليهـا من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا ·

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩ ص ٥٢)

٦٣٣١ – التقرير بالطعن حق شخصى لمن صـــدر الحكم ضده ، مباشرة غيره هذا الاجراء شرطه أن يكون موكلا عنه ، عدم افصاح المحـامى المقرر بالطعن مباشرة هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل ، أثره عدم قبول الطعن شكلا ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شـــكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبـارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غـير مستمد منه ·

(١٩٩٢/١٢/٢ ط ١٩٩٨٨ س ٥٩ ق)

٦٣٣٢ – عدم افصاح المقرر بالطعن عن صـفته فى التقرير ، أثره عدم قبول الطعن شكلا ·

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٦ س ٥٩ ق)

٦٣٣٣ – صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبـــل التقرير بالطعن ، دلالاته انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض وان لم ينص فيه على ذلك ·

(١٩٨٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٦ ص ١٠٧٨)

٦٣٣٤ – عدم توقيع مذكرة أسباب الطعن من محـــام مقبول أمام محكمة النقض يجعل الطعن غير مقبول ·

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٢ ص ٩٦٢)

٦٣٣٥ — توجب المـادة ٣٤ توقيع أسباب الطعن من محـام مقبول أمام محكمة النقض • وتقرير المحامي الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعـــا باسمه بأن التوقيع لم يصدر منه ، تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا •

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٦ ص ١٠٤١)

٦٣٣٦ — جرى قضاء النقض على تقرير البطلان جزاء اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصـــادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت معدومة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولو كانت تحمل ما يشير الى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل اسمه ما دام لم يوقع على الورقة ذاتها •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧ ص ٨٢)

٦٣٣٧ — الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم يجب أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دل المشرع بموجب المـادة ٣٤ على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليهـــا ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنهـا غـير مستمد منها •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧ ص ٨٢)

٦٣٣٨ — المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤ نقض أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحـد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه •

(١٩٨٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨١ ص ٤٠٠)

٦٣٣٩ — لم تستلزم المـــادة ٣٤ من قانون النقض فى الطعن من غير النيابة العامة الا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فهى

لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محامياً مقبولا أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

٦٣٤٠ – اذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة ، الا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للاجراء المذكور الذى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة ·

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٥ ص ٧٥٣)

٦٣٤١ – الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احدى حالتين ، الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها اعمالا لحكم المادة ١٦ منه ·

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٦٣٤٢ – جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين المقبولين للمرافعة والمقررين للمرافعة أمام محكمة النقض واستعملتها فى أداء معنى واحد ·

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٦٣٤٣ – يكفى ان يكون المحامى مقبولا أمام محكمة النقض للتوقيع على أسباب الطعن دون أى شرط آخر ، ذلك أن اجازة المحامى للمرافعة أمام احدى المحاكم انما يقتضى بطريق التضمين أن يخول المحامى اتخاذ الاجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها والسير بخطواتها حتى تنتهى بابداء المحامى مرافعته عن الخصم الذى وكله للدفاع عنه ·

(١٩٦٢/١/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٦٣٤٤ — اذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون فلا يكون هذا التقرير صادرا ممن يملكه قانونا ، فهو باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة ·

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦)

٦٣٤٥ — دل المشرع على أن تقرير أسباب الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها ·

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥ ص ٩٤)

٦٣٤٦ — التوقيع على أسباب الطعن بالنقض هو السند الوحيد الذى يشهد على صدورها ممن وقعها ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها ، ومخالفة ذلك يترتب عليه عدم القبول ، ولا يغنى عن ذلك التوقيع على الدمغة الملصقة على تقرير الأسباب ·

(١٩٨٠/١٠/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٥ ص ٨٥٩)

٦٣٤٧ — جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، والا عدت الورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ·

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٨ ص ٨٣٨ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٨ ص ٦٣٩)

٦٣٤٨ — اذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت عنه لتعرف صفته فى تقديمها من المحكوم عليه ، فهذا لا يكون مقبولا شكلا ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٢ ص ٢٤)

٦٣٤٩ — اذا كانت الأسباب المقدمة فى الطعن لا تحمل توقيعا من

أحد فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقـدم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٩ ص ٥٢٩)

٦٣٥٠ — كل ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة ، فتقرير أسباب الطعن غـير الموقع عليه من الطاعن يـكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا ٠

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٢٣ ص ٥٣٣)

٦٣٥١ — اذا كانت أوجـه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليهـا وموقعة بامضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته فى ذلك فالطعن لا يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٠٧ ص ٤٦٣)

٦٣٥٢ — اذا كان الطاعن لا ذنب له فى عـدم توقيعـه على تقرير الأسباب الذى قدم فى الميعاد للجهة التى كان مظنونا وجوده فيهـا تعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلا وأنه قدم فى الميعاد ٠

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٨٠ ص١٢٧)

يشترط أن تكون الأسباب محددة وواضحة لقبول الطعن

٦٣٥٣ — تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجـه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليـه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحـكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطـلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ، نقض ١٩٨٥/٣/١٢ س ٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

٦٣٥٤ — يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة بحيث

اذا لم يكشف الطاعن فى طعنه عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول انه ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع وينعى على الحكم عدم الرد عليه فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ٠

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ، ١٩٧٨/٣/١٣ ق ٥٣ ص ٢٨٣ ، ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٤ ص ٨٥٨ ، ١٩٨٤/٢/١ س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

٦٣٥٥ — جرى قضاء محكمة النقض أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ٠

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٠ ص ٨٢٩ ، ١٩٨٧/٤/١٣ ط ٥٨٧٣ س ٥٦ ق)

٦٣٥٦ — يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى ايرادا له وردا عليه ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٦٣٥٧ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول بأنه أثارها فى مذكراته التى قدمها للمحكمة واغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ٠

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨ ، ١٩٨٢/٢/٨ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٦٣٥٨ — يجب أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ، والنعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداه من الطاعن دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها ، أثره عدم قبول النعى ٠

(١٩٨٩/٨/٣ ط ٥٦٠٨ س ٥٨ ق)

٦٣٥٩ — من المقرر انه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا

مبينا به ما يرمي اليه مقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها . ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٦٣٦٠ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، واذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الابتدائى اعراضه عنه ، بل أرسل القول عنه ارسالا ، كما لم يوجه طعنا الى هذا الحكم عند نظر الدعوى استئنافيا فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافى خطأ بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر فى ابدائه حتى تمت المرافعة ، وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٦٣٦١ — لا يجوز للطاعن استكمال ما عرى من أسباب طعنه من نقص ، أو تحديد ما أهمل منها ، أو جلاء ما أبهم منها ، الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٨٧/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٠٧ ص ٦٣٢)

٦٣٦٢ — متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا ولم يحدد الطاعن فيه ما أثاره من أن المحكمة بنت قضاءها بالادانة على غير التثبت واليقين فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٢ ص ٨٠١)

٦٣٦٣ — يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٧٣/٤/٩ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٦٣٦٤ — يتعين لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمي اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه

منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا وردا عليه ·

(١٩٧٣/٦/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠ ، ١٩٧٢/١/٩ ق ٩ ص ٣٠)

٦٣٦٥ — من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب عـلى وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصـومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هـذا الحـكم للقانون وخطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه ·

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحـــكام النقض.س ٢١ ق ٢٣٢ ص ٩٧٦ ، ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١)

٦٣٦٦ — اذا كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحـكم المطعون فيه تشخيصا دقيقا ، ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر محـكمة النقض المسألة المتخذة أساسا للدعوى تقديرها القانونى صـح وجه الطعن وحق لمحـكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى منافيا للقانون ·

(١٩٢٣/٢/٢٧ مجمـوعة القـــواعد القـانونية ج ٣ ق ٩٣ ص ١٣٦)

الجهة التى تقـدم لها الأسـباب

٦٣٦٧ — يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع أو تصـل أسبابه لقلم كتاب المحـكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه أو قلم كتاب محـكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المـادة ٣٤ ·

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٦٣٦٨ — يجب لقبول الطعن أن تقدم أسـبابه لقلم كتاب المحـكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محـكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا ، والا فانه يكون غير مقبول شكلا ·

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠ ص ٧٣)

٦٣٦٩ — الأصل في تقديم أسباب الطعن ان يكون الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، فاذا كان الطاعن قد تقدم بأسباب الطعن فى الميعاد الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فامتنع هذا القلم عن قبولها فبادر هو الى ارسالها فى ذات اليوم بطريق البريد الى قلم كتاب محكمة النقض ولكن وصلته بعد الميعاد ، ولم يكن للطاعن شأن فى هذا التأخير فان الطعن يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٨٧ ص ٧٢٥)

٦٣٧٠ — تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض الى مأمور السجن فى الميعاد — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليه أو ارسالها — لا ينتج أثره القانونى اذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٦٣٧١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى ٠ ومن ثم فان تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى الى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة ، أو الى المحامى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض لا ينتج أثره القانونى ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٢ ص ٦٧١)

٦٣٧٢ — لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص ، فتقديم عريضة أسباب الطعن اليه لا ينتج أثره القانونى ٠

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٥ ص ٦٦٥)

٦٣٧٣ — اذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة

أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا الى قلم الكتاب في الميعاد لا تاريخ تسليمها الى الجهة التى تولت توصيلها ٠

(١٩٣٧/٦/٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٩٠ ص ٧٧ ، ١٩٤٢/٢/٢٣ ج ٥ ق ٣٦١ ص ٦٢٤)

٦٣٧٤ ـ على من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه فى قلم الكتاب من خلال الميعاد الذى حدد القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا ٠ والمعول عليه فى الاثبات فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٦ ص ٦٠٨)

٦٣٧٥ ـ من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحه الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هدا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ٠ ولما كان المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر عن هذا القلم ذاته من بيان حصول ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أيه تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامه لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص ٠

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤١ ص ٧٥٩)

٦٣٧٦ ـ متى كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥١ ص ٢٣١)

٦٣٧٧ ـ ان عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون لا يكفى وحده لنقضه ، فاذا كان الطاعن قد بنى طعنه فى الحكم على هذا السبب ثم مكن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ولكنه لم يقدم فطعنه يكون مرفوضا ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١١ ص ٢١)

٦٣٧٨ - لا يجوز فى بيـان وجه الطعن الاحالة الى طعن آخر مقدم من متهـم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فان محـكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخـر ٠

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٨٦ ص ٥٢٤)

٦٣٧٩ - لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه الى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحـكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صـدوره بل ان عليه - مع التقرير بالطعن - أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصـورة على السبب الوارد فى الشـهادة وذلك لكى يضمن قبول طعنه شـكلا ٠

(١٩٣٨/٤/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٠٣ ص ٢١٥)

٦٣٨٠ - اذا حكمت محـكمة النقض بعدم قبول الطعن شـكلا لعدم تقديم أسـباب له فى الميعاد القانونى ثم تبين أن هذه الأسـباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحـكمة فانه يكون من المتعين الرجوع فى الحـكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا ٠

(١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٥ ص ٤٣)

مـادة ٣٥

لا يجوز ابداء أسباب اخرى امام المحـكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور فى المـادة السابقة ٠

ومع ذلك فللمحـكمة أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهـم من تلقاء نفسها ، اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطـأ فى تطبيقه أو فى تاويله أو أن المحـكمة التى اصـدرته لم تكن مشـكلة وفقا للقانون ، او لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

الأحـــكام

٦٣٨١ — الأصل أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحـكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسـباب التى سبق بيانها فى الميعـاد المذكور بالمـادة ٣٤ من قانون النقض ٠

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٦٣٨٣ — تفصـيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب من جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصـومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحـكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ٠ ومن غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات ٠

(١٩٧٦/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٣ ص ٧١٨)

٦٣٨٤ — لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام محـكمة النقض سـواء من النيابة العامة أو من أى خصـم ، غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد وان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهـم من تلقاء نفسها هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحـكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر ٠

(١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٠ ص ٣٤٢)

٦٣٨٥ — الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض يخول هذه المحـكمة أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهـم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ أحـكام النقض س ٣٩ ص ٥)

٦٣٨٦ — المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض تخول لمحـكمة النقض أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهـم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحـكم بات قانون أصلح للمتهـم ٠

(١٩٨٤/١/١٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٣ ص ٦٩ ، ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ ق ١٦٦ ص ٨٣٨)

٦٣٨٧ - كون الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه لا يخضع لأى تقدير موضوعى وانتهاء محكمة الموضوع الى صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده يوجب تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون عملا بالمادتين ٣٥ و٣٩ من قانون حالات واجراءات النقض ·

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤٦٧)

٦٣٨٨ - انه وان كان الأصل طبقا للمادة ١/٣٥ نقض هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، الا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ·

(١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٧ ص ٩٨٦)

٦٣٨٩ - تجيز المادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ . ١٩٩٣/٢/٢١ ط ٢١١٤ س ٦١ ق)

٦٣٩٠ - المادة ٣٥ من قانون النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ·

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٥ ص ٤٠٦ ، ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

٦٣٩١ - نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا للمادة ٢/٣٥ على خلاف الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر ·

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٦٣٩٢ – تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم واعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ·

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٦٣٩٣ – لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وتنقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الآخر معه فى الدعوى اذا اتصل سبب النقض به ·

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٢ ص ٣١٢)

٦٣٩٤ – حق محكمة النقض أن نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون ، ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به ·

(١٩٨٨/١٠/١٢ ط ٣٠٤٢ س ٥٨ ق)

٦٣٩٥ – تجيز المادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين ما هو ثابت فيه انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، دون أن يمتد أثر الطعن الى باقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا أطرافا فى الخصومة الاستئنافية ·

(١٩٨٧/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٨ ص ٨٧٤)

٦٣٩٦ – لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ·

(١٩٧٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٩٣ ص ٨٥٥)

٦٣٩٧ – اغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها عملا بالمادة ٦٥

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٧٣/١/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٦٣٩٨ - الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ، ١٦٩١/٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤٠٠)

٦٣٩٩ - لما كان الحكم المطعون فيه وان أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة ، الا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٧ ص ٣٣١)

٦٤٠٠ - ان صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته ، وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره . ولما كان الحكم الابتدائى قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة فان الحكم المطعون فيه وان أورد ذلك البيان الا أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى اسباب طعنه عملا بالحق المقرر فى المادة ٢/٣٥ نقض .

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س١٨ ق٢ ص٢٨ ، ١٩٦٦/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦١ ص ٨٠٨)

٦٤٠١ - لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين عملا بالمادة ٢/٣٥ . ولما كان الأمر متعلقا ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية فانه يتعين القضاء بعدم

قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء بأيهما ، ما دامت قد سعت اليه جملة — باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض — باجراءات باطلة بطلانا أصليا ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤١)

٦٤٠٢ — نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة ٢/٣٥هو رخصة استثنائيه خولها القانون للمحكمة فى حالات معينه على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى علىمخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعه الدعوى ٠ وخلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالمادة ٣٠ البند ثانيا ٠

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٣ ص ٢٤٣)

٦٤٠٣ — لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون عملا بنص المادة ٣٥ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٦٤٠٤ — لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى حصل تقديمها فى الميعاد ، ما لم تكن أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها المادة ٢/٣٥ ، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها ، بل انه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبولها بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

٦٤٠٥ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم لتعلقه بالشروط

الاجرائية اللازمة لصحة الأحــكام واجراءات المحاكمة ٠
(١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٣)

٦٤٠٦ — لمـا كان المتهـم لم يطعن في الحـكم المطعون فيه فلا تملك المحــكمة أن تنقض الحــكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المــادة ٣٥ نقض على رغم اتصــال العيب في الحــكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحــكمة بالفصل في الدعوى ، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحــكم الابتدائي الذى صدر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا في الحــكم المطعون فيه ٠

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

٦٤٠٧ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابي بعدم قبول الاستئناف شكلا فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لمـا تضمنه الحــكم الابتدائي الذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحــكمة النقض أن تعرض لمـا يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها ٠

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٦ ص ٢٧٨)

٦٤٠٨ — يجوز لمحــكمة النقض والابرام نقض الحــكم المطعون فيه اذا رأت وجها لذلك ولو لم يكن طعن طالب النقض مبنيا على الوجه المذكور ٠

(١٨٩٤/١٢/٢٩ الحقوق س ١٠ ق ٦ ص ١٧)

مــادة ٣٦

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحــكمة التى أصدرت الحــكم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهـا على سبيل الــكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ٠

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايــداع ، وتعفى الدولة من هذا الايــداع وكذلك من يعفون من الرســوم القضائية ٠

وتحـكم المحـكمة بمصادرة المبلغ المذكور اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه او بعدم جوازه أو بسقوطه ، ويجوز لها فى مواد الجنح الحـكم بغرامه لا تزيد على مائتين وخمسين جنيها على المحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

– معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٦/١ .

الأحـــكام

٦٤٠٩ – يجب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحـكم القاضى بالتدابير الوقـائية المنصـوص عليها فى المـادة ٤٨ مـكررا من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات ، وتخلف الايداع أو الحصول على قرار من لجنة المسـاعدة القضـائية بالاعفاء منها يوجب الحـكم بعدم قبـول الطعن شـكلا .

(١٩٧٣/١١/١٢ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨ ، ١٩٨٠/١٢/١٠ س ٣١ ق ٢٠٩ ص ١٠٩٠)

٦٤١٠ – ايداع الحدث احدى مؤسســات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا الا أنه مقيـد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق قانون حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض صـنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحـكوم عليه به ايداع الكفالة المنصـوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠)

٦٤١١ – تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب اعمالا لحكم المـادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات ليس من العقوبات المقيدة للحرية ، ومن ثم يجب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ من قانون النقض لقبول الطعن شـكلا .

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٧ ص ١٩٥١)

٦٤١٢ – عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحـكوم بها طبقا للمـادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصـلية مماثلة

لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض ايداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤)

٦٤١٣ — اذا كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فان طعنه يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٧ ص ٢٢٥)

٦٤١٤ — عدم ايداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عدم حصوله على قرار باعفائه منها ، أثره عدم قبول الطعن شكلا ٠

(١٩٨٩/١/١٥ ط ٣٥٩٣ س ٥٧ ق)

٦٤١٥ — وجوب ايداع المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مخالفة ذلك تجعل الطعن غير مقبول شكلا ٠

(١٩٩٣/١٠/٢٧ ط ١٧٦٨٣ س ٥٩ ق)

٦٤١٦ — متى كان الطاعنان ، وأحدهما محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية ، وان لم يوردا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة ، كما هو الحال فى الدعوى فلا تودع سوى كفالة واحدة ٠

(١٩٨٠/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٩ ص ١٠٩٠ ، ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ق ١٧٥ ص ٨٨٠)

٦٤١٨ — الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ما لم تجمعهم مصلحة

واحدة .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠ ص ١٥٤)

٦٤١٩ — أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ايداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون فان طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٧ ص ٨١٧)

٦٤٢٠ — متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالزامه وصيرورتها نهائية .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٦٤٢١ — ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(١٩٥٨/٤/٨ حكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٦٤٢٢ — لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٦٤٢٣ — استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك ، على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم

بعد ذلك ·

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٦٤٢٤ — متى كان الطاعن وان قرر الطعن فى الميعاد الا أنه لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٤٢٧ اجراءات جنائية ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية يفيد اعفاءه منها فانه يتعين عدم قبول طعنه ·

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٧ ص ١٣٢)

٦٤٢٥ — متى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الـكفالة المقررة فى القانون ولم يحصـل على قرار لجنة المساعدة القضـائية باعفائه منها فان طعنه لا يكون مقبولا ·

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٧ ص ٦٥٣)

٦٤٢٦ — ان المـادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة الا حالة الحـكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حـكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة له ، ولا محل للبحث فيما اذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول ·

(١٩٣٣/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٨٤ ص ١٣٠)

٦٤٢٧ — لـما كان مناط الحـكم بمصادرة الكفالة وفق المـادة ٢/٣٦ نقض فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن من المحـكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محـكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضـاء بمصادرتها بل ايداعها أصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية، أو فى اشكال فى تنفيذ هذا الحـكم ، لـما هو مقرر من أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، فان مصادرة الكفالة لا يكون لها محـل ·

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ٣ق ١٨ ص ١٠٠)

٦٤٢٨ — ان طلب صرف الـكفالة أمر يعـود الى الجهـة الادارية

المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه الى المحكمة .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠)

مـادة ٣٦ مكررا

١ — يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة او سالبة للحرية ان يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة .

وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لتنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور ، وتحيل ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها .

٢ — تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، ولتقرير احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى حين الفصل فى الطعن .

٣ — ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال اذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من اجراءات تكفل عدم هرب الطاعن .

— هذه المادة صدرت بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٦/١ . وهى معدلة للمادة ٣٦ مكررا التى أضيفت للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وكانت هذه المادة تنص على ما يأتى :

تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة المشوره لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا او موضوعا . ولتقرر احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، ولها فى هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للجريمة الى حين الفصل فى الطعن .

— من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

٢ — وقف التنفيذ :

أثار حكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يجيز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ

وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، أثار هذا الحكم جدلا بشأن الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية فى الجنايات ، حيث لا يوجد نص مقابل لهذا النص فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والذى ينظم الأوضاع الخاصة بالطعن فى المواد الجنائية ، بما مؤداه أن محكمة النقض لها أن توقف التنفيذ فى حكم صادر فى مادة مدنية ، فى حين أنه ليس لها أن توقف تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية نقض بها فى جناية ، وهذا الأمر الذى يتعارض مع وجوب اعلاء اعتبار الحرية على اعتبار المال ، أيا كان مقداره ٠

وكان مما يزيد من حدة المقارنة أن لمحكمة النقض فعلا هذه السلطة فى الجنح ، حسبما نصت عليه المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون أن يكون لها فى الجنايات ، وازاء ذلك فقد اتجه المشروع الى اجراء تعديل شامل لحكم المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠ حيث أجازت الفقرة الأولى من هذه المادة للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ، والنص على أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية ، مؤداه جواز ابداء هذا الطلب طالما كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات ، سواء أكان صادرا فى جناية أو جنحة ، وعلة اطلاق النص ليشمل الجنح الصادرة فيها أحكام من محكمة الجنايات هو أن هذا النوع من الجنح لم يطرح أمام قضاء الموضوع الا فى درجة واحدة ، على خلاف الجنح التى تنظر لأول مرة أمام محكمة الجنح حيث تتوافر الفرصة لأن تنظر موضوعها على درجتين ٠

وقد تضمن النص الجديد تنظيما للأوضاع الخاصة بسير الطعن فى حالة وقف تنفيذ العقوبة ٠ شأنه مع التنظيم القائم فى شأن الحالات التى تأمر المحكمة فيها بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها فى المواد المدنية ٠

واذا أبقت الفقرة الثانية من النص الحكم الخاص بسلطة غرفة المشورة فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها بموجب أحكام صادرة من محكمة الجنح المستأنفة ومطعون عليها بالنقض فان الفقرة الثالثة قد أوردت حكما عاما يسرى على جميع الحالات التى تأمر فيها المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يخولها السلطة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من اجراءات تكفل عدم هروب الطاعن ٠

حكم

٦٤٢٩ – يقتصر اختصاص غرفة المشورة (محكمة النقض) على فحص الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة واصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلك شكلا أو موضوعا ، واحالة ما عداه الى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة ، عملا بالمادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الهيئة العامة ١٩٨٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق٢ ص١٢)

مـادة ٣٧

تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصـوم اذا رأت لزوما لذلك ٠

الأحـــكام

٦٤٣٠ ـ دلت المـادة ٣٧ على أن ســماع الخصــوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمــة النقض متى اتصلت بالطعن بنــاء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصــوم أيا ما كانت صفاتهم باعـلانهم أو اخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضـدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها ، لأن من لا يجب ســماعه لا يلزم دعوته ٠ كما ان محكمة النقض لا يجوز بنص المـادة ٣٨ من القانون المعارضة فى أحكامها لأية علة مهما سمت ، الأمر المستفاد بنفس القـدر من ابقاء المـادة ٤٣٠ اجراءات جنائية والتى كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة فى موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة اذا ثبت أنه لم يعلن للجلســة اعلانا قانونيا ، واذ امتنعت المعارضــة فى الأصل بعلة عدم الاعـلان انتفت المعارضة بالضرورة فى أساس الالزام بالرسوم باعتبارها فرعا من الأصــل المقضى به ، وانما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم فى ضوء القواعد التى أرستها القوانين المتعلقة بها ٠

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦١ ص ٢٤٨)

٦٤٣١ ـ للمتهم أن يبدى أوجه دفاعه بكافة الطرق القانونية التى يراها أمام محكمة النقض عن أسباب الطعن المقدمة من المدعى المدنى فى الحكم الصادر لمصلحة المتهم ولمحكمة النقض أن تقدرها وتفصل فيها ٠

(١٩٢٦/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٦٨)

٦٤٣٢ ـ الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمــة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، لأن هــذه المحكمــة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصـــور

على الرقابة على عدم مخالفة القانون ٠

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٦٤٣٣ - الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما أن سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به ، وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن ٠

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٤)

٦٤٣٤ - ان مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه ٠

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٦٤٣٥ - يتعين على الطاعن بالنقض أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه ٠

(١٩٨٥/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠٢ ص ٥٨٦)

٦٤٣٦ - ان طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ٠

(١٩٨٥/٦/٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣١ ص ٧٤٥)

٦٤٣٧ - ولو انه ليس من المحتم حضور المتهم أمام محكمة النقض والابرام الا انه له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحكمة ٠ أعلن المتهم بالحضور فلم يمكنه ذلك لأنه كان محبوسا ولكن

بناء على طلب والد المتهم أوصت محكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهم ٠

(١٩١٣/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٨)

٦٤٣٨ — متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمـــة النقض جوازية ، اذا رأت لزوما لذلك ، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ويترتب على هـذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به ، ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمـة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ٠

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

٦٤٣٩ — يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنـــازل النيابة عن الطعن المقدم منها ٠

(١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠٠)

مـادة ٣٨

اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز باية حال لمن رفعه ان يرفع طعنـا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ٠

الأحـــكام

٦٤٤٠ — لا تجيز المـادة ٣٨ للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ، ومن ثم يكون الحـكم الصـادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باســتنفاد طرق الطعن فيه ٠ ولمـا كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم من محكمـة الجنايات سبق

أن رفض الطعن بالنقض موضوعا فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن ·

(١٨/١٠/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٣ ص ٥٥٧) .

٦٤٤١ — من حيث أن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه وقضى بعدم قبوله شكلا ، تأسيسا على عدم ايداع الطاعن اسبابا لطعنه ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ·

(٣٠/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٢ ص ٩٣٩)

٦٤٤٢ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا فانه لا يجوز قانونا طبقـا لنص المـادة ٤٣١ اجراءات جنائية ان يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم ·

(٢١/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٤ ص ٧٩٨)

٦٤٤٣ — قضاء محكمـة النقض فى الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، تدوين منطوقه خطأ بقبول الطعن شكلا وفى الموضـوع بنقض الحكم المطعون فيـه والاحالة ، يوجب تصويبه ونظره بالجلسـة والحكم بتصحيحه ·

(٦/٢/١٩٨٠ احكام النقض س ٣١ ق ٣٨ ص ١٨٩)

٦٤٤٤ — متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسـئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ·

(٢٨/٥/١٩٥٧ احكام النقض س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧)

مـادة ٣٩

اذا قدم الطعن او أسبابه بعـد الميعاد تحكم المحكمـة بعـدم قبول الطعن ، واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمـادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطا وتحكم بمقتضى القانون ·

واذا كان مبنيا على الحالة الثانية من المـادة المذكورة ، تنقض المحكمـة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جـديد مشكلة من قضاة آخرين •

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى •

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمـة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمـة المختصـة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة •

الأحـــكام

الفقرة الأولى

الحـكم فى شكل الطعن

٦٤٤٥ - النظر فى شكل الطعن انما يكون بعـد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية •

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

٦٤٤٦ - ان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمـة بالنقض فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطـأ فى القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلا •

(١٩٧٠/١/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤ ص ٦٢)

٦٤٤٧ - متى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن - بعـد أن حرر بصيغة التعميم فى التقاضى - عاد فخصص بنص صريـح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيـابة عن الموكل ولم يذكر من بين هـذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا ان ما سكت التوكيـل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن •

(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٧ ص ٩٥٣)

٦٤٤٨ - التقرير بالطعن وتقـديم الأسباب من النيابة العـامة

متجاوزة ميعاد الأربعين يوما المحدد قانونا يجعل الطعن غـير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر في غيبة المتهم المطعون ضده طالما أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه ·

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٨٩٢)

٦٤٤٩ — اقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الاحالة عـلى أسباب طعن آخر يجعل طعنه خلوا من الأسباب ، ذلك أنه عنـدما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفى هذا العمـل الاجرائى بذاته شروط صـحته دون تكملته بوقائع أخـرى خارجة عنه ·

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٥ ص ٩٩٠)

٦٤٥٠ — متى كان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا ·

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٧٣ ص ٨٤٠ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

٦٤٥١ — اذا كان الطاعن قدم مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها من محاميه وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه طعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، غير أنه لم يفعل ومن ثم فانه لا يكون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا ·

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٣ ص ٤١٣)

٦٤٥٢ — ايداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعهـا من المختص وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهـذه الأسباب مقوماتها مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول ·

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٦ ص ١٦٩)

٦٤٥٣ — النظر فى شكل الطعن انما يكون بعـد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن ·

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٦٤٥٤ — اذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنهـــا على وجهين أولهما خطأ الحكم فى قضائه ببطلان اجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيـــابة لذلك فى أسباب طعنهـــا فان الطعن بالنسبة اليهم لا يكون مقبولا ما دام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالاجراءات ٠

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٩ ص ١٠٥٩)

٦٤٥٥ — متى تبين أن التقرير بالطعن وتقرير الأســـباب مقدمان فى الميعاد القانونى فان الطعن بالنقض يكون مقبولا شـــكلا ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه ما دام قد تبين أنه قدم هذه الأسباب فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة بسبب تقصير يرجع الى قلم الكتاب ٠

(١٩٧٤/٦/٢ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١١٣ ص ٥٢٧ ، ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣١ ص ١٢٩ ، ١٩٤٩/٢/٢٢ مجمـــوعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

٦٤٥٦ — متى كانت المحكمة قد استندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلا الى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة فانه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد ٠

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٦٤٥٧ — التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليـه وفق المـادة ٤٣ مرافعات الغاء جميـــع اجراءات الخصومة بمـــا فى ذلك التقرير بالطعن ٠

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩٤ ص ٨٢٨)

٦٤٥٨ — متى كان الطاعن قد تقـدم باقرار الى مأمور السجن يقر

فيه تنازله عن الطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه ·

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٠ ص ٢٣٥)

٦٤٥٩ — لا محل للاعتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقا على شرط عند عدونه عن تنازنه وتمسكه بالطعن ·

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٧ ص ٨١٧)

الحالة الأولى من المادة ٣٠

٦٤٦٠ — من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما نراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ·

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ ط ٦٣٩ س ٥٦ ق)

٦٤٦١ — لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبه الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الحكم بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ·

(١٩٩٣/١/٣١ ط ١٤٨٧٨ س ٥٩ ق)

٦٤٦٢ — لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على مخالفة القانون ، فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن ·

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٣ ص ١٥٣)

٦٤٦٣ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ·

(١٩٩٣/١١/٧ ط ٩٢١٨ س ٥٩ ق)

٦٤٦٤ — من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنع — على ما تقضى به المادة

١٣١ من قانون المرافعات ـ من الحكم فيهـا على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ٠

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٨ ص ٢٣٢)

٦٤٦٥ ـ اذا كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحـكم بمقتضى القانون ٠

(١٩٨١/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨)

٦٤٦٦ ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطـأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحـكم ممـا كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(١٩٧٨/٣/١٣ أحـكام النقض س ٢٩ ق ٥٣ ص ٢٨٣ ، ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ق ٧٤ ص ٣٤٨ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ٩٨ ص ٩٥٥ ، ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ق ٦٢ ص ٢٩٦)

٦٤٦٧ ـ اذا قضت محـكمة الجنايات ببراءة المتهـم من تهمة أسندت اليه وعاقبته على تهمة جديدة فألغت محـكمة النقض هذا الحـكم استنادا الى أن التهمة الجديدة لم يشملها الدفاع ولم يلفت نظر المتهـم اليها ٠ وأعادت القضية لدائرة أخرى للحـكم فيها ، فليس لهذه الدائرة أن تعاقب المتهـم من جديد على التهمة التى قضى ببراءته منها ، لأن حـكم البراءة أصبح نهائيا لعدم رفع نقض عنه من النيابة ولأن الحـكم بالادانة يعتبر اخلالا بالحق المكتسب وموجبا لنقض الحـكم وبراءة المتهـم ٠

(١٩٢٨/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٢١)

٦٤٦٨ ـ لئن كان الطعن بالنقض للمرة الثـانية الا أنه لمـا كان العيب الذى شاب الحـكم مقصورا على الخطـأ فى تطبيق القانون فانه يتعين

حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحـكم محـكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطـأ وتحـكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسـة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحـكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحـكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(١٩٨١/٥/١٥ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١١١ ص ٢٠٥ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ، ١٩٧٣/١٠/٢١ ق ١٧٨ ص ٧٥٩ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٦٤٦٩ – عقوبة جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن وجوب الحـكم بمصادرة السـلاح والذخيرة المضبوطين وفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل ، وادانة المتهـم بجرائم احداث جرح عمد واحرار سـلاح وذخيرة واغفال الحـكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز السـلاح باعتبارها الأشد عملا بالمـادة ٢/٣٢ عقوبات ، القضاء بالغرامة والمصادرة مخالفة للقانون يوجب نقضه وتصحيحه ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

٦٤٧٠ – تنص المـادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن « يستتبع الحـكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحـكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحـكام الخاصة بالمتشردين » ٠ ولـما كان الحـكم الابتدائى المؤيد للحـكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحـكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بهـا مساوية لعقوبة الحبس عـلى أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٦٤٧١ – اذا كان الحـكم المطعون فيه خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحـد الأدنى المقـرر قانونا ، فان هـذا يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤ ص ١٦)

٦٤٧٢ – لمحكمة النقض متى رأت لظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلا لمخالفة القانون أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ١/٥٦ عقوبات ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٦٤٧٣ – لمحكمة النقض وهى تحدد العقوبة التى توقعها طبقا للقانون أن تراعى ظروف الواقعة وتعمل المادتين ١٧ و٥٥ عقوبات ٠

(١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٢ ص ٧١٧)

٦٤٧٤ – لمحكمة النقض الحق فى القضاء بوقف تنفيذ العقوبة متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به ٠

(١٩٨٢/٢/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٨ ص ١٤٢)

٦٤٧٥ – قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة تأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ العقوبة يعد خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون عملا بالمادة ٣٩ نقض ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٧ ص ١٢٨٥)

٦٤٧٦ – اذا رأت محكمة النقض ان ما أوردته محكمة الموضوع للتدليل على سبق الاصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضى احالتها الى التحقيق فان لها أن تستبعد ظرف سبق الاصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم ٠

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٨ ص ٥٨٢)

٦٤٧٧ – ان العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ عقوبات على جريمة دخول فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ٤٧١)

٦٤٧٨ – ان جريمة العود للاشتباه جعل القانون الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة ، واذن يكون الحكم قد أخطأ اذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة الى العقوبة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٥ ص ١٣٨)

٦٤٧٩ – لمحكمة النقض على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة فى أن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى ، أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم ٠

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٠ ص ٤٥٧)

٦٤٨٠ – الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به ٠

(١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٨١ ص ٤٤٤)

٦٤٨١ – القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٠

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٦٤٨٢ – اذا أهملت محكمة الموضوع اثبات القصد الجنائى الذى هو أحد الأركان المكونة للجريمة وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجوده وجب نقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩١١/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٨٩)

٦٤٨٣ – اذا صدر الحكم بعقوبة واحدة عن جريمتى التزوير والاستعمال والغى ذلك الحكم من محكمة النقض والابرام بالنسبة لاحدى

الجريمتين وجب على محكمة النقض أن تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا ، وذلك لانه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الباقية ·

(١٩٠٧/٣/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ١٠٩)

الفقرة الثانية

٦٤٨٤ ـ لئن كان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عند قبل صدور الحكم المنقوض ، الا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما ابرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ، ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار الطاعن بطعنه اذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم واذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق احالتها الى المحكمة المدنية المختصة اعمالا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضى اجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لانه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحتهم ، ولو أنهم قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس الا عودا الى أصل الادعاء الذى سبق أن قضى باحالته الى المحكمة المدنية يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت فى نظره ، ولأن انفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضرارهم بطعنهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية او التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة وألزم المتهمين بالتعويض ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين · لاتصال وجه الطعن بهما ، وذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع

ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون ·

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٥ ص ٣٨٣)

٦٤٨٥ - كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ·

(١٩٨٧/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٣ ص ١٧٨٤)

٦٤٨٦ - لما كانت المادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية توجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى موضوع الدعوى بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ·

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٨ ص ٤٠٧)

٦٤٨٧ - من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وان المادة ٢١١ مرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، الا أنه لما كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تحقق النظر فى هذا الموقف وتستجلى غوامضه لتتبين حقيقة الأمر فيه ، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد اختلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه ·

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٨ ص ١٨٧)

٦٤٨٨ - لمحكمة النقض أن تفصل على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، فتأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على

دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد في الاستدلال .

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٤ ص ١٠٥)

٦٤٨٩ - اذا كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها او عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمه النقض من انزال صحيح القانون عليها فانه يتعين نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٢ ص ٨٤٦)

٦٤٩٠ - اذا كانت المحكمة بتقريرها القانوني الخاطىء قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٧٤/٣/١٨ حـــكام النقض س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧ . ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٨ ص ٣٣ ، ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

٦٤٩١ - تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضي الموضوع فانه يتعين أن يكون نقض الحكم مع الاحالة .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

٦٤٩٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣)

٦٤٩٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم الحد الأدنى لعقوبة القتل الخطأ بل قضى بأقل منه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق هو من خصائص قاضي الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٦٩/١٢/١٥ احكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٢ ص ١٤٢٠)

٦٤٩٤ - متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧)

٦٤٩٥ - اذا كانت المعارضة لم تتمكن من ابداء دفاعها بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبلها لسبب لا يد لها فيه ، وهو ادراج اسمها فى رول الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقى ، فان الحكم يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه ·

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٧ ص ١٢٩٨)

٦٤٩٦ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة بعدم قبولها الأمر الذى منع عليها السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة أول درجة ، الا أنه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بل قضى فى موضوع الدعوى · وفوت بذلك على المطعون ضدهما احدى درجتي التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ·

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

٦٤٩٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استنادا الى بطلان التحقيق الابتدائى ، اذا كان مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله ، فانه يكون قد حجب المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، ويتعين مع نقض الحكم المطعون فيه اعادة الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المتهمين من جديد ·

(١٩٩٣/٦/٦ ط ٧٦٠١ س ٦١ ق)

٦٤٩٨ - اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول

المعارضة ، وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، فان محكمة النقض لا تستطيع ازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانونى مما يتعين معه نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه ٠

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٢ ص ٧٩٢)

٦٤٩٩ — اذا كانت المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الا اذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فاذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين فانه يكون قد أخطأ ٠ وهذا الخطأ يستوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ٠ اذ أن ايقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء ينصل بها كل الاتصال ٠

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٠ ص ٥٨٦ ، ١٩٤٩/٥/٣١ ق ٩٢٣ ص ٩٠٥)

٦٥٠٠ — اذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب اغفال الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه فهذا الالغاء يشمل أيضا التعويض المحكوم به للمدعى المدنى ٠

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٦)

٦٥٠١ — الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون اعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لابتنائه على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦ ص ٦١)

٦٥٠٢ — من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصلح اتخاذه وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ،

١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٥ ، ١٩٨٧/٢/١٦ س ٣٧ ق ٥٩ ص ٢٨٣)

٦٥٠٣ ـ من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وسبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الاعادة •

(١٩٧٨/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٦ ص ٨٥١)

٦٥٠٤ ـ الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الاعادة بتحقيقه ما دام الطاعن لم يطلب منها اجراء تحقيق معين ولم تر هى لزوما لذلك وأطرحت دفاعه بأسباب •

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٣ ، ١٩٨٢/٨/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٦٥٠٥ ـ اذا نقض الحكم وأحيلت القضية على محكمة أخرى وجب أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من قضاة ليس منهم أحد من قضاة المحكمة التى أصدرت الحكم الملغى •

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٥)

٦٥٠٦ ـ الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة تعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى •

(١٩٧٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٤ ص ١٢٥)

٦٥٠٧ ـ قضاء محكمة الجنايات ـ بهيئة جديدة ـ بوصفها المحكمة المحال عليها فى الدعوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض لا خطأ

فيه ، والنعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وانه كان يتعين على محكمة الجنايات أن تحيل الدعوى الى محكمة مدنية غير سديد ٠

(١٩٨٠/٢/٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٢ ص ٢٠٨)

٦٥٠٨ — القضاء بنقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء من قضائه ٠

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٥ ص ٦٥٥)

٦٥٠٩ — اذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى على محكمة أخرى وجب على هذه أن تحكم حكما باتا فى موضوعها فلا يجوز لها أن تحيل الدعوى على المحكمة التى حكمت فيها ابتدائيا ، فان القضية قد خرجت من سلطتها بالحكم الذى أصدرته ٠

(١٩٠٠/٥/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٠٣)

٦٥١٠ — الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى ، فلا تتقيد تلك المحكمة (محكمة الاحالة) بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تغيير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن على الحكم من جديد ٠

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

٦٥١١ — الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد محكمة الاحالة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل ، وأن تستمع الى كل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم

التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه · وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها واسباغ الوصف القانونى الذى تراه غير مقيدة فى ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد ·

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

٦٥١٢ — لا يصح النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، الا اذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم ·

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩)

٦٥١٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض · ولما كانت المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فان حكمها يكون مخالفا للقانون ·

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٠ ص ٧٧٨)

٦٥١٤ — نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه — على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه ·

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٨ ص ٣٤٥)

٦٥١٥ — نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة ·

(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢ ص ٨٣)

٦٥١٦ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم المرفوع اليها واحالة الدعوى على محكمة أخرى فان النقض لا يتناول الاجراءات التى وقعت أمام المحكمة الأولى . وعلى ذلك فليس من المحتم على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بعد نقض الحكم أن تعيد سماع شهود النفى الذين شهدوا أمام المحكمة الأولى ولا يترتب على عدم سماعها لهم بطلان حكمها .

(١٩١٨/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٥١)

٦٥١٧ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل . فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهمة المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهم قبل المرافعة فى الدعوى بعد التعديل ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ١١ ق ٣٦ ص ١٩٢)

٦٥١٨ — القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٥٦ ص ١٩٤)

٦٥١٩ — اذا أحالت محكمة النقض قضية الى احدى محاكم الجنايات للحكم فيها مجددا فلا تتقيد هذه المحكمة مطلقا بالحكم المنقوض بل لها أنه تبنى اعتقادها على وقائع جديدة لم تظهر الا بعد صدور ذلك الحكم المنقوض .

(١٩١٧/٧/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٠٢)

٦٥٢٠ — لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه .

(١٩٥٧/٦/٤ حكام النقض س ٨ ق ١٦٥ ص ٦٠٢)

٦٥٢١ — ان طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، واذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند اعادة نظر الدعوى الجنائية .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٣١ ص ٦٠٢)

٦٥٢٢ — من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وتلتزم محكمة الاحالة فى هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم المنقوض وبعدم ابداء طلبات جديدة ، كما أن حدود الدعوى فى هذا الصدد ليست رهنا بارادة الخصوم . لما كان ذلك فانه ما كان للمدافع عن المدعيتين بالحق المدنى أن يعدل طلباته أمام محكمة الاحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة .

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٨ ص ١٨٢)

٦٥٢٣ — لما كانت محكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى ، فانه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى اصاباته ، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٠ ص ٥٣٥)

٦٥٢٤ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه وأيضا بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية .

(١٩٨٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٩ ق ٢١١ ص ١٣٨٦)

٦٥٢٥ – لا تتقيد المحكمة عند نظر الطعن المقام من المدعين بالحق المدني بالحكم الصادر فى الشق الجنائي ولو كان حائزا لقـوة الأمر المقضى ، وطرح الدعوى المدنية وحدها على محكمة الجنايات ، من حقهـا بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم ·

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٨ ص ١٤٢)

٦٥٢٦ – الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والابرام فى المـواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال اليهـا الدعوى بعد هذا الحكم لاعادة الفصل فيها ، اذ المحكمة يجب عليها دائما أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غـير مقيدة فى هذا بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فاذا كان لهـا رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على مقتضاه فى قضائها ·

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٢٧)

٦٥٢٧ – ان الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند اعادة المحاكمة ·

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨١ ص ٧٤)

٦٥٢٨ – مركز المدعى المدنى مرتبط بالدعوى الجنـائية بمعنى أنه اذا نقض الحكم القاضى بتقرير تعويض له لبطلان جوهرى فيه فانه يعود الى مركزه الأصلى قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الاحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السـابقة التى تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذى قررها اللهم الا اذا صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض ، ففى هـذه الحالة يكتسب الحكم المنقوض قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للتعويض المدنى ، وعليه فان محكمة الاحالة التى تملك تشديد العقوبة فى الدعوى العمومية التى هى الأصل تملك بالتبعيـة زيادة التعويض الناشيء من الجريمة المطروح أمامها النظر فيهـا وتقدير ظروفهـا ونتائجها ·

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٣٩ ص ٣٨٣)

٦٥٢٩ — نقض الحكم نقضا كاملا لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى العومية الى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى ويصبح الحكم الأول لا أثر له مطلقا فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تتقيد بأى اجراء من الاجراءات السابقة • والقول بأن المتهم لا يصح أن يضار بسعى نفسه وان كان يسلم به المنطق لأول وهلة الا أنه يجب ألا يغيب عن الذهن ان طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع الى ما كانت عليه حالته قبل المحاكمة ، فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب •

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٣٩ ص ٣٨٣)

٦٥٣٠ — انه وان كانت احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن يكون الى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، الا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة ، ففى هذه الصورة يجب أن تكون الاحالة الى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى الدعوى ، لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الاجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة •

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٧٨ ص١٦٥)

٦٥٣١ — اذا ألغت محكمة النقض حكما صادرا من محكمة الجنايات وأحالت الدعوى على دائرة أخرى لنظرها من جديد ، كان للهيئة الجديدة أن تحكم بعقوبة أشد مما حكم به أول مرة حتى ولو كان المتهم هو رافع النقض ، اذ أنه من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه •

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٨ ، ١٩١٥/٩/٢٥ س ١٧ ق ٤٦)

٦٥٣٢ — اذا ألغت محكمة النقض والابرام الحكم المطعون فيه وقررت احالة الدعوى على دائرة أخرى من دوائر المحكمة للحكم فيها مجددا ،

فللدائرة التى أحيلت عليها الدعوى تمام الحرية فى فحص القضية من جميع وجوهها ، كما لو لم يصدر الحكم المطعون فيه فهى حينئذ غير مرتبطة بمــا اشتمل عليه الحكم المطعون فيه ويكون لها أن تحكم بعقوبة أشد من الصادر بها الحكم المطعون فيه ولو كان المتهم هو الذى طلب نقض الحكم المذكور .

(١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٤)

٦٥٣٣ — للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى من محكمــه النقض والابرام أن تشدد العقوبة التى حكم بهــا قضاة الاستئناف فى المرة الأولى ولو كان المتهم هــو رافع النقض ، لأن النقض يجعــل حــكم الاستئناف كأن لم يكن .

(١٩٠٥/٢/١١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٥)

٦٥٣٤ — اذا قضت محكمة النقض بنقض حكم صــادر من محكمــة استئنافية وأحالت القضية الى دائرة أخرى لاعادة النظر فيها ، فلا تتقيــد هذه الدائرة بالحــكم المنقوض اذ أن قبول طلب النقض يترتب عليه ابطــال الحكم بجميع أجزائه . ومن ثم فان للدائرة الجديدة أن تزيد قيمة التعويض السابق الحكم به للمدعى المدنى حتى ولوكان طلب النقض مرفوعا من المتهم وحده .

(طنطا الكلية ١٩٢١/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق٣٤)

مــادة ٤٠

اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القــانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه . فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

الأحــــكام

العقوبة المبررة وانتفاء المصلحة

٦٥٣٥ — النعى على الحكم عــدم استظهار ظرف الطريق العــام لا مصلحة فيه ، ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن — بغير توافر هذا الظرف — جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المقرر

لها العقوبة ذاتها ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٦٥٣٦ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عنيه مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ٠

(١٩٨٤/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٤٦ ص ٦٧٠)

٦٥٣٧ ـ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنتين هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة فانه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف التربص ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٦٥٣٨ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٦٥٣٩ ـ اذا كان البين من مدونات الحكم انه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين اليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم ايجار ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بايجار الأماكن فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

٦٥٤٠ ـ لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة احداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة مع استعمال المادة ١٧ عقوبات تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى

ظرف مشدد .

(١٩٧٢/٣/١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٦٥٤١ — معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب بعقوبة الجريمة الأولى الأشد لا يجديه نعيه بانتفاء جريمة النصب .

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨)

٦٥٤٢ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبه الشريك .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٦٥٤٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

٦٥٤٤ — لا مصلحة للنعى فى الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٦٥٤٥ — لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ عقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليها لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٦٥٤٦ — اذا كان الحكم قد أدان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر اركانها أو عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المثبتة لها ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٦٥٤٧ — لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ عقوبات على الواقعة المسندة اليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و١١٣ عقوبات ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٦٥٤٨ — متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فانه لا جدوى لما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة الى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٦٥٤٩ — لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم اعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ عقوبات الواجبة التطبيق ، طالما أن العقوبة التى أوقعها عليه — دون أن يعامله بالمادة ١٧ عقوبات — أقل درجة من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس ، وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه ٠

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

٦٥٥٠ — لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الاصرار طالما أن العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة اليهما بغير سبق الاصرار ٠

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٣)

٦٥٥١ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الاكراه واعتبار ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمدا بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ، ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر .

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦ ص ٤٣)

٦٥٥٢ — اذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد. فلا يجدى الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين .

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٤ ص ٧٣٧)

٦٥٥٣ — لا يعيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الاصرار والترصد متى كانت العقوبة التى وقعها على المتهم هى عقوبة القتل العمد المجرد مع سبق الاصرار .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨)

٦٥٥٤ — تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ، ولو انها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبار الطاعنين جميعا فاعلين ، فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٧ ص ٤٩٤)

٦٥٥٥ — اذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فانه لا يعيب الحكم أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة — اذ اعتبرتها جريمة تبديد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٧ ص ٤٦٣)

٦٥٥٦ — اذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة

اختلاس أموال أميرية ، وكان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين آتبنهما الحكم عليه فانه لا نكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبه للعقوبه الاصليه ، الا أنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبه التكميليه واستنزال قيمه الاشياء المختسه من عقوبه الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة ٠

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٨٨ ص ٢٦٣)

٦٥٥٧ — لا جـدوى للطاعن مما يثيره من اعتباره شريكا لا فاعلا أصـليا لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقه هى ذات العقوبة المقـررة للفاعل ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ احـكام النقض س ٥ ق ١٠ ص ٢٩ ، ١٩٥٤/٧/٣ ق ٢٨٢ ص ٨٨٥)

٦٥٥٨ — الحـكم الصـادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمه واحدة مع ان احدهما فى الواقع شريك لا يـكون قابلا للنقض لهذا السبب لأن العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلى والشريك ٠

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعه الرسميه س ٩ ق ٥٦)

٦٥٥٩ — لا مصلحه للطاعن فيما يثيره فى صـدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمه القتل ما دامت العقوبه التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقه المؤبدة المقرره لجنايه الاشتراك فى القتل ، ولا يغير من ذلك القـول بان المحكمه اخذته بالرأفه وانها كانت عند تقدير هـذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى اعطته للواقعة ، اذ ان تقدير المحكمه للعقوبه مرده ذات الواقعه الجنائيه التى قارفها الجانى وما احاط بها من ظروف لا الوصف القانونى التى تعطيه لها ، والوصف الذى طبقته المحكمه لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل الى ما دون عقوبه الأشغال الشاقه المؤبده التى أوقعتها عليـه ، وهى اذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى ٠

(١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٨ ص ١٠٣٩)

٦٥٦٠ — ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة

القتل والشروع فيه التى أدين فيها المتهم فلا جدوى من المجادلة فيما اذا كان ما وقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة أو لا يعد ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦ ص ٧٠)

٦٥٦١ — تنتفى مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصــور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيهـا ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الركن ٠

(١٩٨٢/٥/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١)

٦٥٦٢ — لا جدوى للطاعن مما يثيره فى صدد عــدم ثبوت الاكراه فى السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمــادة ٣١٧ عقوبات للسرقة التى تحصل ليلا وهو ما يسلم به ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٤ ص ١٠٥٤)

٦٥٦٣ — ما دام الحكم قد استظهر أن المتهم قد ســاهم فى مفارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمــال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعـلا أصليا لا شريكا وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فان مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة فيها ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٧ ص ٩١٢)

٦٥٦٤ — ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة تبريرا لتغليظ العقاب على المتهم اعتبرت ما وقع منه اهانة لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت الى وصفها على اعتبار ما وقع منه اهانة لأحد أعضــائها اذ العقــوبة المقررة بالمــادة ٢/١٣٣ عقوبات واحدة فى الحالتين ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

٦٥٦٥ — اذا كان ما أثبته الحـكم من وقائع الدعـوى تتوافر فيــه العناصر القانونية لجناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المعاقب عليهـا بالمــادة ٣١٤ عقوبات ، وكانت العقوبة التى أوقعها على المتهم تدخل فى نطاق

العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد اعتبر تلك الجريمة سرقة باكراه فى طريق عمومى وطبق عليهم المادة ٣١٥ عقوبات ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٢ ص ٦٩١)

٦٥٦٦ — ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات غير الأميريه وما دامت المحكمة قدبينت فى حكمها توافر الضرر فلا جدوى للطاعن من التمسك بأن الورقة محل التزوير ليست ورقة رسمية ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٢ ص ٢٧٣)

٦٥٦٧ — ما دام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، ولكنه قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه ، فذلك منه لا يعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينا بها باعتبارهما فاعلين أصليين ، وما دامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فانه لا جدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم ، من أنه مع قوله أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فانه لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكاب الحادث ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٩ ص ٢٦٦)

٦٥٦٨ — اتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها — لم تكن محل طعن — اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات ، تجعل نعيه على باقى الجرائم غير مقبول ٠

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢)

٦٥٦٩ — خطأ الحكم فى تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من قانون النقض ٠

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٦٥٧٠ — انتهاء الحكم الى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح

واحراز ذخيرته بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد المقررة فى القانون لأولهما تنتفى به المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح ٠

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٦٥٧١ — اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمتين وطبقت عليه المادة ٣٢ عقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشدهما فلا جدوى من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٥ ص ٢٤٨)

٦٥٧٢ — اذا قدم متهمون الى المحكمة بتهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد ارتكاب جرائم وبتهمة الشروع فى القتل فأدانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعا وطبقت عليهم المادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلا جدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٦٥٧٣ — متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الاصرار داخلة فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد ، فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الاصرار ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣ ص ٥)

صور لا تنطبق فيها نظرية العقوبة المبررة

٦٥٧٤ — لا محل — فى خصوصية الدعوى — لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى

عما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ·

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

٦٥٧٥ — لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها — وهى السجن لمدة ثلاث سنوات — تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة عن الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقه خطأ ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ·

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٦٩/٣/٣ س ٣٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

٦٥٧٦ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لاحدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، ما دام الطاعن ينازع شى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات للارتباط ·

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧)

٦٥٧٧ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى المادة ٢٨ من قانون الأسلحة ، ما دام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها ·

(١٩٨٥/٦/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٦ ص ٧٦٩ ، ١٩٨٦/١١/٣٠ س ٣٧ ق ١٨٨ ص ٩٨٥)

٦٥٧٨ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن طالما أن الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فأوقع العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وذلك لأن

جريمة التزوير هي الأساس الذى بنيت عليه الادانة فى جريمة الاختلاس ، هذا فضلا عن أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم باكمله .

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ ط ٦٣٩ س ٥٦ ق)

٦٥٧٩ — يعتبر قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى ، وهو الواجب التطبيق . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٤ ص ٩٦٥)

٦٥٨٠ — اذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية احداث عاهة ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب ، وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها انما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى — مع صحة هذا الاعتبار — لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ، أما لو أنها كانت قدحكمت بأربعة أشهر مثلا اذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه .

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٠ ص٥٢٠)

مـادة ٤١

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليـــه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمـــة اخـــلاء سبيله بكفالة .

الأحـــكام

٦٥٨١ - الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمـــة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها .

(١٩٨٥/٤/٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩٤ ص ٥٥١)

٦٥٨٢ - يجوز رجوع محكمة النقض عن حكمهـــا بسقوط الطعن متى تبينت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها .

(١٩٧٧/٣/٢٧ أحـــــكام النقض س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ، ١٩٩٣/٢/١٤ ط ٢٨٦٣ س ٥٩ ق)

٦٥٨٣ - قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعـدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وثبوت أن الطاعن كان قـد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال ، يوجب الرجوع فى الحكم السابق صـدوره بسقوط الطعن .

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٢ ص ٤٨٦)

٦٥٨٤ - دلت المـادة ٤١ نقض على أن سقوط الطعن هـــو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجمسة التى حددت لنظر الطعن باعتبـــار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى ، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ اجراءات جنائية ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بهـــا بالأحكام الواجبة التنفيذ .

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحـــــكام النقض س ٢٦ ، ٥٩ ص ٢٥٥ ، ١٩٨٧/٢/٢٣ ط ٣٦٩٣ س ٥٦ ق)

٦٥٨٥ – الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة وليس يجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد ، اذ أن ذلك لا يعد عذرا قهريا يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ ، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٢ ص ٢٥٩ ، ١٩٧٢/٣/١٩ ق ٨٧ ص ٧٩٤ ، ١٩٧٢/١٢/١٨ ق ٣١٧ ص ١٤٠)

٦٥٨٦ – لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فان قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون ٠

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٦٥٨٧ – ان الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقا للمادة ٤٣٤ اجراءات جنائية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٤ ص ٨٢٦)

٦٥٨٨ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه الى اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ٠

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٢ ص ٦٥٢)

مادة ٤٢

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ٠ واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا ٠

الأحـــكام

٦٥٨٩ – نقض الحكم بالنسبة لتهمة يقتضى نقضها بالنسبة لجميع التهم المسندة الى الطاعن ما دام أن الحكم قـد اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ·

(١٩٨٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٩ ص ٤٤٠)

٦٥٩٠ – نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى ·

(١٩٨٨/٩/٢٧ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٢٧ ص ٨٤٦)

٦٥٩١ – وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بطاعنة قضى بسقوط طعنها يوجب نقض الحكم بالنسبة لها ·

(١٩٨٧/٤/٢٣ الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ١٩٥٦)

٦٥٩٢ – الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن ·

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٣ ص ٦٥٢)

٦٥٩٣ – نقض الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ·

(١٩٧٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨ ، ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٦ ص ٢٥١ ، ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ق ٥٦ ص١٠٥)

٦٥٩٤ – لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا ، ولو لم يطعنوا فيه ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون النقض ·

(١٩٨٧/٥/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١٣ ص ٦٥٩)

٦٥٩٥ – متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه الذى لم يقدم طعنا فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه عملا بالمادة ٤٢ نقض ٠

(١٩٧٥/١/٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١ ص ١)

٦٥٩٦ – اذا كان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمتهم الذى لم يطعن فى الحكم بالنقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة الى الطاعن والى المتهم أيضا ٠

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٨ ص ٩١٢)

٦٥٩٧ – متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم والاحالة بالنسبة اليه ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٦٥٩٨ – اذا كانت البيانات التى أثبتت بمحاضر الجلسات قد شابها من الاضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الجلسات ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الاستئنافية فان الحكم المطعون فيه اذ صدر ضده بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم – المطعون ضده – ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات يكون قد بنى على اجراءات باطلة بالنسبة اليه وانطوى على اخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية محل الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنين معا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ٠

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

٦٥٩٩ – ان اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن وكذلك اليهما ولو أن كليهما لم يقدم طعنا وذلك عملا بالمادة ٤٢ نقض ٠

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦ ،

١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١ ، ١٩٥١/١٢/٢٥ س ٣ ق ١٢٦ ص ٣٢٨)

٦٦٠٠ — نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن والى غيره من المتهمين اذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى اليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه • وخلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن مفساده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده ، قضاء محكمة الاعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليه لسابقة الفصل فيها هو قضاء صحيح •

(١٩٧٢/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٤ ص ٥٦٨)

٦٦٠١ — ان حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن ، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم •

(١٩٧١/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٦ ص ٥٦٥)

٦٦٠٢ — نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم ، متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٦٦٠٣ — متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن فانه يتعين نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض •

(١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٧٢ ص ٨٧٧)

٦٦٠٤ — تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق

المدنية يوجب نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا ولو لم يطعن فيه عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨)

٦٦٠٥ ـ ان نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه ايضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠)

٦٦٠٦ ـ يمتد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يودع أسبابا لطعنه، وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ٠

(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣ ص ٨٥)

٦٦٠٧ ـ اذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد المتهمين وكان هناك اتصال بين أحد الأحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه بجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعا تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى ما اختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الأسباب ٠

(١٩١٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٣)

٦٦٠٨ ـ نقض الحكم بالنسبة الى متهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة ٠

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٥ ص ٦٧٤)

٦٦٠٩ ـ اذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى ٠

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٠ ص ٩٥٠)

٦٦١٠ ـ ان نقض الحكم بالنسبة لأحد المتهمين تقتضى نقضه

بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن ، ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى اتهما فيها تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة الى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

٦٦١١ — نقض الحكم بالنسبة الى متهم — لندب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات — يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٧ ص ١٩٧)

٦٦١٢ — اذا كان مما أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة اليه أنه شرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل شخص ثالث ، وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ، ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فان نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة الى هذا الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين .

(١٩٥٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥ ص ٦٠)

٦٦١٣ — اذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فانه يكون باطلا متعينا نقضه . واذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم الى هذا الوجه بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسبابا ، فانه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول . فان ذلك مقتضاه — تحقيقا للعدالة — أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الاثنين معا .

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٩ ص ٦٦٧)

٦٦١٤ — ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع

الطاعنين فان النقض يكون بالنسبة لهم جميعا ، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسبابا .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٤ ص ٥٣٧)

٦٦١٥ - اذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى عليها النقض ، فان باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضا من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضا فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك .

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣٤ ص ٢٥٧)

٦٦١٦ - اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يقبل طعنه شكلا يوجب امتداد أثر نقض الحكم اليه .

(١٩٨٨/١١/١٠ ط ٣٠٣ س ٥٦ ق)

٦٦١٧ - لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلا كذلك .

(١٩٨٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢ ص ١٠١)

٦٦١٨ - اتصال وجه الطعن بغير الطاعن يوجب نقض الحكم بالنسبة اليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(١٩٨٩/١/٥ ط ٦١٧٣ س ٥٨ ق)

٦٦١٩ - اذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلا وكان طعنه الآخر مقبول شكلا ، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة ، فاذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار عليهما ، ورأت محكمة النقض وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلا أن سبق الاصرار غير متوافر ويجب

استبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ٠

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩٦ ص ٨٠)

٦٦٢٠ — اذا بنى الطعن المرفوع من اثنين على سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة وكان أحد الطعنين صحيحا شكلا والآخر غير صحيح لعدم تقرير صاحبه بالطعن فى قلم الكتاب مكتفيا بتقديم أسبابه وكان وجه الطعن صحيحا فى موضوعه فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكم وسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم امكان تجزئة السقوط بالنسبة لكليهما ، ولأن سقوط الحق فى اقامة الدعوى هو من النظام العام ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥ ص ٦٣)

٦٦٢١ — اذا قضى بعقوبة واحدة على جريمتين طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وكان هناك بطلان بالنسبة لواحدة منهما فينقض الحكم بتمامه ٠

(١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٧٩)

٦٦٢٢ — وجوه النقض المقدم من أحد المحكوم عليه يفيد الباقين متى كان عاما كما لو كان متعلقا ببطلان الحكم أو مبنيا على أن الفعل غير معاقب عليه قانونا ٠

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣)

٦٦٢٣ — الطعن المقدم من أحد المحكوم عليهم يستفيد منه زملاؤه ولو أنهم لم يقدموه متى كان هذا الوجه عاما يمس بصحة الحكم أو بطلانه ، فان القانون الذى حرم على القضاة النظر فى أوجه غير التى قدمت من المدعين لم يكن من غرضه قطعا أن يحرم متهما من الاستفادة من وجه عام تمسك به متهم معه فى الجريمة ٠

(١٩٠١/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١)

٦٦٢٤ — يسوغ لمحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المطروح

لديها للنظر بجملته اذا وجدت سببا لنقضه ولو كان بعض المحكوم عليهم لم يطلبوا ذلك منها ·

(١٩٨٤/١١/١٧ الحقوق س ٩ ق ١٠٣ ص ٣٢٦)

صــور لا ينطبق فيها النص

٦٦٢٥ — لا يمتد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية ·

(١٩٨٧/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٨٧ ص ١٠٣٥)

٦٦٢٦ — نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم مشروط باستئناف الحكم الابتدائى واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى ·

(١٩٨٨/١٢/١ ط ١٣٦٣ س ٥٧ ق)

٦٦٢٧ — من ليس له حق الطعن بالنقض لا يمتد أثر الطعن اليه ولو اتصل به وجه النعى ·

(١٩٨٧/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١١١ ص ٦٤٨)

٦٦٢٨ — من لم يكن له حق الطعن بالنقض لا يفيد من نقض الحكم ·

(١٩٨٨/١١/٣ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٥٤ ص ١٠١٦)

٦٦٢٩ — لما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر ، الا أنه لما كان الحكم فى حقيقته غيابيا بالنسبة له فان أثر الطعن لا يمتد اليه لأنه لم يكن له أصلا حق الطعن ·

(١٩٨٧/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٧٤ ص ٤٧٥)

٦٦٣٠ — لئن كان وجه الطعن قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الذى لم يستأنف حكم محكمة أول درجة ، الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ولم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، لا يمتد اليه أثره ·

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤)

٦٦٣١ — لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين فى الدعوى الا انهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره ٠

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠ ، ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١٨ ص ٦٠٢)

٦٦٣٢ — اذا كان المتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن قد ارتضى الحكم الابتدائى الصادر بتغريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا وكانت الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن فيها لا يجوز كذلك أن يتعدى اليها أثر الطعن ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحده ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

٦٦٣٣ — وان كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول الذى لم يطعن فى الحكم ٠ الا أن الحكم بالنسبة اليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه من قبل الطاعنين ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٨ ص ٦٨٧ ، ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ق ٨ ص ٦٤)

٦٦٣٤ — لا يمتد النقض لمحكوم عليهما آخرين لم يوصد أمامهما باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل بهما سبب الطعن ٠

(١٩٨٧/١٠/١ الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧)

٦٦٣٥ — انه وان كان وجه الطعن المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية يتصل بالمتهم إلا أنه لا محل لتطبيق المادة ٤٢ من قانون النقض ما دام المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده ٠

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١)

٦٦٣٦ — متى كانت التهمة المسندة الى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت الى الطاعن الثانى فان نقض

الحكم بالنسبة لأحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر ٠

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٤ ص ١٨٦)

٦٦٣٧ — اذا توفى طاعن وانقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر لم يقدم أسبابا لطعنه أن يستفيد من طعن هذا المتوفى ، لأن استفادة طاعن من طعن غيره لا تكون الا اذا قررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضوعا ، اذ تتطلب العدالة عندئذ أن لا تجزأ الدعوى لعيب فى شكل أحد الطعنين فتحرم صاحبه ومركزه فى الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذى صح شكل طعنه — من نوال قسطه من تمحيص الدعوى على الوجه الصحيح ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٩٢ ص ١٠٨)

مـادة ٤٣

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ٠

الأحكام

٦٦٣٨ — من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤)

٦٦٣٩ — العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، الا أنه اذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعادة ان هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق ، والا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما هو الطاعن وحده ٠

(١٩٨٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦٢ ص ٩٠٠ ، ١٩٨٥/١٠/٢٢ ق ١٦٥ ص ٩١٥)

٦٦٤٠ ـ ان المـادة ٤٣ من قانون النقض قد أفادت بأنه لا يجـوز لمحـكمة الاعادة تشـديد أو تغليـظ العقوبة التى قضى بها الحـكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحـكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحـكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحـكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحـكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحـكم السابق ٠ ولا سـنده للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه أثر الطعن استثناء عملا بالمـادة ٤٢ من قانون النقض ، ذلك أنه اذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحـكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحـكم قبلهم ٠

(١٩٧٩/١/١٨ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨ ، ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س ٥٦ ق)

٦٦٤١ ـ ان النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحـكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصـلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصـلحة هى للمحـكوم عليه ، ولمـا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحـكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطـأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو ان الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣ ، ١٩٧٣/١/٢٩ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٦٦٤٢ ـ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائى ولا الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام انقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٦٦٤٣ — ليس لمحكمة الاعادة أن تتعدى العقوبة المقضي بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم حتى لا يضار بطعنه ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦)

٦٦٤٤ — الأصل المقرر بالمادة ٤٣ نقض أن الطاعن لا يضار بطعنه ٠
(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٦٦٤٥ — من المقرر أنه لا يضار الطاعن بطعنه ، ولما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بطريق النقض ، بل طعن فيه المحكوم عليه وحده فان محكمة الموضوع لا تستطيع اصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم ٠

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩)

٦٦٤٦ — اذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، اذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ٠

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٦ ص ٧٤٥)

٦٦٤٧ — اذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه فلا يجوز عند اعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه ٠

(١٩٥٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢٨٩ ص ٧٩٤ ، ١٩٨٤/١٢/١٣ س ٣٥ ق ١٩٨ ص ٨٩٧)

٦٦٤٨ — لا يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه ٠

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٦ ص ٣٩١ ، ١٩٤٩/٤/١٨ ق ٨٧٧ ص ٨٣٩)

٦٦٤٩ — من المقرر أن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تنصرف الا الى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، أما أتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى

فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ·

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٦٦٥٠ — من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وان طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ·

(١٩٦٤/١٠/٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٦٦٥١ — لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابه العامة اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية ·

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٧ ص ١٠١٣)

٦٦٥٢ — مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو ما لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح ·

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س٨ ق١٦٥ ص٦٠٢ ، ١٩٥١/١/٥ س ٣ ق ٥٦ ص ١٥٠)

مـادة ٤٤

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ·

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ·

حـــكم

٦٦٥٣ - كل ما تتقيد به محـكمة الاحالة ألا يضـار الطاعن بطعنه طبقا لأحـكام المـادة ٤٣ الى جانب ما تقضى به المـادة ٤٤ التى يجرى نصها « .... » والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعـل لا يعاقب عليه القانون أو سقوطه بمضى المـدة . وبناء على طعن النيابة رأت محـكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة ، وألغت حكم البراءة وأعادت القضية الى محكمـــة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحـكمة أن تحـكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محـكمة النقض فى هذه الصورة يكون له قوة الشىء المحـكوم به .

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

مـادة ٤٥

اذا طعن مرة ثانية فى الحـكم الصادر من المحـكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محـكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

الأحـــكام

٦٦٥٤ - الطعن بالنقض لثانى مرة يكون القضـاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، شرطه أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحـكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع عملا بحـكم المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٦ ص ٣١٣)

٦٦٥٥ - تعرض محـكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية يستوجب شرطين أساسيين ، أولهما أن تكون محـكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحـكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين الذين نقضتهما المحـكمة قد فصل فى موضوع الدعوى . واذ كان الحـكم السابق نقضه بناء على الطعن فى المرة الأولى قد قضى بعدم قبول المعارضة شكلا وهو ليس حـكما فاصلا فى موضوع

الدعوى ، فان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفى لايجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى .

(١٩٩٣/١٠/١٣ ط ٦٢٧٢ س ٥٩ ق)

٦٦٥٦ — نقض الحكم للمرة الثانية يترتب عليه وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

(١٩٨٧/١٠/١ الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧)

٦٦٥٧ — اشتراط اجماع آراء القضاة فى حالة الغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبه قاصر على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجه فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة ، ونطاق اعمال هذا الحكم مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض .

(١٩٨٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦)

٦٦٥٨ — الطعن بالنقض لثانى مرة ، يشترط للقضاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع .

(١٩٨٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦)

٦٦٦٠ — لما كانت المعارضة قد سبق أن قضى بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى ، فانه يتعين الفصل فى موضوع المعارضة .

٦٦٦١ — طعن المتهم لثانى مرة فى الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتحديد محكمة النقض جلسة لنظر موضوع طعنه ، وتخلفه عن حضور هذه الجلسة لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما دام قد سبق له الحضور بجلسة المعارضة ، ذلك لأن أثر نقض الحكم هو معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل الحكم المنقوض .

(١٩٧٨/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٠ ص ٥٣٣)

٦٦٦٢ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة فى تهمة وبالادانة فى أخرى ونقض الحكم للمرة الثانية يقصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالادانة ٠

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١ ص ٣)

٦٦٦٣ ـ اذا كان العيب الذى شاب الحكم ـ عند الطعن فيه لثانى مرة ـ مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ نقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطا وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام القرار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦)

٦٦٦٤ ـ يجوز لمحكمة النقض ـ وهى تنظر موضوع الدعوى فى الأحوال التى يجيز بها القانون فيها ذلك أن تندب أحد أعضائها لاجراء معاينة والاطلاع على الأوراق اذا رأت ذلك لازما ٠ ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر الذى يحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة ٠

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩٢ ص ١٧٥)

٦٦٦٥ ـ لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والابرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع القضية اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٢ ص٢٧)

٦٦٦٦ ـ اذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى ، ولو كان الطعن فى المرة

الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى ·

(١٩٣٨/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٦٢ ص ١٥٠)

٦٦٦٧ — حيث انه مع التصريح بالمعارضة وبيان مواعيدها وكيفيتها بالنسبة للأحكام الصادرة من جميع المحاكم ، لم ينص عليها بالنسبة للأحكام التى تصدر من محكمة النقض والابرام ولم يبين مواعيدها فيها ، فلهذا لا يمكن قبولها فى الأحكام التى تصدر من المحكمة المذكورة وان تكن فى غير مواجهة المحكوم عليه لعدم وجود نص يجيزها ولعدم بيان ميعاد لها ، فانه لو فرض قبولها فى أحكام المحكمة المذكورة لاستلزم ذلك وجوب قبولها الى ما شاء الله بالغة ما بلغت المدة التى تمضى بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالمعارضة أو بعد اعلانه وأصبح قبولها فى أى وقت لعدم تحديد ميعاد لها فى القانون ، وفى هذا من عدم انتهاء الدعوى الجنائية وبقائها الى الأبد معلقة بدون حكم نهائى فيها ما يكفى وحده لاثبات عدم جعل مثل هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ·

(١٨٩٢/١/١٣ — الحقوق س ٧ ص ١١)

مـادة ٤٦

مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ·

الأحكام

٦٦٦٨ — لا يجوز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالاعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء على محكمة النقض ·

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦١٧٨ س ٥٨ ق)

٦٦٦٩ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام

ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أى حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو بمعنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٩٣/٣/٧ ط ٨٤٩٣ س ٦١ ق)

(١٩٨٤/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١٧ ص ٩٧١)

٦٦٧٠ - اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى القضايا المقضى بها حضوريا بالاعدام غير لازم ، وتتصل محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها ٠

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦١٧٨ س ٥٨ ق)

٦٦٧١ - انه وان كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المعين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة - بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠ ص ١١٣ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ، ١٩٧٨/١٠/١ ص ٦٤٩ ، ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧ ، ١٩٨٢/١/٢١ ص ٧٢ ، ١٩٨٢/١/٣ ق ١ ص ١١)

٦٦٧٢ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية

وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س٣٣ ق١ ص١١ ، ١٩٨٢/١/٢١ ق ١٣ ص ٧٢ ، ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٥ ص ٦٤٢)

٦٦٧٣ - انه وان كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقا لما جرى عليه قضاء النقض ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧)

٦٦٧٤ - مفاد نص المادة ٤٦ أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ القانونى أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠ ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ اصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦٠)

٦٦٧٥ - تقييد عرض قضايا الاعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض ، بما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٤ ص ٣٦٥)

الباب الثالث
فى النقض
قانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

نصوص قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، قبل الغائها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/١٩ ونشر فى ١٩٥٩/٢/١٩ :

مادة ٤٢٠ لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة (فى مواد الجنايات أو الجنح)※ ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان ، أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٤٢١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ٤٢٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة - ٤٢٣ - للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

مادة ٤٢٤ - يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف

※ ألغيت العبارة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر فى المعارضة أو فى تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه .

مادة ٤٢٥ لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٤٢٦ — على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فاذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب .

مادة ٤٢٧ — اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

(وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ . ونشر فى ١٩٥٦/٨/١٨)

مادة ٤٢٧ المعدلة :

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ عشرة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويجب الحكم على رافع الطعن بغرامة عشرة جنيهات اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض ٠

ويجوز الحكم بغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض ٠

مادة ٤٢٨ - يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ٠

مادة ٤٢٩ - تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم ، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا الا اذا أذنت لهم المحكمة ٠

مادة ٤٣٠ - اذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم فى الدعوى فى غيبته ، ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر الا اذا ثبت أن الغائب لم يعلن اعلانا قانونيا ٠

مادة ٤٣١ - اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان ٠

مادة ٤٣٢ - اذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن ٠

واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ٠

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة (أو مخالفة)* وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة ٠

مادة ٤٣٣ - اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع ٠

مادة ٤٣٤ - يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

مادة ٤٣٥ - لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ٠

---

* رفعت العبارة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقضى الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى • وفى هذه الحالة تحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا •

مادة ٤٣٦ — اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه •

مادة ٤٣٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض •

ماده ٤٣٨ — اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع • وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت •

مادة ٤٣٩ — اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام ، فعلى المحامى الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان أو معينا أن يقوم باجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم اذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير اخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر •

مادة ٤٤٠ — استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء ما يقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو اجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها • ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن اصلاح الخطأ بطريقة أخرى •

ويرفع الطلب بتقرير فى قلم الكتاب يبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة •

ولا يقبل الطلب اذا قدم بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الاجراء المطعون فيه •

— المواد ١/٤٢١ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٣ و٥٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المادة ٤٢٠ تقابل المادة ٢٢٩ من القانون السابق •
٢/٤٢١ تقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من القانون السابق •
٤٢٣ تقابل المادة ٢٣٠ من القانون السابق •
٤٢٤ تقابل المادة ١/٢٣١ من القانون السابق •
١/٤٢٥ تقابل المادة ١/٢٣١ من القانون السابق •
٤٢٦ يقابل صدرها المادة ٢/٢٣١ من القانون السابق •
٤٢٧ تقابل المادتين ٣٦ و٣٧ من قانون انشاء محكمة النقض •

المادة ٤٢٨ تقابل المادة ٣/٢٣١ من القانون السابق •

المـاده ٤٣٢ نقابل المـادة ٢٣٢/٢ من القانون السابق ٠

المـاده ٤٣٨ نقابل المـادة ٢٣٢/٢ من القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية للقانون السابق ٠

مادة ٤٢٢ - العلة فى ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادى للطعن فى الحـكم يحتمل منه الغاء الحـكم أو تعديله فانه يجب انتظار هذه الوسيلة قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى ، فاذا كان الحـكم غيابيا بالنسبة الى المتهـم فلا يجوز للنيابة أن تطعن فيه الا بعد الحـكم فى المعارضة أو فوات ميعادها ، وكذلك الحال اذا كان الحـكم قابلا للاستئناف بالنسبة الى النيابة ، فيجب عليها أن تنتظر الفصل فى الاستئناف أو فوات ميعاده ٠

مادة ٤٢٥ - ففى هذه الأحوال التى تظهر للمحـكمة وجه الخطأ من مجرد الاطلاع على الحـكم ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس منه والذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العـامة أن يراعيها من تلقاء نفسـه ٠ وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحـكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحـكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده ، فان ذلك قد يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب ٠ ويلاحظ أن حق محـكمة النقض هذا لا يقوم الا اذا كان الطعن مقبولا شكلا أى حصل التقرير به وقدمت عنه أسباب جدية فى الميعـاد وأن يكون وجه الخطـأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحـكم بغير الرجوع الى أوراق أخرى ٠ واستعمال هذا الحق مقصور على الحالات التى يستفيد منها المتهـم سواء أكان الطعن مرفوعا منه أم من النيابة ٠

مادة ٤٢٦ - رؤى وضع حد للاشكالات التى تنشـأ عن عدم التوقيع على الحـكم فى الميعاد المقـرر فى القانون ، فنص فى المـادة ٤٥٤ (٤٢٦) على أن ميعـاد الطعن بالنقض لا يبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ علم صاحب الشأن رسميا بالتوقيع على الحـكم ولا يثبت هذا الحـكم الا بورقة صادره منه أو باعلانه بايداع هذا الحـكم فى قلم الكتاب لعدم التوقيع على الحـكم فى الميعاد وأن يخطر قلم الـكتاب فى ظرف أربع وعشرين سـاعة على الأكثر من تاريخ هذه الشهادة بالمحل الكائن بها مركز المحـكمة ليحصل منه الاعلان سالف الذكر ٠

ماده ٤٢٧ - رؤى أنه لا يجوز أن يكون من وراء قصر ميعاد النقض ما يمنـع الفقراء من الانتفـاع بحقهم فى الطعن فنص فى المـادة ٤٥٦ (٤٢٧) على أن قلم الكتاب يقبل من هؤلاء التقرير بالطعن اذا ما صحبته شـادة من جهة الاداره دالة على الفقر حتى لا يضيع عليهم ميعاد الطعن ، على أنه اذا لم يحصل الطاعن بعد ذلك على قرار لجنة المساعدة القضائية باعفائه من هذه الكفالة بحكم المحكمة بعدم قبول طعنه الا اذا قام بدفع الكفالة قبل الجلسة ٠

مادة ٤٣٠ - قررت المـادة ٤٦٠ (٤٣٠) قاعدة استقر عليها قضاء محـكمة النقض فى حالة غياب الخصوم فنصت على أنه اذا غاب أحد الخصـوم ولم يحضر وكيل عنه يحـكم فى الدعوى فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحـكم الذى يصدر والنص عام فسيان كان الغائب هو رافع الطعن أو غيره من الخصوم ٠

مادة ٤٣١ - ورغبة فى كبح الطعون التى ترفع بغير ترو نص صراحة فى المـادة ٤٦١

(٤٣١) على قاعدة عدم جواز الطعن فى حكم واحد أكثر من مرة لأى سبب كان · وعلى ذلك اذا رفع أحد الخصوم طعنا فى حكم غيابى بالنسبة لبعض الخصوم الآخرين ورفض طعنه لرفعه قبل أن يصبح الحكم نهائيا للجميع ، لم يجز لهذا الطاعن أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم بعد أن يصبح نهائيا بالنسبة للباقين لأى سبب من الأسباب ·

مادة ٤٣٣ - كذلك أقرت المادة ٤٦٣ (٤٣٣) ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من عدم قبول الطعن كلما كانت الواقعة الجنائية التى اثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك من الخطأ فى وصفها القانونى · وهذه القاعدة تبررها مصلحة العمل وهى مقرر فى التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسى والتشريع البلجيكى · وفى هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن وانما تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وتبين الوصف الصحيح فى منطوق حكمها لكى تعمل النيابة على تنفيذه فى صحيفة سوابق المحكوم عليه وغيرها من الأوراق الرسمية ·

مادة ٤٣٤ - ونص فى المادة ٤٦٤ (٤٣٤) كما هو الحال فى الاستئناف على عدم قبول طعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ ، فقد لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل · ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضى بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل ·

مادة ٤٣٥ - وبينت المادة ٤٦٥ (٤٣٥) الآثار التى تترتب على نقض الحكم فنصت على أنه لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم يكن من غير الممكن فصله من أجزاء أخرى من الحكم ، فاذا نقض الحكم لأسباب تتعلق بالتعويض المحكوم به فلا يتناول ذلك العقوبة التى يشتمل الحكم عليها ، واقرت المادة المذكورة مبدأ جرى عليه قضاء محكمة النقض وهو أن نقض الحكم لا يمتد أثره لغير الطاعن اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة ، وذلك ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى فان هؤلاء الآخرين يستفيدون من نقض الحكم ولو لم يقدموا أى طعن · ولكن يجب فى هذه الحالة أن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذين يتعدى اليهم أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يجب أن يترك لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ·

مادة ٤٣٧ - كما اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة والغت حكم البراءة وأعادت القضية الى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه المسألة يكون له قوة الشىء المحكوم به ولذلك عدلت اللجنة عبارة المادة بما يفيد هذا المعنى ·

مادة ٤٣٩ - جاءت المادة ٤٦٨ (٤٣٩) بحكم جديد يقضى بالزام المحامى الذى قام بالمرافعة عن المتهم الذى حكم عليه بالاعدام بالقيام باجراءات الطعن بطريق النقض اذا كان

لذلك وجه والحكمة فى ذلك هى الرغبة فى التأكد تماما من سلامة الحكم فى هذه الحالة الخطيرة ، حالة اشتماله على عقوبة الاعدام • والزام المحامى الذى ترافع بهذا الواجب لا يخل بطبيعة الحال بحق المحكوم عليه فى رفع الطعن بنفسه أو بوسطة محام آخر •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ :

أوجبت المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافع الطعن مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية •

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه •

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض •

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض •

وقد حددت قيمة هذه الكفالة على الوجه المتقدم منذ صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وبقيت بدون تغيير منذ ذلك التاريخ للآن • ونظرا لتطور الحالة الاقتصادية فى البلاد فقد أصبحت هذه القيمة لا تحقق الغرض المقصود من الكفالة وهو وضع حد للطعون غير الجدية أو التى ترفع بدون بحث أو ترو •

لذلك رؤى وضع المشروع الحالى بتعديل المادة ٤٢٧ المتقدمة ورفع قيمة الكفالة الى مبلغ عشرة جنيهات حتى يتحقق الغرض المقصود من الكفالة •

كما رؤى النص على أن يكون الحكم بالغرامة وجوبيا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه •

كما رؤى رفع قيمة الغرامة التى يجوز الحكم بها فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض وذلك تحقيقا لنفس الغاية •

وهذا التعديل تترتب عليه فائدة ظاهرة فهو يحقق الغرض من الكفالة ويقلل من تراكم القضايا فيتيسر الفصل فيها من غير ابطاء •

الباب الرابع

فى إعادة النظر

مـادة ٤٤١

يجوز طلب اعادة النظر فى الأحـكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

(١) اذا حـكم على المتهـم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ·

(٢) اذا صدر حـكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حـكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ·

(٣) اذا حـكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشـهادة الزور وفقا لأحـكام الباب السادس من الـكتاب الثالث من قانون العقـوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحـكم ·

(٤) اذا كان الحـكم مبنيا على حـكم صادر من محـكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحـكم ·

(٥) اذا حدثت أو ظهرت بعد الحـكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شـأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحـكوم عليه ·

ـ قارن المـادتين ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ من القانون السابق ·

ـ المذكره الايضـاحية : نص فى المـاده ٥/٤٦٩ (٥/٤٤١) على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحـكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحـاكمة وكان من شان هذه الوقائع أو الأوراق المـذكورة ثبـوت براءة المحـكوم عليه · ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو انه كان محبوسـا فى هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لـدى المجنى عليـه أو عثر على ايصال برد الأمانة ، والمفهوم من ذلك هو ان تكون هذه الوقائع والأوراق مجهولة من المحـكمة ومن المتهـم · فلو كان المتهـم عالمـا بها ولم يتقدم بها الى المحـكمة فلا يصـح له بعد ذلك أن يتقدم طلب اعادة النظر استنادا اليها ·

الأحـــكام

٦٦٧٦ ـ الحـالات الأربع الأولى الواردة فى المـادة ٤٤١ اجراءات جنائية يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحـكوم عليه بوجود المدعى

قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، واما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة ، كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم • وقد قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة المذكورة على ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية أنها تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعية الجنائية ، فلا يكتفى فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه •

(١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥)

٦٦٧٧ — الأصل أنه لا يكفى لاعادة نظر الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها •

(١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥)

٦٦٧٨ — العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه •

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٤ ص ٣٨٥)

٦٦٧٩ — لما كان الطلب المقدم مفتقدا لقوة القانون وهو لا يعدو أن يكون فى حقيقته محاولة جديدة لتوجيه الدعوى وجهة غير التى أخذ بها الحكم فهو يعد وسيلة التماس طريق لم يرسمه القانون للحصول على ترخيص ومن ثم تعين القضاء برفض الطلب •

(١٩٩٣/٧/١٨ ط ١٨٠٠ س ٥٢ ق)

٦٦٨٠ — العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، ومعاودة تقدم الطلب للمرة الثانية فى اطار مختلف استنادا الى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول هو محاولة يراد بها — افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمة

النقض وجوبا ومباشرة بغير الطريق السوى ، واذا كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله ٠

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦ ص ٦٣)

الفقرة الثـانية

٦٦٨١ — نص المـادة ٤٤١ ثانيـا اجراءات يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ٠ ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالادانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق فيما قضيا به فى منطوقهما ٠

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧)

٦٦٨٢ — يشترط نص الفقرة الثـانية من المـادة ٤٤١ اجراءات لقبول طلب التماس اعادة النظر صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما ٠ واذ كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فان ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر مما يرتفع به التناقض بينهما ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٩ ص ١٠٦٥)

٦٦٨٣ — بعد صدور الحكم على زيد وبكر فى جناية تزوير باعتبار الأول فاعلا أصليا والثـانى شريكا له قرر بكر أنه هو الفـاعل الأصلى للتزوير ، فأراد زيد أن ينتفع من هذا الاقرار فرفع نقضا عن الحكم ٠ وقد حكم بأنه يشترط لقبول النقض المرفوع من زيد أن يصر بكر على اقراره فيحكم عليه باعتباره فاعلا أصليا للتزوير بحكم نهائى ، وبما أنه لم يصدر حكم من هذا القبيل فلا محل لتطبيق المـادة ٢٣٣ ت٠ ج ٠

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٩)

٦٦٨٤ — تشترط الفقرة الثانية من المـادة ٤٤١ اجراءات — فضلا

عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة - أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ، أما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر ، وان شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

٦٦٨٥ - مناط تطبيق الفقرة ثانيا من المادة ٤٤١ اجراءات أن تكون الواقعة المسوغة لاعادة نظر الدعوى جديدة أى خارجة عن سياق الحكم الذى قضى بادانة الملتمس وتنبىء عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بادانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . أما الوقائع التى وردت فى سياق حكم واحد قضى بادانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فان طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم وليس طلب اعادة نظر الدعوى اذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادى سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التى تشوب الأحكام الباتة والتى لا يمكن تصحيحها الا عن هذا الطريق .

(١٩٨٣/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩١ ص ٤٤٨)

الفقرة الثالثة

٦٦٨٦ - ان المادة ٢٣٤ تحقيق جنايات أفادت أنه لا يصح التمسك بها لالغاء الحكم الا اذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة ، فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لالغاء الحكم ، كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٦٠ ص ٤٩٧)

٦٦٨٧ - ان أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها . فاذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله فى ادانة متهم

آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب الغاء حكم الادانة بحجة أن القانون قد أجاز الغاء الحكم عن طريق التماس اعادة النظر اذا حكم على شاهد الاثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى ·

(١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٣ ص ٢٩٧)

٦٦٨٨ — اذا كان البين من الحكم أنه لم يشر الى التقرير انطبى فى مدوناته ولم يستند اليه من بين الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ، ومن ثم فان الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على ادانتها أو تحملها التبعة الجنائيه ما دام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم وبالتالى فانه لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر ·

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٤ ص ٣٨٥)

الفقرات الأربع

٦٦٨٩ — يبين من نص المادة ٤٤١ اجراءات التى حددت حالات طلب اعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الايضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار اليها هى حالات منضبطه يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، واما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد والخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور والحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم · والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب وجود المدعى قتله حيا لاعتباره وجها لاعادة النظر يترخص القانون الفرنسى ليكتفى بظهور أوراق من شأنها ايجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا · وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد

ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل انه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته ٠

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

الفقرة الخامسة

٦٦٩٠ — مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ اجراءات جنائية هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه ، وظهور الدليل على عاهة المتهم العقلية التى كان عليها وقت ارتكابه الجريمة بعد المحاكمة النهائية يترتب عليه قبول طلب التماسه اعادة النظر ولو سبقت الاشارة الى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم ما دام هو سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءل عن أفعاله ٠

(١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٥ ص ٣٥٣)

٦٦٩١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ اجراءات جنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية ٠

(١٩٧٠/٥/٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٣ ص ٦٤٦)

٦٦٩٢ — مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع الى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ اجراءات أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها — التى تمليها المصلحة العامة — تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بالادانة فيها ، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانة — سواء كان فاعلا منضما أو شريكا — الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل

بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جـديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالمـا بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هـو مرتكب الجريمة ٠ وقد هيأت الفقرة الخامسة من المـادة ٤٤١ اجراءات للنيابة العـامة أن تطلب ـ عن طريق التماس اعادة النظر ـ الغاء الحكم متى قدرت الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر ٠ وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المـادة المشـار اليهـا مقصور على حالات الأخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعـد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هـذا الطريق ٠ أما ما أشارت اليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتـداء الى محـاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شـاهدى الزور حسب تصـويرها بغيـة الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شـأنهما نص الفقرة الثـانية من المـادة ٤٤١ سـالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقـانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المـادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عمـا فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتهـا وهيبتها التى حرص القانون دائما على صوتها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ، لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحـدة الخصوم وانما هـو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنـائية فى هـذه الحـالة ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١)

٦٦٩٣ ـ الفقرة الخامسة من المـادة ٤٤١ اجراءات وان جاء نصـها عاما فلم يقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحـكم بنوع معين ، الا أن المذكرة الايضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه « نص فيها على صورة عامة تنص عليهـا أغلب القوانين الحديثـة وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ٠ ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصابا بالعاهة فى

عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هـــذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصـــال برد الأمانة » ، وقد استمد الشارع حكم المـادة سالفة البيان من المـادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ الذى صـــار موضعها المـادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسى الجـديد الصـادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمـــادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنـائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وانما قصد بها — فى ضوء الأمثلة التى ضربتهـا المذكرة الايضـاحية — أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعة الجنائية . فالغـاية التى تغياها الشارع من اضافة هذه الفقرة الى قانون الاجراءات الجنـائية الى حالات الالتماس الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيـا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشـــاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضـــوع أو بمجرد قول مرسل لشـــاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العـــدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائيا ، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع وتقضى بوضع حد لنزاع فصل فيـه القضاء نهائيـا ، الأمر الذى سجلته المـادة ٤٥٥ اجراءات . فأصبح بذلك حكم القضاء عـوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيـــل منهـــا بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محـــلا للمساومة بين الأفراد . والقول بغـــير ذلك مضيعةلوقت القضـاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحـكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

٦٦٩٤ — اشترط القانون فى الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم

وتكون سببا للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

مـادة ٤٤٢

في الأحوال الأربعة الأولى في المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد أجراها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٤٣

في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، واذا رأى محلا له يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه في القرار الصادر من النائب العام أو الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

ـ معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر في

١٩٥٣/١١/١٠٤ ·

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ ·

ــ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مـادة ٤٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن · واذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها · ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند اليها ·

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله ·

ولا يقبل الطعن فى الأمر الصادر فيها بقبول الطلب أو عدم قبوله ·

الأحـــكام

٦٦٩٥ ــ مناط قبول طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤١ اجراءات رهن بعرضه من النائب العـام وحـده دون سواه ، على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤٣ اجراءات وقبول اللجنة لهذا الطلب ·

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧)

٦٦٩٦ ــ مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٣ اجراءات جنـائية وما تضمنته المذكرة الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعادة النظر لـكل من النائب العام والمحكوم عليـه فى الأحوال الأربع الأولى من المـادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقـد قصر هذا الحق على النائب العام وحـده · واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبـارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء عـلى طلب أصحاب الشأن » ، فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لـما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حـكم ألغى ، أما الحـالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وانما هو متعلق بتقـدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعـد الحـكم دون أن تكون معلومة وقت المحـاكمة · وبالنظر الى هذا الخلاف الواضح من بين الحـالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الأخيرة

الا للنائب العام وحده ، ولم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا . وقصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا يهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٦٦٩٧ — المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ اجراءات جنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ومن ثم فان الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٦٦٩٨ — ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ اجراءات جنائية خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون ، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٣ ص ٣٩٦)

مادة ٤٤٤

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

حكم

٦٦٩٩ ـ استلزمت المادة ٤٤٤ اجراءات لقبول طلب اعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ اجراءات أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية •

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

مادة ٤٤٥

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٤٦

تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك • فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها •

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٤٧

اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب • وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى •

مـادة ٤٤٨

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صـادرا بالاعدام .

ـ لا مقابل لها فى القامون السابق .

مـادة ٤٤٩

فى الأحوال الأربع الأولى من المـادة ٤٤١ يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غـير النائب العـام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبـل طلبه .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٥٠

كل حـكم صادر بالبراءة بنـاء على اعادة النظر يجب نشره على نفقـة الحكومة فى الجريدة الرسمية بنـاء على طلب النيابة العـامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٥١

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضـات ووجوب رد ما نفذ به بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٥٢

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجـديده بنـاء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٥٣

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غـير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الباب الخامس

فى قوة الأحكام النهائية

مـادة ٤٥٤

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة ٠

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ٠

— لا مقابل لها في القانون السابق ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى

٦٧٠٠ — تنقضي الدعوى بالحكم النهائي ، ولا يجوز نظرها من جديد ، ومعاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل في موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده رغم صدور حكم نهائي فيها بناء على استئناف النيابة العامة خطأ في القانون ، يوجب الحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى للفصل فيها ٠

(١٩٨٧/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٧ ص ٣٢١)

٦٧٠١ — قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي أثرها اعتباره عنوانا للحقيقه وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ، ومن حق المحكمة اعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي من تلقاء نفسها ، لتعلق الحجية بالنظام العام ٠

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٦٧٠٢ — لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٦٧٠٣ — محظور محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين اعمالا

لحكم المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٨٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٦٧٠٤ — لا يصح في القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة ٠

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٧٨ ص ٦٤٠)

٦٧٠٥ — من المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه٠

(١٩٧٦/٦/٦ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ١٣١ ص ٥٩٢ ، ١٩٦٩/١/٣١ س ٢ ق ٨٧ ص ٤٠١)

٦٧٠٦ — متى أصدرت المحكمة حكمهـا في الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القـانون على ما سـجلته الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٥٤ اجراءات ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ٠ ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وصفة ذات المحكوم عليـه ٠ ومن ثم فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى فصلت في موضوع الاستئناف من جـديد بالنسبة الى المطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٨ ص ٢٣٥)

٦٧٠٧ — من المقرر أن مناط حجيـة الأحكام هي وحدة الخصـوم والموضوع والسبب ، واذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى المـاثلة وصدر فيهـا حكم معين ، فان منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بادانته اخلال بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون غير سديد ٠

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٤ ص ٢٣٦)

٦٧٠٨ – يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما اذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فانه لا يحوز حجية الشيء المقضي به ، ومن ذلك الأحكام التي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠

(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٠ ص ٤٩٨ ، ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ق ١٥٢ ص ٧٣٢)

٦٧٠٩ – يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى ٠

(١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨١ ص ٣٧٤)

٦٧١٠ – يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ٠

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

٦٧١١ – مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فيه ، ولا يقدح في ذلك أن تكون مسودة الحكم مرفقة بالأوراق ٠

(١٩٨٦/١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣ ص ٥٩ ، ١٩٨٧/١/٢٩ س ٣٨ ق ٢٦ ص ١٦٦)

٦٧١٢ — ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وأن حكمة نهائيا صدر بالادانة فى احداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى يوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومخالفة ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٦٧١٣ — دل الشارع بالمادة ٤٥٤ اجراءات جنائية على أن تعييب الأحكام لا يكون الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون عادية كانت أو غير عادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض واعادة النظر ، ورسم الشارع أحوال واجراءات كل منهـا باعتبار أن سلوك هذه الطرق يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء · فاذا توافر سبيل الطعن فيه وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة · كما دل الشارع بذلك على أنه لا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى اذ أن الشارع قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء ·

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٩ ص ٢٩٦)

٦٧١٤ — المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى فانها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى ، وذلك فى غير الحالات المبينة فى المواد ٣٣٧ اجراءات جنائية و ٣٦٧ و٣٦٨ مرافعات ، وفى غير حالة الحكم الغيابى ·

(١٩٥٩/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٥ ص ٣٣٧)

٦٧١٥ — ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية ، ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم نهائيا فانها

تكون قد أخطأت .

(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٤ ص ٦٤٤)

٦٧١٦ — العبرة فى الكشف عن حقيقة ما قضى به الحكم هى بحقيقة الواقع .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٦٧١٧ — ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٤ ص ٩١٠ ، ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٩ ص ٥٧٤)

٦٧١٨ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية من الجرائم الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٦٧١٩ — مقتضى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة ان يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وتوقيع عقوبة الجريمة الأخف على المتهم لا يمنع من محاكمته عن الجريمة الأشد .

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٦٧٢٠ — اذا أقيمت الدعوى عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فانه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدها . وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى . ولكن لما كان المتهم

ينبغي ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه ، فان المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الاشد يجب ان تستنزل من العقوبه التي يستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى عليه فى الاولى وأن تبين ذلك في مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد — مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيد — فان هى رات ان العقوبة الموقعه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الاشد فيما هى لو حكمت فى الجريمتين ابتداء ، فان من سلطتها النطق بالعقوبه مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمه الأخف ·

(١٨/٣/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

٦٧٢١ — مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه عنه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انقضاء الدعوى الجنائية ·

(١٧/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٤ ص ٩٦٨)

٦٧٢٢ — مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى عى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون — بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ·

(١٩/١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧ ص ٤٦)

الحجية للمنطوق وللاسباب المكملة له

٦٧٢٣ — من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ·

(١٣/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٥٣)

٦٧٢٤ - حجية الأحـكام هى للمنطوق والأسباب المتصلة له ٠

(١٩٩٣/١/١٧ ط ١٠٥٦ س ٦١ ق)

٦٧٢٥ - الأصل فى الأحـكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ويرتبط به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به، أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسـات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى ٠

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ س ٥٩ ق)

٦٧٢٦ - حجية الشىء المحـكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحـكم . ولا تمتد الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ٠ وتحدث الحكم المطعون فيه فى مدوناته عن الدعوى المدنية وفصـله فيها لا أثر له طالما أن الحـكم لم ينته فى ممنطوقه الى قضاء معين بالنسبة لها ٠

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٢ ص ٢٥٦)

٦٧٢٧ - قوة الأمر المقضى تكون للأحكام النهائية الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية عملا بالمـادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات ، وصدور حـكم بعدم اختصاص المحـكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يجوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضى ٠

(١٩٨١/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٠ ص ٤٩٩)

٦٧٢٨ - قـوة الأمر المقضى للحـكم الجنائى سـواء أمام المحـكمة الجنائية أو أمام المحـكمة المدنية لا تكون الا للأحـكام النهائية بعد صيرورتها بأنه ، والحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة فلا يصح النيـــل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحـكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام بما يوجب على المحاكم اعمال هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها ٠

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٤ ص ٥٢٦)

٦٧٢٩ — الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء ولا يكون للمنطوق قوام الا به ، أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا ٠

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٨ ص ٤٩١)

٦٧٣٠ — لما كان الحكم المطعون فيه وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراء المطعون ضده عنها الا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وان كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها وجه ٠

(١٩٨٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦)

٦٧٣١ — اذ كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عبارته من تقديم وتأخير ما دام أنه لا يدعى أن ذلك من شأنه ايقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٦٧٣٢ — من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به ٠ ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق

الطـاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى به الحـكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى وهى تهمة عرض زيت اكثيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمه الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٧ ص ١١٠٧ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٣ ص ٧٢)

٦٧٣٣ — العبرة فيما تقضى به الأحـكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب المدونة بالحـكم الا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ، وايراد الحكم فى أسبابه ان المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩)

٦٧٣٤ — اذا كان انبين من مطالعة النسخة الأصلية للحـكم المطعون فيه أنه وان كان منطوق الحـكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن الا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن النطق بالحـكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأســباب الحـكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن فان واقع الحال فى الدعوى يفيد صدور الحـكم مشمولا بوقف التنفيذ ٠

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٧٦)

٦٧٣٥ — اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل واحراز سلاح نارى واحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحـكم فى أسبابه أنه برأ المتهـم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فان هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزىء وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهـم عنها أو اعادة نظر الدعوى المدنية المحـكوم برفضها بعد أن أصبح الحـكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم ٠

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٠٥)

٣٧٣٦ - حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فانه لا أثر لذلك طالما ان الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له .

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٨ ص ٥٤٦)

٦٧٣٧ - تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

٦٧٣٨ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص الخصوم .

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ٦١٤٥ س ٥٩ ق)

٦٧٣٩ - مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة ، بل يتعين أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين .

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٦ ص ٦٥٤)

٦٧٤٠ - انه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فانه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وايجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادىء الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو

منسوب اليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه ·

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٥ ص ٦٨٢)

٦٧٤١ — لا تحوز الأحكام النهائية قوة الشيء المحكوم به الا بالنسبة للأشخاص الذين كانوا متهمين في الدعوى المحكوم فيها ، ولا مانع يمنع من رفع الدعوى على من لم يسبق اتهامه فيها فاعلين أصليين أو شركاء ·

(جنايات مصر ١٩٢٦/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٦)

وحدة السبب

٦٧٤٢ — صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة وفى جريمه عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها ·

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٣ ص ٤٧٥)

٦٧٤٣ — من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعه التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ·

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩ ، ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ق ٢٢٢ ص ٩٨٧ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٣ ص ٧٢)

٦٧٤٤ — لا يكفى للقول بوحدة السبب — لصحة التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه — أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن

تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة فى سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب فى كل منهما ، كأن تكون كل منها مستقلة بزمانها وبمكانها وبشخص المجنى عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد ، كالسرقة التى ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى ·

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٦ ص ٢٧٠)

٦٧٤٥ - قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ·

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٧ ص ٥٤١)

٦٧٤٦ - من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمه من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ·

(١٩٨٧/٤/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٢ ص ٥٥٧)

٦٧٤٧ - قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ودعوى اصدار شيك بدون رصيد تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ·

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٦٧٤٨ - واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، وذلك أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة يتحقق بها الغيرية التى يمتنع بها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين·

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٦٧٤٩ — اذا توقع حجز واحد على عدة أشياء اتهم الحارس عليها بتبديدها تعتبر الواقعة بشأن هذا التبديد واحدة ، ولا محل لتوقيع العقاب على تبديد كل جزء من الأشياء المحجوز عليها ٠

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢)

٦٧٥٠ — لا تتعدد جريمة الاختلاس بتعدد المبالغ المختلسة لأن الأفعال التى ترتكب متلاحقة ومنفصلة عن بعضها وتعتبر جريمة واحدة ولو أن كلا منها يقع تحت طائلة القانون وذلك فى مكان صدورها عن فكرة واحدة وعن تصميم جنائى واحد ، ولا يشترط فيها اتحاد الزمن أو المجنى عليه ٠

(مصر الابتدائية — قرار احالة ١٩٢٨/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٢)

٦٧٥١ — لتسويغ الدفع بقوة الشيء المحكوم به يلزم أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها ، فاذا تقدمت دعوى وحكم فيها نهائيا فلا يمكن رفعها من جديد بنفس وصف الجريمة التى فصل فيها الا اذا أضيفت الى التهمة الأولى تهمة تخالفها موضوعا وسببا لم تكن موضع بحث فى الدعوى الأولى وليس مجرد تغيير فى الوصف ٠

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٦)

٦٧٥٢ — اذا فصل على حدة فى احدى الجرائم الناشئة عن فعل واحد او التى ارتكبت لغرض واحد ثم رفعت الدعوى العمومية بعد ذلك عن باقى الجرائم الأخرى ، فلا يحول المبدأ القانونى القاضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها دون قبولها لأن موضوع الدعوى ليس واحدا فى الحالتين ، وانما يجب فى هذه الحال أن تراعى المحكمة ما قضت به المادة ٣٢ عقوبات من وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم مع النص فيه بخصم العقوبة السابق الحكم بها فى الدعوى الأولى ٠

(جنايات أسيوط ١٩٢٦/٦/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٣)

٦٧٥٣ — اذا ارتكب شخص جريمة شروع فى نصب بأن حاول بيع

شيء سرقه وجريمة التعدى على أحد رجال السلطة العمومية عندما أراد أن يقبض عليه ، فان هاتين الجريمتين تكونان مع السرقة مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة بالمعنى المقصود من المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وينبنى على ذلك أن المتهم اذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتى الشروع فى النصب والتعدى على رجال السلطة العمومية لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك ٠

(جنايات قنا ١٩٢٠/١٠/٢١ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق١١٣)

٦٧٥٤ - برأت محكمة النقض زيدا من تهمة اتهمه بها بكر وحكم عليه من أجلها بعقوبة وبتعويض ، فقاضى الأول والثانى طالبا رد التعويض الذى كان دفعه اليه قبل صدور حكم محكمة النقض ، فقضت المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى برفض طلب المدعى بناء على أن محكمة النقض وان كانت قد قضت بالبراءة الا أنها لم تتعرض للبحث فى مسألة التعويض ، فيلجأ زيد الى محكمة النقض وطلب اليها تفسير حكمها فقضت بأن حكمها بالبراءة يتضمن أيضا الغاء الحكم بالتعويض ٠ فعاد زيد مستندا على هذا التفسير يطالب بكرا أمام المحكمة الجزئية برد التعويض ، فقضت هذه المحكمة أن حكمها الأول الذى قضى برفض طلب زيد قد حاز قوة الشيء المحكوم به ، وعلى ذلك فلا يجوز اعادة نظر الدعوى ٠

(الواسطى الجزئية ١٩١٩/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٣)

ا - الجريمة المستمرة

٦٧٥٥ - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ٠

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٥ ص ٦٦٧ ، ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

٦٧٥٦ - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال

أو الحالة الجنائية الســابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حــكم بات فيها · فاذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعن لم يصدر فيهما بعد حــكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد فانه كان لزاما على المحــكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حــكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ·

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

٦٧٥٧ — الجرائم المســتمرة اســتمرارا متتابعا أو متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متعاقبا متجددا بخلاف الجريمة المســتمرة اســتمرارا ثابتا فان الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى · والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المســتمرة اســتمرارا ثابتا يكون الحــكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن اســتمرارها ، فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز التمسك بقوة الشىء المحــكوم فيه ، أما فى حالة الجريمة المســتمرة اســتمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون الا عن الأفعال أو عن الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى · وفيما يتعلق بالمستقبل فتتجدد ارادة الجانى فى اســتمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحــكم عليه ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٨ ص٣٢٥)

٦٧٥٨ — جريمة ادارة محــل عام ســبق غلقه جريمة مســتمرة استمرارا متتابعا متجددا ، ومحاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحــكوم عليه لادارته محــل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حــكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها حــكم بات ، مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحــكم نقضا جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالاضافة الى عقوبة الغلق المقضى بها ·

(١٩٧٣/٥/٦ أحــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧ ، ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦)

٦٧٥٩ - ان جريمة ادارة محـل عمومى بدون رخصـة من الجرائم المسـتمرة التى يتوقف اسـتمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة المتهـم · وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة الا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى · أما ما يحصل من ذلك فان تدخل ارادة الجـانى فى اسـتمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها ·

(١٩٤٥/٤/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٥٣ ص ٦٧)

٦٧٦٠ - ان الجريمة المسـتمرة اما أن تكون مسـتديمة واما أن تكون متعاقبة ، فالجريمة المستمرة المستديمة هى التى تنشـأ عن حالة ثابتة دائما ، كالبناء خارجا عن خط التنظيم ، وحـكمها أنه اذا رفعت الدعوى فيها وقضى بالادانة أو البراءة وأصبح الحـكم نهائيا فلا يمكن رفع الدعوى من جديد ، فاذا رفعت دعوى جـديدة أمكن التمسـك بالشىء المحـكوم فيه · والجريمة المسـتمرة المتعاقبة هى التى تتدخل فيها ارادة الفاعل تكرارا طالمـا استمرت الجريمة ، كفتح محل من المحلات الخطرة والمقلقة والمضرة بالصـحة بلا رخصة أو حبس الأشخاص أو محل الأسلحة بلا رخصة أو التحلى بنيشان أو قيادة سيارة بلا رخصة ، ولا توجد فى هذه الحالة الا جريمة واحدة طالمـا أنه لم يصدر حـكم ، فاذا استمر المتهـم فى الجريمة بعد هذا الحـكم فللنيابة الحق فى رفع دعوى جديدة · فاذا كان للمخالف فى جريمة قيادة السـيارة بدون رخصـة جملة مخالفات وقدم للمحـاكمة من أجلها فيجب ضـم هذه المخالفات واعتبار الأمر مخالفة واحدة والقضاء فيها بعقوبة واحدة ·

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٠٦٧)

ب - الجريمة المتتـابعة

٦٧٦١ - منـاط حجية الأحـكام هى وحـدة الخصـوم والموضـوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهـم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحـكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحـدة السبب فى الدعويين بأن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى

أو أن تتحـد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهـم لغرض واحد ، اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، أما الجريمة المتلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسـئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر - على أن يجزىء نشـاطه على أزمة مختلفة وبصـورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها تلك الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة ٠

(١٩٨٦/١/١٥ أحـــكام النقض س ٣٧ ق ١٧ ص ٧٨ ، ١٩٨٧/٤/٢ س ٣٨ ق ٨٩ ص ٥٣٧) ٠

٦٧٦٢ - الجريمة المتلاحقة الأفعال التى تعتبر وحـدة واحـدة فى باب المسـئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الامر ، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ، بحيث يكون كل نشـاط يقبل به الجانى على مثـل تلك الأفعال متشـابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحـدة ٠

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٤ ص ٦٥٨)

٦٧٦٣ - لا يصـح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فان اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشـاط اجرامى خاص فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الواقعة ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

٦٧٦٤ - لا يصـح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ٠ ويجب للقول باتحـاد السبب أن تكون الواقعة التى يحـاكم المتهـم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحـكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من

سلسلة أفعال متتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصـح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعـال عند تكرارها الا اذا اتحـد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بنـاء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .

(١٩٤٦/٦/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونيه جـ ٧ ق ١٩٨

٦٧٦٥ – اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد عن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشـاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حـكم نهائى واحد بالادانه أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها .

(١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٥ ص ٧٢٠)

٦٧٦٦ – من المقـرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتالية الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وان اقترف فى أزمنة متوالية – الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق أحد وان تكررت هذه الأعمـال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة احرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحـكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها الا بعد صدور الحـكم .

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٧٦٧ – جريمة البنـاء بغير ترخيص متتابعة الأفعـال متى كانت أعمال البنـاء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشـاط وان اقترف فى أزمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحـد والاعتداء فيه مسـلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصـام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحـدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من افعال ، ومتى صدر الحـكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت منها ، حتى لو لم يكتشف أمرها الا بعد صدور

الحكم · فان وقع بعد الحكم فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبق وان تحقق التماثل بينها ·

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٣ ص ٤٦٨ ، ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ق ٧ ص ٤٠)

٦٧٦٨ — ان اختلاس الأموال اذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية · وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل افعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة ·

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٨ ص ٤١٣)

حجية احكام البراءة

٦٧٦٩ — لا يحوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ·

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٥ ص ٧١٩)

٦٧٧٠ — ان من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية ·

(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٦٧٧١ — من المقرر فى قضاء النقض ان أحكام البراءة لا يعتبر عنوانا للحقيقة — سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ·

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥ ، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٦ ص ١٣٧ ، ١٩٩٤/٤/٤ ط ١٢٦٦٣ س ٦١ ق ، ١٩٩٣/١١/٢ ط ١٠٤٥٣ س ٦١ ق)

٦٧٧٢ — من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسبابه

عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيهـا ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والاثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القـانونى للارتبـاط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحـدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام اذا قضى ببرئة أحـدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها ، فانه لا يحوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون .

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧١ ص ٣٣٥)

٦٧٧٣ — من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبه للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعـوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة ، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهـم أى حق مقرر فى القانون .

(١٩٦٢/٦/١٢ أحـكام النقض س ١٣ ق ١٣٦ ص ٥٣٩ ، ١٩٨٦/٥/٢٢ س ٣٧ ق ١١٣ ص ٥٧٧)

٦٧٧٤ — لا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج لسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعـلا معه أو شريكا له فيها الا اذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوبة محاكمته أيضا بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى وحـدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين اذا هـو أدان أحدهما وبرأ الآخر . وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت أشـخاص المتهمين بها . أما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وادانة آخر فى ذات الواقعة فانه لانعدام التناقض فيهـا يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده .

(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٣٩٢ ص ٤٦٨)

٦٧٧٥ — أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وينبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة أحوالهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل متهم من كل دفاع مشترك .

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٤ ص ٥٧١ ، ١٩٤١/١١/١٧ جـ ٥ ق ٣٠٥ ص ٥٧٩) .

٦٧٧٦ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة تنفيذا لغرض واحد ، فانه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها .

(١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٢ ص ٢١٦)

٦٧٧٧ — اذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٩ ص ٥٠)

٦٧٧٨ — اذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى قضى بادانة المتهم باخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فان استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم دون المتهمين فى السرقة لا يمكن قانونا ان تنقضى به سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى أنه هو الحاصل من

أمرها ، ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائي الذى صار انتهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر اليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى .

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١١ ص ٤٧٨)

٦٧٧٩ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٠ ص ٨١٥ ، ١٩٤٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨٨ ص ٨٥٧)

٦٧٨٠ — الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بانه أبلغ فى حقه كذبا بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل منه .

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

٦٧٨١ — الأسباب الشخصية بأحد المتهمين والتى بنيت عليها براءته واعفائه من العقوبة أو عدم توفر أركان الجريمة بالنسبة له لا تتعداه الى غيره من المتهمين وعليه فلا يستفيد متهم لم تسبق محاكمته من حكم البراءة المبنى على تلك الأسباب .

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق٨٦)

٦٧٨٢ — اذا صدر حكم فى جريمة وبنى على فقد ركن من أركانها أو على انعدامها بالمرة أو على سقوطها بمضى المدة أو على صدور عفو عنها فانه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا حضورا فيها لأنه لو كانت الدعوى العمومية رفعت عليهم أول الأمر لاستفادوا من هذه الأسباب وبالتالى وجب أن يستفيدوا منهم حتى ولو لم ترفع عليهم .

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٦)

٦٧٨٣ ـ من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، وأن قوة الأمر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته ، ومن ثم فان الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائيه وليس لهـا قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية •

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٢ ص ١١٣١)

حجية الاحكام الصادرة فى الجرائم العسكرية

٦٧٨٤ ـ الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يجرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين •

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦)

٦٧٨٥ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ـ ان صح ـ يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦)

٦٧٨٦ ـ قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ ـ كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ـ ما أقامه من ضمانات لصالح المنهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى يشترك مع المحاكم العادية فى الاختصاص • لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك فى قانون الأحكام العسكرية هـو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد

سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبني على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها بالطريق القانوني · الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء ومن أجل واقعة واحدة ·

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٨ ص ٥٦٧)

٦٧٨٧ — اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى ، فانه لا يحوز قوة الشيء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ، وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ و ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية ·

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

٦٧٨٨ — ليس للمحاكم الأهلية ان تحاكم شخص من أجل تهمة سبق الحكم عليه فيها من مجلس عسكرى مختص لأن أحكام المحاكم العسكرية تحوز قوة الشيء المحكوم به أمام تلك المحاكم ·

(اسيوط الابتدائية ١٩٢٨/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٨٦)

الدفع من النظام العام

٦٧٨٩ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ·

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٢٧ ، ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٩ ص ١٢٠)

٦٧٩٠ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وان

كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هـذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(نقض ١٠/١٢/١٩٩٠ ط ٢٨٩٠٩ س ٥٩ ق)

٦٧٩١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى .

(٦/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦١ ص ٨٣٣)

٦٧٩٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام الا أن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة .

(١٤/٥/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٦ ص ٦٥٤)

٦٧٩٣ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا ان قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم او كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٣/١٠/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢ ، ٢٤/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٦٥ ص ٧٤٨ ، ١٩/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ، ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٤٩ ، ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ق ٣٧ ص ٥٤٢)

٦٧٩٤ — لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما تتطلبه من تحقيق موضوعى .

(١٨/٤/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٦٧٩٥ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة — متى أبدى أمامها — أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ·

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

٦٧٩٦ — لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ويجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين ان الطاعن أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ·

(١٩٧٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٠ ص ٧٠٩)

٦٧٩٧ — متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يعدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور ·

(١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٦ ص ٢٧١)

٦٧٩٨ — اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع الى الموضوع ومع ذلك أصدرت حكمها فى الدعوى بالإدانة دون أن تتعرض له أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور ·

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦١ ص ٣٤٣)

٦٧٩٩ — انه وان كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، الا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول ·

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٦٨٠٠ — طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيــل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعــه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

حجية الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى أمام المحكمة

٦٨٠١ — الأصل ان الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتهــا ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك لذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجيته الا فى حق من صدر لصالحه ٠

(١٩٧٥/٥/١٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٠ ض ٤٣١)

٦٨٠٢ — من المقرر بنص المــادتين ٤٥٤ و٤٥٥ اجراءات جنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحــاكم المدنيه لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شروطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنــائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البــلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٦٨٠٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرهــا لسبق صدور أمر حفظ من النيابة هو من قبيل الدفع بقــوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل ان يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ٠

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٦٨٠٤ — متى كان الحكم المطعون فيـــه اذ قضى بعدم جــواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم

قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب ٠

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٦٠ ص ٩٦٠)

٦٨٠٥ - الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

(١٩٨٧/١/٢٩ الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥)

الفقرة الثانية

٦٨٠٦ - اذا كان الطعن المقدم في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي برفض الاشكال في التنفيذ الذي رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن انما يرمي من وراء الاشكال محل هذا الطعن الى اعادة البحث في موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالادانة في الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائيا فانه يكون متعينا رفضه ، اذ هذا الحكم بصيرورته نهائيا في الخصوص الذي قضى فيه يكون مانعا للمحكوم عليه ولغيره من اعادة المناقشة في خصوص ما قضى به ٠

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩٧ ص ١٨٢)

٦٨٠٧ - اذا اتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيهما وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة في كل منهما ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائي وتبرئة المتهم مما أسند اليه فان حكمها هذا بصفة عامة يعتبر صادرا في التهمتين ولو أن المحكمة لم تتناول في أسباب حكمها الا احداهما ٠ ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية الى المحكمة الاستئنافية ، فاذا فعلت وسمعت المحكمة الاستئنافية الدعوى وأعادت النظر في موضوع التهمة التي أهملت الاشارة اليها في الأسباب كانت في عملها هذا خارجة على القانون ، اذ هي مهما كانت مخطئة في حكمها الأول فمن المحرم عليها أن ترجع فيه ، وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون ٠

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٧ ص ٣٣١)

مادة ٤٥٥

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ٠

الأحكام

٦٨٠٨ - لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة اعمالا للمادة ٤٥٥ اجراءات ٠

(١٩٨٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٨٠)

٦٨٠٩ - من المقرر أنه اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها ، بوصف جديد ، كما ان أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب ٠

(١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٦٨١٠ - مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها اعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٨ ص ٥٦٧)

٦٨١١ - متى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالادانة فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من ادانة الطاعن تاسيسا على أنه وان لم يتعاقد بعد الحكم الا عن قرض واحد ، الا أن هذا منه يدل على أن عادة الاقراض بالفوائد الربوية

لا تزال متاصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد والا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقائع ٠

(١٩/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ١١ ص ٣٣)

٦٨١٢ — اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك اعادة الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لكن اذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فان الحكم الاول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى ٠ فاذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فانه يجوز أن رفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للاشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة ٠

(٢٨/١/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٢ ص ٤١٥)

٦٨١٣ — اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة ٠

(١٠/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٥ ص ٦٣٧)

مـادة ٤٥٦

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠ ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة

سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

الأحــــكام

٦٨١٤ — ان المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية الا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها ، وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحــــكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٢٨٠ ، ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٦ ق ١٢٨ ص٧٢٩ ، ١٩٩٣/١/١٤ ط ١٨١٦٦ س٥٦ق)

٦٨١٥ — شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضــاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمــة أن تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنــائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها .

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

٦٨١٦ — ان الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصــدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم .

(١٩٧٤/٥/١٣ احكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٦٨١٧ — من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجيــة الأمر المقضى الا فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صــفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

(١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٦٨١٨ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من أنه أعطى مقابل دين معين .

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٦٨١٩ — مؤدى نص المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالادانة .

(٢٠/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٦٨٢٠ — الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما ضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فاذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الادانة الى مالك هذه البضاعة فقالت انها ملك للمتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى اذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك التهمة .

(١٢/٥/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٧ ص ٣٣٥)

٦٨٢١ — للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للأشخاص المسئولين مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وبادانة المتهم ، وشأنهم فى ذلك شأن المتهم نفسه ، وعليه فمتى حكم بالادانة على متهم فيمنع هذا الحكم المحكمة المدنية التى تنظر دعوى التعويض من أن تعيد النظر فيما اعتبرته المحكمة الجنائية أساسا لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسئول مدنيا خصما فى الدعوى الجنائية .

(مصر الابتدائية ١٩/١/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٣٢)

٦٨٢٢ – اذا حكمت المحكمة الجنائية بادانة المتهم وبالزامه بأن يدفع تعويض للمدعى المـدنى فليس للمسئول مدنيا بالتضـامن مـع المتهم اعادة المناقشة أمام المحكمـــة المدنية فى هذا التعويض اذا كان داخلا ومتعلقـــا بموضوع التهمة التى طرحت أمام المحكمة الجنـائية ، أما اذا كان التعويض قضى به فى مقابل الضرر الذى لحق المدعى المدنى وقدرته المحكمـة الجنـائية حسبما رأته من ظروف الدعوى ، فللمسئول مدنيا الحق فى مناقشته اذ أنه لم يتمكن أمام المحكمـــة الجنـــائية من تقديم جميع أوجه دفاعه فى هـــذا الموضوع ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٦/٤/٢٥ المجمـــوعة الرســمية س ٢٦ ق ٤٣)

٦٨٢٣ – الحكم النهائى الصادر بعقوبة فى المواد الجنـــائية له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للشخص المسئول مدنيا ولو لم يكن قد أدخل فى الدعوى الجنائية ٠

(استئناف ١٩٠٦/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٩)

٦٨٢٤ – ان القاعدة التى تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحـاكم الجنائية تكون حجة أمام المحاكم المدنية لا يؤخذ بها على اطلاقها بل يشترط لتطبيقها تطبيقا صحيحا أن لا يكون هنـــاك تناقض بين الحكم الجنائى الذى صدر والحكم المدنى الذى سيصدر ، فاذا برأت المحكمـة الجنـائية المتهم من تهمة اصابة شخص خطأ فحكمها باعتبار أنه لم يفصل الا فى أمر انطباق أو عدم انطباق التهمة على أحكام قانون العقوبات لا يمنع القاضى المدنى من أن يبحث فيمـــا اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تعتبر شبه جنحة مدنيـة يترتب عليها مسئولية مدنية ٠

(طنطا الابتدائية ١٩٢٦/١/١٣ المجمـــوعة الرسمية س ٢٨ ق ١١)

٦٨٢٥ – يجب فيما يختص بالنتائج القانونية والعملية المترتبة على مبدأ تقييد المحاكم المدنية بقوة الشىء المحكوم فيه من المحـاكم الجنـائية أن يفصل بين الأحكام الصادرة بالادانة والأحـكام الصادرة بالبراءة ، فالحـكم بالادانة هو والأسباب التى بنى عليها مقيد للقاضى المدنى الذى تطرح عليه دعوى التعويض تقييدا لا يقبل جدلا فى كون الواقعة ارتكبت وأن المتهم هو

المرتكب لها وأن الفعل يعاقب عليه قانونا . أما أحكام البراءة فانها وان تكن مقيدة للقاضى المدنى فيما يختص ببراءة المتهم الا أنه فيما يختص بتأثيرها على الدعوى المدنية يجب أخذها مرتبطة بأسبابها غير المنفصلة عنها ، ولذلك فانه يختلف تأثير حكم البراءة على الدعوى المدنية فيما يختص بقوة الشىء المحكوم فيه باختلاف تلك الأسباب ، فاذا ذكر فى أسباب البراءة أن الجريمة لم تقع أو أنها وقعت ولكن لم يرتكبها المتهم يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به فى الدعوى المدنيــة المقامة أمام القاضى المدنى ، ويكون حكما لا يقبل الجدل بأن الجريمة لم تقع أو أنها وقعت ولم يرتكبها المتهم ، أما اذا كان حكم البراءة مبنيا مثلا على وجود أسباب قانونية لاعفاء المتهم من العقوبة أو على سبب عدم توافر أركان الجريمة فان الحكم بالبراءة لا يمنــع من جواز النظر فى التعويض المدنى .

(استئناف ١٩٢٣/٥/٨ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥)

٦٨٢٦ — الأحكام الجنائية التى أصبحت نهائية يجب أن يكون لهـا قوة الشىء المحكوم فيه من جهــة ادانة المتهم أو براءته ومن جهــة الوقائع الثابتة والتى تكون مع منطوق الحـكم بالادانة أو البراءة وحـدة غـير قابلة للتجزئة . ولذلك فانه ليس للمحاكم المدنية اذا رفعت أمامها دعوى مدنية ممن وقعت عليه الجريمة بطلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمــة المحكوم فيهــا بالعقاب من المحاكم الجنائية أن تبحث من جديد فى ثبوت التهمة على المدعى عليه من عدمه ، بل هى مقيــدة بقوة الشىء المحكوم فيــه جنائيا ، وكذلك ليس لها أن تبحث فى حالة الحكم بالبراءة اذا كان المتهم بريئا أم لا .

(استئناف ١٩٢٣/٥/٨ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥)

٦٨٢٧ — لمـا حكمت المحكمـــة ببراءة المتهم قضت برفض دعـوى المدعى بالحق المدنى الذى قدر التعويض بألف قرش ، ولم يســتطع المدعى المدنى استئناف الحـكم بالنظر لمقدار التعويض المطلوب ، وقـد حـكم بأنه لا يجوز للمدعى المدنى أن يتمسك بحكم الادانة الذى صدر فيما بعد بنــاء على استئناف النيابة لأجل أن يجدد دعواه أمام المحكمة المدنية ، وذلك لأن قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا تحول دون ذلك .

(بنى مزار الجزئية ١٩٢٠/٤/٢١ المجمـــوعة الرسمية س ٣٢ ق ٧٥)

٦٨٢٨ — ليس لحكم البراءة المبنى على عدم كفاية الأدلة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية التى يرفعها المتهم بعدئذ بسبب البلاغ الكاذب الذى قدم ضده ، ومن ثم فلا يمنع هذا الحكم بالمحكمة المدنية من النظر فى ظروف الدعوى الجنائية وتقديرها من الوجهة المدنية ٠

(استئناف ١٩/١/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦١)

٦٨٢٩ — الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بتزوير هذا العقد فى دعوى مدنية ، انما يشترط أن يكون حكم البراءة قد بنى على عدم ثبوت تزوير العقد لا على أسباب خاصة بالمتهم ٠

(استئناف ٢١/١/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٠)

٦٨٣٠ — ليس للمحاكم المدنية أن تفصل فى مسأله سبق ان فصلت فيها المحاكم الجنائيه وذلك احتراما للشيء المحكوم به واتقاء لما قد يحصل من التضارب بين الأحكام ٠ وانه وان كان هذا المبدا مختلفا فيه اذا لم يدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى العموميه غير انه لا خلاف فيه اذا دخل المدعى المدنى فى الدعوى لأن المحاكم الجنائية تؤدى فى هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذى يصدر منها يعتبر كأنه صادر من محكمه مدنية ٠

(استئناف ٢١/٤/١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٤)

٦٨٣١ — بما أنه لا نص فى القانون يقضى على المحاكم المدنية بوجوب ارتباطها بأحكام المحاكم الجنائية فيجوز لمحكمة مدنية أن تبحث فى صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير فى أثناء قيام دعوى مدنية ولو أن المنسوب اليه فعل التزوير قد برأته محكمة جنائية تكون قد بنت حكمها على عدم الثقة بشهادة شهود الاثبات وعدم كفاية أوجه الثبوت المقدمة ٠

(استئناف ٣١/١٠/١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٥)

٦٨٣٢ — اذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة التزوير لما تبين لها أن الورقة المدعى بتزويرها هى حقيقية فلا يجوز بعد ذلك الطعن فى تلك الورقة بالتزوير فى الدعوى المدنية ٠

(ملوى الجزئية ٢٤/١٠/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٨٩)

مـادة ٤٥٧

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

الأحـــكام

٦٨٣٣ — من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ اجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

(١٩٨٤/١١/٢١ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٨٠ ص ٨٠٢ ، ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٤ ص ٤٣٢ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ق ٢٢٨ ص ٨٢٤ ، ١٩٨٦/١١/١٩ س ٣٧ ق ١٧٩ ص ٩١٢)

٦٨٣٤ — من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى .

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٦٨٣٥ — ان المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم

المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ؛ ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع ، لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٨ ص ٣١١)

٣٨٣٦ — الدفع أمام المحاكم الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام اذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٨ ص ٣١١)

٣٨٣٧ — من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ، ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

٣٨٣٨ — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى

خاعلها ، ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه انه وقد قضى بالادانة أشار الى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما أثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان السند مثار الاتهام مستدلا بذلك أنه مزور وعلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل الى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، اجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلا عن الحكم الصادر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة .

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٥ ص ٣٢٢ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ ق ٢٣٦ ص ١١٣٠)

٦٨٣٩ - ان من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنيا من رد بطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية وأن لهذه المحكمة بالرغم من الحكم المدنى أن تبحث كل ما يقدم لها من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن تقدر تلك الأسانيد والدلائل من بينات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى من ضعف أو قوة ، بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الأدلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير .

(١٩٣٣/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٦٧ ص ١٠١)

٦٨٤٠ - القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند أن تقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا لأن شروط اكتساب الأحكام النهائية لقوة الشىء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٩٥ ص٩٣)

٦٨٤١ - لا يكون فى الجنائى للحكم المدنى القاضى بصحة ورقة قوة الشىء المحكوم فيه ولا يمنع النيابة العمومية من رفع الدعوى الجنائية

بالتزوير فيما يتعلق بالورقة عينها ·

(١٩٠٢/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٢٥)

٦٨٤٢ - ليس للمحكمة الجنائية بعد الفصل نهائيا من المحكمة المدنية بتزوير سند أن يناقش صحة هذا السند وكل ما تملكه في هذه الحالة اذا ما رفعت اليها الدعوى العمومية عن السند المقضى مدنيا بتزويره هو مناقشة أدلة الاتهام لمعرفة ان كان المتهم ارتكب جرما يستحق عليه العقاب أم لا ·

(أسيوط الابتدائية ١٩٣٤/٣/٢١ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ٢٣٩)

٦٨٤٣ - الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا المدعى به ، لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ·

(١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩١ ص ١٦٥)

مـادة ٤٥٨

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ·

الكتاب الرابع

فى التنفيذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبة التنفيذ

مـادة ٤٥٩

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حـكم صادر من محـكمة مختصة بذلك .

ـ تقابل المـادة الأولى من القانون السابق .

مـادة ٤٦٠

لا تنفذ الأحـكام الصادرة من المحـاكم الجنائية الا متى صـارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٦١

يكون تنفيذ الأحـكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لمـا هو مقرر بهذا القانون .

والأحـكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لمـا هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

حـــكم

٦٨٤٤ ـ مفاد نص المـادة ٤٦١ اجراءات أن تنفيذ الأحـكام الصادرة فى الدعوى الجنـائية منوط بالنيـابة العـامة وحدها ، فان هى رأت ايقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بايقاف تنفيذ الحـكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فان التزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن يكون قد سقط عنه .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣)

مـادة ٤٦٢

على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت عبارة الواجبة التنفيذ لأنه لا يجب على النيابة المبادره الى تنفيذ غيرها من الأحـكام .

حـــكم

٦٨٤٥ ـ أوجب الشارع فى المـادة ٤٦٢ اجراءات جنائية على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحـكام الواجبة التنفيذ ولم يرسم لذلك شـكلا خاصة كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحـكوم عليه أو نحوه .

(١١/١١/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٠ ص ٨٨٤)

مـادة ٤٦٣

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الأحـكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو على متهـم عائد ، أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى اذا كان الحـكم صادرا بالحبس ، الا اذا قدم المتهـم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحـكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحـكم الذى يصدر . وكل حـكم صـادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

واذا كان المتهـم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحـكمة أن تأمر بتنفيذ الحـكم تنفيذا مؤقتا .

وللمحـكمة عند الحـكم بالتعويضـات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ .

ـ تقابل المـادتين ١٥٥ و٢٨٠ من القانون السابق .

٦٨٤٦ — اذا حكمت محكمة ابتدائية بالحبس دون أن تقـدر مبلغ الضمان عمـلا بالمـادتين ١٥٥ و١٨٠ ت٠ج ورفع المحكوم عليـه استئنافا أمرت محكمـة الاستئناف بحكم قبـل الحكم فى الموضوع — بالافراج عنه بالضمان وقدرت مبلغه ٠

(استئناف ٢٨/١١/١٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٦)

مـادة ٤٦٤

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بهـا مـع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضـاحية وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات التبعية نص فى المـادة ٤٣٨ (٤٦٤) على تنفيذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمـادة ٤٣٧ (٣٦٣) وعلى ذلك فالوضـع تحت المراقبة والحرمان من تعـاطى بعض المهن والصـناعات وسحب الرخص والوضـع فى ملجـأ وما الى ذلك من العقوبات التى تقيد حرية المحـكوم عليه من ناحية ما تنفذ عليه متى كان تنفيذ عقوبة الحبس المحـكوم بها واجبا ، وسيان فى ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فورا من أول الأمر أم وجب تنفيذه لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم كفالة مثلا ٠

مـادة ٤٦٥

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحـكم صـادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيـذها الحبس ، أو اذا أمر فى الحـكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتيـاطى مدة العقوبة المحكوم بها ٠

— يقابل المـادة ١٨١ من القانون السابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : ولمـا كان الأصل أن الاستئناف يترتب عليه ايقاف التنفيذ فقد رؤى أن ما جاء فى النص الحالى للمـادة ١٨١ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب الافراج عن المتهـم اذا قضى له بالبراءة استثناء من هذا الحـكم ، لا يشمل جميع الصور التى يجب الافراج فيها عن المتهـم المحبوس احتياطيا ٠ ومن ذلك حالة الحـكم بوقف تنفيذ العقوبة وكون المتهـم قد قضى فى الحبس الاحتياطى المدة المحكوم بها أو أكثر منها ٠ ففى هذه الأحوال الافراج واجب رغم الاستئناف ولو أنه لا يمكن قياسها على حالة البراءة لأن ادانة المتهـم ثابتة بالحكم الابتدائى ، لذلك نص فى المـادة ٤٣٩ (٤٦٥) على وجوب الافراج فورا فى هذه الأحوال ٠

مـادة ٤٦٦

فى غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيـذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمـادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٦٧

يجوز تنفيذ الحـكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المـادة ٣٨٨ .

وللمحـكمة ، عند الحـكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مـع حصـول المعارضـة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحـكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحـكوم له من الكفالة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وفيما يتعلق بتنفيذ الحـكم الغيابى نص فى المـادة ٤٢٤ (٤٦٧) على جواز التنفيذ متى مضت الثلاثة أيام المحددة للمعارضة بصفة عامة ولم يعارض المحـكوم عليه أثناءها ، وحصول التنفيذ ليس معناه امتناع المعارضة . فقد يعلن المتهـم مثلا فى محله ولا يصل الاعلان الى علمه الا بعد ثلاثة أيام ، فمضى الثلاثة الأيام يجيز التنفيذ وعدم علمه بالاعـلان الا بعد مضى هذه الثلاثة الأيام يسوغ امتداد ميعاد معارضته ، ومما استحدثه المشروع فيما يتعلق بالتنفيذ اجازة شمول الحـكم الغيابى الذى يقضى بالتعويضات للمدعى المدنى بالنفاذ بالنسبة لكل المبلغ المحـكوم به أو بعضه ، وذلك بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ، وذلك لكيلا يضار المجنى عليه من جراء تعمد المتهـم عدم الحضور .

مـادة ٤٦٨

للمحـكمة عند الحـكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، أو اذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى ان تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهـم عند القبض عليه تنفيذا لهـذا الأمر حتى يحـكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها . ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحـكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

- المذكرة الايضـاحية : وقد لوحـظ انه كثيرا ما يؤمر بحبس المتهمين احتياطيا على أن تنفذ هذه الأوامر عند ضـبطهم ، ولمـا كان تنفيذ مثل هذه الاوامر عند ضبط المتهمين بعد صدور الأحـكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا وكان فى هذا ضرر محقق اذ يؤدى الى افلات المجرمين بعد ضبطهم ، رؤى وضع حـكم سريع يتفق والمصلحة العامة فنص فى المـادة ١/٤٢٥ (١/٤٦٨) على تخويل القاضى عند اصدار الحـكم الغيابى أن يامر فى الحـكم بحبس المتهـم بناء على طلب النيابة وذلك فى حالتين احداهما ألا يكون للمتهـم محل اقامة معين بالمملكة المصرية والثانية اذا كان المتهـم قد صدر أمر بحبسه احتياطيا ولم ينفذ بسبب هربه ، على أنه يشترط لذلك فى الحالتين أن تكون العقوبة على شىء من الجسامة حتى يجوز اتخاذ هذا الاجراء ٠ فيجب أن تكون مدة الحبس شـهرا على الأقل ٠ وقد نظمت المـادة ٢/٤٢٥ (٢/٤٦٨) طريقة تنفيذ أمر الحبس فى هذه الحـالة فنصت على حبس المحـكوم عليه غيابيـا تنفيـذا لهـذا الأمر حتى يحـكم فى المعارضة ٠ ولا يجوز باى حال أن يبقى المحـكوم عليه فى الحبس مدة تزيد على المدة المحـكوم بها غيابيا ، وللمحـكمة المرفوع اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها ٠

مـادة ٤٦٩

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحـكم صادرا بالاعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢١ ٠

- يقابل صدرها المـادة ٥/٢٣١ من القانون السابق ٠
- راجع قانون النقض ، بعد الغاء المـادة ٤٢١ ٠

حـــكم

٦٨٤٧ - الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حـكم نهائى ، والتقرير به لا يترتب عليه وفقا للمـادة ٤٦٩ اجراءات ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحـكام الواجبة التنفيذ ٠

(١٩٨٥/١١/١٢ احـكام النقض س ٣٦ ق ١٨٣ ص ١٠٠٥ ، ١٩٨٨/١٢/٢٥ ط ٣٢٨٠ س ٥٧ ق)

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الأعدام

مـادة ٤٧٠

متى صار الحـكم بالاعدام نهائيا وجب رفع الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل •

وينفذ الحـكم اذا لم يصـدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما •

ـ تقابل المـادة ٢٥٨ من القانون السابق •

حـــكم

٦٨٤٨ ـ ان ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليها المـادة ٤٧٠ اجراءات جنائية قد تمت ، لأن النيابة العامة هى صـاحبة الشأن فى تنفيذ حـكم الاعدام ولا يسـتطاع اجراء التنفيذ دون اتمامها •

(١٩٥٥/١٠/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٢١)

مـادة ٤٧١

يودع المحـكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى أن ينفذ فيه الحـكم •

ـ تقابل المـادة ٢٠٩ من القانون السابق •

مـادة ٤٧٢

لأقارب المحـكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحـكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ •

واذا كانت ديانة المحكوم عليـه تفرض عليـه الاعتراف أو غـيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضـاحية : قد خول اقارب المحـكوم عليه بالاعدام الحق فى مقابلته فى

اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وذلك ليتمكن المحكوم عليه من عمل وصيته الأخيرة . كما نص على وجوب تمكين أحد رجال الدين من مقابلته اذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت .

مـادة ٤٧٣

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٤٧٠ .

ـ قارن المـادة ٢٦٠ من القـانون السابق والمـادة ٨٤ من لائحـة السجون الصـادرة عام ١٩٤٩ .

مـادة ٤٧٤

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن او طبيب آخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها ، وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

ـ راجع المـادة ٨٥ من لائحة السجون الصادرة عام ١٩٤٩ .

مـادة ٤٧٥

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

ـ تقابل المـادة ٢٦١ من القانون السابق .

مـادة ٤٧٦

يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فى الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ٣٢٣ .

— تقابل المـادة ٢٦٣ من القانون السابق .

مادة ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

اذا أصيب المحـكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحـكم عليه ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بنـاء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

مـادة ٤٧٧

تدفن الحـكومة على نفقتها جثة من حـكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك .

— تقابل المـادة ٢٦٢ من القانون السابق .

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مـادة ٤٧٨

تنفذ الأحـكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ـ تقابل المـادة ٢٦٤ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : أضيفت عبارة فى السجون المعدة لذلك لأن العقوبة يجب أن تنفذ بالسجون الرسمية المخصصة لتنفيذها وفى ظل النظام المقرر لها .

مـادة ٤٧٩

لكل محـكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدل تنفيـذ عقوبة الحبس عليه تشـغيله خارج السجن وفقا لمـا هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص الحـكم على حرمانه من هذا الخيار .

ـ تقابل المـادة ٢/١٨ من قانون العقوبات .

مـادة ٤٨٠

يحسب اليوم الذى يبـدأ فيه التنفيذ من مـدة العقوبة ، ويفرج عن المحـكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

ـ تقابل المـادة ٢١ من قانون العقوبات

مـادة ٤٨١

اذا كانت مـدة عقوبة الحبس المحـكوم بها على المتهـم أربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٨٢

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بنـاء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

ـ تقابل المادة ٢١ من قانون العقوبات .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت عبارة ومدة القبض فى آخر الفقرة الأولى من المادة لأنه مقيد لحرية المتهم كالحبس ويجب أن يخصم من مدة العقوبة مثله .

مـادة ٤٨٣

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : اذا برىء المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها تخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها عليه فى أى قضية اخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى لأنه يعتبر أن يكون محبوسا احتياطيا على ذمة القضية المذكورة .

مـادة ٤٨٤

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف اولا .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٨٥

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تاجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين من الوضع .

فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى

وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة •

ــ قارن المادة ١٩ من لائحة السجون الصادرة سنة ١٩٤٩ •

مادة ٤٨٦

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه •

ــ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٨٧

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ • ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها •

ــ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٨٨

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر • وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر •

ــ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٨٩

للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا مفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل •

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة

بمنع المحـكوم عليه من الهرب .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٤٩٠

لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

الباب الرابع

فى الأفراج تحت شرط

المـواد من ٤٩١ الى ٥٠٤

– ألغيت بالقـانون رقـم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيـم السـجون الصـادر فى ١٩٥٦/١١/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٦/١١/٢٥ ٠

– قبل الغاء المواد السـابقة :
عدلت المواد ٤٩٤/١ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ٠
وألغيت المـادة ٤٩٨ ٠

وذلك بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٣/٢٠ ، ونشر فى ١٩٥٤/٣/٣٠
– راجع المذكرة الايضـاحية للقانون المشار اليه ٠

القانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ :

مادة ٤٩١ : يجوز الافراج تحت شرط عن كل محـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وأنه سوف يكون له بعد الافراج وسيلة مشروعة للارتزاق ، على ألا تقل المدة التى تمضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال ٠

أما اذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الا اذا أمضى المحـكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل ٠

مادة ٤٩٢ : اذا كان المحـكوم عليه من المجرمين الأحداث الذى تقل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، يجوز الافراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمـادة ٤٩١ بغض النظر عن المدة التى قضاها فى السجن ٠

مادة ٤٩٣ : اذا تعددت العقوبات المحـكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحـكوم عليه السجن ، يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات ٠

أما اذا ارتكب المحـكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة يكون الافراج عنه على أساس المـدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة مضافا اليها مـدة العقوبة المحـكوم بها عليه من أجلها ٠

مادة ٤٩٤ : اذا كان للمحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة يكون الافراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه ٠

واذا صدر العفو بتخفيض مـدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المـدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المـدة التى لا يصـح بمقتضى العفو التنفيذ بها ٠

مادة ٤٩٥ : يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من الوزير الذى تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون ٠

مادة ٤٩٧ : لا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحـكوم عليه الالتزامات المالية المحـكوم بها عليه من المحـكمة الجنـائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المسـتحيل عليه الوفـاء بها ٠

المذكرة الايضاحية : روعي في ذلك أنه ليس من العدل يتمتع الجاني بحرية كاملة على مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذى أحدثه ٠

مادة ٤٩٧ : تبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الشروط التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه ٠

مادة ٤٩٨ : يوضع المفرج عنه تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة ، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، وتحسب هذه المراقبة من مدد المراقبة الواجبة بناء على الحكم ٠

ومع ذلك يجوز أن تخفض مدة المراقبة أو أن يعفى المحكوم عليه منها كلية ٠

مادة ٤٩٩ : يبلغ أمر الافراج الى وزير الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون الى جهة الادارة مع أمر الافراج وعلى جهة الادارة أن تفرج عنه فورا ، وأن تسلمه مذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ، ويذكر فيها الشروط التي وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها الى أنه اذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو اذا وقع منه ما يدل على سوء سيره يلغى الافراج عنه ويعاد الى السجن كما هو مقرر بالمادة التالية ٠

مادة ٥٠٠ : اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج ويعاد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته في يوم الافراج عنه ٠

مادة ٥٠١ : يكون تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها كلية أو الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادتين ٤٩٥ و٤٩٧ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له ٠

مادة ٥٠٢ : لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ اذا رؤى الغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر الوزير قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشرة يوما الا باذن من الوزير ٠

واذا ألغى الافراج تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ٠

مادة ٥٠٣ : اذا لم يلغ الافراج المؤقت حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها يصبح الافراج نهائيا ٠ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يصبح الافراج نهائيا بعد مضى عشر سنوات من تاريخ الافراج المؤقت ٠

ومع ذلك اذا حكم في أى وقت على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها فى مدة الافراج المبينة بالفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكون قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى ٠

مادة ٥٠٤ : يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مره أخرى اذا توافرت

الشروط المبينة بهذا الباب • وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها • فاذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات •

ـ لا مقابل فى القانون السابق للمواد من ٤٩١ الى ٥٠٤ •

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ :

مادة ٤٩٤/١ : اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها •

مادة ٤٩٧ : يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل •

ويبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تعرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره •

مادة ٥٠١ : يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقا للمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب المذكور الأسباب المبرره له •

المذكره الايضاحية للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ :

تنص المادة ٤٩٤ فقره أولى من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس باقى المدة المحكوم بها •

ولما كانت هذه القاعدة التى وضعها المشرع والتى تقضى بعدم احتساب مدة الحبس الاحتياطى عند تحديد تاريخ الافراج تحت شرط لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ولا تتفق مع المبادىء الحديثة التى تهدف الى الرفق بالمجرم ومعاملته بالعطف والرحمة ، فقد رؤى تعديل هذا النص بأن يكون الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه على أساس كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه •

وأوجبت المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وضع المفرج عنه تحت شرط تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد مدة المراقبة على خمس سنين •

ولما كانت هذه المراقبة تفرض على المفرج عنه تحت شرط شروطا قاسية كالمبيت فى مركز البوليس أو التردد عليه فى أوقات معينة ومثل هذه الشروط قد تنفر الغير منه وتقف عقبه فى سبيل انتظامه فى صفوف المواطنين الصالحين وحصوله على عمل شريف ـ فقد رؤى الغاء المادة ٤٩٨ المذكورة لأنه ثبت عملا أن حكم المادة ٥٠١ قبل تعديلها بمقتضى التعديل المقترح والذى يتضمن تخويل الوزير المختص حق تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها كلية ظل دائما من النصوص المعطلة فلم يمارس الوزير المختص استعمال حقه المذكور وظل كثير من المحكوم

عليهم يجهلون حقهم فى طلب تطبيق هذا النص والقليـل ممن تنبهوا الى وجوده وطالبوا بتطبيقه لم تسعفهم الاجراءات المعقدة المطولة فى الحصول على بغيتهم ٠

ويقضى الغـاء المـادة ٤٩٨ تعديل المـادتين ٤٩٧ و٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية والنص فى المـادة ٤٩٧ على أنه يبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة معيشته وضمان حسن سيره وأن يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها بوجه عام قرار وزير العدل والنص فى المـاده ٥٠١ على أن يكون الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمـادة ٥٠٠ بأمر من الوزير المختص ، بناء على طلب رئيس النيـابة أو مدير أو محـافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له ٠

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مـادة ٥٠٥

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

– تقابل المادتين ٢٦٥ و٢٦٦ من القانون السابق .

مـادة ٥٠٦

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

– لا مقابل لها فى القانون السابق وقارن المادة ٢٦٩ منه .

مـادة ٥٠٧

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة امرا بالاكراه البدنى وفقا للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها .

– قارن صدر المادة ٢٦٧ من القانون السابق .

الأحـكام

٦٨٤٩ – المصاريف المحكوم بها فى المسائل الجنائية اذا كانت على المتهم سرت عليه المادة ٤٩ عقوبات أى أنه يحبس اذا لم يدفعها واذا كانت على المدعى بالحق المدنى لم تسر عليه المادة المذكورة .

(١٨٩٥/١/٥ الحقوق س ١١ ق ٧ ص ٢٥)

٦٨٥٠ – ليس هناك ما يمنع قانونا من تعدد عقوبة الاكراه البدنى تنفيذا لحكم الغرامة كلما تعددت عقوبة الغرامة وتوقف المحكوم عليه عن أدائها بشرط أن لا يزيد مجموع مدتها فى هذه الحالة عن المدة المقررة قانونا لعقوبات الحبس فى حالة تعددها أى ست سنوات .

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦٨٥١ — للغرامات الجمركية صفتان فهى بمثابة تعويض عما نال الخزانة من ضرر بسبب حرمانها من الضرائب الجمركية كما أنها فى الوقت نفسه تعتبر عقوبة جنائية اذ لا يكفى فيها بالحكم بغرامة مماثلة للضريبة الجمركية المستحقة بل هى تعادل ضعفها على الأقل ، وفى حالة العود يجوز أن تصل الى أربعة أو ستة أضعافها ، كما أن من يتوقف عن دفعها يصير التنفيذ عليه بالاكراه البدنى ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦٨٥٢ — للاكراه البدنى فى القانون المصرى حكمتان أولاهما انه (طريق غير مباشر) للتنفيذ من شأنه حمل ذوى اليسار من المحكوم عليهم بالغرامة الذين يخفون أموالهم على وفاء ما حكم به عليهم ٠ وثانيهما أنه عقاب احتياطى لازم بالنسبة للمعسرين اذ لولاه لكانوا فى مأمن من العقاب كلما كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦٨٥٣ — تنفيذ الاكراه البدنى لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة الا بالقدر المنصوص عليه فى المادة ٢٧٠ ت٠ج ، وأنه اذا بقى شيء منها بعد عمل الحساب طبقا لهذه المادة فيصبح التنفيذ بالباقى على أملاكه ٠

(استئناف أسيوط ١٩٣٤/٥/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٦ ق ١٩٠)

٦٨٥٤ — لا فرق بين الأحكام الصادرة بالغرامة فى قضايا المواد المخدرة والأحكام الصادرة بهذه العقوبة فى غيرها من القضايا فيما يتعلق بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدنى والعذر الذى يبرىء منه هذا الاكراه ٠

(استئناف أسيوط ١٩٣٤/٥/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٦ ق ١٩٠)

٦٨٥٥ — النص فى المادة ٢٦٧ ت٠ج على أن مدة الاكراه البدنى لا يجوز أن تزيد على أربعة عشر يوما فى المخالفات ولا عن تسعين يوما فى

الجنح والجنايات لا يفيد اعفاء المحكوم عليه من باقى الغرامة ، بل مفاده أن هذا الباقى لا يمكن التنفيذ به بطريق الاكراه البدنى وانما يمكن تحصيله بالتنفيذ على ممتلكاته . والقول بأن التنفيذ بالاكراه البدنى لأقصى مدة يعفى من الغرامة بالغة ما بلغت لا سند له فى القانون . ثم أنه يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى التسوية فى العقاب بين المحكوم عليهم بالغرامات مهما تفاوتت قيمتها ، ولا يمكن أن يكون هذا غرض الشارع .

(استئناف مصر ١٩٣١/١٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ١٢٢)

مادة ٥٠٨

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة .

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

ـ يقابل المادة ٢٧٥ من القانون السابق .

مادة ٥٠٩

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

ـ يقابل الماده ٢٣ من قانون العقوبات .

مـادة ٥١٠

لقاضي المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر • ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه •

واذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط • ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو لذلك •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

الباب السادس

فى الإكراه البدنى

مـادة ٥١١

يجـوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحـكومة ضد مرتكب الجريمة • ويكون هذا الاكراه بالحبس البسـيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل •

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات •

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات •

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش •

ــ تقابل المـادة ٢٦٧ من القانون السابق •

ــ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : قيدت المبالغ المقضى بها للحكومة بأنها الناشئة عن الجريمة ، لأنها هى وحدها التى يجوز تنفيذها بالاكراه البدنى ، فاذا برىء المتهـم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون وحكم عليه مع ذلك بالتعويض للحكومة لم يجز تنفيذ هـذا الحكم بالاكراه ، كذلك قيدت المبالغ المحكوم بها بأن تكون محكوما بها ضد مرتكب الجريمة ، لأنه هو وحده الذى يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدنى فلا يجوز اتخاذ هـذا الطريق ضـد المسئول عن الحقوق المدنية •

مـادة ٥١٢

لا يجـوز التنفيذ بطريق الاكراه البـدنى على المحـكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ •

ــ تقابل صدر المـادة ٢٤٦ من القانون السابق •

ــ المذكرة الايضاحية : ان الأحداث فى الغالب لا مال لهم حتى يكرهوا على التنفيذ فيه فضلا عما فى حبسهم من الخطر عليهم ، أما المحـكوم عليهم بالحبس مع ايقـاف التنفيـذ فان التنفيذ عليهم بطريق الاكراه البدنى لتحصيل ما قد يكون محكوما عليهم أيضـا من غرامة أو تعويضات أو رد أو مصاريف فيه تفويت للغرض المقصود من ايقاف عقوبة الحبس •

مـادة ٥١٣

تسرى أحكام المواد ٤٨٥ الى ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيـذ بطريق الاكراه البدنى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

المذكرة الايضـاحية : ولمـا كان الاكراه البدنى ينفذ بالحبس البسيط فقد أجيز تأجيل التنفيذ بهذه الطريقة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ٠

مـادة ٥١٤

اذا تعددت الأحكام وكانت كلها فى مخالفات أو جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ٠ وفى هذه الحالة لا يجـوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحـد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا عـلى واحد وعشرين يوما فى المخالفات ٠

أما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لـكل منها ٠ ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على سـتة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

مـادة ٥١٥

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبـالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

مـادة ٥١٦

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ويشرع فيه فى اى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، وبعد ان يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيـدة للحرية المحكوم بها ٠

ـ تقابل المـادة ٢٦٧ من القانون السـابق ٠

مـادة ٥١٧

ينتهى الاكراه البدنى متى صـار المبلغ الموازى للمدة التى قضـاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السـابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

ـ تقابل المـادة ٢٦٩ من القانون السـابق .

مـادة ٥١٨

لا تبرأ ذمة المحكوم عليـه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

ـ تقابل المـادة ٢٧٠ من القانون السـابق .

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش .

مـادة ٥١٩

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها عمله ، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليـه بالاكراه البدنى ، ولا يجوز أن تزيد مدة هـذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شىء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعـوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

ـ تقرير لجنة التنسيق . أضيفت لتمكين المجنى عليه من الحصول عـلى التعويض المحكوم له به من المحكمة الجنائية قبل المحكوم عليه المماطل ، ولحكم هـذه المـادة نظـير فى التشريع الفرنسى وهو قريب من الحبس المقرر استيفاء لدين النفقة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وغنى عن البيـان أن المحـكوم عليه بالتعويض يسـتطيع أن يطلب اخلاء سـبيل غريمه فى أى وقت . ولمـا كان غير ملزم بنفقات غريمه فى السجن فليس له حق فيما قد يستحق هذا مقابل تشغيله فى السجن أو خارجه .

مـادة ٥٢٠

للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صـــدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به •

ـ تقابل المـادة ٢٧١ من القانون السابق •

مـادة ٥٢١

يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهـات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص •

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بهـا أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا عـلى اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته •

ـ تقابل المـادة ٢٧٢ من القانون السابق •

مـادة ٥٢٢

المحكوم عليه الذى تقرر معـاملته بمقتضى المـادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغلب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليـه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليـه ، ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال •

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليـه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة •

ـ تقابل المـادة ٢٧٣ من القانون السابق •

مـادة ٥٢٣

يستنزل من المبـالغ المستحقة للحـكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقـابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم •

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش •

ـ تقابل المـادة ٢٧٤ من القانون السابق •

الباب السابع

فى الأشكال فى التنفيذ

مـادة ٥٢٤

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمـة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستانفة فيما عدا ذلك ، وينعقـد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر منها ٠

— معدله بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— المذكره الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : ونظرا لما تكشف عنه العمل من تباين الرأى والتقدير فى شأن اشكالات التنفيذ وكانت محاكم الجنايات هى الأقدر والأجدر بنظر الاشكالات فى تنفيذ أحكامها ، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، فقد رؤى تعديل المـادة ٥٢٤ على هذا الأساس ، وينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلا ومحليا بنظر الدعوى لتفصل فيه فى غرفة المشورة حسبما افصحت عنه المـادة التـالية ٠

— وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

مـادة ٥٢٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية ٠

مـاده ٥٢٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ٠ ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة ٠

الأحـــكام

٦٨٥٦ — الاشكال — تطبيقا للمادة ٥٢٤ اجراءات — لا يعتبر نعيـا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ويشترط طبقا للمـادتين ٥٢٤ و٥٢٥ اجراءات لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه ، أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ٠

(١٩٨٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٥ ص ٨٢٠)

٦٨٥٧ — الاشـــكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه

مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ، عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا •

(١٩٨٥/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧٦ ص ٩٧٩)

٦٨٥٨ — اذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم •

(١٩٨١/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٩ ص ٢٨٣)

٦٨٥٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه •

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٩ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥١ ص ٧٨٨)

٦٨٦٠ — من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن بطريق النقض •

(١٩٨٢/٤/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٦ ص ٤٧٦ ، ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ق ٣٨ ص ٢٤٠)

٦٨٦١ — الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال

فى التنفيذ ٠

(١٩٥٩/٥/١٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٩ ص ٥٤٠)

٦٨٦٢ — من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا نعى على الحكم ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٤ ص ١٧٩)

٦٨٦٣ — سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ اجراءات ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاشكال قد تصدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل منه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فانها بذلك تكون قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل منه ٠ ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وايقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة ٠

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٩ ص ٤٢٢)

٦٨٦٤ — مفاد نص المادتين ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات جنائية أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد للمحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون ٠

(١٩٦٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨١ ص ٩٥٠)

٦٨٦٥ — ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ، ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ اجراءات جنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه

يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صـــدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصـــبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٦٨٦٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

مـادة ٥٢٥

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلســـة التى تحدد لنظره ٠ وتفصل المحكـمة فيــه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العـــامة وذوى الشأن ٠ وللمحكمـــة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع ٠

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ٠

— تقابل المـادة ٢٧١ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٦٨٦٧ — الاشكال فى التنفيذ لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المـادة ٥٢٥ اجراءات جنائية ٠ فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فان طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الاشكال

لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه ٠

(١٩٧٦/١/١٩ أحـــــكام النقض س ٢٧ ق ١٨ ص ٨٧ ، ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ق ١٩٦ ص ٨٩٩ ، ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ق ٦٩ ص ٣٤٨)

٦٨٦٨ — لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضـــوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المـادة ٥٢٥ اجراءات جنائية ، فاذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى الى القضـــاء برفضه ، فانه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الاشـكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ١١٤ ص ٤٧٤)

٦٨٦٩ — يبين من نص المـادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنـــائية أن الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حـكم بطلب وقفه مؤقتـا حتى يفصـــل فى النزاع نهائيـــا من محكمـــة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، واذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطـــاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ، فمن ثم يكون الطعن المقـــدم من الطاعن غـير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحـكم الصـــادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيـا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٤ ص ١٠٥٣)

٦٨٧٠ — الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمـــة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وذلك طبقـا للمادة ٥٢٥ اجراءات جنـائية ، ولمـا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل منه ، فان الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل منه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه انقضاء بعدم جواز

الطعن ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحـــــكام النقض س ١٤ ق ٨٦ ص ٤٤٢ ، ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ق ٧٤ ص ٤١٩)

٦٨٧١ ـ لا يفرق القـــانون في دعوى الاشـكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ أن الطلب في جميـــع الحـالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى عبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لمـا ينعاه الطاعنان عليــه من فالة اغفاله الفصل فى الطلب ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٤٧)

٦٨٧٢ ـ لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وليس لمحكمة الإشكال التى يتحدد نطاق سـلطتها بطبيعة الاشكال نفسه أن تبحث الحكم الصادر أو الخطأ في تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لمـا فى الحكم من عيوب وقعت فى الحـكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لمـا في ذلك من مساس بحجية الأحكام٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحـــــكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥١ ص ٧٨٨)

٦٨٧٣ ـ لمـا كانت طرق الطعن في الأحـكام مبينة فى القـــانون بيان حصر وليس الاشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من اجراء التنفيـذ ونعى عليه لا على الحكم ، فلا تملك محكمة الاشـــكال ـ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ـ أن تبحث الحكم الصادر فى الموضـوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لمـا فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيـوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لمـا في ذلك مساس بحجية الأحـكام ، وكان الحـكم المطعون فيـــه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحـكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ٠

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤)

٦٨٧٤ — ان المـادة ٣٣٧ اجراءات جنائية انما وردت فى الفصـل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة وأ مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها عنـد نظر اشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام ، بل تطبق المـادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المـادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين ، وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعـه ، فان البطلان — اذا كان ثمة بطلان — يزول وفقا للمادة ٢٦ مرافعات ولا يكون حضـور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله ، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القـانون سماع أقوالهم • وما دامت الغرفة لم تر محلا لاحضار المستشكل نفسـه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المـادة ١٧٢ اجراءات جنائية ذلك بأن هذه المـادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسـمع ايضاحاتهم اذا رأت محلا لذلك •

(١٩٥٥/١٠/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٢١)

٦٨٧٥ — من المقرر أن للمستشـكل اذا لم يـكن طرفا فى الحـكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من الطرق التى رسمها القانون •

(١٩٦٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨١ ص ٩٥٠)

٦٨٧٦ — من المقرر أن الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيـه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضـوعا أن يكون الحـكم بالاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيـذ ، وكان تنفيـذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الايجار ، وانما يتعـارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقـد الايجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصـة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى عـلى خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معـه نقضه ، ولما

كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول — من واقع ما جاء بالحكم — بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين اعادة القضية لمحكمة الموضـــوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس ·

(١٩٧٩/٣/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٣ ص ٣١٠)

مـادة ٥٢٦

اذا حصـل نزاع فى شخصية المحكوم عليـه يفصـل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المـادتين السابقتين ·

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ·

— المذكرة الايضـاحية : لمـا كان النزاع فى شخصية المحـكوم عليه هو نزاع فى التنفيد فقد نص على أن الفصل فيه يكون بالكيفية والأوضاع المقررة فى المـادتين السابقتين ·

حـــكم

٦٨٧٧ — اذا كان الحكم المطعون فيـه الصادر برفض الاشكال فى تنفيذ حكم باغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وانما هى باسم الذى صـدر ضده محضر المخـالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغـلاق فان اجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعنة صفة فى رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما ·

(١٩٥٣/٣/٩ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٩ ص ٥٩٧)

مـادة ٥٢٧

فى حالة تنفيذ الأحكام المـالية على أموال المحكوم عليـه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمـة المدنية طبقا لمـا هو مقرر فى قانون المرافعات ·

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ·

الباب الثامن

فى سقوط العقوبة بمضى المدة
ووفاة المحكوم عليه

مـادة ٥٢٨

تسقط العقوبة المحكوم بهـا فى جناية بمضى عشرين سـنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة ٠

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ٠

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين ٠

ـ تقابل المـواد ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٦٨٧٨ ـ ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضـع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

٦٨٧٩ ـ اذ نصت المـادة ٥٢٨ اجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها فان أثر هذا السقوط أنه يحـول دون تنفيـــذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخـاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤)

مـادة ٥٢٩

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم ٠

ـ قارن المـادتين ٢٧٧ و٢٧٨ من القانون السابق ٠

مادة ٥٣٠

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

حكم

٦٨٨٠ - سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وباجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

(١٩٩٢/١/٢٨ ط ٢٧٦ س ٥٩ ق)

مادة ٥٣١

فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : تنقطع المدة أيضا فى غير مواد المخالفات اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة مماثلة للجريمة المحكوم عليه من أجلها أو نوعها ، وهذا التعديل الذى طالما نادى به المشتغلون بالعلوم الجنائية وقرره كثير من القوانين الحديثة وأخذ به فى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الاجرام والاساءة .

مادة ٥٣٢

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أم ماديا .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٣٣

لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل

او شروع فيه او ضرب افضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية او المحافظة التى وقعت فيهــا الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير او المحافظ ، فاذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ســنة ٠

وللمدير او المحافظ أن يأمر بالغــاء الترخيص اذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليــــه أن يتخذ فى مدة عشرة أيام محل اقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ، واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة٠

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليــــه محل اقامته ، وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

ـ المذكرة الايضــاحية : ولمــا كانت اقامة المحــكوم عليه فى جناية من جنايات الدم بعد سقوط عقوبته بمضى المــدة فى الجهة التى ارتكب فيها الجناية مما يؤلم شعور المجنى عليه أو أهله ويستفزهم الى الانتقــام والأخذ بالثار منه فقد حــرم على كل محــكوم عليه بالاعدام أو الأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة ما لم يحصل على ترخيص من المدير أو المحافظ ٠

مــادة ٥٣٤

تتبع الأحــــكام المقررة لمضى المدة فى القــــانون المدنى فيمــا يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بهــــا ٠ ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

مــادة ٥٣٥

اذا توفى المحكوم عليه بعد الحــكم عليــه نهائيا تنفذ العقوبات المــالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

الباب التاسع

في رد الاعتبار

مـادة ٥٣٦

يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليـه فى جناية أو جنحة ويصـــدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه ٠

— تقابل المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ فى شان اعادة الاعتبار ٠

الأحـــكام

٦٨٨١ — ان المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجنـاية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها ، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غـــير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليهـــا شيء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجمـوعة القـــواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣١٦ ص ٤٢٢)

٦٨٨٢ — ان المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ وان نصت بطريقة عامة على جواز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليـه لجناية أو جنحة مما يستنتج منه أنه نص شـــامل لهذه الجرائم ، الا أنه يبين من مراجعة المذكرة الايضاحية لهذا لقانون أن الشارع قصـــد من وضعه اعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها عـدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق دون سواهم ٠ فلا تجوز اذن اعادة الاعتبار من أجل عقوبة محكوم بها فى جنحة قتل خطأ ٠

(جنايات مصر ١٩٣١/٦/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ١٤، ١٩٣١/١/٣ س ٣٣ ق ١٣)

مـادة ٥٣٧

يجب لرد الاعتبار :

(اولا) ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أو صدر عنهـا عفو

أو سقطت بمضى المدة ٠

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سـنوات اذا كانت عقوبة جنحة ٠ وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقـوبة بمضى المدة ٠

— تقابل المـادة ١٢ أولا وثانيا من المرسوم بقانون فى شأن اعاده الاعتبار ٠

حـــكم

٦٨٨٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد اعتبـار المطعون ضده اليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أن مدة الايقاف لم تكن قد انقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقـــا تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧١/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٥ ص ٦٤٣)

مـادة ٥٣٨

اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعـــد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة ٠

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا ٠

— تقابل المـادة ٢ ثانيا من المرسوم بقانون فى شأن اعاده الاعتبار ٠

حـــكم

٦٨٨٤ — ان كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المـادة ٥٣٨ اجراءات عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبـــار القضـــائى والقانونى ، مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت رقابة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها الا بعد انتهاء مدتهـا ،

ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها في صـدد أحكام ردالاعتباربحـكم القانون عن العودة الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ذلك فان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها في المـادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم انما تبـدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية وهو تخصيص لا يحمله نص هذه المـادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية .

(١٩٦٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٨ ص ٤٦١)

مـادة ٥٣٩

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه ما حكم به عليـه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لمـا هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويجوز له أن يستردهـا اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفـع مقدار ما يخصه شخصيا من الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصـة التى يجب عليه دفعها .

ـ تقابل المـادة ٢ ثالثا من المرسوم بقانون بشأن اعادة الاعتبار .

مـادة ٥٤٠

فى حالة الحـكم فى جريمة تفالس يجب عـلى الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

ـ تقابل المـادة الثانية فقرة أخيرة من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

مـادة ٥٤١

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحـكم برد اعتباره

الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كـل حكم منها ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام ٠

ـ تقابل المـادة الثالثة من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار ٠

حـــكم

٦٨٨٥ ـ ان اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناها عده نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه ٠ ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحـكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه يقتضى الغاء وقف التنفيذ ويعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن كمـا هى الحـال تماما فى رد الاعتبار ٠

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القـــواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٣٣ ص ٦٨٧)

مـادة ٥٤٢

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ٠ ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيهـا تاريخ الحـكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين ٠

ـ تقابل المـادة السادسة من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار ٠

مـادة ٥٤٣

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريـخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة للوقوف على سلوكه ووسـائل ارتزاقه ، وبوجـه عام تتقصى كـل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثـلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير مدون فيه رأيها ٠ وتبين الأسباب التى بنى عليهـا ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب •

(٢) شهادة سوابق •

(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن •

- تقابل المادتين ٧ و١/٨ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار •

مادة ٥٤٤

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات •

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل •

ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله • وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام •

- تقابل المادتين ٢/٨ ، ٣ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار •

مادة ٥٤٥

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه •

- تقابل المادة ٤ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار •

مادة ٥٤٦

ترسل النيابة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق •

- تقابل المادة التاسعة من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار •

مادة ٥٤٧

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

– تقابل المادة ٥ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٨

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين . أما فى الأحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

– لا مقابل لها فى المرسوم بالقانون السابق .

مادة ٥٤٩

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

– لا مقابل لها فى المرسوم بالقانون السابق .

مادة ٥٥٠

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

أولا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة او اخفاء أشياء مسروقة او ونصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة .

ثانيا : بالنسبة الى المحكوم عليـه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سـنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

— معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٦/١٤ ، ونشر فى ١٩٥٥/٦/١٦ .

— لا مقابل لها فى المرسوم بالقانون السابق .

مـادة ٥٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات ، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة .

(ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو فى أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم فى جناية أو جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

المذكرة الايضاحية : للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ :
جعلت المـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية رد الاعتبار بحكم القانون رهنا بأن لا يصدر على المحكوم عليه — خلال الآجال المضروبة بتلك المادة — حكم بعقوبة جناية أو جنحة .

ولما كان قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية لا يخطر الا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة ولا يحفظ صحفا الا عنها ، أما ما دونها فبعضه يبلغ الى أقلام السوابق المحلية بالمحافظات أو مراكز وبنادر البوليس والبعض الآخر لا يبلغ عنه أصلا .

ولما كان اطلاق شرط عدم صدور حكم فى جناية أو جنحة يقتضى تبيان هذه الطوائف الثلاث من الأحكام جميعا وهو أمر ان كان يسيرا بالنسبة للأحكام المبلغة لقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية فانه جد عسير بالنسبة للأحكام المبلغة لأقلام السوابق المحلية لما يتطلبه من كشف عن الأحكام فى هذه الأقلام بالجمهورية جميعا ، أما الأحكام التى لا تبلغ الى هذه الاقلام أو القلم الآنف ، فيكاد يكون الكشف عنها ضربا من المحال ، فقد لا يكون واقعا على أمرها سوى المحكوم عليه وقد أسفر ذلك كله عن اضطرار قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية الى الاحتفاظ بصحف الأحكام المنوه عنها بذلك النص مخافة أن يكون المحكوم عليه قد أدين خلال تلك الآجال فى جنح مما لا يخطر عنه ذلك القلم ، فكان أن ثقل كاهل القائمين بالعمل فيه وتعطيل تطبيق تلك المادة .

وقد فطن الشـارع الفرنسى الى ذلك — فشرط أن يكون الحـكم الجديد بالحبس أو بعقوبة أشـد لجنـاية أو جنحـة (م ٦٢٠ من ق٠ت٠ج الفرنسى المعدلة بالأمر الرقيم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥) ٠

وقد رؤى تعديل المـادة ٥٥٠ المشار اليها بقصر الحـكم الجديد على ما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، وهو لا يعنى الا قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية ، ذلك لأن هذا القلم لا يخطر الا بالأحـكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة مما تنص عليه اللائحة المنفذة للأمر العـالى الصـادرة فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق كما سلف البيان فلا يسوغ أن يقف ما دونها حائلا دون رد الاعتبار وسـيما فى تراكم الصحف بقلم الصوابق وتحميل العاملين به ما لا طاقة لهم به ٠

الأحـــكام

٦٨٨٦ — مضمون المـادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدلة بالقـانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ رد الاعتبـــار للمحكوم عليه بعقوبة جنـاية ، والمدة المحـددة لزوال أثر الحـكم ورد الاعتبار عنه تنقطع بصـــدور حـكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وقضاء الحكم المطعون فيه يتوافر الظرف المشدد والمستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور الحكم أكثر من اثنتى عشرة سنة هو خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/٣/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٧٣ ، ١٩٦٠/٥/٥ س١١ ق٧٣ ص٣٢١)

٦٨٨٧ — قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القـــانون هو خطأ فى تطبيق القانون بما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٧)

٦٨٨٨ — لا يجوز رد الاعتبـــار بحكم القانون طبقا للمـادة ٥٥٠ اجراءات الا بمضى اثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيـــذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٢ ص ٣١٢)

٦٨٨٩ — ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف

الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب ·

(١٩٥٨/٥/٢٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٤ ص ٥٦٦)

٦٨٩٠ — اذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و٥٥١ اجراءات جنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ·

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٦ ص ٢٠٩)

٦٨٩١ — يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر فى البند أولا من المادة ٥٥٠ اجراءات أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ·

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٣ ص ٦٤١)

مـادة ٥٥١

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة · على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام ·

— لا مقابل لها فى المرسوم بالقانون السابق ·

مـادة ٥٥٢

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ·

— تقابل المادة ١٠ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار ·

حـــكم

٦٨٩٢ – المـادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدلة بالقـانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القـانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد قضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجـل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المـادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠

(١٩٦٥/٣/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٥٠ ص ٢٣٣)

مـادة ٥٥٣

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار عـلى الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب على الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات ٠

– تقابل المـادة ١١ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعسار ٠

أحكام عامـــــة

فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام

مـادة ٥٥٤

اذا فقدت النسخة الأصـــلية للحـكم قبل تنفيذه أو فقـدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صـــدور قرار فيه تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الآتية •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

مـادة ٥٥٥

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، وهذه الصورة تقوم مقام النسخه الاصلية •

واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهه ما تستصدر النيابة العامه أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحـكم بتسليمها • وله أخذت منه ان يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

مـادة ٥٥٦

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

ـ المذكرة الايضـاحية : اذا لم توجد صورة رسمية من الحـكم فلا يجوز أن يترتب على فقد نسخة الحـكم الأصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحـكم قد استنفدت لأن اعادة المحاكمة تتعارض مع قوة الشىء المحـكوم فيه نهائيا •

مـادة ٥٥٧

اذا كانت القضية المنظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة الحـكم ، تقضى باعادة المحاكمة متى كانت جميـــع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت ٠

_ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٦٨٩٣ _ لـما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمـــة وكاتبها ومحضر جلســة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيـــا ما دامت طرق الطعن فيــه لم تستنفد بعد ، لـما كان ذلك وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنايات لاعادة محاكمــة الطاعن ٠

(١٩٧٥/٤/٢٠ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٧٨ ص ٣٣٥ ، ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ق ٢٠٩ ص ٧٨١ ، ١٩٨٤/٥/٢٨ س ٣٥ ق ١١٧ ص ٥٢٤)

٦٨٩٤ _ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعهـــا رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلســـة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنـائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد بعد، ولـما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنـــائية القضــــاء باعادة المحاكمـــة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم

جميعا ٠

(١٩٦٥/١/٥ أحكام انقض س ١٦ ق ٦ ص ٢١)

٦٨٩٥ — ان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة ، ولما كان يبين من الاطلاع عـلى الأوراق أن ورقة من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت وكان من غير المتيسر الحصـول على صورة رسمية من الحـكم فان مثله لا تنقضى به الدعـوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيـه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد ٠ ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ اجراءات جنائية أن يقضى باعادة المحاكمة ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٥٥ ص ٢٣٢ ، ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ق ٢٠٩ ص ٧٨١)

٦٨٩٦ — متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمـع الاستدلالات قد فقدت ، مما تعـذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثـيره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد اذ عول فى ادانته على ما قرره شاهد الاثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو ما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ، فانه يتعين تحقيقا لحسن سـير العـدالة نقض الحكم والاحالة لاعادة المحاكمة من جديد ٠

(١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٦ ص ٤٩٢)

مـادة ٥٥٨

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعـاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ٠

واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمـة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

الأحكام

٦٨٩٧ - اذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى وقد دلت المادة ٥٥٨ اجراءات جنائية على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ، واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها ، ولكن عليها ان هى استرابت فى الأمر وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى ما انتهت اليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٥ ص ٤٢٦)

٦٨٩٨ - الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ٠ فاذا رفعت الدعوى الى المحكمة كانت هى المختصة دون غيرها باجراء التحقيق وذلك بالنظر الى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات الا اذا رفعت اليها طبقا للمادة ٢١٤ اجراءات بقرار الاحالة ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٦٨٩٩ - اذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٥ ص ٩٤٧)

٦٩٠٠ - دلت المادة ٥٥٨ اجراءات جنائية على أن الفصل بين

سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحـاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى دون غيرها ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامهـا ٠ والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ٠ ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست من أوراق التحقيق ولا صورة رسمية منها فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ٠

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٦ ص ٣٩٤)

٦٩٠١ — ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقـات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها ، فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه أنه لم يقـدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هـذا الشأن وبينت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه من ادانته ، فان ما يثيره هـذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضـية لا يكون له محل ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٢ ص ٥١٠)

مـادة ٥٥٩

اذا فقدت أوراق التحقيق كلهـا او بعضـها وكان الحكم موجـودا والقضية منظورة امام محكمـة النقض ، فلا تعـاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة ذلك ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٦٩٠٢ – فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها أثناء نظر القضية أمام محكمة النقض مع وجود الحكم لا يبرر اعادة الاجراءات الا اذا رأت المحكمـه محلا لذلك ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية عن علة هذا الحـكم فى المـادة ٥٥٩ أ٠ج فى قولها ان الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصـل فى التحقيق ففى هذه الحالة يكون هنا محلا لاعادة الاجراءات ٠

(١٩٨٣/٥/١١ أحـــــكام النقض س ٣٤ ق ٢٤ ص ٦٢١ ، ١٩٨٦/١/١ س ٣٧ ق ٣ ص ٣٤)

٦٩٠٣ – فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها مع وجود الحكم ونظر القضية أمام محكمة النقض لا يقتضى اعادة الاجراءات الا اذا رأت المحكمـــة محلا لذلك ٠ دشت أوراق التحقيق بما يجعل تحقيق وجـه الطعن متعذرا يوجب النقض والاعادة الى محكمة الاحالة ٠

(١٩٨٧/٤/٢ الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٥٥)

٦٩٠٤ – أفصحت المذكرة الايضـــاحية عن علة الحـكم الوارد فى المـادة ٥٥٩ اجراءات فى قولهـــا « ان الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم الا اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ، ففى هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات » ٠ لمـا كان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى المـاثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة لاعادة المحاكمة ٠

(١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٣ ص ١٧١)

فى حساب المدد

مـادة ٥٦٠

جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى ٠

– لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

فهـــرس أبجـــدى

رقم المادة

(أ)

اثبـــات

رقم المـادة

رقم المادة

رقم المادة

رقم المادة

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

رقم المـادة

متهـم

مجنى عليه



رقم المـادة

رقم المادة

رقم المادة

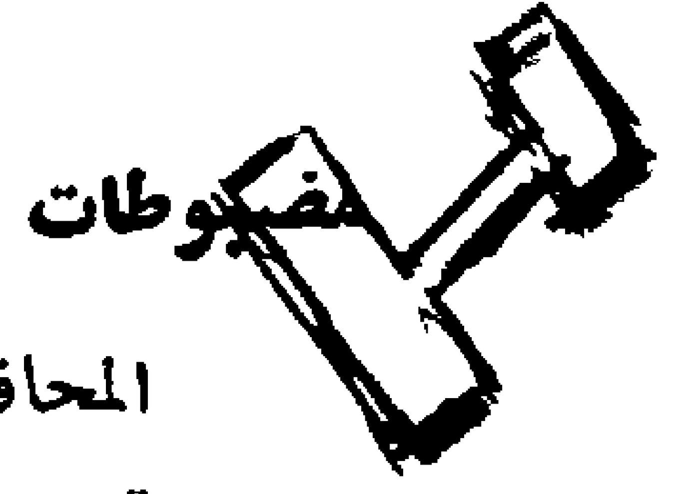
رقم المادة

مستندات

مصادرة

مصاريف

رقم المادة



فهرس

بأرقام مواد قانون الاجراءات الجنـائية

صفحة

الكتاب الأول
فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الكتاب الثانى
فى المحاكم

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الكتاب الثالث
فى طرق الطعن فى الأحكام

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الـكتاب الرابع
فى التنفيذ

صفحة

صفحة

صفحة

(انتهى بحمد الله وعونه)

رقم الايداع ١٩٩٦/٧٨٥٨

I. S. B. N
977 — 03 — 0232 — 5

مطبعــة أطلس

١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية

تليفون : ٥٧٨٧٧٩٧ ـ القاهرة